

مجمع الضمانات

غياث الدين / أبو محمد البغدادي الحنفي

كتاب في الفقه الحنفي يتضمن مسائل الزكاة والحج والاضحية والعق والإجارة والرهن والخصب، والتصرف في مال الغير، والجنايات والحدود... الخ وقد بلغ عدد الابواب ثمانية وثلاثين باباً، تناولت مختلف ابواب الفقه فشرحت مسائله المختلفة اعتماداً على الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْفَضْلِ وَالْعِزِّ قَانَ وَوَفَّقَنَا لِبَيَانِ مَا شَرَعَ فِي الظُّلُمِ وَالْعُدْوَانِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَيْنِ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى لِلْإِنْسَانِ (وَبَعْدُ) قَيُّوْلُ الْفَقِيْرِ إِلَى اللَّهِ الْهَادِي أَبُو مُحَمَّدٍ بِنْ غَايَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ مَعْرِفَةَ مَسَائِلِ الصَّمَاتِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ إِذْ أَكْثَرُ الْمُتَارَعَاتِ فِيهَا تَقَعُ وَالْخُصُومَاتُ خُصُوصًا مَنْ تَقَلَّدَ الْقَضَاءَ وَالْإِفْتَاءَ فَهِيَ فِي حَقِّهِ قَرْضٌ بِلَا امْتِرَاءٍ قَانَ الْخَطَأُ فِيهَا يُورِثُ حُزْنَ طَوِيلًا وَقَدْ وَرَدَ أَغْبَنُ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ دِينُهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَحْقِقُ وَجُوبَ مَعْرِفَتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَقِيَّ يَخَافُ عَلَى دِينِهِ وَيَخْشَى مَقَامَ رَبِّهِ لِيَحْتَرِمَ عَمَّا يَنْتَرِبُ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ قَانَهَا إِذَا وَجَبَتْ فِي الدِّمَةِ لَا يَبْرَأَ عَنْهَا إِلَّا بِالْإِبْرَاءِ وَالِاسْتِخْلَالِ وَطَلَبِ الرِّضَا فِيمَا لَهُ وَمَا لَهَا تَسْأَلُ اللَّهُ الْعِصْمَةَ عَنْهَا وَعَنْ وَبَالِهَا وَقَدْ جَمَعَ بَعْضًا مِنْهَا بَعْضُ الْفُضَلَاءِ وَأَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ مِنْهَا فِيمَا رَأَيْنَا صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ فَإِنَّهُ أَفْرَدَ لَهَا فَضْلًا وَذَكَرَ فِيهِ مِنْهَا طَرَفًا صَالِحًا أَصْلَحَ اللَّهُ شَأْنَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْأَبْوَابَ وَلَا أَتَمَّ الْكَلَامَ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَبْوَابِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ تَسْبِيحُهَا وَقِيَاسًا قَرَأْتِ أَنْ أَبْرَرَ فِي ذَلِكَ وَسُئِلَ وَمَقْدَرَتِي وَأَتَّبَعْتُ الْكُتُبَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْقَيْوَى كَقَاضِي خَانَ وَالْهَدَايَةَ وَالصُّغْرَى وَالْخُلَاصَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَجَدُّ فِي الْكِتَابِ الْمَسْطُورِ وَأُقِصُّ الْأَثَرَ وَأَجِيزُ الْفِكْرَ وَالنَّظَرَ وَلَا أَدْعُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا رَابِطَةً وَلَا جُزْئِيَّةً تَعْلُقُ بِهَا تَظْرِي أَوْ

(1/1)

تَتَاوَلَهَا فِكْرِي إِلَّا قَدِّدْتُهَا بِقَلَمِ التَّخْرِيرِ ذَاكِرًا كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِي بَابِهَا مُوَرِّدًا كُلَّ قَرَعٍ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِهَا لِيَسْهَلَ الطَّلُبُ وَيَقِلَّ التَّعَبُ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ وَالِدُّعَاءَ مِمَّنْ اتَّبَعَ بِهَا وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ غَيْرَ إِنِّي تَرَكْتُ الْأَدِلَّةَ إِلَّا الْبَسِيرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَيْسَ مَوْضِعَ تَحْقِيقِ بَلِ الْوَاجِبُ فِيهِ عَلَيْنَا بَيَانُ الصَّحِيحِ

وَالْأَصَحُّ وَالْمُفْتَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ وَتَقَرَّرَ فِي كُتُبِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ
وَالْأَيْمَةِ الْمُهْدِيِّينَ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ لِعَرَضٍ دَعَا إِلَى ذَلِكَ يَطْهَرُ عِنْدَ
الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ فِي ذَلِكَ وَسَمَّيْنَا الْكِتَابَ (مَجْمَعُ الضَّمَانَاتِ) .
وَالْمُنَاسَبَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْمَخْفِيَّاتِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَثَلَاثِينَ بَابًا : (الْبَابُ
الْأَوَّلُ) : فِي الزَّكَاةِ (الْبَابُ الثَّانِي) : فِي الْحَجِّ (الْبَابُ الثَّلَاثُ) : فِي الْأَصْحِيَّةِ
(الْبَابُ الرَّابِعُ) : فِي الْإِعْتَاقِ (الْبَابُ الْخَامِسُ) : فِي الْإِجَارَةِ وَيَشْتَمِلُ هَذَا
الْبَابُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : فِي الْمُسْتَأْجِرِ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : التَّوَعُّ الْأَوَّلُ :
صَمَانُ الدَّوَابِّ .
الثَّانِي : صَمَانُ الْأَمْنَةِ الثَّلَاثُ : صَمَانُ الْعَقَارِ .
الرَّابِعُ : صَمَانُ الْأَدَمِيِّ .
(الْقِسْمُ الثَّانِي) : فِي الْأَجِيرِ وَأَجِيرِهِ وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ تَوْعًا الْمُقَدِّمَةُ :
فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ وَالْحَاصِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِطَرِيقِ
الْإِحْمَالِ التَّوَعُّ الْأَوَّلُ : صَمَانُ الرَّاعِي وَالتَّقَارِ الثَّانِي : صَمَانُ الْحَارِسِ الثَّلَاثُ :
صَمَانُ الْحَمَالِ الرَّابِعُ : صَمَانُ الْمُكَارِي الْخَامِسُ : صَمَانُ النَّسَاجِ السَّادِسُ :
صَمَانُ الْخِيَّاطِ السَّابِعُ : صَمَانُ الْقَصَّارِ الثَّامِنُ : صَمَانُ الصَّبَّاعِ التَّاسِعُ : صَمَانُ
الصَّائِغِ وَالْحَدَّادِ وَالصَّفَّارِ وَمَنْ يَمْعَنَاهُ وَالتَّقَاشِ الْعَاشِرُ :

(1/2)

صَمَانُ الْقَصَّادِ وَمَنْ يَمْعَنَاهُ الْحَادِي عَشَرَ : صَمَانُ الْمَلَّاحِ الثَّانِي عَشَرَ : صَمَانُ
الْحَبَّازِ وَالطَّبَّاحِ الثَّلَاثُ عَشَرَ : صَمَانُ الْعَلَّافِ وَالْوَرَّاقِ وَالْكَاتِبِ الرَّابِعُ عَشَرَ :
صَمَانُ الْإِسْكَافِ الْخَامِسَ عَشَرَ : صَمَانُ التَّجَّارِ وَالتَّبَائِ السَّادِسَ عَشَرَ : صَمَانُ
الطَّحَّانِ السَّابِعَ عَشَرَ : صَمَانُ الدَّلَّالِ الثَّامِنَ عَشَرَ : صَمَانُ الْمُعَلِّمِ وَمَنْ يَمْعَنَاهُ
التَّاسِعَ عَشَرَ : صَمَانُ الْجَادِمِ (الْبَابُ السَّادِسُ) : فِي الْعَارِيَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى
مُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةِ أَنْوَاعٍ : الْمُقَدِّمَةُ فِي الْكَلَامِ فِيهَا إِحْمَالُ التَّوَعُّ الْأَوَّلُ : صَمَانُ
الدَّوَابِّ الثَّانِي : صَمَانُ الْأَمْنَةِ الثَّلَاثُ : صَمَانُ الْفَنِّ الرَّابِعُ : صَمَانُ الْعَقَارِ
الْخَامِسُ : صَمَانُ الْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ (الْبَابُ السَّابِعُ) : فِي الْوَدِيعَةِ وَيَشْتَمِلُ
عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ : الْفُصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِهَا وَمَا يَجُوزُ لِلْمُودِعِ أَنْ يَفْعَلَ وَمَا
لَيْسَ لَهُ وَمَا يَصِيرُ بِهِ مُودِعًا الثَّانِي : فِيمَنْ يَصْنَعُ لِلْمُودِعِ بِالْذَّفْعِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا
يَصْنَعُ الثَّلَاثُ : فِي الْخَلْطِ وَالْإِتْلَافِ الرَّابِعُ : فِي الْهَلَاكِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالْجُحُودِ
وَالرَّدِّ الْخَامِسُ : فِي مَوْتِ الْمُودِعِ مُجْهَلًا السَّادِسُ : فِي الْحَمَامِيِّ وَالْيَتَابِيِّ
(الْبَابُ الثَّامِنُ) فِي الرَّهْنِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ : (الْفُصْلُ الْأَوَّلُ) :
فِيمَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ وَحُكْمُ الصَّحِيحِ وَالْقَاسِدِ وَالتَّاطِلِ الثَّانِي : فِيمَا يَصِيرُ
بِهِ رَهْنًا وَمَا لَا يَصِيرُ الثَّلَاثُ : فِيمَا يُبْطَلُ الرَّهْنُ الرَّابِعُ : فِي الزِّيَادَةِ فِي الرَّهْنِ
وَالزِّيَادَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْهُ وَاسْتِئْذَانُهُ وَتَعَدُّدُهُ الْخَامِسُ : فِي التَّغْيِبِ وَالتَّقْصَانِ
السَّادِسُ : فِي التَّصَرُّفِ وَالِاتِّقَاعِ بِالرَّهْنِ السَّابِعُ : فِي الْهَلَاكِ بَعْدَ الْإِثْرَاءِ
وَالِاسْتِيفَاءِ الثَّامِنُ : فِي الرَّهْنِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ التَّاسِعُ : فِي الْجِنَايَةِ
عَلَى الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ مِنْهُ)

(1/3)

الْبَابُ الثَّاسِعُ (: فِي الْعَصَبِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ أَيْضًا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِهِ وَالْكَلَامُ فِي أَحْكَامِهِ وَأَحْكَامِ الْعَاصِبِ مِنَ الْعَاصِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ الثَّانِي : إِذَا ظَفَرَ بِالْعَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَصَبِ الثَّلَاثُ : فِيمَا يَصِيرُ بِهِ الْمَرْءُ عَاصِبًا وَصَامِتًا الرَّابِعُ : فِي الْعَقَارِ وَفِيهِ لَوْ هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضِهِ أَوْ طَمَّ بَنَرَهُ يَغْيِرُ إِذْنَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَارِ الْخَامِسُ : فِي رَوَائِدِ الْعَصَبِ وَمَتَافِعِهِ السَّادِسُ : فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَمَا لَيْسَ بِمَتَقَوِّمٍ وَمَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ كَالْمَدْبَرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْأَتِ اللَّهُو السَّابِعُ : فِي نُقْصَانِ الْمَعْصُوبِ وَتَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَفْعُلُ وَمَا يَنْقُطِعُ بِهِ حَقُّ الْمَلِكِ عَنِ الْعَيْنِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَمَةِ الثَّامِنُ : فِي اخْتِلَافِ الْعَاصِبِ وَالْمَعْصُوبِ مِنْهُ الثَّاسِعُ : فِي بَرَاءَةِ الْعَاصِبِ وَمَا يَكُونُ رَدًّا لِلْمَعْصُوبِ وَمَا لَا يَكُونُ (الْبَابُ الْعَاشِرُ) : فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ (الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ) : فِي إِثْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِفْسَادِهِ مُبَاشَرَةً وَتَسَبُّبًا وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّسَبُّبِ بِنَفْسِهِ وَيَدِهِ الثَّانِي : فِي الصَّمَانِ بِالسَّعْيَةِ وَالْأَمْرِ وَفِيمَا يَضْمَنُ الْمَأْمُورُ يَفْعُلُ مَا أَمَرَ بِهِ الثَّلَاثُ : فِي الصَّمَانِ بِالنَّارِ الرَّابِعُ : فِيمَا يَضْمَنُ بِالمَاءِ . (الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ) : فِي الْحَيَاةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْحَيَاةِ بِالْيَدِ مُبَاشَرَةً وَتَسَبُّبًا الثَّانِي : فِيمَا يَخْذُ فِي الطَّرِيقِ قَيْهْلُكَ بِهِ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْإِبَارِ وَالْأَنْهَارِ الثَّلَاثُ : فِيمَا يَخْذُ فِي الْمَسْجِدِ قَيْهْلُكَ بِهِ بَنِيءٌ وَمَا يَعْطَبُ بِالْجُلُوسِ فِيهِ الرَّابِعُ : فِي الْخَائِطِ الْمَائِلِ الْخَامِسُ : فِي جَنَائَةِ الْبَهِيمَةِ

(1/4)

وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهَا السَّادِسُ : فِي جَنَائَةِ الرَّفِيقِ وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهِ السَّابِعُ : فِي الْجَيْنِ (الْبَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ) فِي الْخُدُودِ وَفِيهِ صَمَانُ جَنَائَةِ الزَّيَا وَصَمَانُ السَّارِقِ وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ (الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ) : فِي الْإِكْرَامِ (الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ) فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (الْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ) فِي اللَّقِطَةِ وَاللَّقِيطِ (الْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ) فِي الْأَبْقِ (الْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ) فِي الْبَيْعِ (الْبَابُ الثَّاسِعَ عَشَرَ) فِي الْوَكَالَةِ وَالرِّسَالَةِ (الْبَابُ الْعِشْرُونَ) : فِي الْكَفَالَةِ (الْبَابُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ) فِي الْحَوَالَةِ (الْبَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ) فِي الشَّرِكَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي شَرِكَةِ الْأَمْلاكِ الثَّانِي : فِي الْمُقَاوَضَةِ الثَّلَاثُ : فِي الْعَتَانِ الرَّابِعُ : فِي الصَّنَائِعِ الْخَامِسُ : فِي الْوُجُوهِ (الْبَابُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ) فِي الْمُضَارَبَةِ وَفِيهِ فَضْلَانِ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الْمُضَارَبَةِ الثَّانِي : فِي الْمُبَاصَعَةِ (الْبَابُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ) فِي الْمُرَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالشَّرْبِ (الْبَابُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ) فِي الْوَقْفِ (الْبَابُ السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ) فِي الْهَبَةِ (الْبَابُ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ) فِي التَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ (الْبَابُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ) فِي الرِّضَاعِ (الْبَابُ الثَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ) فِي الدَّعْوَى (الْبَابُ

(الثلاثون) في الشهادة وفي آخره مسألة القاضي إذا أخطأ في قضاؤه (الباب الحادي والثلاثون) في الإفراز (الباب الثاني والثلاثون) في الصلح (الباب الثالث والثلاثون) في السير (الباب الرابع والثلاثون) في القسمة (الباب الخامس والثلاثون) في الوصية والولي والقاضي (الباب السادس والثلاثون) في المحجورين والمأذنين (الباب السابع والثلاثون) في المكاتب (الباب

(1/5)

(الثامن والثلاثون) في المفترقات وفيه مسائل بفتات الأقارب وفيه مات وترك طعاماً فأطعم الكبير من الورثة الصغير يصمن أولاً ، وكذا إنفاق الوارث الكبير على الصغير منها ، وفيه حكم العمارية في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجب وفيه العزور لا يوجب الرجوع إلا في مسائل وفيه خمسة لا يرجعون عند الاستحقاق بقيمة البناء والولد وفيه الولد والمراه لا يدخلان في العرصات السلطانية وفيه حكم الإشارة وفيه تبرع المريض على أجنبي أو وارثه وفيه قال المجروح : لم يجز خبي فلان وفيه تبرع بقضاء الدين عن إنسان وفيه طفر المديون جنس حقه أو غيره إلى غير ذلك .

(1/6)

(باب مسائل الزكاة) إذا أمر أحد الشريكين الآخر بأداء زكاة تصيبه فأدى المأمور بعد أداء صاحبه ضمن عند أبي حنيفة سواء علم به أو لم يعلم وكذا الوكيل بأداء الزكاة إذا أدى بعد ما أدى الموكل ضمن عنده علم به أو لم يعلم وقال أبو يوسف ومحمد : إن علم بأداء صاحبه أو موكله ضمن وإلا لا يضمن من الوجيز وقولهما رواية عن أبي حنيفة ذكره في الخلاصة .

(1/7)

الوكيل بأداء الزكاة إذا صرف إلى ولده الكبير والصغير أو امرأته وهم محايض جاز ولا يمسك لنفسه شيئاً من البرارية .

(1/8)

إذا عجل الساعي الزكاة فدفعها إلى فقير فأيسر قيل تمام الحول أو ما ي أو ارتد جاز ولم يضمن الساعي عندنا خلافاً لمالك والشافعي كما في دُرر البحار

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّفْعُ بِسُؤَالِ الْمَالِكِ أَوْ الْفَقِيرِ مِنَ السَّاعِي فَإِنْ كَانَ قَالِصَّمَانُ عَلَى مَنِّ سَأَلَهُ وَلَوْ دَفَعَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ إِلَى الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ فَلِلْإِمَامِ أَخْذُهَا ، تَانِيًا فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِذَا لَيْسَ لَهُ وَلَا يَبُذُّ الدَّفْعَ إِلَى الْفَقِيرِ فِي السَّائِمَةِ فَيَكُونُ فُضُولًا فَيَصْمُنُهُ وَهِيَ تَمَّةٌ قِيلَ : الْأَوَّلُ تَقْلٌ وَالثَّانِي الزَّكَاةُ ، وَقِيلَ : الْأَوَّلُ الزَّكَاةُ وَالثَّانِي سِيَّاسَةٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا بَيَّنَّا قَبْدًا يَقُولُنَا فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ادَّعَى الدَّفْعَ إِلَى الْفَقِيرِ بِنَفْسِهِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ مَا عَدَا السَّائِمَةَ يُصَدِّقُ مَعَ الْيَمِينِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ تَانِيًا وَالْمَسْأَلَةُ مَسْطُورَةٌ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ ، وَقِيلَ : لَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ أَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى الْفَقِيرِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ تَانِيًا مُطْلَقًا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْوَجِيزِ .

(1/9)

لَوْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصْمُنُهُ وَقِيلَ : إِنْ هَلَكَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ وَبَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي يَصْمُنُهُ عِنْدَنَا أَيْضًا وَفِي الْإِسْتِهْلَاكِ يَصْمُنُهُ بِالِاتِّفَاقِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/10)

رَجُلٌ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ خَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا عَبْدًا لِلتَّجَارَةِ فَمَاتَ الْعَبْدُ بَطَلَتْ عَنْهُ زَكَاةُ الْأَلْفِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْلَ مَالِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ اشْتَرَى بِهَا عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ لَا تَسْقُطُ بِهِلَاكِ الْعَبْدِ وَيَصْمُنُ قَدْرَ الزَّكَاةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/11)

رَجُلَانِ دَفَعَا زَكَاتَهُمَا إِلَى رَجُلٍ لِيُؤَدِّيَ عَنْهُمَا فَخَلَطَ الْمَأْمُورُ مَالَهُمَا فَتَصَدَّقَ صَمِنَ الْوَكِيلُ مَالَهُمَا مِنْ صَمَانِ الطَّحَّانِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/12)

الْعَالِمُ إِنْ سَأَلَ لِلْفُقَرَاءِ أَشْيَاءَ وَخَلَطَ الْأَمْوَالَ ثُمَّ دَفَعَهَا صَمِنَهَا لِأَرْبَابِهَا وَلَا يُجْزِيهِمْ عَنْ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْفُقَرَاءُ أَوَّلًا بِالْأَجْدِ لِيَصِيرَ وَكِيلًا عَنْهُمْ بِقَبْضِهِ فَيَصِيرُ خَالِطًا مَالَهُ بِمَالِهِ فَلَا يَصْمُنُهُ مِنْ أَمَانَاتِ الْأَشْيَاءِ .

(1/13)

رَجُلٌ أَمَرَ آخَرَ بِأَدَاءِ زَكَاةٍ مَالِهِ عَنْهُ مِنْ مَالٍ تَفْسِيهِ فَأَدَّى لَا يَرْجِعُ عَلَى أَمْرِهِ بَلَا
شَرْطِ الرَّجُوعِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَفِيهِ عَنْ طَهِيرِ
الدَّيْنِ الْمَرْغِيَّاتِيِّ : الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ وَأَدَاءِ خَرَاجٍ وَصَدَقَاتٍ وَاجِبَةٍ لَا يُوجِبُ الرَّجُوعَ
بَلَا شَرْطٍ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ هـ .

(1/14)

لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنَ الْعَلَّةِ قَبْلَ أَدَاءِ الْخَرَاجِ وَالْعُسْبِرِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَارِمًا عَلَى الْأَدَاءِ
وَإِنْ أَكَلَ قَبْلَهُ صَمِنَ عُشْرَهُ وَفِي الْعَتَائِيَّ عَنْ الْأَمَامِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَصْمِنُ لَكِنْ
بَعْدَمَا أَكَلَ مِنَ النَّصَابِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَلِعِيَالِهِ وَإِنْ أَكَلَ فَوْقَ
الْكِفَايَةِ صَمِنَ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(1/15)

السُّلْطَانُ إِذَا أَخَذَ الْخَرَاجَ مِنَ الْأَكَارِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ يَرْجِعُ عَلَى الدُّهْقَانِ وَالْأَجِيرِ .

(1/16)

إِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ أَرْضًا لِيَزْرِعَهَا فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَلَوْ قَالَ لَهُ رَبُّ
الْأَرْضِ : أَدَّ عَنِّي مِنَ الْأَجْرِ قَادِي جَارٍ مِنَ الْأَجْرِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/17)

إِذَا غَلَبَ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ الْمَاءُ أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا أَوْ اضْطَلَمَتْ الزَّرْعُ آفَةُ فَلَا
خَرَاجَ عَلَيْهِ لِقَوَاتِ التَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ وَهُوَ التَّمَكُّنُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْخَرَاجِ
وَإِنْ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ مِنَ السَّيْرِ .

(1/18)

لَوْ أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ الْمَدْيُونِ عَنِ الدَّيْنِ بَعْدَ الْحَوْلِ فَإِنْ كَانَ الْمَدْيُونُ فَقِيرًا لَا
يَصْمِنُ رَبُّ الدَّيْنِ قَدْرَ الزَّكَاةِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ .

(1/19)

اشْتَرَى أَرْضًا وَقَدْ بَقِيَ فِي السَّنَةِ مَا لَمْ يَتِمَّكَزْ فِيهِ مِنْ زَرَاعَتِهَا حَتَّى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ فَأَخَذَهُ الْعَامِلُ مِنْهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ حَامِلُ الْبَرَائَاتِ بِالْخَرَاجِ أَخَذَ مَا فِي الْبَرَائَةِ مِمَّنْ وَجَدَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لَيْسَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِخِلَافِ الْأَكَارِ عَلَى قَوْلِ السُّدِّيِّ وَكَذَا الْجَبَابِثُ وَتَرَكُ الْبَازِلِينَ وَتَحَوَّاهَا أَهْلُ قَرْيَةٍ تَصَبَّوْا عَامِلًا بِالْإِنْفَاقِ لِيَجِبِيَ خَرَاجُهُمْ وَيَصْرِفَهُ إِلَى الْوَالِي ثُمَّ تَوَارَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَأَخَذَ خَرَاجَهُ مِنَ الْعَامِلِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ .

(1/20)

مَرِيضٌ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَائَتَا دِرْهَمٍ لَا يُعْطِيهَا وَلَوْ أَعْطَاهَا فَلِوَرَّتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَى الْفُقَرَاءِ يُثْلِيهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا قِصَاءٌ لَا دِيَانَةَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ يُؤَدِّيَهَا سِرًّا مِنَ الْوَرْتَةِ .

(1/21)

وَمِنْ يُؤَخَّرُ الزَّكَاةَ لَيْسَ لِلْفَقِيرِ أَنْ يُطَالِيَهُ وَلَا يَأْخُذُ مَالَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَيَضْمَنُهُ بِالْأَخْذِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبِيلَةِ الْغَنِيِّ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ يَضْمَنُهُ بِأَخْذِهِ فِي الْحُكْمِ أَمَّا دِيَانَتُهُ يُرْجَى أَنْ يَحُلَّ لَهُ ذَلِكَ .

(1/22)

أَعْطَى تَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْخَرَاجِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ قُتِيَهُ .

(1/23)

جَبَى الْعَامِلُ الْخَرَاجَ مِنَ الْأَكَارِ لَمَّا لَمْ يَجِدْ رَبَّ الْأَرْضِ جَبْرًا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ وَالْأَرْضُ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَصِرْ مُتَبَرِّعًا وَعَنْ صَاحِبِ الْمُحِيطِ لَا يَرْجِعُ الْأَكَارُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/24)

بَابُ مَسَائِلِ الْحَجِّ إِنْ أَصَابَ خَلَالُ صَيْدٍ ثُمَّ أُحْرِمَ فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرُهُ يَضْمَنُهُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا يَضْمَنُهُ مِنَ الْهَدَايَةِ وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ قَيَّدَ يَقُولُهُ مِنْ
يَدِهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ يَضْمَنُهُ بِالِاتِّفَاقِ .

(1/25)

وَإِنْ أَصَابَ مُحْرِمٌ صَيْدًا فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنْ قَتَلَهُ
أَخْرَجَ فِي يَدِهِ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا جَزَاؤُهُ وَبَرَجَعُ الْأَخْذُ عَلَى الْقَاتِلِ بِمَا ضَمِنَ عِنْدَنَا
خِلَافًا لِرُفْرِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ تَصْرَانِيًّا أَوْ صَبِيًّا فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ
وَبَرَجَعُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِقِيَمَتِهِ وَفِيهِ ابْتِصَاءٌ إِنْ كَانَ الْمُحْرِمُ كَفَّرَ بِمَا لَهُ يَرْجِعُ عَلَى
الْقَاتِلِ بِهِ وَإِنْ صَامَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْقَاتِلِ بِشَيْءٍ اهـ .

(1/26)

وَلَوْ خَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ بِأَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَى الْمَخْلُوقِ دَمٌ
وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْخَالِقِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ رُفْرِ يَضْمَنُ الْخَالِقُ لِلْمَخْلُوقِ الدَّمَ مِنْ دُرَرِ
الْبَحَارِ .

(1/27)

الْحَاجُّ عَنْ الْغَيْرِ لَوْ بَدَأَ لَهُ فَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَغْرُمُ مَا أَتَقَى عَلَى
نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ هَذِهِ فِي الْوَصَايَا مِنْ قَاضِي حَانَ الْحَاجُّ عَنْ الْغَيْرِ لَوْ جَامَعَ
قَبْلَ الْوُقُوفِ ضَمِنَ النَّفَقَةَ لِإِفْسَادِهِ الْحَجَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَاتَهُ جَيْتٌ لَا يَضْمَنُ
النَّفَقَةَ لِأَنَّهُ مَا قَاتَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ وَلَا يَضْمَنُ
النَّفَقَةَ .

(1/28)

وَلَوْ أَمَرَهُ رَجُلَانِ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَحْرَمَ بِحُجَّةٍ عَنْهُمَا وَقَعَ عَنْهُ
وَضَمِنَ لَهُمَا مَالَهُمَا وَلَوْ أَنَّهُمُ الْإِحْرَامَ بِأَنْ تَوَى عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَإِنْ مَضَى
عَلَى ذَلِكَ فَكَذَلِكَ يَضْمَنُ وَإِنْ عَيَّنَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْهُضِيِّ جَاءَ وَلَا يَضْمَنُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْهَدَايَةِ وَالْمَأْمُورِ بِالْإِفْرَادِ

يَحْجُّهُ أَوْ عُمْرَةً لَوْ قَرَنَ فَهُوَ مُخَالِفٌ صَامِنٌ لِلتَّقَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ
أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فَاعْتَمَرَ وَحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فَهُوَ مُخَالِفٌ .
وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْعُمْرَةِ فَاعْتَمَرَ وَحَجَّ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا فَلَا يَصْمِنُ وَإِنْ حَجَّ أَوَّلًا
ثُمَّ اعْتَمَرَ بَصِيرٌ مُخَالِفًا فَيَصْمِنُ التَّقَةَ وَلَوْ أَحْرَمَ الْمَأْمُورُ ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ فَلِلْوَرْتِ
أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ وَصِمْنَ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ رَجَعَ الْمَأْمُورُ عَنْ
الطَّرِيقِ وَقَالَ مُنِعْتُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ أَوْ أَمْرِ ظَاهِرٍ وَيَصْمِنُ مَا أَنْفَقَ مِنَ
الْوَجِيرِ .

(1/29)

أَمَرَ بِحَجٍّ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَدْفَعُ التَّقَةَ لِأَخَرٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَمِيرِهِ لَهُ .
وَصِيٌّ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ لِيَحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ
إِلَى رَجُلٍ بِلَا أَمْرِ الْوَصِيِّ فَحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ لَا يَقَعُ عَنِ الْمَيْتِ وَلَا عَنْ وَصِيِّهِ وَالْحَاجُّ
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي صَامِنَانِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/30)

لَوْ أَنْفَقَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ الْكُلَّ فِي الدَّهَابِ وَرَجَعَ مِنْ مَالِهِ صِمْنَ الْمَالِ الْمَأْمُورُ
إِذَا أُمْسَكَ مُوْتَةً الْكَرَاءِ مَا شِئَا صِمْنَ الْمَالِ لَيْسَ لِلْمَأْمُورِ بِالْأَمْرِ بِالْحَجِّ وَلَوْ مَرَضَ
إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ الْأَمْرُ : اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَلَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَالْمَأْمُورُ إِذَا أُمْسَكَ الْبَعْضَ
وَحَجَّ بِالْبَقِيَّةِ جَارٍ وَيَصْمِنُ مَا خَلَفَ وَإِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَمَالِ الْمَيْتِ فَإِنَّهُ يَصْمِنُ
إِلَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَهَا مِنْ مَالِ الْمَيْتِ وَكَانَ مَالُ الْمَيْتِ يَكْفِي لِلْكَرَاءِ وَعَامَّةُ التَّقَةِ
مِنْ الْأَشْبَاهِ .

(1/31)

قَالَ : حَجَّجْتُ عَنْ الْمَيْتِ وَأَنْكَرَهُ الْوَرْتُهُ فَالْقَوْلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ حَقَّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ
بِالتَّقَةِ .

(1/32)

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ لَهُ : حُجَّ عَنِ الْمَيْتِ بِمَا عَلَيْكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ حَجَّ عَنْهُ لَا
يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لِأَنَّهُ ادَّعَى الْخُرُوجَ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمَانَةِ وَالْوَرْتُهُ يُنَكِّرُونَ مِنَ الْبَرَّازِيَّةِ .

(1/33)

دَفَعَ إِلَى آخَرِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا لِيُحْجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْهُ بِذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَنْفَقَ فِي الرُّجُوعِ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثِينَ بَعْدَ تَقَاذُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا يَخْوَارِزْمَ فَلَا يَصِحُّ وَيَصْمَنُ الْمَأْمُورُ الْقِيَمَةَ وَقَدْ مَرَّتْ عَنِ الْأَشْبَاهِ .

(1/34)

(بَابُ مَسَائِلِ الْأُصْحِيَّةِ) .
رَجُلٌ اشْتَرَى أُصْحِيَّةً وَأَمَرَ رَجُلًا بِدَبْحِهَا وَقَالَ : تَرَكْتُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا صَمِنَ الدَّابِحُ قِيَمَةَ الشَّاةِ لِلْأَمْرِ فَيَشْتَرِي الْأَمْرُ بِقِيَمَتِهَا شَاةً أُخْرَى وَيُصَحِّي وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا وَلَا يَأْكُلُ .

(1/35)

رَجُلٌ دَعَا قَصَابًا يُصَحِّي عَنْهُ فَصَحَّى الْقَصَابُ عَنْ نَفْسِهِ فَهِيَ عَنِ الْأَمْرِ وَلَا يَصْمَنُهُ .

(1/36)

رَجُلٌ اشْتَرَى خَمْسَ شِيَاهٍ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَحِّي بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا لَكِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا فَدَبَحَ رَجُلٌ وَاحِدَةً مِنْهَا يَوْمَ الْأُصْحَى بِغَيْرِ أَمْرٍ صَاحِبِهَا بِنَيْهِ الْأُصْحَى عَنْ صَاحِبِهَا كَانَ صَامِمًا ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ بِدَبْحِ هَذِهِ الشَّاةِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(1/37)

دَبَحَ أُصْحِيَّةَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي أَيَّامِ الْأُصْحَى جَارَ اسْتِجْسَانًا وَلَا يَصْمَنُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَيَّنَتْ صَارَ الْمَالِكُ مُسْتَعِينًا فَتَبَتِ الْإِذْنُ دَلَالَةً كَذَا فِي الْعَصَبِ مِنَ الصُّغَرَى قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا أَصْجَعَهَا لِلدَّبْحِ هـ .

(1/38)

رَجُلَانِ غَلَطَا بِأُصْحَيْتِهِمَا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُصْحِيَّةَ صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ رَضِيََا بِهِ يُجْزِيهِ عَنْهُمَا الْأُصْحِيَّةُ وَيَتَرَادَّدَانِ اللَّحْمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَا بِهِ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا ذَبَحَ نَفْسِهِ عَنْ الْأُصْحِيَّةِ وَيَصْمُنُ قِيَمَتَهُ لِصَاحِبِهِ .

(1/39)

رَجُلٌ ذَبَحَ أُصْحِيَّةَ غَيْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ بغير أمره فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُصَمِّتَهُ قِيَمَتَهَا فَإِنْ صَمِّتَهُ يَجُوزُ عَنْ الدَّاحِ دُونَ الْمَالِكِ وَإِنْ أَخَذَهَا مَذْبُوحَةً يُجْزِيهِ عَنْ الْمَالِكِ .

(1/40)

وَلَوْ اشْتَرَى بِنَاءً شِرَاءً فَاسِيدًا وَصَحَّيَ بِهَا فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُصَمِّتَهُ قِيَمَتَهَا أَوْ يَأْخُذَهَا مَذْبُوحَةً فَإِنْ أَخَذَهَا مَذْبُوحَةً فَعَلَى الْمُصَحِّي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهَا مَذْبُوحَةً لَا حِيَّةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَبْرَأَهُ الْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذَهَا مَذْبُوحَةً وَلَكِنَّهُ صَالَحَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى قِيَمَتِهَا أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ يَتِلَكَ الْقِيَمَةَ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهَا حِيَّةً مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/41)

مَنْ أَتْلَفَ لَحْمَ أُصْحِيَّةٍ غَيْرِهِ لِلْمَالِكِ أَنْ يُصَمِّتَهُ قِيَمَتَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِهَا كَمَا لَوْ بَاعَ أُصْحِيَّتَهُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/42)

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا أُصْحِيَّةً فَاشْتَرَى بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ وَإِنْ اشْتَرَى بِتِسْعَةِ عَشَرَ مَا يُسَاوِي عِشْرِينَ لَزِمَ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُسَاوِي لَا يَلْزَمُ مِنْ بُيُوعِ قَاضِي خَانٍ .

(1/43)

التَّوَكُّلُ بِشِرَاءِ الْأُصْحِيَّةِ يَتَقَيَّدُ بِأَيَّامِ التَّحْرِ قِيلَ : هَذَا مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُعْتَبَرُ الْإِطْلَاقُ كَمَا فِي وَكَالَةِ الصُّغَرَى .

(1/44)

(بَابُ مَسَائِلِ الْعِنَقِ) .
وَمَنْ مَلَكَ دَا رَجِمَ مَحْرَمٌ مِنْهُ مَعَ آخَرٍ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ اشْتَرَى
نِصْفَهُ مِنْ سَيِّدِهِ أَوْ عَلَقَ عِنَقَ عَبْدٍ بِشِرَاءٍ نِصْفِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ آخَرٍ عَتَقَ حِصَّتَهُ
وَلَمْ يَضْمَنْ شَرِيكَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلِمَ الشَّرِيكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ظَاهِرِ
الرَّوَايَةِ .

وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا ضَمَانَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ ذَكَرَهُ فِي الْإِبْصَاحِ
وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنْ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكَ لَوْ عَيْنًا وَيَسْعَى الْعَبْدُ لَوْ فَقِيرًا وَلَوْ وَرَثَ
قَرِيبَهُ مَعَ آخَرٍ بَانَ مَاتَ امْرَأَهُ وَلَهَا عَبْدٌ هُوَ ابْنُ رَوْحِهَا وَتَرَكَتْ أَحَا مَعَ الرَّوْجِ
قَوْرَتِ الْأُبِّ نِصْفَ ابْنِهِ وَالْأَخِ نِصْفَهُ الْآخَرُ لَمْ يَضْمَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ قَرِيبِ الْعَبْدِ وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكَهِ بِالْإِجْمَاعِ
وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى الْأَجْنَبِيُّ نِصْفَهُ أَوَّلًا ثُمَّ اشْتَرَى الْقَرِيبُ النَّصْفَ الْآخَرَ وَهُوَ مُوسِرٌ
يَضْمَنْ نِصْفَ شَرِيكَهِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/45)

وَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ مِنَ الْقِرْنِ وَهُوَ مُوسِرٌ فَإِنَّ لِشَرِيكَهِ أَنْ يُضَمِّتَهُ
قِيمَةَ نَصِيبِهِ وَلَهُ الْإِعْتِاقُ وَقُرْبُوعُهُ وَالِاسْتِسْعَاءُ فَإِنْ ضَمِنَ رَجَعَ الْمُعْتَقُ بِالضَّمَانِ
عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ وَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ اسْتَسْعَى قَالُوا لَمْ يَنْتَهَمَا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا
فَلِلشَّرِيكَ الْإِعْتِاقُ وَالِاسْتِسْعَاءُ لَا الضَّمَانُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَجْهَيْنِ هَذَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْبَسَارِ وَالسَّعَايَةِ مَعَ الْإِعْسَارِ وَلَا يَرْجِعُ
الْمُعْتَقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

وَفِي الْأَشْيَاءِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ بِلَا إِذْنِ شَرِيكَهِ وَكَانَ
مُوسِرًا فَإِنَّ لِشَرِيكَهِ أَنْ يُضَمِّتَهُ حِصَّتَهُ إِلَّا إِذَا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
عِنْدَ الْإِمَامِ خِلَافًا لَهُمَا كَذَا فِي عِنَقِ الطَّهِيرِيَّةِ هـ .

وَقَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَالْعِنَقُ فِي صِحَّتِهِ يُؤْخَذُ الضَّمَانُ مِنْ مَالِهِ
وَإِنْ كَانَ الْعِنَقُ فِي مَرَضِهِ فَعِنْدَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِنَقَ فِي
الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ كَالْتَّذِيرِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يُسْتَوْفَى مِنْ مَالِهِ
لِأَنَّهُ ضَمَانٌ إِنْ لَافٍ وَالْمَرِيضُ لَوْ أَتْلَفَ مَالُ اسْتَبَانَ يَضْمَنُهُ وَإِنْ مَاتَ السَّائِكُ
فَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَخْتَارُوا التَّضْمِينَ أَوْ السَّعَايَةَ أَوْ الْإِعْتِاقَ فَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْعِنَقَ
وَبَعْضُهُمُ الضَّمَانَ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَلَوْ اخْتَارَ السَّائِكُ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ
الْآخَرَ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِ التَّضْمِينَ أَبْرَأَ الْعَبْدَ عَنْ السَّعَايَةِ وَبِاخْتِيَارِ السَّعَايَةِ صَارَ نَصِيبُهُ
مُكَاتَبًا فَلَا يَمْلِكُ تَقْلَهُ إِلَى الْمُعْتَقِ بِخِلَافِ الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَيَّزٌ
عَنْ مَلِكَ الْآخَرِ فَصَارَ كَعَبْدٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ وَلَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ

(1/46)

يَا ذُنَّ الشَّرِيكَ فَلْيَشْرِكْهُ الْإِسْتِسْعَاءُ ذُو النَّصْمِينَ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا سِعَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ
عِنْدَهُمَا وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ صَمَانَ الْإِعْتَاقِ صَمَانُ إِتْلَافٍ لِأَنَّهُ بِالْإِعْتَاقِ أَتْلَفَ
تَصِيبَ صَاحِبِهِ حَيْثُ يُفْسِدُ عَلَيْهِ بَابُ التَّصَرُّفَاتِ عَلَيْهِ وَعِنْدَهُمَا صَمَانُ تَمْلِكٍ لِأَنَّهُ
يَتَمَلَّكُ تَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالصَّمَانِ وَلِذَلِكَ قِيلَ عَلَى قَوْلِهِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ
النَّصْمِينَ صَرَّحَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَحَدَّ الْيَسَارَ أَنْ يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ قِيَمَةِ تَصِيبِ
الْآخِرِ لَا يَسَارَ الْعَبْدِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَتُغَيَّرُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ فِي الصَّمَانِ وَالسَّعَايَةِ
يَوْمَ الْإِعْتَاقِ حَتَّى لَوْ أُعْتِقَ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أُعْسَرَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ النَّصْمِينَ وَلَوْ أُعْتِقَ
وَهُوَ مُعْسِرٌ فَأَيْسَرَ لَا يَنْبُتُ لَشْرِيكَهِ حَقُّ النَّصْمِينَ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ يَوْمَ
الْعِنُقِ يَقُومُ الْعَبْدُ لِلْحَالِ فَإِنْ كَانَ هَالِكًا قَالُوا لِلْمُعْتِقِ ! لِأَنَّهُ مُنْكَرُ الرِّبَادَةِ وَلَوْ
أُعْتِقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَغِيرٍ يَسْتَأْنِي بُلُوعَ الصَّغِيرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ وَإِنْ
كَانَ فَلَهُ النَّصْمِيُّ .
أَوْ السَّعَايَةِ وَلَوْ دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ تَصِيْبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلِلْآخِرِ النَّصْمِيُّ وَإِنْ شَاءَ
أُعْتِقَ أَوْ اسْتَسْعَى .

(1/47)

عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أُعْتِقَهُ أَحَدُهُمَا وَدَبَّرَهُ الْآخَرُ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَسْبَقَ أَوْ كَاتَا مَعًا
فَعِنْدَهُمَا الْعِنُقُ أُولَى فَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا صَمِنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَسْعَى
الْعَبْدُ وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلِلْمُدَبِّرِ أَنْ يُصَمِّنَ الْمُعْتِقُ رُبْعَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَيَسْعَى
الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَيَرْجِعُ الْمُعْتِقُ بِمَا صَمِنَ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُدَبِّرِ الصَّمَانَ
فِي حَالِ إِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ أَوَّلًا وَالسَّعَايَةُ فِي حَالِ إِنْ كَانَ الْعِنُقُ أَوَّلًا فَيُتَصَفَّفُ مِنَ
الْوَجِيزِ وَاعْلَمْ أَنَّهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّةِ تَصْمِينِ الْمُعْتِقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ يَصَمِّنُ قِيَمَةَ شَرِيكَهِ قِنًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيَمَتُهُ مُدَبَّرًا ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

(1/48)

كَتَبَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ جَارٍ مِنْ
الثَّلْثِ وَسَعَى الْعَبْدُ فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ .

(1/49)

أُعْتِقَ أَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي الصَّحَّةِ ثُمَّ مَرِضَ فَبَيَّنَ فِي كَثِيرِ الْقِيَمَةِ فَالْعِنُقُ مِنْ جَمِيعِ
الْمَالِ مِنْ إِفْرَارِ الصَّغَرَى .

(1/50)

مَنْ عَلَيْهِ كِفَارُهُ لَوْ قَالَ لِعَبْرِهِ أَعْتَقِي بِعَنْدِكَ عَنِّي بِأَلْفٍ فَفَعَلَ وَقَعَ عَنِ الْأَمْرِ عِنْدَنَا
وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ وَقَالَ رُقَيْدٌ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ وَلَا يَلْزِمُ الْأَمْرَ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ
حُرَّةٌ تَحْتَ عَبْدٍ لِمَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ عَنِّي بِأَلْفٍ فَفَعَلَ يَقَعُ عَنْهَا وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ خِلَافًا
لِرُقَيْرٍ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْأَمْرُ الْبَدَلُ بَلْ قَالَ أَعْتَقَهُ عَنِّي وَلَمْ يُسَمِّ مَا لَا يَقَعُ عَنْ
الْمُعْتَقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ حَتَّى لَا يَفْسُدَ النِّكَاحُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَقَعُ عَنِ
الْأَمْرِ أَيْضًا وَمَحْمَلُ الْمَسْأَلَةِ الْهَدَايَةِ مِنَ النِّكَاحِ .

(1/51)

عَبْدٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَقَالَ لَهُ اشْتَرِنِي مِنْ مَوْلَايَ وَأَعْتَقْنِي قَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالْعِنَقُ مَرْدُودٌ وَلَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا قَاسِقٌ وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ الْبَيْعَ وَالْعِنَقَ تَافِذَانِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي التَّمَنُّ مَرَّةً أُخْرَى
وَبِهِ تَأْخُذُ كَذَا فِي الصُّغَرَى .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْوَكَالَةِ عَبْدٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ
نَفْسَهُ لَهُ مِنْ مَوْلَاهُ فَذَهَبَ فَاشْتَرَى إِنْ لَمْ يُصَفِّ يَكُونُ الشِّرَاءُ لَهُ وَإِنْ أَصَافَ
إِلَى الْعَبْدِ فَهُوَ إِعْتَاقٌ وَمَا دَفَعَ مِنْ أَلْفٍ فَهُوَ لِلْمَوْلَى وَعَلَى الْعَبْدِ أَلْفٌ أُخْرَى تَمَنُّ
الْعَبْدِ اهـ .

(1/52)

عَبْدٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ دَبَرَةٍ أَحَدُهُمْ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْآخَرُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَأَرَادُوا
الضَّمَانَ فَلِلْسَاكِتِ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُدَبِّرُ وَلَا يُضَمَّنَ الْمُعْتَقُ وَلِلْمُدَبِّرِ أَنْ يُضَمَّنَ
الْمُعْتَقُ ثُلُثُ قِيَمَتِهِ مُدَبِّرًا وَلَا يُضَمَّنُهُ الثَّلَاثُ الَّذِي ضَمِنَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَ الْمُعْتَقِ
وَالْمُدَبِّرِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لِلْمُدَبِّرِ وَالثَّلَاثُ لِلْمُعْتَقِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : الْعَبْدُ كُلُّهُ
لِلَّذِي دَبَرَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيَضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِشَرِيكَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَقِيَمَةُ
الْمُدَبِّرِ ثَلَاثًا قِيَمَتِهِ قِيَمَتُهُ مِنَ الْهَدَايَةِ وَقَالَ ابْنُ كَمَالٍ فِي الْإِبْصَاحِ : وَقِيَمَةُ الْمُدَبِّرِ
نِصْفُ قِيَمَتِهِ قِيَمَتُهُ قِيَمَتُهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْقَنَوِيُّ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ اهـ .
وَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ بَيْنَهُمَا فَأَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَ : يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهَا مِنَ الْهَدَايَةِ وَقِيَمَةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثُلُثُ قِيَمَتِهَا فَتَنَّهُ
ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .
وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمَادُونُ وَالْمَذْيُونُ وَهُوَ عَالِمٌ بِالذَّيْنِ لَا يَضْمَنُ جَمِيعَ الذَّيْنِ إِنَّمَا
يَضْمَنُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دُيُونِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ وَهُوَ
يَعْلَمُ بِالْجَنَايَةِ يَصِيرُ ضَامِنًا لِلْجَمِيعِ كَذَا فِي الصُّغَرَى مِنَ الْمَادُونِ وَتَمَامُ الْكَلَامِ
عَلَيْهِمَا يَأْتِي فِي بَابِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(1/53)

الْعَبْدُ الْمُوصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا رَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَنَافِعِهِ شَيْءٌ وَمَنَافِعُهُ
لِلْمُوصَى لَهُ فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَتْ مَنَفَعَتُهُ إِلَى الْمَالِكِ وَلَوْ أُعْتِقَهُ تَقَدَّ
وَصِمْنَ قِيمَتُهُ يُسْتَرَى بِهَا خَادِمٌ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ ثُمَّ قَالَ فِيهِ
: وَلَمْ أَرْ حُكْمَ كِتَابِيهِ وَتَبَعِي أَنْ تَكُونَ كِإِعْتِقَائِهِ وَلَا تَصِحَّ إِلَّا بِالتَّرَاضِي هـ .

(1/54)

مَرِيضٌ وَهَبَ قِتْلًا لِمَرَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ تَقَدَّ وَتَصَمَّنِ الْقِيَمَةُ إِذْ
الْبَيْتُ فِي الْإِبْدَاءِ صَحَّ لَكِنْ انْقَلَبَ وَصِيَّةً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فِي الْوَاقِعَاتِ وَهُوَ
الْمُخْتَارُ .

(1/55)

مَرِيضٌ وَهَبَ لِمَرِيضٍ قِتْلًا فَحَرَّرَهُ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ فَمَاتَ الْوَاهِبُ ثُمَّ الْمَوْهُوبُ
لَهُ قَالَ يَسْعَى فِي ثُلثِي قِيَمَتِهِ لَوَرْتَةِ الْوَاهِبِ وَيَسْعَى فِي ثُلثِي ثُلثِ الْبَاقِي
لَوَرْتَةِ الْمَوْهُوبِ لَهُ كَذَا فِي الْهَبَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضَى مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/56)

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْقِصَاصِ الْأَمَّةُ إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ يَدُونِ دَعْوَاهَا أَوْ ادَّعَتْ
يَصْعُهَا عَلَى يَدَيِ امْرَأَةٍ عَدْلَةٍ حَتَّى تَظْهَرَ عَدَالَةُ الشَّهَوِدِ فَإِنْ طَهَّرَتْ الْعَدْلَةُ
وَقُضِيَ بِعِقْقِهَا وَقَدْ أَخَذَتْ تَقَعَّتْهَا أَشْهَرًا فِي مُدَّةِ الْمُسَاءَلَةِ رَجَعَ الْمَوْلَى عَلَيْهَا
بِمَا أَتَقَقَّ وَكَذَا بِمَا أَخَذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى وَمَا أَتَقَقَّ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الْقِصَاصِ فَهِيَ تَبْرُّغٌ
وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهَا حُرَّةٌ لَكِنَّهَا أَسْتَحَقَّتْ وَأَقِيمَتْ الْبَيْتَةُ تُوصَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ وَبُؤْمَرُ
الَّذِي فِي يَدَيْهِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا فَإِنْ رُكِبَتْ الْبَيْتَةُ لَمْ يُرْجَعْ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ بِالتَّقَقُّعِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُرْجَعُ هـ .

(1/57)

(بَابُ مَسَائِلِ الْإِجَارَةِ) وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : فِي صِمَانِ الْمُسْتَأْجِرِ وَهُوَ
أَنْوَاعٌ : الْأَوَّلُ : صِمَانُ الدَّوَابِّ قَالَ فِي الْوَجِيزِ : أَضْلُهُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا خَالَفَ
فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ فَإِنْ كَانَ صَرَّرَ الْمَحْمُولِ مِثْلَ صَرَرِ الْمَشْرُوطِ أَوْ أَقَلَّ فَلَا

شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الرَّاضِيَ بِأَكْثَرِ الصَّرَرَيْنِ يَكُونُ رَاضِيًا بِأَقْلَهُمَا أَوْ بِمَا يُمَآئِلُهُ دَلَالَةً
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ صَرَرًا فَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ يَأْنُ حَمَلَ مَكَانَ الشَّعِيرِ
الْجَنْطَةِ فَعَطِبَتْ الدَّابَّةُ صَمِنَ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ يَأْنُ حَمَلَ الْمُسَمَّى
وَرَادَ عَلَيْهِ صَمِنَ يَقْدَرُ الرِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى لِأَنَّهَا هَلَكَتْ بِفِعْلِ مَاذُونٍ
وَعَبَّرَ مَاذُونٍ فَيُقْسِمُ عَلَى قَدْرِهِمَا هـ .

(1/58)

الْمَقْبُوضُ بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ فِي حُكْمِ الصَّمَانِ كَالْمَقْبُوضِ بِإِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ قَالَ فِي
الْأَصْلِ فِي آخِرِ بَابِ إِجَارَةِ الدَّوَابِّ : لَا صَمَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الدَّابَّةِ إِنْ
هَلَكَتْ وَهِيَ فِي يَدِهِ عَلَى إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ عِلَلِ السَّرْحَسِيِّ فَقَالَ : لِأَنَّهُ مُسْتَعْمِلٌ
لَهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَإِذَا قَصَرَ فِي حِفْظِهِ
صَمِنَ مِنَ الْقُنْيَةِ .
وَفِي الْبَرَارِيَةِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ أَمَانَةٌ إِجْمَاعًا هـ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِلْحَمَلِ فَلَهُ أَنْ
يَرْكَبَهَا وَلَوْ لِلرُّكُوبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَهَا وَلَوْ حَمَلَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ وَيَصْمِنُ
بِهَلَاكِهَا وَالْفَرْقُ أَنْ اسْمَ الْحَمَلِ يَقَعُ عَلَى الرُّكُوبِ يُقَالُ : حَمَلَ فُلَانٌ دَابَّتَهُ إِذَا
رَكَبَهَا ، فَدَخَلَ الرُّكُوبُ تَحْتَ اسْمِ الْحَمَلِ وَاسْمُ الرُّكُوبِ لَا يَقَعُ عَلَى الْحَمَلِ لَا
يُقَالُ فُلَانٌ رَكِبَ دَابَّتَهُ إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

(1/59)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً أَوْ تَوْبًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَفِي الْعَبْدِ لَهُ ذَلِكَ وَإِجَارَةُ
الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا كَبَيْعِهِ مِنَ الْقُنْيَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ قِيلَ فِيهِ
لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَفْعَلَهُ فَإِنَّهُ يَصْمِنُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ وَلَا تَطُلُ أَنَّهَا مُبْخَصَرَةٌ
بِالْمُسْتَأْجِرِ بَلْ هِيَ أَصْلٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَسَائِلِ الصَّمَانِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ .

(1/60)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ فَإِنْ أَطْلَقَ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ مَنْ شَاءَ لَكِنْ إِذَا رَكِبَ
بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْكَبَ وَاحِدًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ غَيْرَهُ وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فُلَانٌ
فَأَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَعَطِبَتْ كَانَ صَامِنًا وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِلْحَمَلِ وَسَمَّى تَوْعًا وَقَدَّرَا
لِحَمْلِهِ عَلَيْهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : خَمْسَةُ أَفْفَرَةٍ حِنْطَةٍ فَلَهُ أَنْ يُحْمَلَ مَا هُوَ مِثْلُ
الْحِنْطَةِ فِي الصَّرَرِ أَوْ أَقَلُّ كَالشَّعِيرِ وَالسَّمْسِمِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْمَلَ مَا هُوَ أَصَرُّ
كَالْمِلْحِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا قُطْنًا سَمَاءً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ مِثْلَ وَرْنِهِ
حَدِيدًا .
وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا مِقْدَارًا مِنَ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَطِبَتْ

صَمِنَ مَا رَادَ التَّقْلُ إِلَّا إِذَا كَانَ حَمَلًا لَا يُطِيقُهُ مِثْلُ تِلْكَ الدَّابَّةِ فَجَبَّتِيذُ يَصْمِنُ كُلَّ
قِيَمَتِهَا مِنَ الْهَدَايَةِ قُلْتُ : وَإِنَّمَا يَصْمِنُ مَا رَادَ التَّقْلَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ الْحَمْلُ
إِذَا حَمَلَهَا الْمُسَمَّى وَالزِّيَادَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَمَّا لَوْ حَمَلَ الْمُسَمَّى أَوَّلًا ثُمَّ حَمَلَ
الزِّيَادَةَ وَهَلَكْتَ صَمِنَ كُلَّ الْقِيَمَةِ لَوْ حَمَلَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَكَانِ حَمَلِ عَلَيْهِ
الْمُسَمَّى وَلَوْ حَمَلَ فِي مَكَانٍ آخَرَ جَنَانَهُ بِفَتْرِكَ اِبْرَأَ وَيَخْتَصِمِنَ قَدَّرَ الزِّيَادَةَ
أَيْضًا مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/61)

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَحَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا
عِشْرِينَ فَبَسَلِمَتْ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ تَامًا فَإِنْ عَطِيتُ بَعْدَهَا بَلَعْتُ فَعَلَيْهِ يَصْفُ قِيَمَتِهَا
وَالْأَجْرُ تَامٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ا هـ .
وَإِنْ كَبَحَ الدَّابَّةَ يُلْجَأُهَا أَوْ صَرَبَهَا فَعَطِيتُ صَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا يَصْمِنُ
إِذَا فَعَلَ فِعْلًا مُتَعَارَفًا مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْحَقَائِقِ مَوْضِعُ الْخَلَاْفِ الصَّرْبُ فِي مَوْضِعِ مُعْتَادٍ بَعْدَ إِذِنْ صَاحِبِهَا إِذْ فِي
غَيْرِ الْمُعْتَادِ يَصْمِنُ اتِّفَاقًا وَلَوْ صَرَبَهَا بِأَمْرِهِ وَفِي الصَّرْبِ الْمُعْتَادِ فِي الْمَوْضِعِ
الْمُعْتَادِ بِأَمْرِهِ لَا يَصْمِنُ اتِّفَاقًا ا هـ .

(1/62)

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى الْجَبْرِ فَجَاوَزَ بِهَا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْجَبْرِ ثُمَّ
تَفَقَّطَ فَهُوَ صَامِنٌ قِيلَ : تَأْوِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا ذَاهِبًا لَا جَائِيًا أَمَّا إِذَا
اسْتَأْجَرَهَا ذَاهِبًا وَجَائِيًا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُودِعِ إِذَا خَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى
الْوَقَاقِ قُلْتُ : يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَصْمِنُ .
وَقِيلَ : الْجَوَابُ مُجَرَى عَلَى الْإِطْلَاقِ قُلْتُ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَصْمِنُ مُطْلَقًا وَهَذَا أَصَحُّ
مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا خَالَفَ مِنْ حَيْثُ الْمُجَاوِزَةُ عَنِ الْمَكَانِ بِأَنْ يُكَارِيَ دَابَّةً إِلَى
مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَ ثُمَّ رَجَعَ فَعَطِيتُ الدَّابَّةَ لَمْ يَصْمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ
الْأَوَّلِ وَفِي قَوْلِهِ الْآخِيرِ يَصْمِنُ مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَى الْمَالِكِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْإِمَامِ الشَّرْحِيسِيِّ وَالْعَارِيَّةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ بِخِلَافِ الْمُودِعِ إِذَا خَالَفَ فِي
الْوَدِيعَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَقَاقِ حَيْثُ بَرَأَ عَنِ الصَّمَانِ وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا : إِنَّهُ لَا
فَرْقَ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّ الْوَدِيعَةَ مُطْلَقًا أَمَّا الْإِجَارَةُ عَلَى الدَّهَابِ دُونَ
الْمَجِيءِ لَوْ اسْتَأْجَرَهَا ذَاهِبًا وَجَائِيًا لَا يَصْمِنُ كَالْوَدِيعَةِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ بَيْنَ
الْوَدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ فَرْقٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَكُتِبْنَا هَذَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَرْقُ .

(1/63)

اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْكَبَهَا بِتَفْسِيهِ فَأَرْكَبَهَا غَيْرُهُ صَمِنَ وَالْأَجْرُ عَلَيْهِ .

(1/64)

اسْتَأْجَرَ جِمَارًا وَقَبَضَهُ فَأَرْسَلَهُ فِي كَرَمِهِ وَتَرَكَهُ فَيُسْرِقُ بَرْدَعَتَهُ وَأَصَابَ الْجِمَارُ
الْبَرْدُ قَمَرَضَ وَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ إِنْ كَانَ الْكَرْمُ حَصِينًا
وَالْبَرْدُ بِحَالٍ لَا يَصُرُّ مَعَ الْبَرْدَعَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّمَانِ فِي الْبَرْدَعَةِ وَالْجِمَارِ
فَإِنْ كَانَ بِحَالٍ يَصُرُّهُ مَعَ الْبَرْدَعَةِ صَمِنَ قِيَمَةَ الْجِمَارِ دُونَ الْبَرْدَعَةِ وَإِنْ كَانَ
الْكَرْمُ غَيْرَ حَصِينٍ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ بِحَالٍ يَصُرُّ بِالْجِمَارِ مَعَ الْبَرْدَعَةِ صَمِنَ قِيَمَتَهُمَا
وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يَصُرُّهُ بِهِ مَعَ الْبَرْدَعَةِ صَمِنَ قِيَمَةَ الْبَرْدَعَةِ دُونَ الْجِمَارِ وَعَلَيْهِ
يُقْضَى الْجِمَارُ إِلَى وَفْتِ الرَّدِّ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ يَمْنُزِلُ الْعَاصِبَ لِلْجِمَارِ حِينَ
أَرْسَلَهُ فِي الْكَرْمِ فَإِذَا سَلِمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ بَرِيٍّ مِنَ الصَّمَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : ذَكَرَ
الْحَصِينِ وَلَمْ يُقَسِّرْهُ فِي النَّوَازِلِ فَعَرَضْتُ عَلَى الْقَاضِي الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّهُ يَكُونُ
لَهُ حِيْطَانٌ وَبَابٌ مُغْلَقٌ فَإِنْ عَدِمَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ غَيْرُ حَصِينٍ وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَايِطِ أَنْ
يَكُونَ مُزْتَفِعًا بِحَيْثُ لَا يَقَعُ بَصَرُ الْمَارِّ عَلَى مَا فِي الْكَرْمِ ا هـ .

(1/65)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَعِيرًا كَيْلًا مَعْلُومًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا قَدْرَهُ بُرًّا صَمِنَ وَإِنْ
نِصْفُهُ بُرًّا قَالَ السَّرْجُوسِيُّ يَصْمِنُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْمِنُ وَهُوَ الْاسْتِحْسَانُ وَهُوَ
الْأَصَحُّ وَلَوْ زِلْدٌ وَبَلَغَ الْمَكَانَ ثُمَّ هَلَكَ صَمِنَ قَدْرَ الرَّبَادَةِ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا لِذَلِكَ
الْقَدْرِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ وَلَوْ خَالَفَ فِي الْحَنَسِ يَأْنِ شَرْطُ بُرًّا فَحَمَلَ
قَدْرَهُ شَعِيرًا فَفِي الْقِيَاسِ يَصْمِنُ وَفِي الْاسْتِحْسَانِ لَا لِأَنَّهُ أَحَفُّ فَإِنْ سَلِمَتْ لَزِمَ
الْمُسْتَمَى وَإِنْ عَطِيتُ الْقِيَمَةَ وَالْأَجْرُ وَإِنْ شَرْطَ شَعِيرًا فَحَمَلَ قَدْرَهُ بُرًّا صَمِنَ
قِيَمَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَنْقَلَ كَالْحَدِيدِ مَكَانَ الْبُرِّ كَمَا فِي الْبَرَارِيَةِ .

(1/66)

وَمَنْ أَكْثَرَى جِمَارًا بِسَرْجٍ فَتَرَ السَّرَجَ وَأَسْرَجَهُ بِسَرْجٍ يُسْرِجُ بِمِثْلِهِ الْخُمْرُ فَلَا
صَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا فِي الْوَزْنِ فَحَيْثُ يَصْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا رَادَ
الثَّقَلُ وَإِنْ أَوْكَفَهُ يَأْكُفُ بِمِثْلِهِ الْخُمْرُ صَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْهَدَايَةِ
قَالَ فِي الْإِبْصَاحِ يَصْمِنُ كُلُّ قِيَمَتِهِ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَدَرُ مَا رَادَ
فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَإِنْ كَانَ لَا يُوكَفُ أَصْلًا أَوْ لَا يُوكَفُ بِمِثْلِهِ الْخُمْرُ
صَمِنَ كُلُّ الْقِيَمَةِ اتِّفَاقًا مِنَ الْحَقَائِقِ .

(1/67)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً يَغِيرُ لِجَامٍ أَوْ كَانَتْ مُلْجَمَةً فَتَرَعَهُ وَأَبْدَلَهُ بِلِجَامٍ يُلْجَمُ بِهِ مِثْلُهَا لَا يَصُمَنْ وَإِنْ أَلْجَمَ بِلِجَامٍ لَا يُلْجَمُ بِهِ مِثْلُهَا صَمَنْ مِنْ قَاضِي حَآنٍ .

(1/68)

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَضَرٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا فَحَمَلَ مَلَا يَحْمِلُ النَّاسُ أَيْ الْمُعْتَادُ فَتَفَقَّتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ أَمَاتَهُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ قَاسِدَةً مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/69)

لَوْ أُرْدِفَ الْمُسْتَأْجِرُ خَلْفَهُ آخَرَ يَغِيرُ ذِكْرَهُ فِي الْعَقْدِ فَعَطِبَتْ الدَّابَّةُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا وَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا إِنْ عَطِبَتْ بَعْدَ بُلُوغِ مَقْصِدِهِ وَلَوْ أُرْدِفَ اثْنَيْنِ صَمَنْ ثُلُثِي قِيمَتِهَا وَقِسْ عَلَى هَذَا مِنْ دُرَرِ الْبَحَارِ وَلَا اعْتِبَارَ بِثِقَلِ الرَّدِيفِ وَخَفِيفِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ تَعْقِرُ بِحَمْلِ الرََّاكِبِ الْخَفِيفِ لِجَهْلِهِ بِالْقُرُوسِيَّةِ وَيَخَفُ عَلَيْهَا رُكُوبُ الثَّقِيلِ لِعِلْمِهِ بِهَا وَهَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ إِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ تُطَبِّقُ حَمْلَ الرَّدِيفِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُطَبِّقُ يَصُمَنْ جَمِيعَ قِيمَتِهَا ذِكْرُهُ فِي الْإِبْصَاحِ ثُمَّ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَنْ الْمُسْتَأْجِرَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّدِيفِ وَإِنْ شَاءَ صَمَنْ الرَّدِيفَ وَرَجَعَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَعِيرًا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرَازِيَةِ .
وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ تَفْلًا عَنْ النَّهَائِيَةِ هَذَا إِذَا كَانَ الرَّدِيفُ مُسْتَمْسِكًا بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ فَهُوَ كَالْحَمَلِ يَصُمَنْ بِقَدْرِ ثِقَلِهِ وَفِي ذِكْرِ الرَّدِيفِ اخْتِرَارُ عَمَّا إِذَا حَمَلَهُ الرََّاكِبُ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِنَّهُ يَصُمَنْ جَمِيعَ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ تُطَبِّقُ حَمْلَهُمَا ؛ لِأَنَّ ثِقَلَ الرََّاكِبِ مَعَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ يَجْتَمِعَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَيَكُونُ أَشَقُّ عَلَى الدَّابَّةِ أَهـ .

(1/70)

إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ وَقَدْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَأْجَرَ إِنْ لَبَسَ مِثْلَ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ لَا يَصُمَنْ وَإِنْ لَبَسَ مَا لَيْسَ يَلْبَسُ النَّاسُ يَصُمَنْ بِقَدْرِ مَا رَادَ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/71)

اَكْتَرَى دَابَّةً لِلْحَمْلِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا الرَّاحِلَةَ صَمِنَ ؛ لِأَنَّ الرَّاحِلَةَ أَشَدُّ صَرَرًا مِنْ
الْبَرَّازِيَّةِ وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا مَعَ تَفْسِهِ شَيْئًا آخَرَ صَمِنَ قَدْرَ الزِّيَادَةِ بِالْهَلَاكِ لَوْ رَكِبَ
فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُوزَنَ الرَّجُلُ وَالْحَمْلُ لِيُعْرَفَ الزِّيَادَةُ إِذْ
الْإِنْسَانُ لَا يُوزَنُ بِالْقَبَّانِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ إِنَّ هَذَا الْحَمْلَ مَا
يَزِيدُ عَلَى رُكُوبِهِ فِي الثَّقَلِ وَلَوْ رَكِبَ فِي مَوْضِعِ الْحَمْلِ صَمِنَ كُلَّ الْقِيَمَةِ إِذْ ثَقُلَ
الرَّاكِبُ مَعَ ثِقَلِ الْحَمْلِ اجْتِمَاعًا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَيَكُونُ أَدَقُّ عَلَى الدَّابَّةِ هَذَا لَوْ
تَطَبَّقَ الْحَمْلُ مَعَ الرُّكُوبِ أَمَّا لَوْ لَمْ تُطَبَّقْ يَجِبُ كُلُّ الْقِيَمَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

(1/72)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِلرُّكُوبِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا صَبِيًّا صَغِيرًا فَعَثَرَتْ بِهِ صَمِنَ إِذْ الصَّبِيُّ
الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ كَالْحَمْلِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الرُّكُوبِ .

(1/73)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا فَرَادَ عَلَى الْمُسَمَّى وَسَلِمَتْ إِلَى الْمُقْصِدِ فَلَمَّا
وَضَعَ الْحَمْلَ جَاءَ بِهَا سَالِمَةٌ فَصَاعَتْ قَبْلَ الدَّابَّةِ عَلَى الْمَالِكِ صَمِنَ مِنْ قِيَمَتِهَا
قَدْرَ الزِّيَادَةِ إِذْ عَصَبَ مِنْهَا ذَلِكَ الْقَدْرَ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/74)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا فَقَبِيرًا مِنْ الشَّعِيرِ فَحَمَلَ ذَلِكَ الْقَدْرَ حِنْطَةً يَصْمِنُ
وَفِي عَكْسِهِ لَا يَصْمِنُ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ مِائَةً مِنَ الْقُطْنِ فَحَمَلَ مِثْلَ وَفْرِهِ
حَدِيدًا أَوْ أَقَلَّ صَمِنَ ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْحَدِيدِ أَدَقُّ لِلدَّابَّةِ فَيَكُونُ أَصَرَّ بِهَا وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا
لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ فَجَعَلَ فِي جَوَالِقِ عَشْرِينَ وَأَمَرَ رَبَّ الدَّابَّةِ بِالْوَضْعِ
فَوَضَعَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَكْرِ وَلَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ يَصْمِنُ رُبْعَ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ
بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي جَوَالِقِ فَحَمَلَ كُلِّ وَاحِدٍ جَوَالِقًا لَمْ يَصْمِنِ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا
لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْمُسْتَأْجِرَ حَامِلًا لِلْعُشْرِ الْمَادُونِ فِيهَا حَمْلًا لِفَعْلِهِ عَلَى الصَّلَاحِ وَفِي
الْأَوَّلِ الْمَادُونِ فِيهِ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ عَمَّا لَيْسَ بِمَادُونٍ فِيهِ فَقَدْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ عَشْرَةَ
نِصْفُهَا مَادُونٍ فِيهِ وَنِصْفُهَا غَيْرُ مَادُونٍ فِيهِ فَيَصْمِنُ نِصْفَ نِصْفِهِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/75)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا سَارَ بَعْضَ الطَّرِيقِ جَحَدَ الْإِجَارَةَ
وَادَّعَى أَنَّ الدَّابَّةَ لَهُ يَصِيرُ هُنَا غَاصِبًا حَتَّى لَوْ عَطِيتُ بَعْدَ الْجُحُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَهَا
يَضُمَّنُ قِيَمَتَهَا وَإِنْ جَحَدَ ثُمَّ رَكَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَرِئَ عَنِ الضَّمَانِ فَكَانَ عَلَيْهِ جَمِيعُ
الْأَجْرِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِهِ .

(1/76)

اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ فَحَمَلَ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ حِنْطَةً رَجُلٍ آخَرَ لَا
يَكُونُ مُخَالِفًا .

(1/77)

اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا شَعِيرًا فَحَمَلَ فِي أَحَدِ الْجَوَالِقَيْنِ شَعِيرًا وَفِي الْآخَرِ
حِنْطَةً فَقَطِيتُ الدَّابَّةُ ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْأَجْرِ لِأَنَّهُ فِي النَّصْفِ
مُخَالِفٌ .

(1/78)

اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ فَحَمَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجَاءَ بِهَا سَلِيمَةً
فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الْقِيَمَةِ
وَكَمَالُ الْأَجْرِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُطِيقُ ضَمِنَ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ وَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ .

(1/79)

تَرَلَّ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الدَّابَّةِ فِي سِكَّةٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ وَخَلَّى عَنْهَا فَصَاعَتْ
كَانَ صَاحِبُهَا قَائِمًا : هَذَا إِذَا لَمْ يَرْبِطْهَا وَإِنْ رَبَطَهَا لَا يَضُمَّنُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ شَمْسُ الْأُيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ غَيَّبَهَا عَنْ نَظَرِهِ ضَمِنَ
وَإِنْ رَبَطَهَا بِشَيْءٍ كَمَا لَوْ تَرَلَّ فِي الصَّحْرَاءِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/80)

اسْتَأْجَرَهَا لِيُسَبِّحَ فَلَانًا فَحَبَسَهَا مِنْ الْعَدْوَةِ إِلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ ثُمَّ بَدَأَ لُفْلَانَ أَنْ لَا يَخْرُجَ قَرْدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ عِنْدَ الظُّهَيْرِ إِنْ كَانَ حَبَسَهَا قَدْرَ مَا كَانَ يَحْبِسُ النَّاسُ لَا يَضْمَنُ وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَبَسَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/81)

اسْتَأْجَرَهَا لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ فَحَمَلَ أَحَدَ عَشَرَ إِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا دُفْعَةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي حَمَلَ الْعَشْرَةَ بِلَا إِعَانَةِ الْمُؤَجَّرِ وَالِدَائِهِ يُطِيقُ الرَّائِدَ قَبْلَ عَيْتِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ وَيَضْمَنُ قَدْرَ الزِّيَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ وَعَطِبَتْ فَلَا أَجْرَ وَإِنْ لَا تُطِيقُ فَكُلُّ الْقِيَمَةِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَأْتِيَ الْمُؤَجَّرُ مَضَى حُكْمُهُ وَإِنْ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي حَمَلَ الْعَشْرَةَ يَأْنِ عِلْقُهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُعْتَرَى مِنَ السَّرَجِ يَغْنِي بِفَتْرِكَ إِبْرًا وَيَخْتِ وَيَضْمَنُ الرَّائِدَ مُطْلَقًا وَإِنْ حَمَلَ الْعَشْرَةَ أَوْلَا ثُمَّ حَمَلَ الرَّائِدَ يَضْمَنُ كُلَّ الْقِيَمَةِ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(1/82)

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا مِنْ كَسٍّ إِلَى بُخَارَى فَعَجَرَ الْحِمَارُ فِي الطَّرِيقِ وَمَالِكُهُ كَانَ يُبْخَارَى قَامَرَ الْمُكْتَرَى رَجُلًا لِيُنْفِقَ عَلَى الْحِمَارِ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا وَسَمَّى لَهُ الْأَجْرَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَالِكِهِ قَامَسَكَ الْأَجِيرُ الْحِمَارَ أَبَا مَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ قَالُوا : إِنْ كَانَ أَكْرَاهُ لِرُكُوبِ نَفْسِهِ ضَمِنَ وَلَوْ أَكْرَاهُ وَلَمْ يُسَمِّ الرَّاكِبُ فَلَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَوْ أَكْرَاهُ لِرُكُوبِ نَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ وَلَا أَنْ يُؤَجَّرَ فَلَيْسَ لَهُ الْإِيْدَاعُ أَيْضًا وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ الرَّاكِبُ كَانَ لَهُ الْإِعَارَةُ وَالْإِجَارَةُ فَلَهُ الْإِيْدَاعُ .

(1/83)

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا إِلَى بُخَارَى فَعَجَرَ عَنِ الْمُضِيِّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهَ فَصَاعَ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحِمَارِ مَعَ الْحِمَارِ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهُ فَمَرَضَ الْحِمَارُ فِي الطَّرِيقِ فَتَرَكَ الْحِمَارَ وَالْمَتَاعَ فَذَهَبَ فَصَاعَ لَا يَضْمَنُ ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ إِذَا عَمِيَ الْحِمَارُ أَوْ عَجَرَ عَنِ الْمُضِيِّ قَبَاعَةُ الْمُسْتَأْجِرِ وَهَلَكَ تَمَنُّهُ فِي الطَّرِيقِ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْبَيْعِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَا فِي الْحِمَارِ وَلَا فِي تَمَنُّهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَسْتَطِيعُ إِمْسَاكَهُ أَوْ رَدَّهُ أَعْمَى ضَمِنَ قِيَمَتَهُ .

(1/84)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا وَحَمَلَ عَلَيْهِ وَلَهُ حِمَارٌ آخَرُ جَمَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَلَمَّا سَارَ بَعْضُ
الطَّرِيقِ سَقَطَ حِمَارُهُ فَاسْتَعْلَى بِهِ فَذَهَبَ الْحِمَارُ الْمُسْتَأْجَرُ وَهَلَكَ فَلَوْ كَانَ بِحَالِ
لَوْ اتَّبَعَ الْحِمَارُ الْمُسْتَأْجَرَ يَهْلِكُ حِمَارُهُ أَوْ مَتَاعُهُ لَمْ يَضْمَنْ وَإِلَّا ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّ
الْأَمِينَ إِنَّمَا يَضْمِنُ بَتْرِكِ الْحِفْظِ إِذَا كَانَ يَغْيِرُ غُذْرَ لَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ حِمَارَيْنِ
فَاسْتَعْلَى بِحَمَلِ أَحَدِهِمَا فَصَاعَ الْآخَرُ لَوْ غَابَ عَنْ نَظَرِهِ ثُمَّ هَلَكَ ضَمِنَ الْمُسْتَأْجَرُ .

(1/85)

لَوْ ادْخَلَ الْحِمَارَ فِي سِكَّةٍ فِيهَا تَهْرٌ فَصَرَبَهُ فَوَقَعَ مَعَ الْجَمَلِ فِي النَّهْرِ فَاسْتَعْلَى
يَقْطَعُ الْحَبْلَ فَهَلَكَ الْحِمَارُ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقًا لَا يَسْغِي فِيهِ ذَلِكَ الْجَمَلُ ضَمِنَ
وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ يَقْدِرُ الْحِمَارُ عَلَى مُجَاوِزَتِهِ مَعَ ذَلِكَ الْجَمَلِ فَإِنْ عَنَّفَ عَلَيْهِ
بِالصَّرْبِ حَتَّى وَتَبَ مِنْ صَرَبِهِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنْ .

(1/86)

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا لِيَنْقُلَ عَلَيْهِ الْحَطَبَ فَأَوْقَرَهُ بِمَا يُوقَرُ بِهِ مِثْلُهُ فَأَصَابَ الْحِمَارُ
حَائِطًا أَوْ تَحَوُّهُ فَوَقَعَ فِي النَّهْرِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ سَاقَهُ سَوْقًا مُعْتَادًا فِي طَرِيقِ
يَسْلُكُهُ النَّاسُ وَلَمْ يُعْتَفَ عَلَيْهِ بِالصَّرْبِ لَا يَضْمَنُهُ .

(1/87)

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا وَتَرَكَهُ عَلَى بَابِ الْمَنْزِلِ فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْهُ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ غَابَ
عَنْ بَصَرِهِ حِينَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ ضَمِنَ وَإِلَّا لَا يَضْمِنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعَدُّ
هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الدَّهَابِ تَضْيِيعًا بَأَنَّ كَانَ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ تَأْفِدَةٍ أَوْ يَكُونُ فِي الْقَرْيِ
مِنْ الْفُضُولَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا تَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْقَتَاوَى رَبَطَ الْحِمَارَ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَى
بَابِ دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ دَارَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يَجِدْهُ ضَمِنَ إِنْ غَابَ عَنْ بَصَرِهِ حِينَ
الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ فَضَلٍ .

(1/88)

أَوْقَفَ الْمُسْتَأْجَرَ الْحِمَارَ لِيُصَلِّيَ الْقَجَرَ فَذَهَبَ أَوْ انْتَهَبَهُ إِنْسَانٌ فَإِنْ رَأَاهُ يُنْتَهَبُ أَوْ
يَذْهَبُ وَلَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ ضَمِنَ لِتَرْكِهِ الْحِفْظَ مَعَ الْفُدْرَةِ إِذْ خَوْفُ دَهَابِ الْمَالِ
يُبِيحُ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ دِرْهَمًا وَلَوْ كَانَ فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ حَدِيثٍ مَعَ غَيْرِهِ

فَذَهَبَ الْجَمَارُ إِنْ تَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ وَصَاعَ صَمِنٍ مِنَ الْخُلَاصَةِ وَلَوْ رَبَطَهُ فِي بَسَارِيَةِ فِي الْبَلَدِ فِي سِكَّةٍ تَأْفِدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَنَزِلٌ فِي تِلْكَ السِّكَّةِ وَلَا لِقَرِيبِهِ وَتَمَّةَ أَقْوَامٍ نِيَامَ لَيْسُوا فِي عِيَالِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا مِنْ أَجْرَائِهِ قَالُوا : لَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ اسْتَحْفَظَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ وَلَمْ يَشْرَطْ الرُّكُوبَ بِنَفْسِهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُعَدُّ تَوْمُ الْخَافِظِ تَضْيِيعًا لَا يَصْمِنُ وَلَوْ شَرَطَ رُكُوبَهُ بِنَفْسِهِ صَمِنَ مُطْلَقًا إِذْ لَيْسَ لَهُ حَيْثُ أَنْ يُودَعَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ قَامًا إِذَا لَمْ يَشْرَطْ قَلَهُ الْإِيْدَاعُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَحْفِظْ صَمِنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمِثْلُهُ اسْتَأْجَرَ جَمَارًا وَاسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفَظَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْأَجِيرِ صَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ لَوْ شَرَطَ رُكُوبَهُ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَلَا يَصْمِنُ لِمَا مَرَّ .

(1/89)

اسْتَأْجَرَ جَمَارًا فَصَلَّ فِي الطَّرِيقِ فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَطْلُبْهُ إِنْ كَانَ ذَهَبَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ وَهُوَ خَافِظٌ لَهُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَلِمَ وَطْلَبَهُ وَلَمْ يَطْفُرْ بِهِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَكَذَا لَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الطَّلَبِ إِنْ كَانَ أَيْسًا مِنْ وُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ طَلَبَهُ فِي حَوَالِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّ فِيهِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهُوَ يَرَاهُ حَتَّى غَابَ عَنْ بَصَرِهِ وَلَمْ يَمْتَنِعْ فَهُوَ صَامِنٌ لِنَفْسِهِ فِي حِفْظِهِ حَيْثُ لَمْ يَمْتَنِعْ وَعَلَى هَذَا لَوْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْخَبَّارِ وَاسْتَعْلَ بِشِرَاءِ الْخَبْرِ فَصَاعَ لَوْ غَابَ عَنْ بَصَرِهِ صَمِنَ وَإِلَّا لَا يَصْمِنُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ سِوَى الْمَنُفُولِ عَنْ الْخُلَاصَةِ .
وَفِي الْبَرَازِيَةِ التَّفْيِيدُ بِالْبَصَرِ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ سَوَاءٌ إِذْ يُرَى فِي النَّهَارِ مِنْ بُعْدٍ وَفِي اللَّيْلِ لَا وَفِي السَّفَرِ لَا صَمَانَ فِي كُلِّ حَالٍ وَفِيهَا مِنَ الْمُتَقَرِّقَاتِ اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً وَتَزَلَّ فِي السِّكَّةِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيَصَلِّيَ وَاحْتَقَى عَنْهَا فَصَاعَتْ يَصْمِنُ إِذَا لَمْ يَرْبِطْهَا فَإِنْ رَبَطَهَا لَا يَصْمِنُ لِأَنَّهُ لَا يَحْدُ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ : الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا غَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ يَصْمِنُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَتَزَلَّ لِلصَّلَاةِ وَأَمْسَكَهَا فَأَنْقَلَتْ مِنْ يَدِهِ لَا يَصْمِنُ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَنْ لَا يُغَيَّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ لِأَنَّهُ إِذَا غَيَّبَهَا يَكُونُ تَارِكًا لِلْحِفْظِ وَإِنْ رَبَطَهَا وَهَلَكَتْ الدَّابَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ اسْتُحِفَّتْ لَهُ أَنْ يُصْمِنَ إِلَيْهَا بِشَاءَ فَإِنْ صَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ رَجَعَ عَلَى الْأَجْرِ وَإِنْ صَمِنَ الْأَجْرُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ غَارِيَةِ الْوَجِيرِ .

(1/90)

رَجُلٌ أَجَرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ مِنْهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ وَرَكِبَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَسُرِقَتْ فَإِنَّهُ يَصْمِنُ قِيمَتَهَا وَلَا يَصْمِنُ الْأَجْرَ وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ كَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَا يَصْمِنُ قِيمَةَ الدَّابَّةِ .

(1/91)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَرَكِبَهَا فِي الْمِصْرِ فِي حَوَائِجِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ
إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَالًا صَامِتًا وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/92)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى بَعْدَادَ فَبَدَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَهَذَا عُذْرٌ يَغْنِي فِي
قَسَخِ الْإِجَارَةِ وَكَذَا لَوْ بَدَا لَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَائِنٌ طَلَبَ مِنْهُ الْأَجْرَ نِصْفَ الْأَجْرِ
إِنْ كَانَ النِّصْفُ الْبَاقِي مِنَ الطَّرِيقِ مِثْلَ الْأَوَّلِ فِي الصُّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ فَلَهُ ذَلِكَ
وَلَا يَقْدِرُ بِقَدْرِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَعَهُ يَدْفَعُ الدَّابَّةَ إِلَيْهِ فَلَوْ لَمْ
يَدْفَعْ وَرَكِبَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَهَلَكَ صَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَعَهُ هَلْ
يَصْمَنُ بِالرُّكُوبِ ؟ قَدْ ذَكَرَ فِي فَصْلِ الدَّوَابِّ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/93)

اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا فِي الْمِصْرِ فَذَهَبَ الْمَالِكُ إِلَى مِصْرِ آخَرَ فَأَجَرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ
إِلَيْهِ فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ صَمِنَ لِصَيَّرُورَتِهِ غَاصِبًا بِالْإِجْرَاجِ اسْتَأْجَرَهَا لِيَذْهَبَ إِلَى
مَكَانٍ كَذَا فَذَهَبَ إِلَى غَيْرِهِ صَمِنَ وَلَا أَجْرَ سَلِمَتْ أَوْ هَلَكَتْ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(1/94)

الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ عِنْدَ الرُّجُوعِ فَهَلَكَتْ لَمْ يَصْمَنْ اسْتِخْسَانًا وَلَوْ حَمَلَ
عَلَيْهَا يَصْمَنْ وَلَوْ جَعَلَ يَسُوقُهَا لِيُرُدَّهَا فَهَلَكَتْ لَا يَصْمَنْ فَإِنْ بَلَغَهُ أَنَّ صَاحِبَهَا فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ فَسَاقَهَا إِلَيْهِ فَعَطِبَتْ فَهُوَ صَامِنٌ إِذْ عَلَيْهِ الرُّدُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
اسْتَأْجَرَ فِيهِ .

(1/95)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا حِطْلَةً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَنْزِلِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَكَانَ
يَحْمِلُ الْحِطْلَةَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَكَلَّمَا رَجَعَ كَانَتْ يَرْكَبُهَا فَعَطِبَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ :
يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا لِلْحَمْلِ دُونَ الرُّكُوبِ فَكَانَ غَاصِبًا فِي الرُّكُوبِ وَقَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ : فِي الْإِسْتِخْسَانِ لَا يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِيهَا بَيْنَ النَّاسِ
بِذَلِكَ فَصَارَ كَأَنَّهُ مَادُونٌ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْدَنْ لَهُ بِالْإِفْصَاحِ .

(1/96)

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ وَسَارَ بِهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ
ثُمَّ تَخَلَّفَ عَنْهُ لِحَاجَةِ الْبُؤْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ لِحَدِيثٍ مَعَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَتَّعِذْ عَنْهُ الْحِمَارُ
وَلَمْ يَتَوَارَ عَنْهُ فَصَاعَ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَوَارَى عَنْهُ صَمِنَ لِأَنَّهُ تَصَيَّعُ .

(1/97)

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَأُخْبِرَ أَنَّ فِي الطَّرِيقِ لُصُوصًا فَلَمْ
يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَأَخَذَهُ اللَّصُوصُ وَذَهَبُوا بِالْحِمَارِ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَسْلُكُونَ
ذَلِكَ الطَّرِيقَ مَعَ هَذَا الْخَبَرِ يَدَوَّابَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِلَّا صَمِنَ مِنْ
الْمُسْتَمِلِ عَنِ الْخُلَاصَةِ .

(1/98)

رَزَعُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ حَصْدُوهُ فَاسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمْ حِمَارًا لِيَنْقُلَ الْحَصَائِدَ فَدَفَعَهُ إِلَى
شَرِيكِهِ لِيَنْقُلَهَا فَهَلَكَ عِنْدَهُ وَكَانَ الْعُرْفُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ أَحَدُهُمْ وَيَسْتَعْمِلَهُ
هُوَ أَوْ شَرِيكُهُ لَا يَصْمِنُ الْمُسْتَأْجِرُ لِأَنَّهُ كَمُعِيرٍ مِنْ شَرِيكِهِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُعِيرَ
فِيمَا لَا يَتَّفَاوُثُ فِيهِ النَّاسُ وَحَمَلَ الْحَصَائِدَ مِمَّا لَا يَتَّفَاوُثُ فِيهِ كَذَا فِي صَمَانَ
الْمُكَارِبِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ تَفْلًا عَنْ قَاضِي خَانَ ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ عَلَى هَذَا يُرِيدُ قَوْلُهُ
لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُعِيرَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَكَانَ الْعُرْفُ بَيْنَهُمْ كَذَا إِلَى آخِرِهِ مُسْتَدْرَكٌ لَا حَاجَةَ
إِلَيْهِ أَهْ قُلْتُ : وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ .

(1/99)

الْقَرَوِيُّ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ بُرًّا إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَعَلَ فَوَصَعَ عَلَيْهِ فِي
الرُّجُوعِ قَفِيرَ مِلْحٍ بَلَا إِذَنْ قَمَرِضَ قَمَاتَ صَمِنَ لِعَصِيهِ وَلَا أَجَرَ إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ قَالَ
صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ : إِذَا كَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ فِي الرُّجُوعِ مُتَعَارَفًا يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصْمِنَهُ .

(1/100)

وَفِي الْخُلَاصَةِ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ وَفَرًا مِنَ الثَّرَابِ إِلَى أَرْضِهِ
يَذْرَهُمْ وَلَهُ فِي أَرْضِهِ لَيْنٌ فَكَلَّمَا عَادَ مِنْ أَرْضِهِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَفَرًا مِنْ لَيْنٍ فَإِنْ

هَلَكَ الْجَمَارُ فِي الرُّجُوعِ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الْجَمَارِ دُونَ الْأَجْرِ فَإِنْ سَلِمَ الْجَمَارُ حَتَّى
تَمَّ الْعَمَلُ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ تَمَامُ الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ وَفَرٍ مِنَ التُّرَابِ يَضْفُ دَاتِقٍ
كَمَا إِذَا اسْتَكْرَى دَابَّةً لِمَسِيرِ قَرْسَخٍ فَسَارَ سَبْعَةَ قَرَّاسِيحٍ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكِرَاءِ مِقْدَارُ
مَا شَرِطَ وَفِيمَا زَادَ هُوَ غَاصِبٌ ا هـ .

(1/101)

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا لِيَنْقُلَ مِنْ خَرِبَةٍ ثُرَابًا فَأَنْهَدَمَتْ الْخَرِبَةُ فَهَلَكَ الْجَمَارُ فَلَوْ أَنْهَدَمَتْ
يَفْعَلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ضَمِنَ لَصْنَعِهِ وَلَوْ أَنْهَدَمَتْ لِرَخَاوَةِ فِيهَا لَا لِفَعْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ
الْمُسْتَأْجِرُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ أَوْقَفَ الْجَمَارَ عَلَى وَهْيِ الْخَرِبَةِ لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ
ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَنْتَعِثَ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى السَّرْحِ فَلَوْ فَعَلَ
ضَمِنَ وَقِيلَ : لَوْ جَرَى الْعُوفُ بِالْبَغْتِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ عَنْ
الْمُحِيطِ وَقِيلَ : إِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيُعِيرَ وَيُودِعَ ، وَالْبَغْتُ إِلَى السَّرْحِ إِذَا عَ
فَيَمْلِكُهُ فَلْتُ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْعَارِيَةِ : الْمُسْتَأْجِرُ يُؤَجَّرُ وَيُعِيرُ وَيُودِعُ وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الرَّهْنِ
وَيَتَبَعِي أَنْ يَرْهَنَ ا هـ .

(1/102)

اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ وَدَفَعَ إِلَى الْمُقْرِضِ حِمَارَهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ إِلَى أَنْ يُوفِيَ
دَيْتَهُ فَبَعَثَهُ الْمُقْرِضُ إِلَى السَّرْحِ فَعَقَرَهُ الذَّنْبُ ضَمِنَ الْمُقْرِضُ إِذَا الْمُقْرِضُ هُنَا
يَمْنَزِلُهُ الْمُسْتَأْجِرَ إِجَارَةً فَاسِدَةً فَلَا يَمْلِكُ بَعَثُهُ إِلَى السَّرْحِ .

(1/103)

أَمْسَكَ الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ أَوْ تَرَكَهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ ضَمِنَ إِذَا الرَّدُّ يَجِبُ
عَلَيْهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ فَيَعْرِمُ بِالْبَرْكِ وَكَذَا تَرَكَهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ ، وَعَيْبُهُ عَنْهُ تَضْيِيعٌ مِنْ
الْفُضُولَيْنِ وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ تَقْلًا عَنِ التَّجْرِيدِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّ
الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَعَلَى الَّذِي أَجَرَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ مَنَزِلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ
أَمْسَكَهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَلَيْسَ هَذَا كَعَارِيَةِ ثُمَّ قَالَ تَقْلًا عَنِ الْأَجْتِنَاسِ : قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : كُلُّ بَيْعٍ لِحَمْلِهِ مُؤَنَّهُ كَرَحَى الْيَدِ فَعَلَى الْمُؤَجَّرِ أَجْرُ الرَّدِّ وَعَلَيْهِ أَخْذُهُ
وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّهُ وَمَا لَا حِمْلَ لَهُ كَالْتِيَابِ وَالذَّابَّةِ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدُّهُ ا
هـ .

(1/104)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا مُدَّةً فَأَنْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَأَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا لِيَأْخُذْهَا حَتَّى تَقَعَتْ عِنْدَهُ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الرَّدُّ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ سَاقَهَا لِلرَّدِّ إِلَى مَالِكِهَا فَصَاعَتْ لَا يَصْمَنُ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(1/105)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً مِنْ مَكَانٍ مِنَ الْمِصْرِ دَاهِيًا وَجَائِيًا فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ فَلَوْ أَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ فَقَطِطَتْ صِمْنٌ وَلَوْ قَالَ : ارْكَبْ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَارْجِعْ إِلَى بَيْتِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَى بَيْتِ الْمُؤْجِرِ وَلَوْ رَدَّ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ فَقَطِطَتْ صِمْنٌ .

(1/106)

لَوْ عَيَّنَ الْمُؤْجِرُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَأَخَذَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ يُسَاوِيهِ فِي الْأَمْنِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ فِي الْأَمْنِ صِمْنٌ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ خَالَفَ بَانٌ بَيْنَ لَهُ طَرِيقًا فَأَخَذَ طَرِيقًا آخَرَ إِنْ كَانَ يَسْلُكُهُ النَّاسُ لَا يَصْمَنُ فَإِنْ بَلَغَ قَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ كَانَا فِي السُّلُوكِ سَوَاءً لَا يَصْمَنُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَبْعَدَ بَحِثٌ يَتَقَاوُثُ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالسُّهُولَةِ وَالصُّعُوبَةِ صِمْنٌ وَإِنْ حَمَلَهُ فِي الْبَحْرِ صِمْنٌ وَإِنْ كَانَ يَسْلُكُهُ النَّاسُ وَإِذَا بَلَغَ يَجِبُ الْأَجْرُ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ إِيَّاهُ ، وَلَوْ عَيَّنَ الرَّفِيقَةَ فَذَهَبَ بِهَا رُفْقَةً لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ إِلَّا بِالرُّفْقَةِ صِمْنٌ وَإِلَّا فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ .

(1/107)

لَوْ قَالَ الْمُؤْجِرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ : ارْجِعْ مَعَ الْعَيْرِ فَارْجِعْ مَعَ عَيْرٍ آخَرَ لَمْ يَصْمَنُ إِذْ لَمْ يُعَيَّنْ عَيْرًا وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ رُفْقَةً فَذَهَبَ بِهَا رُفْقَةً أُخْرَى يَتَّبِعِي أَنْ يَصْمَنَ .

(1/108)

اسْتَأْجَرَ ثَوْرًا لِيَطْحَنَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ بُرٍّ فَطَحَنَ أَحَدَ عَشَرَ مَخْثُومًا وَتَلَفَ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَكْرَبَ عَلَيْهِ جَرِيئًا فَكَرَبَ جَرِيئًا وَنِصْفًا فَهَلَكَ صِمْنٌ كُلُّ قِيَمَتِهِ إِذْ

الطَّحْنُ يَكُونُ سَبْتًا قَسِيئًا فَلَمَّا طَحَنَ عَشْرَةَ انْتَهَى الْعَقْدُ فَهُوَ فِي طَحْنِ الْحَادِي
عَشَرَ مُخَالِفٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيَضْمَنُ كُلَّهَا .

(1/109)

اسْتَأْجَرَهَا لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا قَفِيرًا مِنْ بُرٍّ فَحَمَلَتْ عَلَيْهَا شَعِيرًا مِثْلَ وَزْنِ الْبُرِّ
صَمِنَ إِذِ الشَّعِيرُ بِمِثْلِ وَزْنِ الْبُرِّ يَكُونُ أَكْثَرَ كَيْلًا مِنَ الْبُرِّ فَيَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِهَا أَكْثَرَ
مِنَ الْبُرِّ فَيَكُونُ مُخَالِفًا صُورَةً وَمَعْنَى وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا قَفِيرًا مِنْ
شَعِيرٍ فَحَمَلَتْ بُرًّا بِمِثْلِ وَزْنِ الشَّعِيرِ لَا يَضْمَنُ .

(1/110)

اسْتَأْجَرَهَا لِتَحْمِلَ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا بِوَزْنِ مَعْلُومٍ فَحَمَلَتْ لَبَنًا أَوْ حَدِيدًا بِمِثْلِ وَزْنِهِ
صَمِنَ إِذِ الْحَدِيدُ وَاللَّبَنُ أَدَقُّ لِيُظْهِرَ الدَّابَّةَ وَكَذَا لَوْ حَمَلَتْ تَبْنًا أَوْ حَطَبًا أَوْ قُطْنًا
بِمِثْلِ ذَلِكَ الْوِزْنِ صَمِنَ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِهَا مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَمْلِ فَيَكُونُ
أَشَقَّ عَلَى الدَّابَّةِ وَلَوْ حَمَلَتْ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ تَحْوَهُ أَقْلَ وَرَبًّا مِنْ بُرٍّ مُسَمًّى يَتَّبِعِي
أَنْ يَضْمَنَ لَوْ تَقَاوَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا بِأَنْ شَرَطَ مِنَ الْبُرِّ مَثَلًا مِائَةً رَطْلٍ وَحَمَلَ مِنَ
الْحَطَبِ وَتَحْوَهُ خَمْسِينَ فَلَوْ قِيلَ : لَا يَضْمَنُ لَا يَبْعُدُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْتَبَرَ الصَّرُّ .

(1/111)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَحْمِلَ تَبْنًا أَوْ قُطْنًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ حَطَبًا فَحَمَلَتْ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا بِمِثْلِ
وِزْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَضْمَنُ إِذْ صَرَّرَ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ دُونَ صَرَرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ
الْفُضُولَيْنِ سِوَى مَسْأَلَةِ الْخُلَاصَةِ .

(1/112)

اِكْتَرَى دَابَّةً لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا إِنْسَانًا فَحَمَلَ امْرَأَةً لَا تَقِيلَةً لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَقِيلَةً
بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهَا الدَّابَّةُ فَيَضْمَنُ .

(1/113)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً يَطْحَنُ عَلَيْهَا كُلَّ شَهْرٍ بَعَشْرَةَ وَلَمْ يُسَمِّ مَا يَطْحَنُ كُلَّ يَوْمٍ
يَجُورُ وَإِنْ طَحَنَ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْغُرْفِ يَضْمَنُ .

(1/114)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِإِكَافٍ فَأَسْرَجَهَا لَا يَضْمَنُ اكْتِرَافَ غُرْبَاتِهَا فَأَسْرَجَهُ فَرَكِبَهُ يَضْمَنُ
إِلَّا إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ لَا تُرْكَبُ إِلَّا بِسَرْجٍ كَالْفَرَسِ فَأَسْرَجَهُ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ
لِيُرْكَبَ خَارِجَ الْمِصْرِ فَأَسْرَجَهُ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا فِي الْمِصْرِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ
الْأَشْرَافِ أَوْ مِنَ الْأَوْسَاطِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَسَافِلِ يَضْمَنُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/115)

وَفِي الْخُلَاصَةِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِإِكَافٍ فَأَوْكَفَهَا بِإِكَافٍ مِثْلِهِ أَوْ أَسْرَجَهَا مَكَانَ الْإِكَافِ
لَا يَضْمَنُ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا بِسَرْجٍ فَأَوْكَفَهَا بِإِكَافٍ يُوكَفُ مِثْلُهُ أَوْ بِسَرْجٍ لَا يُسَرْجُ
مِثْلُهُ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ كُلِّ قِيَمَةِ الدَّابَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا غُرْبَاتَهُ
فَأَسْرَجَهَا وَرَكِبَهَا ضَمِنَ قَالَ مَشَايِخُنَا : إِنْ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لَا يَضْمَنُ
وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيُرْكَبَ فِي الْمِصْرِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَكْرِ فِي الْأَشْرَافِ لَا يَضْمَنُ
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يُرْكَبُونَ غُرْبَاتًا فَكَمَا قُلْنَا : إِنَّهُ يَضْمَنُ وَلَوْ تَكَارَى دَابَّةً
وَلَمْ يَذْكُرِ السَّرَجَ وَالْإِكَافَ وَسَلَمَهَا غُرْبَاتَهُ فَرَكِبَهَا بِهَذَا وَبِهَذَا إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُرْكَبُ
بِسَرْجٍ ضَمِنَ إِذَا رَكِبَهَا بِإِكَافٍ وَإِنْ كَانَ يُرْكَبُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَضْمَنُ إِذَا رَكِبَهَا
بِهَذَا وَبِهَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : تَأْوِيلُهُ إِذَا رَكِبَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ا هـ .

(1/116)

اسْتَكْرَى إِبِلًا عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَى كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةَ رَطْلٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَخَمْسِينَ ثُمَّ
أَتَى الْجَمَالَ بِإِبِلِهِ فَأَخْبَرَهُ الْمُسْتَكْرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ جَمَلٍ إِلَّا مِائَةُ رَطْلٍ فَحَمَلَ
الْجَمَالَ وَهَلَكَ بَعْضُ إِبِلِهِ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَكْرَى إِذْ مَالِكُ الْإِبِلِ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ
فَيُقَالُ لَهُ : يَتَّبِعِي أَنْ تَزْنَ أَوَّلًا .

(1/117)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيُرْكَبَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ لَا يَحِبُّ الْأَجْرَ وَيَضْمَنُ لَوْ
هَلَكَتْ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا فِي ضَمَانِ الْمُكَارِيِّ تَفْلًا عَنْ الدَّخِيرَةِ اسْتَأْجَرَهَا
مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ فَهَلَكَتْ فَلَوْ أَمْسَكَهَا قَدَرًا مَا يَمْسِكُ النَّاسُ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

لِيَهَيُّوا أُمُورَهُمْ لَا يَصْمَنُ وَيَجِبُ الْأَجْرُ وَلَوْ أَمْسَكَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ صَمَنَ قُلْتُ :
فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْإِمْسَاكُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذَا اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَهَا
إِلَى بَلَدٍ فَإِذَا دَخَلَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ اسْتِخْسَانًا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا
فِي الْمِصْرِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَأَمْسَكَهَا وَلَمْ يَرْكَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَا يَصْمَنُ .

(1/118)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا فَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَرْكَبْ إِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَرْكَبَ جَارِحَ
الْمِصْرِ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَأَمْسَكَهَا لَا يَجِبُ الْأَجْرُ وَيَكُونُ صَامِتًا وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا
لِيَرْكَبَهَا فِي الْمِصْرِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَأَمْسَكَهَا وَلَمْ يَرْكَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَمْ يَكُنْ
صَامِتًا مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(1/119)

وَفِي الْخِلَاصَةِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً أَبَا مَعْلُومَةٍ لِيَرْكَبَهَا فَرَكَبَهَا فِي الْمِصْرِ فَأَنْقَضَتْ
الْمُدَّةَ فَأَمْسَكَهَا فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا يَأْخُذُهَا فَتَفَقَّتْ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ ؛
لَا مَوْتَةَ الْهَدِّ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا إِلَى مَوْضِعٍ يَذْهَبُ عَلَيْهَا وَيَجِيءُ فَإِنْ
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا مِنْهُ فَإِنْ ذَهَبَ بِهَا إِلَى
مَنْزِلِهِ فَتَفَقَّتْ صَمَنَ وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَأْجِرُ : ارْجِعْ بِهَا إِلَى مَنْزِلِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
يُرُدَّهَا إِلَى رَبِّ الدَّابَّةِ بَلْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهَا مِنْهُ وَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ أَنْ
يَأْتِيَ مَنْزِلَ الْمُسْتَأْجِرِ فَيَقْبِضُهَا انْتَهَى .

(1/120)

غُصِبَ الْجَمَارُ الْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ يَقْدِرُ أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنْهُ بَعْدَ التَّبَيُّنِ فَلَمْ يَفْعَلْ
حَتَّى صَاعَ لَمْ يَصْمَنْهُ .

(1/121)

اسْتَأْجَرَ جِمَارًا وَذَهَبَ بِهِ مَعَ جِمَارِهِ إِلَى الْبَلَدِ فَأَخَذَ الْعَوَانُ جِمَارَهُ الْمَمْلُوكَ
فَاسْتَعْلَ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ يَدِهِ وَتَرَكَ الْمُسْتَأْجَرَ وَصَلَعَ لَا يَصْمَنُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ
الْعَوَانَ وَقَالَ الْقَاضِي بَدِيعُ الدِّينِ : لَا يَصْمَنُ مُطْلَقًا وَفِي الْمُحِيطِ يَصْمَنُ .

(1/122)

اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ كَذَا مَثًّا وَيَرْكَبَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْمُسَمَّى وَأَرْكَبَ غَيْرَهُ
وَهُوَ يُطِيقُهُمَا فَعَطِبَتْ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/123)

وَلَوْ تَرَى عِلْفَ الدَّابَّةِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا يَصْمُنُ ؛ لِأَنَّ عِلْفَهَا عَلَى مَالِكِهَا دُونَ
الْمُسْتَأْجَرِ حَتَّى لَوْ شُرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ فَسَدَتْ الْإِجَارَةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ
مِنَ الْأَشْبَاهِ لَوْ رَدَّ الْمُسْتَأْجَرُ الْمُسْتَأْجَرَ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ بَرِيءٌ مِنَ الصَّمَانِ هَذِهِ فِي
غَارِيَةِ الْمَجْمَعِ .

(1/124)

وَفِي الْبَرَّازِيَةِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَرَبَطَهَا فِي مَرْبِطِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ
أَوْ أَعْلَقَ عَلَيْهَا فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا صَلَعَتْ وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ إِذَا رُدَّتْ إِلَى صَاحِبِهَا
يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ الْفِعْلُ إِنْ فَعَلَهُ الْمُسْتَأْجَرُ بَرِيءٌ مِنَ الصَّمَانِ وَلَوْ أَدْخَلَهَا وَلَمْ يَرْبِطْ
وَلَمْ يُعْلِقْ وَصَاعٌ يَصْمُنُ اهـ .

(1/125)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً وَقَبَضَهَا وَلَمْ يُعَيِّنِ الرَّايِبَ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَهَا وَيُعِيرَهَا وَيُودِعَهَا مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(1/126)

اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَّةَ فَأَمْسَكَهَا بِالْكُوفَةِ حَتَّى رَجَعَ صَمِنَ لَوْ هَلَكَتْ وَلَا أَجَرَ مِنْ
إِجَارَةِ الْأَمْتَعَةِ مِنَ الْوَجِيرِ .

(1/127)

اسْتَأْجَرَ حِمَارًا إِلَى قَرْيَةٍ ذَاهِيًا وَجَائِيًا عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فِي يَوْمِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ فِيهِ
وَرَجَعَ مِنَ الْعَدِّ عَلَيْهِ نِصْفُ الْأَجْرِ لِلذَّهَابِ لَا لِلرُّجُوعِ إِذْ خَالَفَ فِيهِ فَيَضْمَنُ لَوْ
تَلَفَ كَذًا فِي الْفُضُولَيْنِ مِنْ صَمَانٍ الْمُكَارِي .

(1/128)

الْمُسْتَأْجِرُ يَضْمَنُ بِالْمَوْتِ مُجْهَلًا كَالْمُودِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ
مِنَ الْبَرَّازِيَّةِ وَفِيهَا أَجْرُهَا وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى مَاتَ الْأَجْرُ لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْحَسَنَ
لِاسْتِيفَاءِ الْمُعْجَلَةِ أَجْرَ دَارِهِ أَوْ عَيْدَهُ يَدَيْنِ سَلِيقٍ عَلَى الْأَجْرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ قَسَحَا
الْإِجَارَةَ فَأَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ حَسَنَ الْعَيْنِ بِهَذِهِ الْأَجْرَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ
قَاسِدَةً وَتَقَاسَحَا ثُمَّ أَرَادَ حَسَنَ الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ السَّابِقِ لَا يَصِحُّ وَكَذَا لَا يَصِحُّ شَرْطُ
الصَّمَانِ إِنْ هَلَكَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اهـ .

(1/129)

مُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةِ أَوْ مُسْتَعِيرُهَا إِذَا تَوَيَّ أَنْ لَا يَرُدَّهَا ثُمَّ تَدِمَ وَرَجَعَ عَنْ تِلْكَ النِّيَّةِ إِنْ
كَانَ سَائِرًا عِنْدَ النِّيَّةِ فَعَلَيْهِ الصَّمَانُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ النِّيَّةِ أَمَّا إِذَا كَانَ وَاقِعًا إِذَا تَرَكَ
نِيَّةَ الْخِلَافِ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْبَرَّازِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ .

(1/130)

(إِلْتَوُّغُ الثَّانِي صَمَانُ الْأَمْتَعَةِ) .
كُلُّ فِعْلٍ يَتَقَاوُضُ النَّاسُ فِيهِ تَقَاوُضًا فَاحِشًا كَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ فَإِنْ أَطْلَقَ
الْمُسْتَأْجِرُ فَلَهُ أَنْ يُلْبِسَ مَنْ شَاءَ وَكَذَا الرُّكُوبُ وَلَكِنْ إِنْ لَبِسَهُ هُوَ أَوْ أَلْبَسَهُ
وَاحِدًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْبِسَهُ غَيْرَهُ وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ يُلْبِسَهُ غَيْرَهُ أَوْ قَالَ : عَلَى
أَنْ يُلْبِسَهُ فَلَانَا فَلْيَلْبِسْهُ غَيْرَهُ فَتَحَرَّقَ كَانَ صَامِتًا .
كَذَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ إِجَارَةِ الدَّوَابِّ إِذَا اسْتَأْجَرَ تَوْبًا لِيَلْبِسَهُ فَلْيَلْبِسْهُ غَيْرَهُ فَهُوَ
صَامِتٌ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ اهـ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ تَوْبًا لَيْسَ لَهُ
أَنْ يُؤَجَّرَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ .

(1/131)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

اِسْتَأْجَرَ مُرًّا أَوْ مِسْحَاةً لِيَعْمَلَ فِي كَرَمِهِ فَأَعَارَهُ جَارُهُ وَصَاعَ لَمْ يَضْمَنْهُ فِي مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ وَيَعْدَهَا يَضْمَنُهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَّا فَجَعَلَ الْمَرَأَ وَالْمِسْحَاةَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/132)

لَوْ اسْتَأْجَرَ تَوْبًا يَلْبَسُهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَأَلْبَسَهُ غَيْرُهُ صَمِنَ وَلَوْ سَلِمَ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ
وَلَوْ وَصَّعَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى مَضَى الْيَوْمُ يَجِبُ الْأَجْرُ وَلَا يَضْمَنُ لَوْ هَلَكَ وَكَذَا لَوْ
تَحَرَّقَ يَلْبَسُهُ فِي الْمُدَّةِ وَكَذَا لَوْ سُرِقَ مِنْهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِيَلْبَسَهُ
وَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَلَبَسَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجِبُ الْأَجْرُ
لأنَّهُ مُخَالَفٌ صَامِنٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ إِذَا الْأَجْرُ مُقَابِلُ يَلْبَسَ لَا يَذْهَبُ فَلَا
مُخَالَفَةَ إِذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبِ بَيَانُ الْمَكَانِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْوَقْتِ إِذَا اللَّبْسُ
فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ قَدْ يَكُونُ أَصَرٌّ وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ تَوْبًا لِيَلْبَسَهُ وَيُسَوِّرَ فُلَانٍ
كَسَّ رُودَجَايَ دِكْرَرَفَتَ يَتَّبِعِي أَنْ يَجِبَ الْأَجْرُ وَلَا يَضْمَنُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/133)

وَفِي الْبَرَارِيَةِ اسْتَأْجَرَ قَمِيصًا لِيَلْبَسَهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَلَبَسَهُ فِي الْمَضَرِّ فِي
خَوَائِجِهِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لَا أَجْرَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْفَقِيهُ : يَجِبُ الْأَجْرُ لِأَنَّهُ خِلَافٌ إِلَى خَيْرٍ
يَخْلَافُ الدَّائِيَّةَ فَإِنَّهُ خِلَافٌ إِلَى شَرٍّ إِذَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ الْمَكَانِ وَفِي التَّوْبِ إِلَى
ذِكْرِ الْوَقْتِ .
اسْتَأْجَرَ دِرْعًا لِيَلْبَسَهُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِنْ تَوْبَ يَذَلُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ الْيَوْمَ وَكُلَّ اللَّيْلِ
وَإِنْ تَوْبَ صِيَاتِهِ يَلْبَسُهُ الْيَوْمَ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ وَإِنْ لَبَسَ وَسَطَهُ وَتَحَرَّقَ صَمِنَ .

(1/134)

وَفِي الْوَجِيرِ اسْتَأْجَرَ تَوْبًا لِيَلْبَسَهُ فَأَرْتَدَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ كَامِلًا وَإِنْ ائْتَرَهُ بِهِ صَمِنَتْهُ
لَوْ تَحَرَّقَ وَإِنْ سَلِمَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ ؛ لِأَنَّ الْاِئْتَرَ فِي إِفْسَادِ التَّوْبِ قَوْقَ اللَّبْسِ فَلَمْ
يَكُنْ مَادُونًا بِهِ وَالْاِئْتَرَاءُ دُونَهُ فَكَانَ مَادُونًا بِهِ .

(1/135)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دِرْعًا يَلْبَسُهُ فِي النَّهَارِ وَفِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ وَلَا يَتَأَمُّ فِيهِ فَإِنْ تَأَمَّ فِيهِ فَتَحَرَّقَ لَا مِنْ النَّوْمِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَحَرَّقَ مِنَ النَّوْمِ فَهُوَ صَامِنٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ تِلْكَ السَّاعَةِ وَعَلَيْهِ أَجْرُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ تَوْبٌ بِذَلِكَ لَهُ اللَّبْسُ فِي اللَّيْلِ وَعَلَيْهِ أَجْرُ مَا لِلْعُرْفِ وَأَمَّا تَوْبُ التَّجَمُّلِ فَلَا يَلْبَسُهُ فِي النَّوْمِ بَلْ اللَّبْسُ الْمُعْتَادُ فِي النَّهَارِ وَفِي طَرَفِ اللَّيْلِ فَصَارَ وَقْتُ النَّوْمِ مُسْتَتَنًى فِيهَا غُرْفًا فَإِنْ فَعَلَ وَتَحَرَّقَ صَمِنَ وَإِنْ سَلِمَ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَوْ لَيْسَتْهُ جَارِيَتُهُ يَغْيِرُ إِذْنَهُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ خِيَابَةٌ هـ .

(1/136)

اسْتَأْجَرَ تَوْبًا لِيَلْبَسَهُ يَوْمًا فَصَاعَ ثُمَّ وَجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَجْرُ إِذَا صَدَّقَهُ الْمَالِكُ فَإِنْ لَيْسَتْهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ صَمِنَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/137)

اسْتَأْجَرَ قَاسَ الْقَصَّابِ فَأَحَدَهُ مِنْهُ الْعَوَانُ بِالْجَبَايَةِ وَلَمْ يُخَلِّصْهُ بِدَرَاهِمَ حَتَّى صَاعَ لَمْ يَصْمَنْ مِنَ الْقُتِيَةِ .

(1/138)

اسْتَأْجَرَ خُلِيًّا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ لِيَلْبَسَهُ فَحَبَسَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ صَارَتْ غَاصِبَةً قَالُوا : هَذَا لَوْ حَبَسَتْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ أَوْ حَبَسَتْهُ مُسْتَعْمَلَةً أَمَّا لَوْ حَبَسَتْهُ لِلْحِفْظِ لَا تَصِيرُ غَاصِبَةً قَبْلَ الطَّلَبِ إِذْ الْعَيْنُ يَتَّقِي أَمَانَةً فَلَا تُضْمَرُ إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ أَوْ بِمَنْعِ بَعْدِ الطَّلَبِ كَالْوَدِيعَةِ ، وَالْقَاصِلُ بَيْنَ إِمْسَاكِ الْحِفْظِ وَإِمْسَاكِ الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَ فِي مَوْضِعٍ يُمَسِّكُ لِلِاسْتِعْمَالِ فَهُوَ اسْتِعْمَالٌ وَلَوْ أَمْسَكَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَسِّكُ فِيهِ لِلِاسْتِعْمَالِ فَهُوَ حِفْظٌ فَعَلَى هَذَا لَوْ تَسَوَّرَتْ بِالْخُلُوعِ أَوْ تَخَلَّصَتْ بِسَوَارٍ أَوْ تَعَمَّمَتْ بِقَمِيصٍ أَوْ وَصَّعَ الْعِمَامَةَ عَلَى عَاتِقِهِ فَهَذَا كُلُّهُ حِفْظٌ لَا اسْتِعْمَالٌ وَلَوْ أَلْبَسَتْ الْخُلِيَّ غَيْرَهَا فِي الْمُدَّةِ تَضْمَنُ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي لَبْسِ الْخُلِيِّ .

(1/139)

اسْتَأْجَرَ قَبَائِلًا لِيَزْنَ حِمْلًا وَكَانَ فِي عَمُودِ الْقَبَائِلِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَوَزَنَ بِهِ وَانْكَسَرَ فَلَوْ يُوزَنُ مِثْلُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْقَبَائِلِ الْمَعِيبِ لَا يَضْمَنُ إِذْ لَمْ يُوجَدْ

مِنْهُ سَبَبُ تَلَفٍ وَلَوْ يَخْلَافُهُ صَمْنٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ الْمُؤَجَّرُ الْمُسْتَأْجَرَ
بِالْعَيْبِ فَقَدْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يُورَنَ بِهِ مَا يُورَنُ بِهِ يَلَا عَيْبٍ فَلَا يَصْمَنُ يَوْرَنَ ذَلِكَ الْقَدَرِ .

(1/140)

اسْتَأْجَرَ فَاسًّا وَأَجِيرًا لِيَعْمَلَ بِهِ لَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَذَهَبَ بِهِ الْأَجِيرُ قِيلَ : يَصْمَنُ
الْمُسْتَأْجَرُ إِذْ خَالَفَ بِدَفْعِهِ وَقِيلَ : لَوْ اسْتَأْجَرَ الْقَاسَ أَوَّلًا صَمْنٌ لَا لَوْ اسْتَأْجَرَ
الْأَجِيرَ أَوَّلًا .
وَفِي الْخُلَاصَةِ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ مُطْلَقًا انْتَهَى وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ لَوْ تَقَاوَتْ
النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِ الْقَاسِ فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ تَعْيِينِ الْمُسْتَعْمِلِ كَمَا لَوْ
اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ فَلَوْ عَيَّنَ نَفْسَهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنِ
الْمُسْتَعْمِلُ عِنْدَ الْعَقْدِ فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْقَاسَ بِنَفْسِهِ أَوَّلًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْأَجِيرِ صَمْنٌ
عِنْدَ بَعْضِهِمْ قُلْتُ : لَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيدِ عِنْدَ الْبَعْضِ عَلَى مَا صَحَّحَ فِي مَسْأَلَةِ
الرُّكُوبِ وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ بِمُخَالِفٍ وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ
الْمُسْتَأْجَرُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْمَنُ ؟ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَسَاحِكِ كَالْعَارِيَةِ
قُلْتُ : لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا بَلْ يَصْمَنُ عَلَى مَا قُرِّرَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّكُوبِ وَلَوْ لَمْ
يَتَقَاوَتْ النَّاسُ فِي اسْتِعْمَالِ الْقَاسِ فَالْإِجَارَةُ تُصَحِّحُ عَيْنَ الْمُسْتَعْمِلِ أَوَّلًا وَلَا
يَصْمَنُ الْمُسْتَأْجَرُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْأَجِيرِ سَوَاءً دَفَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْدَهُ .

(1/141)

اسْتَأْجَرَ مُرًّا فَجَعَلَهُ فِي الطَّيْنِ ثُمَّ صَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الطَّيْنِ وَلَمْ يَبْرَحْ مَكَانَهُ ثُمَّ
نَظَرَ إِلَى الْمُرِّ وَلَمْ يَجِدْهُ فَلَوْ حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْمُرِّ قَلِيلًا بَحِثْ لَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَضْيِيعًا
لَا يَصْمَنُ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ كَذَّبَهُ الْأَجِيرُ ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ وَإِلَّا يَصْمَنُ .

(1/142)

اسْتَأْجَرَ جُوالِقًا لِيَحْمِلَ فِيهِ بَنِينًا وَأَخَذَ الْجُوالِقَ فَأَخَذَهُ السُّلْطَانُ لِيَحْمِلَ لَهُ حِمْلًا
فَذَهَبَ الْحِمَالُ وَاسْتَعْلَى بِمَا أَمَرَهُ بِهِ السُّلْطَانُ فَسَرِقَ الْجُوالِقُ فَلَوْ لَمْ يَجِدْ
الْحِمَالُ بُدًّا مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ وَخَافَ الْعُقُوبَةَ بِتَرْكِ ذَلِكَ لَمْ يَصْمَنُ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ
فَلَا يَجِبُ الْحِفْظُ وَلَوْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْلِلَ بِذَلِكَ الْحَمْلَ صَمْنٌ بِتَرْكِ الْحِفْظِ .

(1/143)

اسْتَأْجَرَ قَدْرًا لِيَطْبُخَ فِيهِ شَيْئًا فَطَبَخَ وَأَحَدَ الْقَدَرِ مَعَ مَا طَبَخَ فِيهِ لِيَخْرُجَ إِلَى الدُّكَانِ فَرَلَّ قَدَمُهُ وَانْكَسَرَ الْقَدْرُ صَمِنَ الْقَدْرُ .

(1/144)

حَمَّالٌ رَلَقَ رَجُلُهُ يَصْمَنُ وَقِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْمَرَ قِيَاسًا عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَتْ تَوْبًا لِتَلْبَسَهُ فَتَحَرَّقَ مِنْ لِبْسِهَا فَإِنَّهَا لَا تَصْمَنُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .
وَفِي الْقُنْيَةِ عَنْ صَاحِبِ الْمُحِيطِ وَالصَّحِيحِ عَدَمُ الصَّمَانِ وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْقَصْعَةِ لَا يَصْمَنُ إِنْ سَقَطَتْ خَالَ الْإِنْتِقَاعَ بِهَا انْتَهَى وَفِيهِ أَيْضًا مَنْ رَدَّ الْمُسْتَأْجَرَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَوْ اسْتَأْجَرَ قَدْرًا لِلطَّبْخِ فَلَمَّا قَرَعَ حَمَلَهَا عَلَى حِمَارِهِ فَرَلَقَ الْحِمَارُ وَانْكَسَرَ الْقَدْرُ لَوْ يُطِيقُ الْحِمَارُ حَمَلَهَا لَا يَصْمَنُ وَإِلَّا صَمِنَ انْتَهَى .
وَفِي الْجُلَاصَةِ اسْتَأْجَرَ قَدْرًا فَلَمَّا قَرَعَ حَمَلَهَا عَلَى الْحِمَارِ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَرَلَقَ الْحِمَارُ فَأَنْكَسَرَتْ لَا يَصْمَنُ إِنْ كَانَ حِمَارًا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى الْمُؤْجَرِ إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَحْمِلُ أَهـ .

(1/145)

اسْتَأْجَرَ حَيْمَةَ لِيَنْصَبَهَا فِي بَيْتِهِ شَيْهَرًا فَتَنْصَبَهَا فِي الشَّمْسِ أَوْ فِي الْمَطَرِ وَأَنَّهُ يَصُرُّ يَصْمَنُ وَإِذَا سَلِمَتْ فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ وَلَوْ أَخْرَجَهَا إِلَى السَّوَادِ يَصْمَنُ مِنَ الْوَجْرِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ أَجْرُ حَيْمَةَ لِيَنْصَبَهَا فِي دَارِهِ فَتَنْصَبَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى فِي قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ هَذَا الْمِصْرِ يَجِبُ الْأَجْرُ وَلَا يَصْمَنُ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا مِنَ الْمِصْرِ فَتَنْصَبَهَا هُنَاكَ فَلَا أَجْرَ سَلِمَتْ أَوْ لَا وَيَصْمَنُ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ حَيْثُ أَخْرَجَهَا مِنْ الْمِصْرِ فَتَصَرَّرَ بِهِ إِذْ مُؤْتَهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُؤْجَرِ أَهـ .
اسْتَأْجَرَ حَيْمَةَ إِلَى مَكَّةَ لَهُ أَنْ يُؤْجَرَهَا مِنْ آخِرِ لَيْلَةٍ لَا يَخْتَلِفُ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(1/146)

وَفِي الْحَقَائِقِ اسْتَأْجَرَ فُسْطَاطًا فِدَقَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِجَارَةً أَوْ إِعَارَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الثَّانِي يَصْمَنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِتَقَاوُتِ النَّاسِ فِي نَصْبِهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصْمَنُ وَلَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لِلْسَّكْنَى كَالدَّارِ انْتَهَى وَوُضِعَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْوَجْرِ وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ اسْوَدَّ بِالسَّرَاجِ أَوْ بِإِبْقَادِ النَّارِ لَا يَصْمَنُ إِلَّا إِذَا جَاوَزَ بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُعْتَادُ وَفِيهِ أَيْضًا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْمِيرَانِ وَالْمِكْيَالِ وَالسَّرَجِ وَالْإِكَافِ وَلَا يَدْقَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ قُلْتُ : هَذَا إِذَا عَيَّنَ الْإِسْتِعْمَالُ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا التَّوَعُّفِ فَهِيَ الْقَاعِدَةُ الْمُصَحَّحَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ وَفِي قَاضِي

حَانَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ فُسْطَاطًا لَهُ أَنْ يُسْرِجَ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ مَطْبَحًا فَإِنْ
اتَّخَذَهُ مَطْبَحًا صَمِنَ مَا انْتَقَصَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِذَلِكَ بِأَنْ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِ وَغَيْرِهِ .

(1/147)

لَوْ انْكَسَرَ الْقُفْلُ مِنْ مُعَالَجَةِ الْمُسْتَأْجِرِ إِيَّاهُ لِلْفَتْحِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَا دُونَ فِيهَا
مِنَ الْوَجِيزِ مِنْ بَابِ الْحُقُوقِ فِي الْإِجَارَةِ .

(1/148)

اسْتَأْجَرَ رَحَى عَلَى أَنْ يَطْحَنَ فِيهَا حِنْطَةً فَطَحَنَ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ صَرَّرَ مَا طَحَنَ
مِثْلَ الْحِنْطَةِ أَوْ دُونَهُ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا وَإِنْ كَانَ قَوْفَهُ يَكُونُ مُخَالِفًا فَيُعْتَبَرُ فِيهِ
أَحْكَامُ الْعَصَبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/149)

(النَّوْغُ الثَّلَاثُ صَمَانُ الْعَقَارِ) .
مَا لَا يَخْتَلِفُ بِاجْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ كَالسُّكْنَى التَّفْيِيدُ لَا يُفِيدُ فِيهِ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ
فَإِذَا شَرِطَ سُكْنَى وَاحِدٍ فَلَهُ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ مِنْ
جُمْلَةِ السُّكْنَى وَمِنْ تَوَابِعِهِ وَمَرَافِقِهِ عُرْقًا وَعَادَةً يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ فَيَكُونُ
لِلْمُسْتَأْجِرِ فِعْلُهُ إِلَّا فَعْلًا يُوْهِنُ الْبِنَاءَ وَيُفْسِدُهُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ فَلَا يَكُونُ لَهُ
فِعْلُهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ مِنَ الْوَجِيزِ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا وَلَمْ يُسَمَّ مَا يُرِيدُ جَارَ وَلَهُ أَنْ يُسْكِنَ
وَيُسْكِنَ غَيْرَهُ إِذْ لَا تَفَاوُتَ فِي السُّكْنَى وَلَهُ أَنْ يَصْعَ فِيهِ مَتَاعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ
السُّكْنَى وَلَهُ أَنْ يَرْبِطَ دَوَابَّهُ قَالُوا : هَذَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لِرَبْطِ الدَّوَابِّ
وَالْأَقْلَسَ لَهُ ذَلِكَ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْبِطَ فِيهَا دَابَّتَهُ وَبَعِيرَهُ وَشَاتَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
مَرْبُطًا فَلَيْسَ لَهُ اتِّخَاذُ الْمَرْبُوطِ وَفِي شَرْحِ الشَّافِيِّ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ عُرْفُ
الْكُوفَةِ أَوْ الْمَتَارِلُ بِبَحَارَى فَإِنَّهَا تَصِيقُ عَنْ سُكْنَى النَّاسِ فَكَيْفَ الدَّوَابُّ وَمَرْبُوطُ
الدَّابَّةِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَلَوْ صَرَبَتْ الدَّابَّةُ إِنْسَانًا أَوْ هَدَمَتْ حَائِطًا لَمْ يَصْمِنَ أَهْلُ
وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا لَا يَصُرُّ بِالْبِنَاءِ تَحْوِيلُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ النَّوْبِ وَأَمَّا مَا
يَصُرُّ بِهِ كَرَحَى وَحَدَادَةٍ وَقَصَّارَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهِ ، بَعْضُ مَسَائِكِنَا
قَالُوا : أَرَادَ بِالرَّحَى رَحَى الْمَاءِ وَالتُّورَ لَا رَحَى الْيَدِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُمْنَعُ عَنْ
الْكَلِّ وَبَعْضُهُمْ قَالُوا : لَوْ كَانَ رَحَى الْيَدِ يَصُرُّ بِالْبِنَاءِ يُمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا وَبِهِ يُفْتَى وَأَمَّا
كَسْرُ الْحَطَبِ فَقِيلَ : يَمْنَعُ مُطْلَقًا وَيُؤْمَرُ بِكَسْرِهِ خَارِجَ الدَّارِ لِأَنَّهُ يُوْهِنُ الْبِنَاءَ لَا
مَحَالَةَ وَقِيلَ : لَا يُمْنَعُ عَنِ الْمُعْتَادِ لِأَنَّهُ مِنَ السُّكْنَى فَلَوْ

(1/150)

أَقْعَدَ فِيهِ قَصَّارًا أَوْ حَدَّادًا أَوْ عَمَلًا يَنْفُسِيهِ ذَلِكَ صَمِنَ قِيَمَةَ الْمُنْهَدِمِ لِأَنَّهُ أَثَرُ فِعْلِهِ
وَلَوْ لَمْ يَنْهَدِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ يَجِبُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا لَا قِيَاسًا .
وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ أَقْعَدَ فِيهَا قَصَّارًا قَانَهُدَمَتْ مِنْ عَمَلِهِ صَمِنَ وَلَا يَجِبُ الْأَجْرُ فِيمَا
صَمِنَ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَجِبَ فِيمَا لَمْ يَصْمَنْ وَهُوَ السَّاحَةُ وَلَوْ لَمْ يَنْهَدِمْ شَيْءٌ مِنْ
الْقَصَّارَةِ لَا يَجِبُ الْأَجْرُ قِيَاسًا وَيُجِبُ الْمُسَمَّى اسْتِحْسَانًا .

(1/151)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ حَائِثَيْنِ مِنْ رَجُلٍ فَتَقَبَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ يَزْتَفِقُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصْمَنْ
مَا أَفْسَدَ مِنَ الْحَائِطِ وَيَصْمَنْ أَجْرَ الْحَائِثَيْنِ بِتَمَامِهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ سِوَى
الْمَنْقُولِ عَنِ الْخُلَاصَةِ .

(1/152)

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرِعَهَا حِنْطَةً فَزَرَعَهَا رَطِيَّةً صَمِنَ مَا يَقْصُ ؛ لِأَنَّ الرِّطَابَ أَصْرُ
بِالْأَرْضِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَلَا أَجْرَ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ لِلْأَرْضِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/153)

اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لِيُقْعَدَ فِيهِ قَصَّارًا فَأَرَادَ أَنْ يُقْعَدَ حَدَّادًا جَارَ إِنْ كَانَتْ مَصَرَّتُهُمَا
وَاحِدَةً أَوْ مَصَرَّتُهُ الْحَدَّادِ أَقَلَّ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ لَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ الرَّحَى .
لَوْ اسْتَأْجَرَهَا عَلَى أَنْ يُنْزِلَهَا وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْزِلَ امْرَأَتَهُ وَدَوَابَّهُ قِيلَ : هَذَا إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي الدَّارِ بِنْتُ بِالْوَعَةِ وَلَا بِنْتُ وَضُوءٍ فَإِنْ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجُوزَ فَإِنَّهُ يَمْتَلِي
بِنْتُ الْبَالُوَةِ وَالْمَخْرَجُ أَسْرَعُ مِمَّا لَوْ سَكَنَ وَحْدَهُ فَكَانَ الشَّرْطُ مُفِيدًا مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/154)

الْمُسْتَأْجَرُ إِجَارَةً فَاسِدَةً يَمْلِكُ الْإِجَارَةَ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا يَمْلِكُ فِي
الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الصُّغَرَى .

(1/155)

اسْتَأْجَرَ رَحَى عَلَى أَنْ يَطْلَحَ فِيهَا حِنْطَةً فَطَلَحَ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ صَرَّرَ مَا يَطْلَحُ
مِثْلَ الْحِنْطَةِ أَوْ دُونَهُ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا وَإِنْ كَانَ قَوْفَهُ يَكُونُ مُخَالِفًا فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ
أَحْكَامُ الْعَصَبِ .

(1/156)

اسْتَأْجَرَ طَلَاخُونَ إِجَارَةً طَوِيلَةً ثُمَّ أَجَرَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِالْقَارِئَةِ بِقُبَالَةِ دَارٍ وَأَذِنَ لَهُ
بِالْعِمَارَةِ فَأُتِفِقَ فِي الْعِمَارَةِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؟ نُظِرَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَأْجَرٌ وَلَيْسَتْ
الطَّلَاخُونَ مِلْكًا لَهُ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَطَلَّهَ مَالِكًا يَرْجِعُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُخْتَارُ مِنَ
الْخُلَاصَةِ .

(1/157)

وَفِي الْفُتْيَةِ إِجَارَةُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَبَيْعِهِ .

(1/158)

الْمُسْتَأْجَرُ إِجَارَةً فَاسِدَةً لَوْ أَجَرَ لِعَیْرِهِ إِجَارَةً صَحِيحَةً يَجُوزُ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ :
لَا اسْتِذْلَالَ بِمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَارًا لَيْسَتْ كَتَبَهَا وَبَرَمَهَا وَلَا أَجَرَ لَهُ وَأَجَرَ الْمُسْتَأْجَرُ مِنْ
غَيْرِهِ وَانْهَدَمَتْ الدَّارُ مِنْ سُكْنَى الثَّانِي صَمِنَ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا وَأَجَابُوا عَنْهُ
بِأَنَّ الْعَهْدَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ إِعَارَةٌ لَا إِجَارَةٌ مِنَ الْبَرَايَةِ وَفِيهَا لَوْ حَفَرَ بَنَرًا إِنْ
كَانَ مَا دُونَهَا فِي الْحَفْرِ لَا يَصْمَنُ وَإِلَّا صَمِنَ .

(1/159)

اسْتَأْجَرَ دَارًا وَبَنَى حَائِطًا مِنْ ثُرَابِهَا بِلاَ أَمْرِ صَاحِبِهَا ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَأَخَذَ
الْبِنَاءَ إِنْ كَانَ مِنْ لَبِنٍ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْبِنَاءَ وَيَدْفَعُ قِيَمَةَ الثَّرَابِ لِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ
الْحِصْنِ لَا يَرْفَعُ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ عَادَ ثُرَابًا وَلَا شَيْءَ لَهُ .

(1/160)

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا إِجَارَةً طَوِيلَةً وَاشْتَرَى الْأَشْجَارَ لِتَصِحَّ الْإِجَارَةُ ثُمَّ أَتَمَرَتْ الْأَشْجَارُ
ثُمَّ قَسَحَهَا فَالْتَمَلَزَ عَلَى مَلِكٍ الْمُسْتَأْجِرَ وَلَوْ قَطَعَ الْأَشْجَارُ ثُمَّ تَقَاسَخَا فَهِيَ لِلْأَجْرِ
وَلَوْ أُتْلِفَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِأَنَّهُ بَيَعَ صَرُورِي لِحَوَازِ الْإِجَارَةِ فَلَا يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَلَوْ أُتْلِفَ الْأَجْرُ الْأَشْجَارُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ فَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ لَكِنْ يُخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْقَسْحِ لِأَنَّهُ عَيْبٌ وَلَوْ قَطَعَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فِي
مُدَّةِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَضْمَنْ النُّقْصَانَ لَكِنْ يُخَيَّرُ الْأَجْرُ .
الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْجَبَايَةُ الرَّائِبَةُ عَلَى الدَّوْرِ وَالْحَوَانِيتِ يَرْجِعُ عَلَى الْأَجْرِ
وَكَذَا الْأَكَاثِرُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَيْهِ الْقَتَوَى .

(1/161)

الْمُسْتَأْجِرُ إِذَا عَمَّرَ فِي الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةَ عِمَارَةً يَأْذِنُ الْأَجْرُ يَرْجِعُ بِمَا أَتَّفَقَ وَإِنْ
لَمْ يَشْرُطِ الرَّجُوعَ صَرِيحًا وَكَذَا الْقِيمُ وَفِي السُّورِ وَالتَّالُوعَةِ لَا يَرْجِعُ بِمَجَرَّدِ الْإِذْنِ
إِلَّا بِشَرْطِ الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ لِإِصْلَاحِ مَلِكِهِ وَصِيَانَةِ دَارِهِ عَنْ الْإِخْتِلَالِ فَرَضِيَ
بِالْإِتِّفَاقِ بِخِلَافِ السُّورِ وَالتَّالُوعَةِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/162)

شَرَطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْإِجَارَةِ جَائِزٌ فَلَوْ اشْتَرَطَ وَسَكَنَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
سَقَطَ الْخِيَارُ وَلَوْ انْهَدَمَ مِنْ سُكْنَاهُ لَا يَضْمَنْ لِأَنَّهُ سَكَنَ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ

(1/163)

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيُلبِنَ فِيهَا فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ فَإِنْ كَانَ لِلشَّرَابِ قِيمَةٌ يَضْمَنْ قِيمَةَ
الشَّرَابِ وَاللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ غَاصِبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاللَّبَنِ لَهُ فَإِنْ
تَقَصَّتْ الْأَرْضُ بِذَلِكَ ضَمِنَ نُقْصَانَهُ وَبَدَّخُلَ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي قِيمَةِ النُّقْصَانِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ نُقْصَانٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(1/164)

وَلَيْسَ لِلْأَجْرِ أَنْ يُدْخَلَ دَائِبَتُهُ الدَّارَ الْمُسْتَأْجَرَةَ بَعْدَمَا سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ وَضَمِنَ مَا
عَطِبَتْ إِلَّا إِذَا فَعَلَ بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ هَذَا إِذَا أَجَرَ كُلَّ الدَّارِ فَإِنْ لَمْ يُؤْجَرْ صَحَنَ

الدَّارُ لَهُ أَنْ يَرْبِطَ فِي الصَّخْنِ وَلَوْ بَنَى الْمُسْتَأْجِرُ النَّوْرَ فِي الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ
فَاخْتَرَقَ شَيْءٌ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُسْتَأْجِرُ .

(1/165)

اسْتَأْجَرَ مَبْرَأً مُفَقَّلاً فَقَالَ رَبُّ الْمَنْزِلِ : خُذِ الْمِفْتَاحَ وَافْتَحْهُ فَاسْتَأْجَرَ حَدَّادًا
لِيَفْتَحَهُ قَالَا جُرَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَلَوْ انْكَسَرَ الْقُفْلُ بِمُعَالَجَةِ الْحَدَّادِ ضَمِنَ إِلَّا إِذَا
عَالَجَ خَفِيفًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْكَسِرْ بِفِعْلِهِ وَلَوْ انْكَسَرَ بِمُعَالَجَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَضْمَنْ
إِذَا عَالَجَهُ بِمَا يُعَالَجُ مِنْهُ .

(1/166)

اسْتَأْجَرَ بَيْتًا سَنَةً يَجْعَلُ فِيهِ النَّبْنَ فَجَاءَ الشِّتَاءُ وَوَكَّفَ الْبَيْتُ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَقَسَدَ
النَّبْنُ لَا يَضْمَنْ صَاحِبُ الْبَيْتِ يَتْرِكُ التَّطْيِينَ لِلسَّطْحِ وَإِنْ مَصَتْ الْمُدَّةُ فِي النَّبَنِ
وَالْقَاسِدُ فِيهِ يَلْزَمُهُ الْأَجْرُ .

(1/167)

اسْتَأْجَرَ مِنْ أَرْضِي الْجَيْلِ قَرَرَهَا وَلَمْ تُمَطَّرْ وَلَمْ يَنْبُتْ حَتَّى مَصَتْ السَّنَةُ ثُمَّ
مَطَّرَتْ وَبَتَّ قَالَرَزُ كُلُّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كِرَاءُ الْأَرْضِ وَلَا نُقْصَانُهَا هَذِهِ
الْجُمْلَةُ مِنَ الْخُلَاصَةِ مَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْفُتْيَةِ .

(1/168)

(إِلْتَوُّعُ الرَّايِغِ صَمَانُ الْأَدَمِيِّ) اسْتَأْجَرَ قِنَّا شَهْرًا فِي الْخِيَاطَةِ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي
الْبَيْنِ لِيَلْبَنَّهُ فَهَلَكَ ضَمِنَ وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ فِيهِ حَتَّى رَدَّهُ فِي الْخِيَاطَةِ فَهَلَكَ فِيهِ لَا
يَضْمَنْ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/169)

اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/170)

اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالدَّارِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ عَاقِلٌ لَا يَتَّقَاذُ
لِزِيَادَةِ خِدْمَةٍ غَيْرِ مُسْتَحَقَّةٍ وَفِي الدَّائِيَةِ وَالثَّوَابِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ عَنْ الْقُتَيْبَةِ .

(1/171)

اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَعَجَّلَ الْأَجْرَةَ ثُمَّ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ كَانَ
لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُمَسِّكَ الْعَبْدَ حَتَّى يَرُدَّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ وَأَنَّ مَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ لَا ضَمَانَ
عَلَيْهِ وَبَرَجُ بِالْأَجْرِ وَقَوْلُهُ حَتَّى يَرُدَّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ أَيَّ حِصَّتَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ
مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ عَنْ مَجْمَعِ الْقَتَاوَى .

(1/172)

لَيْسَ لِمُسْتَأْجِرِ الْعَبْدِ أَنْ يَضْرِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى عِنْدَ الْكُلِّ كَذَا فِي قَاضِي حَانَ
مِنْ فَصْلِ الْبَقَارِ قُلْتُ : فَيَضْمَنُ لَوْ عَطَبَ بِهِ .

(1/173)

اسْتَأْجَرَ عَبْدًا سَنَةً وَقَبَضَهُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ جَحَدَ الْإِجَارَةَ وَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ
وَقِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ الْجُحُودِ أَلْفَانِ فَمَضَتْ السَّنَةُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ ثُمَّ مَاتَ
الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَجْرَ
وَيَضْمَنُ قِيمَةَ الْعَبْدِ بَعْدَ سَنَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هِشَامٌ فِيهِ خِلَافًا وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ عَنْ أَبِي
يُوسُفَ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَجْرَ فِيمَا مَضَى قَبْلَ الْجُحُودِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مَا بَعْدَهُ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ قَانَ قِيلَ : كَيْفَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ ؟ قِيلَ : لَا يَجْتَمِعَانِ
هُنَا قَالَ هِشَامٌ : إِنَّمَا لَزِمَهُ الْأَجْرُ هُنَا لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ السَّنَةَ كُلَّهَا فَلَمَّا مَضَتْ السَّنَةُ
كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ بَعْدَهَا فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ صَارَ ضَامِنًا لِقِيمَتِهِ وَقَدْ كَانَ لَزِمَهُ الْأَجْرُ
قَبْلَ أَنْ يَضْمَنَ الْقِيمَةَ هَذَا تَفْسِيرُ هِشَامٍ ا هـ .

(1/174)

رَجُلٌ لَهُ أَجِيرٌ غَيْرُ مُدْرِكٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ إِذَا رَأَى مِنْهُ بَطَالَهً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ
أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَذَا فِي الْقَتَاوَى الصَّغْرَى قُلْتُ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ لَوْ أَدَّبَهُ بَعِيرٌ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

إِذْنُ الْأَبِ وَلَوْ بِالضَّرْبِ الْمُعْتَادِ لَوْ عَطَبَ وَطَعَامُ الْعَبْدِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِخِلَافِ
عَلْفِ الدَّابَّةِ وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَهَا يَلَا عُلْفٍ فَمَاتَتْ لَا يَضْمَنُ كَمَا مَرَّ عَنِ الْأَشْبَاهِ .

(1/175)

(الْقِسْمُ الثَّانِي فِي الْأَجِيرِ) .
الْأَجِيرُ عَلَيْهِ تَوْعِينٌ : أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَأَجِيرٌ خَاصٌّ قَالِ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ هُوَ الَّذِي
يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِالْعَمَلِ لَا بِتَسْلِيمِ النَّفْسِ كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ
وَمِنْ هَذَا يُسَمَّى مُشْتَرَكًا وَالْمَتَاعُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ عَمَلِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا
أَجَرَ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا إِذَا هَلَكَ بِسَبَبٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ كَالْعَدُوِّ
الْمُكَابِرِ وَالْحَرِيقِ الْغَالِبِ لَا يَضْمَنُ لَهُمَا أَنْ يَحْفَظَ مُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ
الْعَمَلُ يَدُونَهُ فَإِذَا هَلَكَ بِسَبَبٍ يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ كَانَ التَّقْصِيرُ مِنْ جِهَتِهِ وَلَهُ أَنْ
الْعَيْنِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ بِإِذْنِهِ وَالْحِفْظَ مُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا
وَلِهَذَا لَا يُقَابَلُهُ الْأَجْرُ وَقِيلَ : قَوْلُهُ قَوْلٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُمَا قَوْلٌ عَمَرُو لِأَجْلِ اخْتِلَافِ
الصَّحَابَةِ اخْتَارَ الْمُتَأَخَّرُونَ الْقَتَوَى بِالصَّلْحِ عَلَى التَّصْفِ كَمَا ذَكَرَهُ مُنْذُ خُسْرٍ
وَعَيْرُهُ .

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَأَيْمَةٍ سَمَرَقَنْدَ كَانُوا يُفْتَوْنَ بِالصَّلْحِ وَالسَّيْحِ ظَهِيرُ الدِّينِ
الْمَرْغِينَانِيُّ يُفْتِي بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .
قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ : فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ يُفْنِي بِالصَّلْحِ هَلْ يُوجِبُ إِجْبَارَ
الْحَصْمِ لَوْ أَمْتَنَعَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَفْتِي بِالصَّلْحِ بِالْجَرِّ فِي الْإِثْبَادِ فَرَجَعْتُ لِهَذَا
وَفِي قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْأَجِيرُ مُضْلِحًا لَا يَجِبُ الصَّمَانُ وَإِنْ
بِخِلَافِهِ يَجِبُ الصَّمَانُ كَمَا هُوَ مَذْهُبُهُمَا وَإِنْ كَانَ مَسْتَوْرَ الْخَالِ يُؤْمَرُ بِالصَّلْحِ أَهـ
مَا فِي الْمُشْتَمِلِ وَإِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ الصَّمَانُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ فِيمَا لَا يُمَكِّنُهُ
الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ بِالْإِنْفَاقِ وَإِنْ كَانَ فِيمَا يُمَكِّنُ فَعَلَى الْخِلَافِ وَيَقُولُهُمَا يُفْتَى
الْيَوْمَ لَتَغْيِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَبِهِ يَحْصُلُ صَيَانُهُ

(1/176)

أَمْوَالِهِمْ كَذَا فِي الْإِبْصَاحِ تَفْلًا عَنْ التَّيْبِينَ وَفِيهِ أَيْضًا تَفْلًا عَنْ الْحَاشِيَةِ وَالْمُحِيطِ أَنَّ
الْقَتَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا سَوَاءٌ شَرِطَ الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا أَوْ لَمْ يُشَرِّطْ قُلْتُ : وَهُوَ الَّذِي
اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْوَقَايَةِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ شَرِطَ الصَّمَانُ عَلَيْهِ قِيلَ : يَضْمَنُهُ وَفَاقًا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ ابْنُ
بُجَيْمٍ لِلْخِلَافِ بَلْ قَالَ : يَضْمَنُ فِي اسْتِثْنَاءِ الصَّمَانِ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا .
قُلْتُ : وَلَعَلَّهُ اخْتَارَهُ ثُمَّ عِنْدَهُمَا إِنْ شَاءَ صَمْنَهُ مَعْمُولًا وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَإِنْ شَاءَ
صَمْنَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ : يَعْنِي إِذَا تَلَفَ بَعْدَ الْعَمَلِ وَفِي
مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ لَوْ قَالَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ : سُرِقَ أَوْ هَلَكَ صُدِّقَ مَعَ خَلِيفِهِ عِنْدَهُ ؛
لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ صَمَانٍ عِنْدَهُمَا فَلَا يُصَدِّقُ يَلَا
بُرْهَانٍ قُلْتُ : إِنَّمَا يَنْفَعُ الْبُرْهَانُ عِنْدَهُمَا فِيمَا لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ لِمَا مَرَّ فَلَا

تَعْمَلُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا دَفَعَ الْأَجْرَ أَوْ لَا عَيْبَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَ وَإِنْ
امْتَنَعَ الْخَصْمُ ذِكْرَهُ فِي الْبِرَارِيَّةِ وَيَضْمَنُ بِالْإِنْفَاقِ مَا يَتْلَفُ بِعَمَلِهِ كَتَخْرِيقِ الثُّوبِ
مِنْ دَقِّهِ وَزَلْقِ الْحَمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُرَاحِمَةِ النَّاسِ وَانْقِطَاعِ الْحَبْلِ الَّذِي يَشُدُّ
بِهِ الْمُكَارِي الْجَمْلَ وَغَرَقِ السَّفِينَةِ مِنْ مَدَّهَا .
قَالَ فِي الْوَجِيزِ : الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا جَنَتْ يَدُهُ بِشَرَائِطَ ثَلَاثَةٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِي وَبْئِهِ دَفْعُ ذَلِكَ الْفَسَادِ حَتَّى لَوْ غَرِقَتْ السَّفِينَةُ مِنْ مَوْجٍ
أَوْ جَبَلٍ صَدَمَهَا أَوْ زَلِقَ الْحَمَالُ إِذَا رَحِمَهُ النَّاسُ وَانْكَسَرَ الدَّنُّ أَوْ مَاتَ الْمَخْتُونُ
مِنْ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمَلُ عَمَلِهِ مُسْلِمًا إِلَيْهِ بِالتَّخْلِيَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ
صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهُ أَوْ وَكَيْلُهُ بِأَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي

(1/177)

السَّفِينَةِ فَإِنْ كَسَرَتْ بِجَذْبِ الْمَلَّاحِ أَوْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ فَعَطِيتُ مِنْ سُوقِهِ أَوْ رَبَّ
الْمَتَاعِ وَالْمُكَارِي رَاكِبِينَ أَوْ سَائِقِينَ أَوْ قَاعِدِينَ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ
حَلَفَ الدَّابَّةَ وَلَا يَسُوقُهَا الْأَجِيرُ فَعَطِيتُ فَهَلَكَ الْمَتَاعُ يَضْمَنُ .
وَرُوي عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَوْ سُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ رَأْسِ الْحَمَالِ وَرَبُّ الْمَالِ مَعَهُ لَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ ، الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْضُمُونَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ بِالْعَقْدِ قُلْتُ :
وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَلَا يَضْمَنُ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ غَرِقَ فِي
السَّفِينَةِ يَعْنِي مِنْ مَدَّهِ أَوْ سَقَطَ مِنَ الدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهُ وَقُوْدِهِ ؛ لِأَنَّ
الْوَاجِبَ ضَمَانَ الْإِدْمِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْجَنَائَةِ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ
الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ فِي الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَيْفَ اسْتَوْجَرَ شَهْرًا
لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِرَغْبَةِ الْعَتَمِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَجِيرًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْمَلَ لِعَبْرَةٍ ؛
لِأَنَّ مَنَافِعَهُ فِي الْمُدَّةِ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً لَهُ وَالْأَجْرُ مُقَابِلٌ لِلْمَنَافِعِ وَلِهَذَا يَقَى
الْأَجْرُ مُسْتَحَقًّا وَإِنْ تَقَصَّ الْعَمَلُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ وَلَا فِيمَا تَلَفَ مِنْ
عَمَلِهِ اتِّفَاقًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْفَسَادَ ذَكَرَهُ فِي الْإِصْلَاحِ تَفْلًا عَنْ الْخَائِبَةِ قَالَ فِي
الْفُصُولَيْنِ تَفْلًا عَنْ التَّجْرِيدِ : الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ وَعَلَى هَذَا
تَلْمِيزُ الْقَصَارِ وَسَائِرِ الصَّنَاعِ وَأَجِيرُهُمْ لَمْ يَضْمَنُوا إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ وَفِيمَا لَمْ يَتَعَدَّوْا
ضَمِنَ الْأُسْتَاذُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ أَهـ .

(1/178)

لَوْ هَلَكَ الْمَتَاعُ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ ثُمَّ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ لَا يَرْجِعُ
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِهَا كَمَا فِي الْعَارِيَةِ مِنَ الْقِيَمَةِ .

(1/179)

ثُمَّ الْأَجْرَاءُ يَتَوَعُّونَ أَيْضًا يَتَوَعَّ الْعَمَلُ فَلَنَذْكُرَ مَسَائِلَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي تَوْعٍ يَخْتَصُّ بِهِ تَسْهِيلًا لِلِاسْتِخْرَاجِ .
(التَّوَعُّ الْأَوَّلُ صَمَانُ الرَّاعِي وَالْبَقَارِ) .
الرَّاعِي قَدْ يَكُونُ أَجِيرَ وَحْدٍ يَأْنُ اسْتَأْجَرَهُ شَهْرًا لِيَرْعَى عَنَمَهُ بِدِرْهِمٍ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعَى عَنَمَهُ بِدِرْهِمٍ شَهْرًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْعَى عَنَمَ غَيْرِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا يَأْنُ اسْتَأْجَرَهُ لِيَرْعَى عَنَمَهُ بِدِرْهِمٍ شَهْرًا وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ لَا يَرْعَى عَنَمَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَتَى قُدِّمَ ذِكْرُ الْعَمَلِ عَلَى الْوَقْتِ يَكُونُ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الْعَقْدَ عَلَى الْوَقْتِ مِنَ الْوَجِيزِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ لَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُكَ لِرَعْيِ عَنَمِي هَذِهِ سَنَةً كَامِلَةً كُلُّ شَهْرٍ بِكَذَا يَكُونُ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِمَا هُوَ حُكْمُ أَجِيرٍ وَحْدٍ يَأْنُ قَالَ : عَلَى أَنْ لَا يَرْعَى مَعَهَا عَنَمَ غَيْرِي فَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَجِيرَ وَحْدٍ وَلَوْ أَوْرَدَ الْعَقْدَ عَلَى الْمُدَّةِ أَوَّلًا يَأْنُ قَالَ اسْتَأْجَرْتُكَ شَهْرًا بِكَذَا لِيَرْعَى عَنَمِي كَأَنَّ أَجِيرَ وَحْدٍ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَهَا مَا هُوَ حُكْمُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَأْنُ قَالَ : عَلَى أَنْ لَكَ أَنْ تَرْعَى عَنَمَ غَيْرِي مَعَهَا فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مُشْتَرَكًا وَيَتَغَيَّرُ الْكَلَامُ بِأَجْرِهِ وَكَذَا فِي كُلِّ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى الرَّاعِي أَهْ قَانَ كَانَ الرَّاعِي أَجِيرَ وَحْدٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَ لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَنَّهُ أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَرَعَى عَنْهُمَا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ كَامِلًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ وَيَأْتُمُّ وَلَوْ مَاتَتْ شَاةٌ أَوْ أَكَلَهَا سَبُعٌ أَوْ غَرِقَتْ فِي تَهْرٍ سَاقَهَا مِنْهُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيمَا يَدَّعِي مِنَ الْهَلَاكِ مَعَ الْبَيْمَنِ وَلِرَبِّ الْعَنَمِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ عَدَدًا وَالرَّاعِي يُطِيفُهُ وَعَلَيْهِ رَعْيُ أَوْلَادِهَا وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ

(1/180)

أَجْرِهِ يَبْنَعُ بَعْضُهَا أَوْ هَلَكَهَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا فَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَنَمِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَهُ رَعْيُ الْأَوْلَادِ وَمَا بَيْعَ مِنْهَا أَوْ هَلَكَ سَقَطَ مِنْ أَجْرِهِ بِحِسَابِهِ وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْعَى أَوْلَادَهَا صَحَّ اسْتِخْسَانًا ؛ لِأَنَّ فِي فَضْلِ الْأَوْلَادِ مِنْ أُمِّهَا صَرَرًا فَقُلْنَا بِصِحَّةِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ مَعَ الْجَهَالَةِ دَفْعًا لِلصَّرَرِ عَنْ أَرْبَابِ الْعَنَمِ .
وَلَوْ خَلَطَ الرَّاعِي الْمُشْتَرَكُ الْعَنَمَ قَالِقُولُ فِي التَّمْيِيزِ لِلرَّاعِي مَعَ يَمِينِهِ إِنْ جَهِلَ صَاحِبُهُ وَإِنْ جَهِلَ هُوَ أَيْضًا صَمِنَ قِيَمَةَ الْكُلِّ مِنَ الْوَجِيزِ .
وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ ثَقُلًا عَنِ الْقُنْيَةِ وَلَدَتْ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فِي يَدِ الْمُشْتَرَكِ فَتَرَكَ الْوَلَدَ فِي الْجَبَاتِ جَنَى صَاعٍ لَمْ يَصْمَنْ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ رَعْيُ الْأَوْلَادِ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ أَجِيرِ الْوَحْدِ أَهْ .

(1/181)

الرَّاعِي لَوْ كَانَ أَجِيرَ وَحْدٍ فَمَاتَتْ مِنَ الْإِعْتَامِ وَاجِدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ بِحِسَابِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَنَمَ لَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا لَا يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ وَلَوْ صَرَبَ شَاةٌ فَقَطَّاعًا عَنْهَا أَوْ

كَسَرَ رِجْلَهَا صَمِيمٌ ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْوَحْدَ يَصْمَنُ بِالْخِلَافِ وَقَدْ خَالَفَ ؛ لِأَنَّ الصَّرْبَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِجَارَةِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا الرَّغْيُ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الصَّرْبِ كَالصِّيَاحِ وَالصَّفْقِ لِأَنَّ الْعَتَمَ فِي الْعَادَةِ تُسَاقُ كَذَلِكَ فَإِذَا صَرَبَ بِالْحَسِيَةِ كَانَ صَامِنًا وَلَوْ هَلَكَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي السَّقْفِ وَالرَّغْيُ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْوَحْدَ لَا يَصْمَنُ مَا لَمْ يُخَالِفْ وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ لِأَنَّ السَّقْفَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَقْدِ وَلَوْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا فَمَاتَ مِنَ الْأَعْنَامِ لَا يَصْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا الْمَوْتُ خَفَ أَنْفِهِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرَ عَنْهُ وَهَذَا لَوْ تَبَتِ الْمَوْتُ بِتَصَادُفِهِمَا أَوْ بِالْبَيْتَةِ قَامًا إِذَا ادَّعَى الرَّاعِي الْمَوْتَ وَجَحَدَ رَبُّ الْعَتَمِ فَعَيْدُ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَعِنْدَهُمَا الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْأَعْنَامِ ثُمَّ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ لَوْ سَاقَ الْأَعْنَامَ فَهَلَكَ مِنْهَا لَا مِنْ بَسِيقِهِ بَأَنٍ صَعِدَ الْجَبَلَ أَوْ مَكَانًا مُزْتَفِعًا فَتَرَدَّى مِنْهُ فَعَطِبَ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ وَعِنْدَهُمَا يَصْمَنُ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّرِ عَنْهُ بَأَنٍ لَا يَأْتِي هَذَا الْمَكَانَ أَوْ يَحْفَظُ عِنْدَ صُغُورِ الْجَبَلِ وَكَذَا لَوْ أَوْرَدَهَا تَهْرًا لِيَسْقِيَهَا فَعَرِقَ شَاؤُهَا مِنْهَا لَا يَصْمَنُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا يَصْمَنُ وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مِنْهَا سَبْعُ أَوْ شَرْقَ فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَلَوْ سَاقَهَا إِلَى الْمَاءِ لِيَسْقِيَهَا فَعَرِقَتْ صَمِنَ بِلَا خِلَافٍ وَكَذَا لَوْ سَاقَهَا فَعَطِبَتْ مِنْهَا شَاؤُهَا بِسِيقِهِ بَأَنٍ اسْتَعَجَلَ عَلَيْهَا فَعَتَّرَتْ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا أَوْ ائْتَقَتْ عُقْفُهَا فَعَلَيْهِ

(1/182)

الصَّمَانُ بِالِاتِّفَاقِ كَذَا فِي الْمُشْتَمِلِ نَفْلًا عَنْ الدَّخِيرَةِ قَالَ فِي الْقَتَاوَى الصُّغْرَى : أَمَّا إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَ السَّقْفِ بِأَقْبِ سَمَاطَةٍ فَلَا يَصْمَنُ . وَفِي الْبَرَارِيَةِ لَوْ أَكَلَ الذِّئْبُ الْعَتَمَ وَالرَّاعِي عِنْدَهُ إِنْ كَانَ الذِّئْبُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَا يَصْمَنُ لِأَنَّهُ كَالسَّرْقَةِ الْعَالِيَةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا يَصْمَنُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْمُقَاوَمَةَ مَعَهُ فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَارَ عَنْهُ بِخِلَافِ الرَّائِدِ عَلَى الْوَاحِدِ ا هـ .

(1/183)

الْبَقَارُ لَوْ سَاقَ الْبَقَرُ فَتَنَاطَلَتْ فَقَتَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ وَطِئَ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي سَوْقِهِ أَوْ اسْتَعَجَلَهَا فِي السُّوقِ فَتَعَرَّتْ بَقَرُهُ مِنْهَا فَكَسِرَتْ رِجْلُهَا أَوْ سَاقَهَا فِي الْمَاءِ لِيَتَشَرَّبَ فَعَرِقَتْ صَمِيْنٌ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لَا يَصْمَنُ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْبَقَرُ لِقَوْمٍ سَنَى وَهُوَ أَجِيرٌ وَحْدَهُمْ صَمِنَ مَا تَلَفَ مِنْ سِيقِهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ

وَفِي الْمُشْتَمِلِ نَفْلًا عَنْ الدَّخِيرَةِ لَوْ حَدَّثَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ مِنْ سَوْقِهِ إِنْ كَانَ الرَّاعِي مُشْتَرَكًا فَهُوَ صَامِنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ هَذِهِ جَبَايَةُ مِنْ يَدِهِ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا إِنْ كَانَتْ الْأَعْنَامُ لِوَاحِدٍ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ كَانَتْ لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ صَمِنَ وَصُورَةُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِي حَقِّ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةً رَاعِيًا شَهْرًا لِيَرْعَى عَتَمًا لَهُمَا أَوْ لَهُمْ فَقَدْ فَرَّقَ فِي حَقِّ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الْأَعْنَامُ لِوَاحِدٍ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يُحْفَظُ هَذَا جِدًّا وَفِيهِ أَيْضًا نَفْلًا مِنَ السِّيَرِ الْكَبِيرِ

الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لَوْ عَنَّفَ فِي السَّيْرِ فَحَدَّثَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ يَصْمَنُ مِنْ غَيْرِ قِصَلٍ
أَوْ شَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الرَّاعِي أَنْ يَأْتِيَ بِسِمَةِ الْمَيْتِ وَإِلَّا فَهُوَ صَامِنٌ فَلَمْ يَأْتِ
بِالسِّمَةِ لَمْ يَلَزِمُهُ الصَّمَانُ هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ بِلَا خِلَافٍ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي
مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَمِينٌ شَرَعًا كَالْمُودِعِ وَعِنْدَهُمَا يَصْمَنُ
مِنَ الْوَجِيرِ .

وَفِي الْبَرَّازِيَةِ شَرَطَ عَلَى الرَّاعِي أَنْ يَأْتِيَ بِسِمَتِهَا وَإِلَّا فَهُوَ صَامِنٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
إِبْرَانُ السِّمَةِ وَلَا يَصْمَنُ بِهِذَا الشَّرْطِ وَهَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِذَا الشَّرْطِ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ
أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَقْدِ يَفْسُدُ وَأَنْ بَعْدَهُ لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ قَاسِدٌ هـ .

(1/184)

إِذَا كَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا مُشْتَرَكًا فَرَعَاهَا فِي مَوْضِعٍ فَعَطِبَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَوْ هَلَكَتْ
يَاقَةُ تَحْوِ الْعَرَقِ فِي الْمَاءِ وَأَفْتِرَابِ سَبْعٍ أَوْ سُفُوطٍ مِنْ عُلوٍّ وَمَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ رَبُّ
الْعَتَمِ : شَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَرَعَى فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ مَوْضِعٍ رَعَى فِيهِ وَقَالَ
الرَّاعِي شَرَطْتُ عَلَى الرَّعَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَعَيْتُهَا فِيهِ قَالِقُولُ لِرَبِّ الْأَعْتَامِ
بِالْإِجْمَاعِ فَيَصْمَنُ الرَّاعِي إِذَا الْأَذُنُ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَتِهِ وَالتَّيْبَةُ بَيْنَهُ الرَّاعِي حَتَّى لَا
يَصْمَنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي إِذَا يَبْتُ مَا لَيْسَ يَتَأْتِ وَكَذَا لَوْ كَانَ خَاصًّا
وَاحْتَلَفَا عَلَى تَحْوِ مَا بَيْنَا قَالِقُولُ لِرَبِّ الْأَعْتَامِ مِنَ الْفُضُولِينَ .

(1/185)

الرَّاعِي لَوْ خَالَفَ فِي الْمَكَانِ صَمِنَ وَلَا أَجَرَ وَلَوْ سَلِمَتْ يَجِبُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانِ الرَّعَى قَالِقُولُ قَوْلُ رَبِّ الْعَتَمِ وَيَصْمَنُ الرَّاعِي بِالْإِجْمَاعِ
رَاعِي الرِّمَاقِ إِذَا تَوَهَّقَ رُمُكُهُ قَوَّعَ الْوَهْقُ فِي عُيُقِهَا فَجَدَّبَهَا فَمَاتَتْ غَامَتُهُمْ
عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ عَلَى كُلِّ خَالٍ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ قَالِقُولُ قَوْلُ الرَّاعِي
وَالْبَيْتَةُ بَيْنَهُ صَاحِبِ الْعَتَمِ وَلَيْسَ لِلرَّاعِ أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَهَا مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/186)

سُئِلَ تَجْمُ الْأَيْمَةِ الْحَكِيمِي عَمَّنْ أَسْلَمَ أَفْرَاسُهُ إِلَى الرَّاعِي لِيَحْفَظَهَا مُدَّةً
مَعْلُومَةً وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَجْرَةَ الْحِفْظِ وَالرَّعَى وَاسْتَعْلَى الرَّاعِي بِمُهِمِّهِ وَتَرَكَ الْأَفْرَاسَ
فَصَيَّاعَتْ فَهَلْ يَصْمَنُ ؟ فَقَالَ : لَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَارَفًا فِيمَا بَيْنَ رُغَاةِ الْخَيْلِ
وَالْأَنْعُمِ .

وَعَنْ أَبِي حَامِدٍ لَوْ قَالَ الْبِقَّارُ الْمُشْتَرَكُ : لَا أَذْرِي أَيْنَ ذَهَبَ النَّوْرُ فَهَذَا إِفْرَارٌ
بِالتَّصْبِيحِ فِي رِمَانِنَا مِنَ الْقُبْيَةِ .
السِّمَةُ لَا تَصْلُحُ لِلْإِعْتِمَادِ وَلَا تَدْفَعُ الْيَمِينَ عَنِ الْأَجِيرِ .

(1/187)

الرَّاعِي الْمُشْتَرِكُ وَمَنْ يَمْعَاهُ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ الْمَوْتَ فَمَنْ جَعَلَ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ
أَمَانَةً قَالَ بَعْدَ الصَّمَانِ كَالْإِمَامِ وَقِيلَ قَوْلُهُ كَالْمُودِعِ وَمَنْ قَالَ بِالصَّمَانِ عَلَيْهِ
كَصَاحِبَيْهِ لَمْ يُصَدِّقْهُ إِلَّا بَيِّنَتُهُ لَوْ شَرِطَ عَلَى الرَّاعِي صَمَانٌ مَا تَلَفَ فَسَدَ الْعَقْدُ إِذَا
الْعَقْدُ يَفْتَضِيهِ الرَّاعِي لَوْ خَلَطَ الْعَتَمَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّمْيِيزِ لَا
يَصْمَنْ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَعْيِينِ الدَّوَابِّ أَنَّهَا لِفُلَانٍ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ التَّمْيِيزُ
صَمَنْ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْخَلْطِ وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُ الرَّاعِي وَلَوْ دَفَعَ عَتَمًا إِلَى غَيْرِ
مَالِكِهَا فَاسْتَهْلَكَهَا الْأَخِذُ وَأَقَرَّ بِهِ الرَّاعِي صَمَنْ الرَّاعِي لَا الْأَخِذُ وَلَا يُصَدَّقُ
الرَّاعِي فِي حَقِّ الْأَخِذِ لَوْ أَقَرَّ وَقَتِ الدَّفْعِ أَنَّهَا لِلْأَخِذِ .

(1/188)

تَقَرَّتْ بَقَرُهُ مِنْ الْبَاقُورَةِ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا الرَّاعِي لَيْلًا بَضِيعَ الْبَاقِي لَا يَصْمَنْ بِالْإِجْمَاعِ
لَوْ خَاصًّا وَصَمَنْ عِنْدَهُمَا لَوْ مُشْتَرَكًا لَا عِنْدَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْمَنْ بِتَرْكِ الْحِفْظِ إِذَا
تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَوْ تَرَكَهُ يُعْذِرُ فَلَا يَصْمَنْ وَلَهُمَا أَنَّهُ تَرَكَهُ يُعْذِرُ يُمْكِنُ التَّحَرُّرُ عَنْهُ
مِنْ الْهُضُولَيْنِ .
وَفِي الْمُشْتَمِلِ نَفْلًا عَنْ صَاحِبِ الدَّخِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا
يَصْمَنْ فِيمَا نَدَّتْ لَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَعَنَّهُ لِيَرُدَّهَا أَوْ يَتَعَنَّهُ لِيُخَيَّرَ صَاحِبَتَهَا بِذَلِكَ وَكَذَا
لَوْ تَفَرَّقَتْ فِرْقًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اتِّبَاعِ الْكَلِّ فَتَبِعَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَعْضَ لَا يَصْمَنْ ؛
لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحِفْظَ يُعْذِرُ وَعِنْدَهُمَا يَصْمَنْ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحِفْظَ يُعْذِرُ يُمْكِنُ التَّحَرُّرُ عَنْهُ هـ .
وَفِي الْبَزَارِيَّةِ إِنَّمَا يَصْمَنْ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ طَمِعَ فِي الْآخِرِ الْوَافِرِ بِتَقَبُّلِ الْكَثِيرِ وَلَا
يَقْدِرُ عَلَى اتِّبَاعِ الْكَلِّ وَكَانَ مِنْ جَبَائِثِهِ حُكْمًا وَالْخَاصُّ لَا يَصْمَنْ إِجْمَاعًا انْتَهَى .

(1/189)

بَقَارُ لِقَرِيَّةٍ لَهُمْ مَرْعَى مُلْتَفٌّ بِالْأَشْجَارِ لَا يُمْكِنُ النَّظَرُ إِلَى الْكَلِّ فَصَاعَتْ بَقَرُهُ لَا
يَصْمَنْ وَلَوْ مَاتَتْ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَدَخَلَتْ رَجُلَهَا فِي ثُقْبِهَا فَانْكَسَرَتْ أَوْ دَخَلَتْ فِي
مَاءٍ غَمِيقٍ وَالْبَقَارُ لَا يَعْلَمُ وَلَمْ يَسْفُهَا صَمَنْ لَوْ أَمَكْنَهُ سُوقُهَا .

(1/190)

أَهْلُ قَرْيَةٍ عَادَتْهُمْ أَنَّ الْبَقَارَ إِذَا أَدْخَلَ السَّرْحَ فِي السَّكِّ يُرْسِلُ كُلَّ بَقَرَةٍ فِي سِكَهَ صَاحِبَهَا وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ فَفَعَلَ الرَّاعِي كَذَلِكَ فَصَاعَتْ بَقَرَةٌ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى صَاحِبِهَا لَا يَضْمَنُ إِذْ الْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ وَقِيلَ : لَوْ لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ خِلَافًا لَا يَضْمَنُ رَعَمَ الْبَقَارِ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْبَقَرَةَ فِي الْقَرْيَةِ وَلَمْ يَجِدْهَا صَاحِبِهَا ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ قَدْ تَقَعَّتْ فِي تَهْرِ الْجَبَانَةِ قَالُوا : لَوْ كَانَ عَادَتْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْبَقَارُ بِالْبُقُورِ إِلَى الْقَرْيَةِ وَلَمْ يُكَلِّفُوا بِأَنْ يُدْخَلَ كُلَّ بَقَرَةٍ فِي مَنْزِلِ رَبِّهَا صُدِّقَ الْبَقَارُ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ جَاءَ بِهَا إِلَى الْقَرْيَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ شَرَطَ الْبَقَارُ أَنَّهُ يُدْخِلُ الْبَقَرَةَ فِي الْقَرْيَةِ وَيَبْرَأُ بِهَا تَسْلِيمَ إِلَى الْمَالِكِ فَبِئْسَ حَقٌّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الشَّرْطَ يَعْمَلُ فِيهِ لَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .
وَفِي الْمُسْتَمَلِّ عَنْ الْمُتَنَقِّي أَنَّ الْبَقَارَ إِذَا شَرَطَ مَعَ أَصْحَابِ الْبُقُورِ أَنِّي إِذَا أَدْخَلْتُ بَقَرَةَ الْقَرْيَةِ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا قَاتًا بَرِيءٌ مِنْهَا جَارَ الشَّرْطِ فَهُوَ بَرِيءٌ فَإِنْ بَعَثَ بَقَرَةَ رَجُلٍ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الرَّاعِي وَبَيْنَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ لَمْ يَبْرَأِ الْبَقَارُ حَتَّى يَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ الشَّرْطَ قَالَ الشَّرْطُ جَارَ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا .

(1/191)

وَعَنْ التَّوَاظِلِ امْرَأَةٌ بَعَثَتْ بَقَرًا إِلَى الْبَقَارِ ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ وَقَالَ لِلْبَقَارِ : الْبَقَرُ لِي وَأَخَذَهُ مِنْهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْبَقَارِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْبَقَارَ دَفَعَ مَالَهَا إِلَى غَيْرِهَا بَعْدَ إِذْنِهَا ثُمَّ لَا يَرْجِعُ الْبَقَارُ عَلَى الرَّسُولِ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَهَا وَمَعَ ذَلِكَ دَفَعَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِذَلِكَ يَرْجِعُ لِأَنَّهُ مَعْرُورٌ وَعَنْ قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ رَجُلٌ بَعَثَ بَقَرَةً إِلَى الْبَقَارِ عَلَى يَدَيِّ رَجُلٍ فَجَاءَ إِلَى الْبَقَارِ وَقَالَ : إِنَّ فَلَانًا بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ الْبَقَارُ : أَذْهَبَ بِهَا قَائِي لَا أَقْبَلُهَا فَذَهَبَ بِهَا فَهَلَكَتْ فَالْبَقَارُ صَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْبَقَارِ فَقَدْ اسْتَهَى الْأَمْرَ فَيَصِيرُ الْبَقَارُ أَمِينًا وَلَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يُودِعَ أَهْدَى قَالَ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ : أَقُولُ فِيهِ تَطَرُّؤٌ إِذْ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَضْمَنُ إِذْ لَمْ يَقْبَلْ فَلَا يَصِيرُ مُودِعًا وَيُؤْبَدُهُ مَا فِي الذَّخِيرَةِ فِي صَمَانِ الْمُودِعِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَصَعَ تَوْبًا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَالَ هُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ وَقَالَ الرَّجُلُ لَا أَقْبَلُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ .

(1/192)

الرَّاعِي لَوْ وَجَدَ فِي بَادِهِ كَهَ بَقَرَةً لِغَيْرِهِ فَطَرَدَهَا بِقَدْرِ مَا تَخْرُجُ مِنْ بَادِهِ كَهَ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ سَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَمِنَ .

(1/193)

أَهْلُ قَرْيَةٍ يَرْغَوْنَ دَوَابَّهُمْ التَّوْبَةَ فَصَاعَتْ بَقَرُهُ فِي تَوْبَةِ أَحَدِهِمْ قِيلَ هُوَ صَامِنٌ
عِنْدَ مَنْ يَضْمَنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ وَفَاقًا لِأَنَّهُ مُعِينٌ لَا أَجِيرٌ إِذْ لَوْ
جُعِلَ أَجِيرًا كَانَ مُبَادَلُهُ مَنَفَعَةً بِمَنَفَعَةٍ مِنْ جَنْسِهَا وَذَلِكَ لَمْ يَجْزْ فَكَانَ مُعِينًا لَا
أَجِيرًا وَالْمُعِينُ لَا يَضْمَنُ .

(1/194)

وَفِي الْخُلَاصَةِ أَهْلُ قَرْيَةٍ يَرْغَوْنَ دَوَابَّهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَذَهَبَتْ مِنْهَا بَقَرُهُ فِي تَوْبَةِ
أَحَدِهِمْ لَا يَضْمَنُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُعِينٌ فِي رَعِيَّتِهِ كَذَا قَالَ أَبُو اللَّيْثِ بِخِلَافِ
الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكَ حَيْثُ يَضْمَنُ عِنْدَهُمَا أَهْلٌ وَلَوْ كَانَتْ تَوْبَةُ أَحَدِهِمْ فَلَمْ يَذْهَبْ
وَأَسْتَخَرِ رَجُلًا لِيَحْفَظَهَا فَأَخْرَجَ الْبَاقُورَةَ إِلَى الْمَقَارَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَكْلِهِ يَعْنِي
الْأَجِيرَ ثُمَّ عَادَ فَصَاعَتْ بَقَرُهُ مِنْهَا فَلَوْ صَاعَتْ بَعْدَمَا رَجَعَ الْأَجِيرُ عَنْ أَكْلِهِ لَمْ
يَضْمَنُ أَحَدٌ وَلَوْ قَبْلَ ذَلِكَ يَضْمَنُ الْأَجِيرُ لَا صَاحِبُ التَّوْبَةِ إِذْ لَهُ أَنْ يَحْفَظَ بِأَجْرَائِهِ
لَكِنَّ هَذَا لَوْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ الْحِفْظُ بِنَفْسِهِ أَمَّا لَوْ شُرِطَ يَضْمَنُ بِالذَّفْعِ إِلَى غَيْرِهِ
قَالُوا إِنَّمَا يَضْمَنُ الْأَجِيرُ هُنَا لَوْ لَمْ يَشْرِكْ مَعَ الدَّوَابِّ خَافِظًا مِنْ أَهْلِهِ فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ وَهَذَا أَيْضًا لَوْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ أَمَّا لَوْ شُرِطَ ضَمِنَ .

(1/195)

وَلِلرَّاعِي أَنْ يَرُدَّ الْعَتَمَ مَعَ غُلَامِهِ أَوْ أَجِيرِهِ أَوْ وَلَدِهِ الْكَبِيرَ الَّذِي فِي عِيَالِهِ إِذَا الرَّدُّ
مِنَ الْحِفْظِ وَلَهُ الْحِفْظُ بِيَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ فَلَهُ الرَّدُّ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ كَالْمُودِعِ
فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ خَالَه الرَّدُّ فَلَوْ كَانَ الرَّاعِي مُشْتَرِكًا لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
مُطْلَقًا وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ لَوْ أُمِكنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ كَمَا لَوْ رَدَّ بِنَفْسِهِ وَلَوْ خَاصًّا لَا
يَضْمَنُ مُطْلَقًا كَرَدِّهِ بِنَفْسِهِ وَشُرْطَ كَوْنُ الرَّادِّ كَبِيرًا يَقْدِرُ عَلَى الْحِفْظِ لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ صَغِيرًا يَعْجُزُ عَنِ الْحِفْظِ يَكُونُ تَضْيِيعًا وَالْأَجِيرُ يَضْمَنُ بِالتَّضْيِيعِ وَفَاقًا وَشُرْطَ
كَوْنُهُ فِي عِيَالِهِ وَإِلَّا كَانَ هُوَ وَالْأَجْنَبِيُّ سَوَاءً وَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ وَكَذَا مَعَ
مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ .
وَذَكَرَ الطَّوَاوِيسِيُّ لِلْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكَ أَنْ يَرُدَّ مَعَ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ لَا لِلْخَاصِّ
وَالْحَاكِمِ مَهْرُوبِهِ سَوَى بَيْتِهِمَا وَقَالَ : لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ سَوَى
مَسْأَلَةِ الْخُلَاصَةِ وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ التَّجْرِيدِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَجِيرُ أَوْ الْوَلَدُ فِي عِيَالِهِ فَلَوْ
بَعَثَهُ بِيَدِهِ فِي يَدِهِ قَالَ الطَّوَاوِيسِيُّ : لَوْ كَانَ الْبَقَّارُ مُشْتَرَكًا ضَمِنَ لَا لَوْ خَاصًّا
وَقَالَ مَهْرُوبُهُ : ضَمِنَا وَعَنِ الْأَشْرُوشِيِّ قَالَ الطَّوَاوِيسِيُّ : ضَمِنَ لَوْ خَاصًّا لَا لَوْ
مُشْتَرَكًا ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِأَنَّ الْخَاصَّ يَدُهُ كَيْدِ الْمَالِكِ حَتَّى لَا يَضْمَنَ
مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ بَلَا تَعَدُّ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِكَ .

(1/196)

إِذَا تَامَ الرَّاعِي حَتَّى صَاعَ بَعْضُهَا إِنْ يَامَ مُصْطَجِعًا كَانَ صَامِنًا وَإِنْ تَامَ جَالِسًا
وَعَابَ الْبَقَرُ عَنْ بَصَرِهِ كَانَ صَامِنًا وَإِلَّا فَلَا مِنَ الْمُشْتَمِلِ .

(1/197)

الْبَقَارُ لَوْ تَرَكَ الْبَقَرُ عِنْدَ رَجُلٍ لِيَحْفَظَهَا وَرَجَعَ هُوَ إِلَى الْقَرْيَةِ لِيُخْرِجَ مَا تَخَلَّفَ
مِنْهَا أَوْ لِحَاجَةٍ تَفْسِيهِ فَصَاعَ بَعْضُهَا قَالُوا : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَافِضُ فِي عِيَالِهِ صَمِنَ
وَإِلَّا فَلَا مِنْ قَاضِي خَانَ الْبَقَارُ لَوْ تَرَكَ الْبَاقُورَةَ بِيَدِ أَجَنَبِيٍّ لِيَحْفَظَهَا فَلَوْ تَرَكَهَا
فَلِيلًا لِبَوْلٍ أَوْ أَكَلٍ أَوْ تَعَوُّطٍ أَوْ تَحْوِهِ لَا يَصْمَنُ إِذْ هَذَا الْقَدْرُ عَفْوٌ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/198)

وَفِي الْبَرَارِيَةِ عَنْ الْمُحِيطِ تَرَكَ الْبَاقُورَةَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ لِيَحْفَظَهَا إِذَا غَابَ لَا
يَصْمَنُ إِنْ يَسِيرًا كَأَكَلٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَفِي الدِّبَارِيِّ إِنْ كَانَ هُوَ مِنْ عِيَالِهِ لَا
يَصْمَنُ وَإِلَّا يَصْمَنُ .
وَفِي قَوَائِدِ بُرْهَانَ الدِّينِ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ النَّهَارِ عَلَى يَدِ رَوْحَتِهِ وَجَمَعَتْ اللَّيْلَةَ
وَلَمْ يَذَرِ أَنَّ الصِّيَاغَ عِنْدَ أَتَيْهِمَا كَانَ يَصْمَنُ أَهْ مَا فِي الْبَرَارِيَةِ .

(1/199)

الْبَقَارُ إِذَا غَابَ عَنْ الْبَاقُورَةِ فَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ فَأَفْسَدَتْهُ لَا يَصْمَنُ الْبَقَارُ إِذَا
أُرْسِلَتْ فِي الزَّرْعِ أَوْ أُخْرِجَتْ الْقَرْيَةِ وَهُوَ يَذْهَبُ مَعَهَا حَتَّى وَقَعَتْ الْبَاقُورَةُ فِي
الزَّرْعِ أَوْ أَثْلَفَتْ مَا لَا فِي سُنَنِهَا صَمِنَ .

(1/200)

وَلَيْسَ لِلرَّاعِي وَالْبَقَارِ إِتْرَاءُ الْفُحُولِ عَلَى الْإِثَاثِ وَلَوْ فَعَلَ صَمِنَ مَا هَلَكَ فِيهِ وَلَوْ
تَرَا الْفَحْلُ بِلَا إِتْرَائِهِ لَا يَصْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/201)

وَفِي الْمُشْتَمِلِ عَنْ الذَّخِيرَةِ إِذَا خَافَ الرَّاعِي هَلَكَ شَاةٌ قَدَبَحَهَا فَهُوَ صَامِنٌ
قِيمَتَهَا يَوْمَ الذَّبْحِ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الرَّعِيِّ فِي شَيْءٍ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ

العقد قال مَشَايخُنَا : هَذَا إِذَا كَانَتْ يُرْجَى حَيَاتُهَا أَوْ كَانَتْ مُشْكِلَ الْحَالِ يُرْجَى حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّغْبِ أَمْرٌ بِالْحِفْظِ وَالْحِفْظُ الْمُمْكِنُ خَالَ تَيَقُّنِ الْمَوْتِ الذَّبْحُ فَيَصِيرُ مَأْمُورًا بِالذَّبْحِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَكَذَا الذَّبْحُ فِي الْبَقَرِ لِأَنَّ الذَّبْحَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِإِصْلَاحِ اللَّحْمِ قَامًا الْجَمَارُ فَلَا يُذْبَحُ وَكَذَا الْبَعْلُ لِأَنَّ الذَّبْحَ لَا يُضْلِحُ لِحَمَّهُمَا وَلَا يُذْبَحُ الْفَرَسُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ لَحْمَ الْفَرَسِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَحْرِمُ أَهْلَهُ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ الرَّاعِي لَوْ خَافَ الْمَوْتَ عَلَى الشَّاةِ قَذَبَهَا لَا يَضْمَنُ وَكَذَا اسْتَحْسَنَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِذَا كَانَتْ يَحْتَثُّ يَتَحَقَّقُ مَوْتُهَا أَهْلَهُ .

(1/202)

مَرَضَ عِنْدَ الْبَقَرِ تَوَرُّ لَا يُرْجَى حَيَاتُهَا فَجَاءَ بِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَالِكَهُ فَسَلَّمَهُ إِلَى أُمِّ الْمَالِكِ فَأَمَرَتْ قَصَابًا قَذَبَهُ يُخَيِّرُ الْمَالِكُ فِي تَضْمِينِ أَيِّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْأُمُّ فِي عِيَالِ الْإِبْنِ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَقَرِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الْقَصَابِ وَالْأُمِّ وَذَلِكَ بَيِّنِي عَلَى أَنَّ الْأَجَنِّيَّ إِذَا دَبَحَ حَيَوَانًا مَأْكُولَ اللَّحْمِ فِي حَالِ لَا يُرْجَى حَيَاتُهَا وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي قَتَاوِي طَهِيرِ الدِّينِ فَاجْتَارَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي دَبْحِ مِثْلِ هَذَا الْحَيَوَانِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَنَّ الْأَجَنِّيَّ يَضْمَنُ بِخِلَافِ الْبَقَرِ وَالرَّاعِي وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ : الْأَجَنِّيُّ لَا يَضْمَنُ كَالْبَقَرِ وَالرَّاعِي لِلْإِذْنِ دَلَالَةً فِي الذَّبْحِ قَامًا فِي الْفَرَسِ وَالْبَعْلِ وَالْجَمَارِ فَيَضْمَنُ عِنْدَهُمْ هَذِهِ فِي الْقَفِيَةِ مِنَ الْعَصَبِ .

(1/203)

وَلَوْ شَرَطَ عَلَى الرَّاعِي دَبْحُ مَا خِيفَ هَلَاكُهُ فَلَمْ يَذْبَحْهُ فَهَلَكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ إِذْ فِي هَذَا شَرْطٌ فِيمَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَتَمَّةً لَا يَضْمَنُ وَشَرْطُ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ بَاطِلٌ كَذَا قَالَ الْأَسْرُوسِيُّ وَقَالَ عِمَادُ الدِّينِ فِي فُصُولِهِ : وَعِنْدِي أَنَّهُ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ لِمَا مَرَّ إِنْ دَبَحَ مِنْهُ مِنَ الْحِفْظِ وَكَانَتْ شَرْطُ عَلَيْهِ غَايَةُ مَا فِي وَسْعِهِ مِنَ الْحِفْظِ فَيَجُوزُ فَلَوْ لَمْ يَذْبَحْ فَقَدْ قَصَرَ فِي حِفْظِ شَرْطٍ عَلَيْهِ فَيَضْمَنُ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا جَوَابُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمِينِ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ أَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الذَّبْحَ لَيْسَ مِنَ الرَّغْبِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ فَهُوَ مُتَبَرِّغٌ فِي التَّرَامِهِ فَلَا يَضْمَنُ وَأَقْلَ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ الشُّكِّ فَلَا يَضْمَنُ بِالشُّكِّ .
وَفِي الْمُسْتَمِيلِ عَنْ قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ مَعَ الرَّاعِي فَقَالَ الرَّاعِي : دَبَحْتُهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ وَقَالَ الْمَالِكُ : دَبَحْتُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي .
وَعَنِ النَّوَازِلِ لَوْ قَالَ الرَّاعِي : دَبَحْتُهَا مَرِيضَةً وَقَالَ صَاحِبُهَا : مَا بِهَا مَرَضٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الشَّاةِ وَيَضْمَنُ الرَّاعِي لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ .

(1/204)

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ دَفَعَ بَقْرَةً إِلَى رَجُلٍ بِالْعَلْفِ مُنَاصَفَةً وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى
بِالْقَارِصِيَّةِ كَاوْنِمْ سَوُو يَأْنْ دَفَعَ عَلَى أَنْ مَا يُحْصَلُ مِنَ اللَّبَنِ وَالسَّمْنِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ فَهَذَا قَاسِدٌ وَالْحَادِثُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَقْرَةِ وَالْإِجَارَةُ قَاسِدَةٌ وَلَوْ أَكَلَ اللَّبَنُ
مَعَ هَذَا وَالْبَعْضُ قَائِمٌ فَمَا كَانَ قَائِمًا بِرَدِّ عَلَى مَالِكِ الْبَقْرَةِ وَبُرْدٌ مِثْلُ مَا أَكَلَ مِنَ
اللَّبَنِ وَالْمِصْلُ لِلَّذِي فَعَلَ وَلَهُ عَلَى الْمَالِكِ قِيمَةُ عَلْفِهَا وَأَجْرُ الْمِثْلِ فِي قِيَامِهِ
عَلَيْهَا فَلَوْ أَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ دَفَعَ إِلَى آخَرَ بِالتَّصْفِ فَهَلَكَ قَالِمْدُفُوعُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ
صَاحِبٌ وَلَوْ بَعَثَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْبَقْرَةَ إِلَى السَّرْحِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ أَهْ وَكَذَا لَوْ
دَفَعَ الدَّجَاجَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَيْضُ بَيْنَهُمَا وَالْحَادِثُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الدَّجَاجِ ذَكَرَهُ فِي
الْبَرَزَانِيَّةِ وَفِيهَا فِي الْمُتَقَرِّقَاتِ دَفَعَ عَتَمًا وَشَرَطَ لِلرَّاعِي مِنْ لَبَنٍ وَجُبْنَةٍ شَيْئًا
مَعْلُومًا وَمَا يَبْقَى لِرَبِّ الْعَتَمِ فَهُوَ قَاسِدٌ وَيَصْمَنُ الرَّاعِي مَا فَسَدَ وَلَهُ عَلَى رَبِّ
الْعَتَمِ أَجْرُ الْمِثْلِ وَكَذَا لَوْ جَعَلَ الصُّوفَ أَوْ اللَّبَنَ أَجْرًا أَهْ .

(1/205)

(النَّوْغُ الثَّانِي صَمَانُ الْخَارِسِ) .
اِسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِحِفْظِ الْخَانِ فَسَرَقَ مِنَ الْخَانِ شَيْءٌ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ
الْأَبْوَابَ أَمَّا الْأَمْوَالُ فَأَتَتْهَا فِي يَدِ أَرْبَابِهَا فِي الْبُيُوتِ وَرُوي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْقَاضِي فِي خَارِسٍ يَخْرُسُ الْحَوَانِيَّتِ فِي السُّوقِ فَنَقَبَ خَائُوثٌ فَسَرَقَ مِنْهُ
شَيْءٌ أَنَّهُ صَاحِبٌ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَائُوثًا عَلَى
حِدَةٍ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَرْعَى عَتَمًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَاهٌ وَيَخُو ذَلِكَ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو
جَعْفَرٍ وَالْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَارِسُ : أَجِيرٌ خَاصٌّ أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْغَلَ بِنَفْسِهِ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَصْمَنُ الْخَارِسُ إِذَا نُقِبَ خَائُوثٌ ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ
مَحْفُوظَةٌ فِي يَدِ مُلَاكِيهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْقَتَوَى مِنَ الْمُشْتَمِلِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ خَارِسٌ يَخْرُسُ الْحَوَانِيَّتِ فِي السُّوقِ فَنَقَبَ خَائُوثٌ رَجُلٌ فَسَرَقَ
مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ فِي يَدِ أَرْبَابِهَا وَهُوَ حَافِظُ الْأَبْوَابِ كَذَا قَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَلَيْهِ الْقَتَوَى وَهَذَا قَوْلُهُمَا أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَصْمَنُ مُطْلَقًا
وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ أَهْ .

(1/206)

الْحَانِي الْمُسْتَأْجَرُ لِحِفْظِ الْأَمْتِغَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا ذَهَبَ إِلَى الْحَمَّامِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَرَكَهَا بِلا حَافِظٍ مَفْتُوحَةً فَكَسَرَ السَّارِقُ مِغْلَاقَ الْأَبْوَابِ خَاتَهُ
وَسَرَقَ مَا فِيهِ لَا يَصْمَنُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا وَلَوْ سَرَقَ مِنَ الْكَادِرِ الَّتِي فِي الصَّخَنِ
يَصْمَنُ مِنَ الْقُنْيَةِ وَفِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ خَانَ فِيهِ مَنَازِلُ وَبُيُوتٌ وَكُلُّ بَيْتٍ

مُفَقِّلٌ فِي اللَّيْلِ فَخَرَجَ مِنْ مُفَقِّلٍ وَتَرَكَ بَابَ الْخَانِ مِفْثُوحًا فَجَاءَ سَارِقٌ وَتَعَبَ
بَيْتًا وَسَرَقَ مِنْهُ مَالًا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ قَاتِحَ الْبَابِ وَهُوَ يَطْهَرُ مِنْ بَابِ فَتْحِ الْقَفْصِ ا
هـ .

(1/207)

(النَّوْغُ الثَّلَاثُ صَمَانُ الْحَمَالِ)
اسْتَأْجَرَ حَمَالًا لِيَحْمِلَ لَهُ دَنَّا مِنْ الْفُرَاتِ فَوَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَنْكَسَرَ فَإِنْ
شَاءَ صَمَّمَتْهُ قِيمَتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَهُ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ صَمَّمَتْهُ قِيمَتُهُ فِي
الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْكَسَرَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِهِ الْحَمَالُ لَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْجَمْلِ لِأَجْلِ
الْأَجْرَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/208)

وَلَوْ حَمَلَ مَتَاعًا عَلَى حَمَالٍ وَصَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهُ فَعَثَرَ الْحَمَالُ وَسَقَطَ الْمَتَاعُ
وَقَسَدَ فَهُوَ صَامِنٌ لِأَنَّهُ مِنْ جَنَائِهِ يَدِهِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا لِيَحْمِلَ لَهُ زَقًّا مِنْ سَمْنٍ
فَحَمَلَهُ صَاحِبُهُ وَالْحَمَالُ لِيَصْعَا عَلَى رَأْسِ الْحَمَالِ فَوَقَعَ وَتَخَرَّقَ لَا يَضْمَنُ
الْحَمَالُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ السَّمْنَ لِأَنَّ السَّمْنَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ بَعْدَ وَلَا صَمَانٌ عَلَى
الْحَمَالِ يَدُونَ النَّسْلِيمِ كَذَا رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَلَوْ حَمَلَهُ الْحَمَالُ ثُمَّ
وَضَعَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ثُمَّ أَرَادَ رَفْعَهُ فَاسْتَعَانَ بِرَبِّ الزَّقِّ فَرَفَعَهُ لِيَصْعَا
فَوَقَعَ وَتَخَرَّقَ فَالْحَمَالُ صَامِنٌ لِأَنَّهُ صَارَ فِي صَمَانِهِ جِينَ حَمَلَهُ وَلَمْ يَبْرَأْ بَعْدَ لِأَنَّهُ
لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ حَمَلَهُ وَوَلَّى مِنْ بَيْتِ صَاحِبِهِ ثُمَّ أَنْزَلَهُ الْحَمَالُ مَعَ
صَاحِبِ الزَّقِّ مِنْ رَأْسِ الْحَمَالِ فَوَقَعَ مِنْ أَيْدِيهِمَا فَالْحَمَالُ صَامِنٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَوَّلًا ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ .
وَقَالَ : لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الزَّقَّ وَصَلَ إِلَى يَدِ صَاحِبِهِ قَالَ الْفَقِيهَةُ أَبُو اللَّيْثِ : الْقِيَاسُ
أَنْ يَضْمَنَ الْحَمَالُ النَّصْفَ ؛ لِأَنَّ الزَّقَّ وَقَعَ مِنْ فَعْلِهِمَا وَكَثِيرٌ مِنْ مَسَاحِقَاتِ أَفْتَوْا
بِهِ كَذَا فِي الْمُشْتَمِلِ وَالْخُلَاصَةِ .
وَفِي الْوَجِيزِ وَصَعَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَعَلَّلَ لِأَبِي يُوسُفَ بِأَنَّ يَدَ
الْحَمَالِ كَانَتْ تَابِتَةً عَلَى الْمَتَاعِ فَكَانَ مَصْمُومًا عَلَيْهِمْ وَبَانَتْ لَهُمَا لَمْ تَزَلْ يَدُ الْحَمَالِ
فَلَا يَزُولُ الصَّمَانُ عَنْهُ إِذَا سُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ رَأْسِ الْحَمَالِ وَرَبُّ الْمَتَاعِ مَعَهُ
لَا يَضْمَنُ كَذَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ وَقَدْ مَرَّتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مَعَهُ لَا يَضْمَنُ أَيْضًا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا مِنَ الْمُشْتَمِلِ .

(1/209)

أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَحْمِلَ الْحَقِيْبَةَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَانْشَقَّتْ بِنَفْسِهَا وَخَرَجَ بِمَا فِيهَا لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الْحَقِيْبَةِ الْحَمَالُ إِذَا كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى عُنُقِهِ فَعَتَرَ وَأَهْرَقَ وَصَاحِبُهَا مَعَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَلَوْ مِنْ مُرَاجَمَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ لَا يَضْمَنُ إِجْمَاعًا وَلَوْ أَنَّ هُوَ الَّذِي رَحِمَ النَّاسَ حَتَّى انْكَسَرَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّمَتْ وَفُتِ الْكَسْرُ وَيَخْطُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرِ بِإِزَاءِ مَا حَمَلَ وَإِنْ شَاءَ صَمَّمَتْ قِيَمَتَهُ وَفُتِ الْحَمْلُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي حَمَلَهُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/210)

وَفِي الْفُضُولَيْنِ اسْتَأْجَرَ حَمَالًا لِيَحْمِلَ دَنًّا فَعَتَرَ وَانْكَسَرَ صَمِنَ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ الْعِتَارُ وَهَذَا لَوْ انْكَسَرَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ أَمَّا لَوْ وَقَعَ بَعْدَمَا انْتَهَى إِلَى الْمَقْصِدِ فَلَهُ الْأَجْرُ بِمَا صَمَانَ كَذَا عَنْ صَاحِبِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ حِينَ انْتَهَى لَمْ يَبْقَ الْحَمْلُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِذْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ فَصَارَ الْحَمْلُ مُسَلَّمًا إِلَيْهِ أَيْ إِلَى مَالِكِهِ حَتَّى لَا يَسْتَحِقَّ الْحَبْسَ بِأَجْرِ وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا وَهَذَا بخِلَافِ قِصَارِ الْقَصْرِ التَّوْبِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ حَيْثُ لَا صَمَانَ وَلَا أَجْرَ إِذْ عَمِلَ الْقِصَارُ إِنَّمَا يُفْعَلُ لِلْمَالِكِ إِذَا سَلَّمَ التَّوْبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ وَلَوْ انْكَسَرَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ بِمَا عَمِلَهُ بِأَنْ أَصَابَهُ حَجَرٌ أَوْ كَسَرَهُ رَجُلٌ أَوْ تَحَوُّهُ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِهَمَّا ثُمَّ قَالَ تَفَلَّا عَنْ الدَّخِيرَةِ : مَا حُكِيَ عَنْ صَاحِبِ يُوَافِقُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ آخِرًا أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَوَّلًا يَجِبُ أَنْ يَضْمَنَ وَلَوْ انْتَهَى إِلَى الْمَقْصِدِ قُلْتُ : وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا فِي الْأَجْرِ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي مَسْأَلَةِ الرُّقِّ .

(1/211)

اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ لَهُ طَعَامًا إِلَى مَكَانٍ كَذَا فَحَمَلَ إِلَيْهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ مَكَانَ حَمَلِ فِيهِ سَقَطَ الْأَجْرُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُقَرٍ وَيَصِيرُ عَاصِبًا يَرُدُّهُ كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ إِلَى حَقِيْبَتِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ .

(1/212)

لَوْ انْقَطَعَ حَبْلُ الْحَمَالِ وَسَقَطَ الْحَمْلُ صَمِنَ وَفَاقًا لِسَدِّهِ بِحَبْلِ لَمْ يَحْمِلْهُ فَكَأَنَّهُ اسْقَطَهُ فَتَلَفَ مِنْ جِنَايَةِ يَدِهِ وَقَدْ مَرَّتْ عَنْ الْفُضُولَيْنِ لَوْ انْشَقَّتْ الْحَقِيْبَةُ بِنَفْسِهَا وَخَرَجَ مَا فِيهَا صَمِنَ الْحَمَالُ كَانْقِطَاعِ الْحَبْلِ وَقَالَ الْفَقِيْهُ أَبُو اللَّيْثِ : فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَضْمَنُ وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الْفُضُولَيْنِ : وَلَا يُشْبِهُ انْقِطَاعُ الْحَبْلِ إِذْ التَّفْرِيطُ تَمَّةٌ مِنَ الْحَمَالِ حَيْثُ شَدَّ بِحَبْلِ وَاهٍ وَهَذَا مِنَ الْمَالِكِ حَيْثُ وَضَعَ مَتَاعَهُ فِي حَقِيْبَةٍ وَاهِيَةٍ .

(1/213)

(التَّوَعُّ الرَّابِعُ صَمَانُ الْمُكَارِي) .
لَيْسَ لِلْمُكَارِي حَبْسُ الْحِمْلِ لِلْأَجْرَةِ مِنْ الْهَدَايَةِ تَرَلَّ الْحِمَالُ فِي مَفَارِقَ وَتَهَيَّأَ لَهُ
الْإِتِّقَالُ فَلَمْ يَتَّقِلْ قَتْلَفَ الْمَتَاعِ بِسَرِقَةٍ أَوْ مَطَرٍ صَمِنَ وَتَأْوِيلُهُ لَوْ كَانَ الْمَطَرُ أَوْ
السَّرِقَةُ غَالِبًا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مُضَيَّعًا .

(1/214)

بُشْرَطَ عَلَى الْمُكَارِي أَنْ يَسِيرَ لَيْلًا وَالْمَالِكُ مَعَهُ يَسِيرَانِ لَيْلًا فَصَاعَتْ الدَّابَّةُ مَعَ
الْحِمْلِ فَالْمُكَارِي لَوْ صَبَّحَ يَتْرُكُ الْحِفْظَ صَمِنَ وَقَاقًا وَلَوْ صَاعَتْ بِلاَ تَضْيِيعِهِ يَبْرَأُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا .

(1/215)

مُكَارِي اسْتَقْبَلَهُ اللَّصُوصُ فَطَرَحَ الْحِمْلَ وَدَهَبَ بِالْحِمَارِ لَوْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيسِ
الْحِمْلِ مِنْهُمْ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَهُ أَخَذَ اللَّصُوصُ الْحِمْلَ أَوْ الْحِمَارَ لَا يَصْمِنُ إِذْ لَمْ
يَتْرُكْ الْحِفْظَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .

(1/216)

لَهُ أَجِيرَانِ يَعْمَلَانِ لَهُ بِبَفُورَةٍ عَيْنٍ لِأَحَدِهِمَا بِقَرِينٍ وَلِلْآخَرِ بِقَرِينٍ فَاسْتَعْمَلَ
أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا عَيْنَ لَهُ فَهَلَكَ صَمِنَ الْمُسْتَعْمَلُ وَهَلْ يَصْمِنُ الْآخَرُ بِالذَّفْعِ ؟ قِيلَ :
يَصْمِنُ وَقِيلَ : لَا يَصْمِنُ لِأَنَّهُ مُودِعٌ فِي الْبَقَرِ وَدَقَعَهُ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِّ
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَبِهِ كَانَ يُفْنِي شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ .

(1/217)

الْأَجِيرُ لَوْ خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَقَاقِ لَا يَبْرَأُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَفِيهِ
أَيْضًا مِنْ إِجَارَةِ الدَّوَابِّ أَجَرَ حِمَارَهُ وَاسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَذْهَبَ مَعَهُ وَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ
مَعَ الْعَبْرِ فَبَلَغُوا الْمَقْصِدَ وَرَجَعَ الْعَبْرُ وَتَخَلَّفَ الْأَجِيرُ وَاسْتَعْمَلَ الْحِمَارَ أَيَّامًا فِي
عَمَلٍ تَفْسِيهِ ثُمَّ رَجَعَ مَعَ عَبْرٍ آخَرَ فَأَغِيرَ عَلَى الْحِمَارِ صَمِنَ الْأَجِيرُ إِذْ خَالَفَ حِينَ
اسْتَعْمَلَهُ وَالْأَجِيرُ لَوْ خَالَفَ ثُمَّ عَادَ لَا يَبْرَأُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَفِي

قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا يَبْرَأُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ يَبْرَأُ إِذْ قَالَ مَعَ الْعِيرِ مُطْلَقًا وَقَدْ
فَعَلَ انْتَهَى .

(1/218)

صَاحِبُ الْحُمُولَةِ لَوْ قَالَ لِلْحَمَالِ : أَمْسِكْ الْحُمُولَةَ حَتَّى أُعْطِيَكَ الْأَجْرَ فَسَرَقَتْ
الْحُمُولَةُ لَا يَصْمَنْ الْحَمَالُ فِي قَوْلِهِمْ كَذَا فِي صَمَانٍ بِالْقَصَارِ مِنْ قَاضِي حَانَ
وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ عَنِ الْخُلَاصَةِ تَرْكُهَا لِمُرُورِهَا فِي الْمُسْتَأْجِرِ .

(1/219)

لَوْ عَثَرَتْ الدَّابَّةُ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ سُوقِ الْمُكَارِيِّ فَسَقَطَ الْحِمْلُ وَفَسَدَ الْمَتَاعُ
وَصَاحِبُ الْمَتَاعِ رَاكِبٌ عَلَيْهَا لَا يَصْمَنْ الْمُكَارِي لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَعْ يَتْنُهُ وَبَيَّنَ الْمَتَاعُ
بِخِلَافِ مَا إِذَا عَثَرَتْ بِسُوقِهِ وَسَقَطَ الْمَتَاعُ وَهَلَكَ وَصَاحِبُ الْمَتَاعِ يَسِيرُ مَعَهُ
خَلْفَ الدَّابَّةِ فَإِنَّ الْأَجِيرَ يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ حَصَلَ مِنْ جَنَابَةِ يَدِهِ وَمَحَلَّ الْعَمَلِ
مُسَلَّمٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ قَنْ صَغِيرٌ لِرَبِّ الْمَتَاعِ وَوَقَعَا مِنْ سُوقِهِ فَمَاتَ
الْفَنُّ وَفَسَدَ الْحِمْلُ يَصْمَنْ الْحِمْلُ وَلَا يَصْمَنْ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ إِنَّمَا يَصْمَنْ الْحِمْلُ إِذَا
كَانَ الْمَمْلُوكُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْحِفْظِ فَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْحِفْظِ الْمَتَاعُ لَا يَصْمَنْ الْأَجِيرُ
الْحِمْلَ لِأَنَّهُ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَيَدُ الْعَبْدِ يَدُ الْمَالِكِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ
وَكَيْلُ الْمَوْلَى وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُكَارِي رَاكِبَيْنِ أَوْ سَائِقَيْنِ أَوْ قَائِدَيْنِ فَعَثَرَتْ
الدَّابَّةُ وَهَلَكَ الْمَتَاعُ الَّذِي عَلَيْهَا فَلَا صَمَانَ عَلَى الْمُكَارِي وَقَدْ مَرَّتْ عَنْ
الْمُسْتَمِيلِ .

وَفِي الْفُصُولَيْنِ وَكَذَا قِطَارٌ عَلَيْهَا حُمُولَةٌ وَالْمَالِكُ عَلَى بَعِيرٍ يَبْرَأُ الْحَمَالُ إِذَا يَدُ
الْمَالِكِ ثَابِتَةٌ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ قَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ لَمَّا أَرَادَ الْمُكَارِي أَنْ
يَبْصَعَ الرِّقَّ عَلَى الدَّابَّةِ أَخَذَ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ مِنْ جَانِبِ وَرَمَى بِالْعَدْلِ الْآخَرَ مِنْ
الْجَانِبِ الْآخَرَ فَأَنْشَقَّ الْعَدْلُ مِنْ رَمِيهِ صَمِنَ مَا تَلَفَ لِأَنَّهُ بَصُوعُهُ أَهـ .
وَفِي الْهَدَايَةِ لَا يَصْمَنْ الْمُكَارِي بَنِي أَدَمَ مِمَّنْ سَقَطَ عَنِ الدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ بِسُوقِهِ
وُفُودُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوَاجِبَ صَمَانَ الْأَدَمِيِّ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالْجَنَابَةِ وَقَدْ
مَرَّتْ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِحِمْلٍ عَبْدٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ فَلَا صَمَانَ عَلَى الْمُكَارِي فِيمَا
عَطِلَ مِنْ سَبَاقِهِ وَقِيَادِهِ أَهـ .

(1/220)

اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ شَيْئًا لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَتُهُ إِلَى مَوْضِعٍ لِيَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ فَوَجَدَ
الرَّجُلَ غَائِبًا فَتَرَكَهُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ لِيُوصِلَهُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصْمَنْ

مِنْ وَدِيعَةِ الْفُضُولَيْنِ وَمُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَعَنْ الثَّانِي إِذَا عَثَرْتَ الدَّابَّةُ وَسَقَطَ
الْمَتَاعُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكَارِي وَإِنْ مِنْ قُوْدِهِ أَوْ سُوقِهِ ذَكَرَهُ فِي الْبَرَازِيَةِ .

(1/221)

اسْتَأْجَرَ رَجُلًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ حِمَارًا وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا لِيَذْهَبَ إِلَى بَلَدٍ كَذَا وَيَشْتَرِيَ لَهُ
شَيْئًا فَذَهَبَ الْأَجِيرُ فَأَخَذَ السُّلْطَانُ حُمْرَ الْقَافِلَةِ فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحُمْرِ فِي
طَلَبِ حُمْرِهِمْ وَلَمْ يَذْهَبْ هَذَا الْأَجِيرُ قَالُوا : إِنْ كَانَ الَّذِينَ ذَهَبُوا فِي طَلَبِ
حُمْرِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ وَجَدَ حِمَارَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَمَنْ وَجَدَهُ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ
وَمُؤْتَةٍ لَا يَضْمَنُ الْأَجِيرُ يَتْرِكُ طَلَبَ الْحِمَارِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَفِيهِ مِنَ الْعَصَبِ
جَمَالٌ أَرَادَ أَنْ يَغْبِرَ بِجَمَالِهِ فِي تَهْرٍ كَبِيرٍ يَخُوي فِيهِ الْجَهْدَ كَمَا يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ
فَرَكِبَ يَغِيرًا وَأَدْخَلَهُ فِي النَّهْرِ وَسَاءِيرَ الْجَمَالِ عَقِيبَهُ فَسَقَطَ بَعِيرٌ وَتَلَفَ مَا عَلَيْهِ
قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ النَّاسُ يَسْلُكُونَ النَّهْرَ فِي مِثْلِ هَذَا
الْوَقْتِ لَا يَضْمَنُ الْجَمَالُ أَهـ .

(1/222)

اسْتَأْجَرَ حَمَلًا لِيَحْمِلَ لَهُ طَعَامًا فِي طَرِيقٍ كَذَا فَأَخَذَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فَهَلَكَ
الْمَتَاعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ تَفَاوُثٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَفَاوُثَا بِأَنْ كَانَ
الْمَسْلُوكُ أَوْعَرَ أَوْ أَبْعَدَ أَوْ أَخَوْفَ يَحِثُّ لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ يَضْمَنُ مِنَ الْإِبْصَاحِ لِابْنِ
كَمَالٍ وَلَوْ حَمَلَهُ فِي الْبَحْرِ يَضْمَنُ وَلَوْ فِيَمَا يَحْمِلُهُ النَّاسُ وَإِنْ بَلَغَ قَلَهُ الْأَجْرُ مِنَ
الْهَدَايَةِ .

(1/223)

اسْتَأْجَرَهُ لِيَذْهَبَ بِطَعَامٍ إِلَى فُلَانٍ بِالْبَصْرَةِ فَذَهَبَ فَوَجَدَ فُلَانًا مَيِّتًا فَرَجَعَ
بِالطَّعَامِ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ مِنَ الْخِلَاصَةِ وَفِيهَا
جَمَاعَةُ أَجَرَ كُلِّ وَاحِدٍ حِمَارَهُ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمُوهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا لِأَخَدِهِمْ : أَذْهَبَ
أَنْتَ مَعَهُ لِنَتَّعَاهِدَ الْحُمْرَ فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهُ فَذَهَبَ مَعَهُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْمُتَّعَاهِدِ :
قِفْ هُنَا مَعَ الْحُمْرِ حَتَّى أَذْهَبَ بِحِمَارٍ وَاحِدٍ وَأَخَذَ الْجُوالِقَ فَذَهَبَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ
فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُتَّعَاهِدِ أَهـ .

(1/224)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

اسْتَأْجَرَ مُكَارِبًا لِيَحْمِلَ عَصِيرًا عَلَى دَابَّتِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَصْعَهُ عَلَيْهَا أَخَذَ الْجَوَالِيْقَ مِنْ جَانِبٍ فَسَقَطَ الْعَذُلُ الْآخَرُ وَانْشَقَّ الرُّقُّ وَتَلَفَ مَا فِيهِ صَمِنَ الْمُكَارِي مِنَ الْبَرَازِيَّةِ .

(1/225)

الْمُكَارِي كَانَ يَنْقُلُ الدِّبْسَ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْمِصْرِ فَتَرَلَ فِي الطَّرِيقِ وَتَامَ وَخَرَقَ الْكَلْبُ الرُّقَّ فَصَاعَ الدِّبْسُ لَا يَصْمَنُ إِنْ كَانَ جَالِسًا .

(1/226)

حَمَلَ الْفَاوَادِقَ حَابِيَةً دِبْسَ فَأَنْكَسَرَ الْقَبُّ وَأَنْكَسَرَتْ الْحَابِيَةُ يَصْمَنُ كَالْجَمَالِ إِذَا رَلِقَ وَكَذَا إِذَا أَنْكَسَرَتْ لِحَرْقٍ فِي تَسْيِيرِهِ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ تَامَ الْفَاوَادِقُ فِي الْعَجَلَةِ فَأَصَابَتْ الدَّوَابُّ شَيْئًا أَوْ انْخَرَفَ التَّوْرُ عَنْ الطَّرِيقِ فَأَتْلَفَ شَيْئًا صَمِنَ لِأَنَّ سَيْرَ التَّوْرِ مُصَافٌ إِلَيْهِ وَلَوْ تَامَ فِيهَا الْفَاوَادِقُ فَأِنْقَلَبَتْ وَأَنْكَسَرَتْ الدَّوَارَةُ أَوْ الْقَبُّ أَوْ سَائِرُ الْأَلَاتِ لَمْ يَصْمَنُ مَا لِكُهَا لِأَنَّ تَوْمَهُ مَادُونُ فِيهِ عُرْقًا مِنَ الْفُتْيَةِ .

(1/227)

أَرْكَبَ تَلْمِيذُ مُكَارِي الْجِمَارِ امْرَأَةً عَلَيْهِ يَغْيَرُ إِذْنِهِ وَهَلَكَ الْجِمَارُ لَا صَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا تَرَلَتْ وَوَسَلَمَتْ الْجِمَارُ إِلَى التَّلْمِيذِ لِأَنَّهُ مُودِعٌ عَادَ إِلَى الْوَقَاقِ وَإِنْ هَلَكَ فِي حَالِ الرُّكُوبِ يُصْمَنُ الْمُكَارِي أَبَهُمَا شَاءَ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْمَصْمُونِ وَعَلَى هَذَا الْفَاوَادِقُ إِذَا حَمَلَ فِي الْعَجَلَةِ مَتَاعًا أَوْ إِنْسَانًا هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنَ الْفُتْيَةِ .

(1/228)

اسْتَأْجَرَ جَمًّا لَا لِيَحْمِلَ لَهُ عَلَى مَرْكَبِهِ جَمًّا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَوَقَعَ الْمَحْمُولُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ بِانْقِطَاعِ الْحَبْلِ فَأَنْكَسَرَ قَالِمَالِكُ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ صَمِنَ قِيَمَتُهُ غَيْرَ مَحْمُولٍ وَلَا أَجْرَ وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ قِيَمَتُهُ مَحْمُولًا وَأَعْطَى الْأَجْرَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَقَالَ زُقْرُ : يَصْمَنُهُ مَحْمُولًا بِلَا خِيَارٍ وَلَهُ أَجْرُ مَا حَمَلَ مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

(1/229)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

(التَّوَعُّ الْخَامِسُ صَمَانُ النَّسَاجِ) .
دَفَعَ إِلَى نَسَاجٍ عَزْلًا لِيَنْسِجَهُ وَرَفَعَهُ النَّسَاجُ إِلَى آخَرَ لِيَنْسِجَهُ فَسُرِقَ مِنْ بَيْتِ
الْآخِرِ فَلَوْ كَانَ أَجِيرَ الْأَوَّلِ بَرًّا وَلَوْ أَجْنَبِيًّا صَمِنَ النَّسَاجُ الْأَوَّلُ لَا الْآخِرَ عِنْدَ أَبِي
خَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا صَمِنَ أَبَاهُمَا شَاءَ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي مُودِعِ الْمُودِعِ وَعَلَى قِيَاسِ مَا
ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ وَقَرَّرَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ إِنَّ كُلَّ صَانِعٍ شَرِطَ عِلْمُهُ الْعَمَلَ بِتَفْسِيهِ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ غَيْرَهُ فَهَذَا كَوِ شَرِطَ عَلَيْهِ النَّسِجُ بِتَفْسِيهِ صَمِنَ بِالْإِجَارَةِ إِلَى
الْآخِرِ وَلَوْ أَجِيرُهُ .

عَلَامٌ رَابِعٌ بَافِنْدِهِ دَادَتَا كَارَآمُوزْدَايْنِ بَافِنْدِهِ بِهِ بَافِنْدِهِ دِيكَرْدَادَتَا كَارَآمُوزْدَ صَمِنَ
إِذَا الْإِجَارَةُ وَقَعَتْ عَلَى الْحِفْظِ مَقْصُودًا وَالْأَوَّلُ مُودِعٌ وَلَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يُودِعَ .

(1/230)

تَسَاجُ تَرَكَ الْكَرْبَاسَ فِي بَيْتِ الطَّرَازِ فَسُرِقَ لَيْلًا إِنْ كَانَ الْبَيْتُ حَصِينًا ثُمَسَكَ
الْتِيَابُ فِي مِثْلِهِ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَصِينًا وَلَا ثُمَسَكَ الْتِيَابُ فِي مِثْلِهِ إِنْ
رَضِيَ صَاحِبُ الْكَرْبَاسِ بِتَرْكِ الْكَرْبَاسِ فِيهِ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ صَمِنَ .
لَيْسَ عَلَى النَّسَاجِ أَنْ يَبَيِّتَ فِي بَيْتِ الطَّرَازِ لَكِنْ لَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ فِي اللَّيْلِ وَذَهَبَ
لَا يَصْمَنُ وَلَوْ سُرِقَ مِنْ بَيْتِ الطَّرَازِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا يَخُجُّ مِنْ كَوْنِهِ حَصِينًا إِلَّا
إِذَا فَحَشَ بَافِنْدِهِ ثُوبَ رَادِرِ كَارِ خَاتَمَهُ مَانِدَ وَشُبَّ بِحَاجَتِهِ رَفَقَتْ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَذَلِكَ
فِي وَقْتِ غَلْبَةِ السَّرَّاقِ فَسُرِقَ الثُّوبُ لَوْ كَانَ يُتْرَكُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِهِ فِي هَذَا
الزَّمَانِ لَا يَصْمَنُ وَإِلَّا صَمِنَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/231)

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنْ قَوَائِدِ الْمُحِيطِ دَفَعَ إِلَى تَسَاجٍ كَرْبَاسًا بَعْضُهُ مَنَسُوجٌ
وَبَعْضُهُ غَيْرُ مَنَسُوجٍ لِيَنْسِجَ بِأَقْيَمِهِ فَسُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ ذَكَرَ الْقَفِيهِ أَبُو الْيَاسِ فِي
التَّوَازِلِ أَنَّ عِنْدَهُمَا يَصْمَنُ الْكُلُّ ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ يَصْمَنُ مَا هَلَكَ عِنْدَهُ وَإِنْ
كَانَ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ فَالْمَنَسُوجُ مَعَ غَيْرِ الْمَنَسُوجِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ بِحُكْمِ الْإِصْطَالِ .

(1/232)

وَعَنْ الْمَذْخِرَةِ حَائِكُ عَمِلَ تَوًّا فَتَعَلَّقَ الْمَالِكُ بِهِ لِيَأْخُذَهُ وَأَبَى الْحَائِكُ أَنْ يَدْفَعَهُ
جَنَى بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ فَتَحَرَّقَ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ لَا صَمَانٌ عَلَى الْحَائِكِ وَإِنْ تَحَرَّقَ مِنْ يَدِ
الْحَائِكِ وَالْمَالِكِ فَعَلَى الْحَائِكِ نِصْفُ الصَّمَانِ .

(1/233)

تَسَجَّ تَوْبًا وَتَرَكَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَرْدِّهِ عَلَى الْمَالِكِ فَسُرِقَ هَلْ يَصْمَنُ ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ
الْمَشَايخُ فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ مُؤْتَهُ الرَّدُّ عَلَى الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ يَصْمَنُ إِذَا تَمَكَّنَ
مِنَ الرَّدِّ وَلَمْ يَرْدِّهِ وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ مُؤْتَهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ لَا يَصْمَنُ هـ مَا
فِي الْمُشْتَمِلِ وَعَنْ عِمَادِ الدِّينِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصْمَنَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَوْ لَمْ يَقْبِضْ
الْأَجْرَ إِذْ لَهُ الْخَبْسُ بِالْأَجْرِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّدُّ .
قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ : يَتَّبِعِي أَنْ يَصْمَنَ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدُهُ كَمَا مَرَّ فِي آخِرِ
النُّصَرَاتِ الْفَاسِدَةِ قُلْتُ : يُؤْبَذُهُ قَوْلُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ كُلِّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَتَرَى فِي
الْعَيْنِ كَصَبَّاحٍ وَقَصَّارٍ فَلَهُ أَنْ يَخْبِسَ الْعَيْنَ حَتَّى يُسَوِّقِيَ الْأَجْرَ وَلَوْ خَبَسَهُ فَصَاعَ
لَا صَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَعِنْدَهُمَا الْعَيْنُ كَأَنَّ مَصْمُومَةً قَبْلَ
الْخَبْسِ فَكَذَا بَعْدَهُ لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمِنَ قِيمَتَهُ مَعْمُولًا وَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ شَاءَ
صَمِنَ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ هـ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ الْبَلْخِيِّ لَوْ مَنَعَ الْحَائِكُ التَّوْبَ بِالْأَجْرِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَلَوْ اضْطَلَحَا
عَلَى شَيْءٍ كَانَ حَسَنًا قُلْتُ : وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَارُوا فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ
الْقُنُوى بِالصَّلَاحِ عَلَى النَّصْفِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُغْتَى بِهِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَلْخِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ

(1/234)

وَفِي الْبَرَارِيَةِ تَسَجَّ الْحَائِكُ التَّوْبَ فَجَاءَ بِهِ لِيَأْخُذَ الْأَجْرَ فَقَالَ رَبُّهُ : أَمْسِكْ حَتَّى
أَفْرَغَ مِنَ الْعَمَلِ وَأَوْدَيْتُكَ الْأَجْرَ فَسُرِقَ مِنْهُ التَّوْبُ فِي هَذَا الْحَالِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَالِ
قَالَ الْعَنَابِيُّ : لَا يَصْمَنُ فِي هَذَا الْحَالِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَالِ يَقُولُهُ أَمْسِكْ .
وَفِي التَّوَارِلِ جَعَلَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَقَالَ : أَرَادَ بِهِ أَخْذَهُ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَهُ الْحَائِكُ مِنْ
الْأَخْذِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ يَمْتَنِعُهُ قِيلَ : يَصْمَنُ وَقِيلَ : لَا وَلَوْ اضْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ
فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُهُ فَقَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ : أَمْسِكْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ
الرَّهْنِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هَلَكَ بِالْأَجْرِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي
لَا يَصْمَنُ وَيَجِبُ الْأَجْرُ هـ .

(1/235)

دَفَعَ إِلَى تَسْبَاحٍ غَرْلًا لِيَتَسَبَّحَهُ فَجَحَدَ النَّسَاجُ الْغَرْلَ وَخَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِهِ مَنْسُوجًا فَإِنْ
تَسَبَّحَ قَبْلَ الْجُحُودِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ تَسَبَّحَ بَعْدَ الْجُحُودِ فَالتَّوْبُ لَهُ وَهُوَ صَاحِبُ لِعَرْلِ
مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُحُودَ صَارَ غَاصِبًا لِلْغَرْلِ وَبِالنَّسَجِ أَخَذَتْ صَنْعَةً مُتَقَوِّمَةً فَانْقَطَعَ
حَقُّ الْمَالِكِ عَنْهُ إِلَى صَمَانٍ مِثْلِهِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/236)

دَفَعَ إِلَيْهِ عَزْلَ قَدْرٍ لِيَسْجَهُ فَأَخَذَ الْحَائِكُ بَعْضَهُ وَجَعَلَ مَكَاتَهُ عَزْلَ قُطْنٍ وَنَسَجَهُ
قَالَ الْأَسْرُوشَنِيُّ : أَحَابَ وَالِدِي أَنَّ التُّوبَ لِلْحَائِكِ وَيَصْمَنُ لِلْمَالِكِ مِثْلَ عَزْلِهِ إِذْ
صَارَ غَاصِبًا يَخْلُطُ عَزْلَهُ بِعَزْلِ الْآخَرِ خَلَطًا يَتَعَدَّرُ تَمْيِيرُهُ أَوْ يَتَعَسَّرُ فَمَلَكَ التُّوبَ .

(1/237)

دَفَعَ إِلَيْهِ عَزْلًا وَشَرِطَ كَرْدِكُهُ دَرَّ دُورِوزٍ بِأَفْدٍ بِبَافِتٍ وَهَلَكَ التُّوبُ بَعْدَهُ صَمَنَ عَلَى
مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الْإِسْلَامِ الْأَوْزَجْنَدِيُّ لَوْ قَالَ رَبُّ الْعَزْلِ لِلنَّسَاجِ : أَمْسِكِ التُّوبَ
جَنِّي إِذَا رَجَعْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ مَرَرْتُ إِلَى بَيْتِي وَأَوْفِي أَجْرَكَ فَاخْتَلِسِ التُّوبَ مِنْ يَدِ
الْحَائِكِ لَوْ دَفَعَ التُّوبَ إِلَى رَبِّهِ أَوْ مَكَّتَهُ مِنْ أَجْدِهِ ثُمَّ رُبُّهُ أَعْطَاهُ الْحَائِكُ فَالتُّوبُ
رَهْنٌ بِأَجْرِهِ وَلَوْ أَعْطَاهُ عَلَى وَجْهِ الْوَدِيعَةِ يَبْرَأُ الْحَائِكُ وَلَهُ أَجْرُهُ كَمَا كَانَ .

(1/238)

وَلَوْ خَالَفَ الْحَائِكُ فِي النَّسِجِ بِأَنْ أَمَرَهُ أَنْ يَنْسِجَ لَهُ تَوْبًا سَبْعًا فِي أَرْبَعٍ فَنَسَجَ
سَبْعًا فِي أَرْبَعٍ أَوْ رَفِيقًا فَنَسَجَهُ صَفِيقًا أَوْ عَلَى الْعَكْسِ تُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ تَرَكَ
التُّوبَ عَلَيْهِ وَصَمَّتَهُ مِثْلَ عَزْلِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ التُّوبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرًا سَمَاءً لَا يُزَادُ
فِي الرِّبَادَةِ لِيَتَبَرَّعَ وَيَنْقُصُ فِي التَّقْصَانِ لِيَقْصَ عَمَلُهُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ دَفَعَ إِلَى حَائِكِ عَزْلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْسِجَ لَهُ تَوْبًا سَبْعًا فِي أَرْبَعٍ فَنَسَجَ
لَهُ ثَلَاثًا فِي أَرْبَعٍ إِنْ شَاءَ صَمَّتَهُ مِثْلَ عَزْلِهِ وَالتُّوبُ لِلْحَائِكِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ التُّوبَ
وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ .
قَالَ يَشْمُسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنْ يُعْطِيَهُ أَجْرٌ مِنْهُ لَا يُزَادُ عَلَى
ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمُسَمَّى وَمِنْ هَذَا الْجَنَسِ صَارَتْ وَاقِعُهُ صَوَرُهَا رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى نَسَاجٍ
تَوْعَيْنَ مِنَ الْعَزْلِ أَحَدَهُمَا أَرْقُ مِنَ الْآخَرِ وَفَرَمُودَشِي كَهْ أَيْنَ بَارِيكَ رَاشِدُشَدِي
بَافٍ وَأَيْنَ سَيْطَبُرَا بَانَصْدِي فَخَلَطَ النَّسَاجُ وَنَسَجَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ صَارَ
الْكِرْبَاسُ لِلنَّسَاجِ لِلْخِلَافِ وَيَصْمَنُ لِلْحَائِكِ مِثْلَ عَزْلِهِ هـ .

(1/239)

نَسَاجٌ كَانَ يَسْكُنُ مَعَ صَهِرِهِ ثُمَّ اكْتَرَى دَارًا وَانْتَقَلَ إِلَيْهَا وَثَقَلَ الْمَتَاعُ وَثَقَلَ
الْعَزْلُ فِي الدَّارِ الَّتِي انْتَقَلَ عَنْهَا قَالُوا إِنْ لَمْ يَنْقُلِ الْعَزْلَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ
فِيهِ إِلَى بَيْتِ آخَرَ مِنْ دَارِ صَهِرِهِ لَا يَصْمَنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا عُرِفَ مِنْ
أَصْلِهِ أَنَّ سَكْنَاهُ فِي الدَّارِ لَا يَبْطُلُ مَا بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ فِيهَا وَعِنْدَهُمَا يَصْمَنُ مِنْ
قَاضِي حَانَ لَوْ نَسَجَ صَاحِبُ التُّوبِ بَعْضَ تَوْبِهِ فِي يَدِ النَّسَاجِ يَسْقُطُ مِنَ الْأَجْرِ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

يُحْصَتُهُ وَقِيلَ : لَوْ عَمِلَ صَاحِبُ التَّوْبِ بِجَهَةِ الْفَسْحِ يَنْفَسِحُ وَإِلَّا فَلَا وَالصَّحِيحُ
الْأَوَّلُ مِنْ صَمَانَ الْقَصَارِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

(1/240)

لَوْ تَسَحَّ الْحَائِكُ التَّوْبَ رَدِيئًا مَعِيًّا فَإِنْ كَانَ فَاحِشًا فَإِنْ شَاءَ الْمَالِكُ صَمَمَهُ مِثْلَ
عَزْلِهِ وَتَرَكَ التَّوْبَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَمَمَهُ التَّقْصَانِ مِنَ الْقُتِيَةِ .

(1/241)

(التَّوْعُ السَّادِسُ صَمَانُ الْحَيَّاطِ) .
دَفَعَ إِلَى حَيَّاطٍ تَوْبًا لِيَخِيطَهُ قَمِيصًا يَدْرَهُمْ فَخَاطَهُ قَبَاءً فَإِنْ شَاءَ صَمَمَهُ قِيَمَةَ
التَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقَبَاءَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِرْهَمًا قِيلَ : مَعْنَاهُ
الْفَرْطَقُ الَّذِي هُوَ دُو طَاقٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ الْقَمِيصِ وَقَبْلُ هُوَ
مَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ .
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصْمَنُ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ وَلَوْ خَاطَهُ سَرَاوِيلَ وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْقَبَاءِ
قِيلَ يَصْمَنُ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/242)

دَفَعَ إِلَيْهِ تَوْبًا لِيَخِيطَهُ قَمِيصًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا فَاسِدًا وَعَلِمَ بِهِ الْمَالِكُ وَلَيْسَتْهُ لَيْسَ
لَهُ تَضَمُّنُهُ إِذْ لَيْسَتْهُ رِضًا وَلَوْ قَالَ لَهُ : أَقْطَعُهُ حَتَّى يُصِيبَ الْقَدَمَ وَاجْعَلْ كُمَّهُ
خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَعِزُّهُ كَذَا فَجَاءَ بِهِ تَاقِصًا فَلَوْ كَانَ قَدَرٌ أَضْيَعُ وَتَخَوُّهُ فَلَيْسَ
بِشَيْءٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَهُ تَضَمُّنُهُ مِنَ الْفُصُولَيْنِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ صَمَانَ
الْقَصَارِ كَازَرِي يَادِرْزِي جِامِهِ رَادِرْدَ كَانَ مَانِدَ وَتَلَفَ لَوْ يُتْرَكُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
الرَّمَنِ عَرَا لَا يَصْمَنُ وَإِلَّا صَمِنَ اهـ .

(1/243)

رَجُلٌ سَلَّمَ تَوْبًا إِلَى حَيَّاطٍ أَوْ قَصَّارٍ ثُمَّ وَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِهِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الْقَصَّارُ غَيْرَ
ذَلِكَ التَّوْبِ لَا صَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ إِذَا هَلَكَ التَّوْبُ فِي يَدِهِ وَلَرَبُّ التَّوْبِ أَنْ يَسْبَعَ
الْقَصَّارُ بِتَوْبِهِ اهـ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/244)

رَجُلٌ قَالَ لِلْحَيَّاطِ : أَنْظِرْ إِلَى هَذَا التُّوبِ فَإِنْ كَفَانِي قَمِيصًا فَأَقْطَعُهُ وَخِطُّهُ
بِدِرْهِمٍ فَقَالَ الْحَيَّاطُ : نَعَمْ وَقَطَعَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا قَطَعَ : لَا يَكْفِيكَ صِمْنُ الْحَيَّاطِ
قِيَمَةُ التُّوبِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ بِشَرْطِ الْكَفَايَةِ وَلَوْ قَالَ لِلْحَيَّاطِ : أَنْظِرْ أَبْكَفِيَنِي
قَمِيصًا فَقَالَ الْحَيَّاطُ : نَعَمْ يَكْفِيكَ فَقَالَ رَبُّ التُّوبِ : أَقْطَعُهُ فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا
يَكْفِيهِ لَا يَصْمِنُ الْحَيَّاطُ شَيْئًا لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ بِالْقَطْعِ مُطْلَقًا فَإِنْ قَالَ الْحَيَّاطُ : نَعَمْ
فَقَالَ صَاحِبُ التُّوبِ : فَأَقْطَعُهُ أَوْ أَقْطَعُهُ إِذَا قَطَعَهُ كَانَ صَامِنًا إِذَا كَانَ لَا يَكْفِيهِ
لِأَنَّهُ عُلِقَ الْأَذْنُ بِالشَّرْطِ .

(1/245)

دَفَعَ إِلَى حَيَّاطٍ كِرْبَاسًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا وَبَقِيَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ فَسُرِقَتْ قَالُوا : صِمْنُ
الْحَيَّاطِ وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُفْتِيَ بِهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَمَّا عَلَى
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا هَلَكَ بِمَا صُنِعَ لَا يَكُونُ صَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ لَا يَصْمِنُ
مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا بِصُنْعِهِ عِنْدَهُ كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي حَانَ وَعَدَّ مَسَائِلَ لَيْسَتْ
مِنْ هَذَا النَّوعِ تَذَكَّرْهَا فِي مَوَاضِعِهَا .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ إِنَّمَا يَصْمِنُ لِأَنَّهُ أَثَبَّتَ يَدَهُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ إِذِ الْمَالِكُ إِنَّمَا
سَلَّمَ إِلَيْهِ لِلْقَطْعِ لَا غَيْرَ فَإِذَا قَطَعَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الزِّيَادَةِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْخِلَافِ .
وَفِي الْبَرَارِيَةِ بَقِيَ عِنْدَ الْأَسْكَافِ وَالْحَيَّاطِ قِطْعُهُ صِرْمٌ أَوْ كِرْبَاسٌ فَصَلَّتْ مِنْ
خُفٍّ أَوْ قَمِيصٍ فَصَاعَتْ لَا يَصْمِنُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَيْضًا لِلْخِلَافِ وَالتَّوْفِيقُ مُمَكِّنٌ .

(1/246)

لَوْ خَاطَ صَاحِبُ التُّوبِ بَعْضَ تَوْبِهِ فِي يَدِ الْحَيَّاطِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مِنَ الْإِجْرِ بِحَصَّتِهِ
وَقِيلَ : لَوْ عَمِلَ الْمَالِكُ بِجَهَةِ الْقَسْحِ يَنْقَسِحُ وَإِلَّا فَلَا وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ
صَمَانِ الْقَصَارِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

(1/247)

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَيَّاطًا لِخِيَاطَةِ تَوْبٍ بِدِرْهِمٍ فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَخِيْطُهُ بِدِرْهِمٍ وَنِصْفٍ
صِمْنُ الْحَيَّاطِ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي نِصْفٌ دِرْهِمٍ مِنْ مُضَارَبَةِ الْهَدَايَةِ .

(1/248)

لَوْ قَرَعَ الْخَيَّاطُ مِنْ الْعَمَلِ وَبَعَثَ بِالنُّوبِ عَلَى يَدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَى مَالِكِهِ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ لَوْ عَاقِلًا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ وَإِلَّا ضَمِنَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/249)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَيَّاطٍ نَوْبًا وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَجِيرٌ عِنْدَ الْخَيَّاطِ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالْعَمَلِ وَأَيُّهُمَا مَاتَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْآخَرَ بِدَلِكِ الْعَمَلِ وَلَهُ الْآخَرُ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنْ مَاتَ الْأَسْتَاذُ فَلَمْ يَأْخُذِ التَّلْمِيزُ بِالْعَمَلِ وَهُوَ خُرٌّ أَوْ عَبْدٌ مَادُونٌ حَتَّى هَلَكَ النَّوْبُ فِي حَائُوثِ الْأَسْتَاذِ فَضَمَّائِهِ عَلَى الْأَسْتَاذِ وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَإِنْ شَاءَ رَبُّ النَّوْبِ أَخَذَ بِهِ الْمُتَقَبَّلَ وَبَرَّجَعَهُ هُوَ فِي مَالِ الْأَسْتَاذِ فَإِذَا أَخَذَ بِالْعَمَلِ فَقَدْ بَرَّيَ الْأَسْتَاذُ مِنَ الضَّمَّانِ وَفِيهِ مَثَلَانِ مُخَرَّرَانِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوعِ تَفْلًا مِنَ الْفُضُولَيْنِ حَرَّرْتُهُمَا جَنَبَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(1/250)

(النَّوْعُ السَّابِعُ ضَمَانُ الْقَصَّارِ)
وَفِي الْفُضُولَيْنِ عَنْ قَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ قَصَّارٌ وَصَعَ النَّوْبَ عَلَى جُبِّ فِي الْحَائُوثِ وَأَقْعَدَ ابْنُ أَخِيهِ لِحْفَظِ الْحَائُوثِ وَغَابَ الْقَصَّارُ فَدَخَلَ ابْنُ أَخِيهِ الْحَائُوثَ الْأَسْفَلَ فَطَرَ الطَّرِيقَ النَّوْبَ قَالُوا إِنْ كَانَ الْحَائُوثُ الْأَسْفَلُ يَحَالُ لَوْ دَخَلَهُ إِنْسَانٌ لَا يَغِيبُ عَنْ عَيْنَيْهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّوْبُ لَا يَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ قَالَ : أَغْنِي صَاحِبَ الْفُضُولَيْنِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ يَتَّبَعِي أَنْ يَضْمَنَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ فِي عِيَالِهِ كَمَا يُؤَدُّهُ تَفْصِيلُ الضَّمِّ قُلْتُ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَتَفْصِيلُ الضَّمِّ هُوَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ الْحَائُوثُ الْأَسْفَلُ يَحَالُ لَوْ دَخَلَهُ إِنْسَانٌ يَغِيبُ عَنْ عَيْنَيْهِ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ النَّوْبُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ الَّذِي أَقْعَدَهُ الْقَصَّارُ ضَمِنَهُ إِلَى الْقَصَّارِ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ وَصِيَّهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَكِنَّ الْقَصَّارَ ضَمِنَهُ إِلَى نَفْسِهِ ضَمِنَ الصَّبِيُّ إِذْ صَبَغَ يَتْرِكُ حِفْظَ لَزْمِهِ وَلَا يَضْمَنُ الْقَصَّارُ إِذْ لَهُ الْحِفْظُ بِهَذَا الصَّبِيِّ الَّذِي فِي عِيَالِهِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْحِفْظِ .

وَقَالَ قَاضِي حَانَ فِي قَتَاوَاهُ وَهَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَسْتَفِيمُ لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ مَادُونًا ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَادُونَ يُؤَاخَذُ بِالضَّمَّانِ بِتَضْيِيعِ الْوَدِيعَةِ أَمَّا الْمَجْجُورُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِالِاسْتِهْلَاكِ لَهُ وَتَضْيِيعِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِ الْقَصَّارِ وَلَا تَلْمِيزًا لَهُ وَلَا أَجِيرًا لَهُ إِلَّا أَنَّ الْقَصَّارَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَقْعَدَهُ لِيَحْفَظَ الْحَائُوثَ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْقَصَّارِ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَحْفَظَ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ صَارَ مُسْتَهِلِكًا لَهُ قَالَ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ : لَمْ يَذْكُرْ هَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ لَهُ الرَّجُوعُ لَوْ مَادُونًا وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ بِحَيْثُ يَرَاهُ مَعَ دُحُولِهِ فَلَوْ مُنْصَمًا

(1/251)

إِلَيْهِ بَرًّا أَمَّا الْقِصَّارُ فَلِحِفْظِهِ يَدٍ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَأَمَّا الصَّيِّ قَلَانَهُ لَمْ يَتْرُكْ
الْحِفْظَ لَمَّا كَانَ يَحْيُتُ يَتَرَى التَّوْبَ هَذَا الْقِصَّارُ إِذَا قَصَرَ التَّوْبَ بِالنِّشَاءِ وَالْبَيْضِ
وَتَحْوِهِمَا كَانَ لَهُ حَبْسُ التَّوْبِ لِلْأَجْرَةِ فَإِنْ حَبَسَ قِصَّاعٌ فَلَا عَزْمَ وَلَا أَجْرَ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْعَيْنُ كَانَتْ مَضْمُونَةً قَبْلَ الْحَبْسِ فَكَذَا بَعْدَهُ لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ
بَيَّأَ صَمَّتْهُ قِيمَتُهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ بَيَّأَ صَمَّتْهُ قِيمَتُهُ مَعْمُولًا وَلَهُ
الْأَجْرُ وَإِنْ قَصَّرَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ فَهُوَ غَاسِلٌ لَا يَكُونُ لَهُ حَبْسُهُ مِنَ الْإِبْصَاحِ إِذَا
شُرِطَ عَلَى الْقِصَّارِ أَنْ لَا يَخْرِقَهُ فَخَرَقَهُ يَصْمَنُ لِأَنَّهُ فِي وَسْعِهِ مِنْ تَوَعُّدِ الْحَجَامِ
مِنَ الْبَرَّازِيَّةِ .

(1/252)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قِصَّارٍ تَوْبَ كِرْبَاسٍ لِيُقَصِّرَهُ فَذَهَبَ الْقِصَّارُ وَلَفَّ فِيهِ خُبْرًا وَحَمَلَهُ
إِلَى مَوْضِعٍ يُقَصِّرُ فِيهِ الثِّيَابَ فِسَّرَ أَنْ لَفَّ كَمَا يُلَفُّ الْمُنْدِيلُ عَلَى مَا يُجْعَلُ فِيهِ
يَصْمَنُ وَإِنْ عَقَّدَهُ بِأَنْ جَعَلَ التَّوْبَ تَحْتَ إِبْطِهِ وَبَسَّ الْخُبْرَ فِيهِ لَا يَصْمَنُ مِنْ
الْعَصَبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/253)

قِصَّارٌ دَفَعَ ثِيَابًا إِلَى أَجِيرِهِ لِيُشَمِّسَهَا فِي الْمَقْصَرَةِ وَيَحْفَظَهَا فَتَامَ الْأَجِيرُ قِصَّاعٌ
مِنَ الثِّيَابِ بَعْضُهَا وَلَا يَدْرِي مَتَى صَاعَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
صَاعَ خَالَ تَوْمَ الْأَجِيرِ صَمِنَ الْقِصَّارُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَاعَ خَالَ تَوْمَ الْأَجِيرِ كَانَ
لِصَاحِبِ التَّوْبِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ صَمِنَ الْأَجِيرُ وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ الْقِصَّارُ قَالَ الْفَقِيهُ
أَبُو اللَّيْثِ : إِنَّمَا قَالَ لَهُ أَنْ يُصَمِّنَ الْقِصَّارَ لِأَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ
إِلَى قَوْلِهِمَا إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ لَا يَفْعَلُهُ أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا
يَصْمَنُ الْقِصَّارُ مَا هَلَكَ لَا بِصُنْعِهِ قَالَ وَبِهِ تَأْخُذُ وَالْفَتَاوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(1/254)

قِصَّارٌ أَمَرَهُ صَاحِبُ التَّوْبِ أَنْ يَمْسِكَ التَّوْبَ بَعْدَ الْعَمَلِ حَتَّى يَنْقُذَهُ الْأَجْرَ فَهَلَكَ
التَّوْبُ عِنْدَ الْقِصَّارِ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيعٍ لَا يَصْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

(1/255)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْقَصَّارُ إِذَا أَنْكَرَ أَنَّ عِيْدَهُ تَوْبَ هَذَا الرَّجُلِ ثُمَّ أَقَرَّ وَقَدْ قَصَّرَهُ قَالُوا : إِنْ قَصَّرَهُ قَبْلَ الْجُحُودِ كَانَ لَهُ الْإِجْرُ وَإِنْ قَصَّرَهُ بَعْدَ جُحُودِهِ صَمِنَ وَلَا أَجْرَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ صَارَ غَاصِبًا وَتَبَطَّلَ الْإِجَارَةُ فَإِذَا قَصَّرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ قَصَّرَهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ فَلَا يَسْتَوْجِبُ الْأَجْرَ .

(1/256)

قَصَّارٌ رَهَنَ تَوْبَ قِصَّارٍ بِدَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ثُمَّ افْتَكَّهُ وَقَدْ أَصَابَ التَّوْبَ تَجَاسَهُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ فَكَلَفَ مَالِكُهُ الْقَصَّارَ يَبْطِئُ بِهِ فَامْتَنَعَ الْقَصَّارُ عَنْ ذَلِكَ فَتَسَاجَرَا وَتَرَكَ الْمَالِكُ التَّوْبَ عِنْدَ الْقَصَّارِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ قَالُوا : إِنْ كَانَتْ التَّجَاسَةُ لَا تُنْقِصُ قِيَمَةَ التَّوْبِ لَا يُعْتَبَرُ قَيْبُ الْقَصَّارِ وَإِنْ كَانَتْ التَّجَاسَةُ تُنْقِصُ قِيَمَةَ التَّوْبِ صَمِنَ الْقَصَّارُ النِّقْصَانَ وَالتَّوْبُ أَمَانَةٌ لِأَنَّهُ لَمَّا افْتَكَّهُ عَادَ إِلَى الْوَقَافِ وَخَرَجَ عَنْ الصَّمَانِ بِالتَّخْلِيَةِ .

(1/257)

تَلْمِيذُ الْقَصَّارِ أَوْ أَحْبَرُهُ الْخَاصُّ إِذَا أَدْخَلَ نَارًا لِلسَّرَاجِ بِأَمْرِ الْأُسْتَاذِ فَوَقَعَتْ سَرَارُهُ عَلَى تَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَّارَةِ أَوْ أَصَابَهُ دُهْنُ السَّرَاجِ لَا يَصْمِنُ الْأَحْبَرُ وَصَمِنَ الْأُسْتَاذُ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ السَّرَاجَ بِإِذْنِهِ فَصَارَ فِعْلُ الْأَحْبَرِ كَفِعْلِ الْأُسْتَاذِ وَلَوْ فَعَلَ الْأُسْتَاذُ ذَلِكَ كَانَ صَامِتًا مِنْ قَاضِي خَانٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَّارَةِ صَمِنَ الْأَحْبَرُ ذِكْرُهُ فِي الْفُضُولَيْنِ وَلَوْ أَسْرَجَ الْقَصَّارُ السَّرَاجَ فِي الْحَاثُوتِ فَاخْتَرَقَ بِهِ التَّوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَصْمِنُ .

(1/258)

تَلْمِيذُ الْأَحْبَرِ الْمُشْتَرِكِ إِذَا وَقَعَ مِنْ يَدِهِ سِرَاجٌ فَاخْتَرَقَ تَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَّارَةِ فَالْصَّمَانُ عَلَى الْأُسْتَاذِ وَلَوْ كَانَ التَّوْبُ وَدِيعَةً عِنْدَ الْأُسْتَاذِ فَالْصَّمَانُ عَلَى التَّلْمِيذِ وَلَوْ أَطْفَأَ السَّرَاجَ وَتَرَكَ الْمُسْرَجَةَ فِي الْحَاثُوتِ فَبَقِيَ سَرَارُهُ فَوَقَعَتْ عَلَى تَوْبٍ رَجُلٍ لَا يَصْمِنُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/259)

وَفِيهَا إِذَا وَطِئَ تَلْمِيذُ الْأَحْبَرِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى تَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَّارَةِ فَخَرَقَهُ يَصْمِنُ .

وَفِي الْأَصْلِ لَوْ وَطِئَ تَوْبًا لَا يُوطَأُ مِنْهُ بِصَمْنٍ الْأَجِيرُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوطَأُ لَا
يَصْمَنْ سَوَاءً كَانَ تَوْبُ الْقِصَارَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَخْلَافُ مَا لَوْ حَمَلَ شَيْئًا فِي بَيْتِ
الْقِصَارَةِ بِإِذْنِ الْأَسْتَاذِ فَيَسْقُطُ عَلَى تَوْبٍ فَتَحَرَّقَ إِنْ كَانَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ لَا
يَصْمَنْ الْأَجِيرُ وَيَصْمَنْ الْأَسْتَاذُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ صَمْنِ الْأَجِيرِ اهـ .

(1/260)

أَجِيرُ الْقِصَارِ إِذَا وَطِئَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ لَا يُوطَأُ مِنْهُ فَانْتَقَصَ أَوْ يَحَرَّقَ صَمْنِ
الْأَجِيرِ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ التَّوْبُ مِمَّا يُوطَأُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
وَدِيعَةً عَنِ الْقِصَارِ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ وَذَلِكَ
تَوْبٌ يُوطَأُ مِنْهُ لَا يَصْمَنْ الْأَجِيرُ لِأَنَّهُ مَا دُونُ فِي ذَلِكَ عَادَةً إِنْ كَانَ مِنْ ثِيَابِ
الْقِصَارَةِ وَيَصْمَنْ الْقِصَارُ وَكَذَا لَوْ انْقَلَبَتِ الْمِدَقَةُ مِنْ أَجِيرِ الْقِصَارِ أَوْ تَلْمِيزِهِ
فَوَقَعَتْ عَلَى تَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ فَلَا صَمَانَ عَلَى التَّلْمِيزِ وَإِنَّمَا الصَّمَانُ عَلَى
الْأَسْتَاذِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى التَّلْمِيزِ وَلَوْ دَفَعَ
الْمِدَقَةَ عَلَى مَوْضِعِهَا ثُمَّ وَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ فَالصَّمَانُ عَلَى الْأَسْتَاذِ
لَا عَلَى التَّلْمِيزِ وَلَوْ أَصَابَتْ الْمِدَقَةُ إِنْسَانًا كَانَ الصَّمَانُ عَلَى التَّلْمِيزِ وَلَوْ انْكَسَرَ
شَيْءٌ مِنْ عَمَلِ التَّلْمِيزِ مِنْ أَدَوَاتِ الْقِصَارَةِ مِمَّا يُدَقُّ بِهِ أَوْ يُدَقُّ عَلَيْهِ لَا يَصْمَنْ
التَّلْمِيزُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدَقُّ بِهِ أَوْ لَا يُدَقُّ عَلَيْهِ صَمْنِ التَّلْمِيزِ .

(1/261)

قَصَارٌ اسْتَعَانَ بِرَبِّ التَّوْبِ فِي دَقِّ التَّوْبِ فَأَعَاتَهُ فَتَحَرَّقَ التَّوْبُ وَلَا يَذْرِي أَنَّهُ
تَحَرَّقَ مِنْ دَقِّ الْقِصَارِ أَوْ دَقِّ الْمَالِكِ رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْقِصَارَ
يَصْمَنْ جَمِيعَ التَّقْصَانِ وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ صَامِنٌ عِنْدَهُ مَا هَلَكَ بِغَيْرِ
صُنْعِهِ فَإِذَا كَانَ التَّوْبُ فِي صَمَانِهِ كَانَ الصَّمَانُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَحَرَّقَ مِنْ
دَقِّ صَاحِبِ التَّوْبِ وَرَوَى يَشْرُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْقِصَارَ يَصْمَنْ نِصْفَ التَّقْصَانِ
وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَحْوَالُ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ الصَّمَانُ فِي فِعْلِ
الْقِصَارِ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ التَّوْبَ أَمَانَةً عِنْدَ الْقِصَارِ وَلَيْسَ بِمَصْمُونٍ فَلَا يَجِبُ الصَّمَانُ
بِالشُّكِّ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ اعْتِبَارًا لِلْأَحْوَالِ وَهُوَ اخْتِيَارُ
الْقَاضِي أَبِي اللَّيْثِ مِنْ قَاضِي خَانَ وَإِذَا لَمْ يَتَحَرَّقِ التَّوْبُ هَلْ يَسْقُطُ مِنَ الْأَجْرِ
مَقْدَارُ مَا يَخْصُ عَمَلُ الْمَالِكِ ؟ ذَكَرَ فِي قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ أَنَّهُ يَسْقُطُ حِصَّةُ
عَمَلِ الْمَالِكِ وَكَذَا كُلُّ أَجِيرِ أَعَاتِهِ الْمَالِكِ وَقِيلَ : لَوْ عَمِلَ الْمَالِكُ بِجَهَةِ الْفَسْخِ
يَتَفَسَّخُ وَإِلَّا فَلَا وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ الْحِصَّةُ إِذَا لَمْ يَتَفَلَّ عَمَلُ الْمَالِكِ
إِلَى الْأَجِيرِ إِذَا أَعَاتَهُ لَا تَجْرِي فِي الْإِجَارَةِ بِخِلَافِ الْمُصَارَبَةِ .

(1/262)

لَوْ دَفَعَ الْقَصَّارُ إِلَى صَاحِبِ التَّوْبِ تَوْبًا غَيْرَ تَوْبِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَقَطَعَهُ أَوْ خَاطَهُ
ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْقَصَّارَ وَرَجَعَ هُوَ عَلَى الْقَاطِعِ وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ
الْقَاطِعَ وَلَا يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/263)

وَفِي الْبَرَارِيَةِ سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعَ إِلَيْهِ التَّوْبَ فَقَصَّرَهُ وَقَالَ : قَصَّرْتُهُ بَلَا
أَجْرٍ قَصَّاعٍ قَالَ : عِنْدِي إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ قَصَّرَ نَفْسَهُ لِلْقَصَّارَةِ لَمْ أَصَدِّقْهُ وَأَصَمَّمْتُهُ
كَمَا لَا أَصَدِّقُ رَبَّ التَّوْبِ إِذَا قَالَ : قَصَّرْتُهُ مَجَانًّا وَفِيهَا أَيْضًا لَوْ هَلَكَ التَّوْبُ عِنْدَ
الْقَصَّارِ بَعْدَ الْقَرَاغِ لَا أَجْرَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمِ الْعَمَلَ وَلَمْ يَصَمَّمْهُ لَوْ يَغْيِرُ فَعَلُهُ
كَالْوَجْدِ وَعِنْدَهُمَا يَصَمَّنُ صِيَانَةَ لِأَمْوَالِ النَّاسِ هَذَا أَقُولُ : وَقَدْ مَرَّ تَمَامُ الْكَلَامِ
فِي الْوَجْدِ وَالْمُسْتَرَكِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فَلَا يَعَادُ .

(1/264)

رَجُلٌ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى قَصَّارٍ لِيَسْتَرِدَّ مِنْهُ ثِيَابَهُ الْأَرْبَعَةَ فَلَمَّا جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ
إِلَى الْمُرْسِلِ كَانَتْ الثِّيَابُ ثَلَاثَةً فَقَالَ الرَّسُولُ : دَفَعَ الْقَصَّارُ الثِّيَابَ إِلَيَّ وَلَمْ يَعْذِ
عَلَيَّ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْبَلْخِيُّ يُسْأَلُ صَاحِبُ الثِّيَابِ أَتَيْتُهُمَا يُصَدِّقُ قَائِيَهُمَا صَدَّقَهُ
بَرِيءٌ ذَلِكَ عَنْ الْخُصُومَةِ وَأَيْتُهُمَا كَذَبُهُ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ وَإِنْ تَكَلَّى لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ
صَاحِبُ الثِّيَابِ فَإِنْ صَدَّقَ صَاحِبُ الثِّيَابِ الْقَصَّارَ كَانَ عَلَيْهِ لِلْقَصَّارِ أَجْرُ التَّوْبِ
الرَّابِعِ وَإِنْ كَذَّبَ الْقَصَّارَ فَحَلَفَ فَلِلْقَصَّارِ أَنْ يُحْلِفَ صَاحِبُ الثِّيَابِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ
عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ التَّوْبِ الرَّابِعِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ .

(1/265)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قَصَّارٍ تَوْبًا وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْبِضَ تَوْبَهُ مِنَ الْقَصَّارِ فَدَفَعَ الْقَصَّارُ إِلَيْهِ
غَيْرَ ذَلِكَ التَّوْبِ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَالُوا : لَا شَيْءَ عَلَى الْوَكِيلِ وَلِرَبِّ التَّوْبِ
أَنْ يَتَّبِعَ الْقَصَّارَ بِتَوْبِهِ قَالَ قَاضِي خَانٍ : أَمَّا عَدَمُ وَجُوبِ الصَّمَانِ عَلَى الْوَكِيلِ
فَمُشْكِلٌ إِذَا كَانَ التَّوْبُ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْقَصَّارُ تَوْبَ رَجُلٍ آخَرَ لِأَنَّهُ أَخَذَ تَوْبَ
غَيْرِهِ يَغْيِرُ إِذْنَهُ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمُتَقَى أَنَّ الْقَصَّارَ لَوْ دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ التَّوْبِ عَلَى
ظَنِّ أَنَّهُ لَهُ كَانَ ضَامِنًا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ التَّوْبِ دَفَعَ رَجُلًا إِلَى الْقَصَّارِ لِيَأْخُذَ تَوْبَهُ
مِنَ الْقَصَّارِ فَدَفَعَ الْقَصَّارُ إِلَيْهِ تَوْبًا غَيْرَ تَوْبِ الْمُرْسِلِ قَصَّاعٍ عِنْدَ الرَّسُولِ ذَكَرَ
أَنَّ التَّوْبَ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ لَوْ كَانَ لِلْقَصَّارِ لَا يَصَمَّنُ الرَّسُولُ وَإِنْ كَانَ لِعَیْرِ الْقَصَّارِ
كَانَ صَاحِبُ ذَلِكَ التَّوْبِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْقَصَّارَ وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الرَّسُولُ
فَإِنْ صَمَّنَ الْقَصَّارَ لَا يَرْجِعُ الْقَصَّارُ عَلَى الرَّسُولِ وَإِنْ صَمَّنَ الرَّسُولُ يَرْجِعُ عَلَى
الْقَصَّارِ .

(1/266)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قَصَّارٍ تَوْبًا لِيُقَصِّرَهُ فَجَاءَ صَاحِبُ التَّوْبِ يَطْلُبُ تَوْبَهُ فَقَالَ الْقَصَّارُ :
دَفَعْتَ تَوْبَكَ إِلَى رَجُلٍ طَلَبْتُ أَنَّهُ تَوْبُهُ كَانَ الْقَصَّارُ صَامِنًا .

(1/267)

وَلَوْ حَمَلَ أَحْيَرُ الْقَصَّارِ تَوْبًا مِنْ ثِيَابِ الْقِصَارَةِ فَعَتَّرَ وَسَقَطَ لَا يَصْمَنُ الْأَحْيَرُ
وَيَصْمَنُ الْأَسْتَاذُ وَلَوْ كَانَ وَدِيعَةً كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَأُفْسِدَهَا صَمِنَ وَكَذَا لَوْ
عَتَّرَ وَسَقَطَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ يَسَاطًا أَوْ وَسَادَةً اسْتَعَارَهُ لِلْبَسِطِ لَا يَصْمَنُ لَا رَبَّ
الْبَيْتِ وَلَا أَحْيَرُهُ ! لِأَنَّ الْمَالِكَ أَذِنَ لَهُ فِي بَسْطِهِ .

(1/268)

وَلَوْ عَلَّقَ الْقَصَّارُ تَوْبًا عَلَى حَبْلٍ فِي الطَّرِيقِ لِيُجَفِّفَ التَّوْبَ فَمَرَّتْ حُمُولُهُ
فَحَرَّقَتْهُ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى سَائِقِ الْحُمُولَةِ إِذْ مَشَى الدَّابَّةُ يَنْتَقِلُ إِلَى سَائِقِهَا
دُونَ الْقَصَّارِ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ يَصْمَنُ عِنْدَهُمَا الْقَصَّارُ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ .

(1/269)

الْقَصَّارُ إِذَا لَيْسَ تَوْبَ الْقِصَارَةِ صَمِنَ مَا دَامَ لَا يَسَا فَإِذَا تَرَعه وَضَاعَ بَعْدَهُ لَا
يَصْمَنُ مِنَ الْمُشْتَمِلِ .

(1/270)

قَصَّارٌ أَقَامَ جِمَارًا عَلَى الطَّرِيقِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ قَصَدَ بِهِ رَاكِبٌ فَمَرَّقَ الثِّيَابَ يَصْمَنُ
إِنْ كَانَ يَصُرُّ الْجِمَارَ وَالتَّوْبَ وَإِلَّا فَلَا وَفِي بَعْضِ الْقَتَاوَى لَا يَصْمَنُ هَذِهِ فِي
الْجَنَائِيَّاتِ مِنَ الْقُنْيَةِ بِبِرَاهِنٍ دِيخْتَهُ بِكَازِرْدَادٍ وَنَكَفَتْ كِه رِيخْتَهُ اسْتِ كَازِرٍ بِبِرَاهِنٍ
رَايْخِمِ نِهَادٍ وَبِرَاهِنٍ سُوخْتِ وَكَازِرْدَانَسْتِ كِه سُوخْتَهُ اسْتِ صَمِنَ الْقَصَّارُ
وَلِتَعْلِفِهِ يَفْعَلِهِ وَالْجَهْلُ لَيْسَ يُعْذَرُ .

(1/271)

شُرِّطَ أَنْ يُقَصِّرَ بِنَفْسِهِ صَمِنَ إِنْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا أَمْنَالُهُ وَهَذَا يُحْفَظُ
جِدًّا وَلِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا شُرِّطَ بِنَفْسِهِ .

(1/272)

قَصَّارَانِ يَتَقَبَّلَانِ الثَّيَابَ مِنَ النَّاسِ فَتَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ وَدَفَعَ الثَّيَابَ إِلَى الْآخَرِ
وَوَدَّعَ وَصَاعَ شَيْءٍ مِنَ الثَّيَابِ لَا يَصْمِنُ الدَّافِعُ بِدَفْعِهِ لِأَنَّهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فَكَانَ
أَحَدُهُمَا كَأَحَدِ شَرِيكِهِ .

(1/273)

بَعَثَ تَوْبَهُ بِيَدِ تَلْمِيذِهِ إِلَى قَصَّارٍ فَقَالَ لِلْقَصَّارِ : إِذَا أَصْلَحْتَهُ لَا تَدْفَعْهُ إِلَى تَلْمِيذِي
فَأَصْلَحَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى تَلْمِيذِهِ قِيلَ : لَوْ قَالَ التَّلْمِيذُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَى الْقَصَّارِ هَذَا
لِفُلَانٍ بَعَثَ بِهِ إِلَيْكَ وَصَدَّقَهُ الْقَصَّارُ صَمِنَ الْقَصَّارُ لَا لَوْ لَمْ يَقُلْهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ
كَازَرِي يَادِرْزِي جُلِّمَهُ رَادِرْدَ كَانَ مَانِدَ وَتَلَفَ لَوْ يُتْرَكُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ
عُرْفًا لَا يَصْمِنُ وَإِلَّا صَمِنَ .

(1/274)

بَعَثَ تَوْبَهُ إِلَى قَصَّارٍ فَقَالَ : أُفْضِرُهُ وَلَا تَصْغُ عَنْ يَدِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ فَهَذَا لَيْسَ
بِشَيْءٍ وَكَذَا لَوْ شُرِّطَ الْقَصْرُ الْيَوْمَ أَوْ عَدَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَطَالَبَهُ بِهِ رَبُّهُ مَرَّاتٍ فَقَرَّطَ
حَتَّى سُرِقَ لَا يَصْمِنُ وَاسْتَفْتَيْتُ أَيْمَةَ بُجَارِي عَنْ قَصَّارٍ شُرِّطَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرُغَ
الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ فَلَمْ يَفْرُغَ وَتَلَفَ فِي الْعَدِ أَجَابُوا يَصْمِنُ .

(1/275)

وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ رَبُّ التَّوْبِ : بُدَّ أَنْ شُرِّطَ دَادِمُ كَدِّهِ رَوْزًا تَمَامَ كَتْبِي وَقَدْ مَضَتْ
الْهُدَّةُ ثُمَّ تَلَفَ التَّوْبُ وَلِيَّ عَلَيْكَ الصَّمَانُ وَقَالَ الْقَصَّارُ : لَا بَلْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا
لِأَقْصَرٍ وَلَمْ تُعَيِّنْ مُدَّةً يَتَّبِعِي أَنْ يُصَدِّقَ الْقَصَّارُ إِذْ يُنْكِرُ الشَّرْطَ وَالصَّمَانُ وَالْآخَرُ
يَدَّعِيهِ ثُمَّ لَوْ شُرِّطَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرُغَ الْيَوْمَ أَوْ تَحْوَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَلَمْ يَفْرُغْ فِيهِ
وَقَصَّرَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجِبَ الْأَجْرُ إِذْ لَمْ يَبْقَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ بِدَلِيلٍ وَجُوبِ
الصَّمَانِ عَلَى تَقْدِيرِ الْهَلَاكِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/276)

لَوْ بَعَثَ الْقَصَّارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِالنُّوبِ عَلَى يَدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَى مَالِكِهِ فَهَلَكَ فِي
الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ لَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَإِذَا تَحَرَّقَ النَّوْبُ مِنْ دَقِّ
تَلْمِيزِ الْقَصَّارِ أَوْ أَحْيَرَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا إِذَا دَقَّاهُ دَقًّا مُعْتَادًا بَلْ الضَّمَانُ عَلَى
الْأَسْتَاذِ وَلَوْ دَقَّاهُ دَقًّا غَيْرَ مُعْتَادٍ ضَمِنًا وَوَلَدَا الْقَصَّارِ مِثْلُ تَلْمِيزِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ
مِنْ الْمُشْتَمَلِ .
وَفِي الْبَرَّازِيَّةِ أَحْيَرُ الْقَصَّارِ لَا يَضْمَنُ مَا تَحَرَّقَ مِنْ عَمَلٍ مَأْدُونٍ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ
الْأَسْتَاذُ أَهـ .

(1/277)

(التَّوَعُّ النَّامِضُ ضَمَانُ الصَّبَّاحِ) .
كُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَتَرَ كَالصَّبَّاحِ فَلَهُ أَنْ يَخِيَسَ الْعَيْنَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الْأَجْرُ فَلَوْ حَبَسَهُ
قَصَّاعٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْعَيْنُ كَانَتْ مَضْمُونَةً قَبْلَ الْحَبْسِ
فَكَذَا بَعْدَهُ لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ
ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مَعْمُولًا وَلَهُ الْأَجْرُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/278)

دَفَعَ إِلَى صَبَّاحٍ ابْنِ رَيْسَمَا لِيَضْبِعَهُ بِكَذَا ثُمَّ قَالَ : لَا يَضْبِعُهُ وَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ
وَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ إِذَا الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ قَسْخِ الْإِجَارَةِ عِنْدَ الْعُذْرِ إِلَّا بِقَصَاءٍ أَوْ
رِضَا صَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَمْ يُوجَدْ فَيَكُونُ الْعَقْدُ بَاقِيًا عَلَى الْأَصَحِّ وَفِي حُكْمِ هَذَا
الْعَقْدِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ أَمَانَةً عِنْدَ الْأَجِيرِ فَلَا يَضْمَنُهُ قِيمَتَهُ إِلَّا بِالتَّقْصِيرِ .

(1/279)

أَمَرَ رَجُلًا لِيَضْبِعَ تَوْبَهُ بِرَغْفَرَانٍ أَوْ يَقَمَّ فَصَبَّعَهُ بِجَنْسٍ آخَرَ كَانَ لِرَبِّ النَّوْبِ أَنْ
يَضْمَنَهُ قِيمَةَ تَوْبِهِ أَبْيَضَ وَتَرَكَ النَّوْبَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ النَّوْبَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ
مِثْلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُسْتَمَى وَإِنْ صَبَّعَهُ بِجَنْسٍ مَا أَمَرَهُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي
الْوَصْفِ يَأْنِ أَمَرَهُ أَنْ يَضْبِعَهُ بِرُغٍ فَفِيهِ عَصْفَرٌ فَصَبَّعَهُ بِقَفِيرٍ عَصْفَرٍ وَأَقَرَّ بِذَلِكَ
رَبُّ النَّوْبِ خَيْرَ رَبِّ النَّوْبِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ النَّوْبَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ قِيمَةَ تَوْبِهِ أَبْيَضَ وَإِنْ
شَاءَ أَخَذَ النَّوْبَ وَأَعْطَاهُ مَا رَادَ مِنَ الْعَصْفَرِ فِيهِ مَعَ الْأَجْرِ الْمُسْتَمَى وَعَنْ أَبِي
يُوسُفَ هَذَا إِذَا صَبَّعَهُ بِرُغٍ الْقَفِيرِ أَوْ لَا صَبَّعَهُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ فَيَكُونُ الْخِيَارُ عَلَى

الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ وَأَمَّا إِذَا صَبَّغَهُ ابْتِدَاءً بِغُضْفٍ بَصَرِيٍّ وَاحِدَةٍ وَاخْتَارَ أَحَدَ
التُّوبِ أَعْطَاهُ مَا رَادَ الصَّبْغُ فِيهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ أَمَّا عَلَى قَوْلِ
مُحَمَّدٍ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَصْبُغَهُ بِمَنْ مِنْ غُضْفٍ يَذَرُهُمْ فَصَبَّغَهُ بِمَنْ يَصْرِيٍّ وَاحِدَةٍ
إِنْ شَاءَ أَحَدٌ قِيمَةً تَوْبِهِ أَبْيَضَ وَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ التُّوبَ وَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا وَمَا رَادَ مِنْ
الْغُضْفِ فِي تَوْبِهِ وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ مَا يُوجِبُ النَّسُوبَةَ فِي الْجَوَابِ
بَيْنَ أَنْ يَصْبُغَهُ بَصَرِيٍّ أَوْ صَرَبِيٍّ قَاضِي حَانٍ .

(1/280)

دَفَعَ تَوْبَهُ إِلَيْهِ لِيَصْبُغَهُ بِغُضْفٍ مِنْ عِنْدِهِ فَصَبَّغَهُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي صَبْغِهِ مَا
أَمَرَهُ بِهِ بِأَنْ أَشْبَعَ أَوْ قَصَرَ فِي الْإِشْبَاعِ حَتَّى تَعَيَّبَ فَمَالِكُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ
التُّوبَ وَصَمَّمَهُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ أَوْ أَحَدَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ مَا سَمَّى مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/281)

وَفِي الْخُلَاصَةِ الصَّبَّاغُ إِذَا خَالَفَ فَصَبَّغَ الْأَصْفَرَ مَكَانَ الْأَحْمَرِ إِنْ شَاءَ صَمَّمَهُ قِيمَةً
تَوْبِهِ أَبْيَضَ وَإِنْ شَاءَ أَحَدَهُ وَأَعْطَاهُ مَا رَادَ الصَّبْغُ فِيهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ وَلَوْ صَبَّغَ أَرْدًا إِنْ
لَمْ يَكُنْ قَاجِشًا لَا يَصْمَنُ وَإِنْ كَانَ قَاجِشًا يَحِثُّ يَقُولُ أَهْلُ تِلْكَ الصَّنْعَةِ : إِنَّهُ
قَاجِشٌ يَصْمَنُ قِيمَةً تَوْبِهِ أَبْيَضَ وَإِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُ التُّوبِ أَنْ يُشْبِعَ صَبَّغَهُ فَلَمْ
يُشْبِعْهُ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّمَهُ قِيمَتَهُ تَوْبِهِ أَبْيَضَ وَسَلَّمَ لَهُ التُّوبَ وَإِنْ شَاءَ
أَحَدَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يُرَادُ عَلَى الْمُسَمَّى أَهـ .

(1/282)

وَفِيهَا أَيْضًا الصَّبَّاغُ إِذَا جَحَدَ التُّوبَ وَخَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِهِ مَصْبُوعًا إِنْ صَبَّغَ قَبْلَ
الْجُحُودِ فَلَا أَجْرَ لَارْهُمُ وَإِنْ صَبَّغَ بَعْدَ الْجُحُودِ قَرَّبُ التُّوبِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ
التُّوبَ وَأَعْطَاهُ مَا رَادَ الصَّبْغُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَصَمَّمَهُ قِيمَةً التُّوبِ أَبْيَضَ أَهـ دَفَعَ
إِلَى صَبَّاغٍ ابْنِ رَبِيسَمَا وَقَالَ : إِذَا صَبَّغْتَهُ فَادْفَعْهُ إِلَى مُعْتَمِدِي هَذَا فَصَبَّغْهُ وَأَرْسَلْهُ
بِيَدِ غَيْرِهِ إِلَى الْمُعْتَمِدِ وَصَاعٍ مِنَ الْمُعْتَمِدِ لَا صَمَانَ عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى
الْمُعْتَمِدِ خَرَجَ الْمُرْسِلُ وَالرَّسُولُ مِنَ الصَّمَانِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/283)

دَفَعَ تَوْبًا إِلَى صَبَّاحٍ لِيَصْبُعَهُ فَصَاعَ التَّوْبِ وَقَدْ عَلَّقَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ التِّيَابِ عَلَى حَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ أَوْ حَبْلٍ مَجْدُودٍ هَلْ يَضْمَنُ ؟ أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَطَاءُ بْنُ حَمْرَةَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَارِجَ الدَّكَانِ يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(1/284)

(التَّوْبُ النَّاسِغُ صَمَانُ الصَّائِغِ وَالْحَدَادِ وَالصَّفَّارِ وَمَنْ يَمْعَنَاهُ وَالْبِقَاشِ) دَفَعَ ذَهَبًا إِلَى صَائِغٍ لِيَتَّخِذَ لَهُ سِوَارًا مَنَسُوجًا لِيَتَّخِذَ لَا يَعْمَلُهُ هَذَا الصَّائِغُ فَأَصْلَحَ الذَّهَبَ وَطَوَّلَهُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْسِجُهُ فَسُرِقَ مِنَ الثَّانِي قَالُوا : إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ دَفَعَ إِلَى الثَّانِي يَغَيِّرُ أَمْرَ الْمَالِكِ وَلَمْ يَكُنِ الثَّانِي أَجِيرًا لِلأَوَّلِ وَلَا تَلْمِيزًا لَهُ كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ أَيًّا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنُ الْأَوَّلُ أَمَّا الثَّانِي فَلَوْ سُرِقَ مِنْهُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَا يَضْمَنُ ! لِأَنَّهُ لَمَّا قَرَعَ مِنَ الْعَمَلِ صَارَتْ يَدُهُ يَدَ وَدِيعَةٍ أَمَّا مَا دَامَ فِي الْعَمَلِ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ صَمَانٍ لِيَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ يَغَيِّرُ الْأَذْنَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُودِعُ الْمُودِعِ لَا يَضْمَنُ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْوَدِيعَةِ يَغَيِّرُ إِذِنْ مَالِكَهَا

(1/285)

دَفَعَ خَاتَمَهُ إِلَى تَقَاشٍ لِيَنْقُشَ اسْمَهُ فِي قَصٍّ خَاتَمِهِ فَتَقَشَّ اسْمَ غَيْرِهِ يَضْمَنُ الْخَاتَمُ كِلَاهُمَا مِنْ صَمَانِ النَّسَاجِ مِنْ قَاضِي خَانَ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَارِيَةِ عَلِطَ التَّقَاشُ وَتَقَشَّ فِي الْخَاتَمِ اسْمَ غَيْرِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِصْلَاحُهُ يَضْمَنُهُ عِنْدَ الثَّانِي وَعِنْدَ الْإِمَامِ لَا يَضْمَنُ بِكُلِّ حَالٍ أَهـ .

(1/286)

دَفَعَ حَدِيدًا إِلَى حَدَادٍ لِيَعْمَلَ لَهُ إِنَاءً مِنْهُ فَأَفْسَدَهُ يَضْمَنُ حَدِيدًا مِنْهُ وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ كَذَا فِي بَابِ الْإِسْتِصْنَاعِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/287)

دَفَعَ إِلَى حَدَادٍ حَدِيدًا يَصْنَعُهُ عَيْنًا بِسَمَاءٍ بِأَجْرٍ فَجَاءَ بِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ مَالِكِهِ يَقْبُولُهُ بِلَا خِيَارٍ وَلَوْ خَالَفَهُ جِنْسًا بِأَنْ أَمَرَهُ بِقُدُومٍ يَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ فَصَنَعَ قُدُومًا يَصْلُحُ لِكَيْسَرِ الْخَطِيبِ يُخَيِّرُ مَالِكُهُ إِنْ شَاءَ صَهْنَةً مِثْلَ حَدِيدِهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقُدُومَ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَةَ وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ إِلَى كُلِّ صَانِعٍ .

(1/288)

وَلَوْ أَحْرَقْتُ شَرَارَهُ صَرَبِ الْحَدَّادِ تَوَبَّ مَا رَّ صَمِنَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ

(1/289)

دَفَعَ سَبَّهَا إِلَى صَفَّارٍ لِيَضْرِبَ لَهُ طَشًّا فَصَرَبَهُ كُورًا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَحَدَ الْكُورِ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ مَا سَمَى وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَجِيرِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/290)

اسْتَأْجَرَ حَدَّادًا لِيَفْتَحَ لَهُ قُفْلًا فَانْكَسَرَ الْقُفْلُ مِنْ مُعَالَجَةِ الْحَدَّادِ عَلَى الْحَدَّادِ صَمَّائِهِ مِنَ الْوَجِيرِ .

(1/291)

دَفَعَ سَيْفًا إِلَى صَيْقَلِيٍّ لِيَصْقُلَهُ بِأَجْرٍ وَدَفَعَ الْجَفْنَ مَعَهُ فَسُرِقَ الْجَفْنُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَمَائُهُ وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا لِأَنَّهُ مُنْقَصِلٌ عَنِ السَّيْفِ فَكَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَنْقُصِيهِ مِنْهُ لَا يَصْمُنُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَصْمُنُ مِنْ فَضْلِ الْخِيَاطَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/292)

(التَّوَعُّ الْعَاشِرُ صَمَانُ الْقَصَادُ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ) .
الْقَصَادُ وَالْبَرَّاعُ وَالْحَجَامُ وَالْخَنَانُ لَا يَصْمَنُونَ بِسِرِّيَّةٍ فَعَلِيهِمْ إِلَى الْهَلَاكِ إِذَا لَمْ يُجَاوِزُوا الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ الْمَعْهُودَ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَلَوْ شَرِطَ عَلَيْهِمْ الْعَمَلُ السَّلِيمُ عَنِ السَّرِّيَّةِ بَطَلَ الشَّرْطُ إِذْ لَيْسَ فِي وُسْعِهِمْ ذَلِكَ قَالَ فِي الْفُضُولَيْنِ : هَذَا إِذَا فَعَلُوا فِعْلًا مُعْتَادًا وَلَمْ يُقَصِّرُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ بَانَ قَالَ بِالْقَارِئِيَّةِ : بَرْتَسَتْ أَنْجُهُ مَصْلَحَتِ أَنْ كَارَ وَتَمَامَ كَرْدَنَ أَمَّا لَوْ فَعَلُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ صَمِنُوا فَإِنْ قَطَعَ الْخَنَانُ الْجِلْدَةَ وَالْحَشَقَةَ إِنْ لَمْ يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَمَالُ الدِّيَّةِ وَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَإِنَّمَا وَجِبَ كَمَالُ الدِّيَّةِ إِذَا بَرِيَ وَالنِّصْفُ إِذَا مَاتَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَاتَلَتْ عَلَيْهِ حَصَلَ بِفَعْلَيْنِ قَطَعَ الْجِلْدَةَ وَقَطَعَ

الْحَشَقَةُ وَأَخَذَهُمَا مَادُونٌ فِيهِ وَالْآخِرُ لَا قَنِصِفُ الصَّمَانِ أَمَّا إِذَا بَرِئَ فَقَطَّعُ
الْجِلْدَةَ مَادُونٌ فِيهِ فَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقَطَّعُ الْحَشَقَةَ غَيْرُ مَادُونٍ فِيهِ فَوَجِبَ
صَمَانُ الْحَشَقَةِ كَامِلًا وَهُوَ الدِّيَةُ كَذَا فِي الْفَتَاوَى الصَّغَرَى وَقَدْ بَسَطَ فِيهِ الْكَلَامَ
فِي الْفَرْقِ بِإِيرَادِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فَمَنْ رَامَ الْإِطْلَاعَ فَعَلَيْهِ بِالْمُرَاجَعَةِ .

(1/293)

ابْنُ أَجْرٍ حَجَّامًا لِيَقْلَعَ لَهُ سِنًّا فَقْلَعَ فَقَالَ صَاحِبُ السِّنِّ : مَا أَمَرْتَ بِقْلَعِ هَذَا كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَيَضْمَنُ الْقَالِعُ أَرْضَ السِّنِّ قَاضِي حَانَ وَلَوْ قْلَعَ مَا أَمَرَهُ فَأَنْقَلَعَ سِنٌّ
آخَرٌ مُتَّصِلٌ بِهِذَا السِّنِّ لَا يَضْمَنُ ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ .

(1/294)

بَيْطَارٌ بَرَعَ دَابَّةً بِدَانِقٍ فَتَفَقَّتْ أَوْ جَجَّامٌ حَجَمَ عَبْدًا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَهَلَكَ فَلَا صَمَانَ
عَلَيْهِ كَذَا فِي الْمُسْتَمَلِّ تَقْلًا عَنِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ .

(1/295)

فَصَادُ جَاءَ إِلَيْهِ عَبْدٌ فَقَالَ : أَفْصِدْنِي فَقَصَدَهُ فَصَدَّ مُعْتَادًا فَمَاتَ بِهِ يَضْمَنُ قِيَمَةَ
الْفَنِّ وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الْفَصَادِ لِأَنَّهُ حَطَا وَكَذَا الصَّبِيُّ تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ
الْفَصَادِ وَلَوْ فَصَدَ تَائِمًا وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ بِسَيْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُقَادُّ .

(1/296)

وَسُئِلَ الْخَلَوَانِيُّ عَنْ صَبِيٍّ سَقَطَتْ مِنْ السَّطْحِ فَأَنْتَفَحَ رَأْسُهَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ
الْجَرَاحِيِّينَ : إِنْ شَقَقْتُمْ رَأْسَهَا تَمُوتُ وَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : إِنْ لَمْ تَشَقُّوهُ الْيَوْمَ
تَمُوتُ وَأَنَا أَشَقُّهُ وَأَبْرُنْهَا فَشَقُّهُ ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ هَلْ يَضْمَنُ فَتَأَمَّلْ
مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ : لَا يَضْمَنُ إِنْ كَانَ الشَّقُّ بِإِذْنِ وَكَانَ مُعْتَادًا وَلَمْ يَكُنْ قَاجِسًا خَارِجَ
الرَّسْمِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّمَا أَذْنُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عِلَاجٌ مِنْهَا فَقَالَ : ذَلِكَ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ
فَاعْتَبِرْ نَفْسَ الْإِذْنِ قِيلَ لَهُ : فَلَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْجَرَّاحُ : إِنْ مَاتَتْ مِنْ هَذَا الْجُرْحِ
فَأَنَا صَاحِبُ هَلْ يَضْمَنُ ؟ قَالَ : لَا .

(1/297)

إِذَا أَحْطَأَ الْخَتَانُ فَقَطَعَ الذَّكَرَ فِي الْخِتَانِ صَمِنَ فُضُولَيْنِ .

(1/298)

الْكَخَالُ إِذَا صَبَّ الدَّوَاءَ فِي عَيْنِ رَجُلٍ فَذَهَبَ صَوُّهَا لَا يَصْمِنُ كَالْخَتَانِ إِلَّا إِذَا
عَلِطَ فَإِنْ قَالَ رَجُلَانِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ وَهَذَا مِنْ حَرَقٍ فِعْلُهُ وَقَالَ رَجُلَانِ : هُوَ
أَهْلٌ لَا يَصْمِنُ وَإِنْ كَانَ فِي جَانِبِ الْكَخَالِ وَاحِدٌ وَفِي جَانِبِ الْآخَرِ اثْنَانِ صَمِنَ
الْكَخَالُ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْكَخَالِ : دَاوِ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَذْهَبَ الْبَصَرُ فَذَهَبَ الْبَصَرُ لَا
يَصْمِنُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .
يَدَّعِي عِلْمَ الطَّبِّ صَمِنَ بِخَطِيئِهِ وَزِيَادَتِهِ وَلَا فِي سِرَايَةٍ وَبِهِ لَوْ بَرِئَ هَذِهِ فِي
الْحِثَاتِ مِنَ الْفُتْيَةِ .

(1/299)

(النَّوْغُ الْحَادِي عَشَرَ صَمَانُ الْمَلَّاحِ) .
إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ قَلَوْ مِنْ رِيحٍ أَصَابَهَا أَوْ مَوْجٍ أَوْ جَبَلٍ صَدَمَهَا مِنْ غَيْرِ مَدِّ الْمَلَّاحِ
وَفِعْلُهُ لَا يَصْمِنُ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ يَصْمِنُ بِسَوَاءٍ خَالَفَ بَأَنْ جَاوَزَ الْعَادَةَ أَوْ
لَمْ يَخَالَفْ لِأَنَّهُ أَحْيَرُ مُشْتَرَكٌ وَلَوْ دَخَلَهَا الْمَاءُ فَافْسَدَ الْمَتَاعُ قَلَوْ يَفْعَلُهُ وَمَدَّهُ
يَصْمِنُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَوْ يَلَا فِعْلُهُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّحَرُّرُ عَنْهُ لَا يَصْمِنُ إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ
يَسَبِّبُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ عَنْهُ لَا يَصْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَصْمِنُ وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ
لَمْ يَكُنْ رَبُّ الْمَتَاعِ أَوْ وَكَيْلُهُ فِي السَّفِينَةِ قَلَوْ كَانَ لَا يَصْمِنُ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ إِذَا
لَمْ يَخَالَفَ بَأَنْ لَمْ يَجَاوِزِ الْمُعْتَادَ لِأَنَّ مَحَلَّ الْعَمَلِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ كَذَا فِي
الْفَتَاوَى الصَّغَرَى وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ وَكَذَا إِذَا كَانَ بِأَمْرٍ لَا يُمَكِّنُ
التَّحَرُّرُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْمِنُ ذَكَرُهُ فِي الْبَرَاذِيرِ وَفِيهَا تَقْلًا عَنْ الْمُتَقَى لَوْ كَانَتْ
السُّفُنُ كَثِيرَةً وَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْ الْوَكِيلُ فِي إِحْدَاهَا فَلَا صَمَانَ عَلَى الْمَلَّاحِ فِيمَا
ذَهَبَ مِنَ السَّفِينَةِ الَّتِي فِيهَا صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْ وَكَيْلُهُ وَصَمِنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا كَانَتْ السُّفُنُ تَنْزُلُ مَعًا وَتَسِيرُ مَعًا فَلَا صَمَانَ عَلَى الْمَلَّاحِ
فِيمَا هَلَكَ فَإِنَّهُمْ كَسَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا بَعْضًا فَكَوْنُ أَحَدِهِمَا فِي
إِحْدَاهُمَا كَكَوْنِ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّهِمْ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا فِي سَفِينَتَيْنِ مَقْرُوتَتَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي إِحْدَاهُمَا لَا صَمَانَ
عَلَى الْمَلَّاحِ وَكَذَا لَوْ غَيْرُ مَقْرُوتَتَيْنِ وَبَسِيرَانِ مَعًا وَبَحْسَانِ مَعًا هـ .

(1/300)

اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مُعَيَّنَةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا أَمْتِعَتَهُ هَذِهِ فَأَدْخَلَ الْمَلَّاحُ فِيهَا أَمْتِعَةً أُخْرَى
يَغْيِرُ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ وَهِيَ تُطِيقُ ذَلِكَ وَغَرِقَتْ وَالْمُسْتَأْجِرُ مَعَهَا لَا يَصْمِنُ الْمَلَّاحُ .

(1/301)

مَلَأَ سَفِينَةً مِنْ أَمْتِغَةِ النَّاسِ وَشَدَّهَا فِي الشَّطِّ لَيْلًا فَظَهَرَ فِيهَا ثَقُبٌ وَامْتَلَأَتْ مَاءً
وَعَرِقَتْ وَهَلَكَتْ الْأَمْتِغَةُ لَا يَصْمَنْ إِنْ كَانَتْ تُبْرِكُ هَذِهِ عَادَةٌ وَلَوْ قَالَ مَا لِكُ
الْأَمْتِغَةِ لِلْمَلَّاحِ : شَدَّ السَّفِينَةَ هُيَا فَلَمْ يَشُدَّ وَأَجْرَاهَا حَتَّى عَرِقَتْ مِنَ الْمَوْجِ
يَصْمَنْ إِنْ كَانَتْ تُشَدُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/302)

(النَّوْغُ الثَّانِي عَشَرَ صَمَانُ الْخَبَّازِ وَالطَّبَّاخِ) .
اسْتَأْجَرَ خَبَّازًا لِيَخْبِزَ لَهُ قَفِيرًا مِنْ دَقِيقٍ يَدْرَهُمْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْأَجْرَ حَتَّى يُخْرِجَ
الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ فَإِنْ اخْتَرَقَ مِنْ غَيْرِ قَعْلِهِ بَعْدَمَا أَخْرَجَ فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ
الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا أَجْرَ لَهُ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا بِالْوَضْعِ فِي بَيْتِهِ وَلَا غُرْمَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ
الْجَنَابَةُ وَقَالَ : يَغْرُمُ مِثْلَ دَقِيقِهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ لِأَنَّهُ مِصْمُونٌ عَلَيْهِ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بَعْدَ
حَقِيقَةِ التَّسْلِيمِ وَإِنْ شَاءَ صَمَّمَهُ الْخُبْزُ وَأَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَإِنْ اخْتَرَقَ قَبْلَ الْأُجْرَاجِ
فَعَلَيْهِ الصَّمَانُ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا لِأَنَّهُ مِمَّا جَنَّتْ يَدَاهُ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْقَلْعِ
مِنَ التَّنُورِ فَإِنْ صَمَّمَهُ قِيمَتُهُ مَحْبُورًا أَعْطَاهُ الْأَجْرَ وَإِنْ صَمَّمَهُ دَقِيقًا لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَجْرٌ كَذَا فِي الْإِيصَاحِ نَقْلًا عَنْ غَايَةِ الْبَيَانِ .

(1/303)

اسْتَأْجَرَهُ لِيَطْبِخَ طَعَامًا لِلْوَلِيمَةِ فَأَفْسَدَهُ بِأَنْ أَحْرَقَهُ أَوْ لَمْ يُنْضِجْهُ صَمِنَ لِأَنَّهُ
أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ فَيَصْمَنْ جَنَابَةً يَدِهِ فَصُولَيْنِ .

(1/304)

وَلَا صَمَانَ عَلَى الْخَبَّازِ فِيمَا فَسَدَ لَا بِفَعْلِهِ مِنْ فَضْلِ الْخَبَّازِ مِنْ قَاضِي حَانَ
قُلْتُ : وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَّا عَلَى قِيَاسِ
قَوْلِهِمَا فَإِنْ كَانَ يَسَبِّبُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّرَ عَنْهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَصْمَنْ وَإِلَّا فَلَا .

(1/305)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

(التَّوَعُّ الثَّلَاثَ عَشَرَ صَمَانُ الْغَلَاظِ وَالْوَرَّاقِ وَالْكَاتِبِ) .
دَفَعَ مُصْحَفًا إِلَى رَجُلٍ لِيَعْمَلَ لَهُ غَلَاظًا أَوْ دَفَعَ سَكِينًا إِلَى رَجُلٍ لِيَعْمَلَ لَهُ نِصَابًا
فَصَاعَ الْمُصْحَفُ أَوْ السَّكِينُ لَا يَصْمَنُ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِيَعْمَلَ لَهُ غَلَاظًا فِي
الْمُصْحَفِ وَالسَّكِينِ فَلَا يَكُونَانِ تَبَعًا لِلْغَلَاظِ وَالنِّصَابِ فَكَانَا أَمَاتَةً فِي يَدِهِ فَلَا
يَصْمَنُ بِالْهَلَاكِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ .

(1/306)

دَفَعَ مُصْحَفًا إِلَى وَرَّاقٍ لِيَعْمَلَ لَهُ غَلَاظًا وَدَفَعَ الْغَلَاظَ مَعَهُ فَسَرَقَ الْغَلَاظَ لَا
يَصْمَنُ لِمَا مَرَّ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصْمَنُ مِنْ فَضْلِ الْحَبَاطِ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَفِي الْبَزَارِيَّةِ مِنَ الْمُتَقَرَّرَاتِ دَفَعَ إِلَيْهِ مُصْحَفًا لِيُصْلِحَ لَهُ غَلَاظًا أَوْ سَبَقًا لِلْقِرَابِ
فَصَاعَ لَمْ يَصْمَنُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ الْإِمَامِ كَذَلِكَ إِلَّا مَا هَلَكَ بِصُنْعِهِ أَوْ قَصَرَ فِي
حِفْظِهِ وَعَلَيْهِ الْقَتَوَى وَعَنْ الثَّانِي دَفَعَ إِلَيْهِ سَبَقًا لِيُصْلِحَ مِنْ جَفْنِهِ أَوْ مُصْحَفًا
لِيَنْقُطَ أَوْ تَوْبًا فِي مَنَدِيلٍ لِيَرْفُوهُ فَصَاعَ تَصْلُهُ أَوْ غَلَاظُهُ أَوْ مَنَدِيلُهُ لَا يَصْمَنُ أَهـ .

(1/307)

دَفَعَ مُصْحَفًا إِلَى وَرَّاقٍ لِيُجَلِّدَهُ فَسَاقَرَهُ بِهِ وَأَخَذَهُ اللَّصُوصُ أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
بُرْهَانُ الدِّينِ أَنَّهُ يَصْمَنُ وَقَالَ نِظَامُ الدِّينِ : قَدْ أَجَبْتَ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ مُعْجِمًا عَلَى
ظَاهِرِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُوْدِعَ لَوْ سَاقَرَ بِوَدِيعَةٍ لَا يَصْمَنُ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مُودِعٌ بِأَجْرِ
فَيَصْمَنُ إِذْ الْأَجْرُ لَيْسَ عَلَى الْحِفْظِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى فِقْهِ حَسَنٍ إِذْ الْوَدِيعَةُ بِلَا
أَجْرِ إِنَّمَا لَا تُصْمَنُ إِذْ لَيْسَ تَمَّةٌ عَقْدٌ جَنَى يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلْحِفْظِ وَفِي الْوَدِيعَةِ
بِأَجْرِ إِنَّمَا يَصْمَنُ لَتَعَيَّنَ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلْحِفْظِ وَهُنَا مَا أَمَرَهُ بِالْحِفْظِ قَصْدًا بَلْ
بِالْحِفْظِ ضَمًّا فِي الْإِجَارَةِ وَفِيهَا يُعْتَبَرُ مَكَانُ الْعَقْدِ فَكَذَا مَا فِي ضَمْنِهَا فَلِذَا
يَصْمَنُ فَصُولَيْنِ .

(1/308)

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ كَاعَدًا لِيَكْتُبَ لَهُ مُصْحَفًا وَيَنْقُطَ وَيَعْجُمَهُ وَيَكْدًا مِنَ الْأُجْرَةِ
فَأَخْطَأَ فِي بَعْضِ النُّقْطِ وَالْعَوَاشِرِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ
وَرَقَةٍ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِنْهُ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا
سَمَّى وَإِنْ شَاءَ رَدُّهُ عَلَيْهِ وَاسْتَبَدَّ مِنْهُ مَا أَعْطَاهُ أَيْ صَمَّتْهُ قِيَمَةُ الْكَاعِدِ وَإِنْ
وَأَفَقَهُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ أَعْطَاهُ حِصَّةَ مَا وَافَقَ مِنَ الْمُسَمَّى وَبِمَا خَالَفَ
أَعْطَاهُ أَجْرَ الْمِثْلِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/309)

(التَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ صَمَانُ الْإِسْكَافِ) .
دَفَعَ صِرْمًا إِلَى خَفَافٍ لِيُخْرِزَ لَهُ خُفًّا فَقَصَلَ شَيْءٌ مِنَ الصِّرْمِ فَسُرِقَ قَالُوا :
يَضْمَنُ مِنْ قِصْلِ الْخَيَّاطِ مِنْ قَاضِي خَانَ وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَالَ
قَاضِي خَانَ : قَدْ أَقْنَى فِيهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ لَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا
بِضَعْفِهِ .

(1/310)

دَفَعَ خُفَّهُ إِلَى رَجُلٍ لِيُنْعِلَهُ حَيْثُ قَبَّلَ رَدِيئًا فَإِنْ شَاءَ صَمَّمَهُ خُفَّهُ بِغَيْرِ تَعْلٍ وَلَا أَجْرٍ
لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ الْمِنْلِ مِنَ الْوَجِيرِ .

(1/311)

الْإِسْكَافُ إِذَا أَخَذَ خُفًّا لِيُنْعِلَهُ فَلَيْسَ صَمِنَ مَا دَامَ لَا يَسَا فَإِذَا تَرَغَ ثُمَّ صَاعَ لَا
يَضْمَنُ .

(1/312)

دَفَعَ جِلْدًا إِلَى الْإِسْكَافِ لِيُخْرِزَ لَهُ خُفًّا وَسَمِيَ الْأَجْرَ وَالْقَدْرَ وَالصِّفَةَ فَأَتَى بِهِ
عَلَى وَفْقِ مَا أَمَرَ بِهِ بِلَا فُسَادٍ أَمَرَ مَالِكُهُ بِالْقَبُولِ بِلَا خِيَارٍ وَلَوْ خَالَفَهُ صَمَّمَهُ قِيمَةً
جِلْدِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ أَخَذَ الْخُفَّ وَأَعْطَاهُ أَجْرَ مِثْلِهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/313)

مَدَّ الْخَفَّافُ رِجْلَهُ فَخَرَجَتْ عَنِ الدُّكَانِ إِلَى الْمَمَرِّ وَعَرَّرَ فِي خُفِّهِ الْأَشْفَى
لِلتَّنْعِيلِ فَتَعَلَّقَ بِمَلَأَةٍ امْرَأَةٍ فَمَدَّتْهَا فَتَحَرَّقَتْ بِمَدَّتْهَا لَا يَضْمَنُ الْخَفَّافُ هَذِهِ فِي
الْجَنَائِبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/314)

دَفَعَ حُفَّهُ إِلَى حَقَّافٍ لِيُصْلِحَهُ وَتَرَكَهُ فِي دُكَّانِهِ لَيْلًا فَسُرِقَ لَوْ فِي الدُّكَّانِ حَافِظٌ
أَوْ فِي السُّوقِ حَارِسٌ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَانَ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمَرْغَبَانِيُّ يُفْتِي
بِالْبَرَاءَةِ مُطْلَقًا وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ لَوْ كَانَ الْعُرْفُ أَنْ يَتْرَكُوا الْأَشْيَاءَ فِي
الْحَوَانِيتِ بِلَا حَارِسٍ وَلَا حَافِظٍ يَبْرَأُ لَا لَوْ كَانَ الْعُرْفُ بِخِلَافِهِ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ بَابَ
الدُّكَّانِ أَوْ الدَّارِ مَقْفُولًا لَوْ كَانَ عُرْفُهُمْ كَذَلِكَ يَبْرَأُ وَلَوْ عَلِقَ شَبَكَةً أَوْ تَحَوَّاهَا عَلَى
الدُّكَّانِ وَذَهَبَ فِيهِ الْيَوْمَ دُونَ اللَّيْلِ يُبْحَارِي لَيْسَ بِتَضْيِيعٍ وَفِي حُورَارِمْ فِي
اللَّيْلِ وَالْيَوْمَ لَيْسَ بِتَضْيِيعٍ مِنْ وَدِيعَةِ الْفُضُولَيْنِ وَمُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .
حَقَّافٌ حَرَجَ إِلَى الْفَرَى لِلْحَزْرِ قَوْصَعٌ حُفَّا فِي دَارٍ لَوْ اتَّخَذَ الدَّارَ لِلشُّكْنَى بَائٍ
طَرِيقَ اتِّجَادِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِذْ تَرَكَهُ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ وَصَّعَهَا فِي دَارِ رَجُلٍ لَا يَسْكُنُ مَعَهُ
ضَمِنَ إِذْ أَوْدَعَ غَيْرَهُ مِنْ وَدِيعَةِ الْفُضُولَيْنِ .

(1/315)

(التَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ صَمَانُ النَّجَّارِ وَالْبَنَاءِ) أَمَرَ تَجَارًا لِيَسْمُكَ لَهُ سَمَكَ الْبَيْتِ
فَسَمَكُهُ وَقَامَ عَلَى خَالِهِ ثُمَّ سَقَطَ بِلَا فِعْلِهِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَلَا صَمَانٌ عَلَيْهِ وَلَوْ سَقَطَ
كَمَا قَامَ مِنْ عَمَلِهِ وَانْكَسَرَتْ الْأَجْدَاعُ فَلَا أَجْرَ وَلَا صَمَانٌ كَذَا فِي الْفُضُولَيْنِ
وَالْمُسْتَمِلِ تَفْلًا عَنْ جَوَامِعِ الْفِقْهِ قُلْتُ : وَهَذَا مُشْكِلٌ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَضْمَنَ فَإِنَّ
الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ بِالْإِتِّفَاقِ وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا قَوْلُ صَاحِبِ
الْفُضُولَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِرُوكِرٍ رَامِزٍ رَكَدْتَا عِلْمَ كَرِي كَنْدُو كَرْدٍ وَخَرِبَ الْبَيْتُ بِفِعْلِهِ
يَتَّبِعِي أَنْ يَضْمَنَ إِذْ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ صَامِنٌ لِمَا جَنَّتْ يَدُهُ وَقَاقًا .

(1/316)

اسْتَأْجَرَ تَجَارًا لِيَهْدِمَ جِدَارَهُ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ فَأَخَذَ فِي هَدْمِهِ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْهُ
عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ يَضْمَنُ النَّجَّارُ هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ قَالَ لِتَلْمِيزِهِ فِي
تَسْوِيَةِ عَمَلٍ : خُذِ الْعِمَادَ فَأَخَذَهُ وَالْأَسْتَاذُ حَرَّكَ الْحَسْبَةَ الْمَعْرُورَةَ بَانِحَ خَادِبُودٍ
فَسَقَطَ السَّقْفُ وَقَرَّ إِلَى الْخَارِجِ وَهَلَكَ التَّلْمِيزُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ وَلَمْ
يَقْدِرْ عَلَى الْإِتِّقَالِ وَالْفِرَارِ وَكَذَا لَوْ رَفَعُوا سَفِينَةً لِإِصْلَاحِهَا وَقَالُوا لِلتَّلْمِيزِ : صَعُ
الْعِمَادَ تَحْتَهَا فَوَضَعَهُ وَحَرَّكَوْهَا بَلَحَ بُوكَابَهَايَ فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ يَضْمَنُونَ هَذِهِ فِي
الْجَنَائَاتِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/317)

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ يَحْفِرُونَ لَهُ بَيْرًا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفْرِهِمْ وَمَاتَ
أَحَدُهُمْ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ رُبْعُ الدِّيَةِ وَيَسْقُطُ رُبْعُهَا لِأَنَّ الْبَيْرَ

وَقَعَتْ بِفَعْلِهِمْ وَكَانُوا مُبَاشِرِينَ وَالْمَيْتُ مُبَاشِرٌ أَبْصًا فَتَوَزَّعَ الدَّيَّةُ عَلَيْهِمْ أَرْبَاعًا
فَيَسْقُطُ رُبْعُهَا وَيَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا هَذِهِ فِي الْجَنَائَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/318)

(التَّوَعُّ السَّادِسَ عَشَرَ صَمَانُ الطَّحَّانِ) .
طَحَّانٌ حَرَجَ مِنَ الطَّاحُونَةِ لِيَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ فَسُرِقَتْ الْجِبْطَةُ إِنْ تَرَكَ الْبَابَ
مَفْتُوحًا وَبَعْدَ مِنَ الطَّاحُونَةِ يَصْمَنُ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/319)

حَمَلَ بَرَّ غَيْرِهِ إِلَى الطَّاحُونَةِ وَوَضَعَهُ فِي صَحْنِهَا وَأَمَرَ الطَّحَّانَ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي
اللَّيْلِ فِي بَيْتِ الطَّاحُونَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نُقِبَ وَسُرِقَ قَلْوٌ عَلَى الصَّحْنِ خَائِطٌ
مُزَيَّفٌ قَدَّرَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَسَوَّرَ إِلَّا يُسَلِّمَ بَرًّا فُضُولَيْنِ لَوْ سَالَ الْبُرُّ مِنْ دَلْوِ
الطَّاحُونَةِ إِلَى الْمَاءِ قَالُوا : لَا يَصْمَنُ صَاحِبُ الطَّاحُونَةِ ؛ لِأَنَّ الْبُرَّ فِي يَدِ صَاحِبِهِ
فَكَانَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ وَتَعَاهُدُهُ قَالَ قَاضِي حَانَ : وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى
التَّفْصِيلِ إِنَّ اسْتَأْجَرَ الطَّاحُونَةَ لِيَطْحَنَ هُوَ بِهَا لَا يَصْمَنُ صَاحِبُ الطَّاحُونَةِ وَإِنْ
اسْتَأْجَرَ الطَّحَّانَ لِيَطْحَنَ لَهُ فَيَطْحَنَ الطَّحَّانُ صَمَنَ الطَّحَّانُ قُلْتُ : وَتَعْلِيلُهُمْ يَدُلُّ
عَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَالْمَسْأَلَةُ فِي فَضْلِ مَا يَكُونُ تَضْيِيعًا لِلدَّائِيَةِ وَالْمَالِ مِنْ
قَاضِي حَانَ مُرَدِّي بِأَسْيَابِ أَوْرَدَ مُزْدَدَادَ طَحَّانَ بُوِي سَنَكَ دَا وَكَفَّتْ كِهَ أَسْ كَن
خَدَا وَنَدْبَارْدَرْدَ لَوْ كَرْدَ وَسَنَكَ رَاكَلُو كَاهَ فَرَاخَ بُوِيهِ اسْتِ وَطَحَّانَ مِي دَانِسْتِ
وَبَعْضِي إِزِينِ بَارِيَانِ طَرِيقِ هَلَاكَ شَدَّ يَصْمَنُ الطَّحَّانُ سَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ الطَّحَّانُ يَصْمَنُ بِالْخَلْطِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ مَادُونًا بِالْخَلْطِ عُرْفًا هَذِهِ فِي
الرَّكَاءَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/320)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ عَنْ طَّاحُونَةٍ فُتِحَ مَوْضِعٌ مِنْهَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ
دَهَّاتَةٌ أَوْنَايْزُهُ فَصَّاعٌ مِنْهُ الْبُرُّ وَفِي الطَّاحُونَةِ قُبَالُهُ دَارٌ وَاسْتَادَ وَكَارَ كَرِهَلُ
يَصْمَنُ وَمَنْ يَصْمَنُ قَالَ : يَصْمَنُ قُبَالَهُ دَارٌ مِنَ الْفُضُولَيْنِ لَمْ يُسَلِّمِ الطَّحَّانُ
الدَّقِيقَ بَعْدَ الْطَحْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَسُرِقَ مِنْهُ يَصْمَنُ بَعْدَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ طَلَبَهُ الْمَالِكُ
مِنْهُ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ وَقَبْلَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ لَا .

(1/321)

الطَّحَّانُ طَحَنَ الْحِنْطَةَ خَشَكَارًا لَا يَضْمَنُ وَلَكِنْ يُؤَمَّرُ بِطَحْنِهَا ثَانِيًا .

(1/322)

قَالَ الطَّحَّانُ أَوْ الْحَقَّافُ أَوْ الْحَيَّاطُ : عَدَا أَعْمَلُهُ وَأَجِيءُ بِهِ فَلَمْ يَجِيءْ بِهِ عَدَا حَتَّى هَلَكَ يَضْمَنُ إِنْ أُمِّكَنَهُ تَسْلِيمُهُ وَإِلَّا فَلَا مِنَ الْقُتْبِيَةِ .

(1/323)

(الْيَتَوَعُّ السَّايِعَ عَشَرَ الدَّلَالُ وَمَنْ يَمَعْنَاهُ) .
الدَّلَالُ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ حَتَّى لَوْ صَاعَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ بِلَا صُنْعِهِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُشْتَمِلِ عَنِ الْفُضُولِيِّنَ .

(1/324)

أَخَذَ الدَّلَالُ التَّمَنَ لِيُسَلِّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ كَانَ يَمْسِكُهُ فَيَطْفِرُ بِصَاحِبِهِ فَيُسَلِّمُهُ قِصَاعَ مِنْهُ يُصَالِحُ بَيْنَهُمَا إِلَى التَّصْفِي .

(1/325)

رَجُلَانِ دَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الدَّلَالِ مَتًّا مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ مِثْلًا بِصِفَةٍ وَإِحْدَهُ قَبَاعَ أَخَذَهُمَا وَدَفَعَ إِلَى الْآخَرِ تَمَنَّهُ خَطَأً وَغَابَ وَلَا يَذَرِي بِهِ الدَّلَالُ لَيْسَ لِلدَّلَالِ أَنْ يَذْفَعَ تَمَنٍّ إِبْرَيْسَمٍ الْغَائِبِ إِلَيْهِ وَلَوْ طَفِرَ بِهِ الْحَاضِرُ يَأْخُذُهُ وَلَوْ صَمَّنَ صَاحِبُ التَّمَنِ الْأَوَّلِ الدَّلَالُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْآخِذِ إِنْ طَفِرَ بِهِ .

(1/326)

شَيْخُ الْإِسْلَامِ السَّعْدِيُّ دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ مَتَاعًا فَوَضَعَهُ فِي دُكَّانٍ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ وَلَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ قِصَاعٌ يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ قِصَاعٌ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ فَتَرَكَهُ عَلَيْهِ لِيَرَاهُ أَوْ لِيَرَاهُ غَيْرُهُ قَاتِبٌ أَوْ هَلَكَ الْمَتَاعُ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ .
وَفِي الصُّغَرَى خِلَافُهُ عَلِمَ مَا يَأْتِي قَالَ أَسْتَاذُنَا الْقِيَاسُ أَنْ يَضْمَنَ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْعَيْنِ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

إِلَى الْمُسْتَأْمَرِ لِيَرَاهَا أَهْلُهُ أَوْ مَنْ لَهُ بَصَارَةٌ بِهِ وَيَضُمُّهُ أَمْرٌ مُعْتَادٌ مَعَهُودٌ فَكَانَ
الدَّلَالُ مَادُونًا فِيهِ دَلَالَةً وَكَذَا إِذَا دَهَبَ بِهِ الْمُسْتَأْمَرُ وَلَمْ يَطْفَرْ بِهِ الدَّلَالُ لَا يَضْمَنُ

(1/327)

يُقَالُ : أَخَذَ مِنَ الدَّلَالِ عَيْنًا فَحَبَسَهَا لِئُرِيَهَا وَيَشْتَرِيَهَا وَتَرَكَهَا لَيْلًا فِي حَائُوتِهِ
فَقَرَصَهَا الْقَارُ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهَامَا شَاءَ .

(1/328)

دَلَالٌ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى ظَالِمٍ لَا يُمَكِّنُ اسْتِزْدَادُهُ مِنْهُ وَلَا أَخَذَ التَّمَنِّيَّ يَضْمَنُ إِذَا كَانَ
الظَالِمُ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ .

(1/329)

السُّمَسَارُ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُجَاهِرُونَ أَمْتَعَةً لِيَبِيعَهَا إِذَا كَانَ لَهُ أَمِينٌ فِي قَبْضِ
أُتْمَانِهَا فَحَانَ وَعَلِمَ السُّمَسَارُ خِيَاتَتَهُ وَمَعَ هَذَا جَعَلَهُ أَمِينًا فِي قَبْضِ الْأُتْمَانِ قَمَاتَ
وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَعَلَيْهِ بَقَايَا تِلْكَ الْأُتْمَانِ يَضْمَنُ السُّمَسَارُ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا تَرَكَ
الرَّوْجُ الْوَدَائِعَ عِنْدَ رَوْجَتِهِ وَعَابَ وَكَانَتْ حَائِثَةً غَيْرَ أَمِينَةٍ فَرَجَعَ وَقَدْ هَلَكَتِ الْوَدَائِعُ
يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّمَانُ

(1/330)

هَلَكَ الْمَتَاعُ فِي يَدِ الدَّلَالِ فَسُئِلَ فَقَالَ : لَا أَذْرِي أَهْلَكَ عَنْ بَيْتِي أَمْ عَنْ كَيْفِي ؟
لَا يَضْمَنُ مِنَ الْفُتْيَةِ .

(1/331)

الدَّلَالُ إِذَا دَفَعَ الثَّوبَ إِلَى رَجُلٍ يُرِيدُ الشِّرَاءَ لِيَنْظُرَ فِيهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ
الثَّوبَ وَدَهَبَ وَلَمْ يَطْفَرْ بِهِ الدَّلَالُ قَالُوا : لَا يَضْمَنُ الدَّلَالُ لِأَنَّهُ مَادُونٌ بِهَذَا الدَّفْعِ
عَادَةً قَالَ قَاضِي حَانَ : وَعِنْدِي إِنَّمَا لَا يَضْمَنُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّوبَ وَلَمْ يُقَارِفْهُ أَمَّا
إِذَا دَفَعَ الثَّوبَ وَقَارِفَهُ يَضْمَنُ كَمَا لَوْ أُوْدَعَهُ الدَّلَالُ عِنْدَ أَجَنِيٍِّّ أَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ مَنْ لَا
يُرِيدُ الشِّرَاءَ مِنَ الْإِجَارَةِ الْقَاسِدَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/332)

قَدَّمَ الدَّلَالُ الْمَتَاعَ لِلْخَزِينَةِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوْ لِلْأَمْرَاءِ بِمَالٍ يُتَعَابَرُ فِيهِ فَأَجَدَ مِنْهُ
بِذَلِكَ الْقَدْرِ يَضْمَنُ الدَّلَالُ إِذَا عَلِمَ تَمَامَ قِيَمَتِهِ هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(1/333)

(الْبَيَّاعُ وَالسَّمْسَارُ) يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْخَلْطِ مِنْ صَمَانِ الطَّحَّانِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ
وَفِي الْإِمَاتَاتِ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّمْسَارُ إِذَا خَلِطَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَثَمَانَ مَا بَاعَهُ
ضَمِنَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِذْنِ بِالْخَلْطِ أَقُولُ : وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ
الْخُلَاصَةِ أَنَّ الْبَيَّاعَ وَالسَّمْسَارَ يَضْمَنُ مُطْلَقًا حَيْثُ قُبِذَ الْإِذْنُ بِالْخَلْطِ عُزْفًا
بِالطَّحَّانِ دُونَهُمَا قَالَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : رَجُلَانِ دَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى رَجُلٍ
دَرَاهِمَ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ الزَّكَاةِ فَخَلِطَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ تَصَدَّقَ قَالُوا كَيْلُ صَامِنٍ وَكَذَا
الْمُتَوَلَّى إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَوْقَافٌ مُخْتَلِفَةٌ وَقَدْ خَلِطَ غَلَاتِهَا كَانَ صَامِنًا وَكَذَا الْبَيَّاعُ
وَالسَّمْسَارُ إِذَا خَلِطَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَالطَّحَّانُ إِذَا خَلِطَ حِنْطَةَ النَّاسِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ
كَانَ الطَّحَّانُ مَادُونًا عُزْفًا هـ .

(1/334)

إِذَا أَمَرَ السَّمْسَارُ أَجْبَرَهُ الْوَاحِدَ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا إِلَى مَكَانٍ مَالِكِهِ فَوَقَعَ عَنْ
ظَهْرِهِ يَجِبُ الصَّمَانُ عَلَى الْأَسْبَازِ إِنْ مَسَى مَشْيًا مُعْتَادًا كَذَا فِي مُسْتَمَلِ
الْهَدَايَةِ تَقْلًا عَنْ قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ .

(1/335)

دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ ثَوْبًا لِيَبِيعَهُ فَدَفَعَهُ الدَّلَالُ إِلَى رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ
يَضْمَنُ وَهَذَا إِذَا أِذِنَ لَهُ الْمَالِكُ بِالْدَّفْعِ لِلِسَّوْمِ إِذْ لَا تَعْدِي فِي الدَّفْعِ حِينَئِذٍ أَمَّا إِذَا
لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ ضَمِنَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/336)

دَلَالٌ مَعْرُوفٌ بِيَدِهِ تَوْبٌ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ فَقَالَ : رَدِّتُهُ عَلَيَّ مَنْ أَخَذْتُهُ مِنْهُ يَبْرَأُ
كَغَاصِبِ الْغَاصِبِ إِذَا رَدَّ عَلَى الْغَاصِبِ بَرِيٌّ كَذَا فِي الْفُضُولَيْنِ عَنْ قَاضِي قَاضِي
حَانَ وَطَهِيرِ الدِّينِ وَنُقِلَ عَنْ الذَّخِيرَةِ وَالْعُدَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ لَوْ أَثَبَتَ رَدُّهُ بِحُجَّةٍ لَا
بِدُونِهَا كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ .

(1/337)

دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ عَيْنًا لِيَبِيعَهُ فَعَرَضَهُ الدَّلَالُ عَلَى صَاحِبِ الدُّكَانِ وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ فَهَرَبَ
صَاحِبُ الدُّكَانِ وَدَهَبَ بِالْمَتَاعِ يَضْمَنُ الدَّلَالُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ أَنْ يَتْرَكَ الْعَيْنَ
عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا عَرَضَ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَدِّعَ غَيْرَهُ كَذَا
فِي تَصْرِيفِ الْفُضُولِيِّ مِنْ بَيُوعِ الصُّغَرَى .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ لَمْ يَضْمَنْ الدَّلَالُ فِي الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُدَّ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ قُلْتُ
: وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ مُشْكِلٌ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ كَمَا مَرَّ
فِي الدَّفْعِ لِلِسَّوْمِ .

(1/338)

دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ تَوْبًا لِيَبِيعَهُ ثُمَّ قَالَ الدَّلَالُ : وَقَعَ التَّوْبُ مِنْ يَدِي وَصَاعٌ وَلَا أَذْرِي
كَيْفَ صَاعٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : لَا صِمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ : تَسِبْتُ لَا
أَذْرِي فِي أَيِّ حَانُوتٍ وَصَعْتُهُ يَكُونُ صَامِنًا مِنَ الْوَدِيعَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/339)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى دَلَالٍ تَوْبًا لِيَبِيعَهُ عَلَيْهِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى كَذَا فَهُوَ لَهُ فَهُوَ إِجَارُهُ وَلَوْ
صَاعَ التَّوْبِ مِنْ يَدِهِ يَضْمَنُ مِنَ الْبَرَازِيَةِ .

(1/340)

رَجُلٌ بَعَثَ جَارِيَةً إِلَى النَّجَاسِ وَهُوَ بِنَاغِ الرَّفِيقِ فَبَعَثَهَا امْرَأَةً النَّجَاسِ إِلَى حَاجَةٍ
لَهَا فَهَرَبَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ : الصَّمَانُ يَكُونُ عَلَى امْرَأَةِ النَّجَاسِ لَا غَيْرَ فِي
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ إِنَّ شَاءَ صِمْنِ النَّجَاسِ وَإِنْ شَاءَ صِمْنِ
امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَ أَحَبُّ مُشْتَرِكٍ وَمِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ
لَا يَصِيرُ صَامِنًا لِمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وَعَنْ صَاحِبِيهِ يَكُونُ صَامِنًا مِنَ
الْغَضَبِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/341)

النَّحَّاسُ إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ لَا يَصْمَنُ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ مُشْتَرِكٌ فَلَا يَصْمَنُ مَا هَلَكَ
عِنْدَهُ بِمَا صَنَعَهُ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(1/342)

أَتَتْ أَمَةً إِلَى النَّحَّاسِ بِمَا إِذْنِ مَوْلَاهَا طَالِيَةً لِلْبَيْعِ ثُمَّ دَهَبَتْ وَلَا يَدْرِي أَيَّنَ دَهَبَتْ
وَقَالَ النَّحَّاسُ : رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ صَدَقَ لِأَنَّهَا أَتَتْ إِلَيْهِ بِطَوْعِهَا فَكَانَتْ أَمَانَةً عَنْهُ
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ النَّحَّاسَ لَمْ يَأْخُذْ الْأَمَةَ حَتَّى يَصِيرَ غَاصِبًا وَمَعْنَى الرَّدِّ أَنَّ يَأْمُرَهَا
بِالدَّهَابِ إِلَى الْمَنْزِلِ فَكَانَ النَّحَّاسُ مُنْكَرًا لِلْعَصَبِ أَمَّا إِذَا أَخَذَ النَّحَّاسُ الْجَارِيَةَ
مِنْ الطَّرِيقِ أَوْ دَهَبَ بِهَا مِنْ مَنْزِلِ مَوْلَاهَا لَا يُصَدِّقُ مَا لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةُ كَذَا فِي
الْخُلَاصَةِ وَالْفُضُولَيْنِ مِنَ الْعَصَبِ .

(1/343)

الْمَبِيعُ لَوْ رَدَّ بَعِيبٍ بِقِصَاصٍ أَوْ بغيرِهِ لَا تُسْتَرَدُّ الدَّلَالَةُ .

(1/344)

الدَّلَالُ لَوْ بَاعَ الْعَيْنَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ لَيْسَ لَهُ أَجْرُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي إِذْ هُوَ
الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَتَجِبُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا قَبِلَ بِأَمْرِ الْبَائِعِ وَلَوْ سَعَى الدَّلَالُ
بَيْنَهُمَا وَبَاعَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ فَتَجِبُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ عَلَى
الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ .

(1/345)

وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ قَالِ الدَّلَالِ : اِعْرَضَ أَرْضِي عَلَى الْبَيْعِ وَبَعَا وَلَكَ أَجْرٌ كَذَا
فَعَرَضَ وَلَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ ثُمَّ أَخَذَ دَلَالٌ بَاعَ لِلدَّلَالِ الْأَوَّلِ أَجْرًا بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَعَنَائِهِ قَالَ
أَبُو اللَّيْثِ هَذَا قِيَاسٌ وَلَا أَجْرَ لَهُ اسْتِحْسَانًا إِذْ أَجْرُ الْمِثْلِ يُعْرَفُ بِالْجَارِ وَهُمْ لَا
يُعْرِفُونَ لِهَذَا الْأَمْرِ أَجْرًا وَبِهِ تَأْخُذُ .

(1/346)

الدَّلَالَةُ فِي النِّكَاحِ قِيلَ : لَا يَجِبُ لَهَا أَجْرُ الْمَثَلِ إِذْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا وَالزَّوْجُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِالْعَقْدِ وَقِيلَ : يَجِبُ وَبِهِ يُفْقَى لِسَعْيِهَا فِي مُقَدَّمَاتِ النِّكَاحِ كَمَبِيعٍ وَيُعْتَبَرُ الْعُرْفُ فِي قَدَرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الدَّلَالِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/347)

النَّوْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ : صَمَانُ الْمُعَلِّمِ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ .
الْمُعَلِّمُ إِذَا صَرَبَ صَبِيًّا أَوْ الْأُسْتَاذُ الْمُخْتَرَفُ إِذَا صَرَبَ التَّلْمِيذَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : إِنْ صَرَبَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ صَرَبًا مُعْتَادًا فِي الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ صَرَبَهُ غَيْرَ مُعْتَادٍ صَمِنَ فَإِنْ صَرَبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ قَمَاتَ صَمِنَ تَمَامَ الدِّيَةِ فِي قَوْلِهِمْ سَوَاءُ صَرَبَهُ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ مِنْ فَضْلِ الْبَقَارِ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَخَارِمِ الْمُعَلِّمُ إِذَا صَرَبَ الْوَلَدَ بِإِذْنِ الْأَبِ لَمْ يَغْرِمُ إِلَّا إِنْ صَرَبَهُ صَرَبًا لَا يُصَرَّبُ مِثْلُهُ وَلَوْ صَرَبَهُ بِإِذْنِ الْأُمِّ غَرِمَ الدِّيَةَ إِذَا هَلَكَ وَالْجَدُّ كَالأَبِ إِلَّا فِي اثْنَيْ عَشَرَ ذَكَرْتَاهَا فِي الْفَوَائِدِ مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ هـ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْبَرَازِيَةِ صَرَبَ الْأُسْتَاذُ أَوْ الْمُعَلِّمُ الصَّبِيَّ أَوْ الْعَبْدَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَالْوَصِيَّ وَتَلَفَ صَمِنَ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ صَرَبَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ الْإِبْنَ قَمَاتَ لَا يَصْمَنُ لِأَنَّهُمَا يَصْرَبَانِ لِأَنْفُسِهِمَا لِعَوْدِ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهِمَا بِخِلَافِ الْمُعَلِّمِ وَالصَّرَبِ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ .
وَفِي الْقَتَاوَى فِي صَرَبِ الْأَبِ لَا يَصْمَنُ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَصْمَنُ وَيَرِثُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ هـ .

(1/348)

مُعَلِّمٌ قَالَ لِصَبِيٍّ : خُذْ هَذَا النَّوْبَ وَاجْعَلْهُ فِي يَقْبِ الْجِدَارِ فَقَعَلَ فَصَاعَ وَالنَّوْبُ لِعَبْدِهِ لَا صَمَانَ عَلَى الْمُعَلِّمِ وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَصْصِيْعٍ لِأَنَّهُمْ خَاضِرُونَ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/349)

النَّوْءُ الثَّاسِعَ عَشَرَ صَمَانُ الْخَادِمِ وَالطَّيْرِ .
اِسْتَأْجَرَ جُرًّا أَوْ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ فَوَقَعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ فَافْسَدَهُ لَا يَصْمَنُ إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ وَالْمَوْفُوعُ عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ فِي حَقِّ الْوَاقِعِ وَالْمَوْفُوعِ عَلَيْهِ

إِذَا أُسْتُوجِرَ لِلْخِدْمَةِ أَمَّا لَوْ سَقَطَ عَلَى وَدِيعَةٍ كَانَتْ عِنْدَ رَبِّ الْبَيْتِ صَمِنَ الْأَجِيرُ
خَاصَّةً كَذَا فِي صَمَانِ الْقَصَارِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَالصُّغَرَى .

(1/350)

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ كَسَرَ الْعَلَامُ الْمُسْتَأْجِرُ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ لَا يَصْمِنُ وَلَوْ وَقَعَ
عَلَى وَدِيعَةٍ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ وَكَسَرَ صَمِنَ .

(1/351)

الْأَجِيرُ إِذَا قَلَعَ الْأَشْجَارَ وَكَسَرَ الْأَغْصَانَ بَعْدَ مَا بَاعَ الْأَشْجَارَ فِي الْإِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ
لَا يَصْمِنُ وَلَوْ فَعَلَ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَصْمِنُ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَلِطَ ذَكَرَهُ فِي
الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنْ إِجَارَةِ الْخُلَاصَةِ وَفِيهَا مِنْ اسْتِئْجَارِ الطَّنْرِ لَوْ صَاعَ الصَّبِيِّ
مِنْ يَدِهَا وَوَقَعَ فَمَاتَ أَوْ سُرِقَ شَيْءٌ مِنْ حُلِيِّ الصَّبِيِّ أَوْ ثِيَابِهِ فَلَا صَمَانَ عَلَى
الطَّنْرِ اهـ .

(1/352)

(بَابُ مَسَائِلِ الْعَارِيَةِ) .
(الْمُقَدِّمَةُ) .
الْعَارِيَةُ أَمَانَةٌ إِنْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ لَمْ يَصْمِنِ الْمُسْتَعِيرُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ
وَمَحَلُّ الْخِلَافِ أَنْ تَهْلِكَ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِتِّقَاعِ أَمَّا لَوْ هَلَكَتْ فِي حَالَةِ الْإِتِّقَاعِ لَمْ
يَصْمِنِ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

(1/353)

وَأَشْتَرِاطُ الصَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بَاطِلٌ هَذِهِ فِي الْكِفَالَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَقِيلَ : إِذَا
شَرِطَ الصَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ تَصِيرُ مَصْمُومَةً عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ ذَكَرَهُ الرَّبْلَعِيُّ
وَجَرَمَ بِهِ فِي الْجَوْهَرَةِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَةٍ لَكِنْ ثِقَلَ بَعْدَهُ قَرْعُ الْبَرَّازِيَّةِ عَنْ
الْبَرَّازِيَّةِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْوَدِيعَةُ وَالْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ فَلَا يُصَمَّنَانِ بِحَالٍ اهـ وَلَكِنْ فِي
الْبَرَّازِيَّةِ قَالَ : أَعِزَّنِي هَذَا عَلَى أَبِيهِ إِنْ صَاعَ قَاتًا صَامِنُ لَهُ فَأَعَارَهُ وَصَاعَ لَمْ
يَصْمِنِ مِنَ الْعَادَةِ الْمُطْرَدَةِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .
وَفِي الْمُتَنَقَّى إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ : أَعِزَّنِي بِثَوْبِكَ قَاتًا صَامِنُ لَهُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَهَذَا
الشَّرْطُ بَاطِلٌ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَمَانَاتِ تَحُوُّ الْوَدَائِعِ وَغَيْرِهَا اهـ .

(1/354)

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤْجَرَ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَصَمَّنُ فَوْقَهُ فَإِنْ أُجِرَ فَقَطِبَ صَمِنَ
الْمُسْتَعِيرُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَإِنْ شَاءَ الْمُعِيرُ صَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ وَيَرْجِعُ بِمَا
صَمِنَ عَلَى الْمُؤْجِرِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَةً فِي يَدِهِ وَإِذَا عَلِمَ لَا يَرْجِعُ مِنْ
الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الدَّرَرِ وَالْعُرَرِ لَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا فَأَجَرَهُ فَلَا جَرَهُ لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كَمَا
لَوْ عَصَبَ شَيْئًا فَأَجَرَهُ فَلَا جَرَهُ تَكُونُ لِلْعَاصِبِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا لِحُصُولِهَا بِسَبَبِ
حَبِثٍ .
وَالْمُسْتَعِيرُ أَنْ يُعِيرَ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ سَوَاءً اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ
كَرُكُوبِ الدَّائِيَةِ أَوْ لَمْ يَخْتَلَفْ كَالْحَمَلِ عَلَيْهَا وَإِنْ عَيَّنَ الْمُنْتَفِعَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ مَا لَا
يَخْتَلِفُ مِنَ الْإِصْطِحَاحِ وَالْإِضْلَاحِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَأَعَارَهُ وَقَالَ : لَا تَدْفَعْ إِلَى غَيْرِكَ
فَدَفَعَ فَهَلَكَ صَمِنَ فِيمَا يَتَّقَاوُثُ وَفِيمَا لَا يَتَّقَاوُثُ وَبِدُونِ النَّهْيِ يُعَارُ فِيمَا لَا
يَتَّقَاوُثُ كَالدَّارِ وَالْأَرْضِ وَفِيمَا يَتَّقَاوُثُ لَا أَهـ .

(1/355)

وَأَمَّا الْإِيدَاعُ فَقَدْ اخْتَلَفَ مَسَائِخُ الْعِرَاقِ فِيهِ فَقِيلَ : يَمْلِكُهُ وَإِلَيْهِ مَالُ الْأَجَلِ
بُرْهَانُ الدِّينِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَمْلِكُ قَالَ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ : وَجَدْتُ الرُّوَايَةَ
مَنْصُوصَةً أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَمْلِكُ الْإِعَارَةَ
أَمَّا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْإِعَارَةَ لَا يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ مِنَ الصَّغَرَى .

(1/356)

ثُمَّ الْعَارِيَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً فِي الْوَقْتِ وَالْإِثْقَاعِ
وَالْمُسْتَعِيرُ فِيهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ أَيُّ تَوْعٍ شَاءَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ مَا لَمْ
يُطَالِبْهُ بِالرَّدِّ .
وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً فِيهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَرَ فِيهِ مَا سَمَّاهُ عَمَلًا بِالتَّقْيِيدِ
إِلَّا إِذَا كَانَ خِلَافًا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَوْ خَيْرَ مِنْهُ وَالْحِنْطَةُ مِثْلُ الْحِنْطَةِ .
الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ مُقَيَّدَةً فِي حَقِّ الْوَقْتِ مُطْلَقَةً فِي حَقِّ الْإِثْقَاعِ .
الرَّابِعُ : عَكْسُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا سِوَاهُ وَكَذَا لَوْ قُيِّدَ بِمَكَانٍ مِنْ
مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(1/357)

إِذَا تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ ثُمَّ أَرَاهُ رَالَ الصَّمَانُ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(1/358)

إِذَا أَمْسَكَ الْعَارِيَّةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ بِأَنْ اسْتَعَارَهُ إِلَى اللَّيْلِ فَأَمْسَكَهُ إِلَى الْعَدِ
فَهَلَكَ فِيهِ قَالَ فِي الْكِتَابِ يَصْمَنُ وَاحْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :
إِنَّمَا يَصْمَنُ لَوْ انْتَفَعَ بِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالْمُودَعِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَهُوَ سَمْسُ
الْأَيِّمَةِ السَّرْحَسِيِّ : إِنَّهُ يَصْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِعَارَةِ الْوَدِيعَةِ مِنْ
وَجْهَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي الْقَتَاوَى الصُّغَرَى وَمَنْ رَأَى الْإِطْلَاعَ فَلْيُرَاجِعْ .
وَفِي الْوَجِيزِ فَإِنْ أَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ صَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ
أَمْسَكَ مَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ لِنَفْسِهِ يَغْيِرُ إِذَنْ صَاحِبِهِ هـ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُقَيَّدَةً فِي الْوَقْتِ مُطْلَقَةً فِي غَيْرِهِ نَحْوُ أَنْ يُعِيرَ
يَوْمًا فَهَذِهِ عَارِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ إِلَّا فِي حَقِّ الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَرُدَّهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ
مَعَ الْإِمْكَانِ صَمِنَ إِذَا هَلَكَتْ سَوَاءً اسْتَعْمَلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ أَوْ لَا وَلَوْ كَانَتْ مُقَيَّدَةً
فِي الْمَكَانِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَكَانُ حَتَّى لَوْ جَاوَرَ ذَلِكَ
الْمَكَانَ يَصْمَنُ وَكَذَا لَوْ خَالَفَ فِي الْمَكَانِ يَصْمَنُ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَكَانُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ
مِنَ الْمَكَانِ الْمَادُونِ فِيهِ .
وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَ الدَّائِيَّةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهَا وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
اسْتَعَارَهَا إِلَيْهِ صَمِنَ وَكَذَا فِي الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُقَيَّدَةً فِي الْحَمْلِ
مُطْلَقَةً فِي غَيْرِهِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ نَحْوُ أَنْ يُعِيرَ دَائِيَّةً عَلَى
أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَجْرًا أَوْ حديدًا مِثْلَ وَزْنِ
الْحِنْطَةِ يَصْمَنُ هـ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُوقَّتَةً فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ
صَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَسَوَاءٌ كَانَ

(1/359)

التَّوَقُّيْتُ تَصًّا أَوْ دَلَالَةً حَتَّى أَنْ مَنْ اسْتَعَارَ قُدُومًا لِيَكْسِرَ حَطْبًا فَيَكْسِرَهُ فَأَمْسَكَ
صَمِنَ ، وَلَوْ لَمْ يُوقَّتْ وَقَالَ : اَحْمِلْ عَلَيْهَا بُرًّا فَمَكَتْ يَحْمِلُ بُرًّا أَبَاطًا يَبْرَأُ
لِلْإِطْلَاقِ وَفِيهِ أَيْضًا وَكُلُّ فِعْلٍ هُوَ سَبَبٌ لِلصَّمَانِ لَوْ ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ
بِإِذْنِ الْمُعِيرِ وَكَذَبَهُ صَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ إِلَّا أَنْ يُبْرِهِنَ عَلَى الْإِذْنِ هـ .

(1/360)

لَوْ وَصَّعَ الْمُسْتَعَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَامَ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذَا حِفْظٌ عَادَةٌ لَكِنْ هَذَا إِذَا تَامَ جَالِسًا لَا مُصْطَلَحًا مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ لَوْ تَامَ مُصْطَلَحًا صَمِنَ فِي الْحَضَرِ لَا فِي السَّقَرِ .

(1/361)

الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ يَمْلِكُ الْإِعَارَةَ وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَعَارَ شَيْئًا كَالْقُدُومِ وَخَوَّهَ فَأَعْطَاهُ وَكَانَ الشَّيْءُ
لِغَيْرِ الدَّافِعِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ الْأَوَّلَ مَأْذُونًا فَإِنَّهُ يَجِبُ الصَّمَانُ عَلَى
الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِلْأَوَّلِ لَا يَصْمَنُ الثَّانِي هـ .

(1/362)

وَإِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ وَصَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ لَا يَرْجِعُ عَلَى
الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ كَانَ لِنَفْسِهِ مِنْ كَقَالَةِ الْأَشْبَاهِ .

(1/363)

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ بَعْدَ الاسْتِعْمَالِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ
وَأُثْبِتَهُ بِالْحُجَّةِ فَإِنْ شَاءَ الْمُسْتَجِقُّ صَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ ثُمَّ هُوَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعِيرِ ؛
لِأَنَّهُ صَمِنَ بِفَعْلٍ نَفْسِهِ وَإِنْ صَمِنَ الْمُعِيرُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ
بِالصَّمَانِ فَقَدْ أَعَارَ مِلْكَ نَفْسِهِ وَفِي الْإِعَارَةِ إِذَا صَمِنَ الْمُسْتَأْجِرُ فَالْمُسْتَأْجِرُ
يَرْجِعُ عَلَى الْآجِرِ وَأَعْطَاهُ الْآجِرُ إِلَيْهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَقَعَتْ لِأَنَّهُ صَمِنَ مَالَهُ
بِالسَّلَامَةِ بِاشْتِرَاطِ الْبَدَلِ بِخِلَافِ الْمُعِيرِ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعُ الْوَدِيعَةِ كَالْعَارِيَةِ .

(1/364)

إِذَا طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَارِيَةَ فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ حَتَّى هَلَكَتْ يَصْمَنُ وَلَوْ قَالَ : دَعُهَا
عِنْدِي فَتَرَكَهَا فَهَلَكَتْ لَا يَصْمَنُ .

(1/365)

وَلَوْ طَلَبَ الْعَارِيَّةَ فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : تَعَمَّ أَذْقَعُ وَقَرَّطَ حَتَّى مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ سُْرِقَ
إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الرَّدِّ وَقَتَ الطَّلَبِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَإِنْ أَظْهَرَ الْمُعِيرُ
السُّخْطَ وَالْكَرَاهِيَّةَ فِي الْإِمْسَاكِ أَوْ سَكَتَ يَضْمَنُ وَكَذَا إِذَا لَمْ يُظْهَرْ السُّخْطُ
وَالرِّضَا ؛ لِأَنَّ الرِّضَا لَا يَتَّبِعُ بِالسُّكُوتِ وَإِنْ صَرَخَ بِالرِّضَا فَإِنْ قَالَ : لَا تَأْسَ لَا
يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ وَهُوَ لَمْ يَرُدِّهِ حَتَّى صَاعَ إِنْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً لَا يَضْمَنُ
وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بَوَقَّتِ قَمَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَرُدِّ يَضْمَنُ وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً
بِمَنْفَعَةٍ بَانَ اسْتِعَارَ قَدُومًا لِكَسْرِ الْخَطْبِ فَكَسَرَ وَلَمْ يَرُدِّ حَتَّى صَاعَ ضَمِنَ هـ .

(1/366)

هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْكُلِّيُّ الْأَجْمَالِيُّ فِي الْعَارِيَّةِ وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَنَقُولُ : إِنَّ مَسَائِلَ
الْبَابِ تَتَوَعَّدُ فَلَنَذْكُرَ مَسَائِلَ كُلِّ تَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ .
(التَّوَعُّ الْأَوَّلُ صَمَانُ الدَّوَابِّ) .
اسْتَعَارَ دَابَّةً وَلَمْ يُسَمِّ سَبِيًّا لَهُ أَنْ يَحْمَلَ وَيُعِيرَ غَيْرَهُ لِلْحَمْلِ وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ
وَيُرْكَبَ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ مُحْتَلِقًا لِأَنَّهُ أَطْلَقَ فَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ حَتَّى لَوْ رَكِبَ
بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ رُكُوبُهُ وَإِذَا أُرْكَبَ غَيْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ
يَرْكَبَ حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ ضَمِنَ .

(1/367)

اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا إِلَى إِصْطِلَ مَالِكِهَا فَهَلَكَتْ لَمْ يَضْمَنْ اسْتِخْبَانًا ؛ لِأَنَّهُ أَتَى
بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَارَفِ لِأَنَّ رَدَّ الْعَوَارِي إِلَى دَارِ الْمَالِكِ مُعْتَادُ كَالِهِ الْبَيْتِ .

(1/368)

وَلَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَرَدَّهَا مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ لَمْ يَضْمَنْ وَالْمُرَادُ بِالْأَجِيرِ الْأَجِيرُ
مُسَانَّهُةً أَوْ مُسَاهِرَةً لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فَلَهُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِيَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ كَمَا فِي
الْوَدِيعَةِ بِخِلَافِ الْأَجِيرِ مُبَاوَمَةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ وَكَذَا إِذَا رَدَّهَا مَعَ عَبْدٍ رَبِّهَا أَوْ
أَجِيرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَرْضَى بِهِ أَلَّا يَرَى أَنَّهُ لَوْ رَدَّهَا إِلَيْهِ فَهُوَ يَرُدُّهَا إِلَى عَبْدِهِ وَقِيلَ
: هَذَا فِي الْعَبْدِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الدَّوَابِّ وَقِيلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَإِنْ
رَدَّهَا مَعَ أَجْنَبِيٍّ ضَمِنَ وَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَمْلِكُ الْإِيدَاعَ قَصْدًا
كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْإِعَارَةِ وَأَوَّلُوا هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ بِانْتِهَاءِ الْإِعَارَةِ لِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَصَارَ مُودَعًا أَمِينًا عَنْهُ وَالْمُودَعُ لَا يَمْلِكُ
الْإِيدَاعَ .

(1/369)

وَلَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى الْجَبَةِ فَجَاوَزَ بِهَا إِلَى الْقَادِسِيَّةِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْجَبَةِ فَتَقَعَتْ
فَهُوَ ضَامِنٌ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْهَدَايَةِ إِلَّا أَنَّ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْإِجَارَةِ مِنْهَا .

(1/370)

اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلْحِمْلِ لَهُ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَقَاوُنُونَ فِي الْحِمْلِ .

(1/371)

وَلَوْ اسْتَعَارَهَا لِلرُّكُوبِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الرَّكَّابَ كَانَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ
لَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَهَا رَكِبَ غَيْرَهُ فَإِنْ رَكِبَ نَصَّ الْبَرْدَوِيُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ
وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَخَوَاهِرُ رَأْدِهِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ اسْتَعَارَهَا لِيَرْكَبَهَا هُوَ لَا يُعِيرُ
غَيْرَهُ مِنَ الصُّغَرَى .

(1/372)

وَلَوْ رَدَّهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ فِي عِيَالِ الْمُعِيرِ فَصَاعَتْ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا لَوْ رَدَّهَا إِلَى
مَرْبُطٍ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي يَدِهِ حُكْمًا فَحَصَلَ الرَّدُّ إِلَى
الْمَالِكِ مَعْنَى .

(1/373)

اسْتَعَارَهَا لِيَرْكَبَهَا فَرَكِبَ وَأَرْكَبَ غَيْرَهُ فَعَطِيتُ صَمِنَ قِيمَتَهَا .

(1/374)

اسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مَخْثُومًا
فَهَلَكْتُ الدَّابَّةُ يَضْمَنُ ثَلَاثَ قِيمَتِهَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَعَارَهَا لِيَطْحَنَ بِهَا عَشْرَةَ
مَخَاتِيمَ وَطَحَنَ أَحَدَ عَشَرَ فَعَطِيتُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَتِهَا وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي
الطَّحْنِ التَّلَفَ حَصَلَ مِنَ الْمَخْثُومِ الْحَادِي عَشَرَ لِأَنَّهَا فَرَعَتْ مِنْ طَحْنِ عَشْرَةِ
وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهَا التَّلَفُ وَإِنَّمَا اتَّصَلَ بِالْحَادِي عَشَرَ وَهُوَ بَعِيرٌ إِذِنْ صَاحِبُهَا وَفِي

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْجَمَلُ التَّلَفُ حَصَلَ بِجَمَلِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ جَمَلَ الْكُلِّ وَجَدَ جُمْلَةً فَكَانَ التَّلَفُ مُصَاقًا إِلَى الْكُلِّ .

(1/375)

اسْتَعَارَهَا إِلَى مَوْضِعٍ فَرَكَبَهَا إِلَى الْفُرَاتِ لِيَسْقِيَهَا وَجِهَهُ الْمَوْضِعِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْفُرَاتِ صَمِنَ كَمَا لَوْ أَخْرَجَهَا لِلْسَّقِيِّ .

(1/376)

هَلَكْتُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ثُمَّ أُسْحِقْتُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُصَمِّنَ أَبَهُمَا شَاءَ وَلَا يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

(1/377)

رَجُلٌ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ نَوْرًا غَارِبَةً فَقَالَ لَهُ الْمُعِيرُ : أُعْطِيكَ عَدًّا فَجَاءَ الْمُسْتَعِيرُ فِي الْعَدِّ وَأَجَدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَمَاتَ فِي يَدِهِ صَمِنَ وَلَوْ رَدَّهُ قَمَاتَ عِنْدَهُ لَا يُصَمِّنُ مِنَ الْخُلَاصَةِ وَفِي قِتَاوَى قَاضِي خَانَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ فَيَمِنُ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرَ نَوْرًا عَدًّا فَأَجَابَهُ بِنَعَمٍ فَجَاءَ الْمُسْتَعِيرُ عَدًّا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ النَّوْرِ فَأَخَذَ النَّوْرَ مِنْ بَيْتِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ فَعَطِبَ لَا يَكُونُ صَامِتًا وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ هُنَا أَخَذَ النَّوْرَ مِنْ بَيْتِهِ عَدًّا وَكَانَ صَاحِبُ النَّوْرِ أَجَابَهُ بِنَعَمٍ عَدًّا وَتَمَّ قَالَ صَاحِبُ النَّوْرِ : أُعْطِيكَ عَدًّا فَهُوَ وَعَدَ لَهُ الْإِعْطَاءَ وَمَا آغَارَهُ أَهـ .

(1/378)

اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيُشَبِّعَ جَنَارَهُ فَلَمَّا تَرَلَ لِصَلَاةِ الْجَنَارَةِ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ لَمْ يُصَمِّنْ وَصَارَ الْحِفْظُ بِنَفْسِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُسْتَشْتَبِي .

(1/379)

تَرَلَ عَنِ الدَّابَّةِ لِصَلَاةٍ فِي الصَّخَرَاءِ وَأَمْسَكَهَا فَأَنْقَلَبَتْ لَمْ يُصَمِّنْ إِذَا لَمْ يُعَيِّبَهَا عَنْ بَصَرِهِ .

(1/380)

اسْتَعَارَ دَابَّةً فَحَصَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَدَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَمِنَ لَوْ
شَرَطَ رُكُوبَ تَفْسِيهِ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فُضُولَيْنِ .

(1/381)

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ بِإِعَارَةٍ فَتَرَلَّ عَنْهَا فِي السَّكَّةِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ
فَحَلَّى عَنْهَا فَهَلَكَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ سِوَاءَ رَبِّطَهَا أَوْ لَمْ يَرْبِطْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا غَشِيَتْهَا عَنْ
بَصَرِهِ فَقَدْ صَيَّعَهَا حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَا تَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ لَا يَجِبُ
الضَّمَانُ وَعَلَيْهِ الْقَنُوءُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الْفُضُولَيْنِ : وَعَلَى هَذَا أَنَّهُ
لَوْ دَخَلَ بَيْتُهُ وَتَرَكَهَا فِي السَّكَّةِ صَمِنَ رَبِّطَهَا أَوْ لَمْ يَرْبِطْ إِذْ غَشِيَتْهَا عَنْ بَصَرِهِ فَلَوْ
تَصَوَّرَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ لَا تَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ لَا يَضْمَنُ وَبِهِ يُفْتَى إِيَّاهُ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ تَرَلَّ عَنْ الدَّابَّةِ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَتَرَكَهَا فِي سِكَكِ يَضْمَنُ إِذَا
هَلَكَتْ وَقِيلَ : لَوْ رَبَّطَهَا ثُمَّ دَخَلَ لَا يَضْمَنُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ
السَّرْحُسِيُّ فِي نُسخَتِهِ اهـ .

(1/382)

اسْتَعَارَ فَرَسًا حَامِلًا لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَارْكَبَهَا فَأَرَدَ دَفْعَ مَعَهُ آخَرَ فَأَسْقَطَتْ
جَنِينًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لِلْجَنِينِ وَلَكِنْ إِذَا تَقَصَّتْ الْأُمُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ
نِصْفُ النُّفُصَانِ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْفَرَسُ بِحَالٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَرْكَبَهُ اثْنَانِ قَائِمًا إِذَا كَانَ لَا
يُمَكِّنُ فَهُوَ إِنْ لَافٍ فَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ جَمِيعَ النُّفُصَانِ وَلَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً وَفِي بَطْنِهَا
وَلَدٌ فَزَلِقَتْ مِنْ غَيْرِ ضُعْوَةٍ وَأَسْقَطَتْ الْوَلَدَ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ وَلَوْ كَبَحَهَا
بِاللِّجَامِ أَوْ فَقَا عَيْنَهَا يَضْمَنُ .

(1/383)

اسْتَعَارَ ثَوْرًا يُسَاوِي خَمْسِينَ لِيَسْتَعْمِلَهُ فَقَرَرَتْهُ مَعَ ثَوْرٍ يُسَاوِي مِائَةً فَعَطِبَ الثَّوْرُ
الْعَارِيَّةُ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا صَمِنَ .

(1/384)

إِذَا رَبَطَ الْجِمَارَ الْمُسْتَعَارَ يَحْبُلُ فَاحْتَقَ لَا يَصْمَنُ .

(1/385)

اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ فَسَلَكَ طَرِيقًا لَيْسَ بِمَسْلُوكٍ صَمِنَ إِنْ عَطِبَ وَلَوْ عَيْنَ
طَرِيقًا فَسَلَكَ طَرِيقًا إِنْ كَانَا سَوَاءً لَا يَصْمَنُ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ أَوْ غَيْرَ مَسْلُوكٍ صَمِنَ
وَكَذَا إِنْ كَانَا مُتَقَاوَتَيْنِ فِي الْأَمْنِ .

(1/386)

إِذَا جَعَلَ الدَّابَّةَ الْمُسْتَعَارَةَ فِي الْمَرْبِطِ وَجَعَلَ عَلَى الْبَابِ حَسَبًا كَيْ لَا يَخْرُجَ
الْجِمَارُ فَسَرِقَ إِنْ اسْتَوْتَقَ يَوْثِقَةً لَا يَقْدِرُ الْجِمَارُ عَلَى الدَّهَابِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ .

(1/387)

اسْتَعَارَ دَابَّةً مِنْ رَجُلٍ وَأَرْسَلَ آخَرَ لِيَقْبِضَهَا مِنَ الْمُعِيرِ فَرَكِبَهَا الْمَبْعُوثُ فِي
الطَّرِيقِ فَهَلَكَتْ يَصْمَنُ الْمَبْعُوثُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْآخِرِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا مِنْ
جِهَتِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ تَنَقَّادُ مِنْ غَيْرِ رُكُوبٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنَقَّادُ إِلَّا بِالرُّكُوبِ لَا
يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِرُكُوبِهَا حِينَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي الْبَرَارِيَةِ .

(1/388)

اسْتَعَارَ دَابَّةً وَبَعَثَ غُلَامَهُ إِلَى الْمَضَرِّ لِيَأْتِيَ بِهَا إِلَيْهِ فَأَخَذَهَا الْغُلَامُ مِنَ الْمُعِيرِ
لِيَأْتِيَ بِهَا إِلَى مَوْلَاهُ فَعَمِلَ الْغُلَامُ بِالدَّابَّةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِلَيْهِ فَهَلَكَتْ مِنْ عَمَلِهِ
يَصْمَنُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ فِي رَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ فِي الْحَالِ .

(1/389)

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ وَقَالَ : إِنِّي اسْتَعَرْتُ الدَّابَّةَ الَّتِي هِيَ عِنْدَكَ مِنْ فُلَانٍ
فَالِكِهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْبِضَهَا مِنْكَ فَصَدَّقَهُ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُعِيرُ
أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ فَالْمُسْتَعِيرُ صَامِنٌ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ
صَدَّقَهُ فَإِنْ كَانَ كَذِبُهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ وَلَمْ يُكْذِبْهُ أَوْ صَدَّقَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الصَّمَانَ
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(1/390)

اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا بُرًّا فَبَعَثَهَا مَعَ وَكِيلِهِ لِيَحْمِلَ الْبُرَّ عَلَيْهَا فَحَمَلَ الْوَكِيلُ بُرَّ
نَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي الصَّغَرَى وَالْفُصُولَيْنِ وَهَذَا عَجِيبٌ .

(1/391)

رَجُلٌ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ رُسُولًا لِيَسْتَعِيرَ دَابَّةً إِلَى الْحِيرَةِ فَقَالَ الرَّسُولُ : إِنَّ فُلَانًا
يَسْتَعِيرُ مِنْكَ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَكِبَهَا الْمُسْتَعِيرُ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ
وَلَا يَشْعُرُ بِمَا قَالَ الرَّسُولُ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ ذَهَبَ إِلَى الْحِيرَةِ يَضْمَنْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى
الرَّسُولِ بِمَا أَدَّى وَكَذَا الْإِجَارَةُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/392)

وَفِيهَا إِذَا تَرَكَ الْمُسْتَعَارَ فِي الْمَسَرَحِ يَرْعَى إِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ هَكَذَا لَا يَضْمَنْ وَإِنْ
لَمْ يَعْلَمْ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ مُشْتَرَكَةً يَضْمَنْ وَلَوْ جَعَلَهُ فِي الْقَرْيَةِ وَلَيْسَ لِلْقَرْيَةِ بَابٌ
مَفْتُوحٌ لَا يَضْمَنْ إِنْ تَامَ سَوَاءٌ تَامَ قَاعِدًا أَوْ مُصْطَحًّا هـ .

(1/393)

أَرْسَلَهُ لِيَسْتَعِيرَ دَابَّةً إِلَى دِرْعَمٍ فَقَالَ الرَّسُولُ لِرَبِّهَا : إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ لَكَ : أَعِزَّنِي
دَابَّتَكَ إِلَى سَرِيلٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَى سَرِيلٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِمَا فَعَلَ رَسُولُهُ
فَرَكِبَهَا إِلَى سَرِيلٍ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ رَكِبَهَا إِلَى دِرْعَمٍ ضَمِنَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّسُولِ
بِمَا ضَمِنَ .

(1/394)

لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَعِيرُ الثَّوْرَ فِي الْمَسَرَحِ فَهَلَكَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُعِيرَ يَرْضَى بِكَوْنِهِ فِي
الْمَسَرَحِ وَخَذَهُ كَعَادَةِ بَعْضِ أَهْلِ الرِّسَاتِيْقِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ كَانَتْ
الْعَادَةُ مُشْتَرَكَةً ضَمِنَ .

(1/395)

تَرَكَ النَّوْرَ فِي الْجَبَّاتِ صَمِينَ وَلَوْ كَانَتْ الْجَبَّاتُ مَسْرَحَ هَذَا النَّوْرِ لِلْمُعِيرِ وَكَانَ
يَرْصِي يَكُونُهُ فِيهَا يَرْعَى وَخَدَهُ لَمْ يَضْمَنْ .
رَدَّهُ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى بَقَارٍ فِي مَرْعَى كَانَ الْمُعِيرُ يَرْعَاهُ فِيهِ وَيَرْصِي يَكُونُهُ فِيهِ
وَخَدَهُ يَلَا حَافِظٌ لَمْ يَضْمَنْ .

(1/396)

اسْتَعَارَ نَوْرًا وَاسْتَعْمَلَهُ وَفَرَعَ وَلَمْ يَحُلَّ حَبْلَهُ فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْرَحِ فَاحْتَقَقَ بِهِ
صَمِينَ .

(1/397)

اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ فِيهِ أَيْ طَرِيقٍ ذَهَبَ لَمْ يَضْمَنْ بَعْدَ أَنْ كَانَ طَرِيقًا
يَسْلُكُهُ النَّاسُ وَلَوْ كَانَ طَرِيقًا لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ صَمِينَ إِذْ مُطْلَقُ
الْإِذْنِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/398)

وَفِي الْخُلَاصَةِ اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَسَلَكَ طَرِيقًا لَيْسَ بِجَادَّةٍ يَضْمَنْ إِنْ
صَاعَتْ أَوْ عَطِبَتْ وَلَوْ عَيَّنَ طَرِيقًا فَسَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ إِنْ كَانَتْ سَوَاءً لَا يَضْمَنْ وَإِنْ
كَانَ أَبْعَدَ أَوْ غَيْرَ مَسْلُوكٍ يَضْمَنْ .

(1/399)

بَعَثَ أَجِيرَهُ لِيَسْتَعِيرَ دَابَّةً فَأَعَارَهَا وَعَلَيْهَا مِسْحٌ فَسَقَطَ لَوْ سَقَطَ مِنْ عُتْفِ سَبْرِ
الْأَجِيرِ صَمِينَ الْأَجِيرُ خَاصَّةً هـ قَالَ قَاضِي حَاضِرٍ : وَإِنْ لَمْ يُعْتَفِ الدَّابَّةُ لَا يَكُونُ
صَامِنًا هـ .

(1/400)

اسْتَعَارَ دَابَّةً وَبَعَثَ فِيَّهَ لِیَأْتِیَ بِهَا فَرَکِبَهَا فُتِّهَ فَهَلَكَتْ بِهِ صَمِنَ الْقِنُّ وَبُنَاغٌ فِیهِ فِی الْحَالِ .

(1/401)

لَوْ جَاءَ خَادِمُ الْمُعِيرِ قَدَفَعَ إِلَیْهِ الْمُسْتَعِيرُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُعِيرُ الْأَمْرَ لَمْ یَصْمَنْ إِذْ الرَّدُّ عَلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ كَالرَّدِّ عَلَى الْمُعِيرِ .

(1/402)

اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى اللَّیْلِ وَتَلَقَتْ قَبْلَ اللَّیْلِ لَا یَصْمَنْ وَلَوْ تَلَقَتْ فِی الْیَوْمِ الثَّانِیِ قَالَ فِی الْكِتَابِ : صَمِنَ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا یَصْمَنْ إِنْ انْتَفَعَ بِهَا فِی الْیَوْمِ الثَّانِیِ حَتَّى یَصِیرَ غَاصِبًا وَإِلَّا فَلَا یَصْمَنْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَمِنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِطْلَاقُ مُحَمَّدٍ یَذُلُّ عَلَیْهِ وَعَلَیْهِ الْقَتَوَى .

(1/403)

اسْتَعَارَ دَابَّةً وَعَیَّنَ جِهَةَ الْإِنْتِفَاعِ ثُمَّ خَالَفَ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ : أَنْ یُخَالَفَ فِی الْمَعْنَى مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ، أَوْ یُخَالَفَ فِی الْجِنْسِ ، أَوْ یُخَالَفَ فِی الْقَدْرِ .
أَمَّا الْأَوَّلُ : وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِی الْمَعْنَى مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ یَاْنُ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِیَحْمِلَ عَلَیْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِیمَ مِنْ هَذَا الْبُرِّ فَحَمَلَ عَلَیْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِیمَ مِنْ بُرٍّ آخَرَ لَمْ یَصْمَنْ وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَهَا لِیَحْمِلَ عَلَیْهَا مِنْ بُرِّهِ فَحَمَلَ عَلَیْهَا مِثْلَهُ مِنْ بُرٍّ غَیْرِهِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّقْیِیدِ غَیْرُ مُفِیدٍ .
وَأَمَّا الثَّانِیُ : وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِی الْجِنْسِ یَاْنُ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِیَحْمِلَ عَلَیْهَا عَشْرَةَ أَفْغَرَةٍ بُرٍّ فَحَمَلَ عَشْرَةَ أَفْغَرَةٍ شَعِیرَ یَصْمَنْ قِیَاسًا إِذْ خَالَفَ فِی الْجِنْسِ لَا اسْتِخْسَاسًا ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ فَخَالَفَ إِلَى خَیْرِ حَتَّى لَوْ سَمَّیَ مِقْدَارًا مِنَ الْبُرِّ وَرَبًّا فَحَمَلَ عَلَیْهَا مِثْلَ ذَلِكَ الْوِزْنِ مِنَ الشَّعِیرِ صَمِنَ إِذْ یَأْخُذُ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا یَأْخُذُ الْبُرُّ وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَهَا لِیَحْمِلَ عَلَیْهَا بُرًّا فَحَمَلَ حَطَبًا أَوْ قُطْنًا أَوْ تَبْنًا بِذَلِكَ الْوِزْنِ صَمِنَ لِمَا مَرَّ وَكَذَا لَوْ حَمَلَ حَدِیدًا أَوْ أَجْرًا أَوْ حِجَارَةً یُوزَنُ الْبُرُّ صَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا یَذُقُ ظَهْرَهَا فِیَكُونُ أَصْرًا .
وَأَمَّا الثَّالِثُ : وَهُوَ الْمُخَالَفَةُ فِی الْقَدْرِ یَاْنُ اسْتَعَارَهَا لِیَحْمِلَ عَلَیْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِیمَ بُرٍّ فَحَمَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِخْثُومًا فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تُطِیقُ حَمْلَ هَذَا الْقَدْرِ صَمِنَ كُلُّ قِیمَتِهَا لِلِإِثْلَافِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا تُطِیقُ صَمِنَ ثُلُثُهَا تَوْزِیعًا لِلضَّمَانِ عَلَى قَدْرِ مَا أِزَنَ وَغَیْرِهِ مِنَ الْفُضُولِ .
وَفِی الْخُلَاصَةِ لَوْ كَانَتْ الْعَارِیَةُ مُقَیَّدَةً فِی الْحِمْلِ مُطْلَقَةً فِی غَیْرِهِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ

الْعَارِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ إِلَّا فِي الْحِمْلِ تَحْوُ أَنْ يُعِيرَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ
مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ

(1/404)

فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَجْرًا أَوْ حَدِيدًا مِثْلَ وَزْنِ الْحِنْطَةِ يَصْمَنُ وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ
مَخَاتِيمَ شَعِيرًا أَوْ دُخْنًا أَوْ أُرْرًا إِلَّا أَنَّهُ مِثْلُ وَزْنِ الْحِنْطَةِ ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحُوسِيُّ
أَنَّهُ يَصْمَنُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ خَوَاهِرُ رَادَهُ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ وَهُوَ الْأَصَحُّ .
وَلَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ شَعِيرًا فَقَطِبَتْ
يَصْمَنُ قِيمَتَهَا وَحُكْمُ الْإِجَارَةِ حُكْمُ الْعَارِيَّةِ وَلَوْ رَادَ فِي الْقَدْرِ فَذَكَرْنَا فِي كِتَابِ
الْإِجَارَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْإِمَامُ السَّرْحُوسِيُّ فِي تَسْخِيهِ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا غَيْرَ مَا عَيْتَهُ الْمَالِكُ لَكِنْ هُوَ مِثْلُ مَا عَيْتَهُ فِي الْقَدْرِ
بِأَنْ عَيْنَ حِنْطَتُهُ فَحَمَلَ حِنْطَةً غَيْرَهُ لَا يَصْمَنُ .
وَالثَّانِي : أَنْ يُخَالِفَ فِي الْجِنْسِ بِأَنْ اسْتَعَارَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ حِنْطَةٍ
فَحَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ شَعِيرًا لَا يَصْمَنُ اسْتِخْسَانًا أَمَّا لَوْ سَمَّى قَدْرًا مِنْ
الْحِنْطَةِ وَزْنًا فَحَمَلَ مِثْلَ ذَلِكَ الْوِزْنِ مِنَ الشَّعِيرِ يَصْمَنُ .
وَالثَّالِثُ : أَنْ يُسَمِّيَ حِنْطَةً فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَجْرًا مِثْلَ وَزْنِ الْحِنْطَةِ يَصْمَنُ وَكَذَا لَوْ
حَمَلَ مِثْلَ وَزْنِ الْحِنْطَةِ تَبَيَّنَا .
وَالرَّابِعُ : أَنْ يُخَالِفَ فِي الْقَدْرِ بِأَنْ سَمَّى عَشْرَةَ مَخَاتِيمَ فَحَمَلَ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَصْمَنُ ا هـ .

(1/405)

اسْتَعَارَ ثَوْرًا لِيَكْرَبَ أَرْضَهُ وَعَيْنَ الْأَرْضَ وَكَرَبَ أَرْضًا أُخْرَى فَقَطِبَ الثَّوْرُ يَصْمَنُ
؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَحْتَلِفُ فِي الْكَرْبِ سَهُولَةً وَضُعُوبَةً بِمَنْزِلَةِ مَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً
لِيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يَتَلَكَّ الْمَسَاقَةَ كَأَنْ صَامِنًا وَكَذَا
لَوْ أَمْسَكَ الثَّوْرَ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَكْرَبْ حَتَّى عَطِبَ لَعَدَمِ الرِّضَا مِنَ الْمَالِكِ
بِالْإِمْسَاكِ كَذَا فِي الصُّغْرَى وَمُسْتَمِلُ الْهَدَايَةِ قَالَ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ : أَقُولُ :
يَبْتَغِي أَنْ لَا يَصْمَنَ لَوْ كَرَبَ مِثْلَ الْمُعَيَّةِ أَوْ أَرْضَ مِنْهَا كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً
لِلْحِمْلِ وَسَمَّى تَوْعًا فَخَالَفَ لَا يَصْمَنُ لَوْ حَمَلَ مِثْلَ الْمُسَمَّى فِي الصَّرَرِ أَوْ أَخَفَّ
مِنْهُ كَمَا لَوْ سَمَّى كُرًّا بُرًّا فَحَمَلَ كُرًّا شَعِيرًا أَوْ سَمْسِمًا وَكَمَا لَوْ عَيْنَ طَرِيقًا ثُمَّ
سَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ قُلْتُ : وَلِكَلَامِهِ وَجْهٌ وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ .

(1/406)

اسْتَعَارَ دَابَّةً ثُمَّ تَامَ فِي الْمَقَارَةِ وَالْمَقُودُ فِي يَدِهِ فَقَطَعَ إِنْسَانُ الْمَقُودَ وَذَهَبَ
بِالدَّابَّةِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ مَدَّ الْمَقُودَ مِنْ يَدِهِ وَأَخَذَ الدَّابَّةَ وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِضَمْنٍ وَقَالَ
الْبَصْدُرُ الشَّهِيدُ : إِنْ تَامَ جَالِسًا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ تَامَ مُصْطَلِحًا ضَمِنَ كَمَا فِي
الْخُلَاصَةِ وَالْوَجِيزِ قَالَ فِي الْبَرَارِيَةِ : وَهَذَا لَا يُتَأَقَّضُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ تَوْمَ الْمُصْطَلِحِ
فِي السَّقَرِ لَيْسَ يَتَرَكُ لِلْحِفْظِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِ التَّوْمِ وَهَذَا فِي أَمْرِ زَائِدٍ
عَلَى التَّوْمِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ لَوْ تَامَ مُصْطَلِحًا فِي الْحَصْرِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنْ ا هـ .

(1/407)

طَلَبَهَا فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : نَعَمْ اذْفَعْ فَتَرَكَهُ وَقَرَّطَ فِي الدَّفْعِ حَتَّى سُرِقَتْ فَإِنْ كَانَ
الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنِ الرَّدِّ عِنْدَ الطَّلَبِ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَإِنَّ نَصَّ الْمُعِيرِ
عَلَى السُّخْطِ يَضْمَنْ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُظْهَرْ لَا رِضًا وَلَا سُخْطًا يَضْمَنْ أَيْضًا وَوَجْهُهُ أَنَّ الرِّضَا لَا
يُبَيِّنُ بِالشَّكِّ وَإِنْ صَرَّحَ بِالرِّضَا لَا يَضْمَنْ ذَكَرَهُ قَاضِي حَانُ .
تَامَ وَتَرَكَهَا تَاسِيًا ضَمِنَ .

(1/408)

اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَيَجِيءَ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ مَوْضِعًا
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْمِصْرِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ ثُمَّ لَوْ خَرَجَ بِهَا مِنَ الْمِصْرِ
ضَمِنَ اسْتَعْمَلَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلَهَا لِأَنَّهَا بِمَجَرَّدِ الْخُرُوجِ تَصِيرُ غُرْصَةً لِلتَّلَفِ فَيَكُونُ
إِخْرَاجُهَا تَضْيِيعًا مَعْنَى مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/409)

عِنْدَ مَخْجُورِ اسْتَعَارَ مِنْ مِثْلِهِ دَابَّةً وَهَلَكَتْ يَحْتَهُ ثُمَّ أُسْتُحِقَّتْ أَوْ كَانَتْ لِمَوْلَى
الْمُعِيرِ لَهُ أَنْ يَضْمَنْ الرَّايِبَ وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُعِيرِ وَإِنْ ضَمَّنَ
الْمُسْتَحِقُّ الْمُعِيرَ يَرْجِعُ مَوْلَاهُ فِي رَقَبَةِ الرَّايِبِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/410)

لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةَ الْعَارِيَةِ فِي الرَّجُوعِ .

(1/411)

لَوْ دَهَبَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَا إِلَى الْمُسَمَّى صَمِنَ وَلَوْ أَقْصَرَ وَكَذَا لَوْ أَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمُسَمَّى صَمِنَ وَالْمُكْتُ الْمُعْتَادُ عَقُو وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَعَارَهَا لِيَحْمِلَ بُرًّا فَحَمَلَ الْأَخْفَ فَإِنَّهُ لَا يَصْمِنُ أُخْرَى بَعَارِيَتْ دَادَ وَكَفَتْ كَهَ زِيَادَتِ أَزْجِهَا رَرُوزْمَا رَوُجَهَا رَرُوزَايِنَ خَرِبَارَ بَانَزْدَه رُوزْدَاشْتِ خَرْمَرْدَ قِيَمَتْ رُوزَ يَنْجُمَ صَامِنَ شُودَ .

(1/412)

الْمُسْتَعِيرُ لَوْ جَالَفَ ثُمَّ وَاقَى وَرَدَّهَا إِلَى مَنْ فِي عِيَالِ الْمُعِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يَصْمِنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتَوَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَرِ بِالْعُودِ إِلَى الْوِقَاقِ مَا لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى مَالِكِهَا مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/413)

اسْتَعَارَ تَوْرًا وَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ قَرَعَ وَلَمْ يَحُلِّ الْحَبْلَ عَنِ التَّوْرِ فَذَهَبَ الْبَقْرُ إِلَى الْمَسْرَحِ فَصَارَ الْحَبْلُ فِي عُقْبِهِ فَشَدَّهُ وَمَاتَ يَصْمِنُ هَذِهِ فِي قَوَائِدِ الْإِمَامِ طَهِيرِ الدِّينِ .
وَفِي قَوَائِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .

(1/414)

لَوْ رَبَطَ الْحِمَارَ الْمُسْتَعَارَ عَلَى الشَّجَرِ بِالْحَبْلِ الَّذِي عَلَيْهِ قَوَّعَ فِي عُقْبِهِ فَتَحَنَّقَ وَمَاتَ لَا يَصْمِنُ ؛ لِأَنَّ الرِّبْطَ مُعْتَادٌ لَا التَّخْلِيَةَ بِالْحَبْلِ ذَكَرَهُ فِي الْبَرَارِيَةِ .

(1/415)

إِذَا جَحَدَ الْعَارِيَّةَ أَوْ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ مِمَّنْ يُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ يَصْمِنُ وَإِنْ لَمْ يُحَوَّلْهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا رَكِبَ دَابَّةً غَيْرَهُ وَلَمْ يُحَوَّلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى عَقَرَهَا آخَرُ قَالَ الصَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَقَرَهَا دُونَ الَّذِي رَكِبَهَا مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/416)

دَفَعَ جِمَارَهُ إِلَى آخَرَ فَقَعَبَ الْجِمَارُ فَقَالَ الْمُودَعُ لِصَاحِبِ الْجِمَارِ : خُذْ جِمَارِي
فَأُتْفِعْ بِهِ حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْكَ جِمَارُكَ فَصَاعَ فِي يَدِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُودَعَ رَدَّ جِمَارَهُ لَا
يَضْمَنُ ! لِأَنَّهُ مَا دُونُ الْقَبْضِ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/417)

اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ تَوْرًا غَدًا إِلَى اللَّيْلِ فَأَجَابَهُ يَنْعَمُ ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ يَجِدِ الْمُعِيرَ فَأَخَذَ
التَّوْرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ فَعَطِبَ قَالُوا : يَكُونُ صَامِنًا لِأَنَّ إِعَارَةَ الدَّابَّةِ لَا تَكُونُ
إِلَى النِّسَاءِ وَإِنَّمَا لَهُنَّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ .

(1/418)

اسْتَعَارَ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهَا حَيْثُ شَاءَ وَلَمْ يُسَمِّ مَكَانًا وَلَا وَقْفًا وَلَا مَا يَحْمِلُ
عَلَيْهَا وَلَا مَا يَعْمَلُ بِهَا فَذَهَبَ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى الْحَبْرَةِ أَوْ أَمْسَكَهَا بِالْكَوْفَةِ شَهْرًا
يَحْمِلُ عَلَيْهَا فَعَطِبَتْ الدَّابَّةُ لَا يَضْمَنُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الْعَارِيَةِ .

(1/419)

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْرِهِ : أَعَرْتَنِي دَابَّتَكَ فَتَفَقَّتْ وَقَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ : لَا بَلْ عَصَبْتَهَا فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ رَكِبَهَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُفَرِّ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِبَهَا لَا يُقْبَلُ
قَوْلُهُ وَيَكُونُ صَامِنًا لَوْجُودِ سَبَبِ الصَّمَانِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ دَابَّةِ الْغَيْرِ .

(1/420)

وَإِنْ قَالَ رَبُّ الدَّابَّةِ : آخَرْتُكَهَا وَقَالَ : لَا بَلْ أَعَرْتَنِي قَالِقَوْلُ الرَّكَّابِ مَعَ
يَمِينِهِ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ كَانَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

(1/421)

اسْتَعَارَ جِمَارًا فِي الرُّسْتَاقِ إِلَى الْبَلَدِ فَلَمَّا أَتَى الْبَلَدَ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ الْإِرجُوعُ إِلَى
الرُّسْتَاقِ فَوَضَعَ الْجِمَارَ فِي يَدِ رَجُلٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى الرُّسْتَاقِ وَبُسَلَمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

فَهَلْكَ الْجَمَارُ فِي الطَّرِيقِ قَالُوا : إِنْ كَانَ الشَّرْطُ فِي الْإِعَارَةِ أَنْ يَرْكَبَ
الْمُسْتَعِيرُ بِنَفْسِهِ كَانَ صَامِتًا بِالذَّفْعِ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ اسْتَعَارَ مُطْلَقًا لَا يَكُونُ صَامِتًا
لَا فِي الْإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ سَوَاءً كَانَتْ الْإِعَارَةُ فِيمَا
يَتَقَاوُثُ النَّاسُ فِي الْإِتِّقَاعِ كَالرُّكُوبِ أَوْ لَا يَتَقَاوُثُ كَالْجَمَلِ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ
يَقُولُ : الْمُسْتَعِيرُ لَا يَمْلِكُ الْإِبْدَاعَ وَلَوْ قَالَ الْمُعِيرُ : لَا تَدْفَعُ إِلَى غَيْرِكَ كَانَ صَامِتًا
عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا دَفَعَ إِلَى غَيْرِهِ .

(1/422)

رَجُلٌ بَاعَ مِنْ آخَرٍ عَصِيْرًا فَأَعَارَهُ الْبَائِعُ جِمَارَهُ لِحِمْلِ الْعَصِيرِ فَلَمَّا حَمَلَ وَأَرَادَ
سَوْقَ الْجَمَلِ قَالَ لَهُ الْبَائِعُ : خُذْ عِدَارَهُ وَسُقِّهِ كَذَلِكَ وَلَا تَحْلِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا
يَسْتَمْسِكُ إِلَّا هَكَذَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي : نَعَمْ فَأَخَذَ عِدَارَهُ ثُمَّ حَلَّى عَنْهُ بَعْدَ سَاعَةٍ
وَتَرَكَ الْعِدَارَ فَأَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَسَقَطَ وَانْكَسَرَ الْجَمَارُ كَانَ صَامِتًا لِأَنَّهُ شَرَطَ
شَرْطًا مُفِيدًا فَإِذَا خَالَفَهُ صَارَ غَاصِبًا .

(1/423)

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَعِزَّنِي دَابَّتَكَ فَرَسَخَيْنِ أَوْ قَالَ إِلَى فَرَسَخَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
قَالَ : لَهُ فَرَسَخَانِ جَائِيًا وَدَاهِيًا اسْتَحْسِبَانًا قَالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ عَارِيَّةٍ تَكُونُ فِي
الْمَصْرِ نَحْوُ النَّشِيْعِ فِي الْجِنَارَةِ وَفِي الْقِيَاسِ هُوَ عَلَى الدَّهَابِ خَاصَّةً وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهَا وَيَجِيءَ
وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَنْ قَاضِي حَانَ .

(1/424)

أَخَذَ دَابَّةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى بَيْتِهِ وَهَلَكَتْ لَمْ يَصُمْنَ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/425)

اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ جِمَارًا فَقَالَ : لِي جِمَارَانِ فِي الْإِصْطِلَالِ خُذْ إِلَيْهِمَا شَيْئًا فَأَخَذَ
أَحَدَهُمَا لَا يَصُمْنُ وَلَوْ قَالَ : خُذْ أَحَدَهُمَا وَادَّهَبْ بِهِ وَالْبَاقِي بِحَالِهِ صَمِنَ مِنَ
الْفُضُولَيْنِ وَالْخُلَاصَةِ .

(1/426)

لَوْ أَمْسَكَ الدَّابَّةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهَا وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
اسْتَعَارَهَا إِلَيْهِ ضَمِنَ كَذَا فِي الْإِجَارَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/427)

وَفِيهَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَجَ : أَعَزَّتَنِي دَابَّتُكَ فَتَفَقَّطْتُ وَقَالَ الْآخَرُ : غَصَبْتُهَا لَا يَضْمَنُ إِنْ
لَمْ يَكُنْ رَكِبَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِسَبَبِ الضَّمَانِ .
وَلَوْ قَالَ أَجَرْتُهَا قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّائِبِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ كَانَ
بِأَذْنِهِ وَهُوَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَهُوَ يُنْكِرُ وَهُوَ بِخِلَافِ الْعَيْنِ إِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ
وَقَالَ : وَهَبْتُهَا لِي وَقَالَ الْمَالِكُ : بَعْنُهَا مِنْكَ يَكُونُ ضَامِنًا لِأَنَّ الْعَيْنَ مَالٌ مُقَوَّمٌ
فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْ مَالِيَّتِهِ إِلَّا بِاسْقَاطِهِ أَمَّا الْمَنْفَعَةُ فَإِنَّمَا تَدْخُلُ حُكْمَ
الْمَالِيَّةِ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ وَالرَّائِبُ مُنْكَرٌ فَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا هـ .

(1/428)

فَرَعَ مِنَ الْإِثْقَاعِ بِالدَّابَّةِ الْمُسْتَعَارَةِ فَأَرْسَلَهَا وَوَضَعَ عَلَيْهَا الْإِكَافَ وَتَامَ سَاعَةً
فَضَاعَ ضَمِنَ .

(1/429)

اسْتَعَارَ دَابَّةً فَسَبَكَتِ الْمَالِكُ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : الْإِغَارَةُ لَا تَنْبُتُ
بِالسُّكُوتِ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(1/430)

اسْتَعَارَ الْوَصِيُّ دَابَّةً لِعَمَلِ الصَّبِيِّ وَلَمْ يَرُدَّهَا بِاللَّيْلِ حَتَّى هَلَكَتْ فَالضَّمَانُ عَلَى
الصَّبِيِّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهَا عَجِيبَةٌ .

(1/431)

اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلْجَمَلِ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا وَلَوْ اسْتَعَارَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا كَذَا طُنًّا مِنْ الْجِنِطَةِ إِلَى الْبَلَدِ وَهَلَكَتْ الْجِنِطَةُ فِي الطَّرِيقِ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى الْبَلَدِ وَفِي الْعُودِ أَيْضًا إِلَى مَنْزِلِ الْمُعِيرِ .

(1/432)

اسْتَعَارَ دَابَّةً لِلْجَمَلِ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَقَالَ لَهُ الْمَالِكُ : ابْعَثْهَا مُطْلَقًا فَبَعَثَهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ مِنَ الْفُتْيَةِ .

(1/433)

رَجُلٌ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرٍ تَوْرًا عَدَا فَأَجَابَهُ بِنَعَمَ فَجَاءَ الْمُسْتَعِيرُ عَدَا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ التَّوْرِ فَأَخَذَ التَّوْرَ مِنْ بَيْتِهِ وَاسْتَعْمَلَهُ فَعَطِبَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ لَا يَكُونُ صَامِتًا وَقَدْ مَرَّتْ .

(1/434)

(النَّوْغُ الثَّانِي صَمَانُ الْأَمْتِغَةِ) اسْتَعَارَ سِنْرَ الْأَدْنِ فَسَرَقَ السِّنْرَ مِنَ الْأَدْنِ لَا يَكُونُ صَامِتًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الْحِفْظَ فَإِنْ لَمْ يَنْصِبْهُ فِي الْحَائِطِ كَانَ صَامِتًا .

(1/435)

رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَسَقَطَتْ قَصْعَةُ الْحَمَّامِ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَتْ فِي الْحَمَّامِ أَوْ انْكَسَرَ كَوْرُ الْفُقَاعِيِّ مِنْ يَدَيْهِ عِنْدَ الشَّرْبِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ : لَا يَكُونُ صَامِتًا قِيلَ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُوءِ إِمْسَاكِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ سُوءِ إِمْسَاكِهِ يَكُونُ صَامِتًا .

(1/436)

اسْتَعَارَ كِتَابًا فَصَّاعَ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْكِتَابِ يُطَالِبُهُ بِالرَّدِّ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِالصِّاعِ وَوَعَدَ بِالرَّدِّ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِالصِّاعِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ آيِسًا مِنْ وُجُودِهِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ آيِسًا مِنْ وُجُودِهِ يَكُونُ صَامِتًا .

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَفِي الْكِتَابِ قَالَ : يَكُونُ صَامِتًا وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الصَّيَاعِ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَاقِضٌ قَالَ فِي
الْبَرَّازِيَّةِ وَبِهِ يُقْتَى .

(1/437)

اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ سَرَاوِيلَ لِيَلْبَسَ فَلَبَسَتْ وَهِيَ تَمْشِي فَرَلَقَتْ رِجْلُهَا فَتَحَرَّقَ
السَّرَاوِيلُ لَا صَمَانَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُصَيَّعَةٍ .

(1/438)

اسْتَعَارَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ الْمُعِيرُ : لَا تَدْفَعْ إِلَى غَيْرِكَ فَدَفَعَ وَهَلَكَ عِنْدَ الثَّانِي قَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ
كَانَ الشَّيْءُ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِ لَا يَضْمَنُ .

(1/439)

اسْتَعَارَ جِمْلًا أَوْ فُسْطَاطًا وَهُوَ فِي الْمِصْرِ فَسَارَ بِهِ فَهَلَكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا
يَكُونُ صَامِتًا .

(1/440)

وَإِنْ اسْتَعَارَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً فَسَارَ بِهِ كَانَ صَامِتًا .

(1/441)

اسْتَعَارَ ثَوْبًا لِيَبْسُطَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ أَوْ عَثَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَتَحَرَّقَ لَا يَكُونُ
صَامِتًا مِنْ قَاضِي حَانَ .

(1/442)

لَوْ اسْتَعَارَ مَرًّا لَيْسَقِي بِهِ أَرْضِيهِ فَقَتَحَ النَّهْرَ وَوَصَعَ الْمَرَّ تَحْتَ رَأْسِهِ وَتَامَ
مُصْطَجِعًا فَسُرِقَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ وَلِهَذَا لَوْ سُرِقَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِ النَّائِمِ
يُقْطَعُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ وَهَذَا فِي عَيْنِ السَّيْرِ فَإِنْ كَانَ فِي السَّيْرِ لَا يَضْمَنُ
تَامَ قَاعِدًا أَوْ مُصْطَجِعًا وَالْمُسْتَعَارُ تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحَوَالِيهِ
يَحِثُّ بَعْدَ حَافِظًا عَادَةً مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/443)

اسْتَعَارَ مَرًّا لِيَذُقَ مَبْطَحَةً فَذَقَّهَا وَفَرَعَ ثُمَّ أَعَارَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَصَاعَ يَضْمَنُ الْمَالِكُ
أَيُّهَا شَاءَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمَرُّ وَالْمِسْحَاةُ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الْمُسْتَعْمِلِ وَإِنَّمَا الضَّمَانُ لِكَوْنِ الْإِعَارَةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهَا بِالْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي
عَيْنُهُ لِلْإِسْتِعَارَةِ .

(1/444)

اسْتَعَارَ كَنْزَةً ثُمَّ أَعَارَهَا مِنْ غَيْرِهِ لَا يَضْمَنُ .

(1/445)

اسْتَعَارَتْ مَلَاءَةً لِلْمُصِيبَةِ ثُمَّ حَرَجَتْ مِنْهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَتَحَرَّقَتْ تَضْمَنُ .

(1/446)

اسْتَعَارَ قَاسًا وَصَرَبَ فِي الْحَطَبِ وَشُخْتُ شَدُّ رَهْزِمٍ وَتَبْرَدِيكَرَ كَرَفَتْ وَبِمَهْرِهِ
أَنْ تَبْرُزَ وَانْكَسَرَ يَضْمَنُ وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الصَّرْبُ مُعْتَادًا لَا يَضْمَنُ .

(1/447)

اسْتَعَارَتْ مَلَاءَةً وَوَضَعَهَا فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ فَصَعِدَتْ السَّطْحُ فَهَلَكَتْ
قِيلَ : تَضْمَنُ وَقِيلَ : لَا تَضْمَنُ .
اسْتَعَارَتْ طَبِشًا وَغَسَلَتْ فِيهِ بَلْخَ بِكَبْخٍ بِأَرْبَاعٍ فَانْكَسَرَ إِنْ كَانَ يُغْسَلُ مِثْلَهَا فِي
مِثْلِهِ وَكَانَ الْغَسْلُ مُعْتَادًا لَا تَضْمَنُ .

(1/448)

اسْتَعَارَ قَدْرًا لِلطَّيْحِ فَطَبَحَ فِيهَا مَرْقَةً وَتَقَلَّهَا مِنْ الْكَائُونِ مَعَ الْمَرْقَةِ أَوْ أَخْرَجَهَا
مِنَ الْبَيْتِ قَوَّعَتْ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَتْ قَالِصَحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ بِخِلَافِ الْحَمَالِ إِذَا
رَلَقَ قُتِيَّةً .

(1/449)

إِذَا اسْتَعَارَتْ سَرَائِلَ فَرَلَقَتْ رِجْلَهَا فِي الْمَشْيِ فَتَحَرَّقَ لَا تَصْمَنُ .

(1/450)

وَقَعَ مِنْ يَدِ رَبِّ الْبَيْتِ شَيْءٌ عَلَى وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ فَأَفْسَدَهَا يَصْمَنُ وَإِنْ كَانَ بَسَاطًا
أَوْ وَسَادَةً اسْتَعَارَهُ لِيَبْسُطَهُ لَمْ يَصْمَنُ هُوَ وَلَا أَجِيرُهُ بِخِلَافِ الْحَمَالِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ
بِعَوَضٍ فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ بِخِلَافِ هَذَا .

(1/451)

لَوْ رَدَّ النَّوْبَ الْمُسْتَعَارَ فَلَمْ يَجِدْ الْمُعِيرَ وَلَا مَنْ فِي عِيَالِهِ فَأَمْسَكَهُ إِلَى اللَّيْلِ
وَهَلَكَ لَا يَصْمَنُ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَلَمْ يَرُدِّهِ يَصْمَنُ مِنَ الْقُتِيَّةِ .

(1/452)

وَفِيهَا أُوْدَعَهُ أَجْنَسًا وَعَابَ وَمَاتَ وَلَمْ يَجِدْ الْمُودِعَ وَارْتَبَا لَهُ سِوَى بَيْتِ ابْنِهِ
الْمُرَاهِقَةِ يُعَدُّ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى الْحِفْظِ .

(1/453)

اسْتَعَارَ مِنْشَارًا فَأَنْكَسَرَ فِي النَّشْرِ نِصْفَيْنِ فَدَقَّعَهُ إِلَى الْحِدَادِ فَوَصَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْمُعِيرِ يَنْقَطِعُ حَقُّهُ وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ قِيَمَتُهُ مُنْكَسِرًا وَكَذَا الْعَاصِبُ إِذَا غَضَبَهُ
مُنْكَسِرًا هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنَ الْقُتِيَّةِ .

(1/454)

وَصَّعَ الْمُسْتَعَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَامَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذَا حِفْظٌ عَادَةٌ لَكِنْ إِذَا تَامَ جَالِسًا
أَمَّا إِذَا تَامَ مُصْطَلِحًا يَضْمَنُ .

(1/455)

صَبِيٍّ اسْتَعَارَ مِنْ صَبِيٍّ شَيْئًا كَالْقُدُومِ أَوْ الْقَاسِي وَتَخَوُّهُ فَأَعْطَاهُ وَالْمُسْتَعَارُ لِعَبْرِ
الْمُعْطِي فَهَلْكَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ الدَّافِعُ مَادُونًا لَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ
وَإِنَّمَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَادُونًا صَحَّ مِنْهُ الدَّفْعُ فَكَانَ الْهَلَاكُ
حَاصِلًا بِتَسْلِيطِهِ وَإِنْ كَانَ الدَّافِعُ مَخْجُورًا يَضْمَنُ هُوَ بِالدَّفْعِ وَيَضْمَنُ الثَّانِي بِالْأَخْذِ
مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ غَاصِبٌ وَالثَّانِي غَاصِبُ الْغَاصِبِ مِنَ الصُّغَرَى وَقَاضِي حَانَ وَلَوْ
كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِلأَوَّلِ لَا يَضْمَنُ الْأَخْذُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ قَالَ صَاحِبُ
الْفُصُولَيْنِ : لَوْ أَرَادَ بِالْمَادُونِ مَادُونًا فِي التَّجَارَةِ لَا فِي هَذَا الدَّفْعِ يَتَّبِعِي أَنْ
يَضْمَنَ كُلُّ مِنْهُمَا كَمَا فِي الْمَخْجُورِ إِذَا الدَّافِعُ غَاصِبٌ حِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ مَادُونًا فِي
التَّجَارَةِ لِحَدَمِ الْمَلِكِ وَالْإِذْنِ فِي الدَّفْعِ قَبْضُ الْأَخْذِ غَاصِبَ الْغَاصِبِ قَبْضُ الْغَاصِبِ أَنْ
يَضْمَنَ كُلُّ مِنْهُمَا وَلَوْ أَرَادَ الْإِذْنَ فِي الدَّفْعِ أَيْضًا يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَضْمَنَ الدَّافِعُ أَيْضًا
لِإِذْنِ الْمَالِكِ اهـ .

(1/456)

اسْتَعَارَ قِلَادَةً ذَهَبَ فَقَلَدَهَا صَبِيًّا فَسَرَقَتْ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَصِيطُ حِفْظًا مَا عَلَيْهِ
لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا يَضْمَنُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/457)

اسْتَعَارَ شَيْئًا فَدَفَعَهُ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ الْمَخْجُورُ إِلَى غَيْرِ مَالِكِهِ غَارِيَّةً صَمِنَ الدَّافِعُ
وَكَذَا الْأَخْذُ لِمَا مَرَّ .

(1/458)

ادَّعى الْمُسْتَعِيرُ الْإِذْنَ وَجَحَدَهُ الْمُعِيرُ صَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ إِلَّا أَنْ يُبْرَهَنَ فُصُولَيْنِ .

(1/459)

اسْتَعَارَ قَاسًا أَوْ قِدُومًا لِيَكْسِرَ الْحَطَبَ فَوَضَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَتَلَفَ بِلَا تَقْصِيرٍ يَضْمَنُ
؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ بِكُسْرِ الْحَطَبِ لَا بِوَضْعِهِ فِي بَيْتِهِ وَقِيلَ : لَا يَضْمَنُ وَبِهِ أَفْتَى صَاحِبُ
الْمُحِيطِ وَقَاضِي خَانٍ وَبِالصَّحَّاحِ أَفْتَى الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(1/460)

اسْتَعَارَ قَاسًا وَدَفَعَهُ إِلَى أَجِيرِهِ لِيَعْمَلَ بِهِ فَقَرَّرَ بِهِ يَبْتَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ كَمَا هُوَ
الْمُخْتَارُ كَذَا فِي الْإِجَارَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَمُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(1/461)

لَوْ جَاءَ خَادِمُ الْمُعِيرِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُعِيرُ الْأَمْرَ لَمْ يَضْمَنْ
الْمُسْتَعِيرُ إِذَا رَدَّهُ إِلَى خَادِمِ الْمُعِيرِ كَالرَّدِّ إِلَى الْمُعِيرِ ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ قُلْتُ
: إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا نَفْسِيًّا فَيَضْمَنُ كَمَا مَرَّ .
كلندي عَارِيتُ خَوَاسِتِ تَادِرْبَاغِ كَارِ كَسَدٌ مُعِيرٌ كَفْتُ دِرْبَاغِ مَكْذَا رَبًّا خَوْدِ بِيَارِ
فَتَرَكُهُ ثَمَّةً يَبْتَغِي أَنْ يَضْمَنَ .
كلندي عَارِيتُ خَوَاسِتِ تَابِ رَادَا رَدَّابِ بَرِّ يَسِيتُ وَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَتَامَ
فَسَرِقْتُ يَبْرَأُ إِذَا التَّوَمُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِتَضْيِيعٍ .

(1/462)

دَفَعَ الْمُسْتَعَارَ إِلَى قِنَّ الْمُعِيرِ فَتَلَفَ فَلَوْ كَانَ عَقْدَ جَوْهَرٍ أَوْ شَيْئًا نَفِيسًا ضَمِنَ
الْمُسْتَعِيرُ بِالدَّفْعِ إِلَى قِنَّ الْمُعِيرِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/463)

هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ثُمَّ أُسْتُجِيبَتْ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَلَا يَرْجِعُ
أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَفِي الْإِجَارَةِ يَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْآجِرِ دُونَ الْعَكْسِ .

(1/464)

لَوْ رَدَّ الْعَارِيَّةُ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ فِي عِيَالِ الْمُعِيرِ فَصَاعَتْ لَا يَصْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَيْئًا
تَفِيسًا كَالْجَوْهَرِ قَرَدَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ يَصْمَنُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/465)

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ رَدَّ الْعَارِيَّةُ مَعَ ابْنِهِ أَوْ عَتِيدِهِ يَبْرَأُ مِنَ الصَّمَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي
الْوَدِيعَةِ وَكَذَا لَوْ رَدَّهَا إِلَى عَبْدٍ الْمُعِيرِ أَوْ أَجِيرِهِ أَوْ مَنْ فِي عِيَالِهِ يَبْرَأُ مِنَ الصَّمَانِ
وَلَوْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ عَقْدَ جَوْهَرٍ أَوْ شَيْئًا تَفِيسًا قَدَفَعَ إِلَى عَبْدٍ الْمُعِيرِ أَوْ إِلَى أَجِيرِهِ
يَصْمَنُ انْتَهَى .

(1/466)

أَعَارَتْ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّوْحِ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ عَادَةً
فَصَاعَ لَمْ تَصْمَنْ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ صَمِيتٌ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ اسْتَعَارَ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا مِمَّا كَانَ مِنْ مِلْكِ الرَّوْحِ فَأَعَارَتْ
فَهَلَكَ إِنْ كَانَ شَيْئًا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَا يَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ عَادَةً فَلَا صَمَانَ عَلَى
أَحَدٍ أَمَّا فِي الْفَرَسِ وَالتَّوْرِ فَيَصْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمَرْأَةُ انْتَهَى .

(1/467)

طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَارِيَّةَ فَقُرِّطَ فِي الدَّفْعِ فَهَلَكَتْ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ وَقُتِ
الطَّلَبُ صَمِنَ وَإِلَّا فَلَا يَصْمَنُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/468)

وَصَعَ الْعَارِيَّةُ ثُمَّ قَامَ وَتَرَكَهَا تَاسِيًا فَصَاعَتْ صَمِنَ .

(1/469)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَةُ مُؤَقَّتَةً يَوْفَتْ فَأَمْسَكَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ صَامِنٌ وَيَسْتَوِي فِيهِ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مُؤَقَّتَةً نَصًّا أَوْ دَلَالَةً حَتَّى أَنْ مَنْ اسْتَعَارَ قَدْوَمًا لِيَكْسِرَ الْخَطْبَ فَكَسَرَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى هَلَكَ صَمِنَ .

(1/470)

وَلَوْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ وَأَخَذَ إِثَاءً لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَقَعَ فَأَنْكَسَرَ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(1/471)

اسْتَعَارَ ثَوْبًا لِيَلْبَسَهُ هُوَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَيِّرَ غَيْرَهُ فَإِنْ فَعَلَ صَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّرْ اللَّائِسَ لَهُ أَنْ يُعَيِّرَ غَيْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ فَإِنْ أَعَارَ بَعْدَ مَا لَيْسَ صَمِنَ وَكَذَا يَصْمِنُ إِذَا لَيْسَ بَعْدَ مَا لَيْسَ غَيْرُهُ كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَالْفُضُولَيْنِ وَفِي قَاضِي خَانَ فَإِنْ لَيْسَ بَعْدَ مَا لَيْسَ غَيْرُهُ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا هَلَكَ وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحُوسِيُّ وَالشَّيْخُ خَوَاهِرُ رَأَاهُ أَنَّهُ لَا يَصْمِنُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَتَقَاوُثُ النَّاسُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ أَنْتَهَى .

(1/472)

رَجُلَانِ يَسْكُنَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْكُنُ فِي رَاوِيَةٍ مِنْهُ فَاسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ثُمَّ طَالَبَهُ الْمُعِيرُ بِالرَّدِّ فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : قَدْ كُنْتُ وَضَعْتُهُ فِي الطَّاقِ الَّذِي يَكُونُ فِي رَاوِيَتِكَ قَالُوا : إِنْ كَانَ الْبَيْتُ فِي أَيْدِيهِمَا لَا يَكُونُ الْمُسْتَعِيرُ رَادًّا وَلَا مُضَيِّعًا وَلَا يَكُونُ صَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانَ وَالْوَجِيزُ .

(1/473)

اسْتَعَارَ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ طَلَبَ الْمُعِيرُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : نَعَمْ هُوَ دَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ ثُمَّ قَرَّطَ فِي الدَّفْعِ حَتَّى مَضَى شَهْرٌ فَسَرَقَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ قَالُوا : إِنْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنْ الرَّدِّ وَقَبِلَ الطَّلَبَ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرَّدِّ فَإِنْ أَظْهَرَ الْمُعِيرُ السُّخْطَ وَالْكَرَاهِيَةَ فِي الْإِمْسَاكِ صَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ السُّخْطُ وَلَا الرِّضَا لَا يَتَبَيَّنُ بِالشَّكِّ وَإِنْ صَرَخَ بِالرِّضَا لَا يَصْمِنُ مِنْ قَاضِي خَانَ .

(1/474)

لَوْ أَحَدَ تَوَرَّ رَجُلٍ مِنْ بَيْتِهِ بَعِيرٍ أَمْرِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى بَيْتِهِ وَهَلَكَ لَمْ يَصْمَنْ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/475)

وَلَوْ قَالَ لِأَخَرٍ : أَعَزُّكَ هَذِهِ الْقِصْعَةُ مِنَ الثَّرِيدِ فَأَخَذَهَا وَأَكَلَهَا فَعَلَيْهِ مِنْهُ أَوْ قِيمَتُهُ وَهُوَ قَرْضٌ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَبَاسِطَةٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلَالَةً الْإِبَاحَةِ .

(1/476)

وَفِي الْعُيُونِ قَالَ خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ رُقْعَةً رَفَعَ بِهَا قِمِيمَتَهُ أَوْ حَشَبًا يُدْخِلُهُ فِي بَابِهِ قَالَ : لَا يَكُونُ هَذَا عَارِيَةً وَهُوَ صَامِنٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَرْضِ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ عَلَيْكَ فَهُوَ عَارِيَةٌ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/477)

وَفِيهَا إِذَا جَحَدَ غَيْرُهُ الْعَارِيَّةَ أَوْ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ مِمَّا يُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهَا يَصْمَنْ وَإِنْ لَمْ يُحَوَّلْهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا رَكِبَ دَابَّةً غَيْرَهُ وَلَمْ يُحَوَّلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى عَقَرَهَا آخَرُ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَقَرَهَا دُونَ الَّذِي رَكِبَهَا .

(1/478)

(النَّوْغُ الثَّلَاثُ ضَمَانُ الْفَقْرِ) اسْتَعَارَ عَبْدًا فَرَدَّهُ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ لَمْ يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالتَّسْلِيمِ الْمُتَعَارَفِ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْعَوَارِيِّ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ مُعْتَادٌ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/479)

اسْتَعَارَ قَتْنَا لِيَخْدُمَهُ شَهْرًا فَهُوَ عَلَى الْمِصْرِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/480)

اسْتَعَارَ قَتْنَا لِيَخْدُمَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ وَإِنْ عَيَّنَ نَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ لِعَدَمِ تَقَاوُتِ النَّاسِ فِي الِاسْتِخْدَامِ بِخِلَافِ لِبَسِ الثُّوبِ مِنَ الْوَجِيزِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(1/481)

(التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ صَمَانُ الْعَقَارِ) اسْتَعَارَ بَيْتًا لِيَسْكُنَهُ لَهُ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ وَإِنْ عَيَّنَ أَنْ يَسْكُنَهُ بِنَفْسِهِ لِعَدَمِ تَقَاوُتِ النَّاسِ فِي السَّكْنَى بِخِلَافِ اللَّبَسِ كَمَا فِي الْفُضُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ .

(1/482)

رَجُلٌ اسْتَعَارَ مِنْ آخَرٍ أَرْضًا لِيَتَنَبَّيَ فِيهَا وَيَعْرِسَ فِيهَا نَخِيلًا فَأَعَارَهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ لِدَلِكِ ثُمَّ بَدَا لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً إِلَى عَشْرِ سِنِينَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً فَارْجَعِ الْمُعِيرُ لَا يَصْمَنْ لِلْمُسْتَعِيرِ شَيْئًا وَيَكُونُ لِلْمُسْتَعِيرِ عَرْسُهُ وَبَنَاؤُهُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيِّ يَصْمَنْ الْمُعِيرُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ قَائِمًا يَوْمَ الْإِسْتِزْدَادِ وَلَوْ كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُؤَقَّتَةً يَأْنِ قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ : أَعَزُّكَ هَذِهِ الْأَرْضُ عَشْرِينَ سَنَةً لَتَعْرِسَ فِيهَا أَوْ تَتَنَبَّيَ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ الْإِعَارَةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْوَقْتِ كَانَ صَاحِبًا لِلْمُسْتَعِيرِ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاسِ قَائِمَةً يَوْمَ الْإِسْتِزْدَادِ عِنْدَنَا إِلَّا أَنْ يَبْنِئَ الْمُسْتَعِيرُ أَنْ يَرْفَعَ الْبِنَاءَ وَالْإِعْرَاسَ وَلَا يَصْمَنْ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَلْعُ الْأَشْجَارِ وَرَفْعُ الْبِنَاءِ لَا يَصُرُّ بِالْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ يَصُرُّ ذَلِكَ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْبِنَاءَ وَالْعَرْسَ بِالْقِيمَةِ وَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْفَعَ الْبِنَاءَ وَالْعَرْسَ وَلَا يَصْمَنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْإِعَارَةُ مُطْلَقَةً مِنْ قَاضِي حَانَ . فِي الْهَدَايَةِ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْعَارِيَةِ وَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ صَحَّ رُجُوعُهُ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ وَيَصْمَنْ الْمُعِيرُ مَا تَقَصَّ الْبِنَاءَ وَالْعَرْسَ بِالْقَلْعِ كَذَا ذَكَرَهُ الْفُذُورِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ وَمَا ذَكَرَهُ قَاضِي حَانَ مِنْ أَنَّهُ يَصْمَنْ قِيمَتَهُمَا وَيَكُونَانِ لَهُ مَرْوِيَّ عَنْ الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ أَيْضًا .

(1/483)

لَوْ أَعَارَ دَارَهُ ثُمَّ رَبَطَ الْمُعِيرُ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الدَّارِ فَصَرَبَتْ إِنْسَانًا لَا يَصُمْنُ
يَخْلَافُ الْمُؤَجَّرُ إِذَا رَبَطَ دَابَّتَهُ بَعْدَمَا سَكَنَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْإِجَارَةِ هَذِهِ
فِي الْإِجَارَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/484)

لَوْ بَتَّى الْمُسْتَعِيرُ حَائِطًا فِي الدَّارِ الْمُسْتَعَارَةِ يُقَالُ لَهُ بِالْقَارِيبَةِ : بَاخِسَهُ فَلَمَّا
اسْتَرَدَّ الْمُعِيرُ الدَّارَ وَأَرَادَ الْمُسْتَعِيرُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَتَقَى لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَهْدِمَ الْحَائِطَ إِنْ كَانَ الْبِنَاءُ مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(1/485)

(التَّوَعُّ الْخَامِسُ صَمَانُ الْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ) اسْتَعَارَ عَيْنًا لِيَرْهَنَهُ وَلَمْ يُسَمِّ مَا
يَرْهَنُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْهَنَ بِأَيِّ قَدَرٍ وَبِأَيِّ تَوَعُّ شَاءَ فَلَوْ هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ
ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ لِلْمُعِيرِ قَدْرَ مَا يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الدَّيْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ
دَخَلَهُ عَيْنٌ فَسَقَطَ بَعْضُ الدَّيْنِ يَصْمَنُ الرَّاهِنُ لِلْمُعِيرِ قَدْرَ ذَلِكَ .

(1/486)

وَلَوْ أَنَّ الرَّاهِنَ عَجَرَ عَنْ فِكَالِ الرَّهْنِ فَقَصَى الْمُعِيرُ دَيْنَ الرَّاهِنِ كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ
يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقَدْرِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ الْهَلَاكِ وَلَا يَرْجِعُ بِأَكْثَرٍ مِنْ
ذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَقَلَّ وَرَهْنَهُ بِالْقَيْنِ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ وَافْتَكَهُ الْمَالِكُ
بِالْقَيْنِ دِرْهَمٍ لَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَلْفٍ .

(1/487)

وَلَوْ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ وَكَّلَ رَجُلًا بِقَبْضِ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَإِلْرَدِّ عَلَى الْمُعِيرِ إِنْ
كَانَ الْوَكِيلُ فِي عِيَالِ الْمُسْتَعِيرِ جَارٍ وَلَا يَصْمَنُ إِنْ هَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِ الْوَكِيلِ فَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ لَمْ يَجْزُ .

(1/488)

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ وَلَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ قَبْلَ الرَّدِّ وَلَوْ بَعْدَ الْفِكَاكِ فَإِنْ
فَعَلَ صَمِنَ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(1/489)

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَلَوْ اسْتَعَارَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً لِيَرْهَنَهُ فَاسْتَحْدَمَ الْعَبْدَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ
قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهُمَا ثُمَّ رَهَنَهُمَا بِمَالٍ مِثْلُ قِيَمَتِهِمَا ثُمَّ قَصَى الْمَالَ وَلَمْ يَقْبِضْهُمَا حَتَّى
هَلَكَ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ فَلَا صَمَانَ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ إِذَا افْتَكَّ الرَّهْنُ ثُمَّ رَكِبَ الدَّابَّةَ
أَوْ اسْتَحْدَمَ الْعَبْدَ ثُمَّ عَطِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ ضَنْعِهِ لَا يَصْمِنُ انْتَهَى .

(1/490)

وَإِنْ سَمَّى الْمُعِيرُ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا فَخَالَفَهُ الْمُسْتَعِيرُ قَرِهَنَهُ بِأَقَلِّ مِمَّا سَمَّى أَوْ
أَكْثَرَ أَوْ بِصِنْفٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ وَبَصِيرُ صَامِتًا وَالذَّلِيلُ فِي الْهَدَايَةِ .

(1/491)

وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَهُ لِيَرْهَنَهُ عِنْدَ فُلَانٍ قَرِهَنَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ اسْتَعَارَهُ لِيَرْهَنَهُ بِالْكُوفَةِ
قَرِهَنَهُ بِالْبَصْرَةِ لَا يَجُوزُ وَبَصِيرُ صَامِتًا وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْمُزْتَهِنِ مِنْ
قَاضِي حَانٍ .

(1/492)

وَلَوْ هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهُ أَوْ بَعْدَ مَا افْتَكَّهُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ
مِنْ الْهَدَايَةِ .

(1/493)

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْهَلَاكِ وَالنُّقْصَانِ فَقَالَ الْمَالِكُ : هَلَكَ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ وَقَالَ
الْمُسْتَعِيرُ : هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَرْهَنَهُ أَوْ بَعْدَ مَا افْتَكَّهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَعِيرِ مَعَ
يَمِينِهِ مِنْ قَاضِي حَانٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَا أَمَرَهُ بِالرَّهْنِ قَالِقَوْلُ لِلْمُعِيرِ : لِأَنَّ
الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي إِنْكَارِ أَصْلِهِ فَكَذَا فِي إِنْكَارِ وَصْفِهِ وَلَوْ رَهَنَهُ الْمُسْتَعِيرُ بِدَيْنٍ
مَوْعُودٍ وَهُوَ أَنْ يَرْهَنَهُ لِيُقْرِضَهُ كَذَا فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُزْتَهِنِ قَبْلَ الْإِقْرَاضِ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَالْمُسَمَّى وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ يَصْمَنُ الْمُرْتَهَنُ قَدْرَ الْمَوْعُودِ الْمُسَمَّى لِلرَّاهِنِ وَيَرْجِعُ
الْمُعِيرُ عَلَى الرَّاهِنِ يَمَثِلُهُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/494)

وَلَوْ هَلَكَ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ يُرَدُّ مَا قَبِضَ عَلَى الرَّاهِنِ
وَيَدْفَعُ الرَّاهِنُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ عَلَى الْمُعِيرِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(1/495)

(الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْوَدِيعَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ) .
(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِهَا وَمَا يَجُوزُ لِلْمُودِعِ أَنْ يَفْعَلَ وَمَا لَيْسَ لَهُ وَمَا يَصِيرُ بِهِ
مُودِعًا) الْإِبْدَاعُ تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ الْوَدِيعَةُ مَا يُتْرَكُ عِنْدَ الْأَمِينِ وَهِيَ
أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُودِعِ إِذَا هَلَكَتْ لَا يَضْمَنُهَا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ
: الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِأَجْرِ فَمَضْمُونَةٌ ذَكَرَهُ الرَّبْلَعِيُّ انْتَهَى .

(1/496)

وَاشْتِرَاطُ الصَّمَانِ عَلَى الْمُودِعِ بَاطِلٌ هَذِهِ فِي الْكَفَالَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(1/497)

ثُمَّ الْوَدِيعَةُ تَارَةٌ تَقَعُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ صَرِيحًا كَقَوْلِهِ أَوْدَعْتُكَ وَقِيلَ الْآخَرُ وَتَتِمُّ
بِالْإِجَابِ وَجَدَهُ فِي حَقِّ الْأَمَانَةِ لَا فِي حَقِّ وَجُوبِ الْحِفْظِ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَالَ
لِلْعَاصِبِ : أَوْدَعْتُكَ الْمَعْصُوبَ بَرِيءٌ عَنِ الصَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى لَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ
لَمْ يَضْمَنْ وَبَيَّارَةٌ تَقَعُ بِالْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ لَأَخَّرَ أُعْطِنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ : أُعْطِنِي
هَذَا الثُّوبَ الَّذِي فِي يَدِكَ فَقَالَ : أُعْطَيْتُكَ فَهَذَا عَلَى الْوَدِيعَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي
الْمُسْتَقَى مِنَ الْوَجِيزِ وَتَارَةٌ تَقَعُ دَلَالَةً فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِثُوبٍ إِلَى رَجُلٍ وَوَضَعَهُ بَيْنَ
يَدَيْهِ وَقَالَ : هَذَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ وَسَكَتَ الْآخَرُ صَارَ مُودِعًا فَلَوْ ذَهَبَ صَاحِبُ الثُّوبِ
ثُمَّ ذَهَبَ الْآخَرُ بَعْدَهُ وَتَرَكَ الثُّوبَ ثَمَّةً وَصَاعَ الثُّوبُ كَانَ صَاحِبًا ؛ لِأَنَّ هَذَا قَبُولُ
مِنْهُ لِلْوَدِيعَةِ غُرْفًا وَكَذَا لَوْ وَصَعَ صَاحِبُ الثُّوبِ ثَوْبَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا أَوْ
الْمَسْأَلَةُ يَخَالُهَا كَانَ صَاحِبًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِبْدَاعٌ غُرْفًا .
وَلَوْ قَالَ الْخَالِسُ : لَا أَقْبِلُ الْوَدِيعَةَ فَوَضَعَ الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَهَبَ وَصَاعَ الثُّوبُ لَا
يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِالرَّدِّ فَلَا يَصِيرُ مُودِعًا بِدُونِ الْقَبُولِ وَلَوْ قَالَ : لَا أَقْبِلُ حَتَّى لَمْ

يَصِرُ مُودَعًا وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ التَّوْبَ مَالِكُهُ فَذَهَبَ ثُمَّ رَفَعَهُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَأَدْخَلَهُ فِي بَيْتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتِ الْإِيْدَاعُ صَارَ غَاصِبًا يَرْفَعُهُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(1/498)

وَصَّعَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا بَعِيرَ أَمْرِهِ فَلَمْ يَحْفَظْهُ حَتَّى صَاعَ لَا يَضْمَنُ لِعَدَمِ التِّزَامِهِ الْحِفْظَ مِنَ الْبَرَّازِيَّةِ .

(1/499)

وَإِذَا قَالَ صَعَهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ مِنْ بَيْتِي إِلَّا أَتَى لَا أَلَزَمُ حِفْظَهُ يَصِيرُ مُودَعًا ذَكَرَهُ فِي الْقُتَيْبَةِ .

(1/500)

وَفِيهَا عَنْ عَيْنِ الْأَيْمَةِ الْكَرَائِسِيِّ وَصَّعَ عِنْدَهُ شَيْئًا وَقَالَ لَهُ : احْفَظْهُ حَتَّى أَرْجِعَ فَصَاحَ لَا أَحْفَظْهُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ صَارَ مُودَعًا وَيَضْمَنُ إِنْ تَرَكَ حِفْظَهُ .
وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ لَا يَصِيرُ مُودَعًا وَلَا يَضْمَنُ يَتْرُكُ الْحِفْظَ وَهَكَذَا فِي الْمُحِيطِ انْتَهَى أَقُولُ : وَيَقُولُ صَاحِبُ الْمُحِيطِ تَأْخُذُ .

(2/1)

حَمَلَتْ رَوْحَةُ الْإِبْنِ إِلَى دَارِ أَبِيهِ خَالِيَةً فَأَخَذَهَا إِلَّا عَوْنَةً وَقَصَّرَ الصَّهْرُ فِي الْمَنْعِ مِنْهُمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ يَضْمَنُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقَدْ جَعَلَهُ مُودَعًا يَدُونُ تَصْرِيحٍ بِالْإِيْدَاعِ دُونَ أَهْلِهِ وَخَدَمِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَيْمُ فِي الدَّارِ وَالْمُتَصَرِّفُ فَتَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ مِنَ الْقُتَيْبَةِ .

(2/2)

قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَتَرَكَ كِتَابَهُ أَوْ مَتَاعَهُ قَالِبًا فَوَنَ مُودَعُونَ حَتَّى لَوْ قَامُوا جَمِيعًا وَتَرَكَوْهُ فَصَاعَ صَمِينُوا جَمِيعًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا تَرَكَ عَنْدهُمْ فَقَدْ اسْتَحْفَظَهُمْ فَإِذَا قَامُوا فَقَدْ تَرَكَوا الْحِفْظَ الْمُلتَزِمَ وَإِنْ قَامَ الْقَوْمُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى آخِرِهِمْ لِأَنَّ الْآخِرَ تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ فَتَعَيَّنَ لِلصَّمَانِ .

(2/3)

وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْخَانِ بِدَابَّةٍ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْخَانِ : أَيْنَ أُرِيطُهَا ؟ فَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ : إُرِيطُهَا هُنَاكَ فَارْبِطْ وَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِدْ الدَّابَّةَ فَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ : إِنَّ صَاحِبَكَ أَخْرَجَ الدَّابَّةَ لِيَسْقِيَهَا وَلَمْ يَكْ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ صَاحِبٌ كَانَ صَاحِبُ الْخَانِ صَاحِبًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَيْنَ أُرِيطُ الدَّابَّةُ ؟ اسْتِيدَاعٌ عُرْفًا وَقَوْلُ صَاحِبِ الْخَانِ هُنَاكَ قَبُولٌ لِلْوَدِيعَةِ مِنْ قَاضِي خَانِ الْوَجِيرِ .

(2/4)

وَالْمُودِعُ أَنْ يُسَافِرَ الْوَدِيعَةَ وَلَوْ كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْتَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَقَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْتَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِسْتِحْقَاطُ بِأَجْرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَقْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ فَيَتَعَيَّنُ لِلْجَفْظِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْمُخْتَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْخِلَافِ وَإِطْلَافُهُ يَدُلُّ عَلَى الْوَفَاقِ .

(2/5)

وَلَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يُودِعَ يَلًا إِذِنْ وَلَا يُصَدِّقَ عَلَى دَعْوَى الْإِذْنِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَالْوَضْعُ فِي حِزِّ غَيْرِهِ إِيدَاعٌ إِلَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ الْحِزْرَ فَيَكُونُ حَافِظًا بِحِزْرِ نَفْسِهِ فَلَوْ أُوْدِعَهَا آخَرَ بَعِيرٍ إِذِنْ فَهَلَكَتْ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ الْأَوَّلَ لَا الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَهُ أَنْ يَضْمَنَ إِلَيْهِمَا شَاءَ فَإِنْ ضَمِنَ الْأَوَّلُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ ضَمِنَ الْآخِرُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/6)

وَلَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يُؤَاجِرَ الْوَدِيعَةَ وَيَبْرَهَنَ مِنْ غَارِيَةِ الْكَثَرِ .
وَفِي الْغَارِيَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ : الْوَدِيعَةُ لَا تُودَعُ وَلَا تُعَارُ وَلَا تُؤَاجَرُ وَلَا تُبْرَهَنُ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا ضَمِنَ هـ .

(2/7)

وَفِيهَا مِنَ الْوَدِيعَةِ الْمَوْدَعُ إِذَا سَافَرَ إِنَّمَا يَصْمَنُ إِذَا كَانَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْتَهُ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فَإِنْ كَانَ لَهُ بُدٌّ مِنَ السَّفَرِ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ كَانَ لَهُ بُدٌّ مِنَ السَّفَرِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَصْمَنُ هـ .

(2/8)

وَإِذَا شَرَطَ الْمَوْدَعُ شَرْطًا مُفِيدًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَتَقَيَّدُ بِهِ أَكَّدَ بِالنَّهْيِ أَوْ لَا قَلَوْ قَالَ :
أَحْفَظُهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ فَحَفِظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى صَمِنَ ؛ لِأَنَّ الدَّارَيْنِ يَتَفَاوَتَانِ فِي
الْجِزْرِ فَيَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ وَقِيلَ : لَا يَصْمَنُ لَوْ أُخْرِرَ أَوْ سَوَاءٌ وَلَوْ أَكَّدَ بِالنَّهْيِ وَقِيلَ : يَصْمَنُ
لَوْ لَمْ يَخْتِجْ فِي وَضْعِهَا دَارًا أُخْرَى لَا لَوْ اِحْتِاجَ إِذِ النَّعْيَيْنِ يَلْعُو حِينَئِذٍ إِذْ لَا يُطْلَبُ
مِنْهُ حِفْظُ مَالِهِ بِطَرِيقٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ هـ .
وَهَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تُسَافِرْ بِهَا فَيَسَافَرَ بِهَا صَمِنَ ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ مُفِيدٌ إِذَا الْحِفْظُ فِي
الْمِصْرِ أُبْلَغَ فَكَانَ صَحِيحًا مِنَ الْهَدَايَةِ .
شَرَطَ شَرْطًا مُفِيدًا مِنْ وَجْهِ لَا مِنْ وَجْهِ يَتَقَيَّدُ بِهِ لَوْ أَكَّدَ وَإِلَّا لَا قَلَوْ عَيْنَ بَيْتًا مِنْ
دَارٍ فَحَفِظَ فِي بَيْتٍ أُخَرَ مِنْهَا قِيلَ : لَوْ أَكَّدَ بِالنَّهْيِ كَقَوْلِهِ لَا تَحْفَظْ إِلَّا فِي هَذَا
الْبَيْتِ صَمِنَ لَا لَوْ لَمْ يُؤَكَّدْ وَقِيلَ : لَا يَصْمَنُ لَوْ أُخْرِرَ أَوْ سَوَاءٌ وَلَوْ أَكَّدَ وَقِيلَ : لَا
يَصْمَنُ مُطْلَقًا إِذَا الْبَيْتَانِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ قَلِمَا يَتَفَاوَتَانِ فِي الْجِزْرِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ
قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَلَوْ كَانَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ ظَاهِرًا يَأْنِ كَانَتْ الدَّارُ الَّتِي فِيهَا
الْبَيْتَانِ عَظِيمَةً وَالَّذِي نَهَا عَنْ الْحِفْظِ فِيهِ عَوْرَةً ظَاهِرَةً صَحَّ الشَّرْطُ فَيَصْمَنُ
وَإِلَّا لَمْ يَصْمَنَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ لَا يَتَفَاوَتَانِ فِي الْجِزْرِ فَلَا يُفِيدُ الشَّرْطُ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا قَالَ الْمَوْدَعُ لِلْمَوْدِعِ : أَحْفَظْ الْوَدِيعَةَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفِظَهَا
فِي بَيْتٍ أُخَرَ فِي تِلْكَ الدَّارِ فَهَلَكَتْ لَا يَصْمَنُ وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
لَوْ كَانَ ظَهَرَ الْبَيْتِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِلَى السَّكَةِ يَصْمَنُ وَلَوْ قَالَ لَهُ : أَحْفَظُهَا فِي هَذِهِ
الدَّارِ فَحَفِظَهَا فِي دَارٍ أُخْرَى يَصْمَنُ وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ الْأُخْرَى

(2/9)

مِثْلَ الْأُولَى أَوْ أُخْرِرَ مِنْهَا لَا يَصْمَنُ هَكَذَا ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ خُوَاهِرُ
رَأَاهُ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَصْمَنُ وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ أُخْرَرَ مِنَ الْأُولَى .
وَلَوْ قَالَ : لَا تَصْغَهَا فِي الْحَائُوتِ فَوَضَعَهَا قَسْرَقَتْ لَيْلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُهُ أُخْرَرَ مِنْ
الْحَائُوتِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكَانٌ أُخْرَ أُخْرَرَ مِنْهُ لَا يَصْمَنُ وَإِلَّا صَمِنَ هـ وَلَوْ شَرَطَ
شَرْطًا لَا يُفِيدُ أَصْلًا لُغِي أَكَّدَ أَوْ لَا كَتَعْيَيْنِ صُنْدُوقِ بَيْتٍ وَلَوْ قَالَ : صَعْهَا فِي
كَيْسِكَ فَوَضَعَ فِي صُنْدُوقِهِ لَمْ يَصْمَنُ وَلَوْ قَالَ : لَا تَصْغَ فِي الْحَائُوتِ فَإِنَّهُ مَخُوفٌ
فَوَضَعَهَا فِيهِ لَمْ يَصْمَنُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ أُخْرَ أُخْرَرَ مِنْهُ وَإِذَا قَالَ لِلْمَوْدِعِ : لَا
تُخْرِجْهَا مِنَ الْمِصْرِ فَخَرَجَ بِهَا صَمِنَ إِذَا الْحِفْظُ فِي الْمِصْرِ بَلَغَ قَبْعِيذُ إِلَّا أَنْ
يُضْطَرَّ أَوْ يَخَافَ التَّلَفَ قَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْحِفْظُ فِي الْمِصْرِ مَعَ السَّفَرِ يَأْنِ يَتْرَكَ قِنَّهُ

فِي الْمَضْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَإِنَّهُ يَصْمَنُ لَوْ سَافَرَ بِهَا وَأَمَّا إِنْ اخْتَجَّ إِلَى ثَقُلِ الْعِيَالِ أَوْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ فَسَافَرَ بِهَا لَا يَصْمَنُ وَهَذَا لَوْ عَيَّنَ الْمَكَانَ وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنْ يَنْ قَالَ :
أَحْفَظُ هَذَا وَلَمْ يَقُلْ فِي مَكَانٍ كَذَا فَسَافَرَ فَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَحْوَقًا صَمِنَ
بِالْإِجْمَاعِ وَإِلَّا لَا يَصْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَلَوْ كَانَ لَهُ حِمْلٌ
وَمُؤْنَةٌ وَقَدْ أَهْرَ بِالْحِفْظِ مُطْلَقًا لَوْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّفَرِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهِ
فِي الْمَضْرِ الَّذِي أَوْدِعَهُ فِيهِ لَمْ يَصْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّفَرِ
فَكَذَلِكَ لَا يَصْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْمَنُ لَوْ
بَعِيدًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصْمَنُ فِي الْحَالَيْنِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/10)

أَمْرًا هُ قَالَ لَأَكَّارَهَا : لَا تَطْرَحُ الْبُرَّ فِي مَنْزِلِكَ فَوَضَعَهُ الْأَكَّارُ فِي مَنْزِلِهِ فَجَنَّبِي
الْأَكَّارَ جَنَابَةً وَهَرَبَ فَرَفَعَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ الْقَقِيَةُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ
: إِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْبَيْدَرِ فَلَا صَمَانَ عَلَى الْأَكَّارِ ! لِأَنَّ حِفْظَ
الْكُدُسِ وَتَخْصِيصَهُ يَكُونُ عَلَى الْأَكَّارِ فَإِذَا طَرَحَهُ فِي مَوْضِعِ الْكُدُسِ قَرِيبًا مِنْ
الْبَيْدَرِ وَأَخَفَّ مُؤْنَةً لَا يَصْمَنُ .

(2/11)

إِذَا قَالَ الْمُودَعُ : وَصَعْتُ الْوَدِيعَةَ فِي مَكَانٍ حَصِينٍ وَتَسَيَّتُ قَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ
صَامِنًا ! لِأَنَّهُ جَهَلَ الْأَمَانَةَ فَيَصْمَنُ كَمَا لَوْ مَاتَ مَجْهُولًا وَهُوَ كَرَجُلٍ عِنْدَهُ عَنَمٌ
لِقَوْمٍ اخْتَلَطَتْ وَلَا يَعْرِفُهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ صَامِنًا وَقَالَ الْقَقِيَةُ أَبُو اللَّيْثِ إِنْ قَالَ :
وَصَعْتُ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِي وَتَسَيَّتُ الْمَكَانَ لَا يَكُونُ صَامِنًا وَلَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي
وَصَعْتُهَا فِي دَارِي أَوْ فِي بَيْتٍ آخَرَ كَانَ صَامِنًا وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

(2/12)

وَلَوْ قَالَ : وَصَعْتُ الْوَدِيعَةَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي مَكَانٍ ثُمَّ قُمْتُ وَتَسَيَّتُهَا أَوْ قَالَ :
سَقَطَتْ مِنِّي قَالَ الْقَقِيَةُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ : يَصْمَنُ وَقَالَ الْقَقِيَةُ أَبُو اللَّيْثِ : إِنْ
قَالَ سَقَطَتْ مِنِّي لَا يَصْمَنُ وَلَوْ قَالَ بِالْقَارِسِيَّةِ : بِيَفْكَندَمُ يَكُونُ صَامِنًا وَلَوْ قَالَ :
بِيَفْتَادَارُ مِنْ لَا يَصْمَنُ وَقَالَ الْقَقِيَةُ : قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا قَالَ : دَهَبَتْ
الْوَدِيعَةُ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ دَهَبَتْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَبِهِ نَأْخُذُ
وَفِي غُرْفِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ بِيَفْكَندَمُ أَوْ قَالَ : بِيَفْتَادَارُ مِنْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
صَامِنًا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ قَاضِي حَالٍ وَفِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .
لَوْ قَالَ الْمُودَعُ : سَقَطَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ قَالَ بِالْقَارِسِيَّةِ : بِيَفْتَادَارُ مِنْ لَا يَصْمَنُ وَلَوْ
قَالَ : سَقَطَتْ أَوْ قَالَ بِيَفْكَندَمُ يَصْمَنُ كَذَا ذَكَرَهُ الْقَقِيَةُ أَبُو اللَّيْثِ فِي قَتَاوَبِهِ

وَطَعْنُوا وَقَالُوا : مُجَرَّدُ الْإِسْقَاطِ لَيْسَ بِسَبَبِ الصَّمَانِ أَلَا يُبْرَى أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَلَمْ يَنْتَرْخِ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى هَلَكَتْ لَا يَصْمَنْ فَهَاهُنَا لَا يَصْمَنْ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ أَسْقَطْتُ بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : أَسْقَطْتُ وَتَرَكْتُ أَوْ يَقُولَ : أَسْقَطْتُ وَدَهَبْتُ أَوْ يَقُولَ : أَسْقَطْتُ فِي الْمَاءِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ سَقَطْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْمَنْ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ لِتَقْصِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ .
وَفِي قَتَاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ إِذَا قَالَ : سَقَطْتُ الْوَدِيعَةَ أَوْ قَالَ بِيَفْكَندَمِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْمَنْ مُجَرَّدَ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يُقَرِّفُونَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ بِيَفْكَادُو بِيَفْكَندَمِ انْتَهَى مَا فِي الْمُسْتَمَلِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنِ الْخُلَاصَةِ لَوْ قَالَ أَسْقَطْتُهَا لَا يَصْمَنْ لِأَنَّهُ بِالْإِسْقَاطِ إِذَا لَمْ يَنْتَرْكَهَا وَلَمْ يَذْهَبْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا وَعَلَيْهِ الْقَتَاوَى ا هـ .

(2/13)

وَلَوْ قَالَ الْمُودَعُ لَا أَذْرِي كَيْفَ دَهَبَتْ قَالَ بَعْضُهُمْ يَكُونُ صَامِتًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ دَهَبَتْ وَلَا أَذْرِي كَيْفَ دَهَبَتْ وَقَالَ سَيَمْسُ الْأَيْمَةُ السَّرْحُسِيُّ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَصْمَنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ قَالَ دَهَبَتْ وَلَا أَذْرِي كَيْفَ دَهَبَتْ أَوْ قَالَ : لَا أَذْرِي كَيْفَ دَهَبَتْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ .

(2/14)

رَجُلٌ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَقَالَ : لَا أَذْرِي أَصَاعَتْ أَمْ لَمْ تَضِعْ لَا يَصْمَنْ وَلَوْ قَالَ لَا : أَذْرِي أَضِيعْتُهَا أَوْ لَمْ أَضِيعْ قَالُوا : يَكُونُ صَامِتًا .

(2/15)

وَلَوْ قَالَ : صَاعَتْ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ : رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ عَلَيْكَ يَصْمَنْ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ .

(2/16)

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ زُبَيْلًا فِيهِ أَلَاةٌ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ فِيهِ قَدْوُمٌ وَطَلَبَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْمُودَعُ : لَا أَذْرِي مَا كَانَ فِيهِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ : لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَمِينٍ حَتَّى يُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ رَفَعَهُ أَوْ صَيَّعَهُ فَحَيْثُ يَخْلِفُ فَإِنْ حَلَفَ بِرِيٍّ وَإِنْ تَكَلَّمَ صَمِنَ .

(2/17)

تَجَارُ أُوْدَعَ كَيْسًا فِيهِ دَرَاهِمُ عِنْدَ رَجُلٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ
الرَّبَادَةَ قَالُوا : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَمِينٌ حَتَّى يَدَّعِيَ عَلَيْهِ النَّصِيبَ أَوْ الْحَيَاةَ وَتَحْوِ
ذَلِكَ .

(2/18)

وَعَنْ نُصَيْرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ شُجَاعٍ فِي مُودَعٍ يَقُولُ : دَفَنْتِ الْوَدِيعَةَ وَنَسِيتُ
مَوْضِعَهَا فَأَجَابَ وَقَالَ : إِنْ دَفَنْتَهَا فِي دَارِهِ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ دَفَنْتَهَا فِي دَارٍ غَيْرِهِ
صَمِنَ قِيلَ : وَإِنْ دَفَنْتَهَا فِي كَرَمِهِ فَسُرِقَ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ بَابٌ فَلَيْسَ يَنْصِيبُ
وَالْأُخْرَى تَنْصِيبُ وَكَذَا الدَّارُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ مِنْ قَاضِي خَانٍ إِذَا قَالَ الْمُوْدَعُ :
دَفَنْتِ الْوَدِيعَةَ فِي مَكَانٍ كَذَا فَتَنَسِيتُ إِنْ كَانَ دَارًا أَوْ كَرَمًا وَلَهُ بَابٌ لَا يَصْمَنُ وَلَوْ
قَالَ : وَصَعْتُ الْوَدِيعَةَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي دَارِي وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ
مِمَّا لَا يُحْفَظُ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ وَعَرْصَةِ الدَّارِ لَا تُعَدُّ حِزْرًا لَهُ كُصْرَةٌ ذَهَبٍ وَتَحْوِهَا
يَصْمَنُ وَإِذَا كَانَتْ مِمَّا تُعَدُّ الدَّارُ حِزْرًا لَهَا لَا يَصْمَنُ وَلَوْ قَالَ : لَا أُدْرِي وَصَعْتُهَا فِي
دَارِي أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَصْمَنُ .

(2/19)

وَلَوْ قَالَ : بَعْتُ الْوَدِيعَةَ وَقَبِضْتُ ثَمَنَهَا لَا يَصْمَنُ مَا لَمْ يَقُلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

(2/20)

أُوْدَعَ عِنْدَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ السُّوسُ فَلَمْ يَزِدْهُ حَتَّى وَقَعَ فِيهِ السُّوسُ وَأَفْسَدَهُ لَا
يَصْمَنُ .

(2/21)

وَصَعَّ الْوَدِيعَةَ فِي الدَّارِ وَخَرَجَ وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ فَسُرِقَتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ
وَالْمُوْدَعُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ حِسَّ الدَّاخلِ لَا يَصْمَنُ .

(2/22)

مُودِعُ الْمُودَعِ لَا يَصْمَنُ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مِنَ
الْبَرَازِيَّةِ .

(2/23)

الْمُودِعُ يَلْبَسُ الْوَدِيعَةَ وَيَبْنِزُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا كَتَوْبِ نَفْسِهِ فَهَلَكَ فِي غَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ
لَا يَصْمَنُ .

(2/24)

أُودِعَهُ دَتَانِيرَ وَسَأَلَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ دَرَاهِمَ قَوَّصَعِ الْمُودَعِ الدَّتَانِيرَ فِي حِجْرِهِ لِيَحْمِلَ
لَهُ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ قَامَ وَتَسِيَّهَا فَصَاعَتْ يَصْمَنُ .

(2/25)

أُودِعَهُ سِكِّينًا فَجَعَلَهَا فِي سَاقِ حُفِّهِ لَا يَصْمَنُ إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الْحِفْظِ .

(2/26)

الْمُودِعُ إِذَا فَتَحَ الْكُورَةَ فِي السُّتَاءِ وَتَرَكَهَا مَفْتُوحَةً فَهَلَكَتْ الْقَوَاكِيهُ وَالْبَطَاطِيخُ
الْمُودَعَةُ يَصْمَنُ إِنْ جُحِدَتْ فِي الْحَالِ وَإِلَّا فَلَا .

(2/27)

أُودِعَ قَرَّاطِيْسَ قَوَّصَعَهَا فِي الصُّنْدُوقِ ثُمَّ وَصَعَ قَوْقُهُ مَاءً لِيَشْرَبَهُ فَتَقَاطَرَ الْمَاءُ
عَلَيْهَا فَهَلَكَتْ لَا يَصْمَنُ .

(2/28)

وَصَّعَ الْوَدِيعَةَ فِي دَارِهِ وَبَدَّخُلَهَا أَتَاسٌ كَثِيرُهُ فَصَاعَتْ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يُحَقِّطُ فِي الدَّارِ مَعَ دُخُولِهِمْ لَا يَضْمَنُ وَالذَّهَبُ يَضْمَنُ .

(2/29)

أُودِعَ عَامِلُ الْوَالِي مَالًا فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ بَقَلَ أُمْتِعَتُهُ وَتَرَكَ الْوَدِيعَةَ وَتَوَارَى فَأَغِيرَ عَلَى بَيْتِهِ الْوَدِيعَةَ يَضْمَنُ وَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ أُمْتِعَتِهِ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْفُتْيَةِ قَالَ فِي التَّيْمَةِ : وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي تَضْيِيعِهِ مَالَ نَفْسِهِ لَا يَصِيرُ مَعْدُورًا فِي مَالٍ غَيْرِهِ .

(2/30)

وَلَوْ قَالَ : دَقَنْتُ الْوَدِيعَةَ فِي مَكَانٍ حَصِينٍ وَتَسَبَّيْتُ الْمَوْضِعَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ وَقَدْ مَرَّتْ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَكَانَ وَلَكِنَّهُ قَالَ سَرِقَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْمَكَانِ الْمَدْفُونِ فِيهِ لَا يَضْمَنُ .

(2/31)

الْمُودِعُ إِذَا دَقَنَ الْوَدِيعَةَ فِي الْأَرْضِ أَنْ جَعَلَ هُنَاكَ عِلَامَةً لَا يَضْمَنُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَفِي الْمَقَارَةِ يَضْمَنُ جَعَلَ هُنَاكَ عِلَامَةً أَوْ لَمْ يَجْعَلْ وَلَوْ دَقَنَ فِي الْكُرْمِ إِنْ كَانَ حَصِينًا بَأَنْ كَانَ لَهُ بَابٌ مُغْلَقٌ لَا يَضْمَنُ وَقَدْ مَرَّتْ وَلَوْ وَضَعَهَا وَلَمْ يَدْفِنْهَا إِنْ وَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِالِاسْتِئْذَانِ لَمْ يَضْمَنُ فَإِنْ تَوَجَّهَتْ اللَّصُوصُ تَحَوُّ الْمُودِعِ فِي الْمَقَارَةِ فَدَقَنَ الْوَدِيعَةَ كَيْ لَا تُوجَدَ مِنْهُ لِيَشِدَّ الْخَوْفُ فَلَمَّا رَجَعَ لَمْ يَطْلُقْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَفَنَتْهَا فِيهِ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ هُنَاكَ عِلَامَةً فَلَمْ يَفْعَلْ يَضْمَنُ وَإِذَا أَمَكَّنَهُ الْعَوْدُ فِي أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْخَوْفِ فَلَمْ يَعُدْ ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ يَجِدْ الْوَدِيعَةَ يَضْمَنُ أَيْضًا فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ مَعَهُ يَدَّهَبَانِ جُمْلَةً فَلَمَّا تَوَجَّهَتْ اللَّصُوصُ قَالَ لَهُ مَالِكُهَا : اذْفِنْهَا فَدَفَنَتْهَا فَلَمَّا دَهَبَتْ اللَّصُوصُ لَمْ تُوجَدَ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

(2/32)

وَإِذَا وَصَّعَ الْوَدِيعَةَ فِي بَيْتٍ خَرَابٍ فِي رَمَانِ الْفِتْنَةِ فَإِنْ وَصَّعَهَا عَلَى الْأَرْضِ
يَضْمَنُ وَإِنْ جَعَلَهَا تَحْتَ التُّرَابِ لَا يَضْمَنُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/33)

سُوقِي قَامَ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْخَائُوتِ وَفِي الْخَائُوتِ وَدَائِعُ فَصَاعَتْ الْوَدِيعَةُ لَمْ يَضْمَنْ
صَاحِبُ الْخَائُوتِ لِأَنَّهُ خَافِطٌ بِحَيْرَانِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُصَيِّعًا وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْهُ إِيدَاعًا
لِلْوَدِيعَةِ بَلْ هُوَ خَافِطٌ بِنَفْسِهِ فِي الْخَائُوتِ وَخَائُوتُهُ مُخَرَّرٌ مِنْ قَاضِي خَانٍ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّمَانِ فَلْيَتَأَمَّلْ عِنْدَ الْقَنَوِيِّ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَارٌ يَحْفَظُ يَضْمَنُ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(2/34)

وَفِي الْفُضُولَيْنِ تَقْلًا عَنْ قَتَاوِيِّ الْفَضْلِيِّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَتَرَكَ بَابَ جَانُوتِهِ
مَقْفُولًا وَأَجْلَسَ عَلَى بَابِ الدَّكَانِ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ الْحِفْظَ بَرِيءًا
وَالَا صَمَنَ .
وَفِي قَتَاوِيِّ طَهِيرِ الدِّينِ بَرِيءٌ عَلَى كُلِّ خَالٍ إِذْ تَرَكَهَا فِي الْحِزْرِ فَلَمْ يُصَيِّعْ انْتَهَى .

(2/35)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ جَوَاهِرَ لِيَبِيعَهَا فَقَالَ الْقَائِضُ : أَنَا أُرِيهَا تَاجِرًا لِأَعْرِفَ قِيمَتَهَا
فَصَاعَتْ الْجَوَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُرِيَهَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضِي : إِنْ
صَاعَتْ أَوْ سَقَطَتْ بِحَرَكَتِهِ يَكُونُ صَامِنًا وَإِنْ سُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ بِمُرَاحِمَةٍ أَصَابَتْهُ مِنْ
غَيْرِهِ لَا يَضْمَنُ انْتَهَى .

(2/36)

رَجُلَانِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً وَيَقُولُ : أَوْدَعْتُ عِنْدَهُ كَذَا فَقَالَ
الْمُودَعُ : لَا أَدْرِي أَيُّكُمَا اسْتَوْدَعَنِي فَإِنَّهُ يَخْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَوْدَعَهُ
عِنْدَهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْوَدِيعَةَ لِهَذَا وَيَضْمَنُ لِهَذَا مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ أُنْثِفَ
الْوَدِيعَةَ بِالتَّجْهِيلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : دَهَبْتُ الْوَدِيعَةَ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ دَهَبْتُ فَإِنَّهُ لَا
يَضْمَنُ لِأَنَّهُ دَهَاَبَهَا لَيْسَ بِفَعْلِهِ وَجَهْلُهُ عَائِدٌ إِلَيْهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(2/37)

رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَلْفٌ قَادَعَى رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ وَأَنْكَرَ خَلْفَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِفْرَادِ وَبَايَهُمَا بَدَأَ الْقَاضِي جَارَ فَإِنْ خَلَفَ لِأَحَدِهِمَا يَخْلِفُ
لِلثَّانِي فَإِنْ خَلَفَ لَا شَيْءَ لَهُمَا وَإِنْ تَكَلَّ لِلثَّانِي يَقْضِي لَهُ لِيُجُودَ الْحُجَّةُ وَإِنْ تَكَلَّ
لِلأَوَّلِ لَا يَقْضِي لَهُ حَتَّى يَخْلِفَ لِلثَّانِي لِيُنْكَشِفَ وَجْهُ الْقَضَاءِ هَلْ هُوَ لَهُمَا أَوْ
لِأَحَدِهِمَا بخلاف ما إذا أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ
بِنَفْسِهِ وَالتَّكْوِيلُ إِنَّمَا يَصِيرُ حُجَّةً عِنْدَ الْقَضَاءِ فَلَوْ تَكَلَّ لِلثَّانِي أَيْضًا بِالْأَلْفِ بَيْنَهُمَا
يَضَعُفُ وَيَعْرُفُ أَلْفًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا فَلَوْ قَضَى الْقَاضِي لِلأَوَّلِ جِئَ تَكَلُّ ذَكَرَ التَّرْدُودِ
أَنَّهُ يَخْلِفُ لِلثَّانِي فَإِنْ تَكَلَّ يَقْضِي بَيْنَهُمَا بِالْأَلْفِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لِلأَوَّلِ لَا يُبْطَلُ حَقُّ
الثَّانِي وَذَكَرَ الْخَصَافُ أَنَّهُ تَعَدَّ قِصَاؤُهُ لِلأَوَّلِ لِمُصَادَقَتِهِ مَحَلَّ الاجْتِهَادِ وَلِأَنَّ مِنَ
الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : يَقْضِي لِلأَوَّلِ وَلَا يَنْظُرُ لِكَوْنِهِ إِفْرَادًا دَلَالَةً مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/38)

امْرَأَةٌ عِنْدَهَا وَدِيعَةٌ فَأَوْدَعَتْهَا رَجُلًا ثُمَّ قَبَضَتْهَا وَأَوْدَعَتْ آخَرَ فَقَبَضَتْهَا وَفَقَدَتْ
شَيْئًا مِنْهَا فَقَالَتْ : ذَهَبَ وَلَا أَذْرِي أَيْكُمَا أَصَابَهُ وَقَالَا : لَا تَذْرِي مَا فِي وَعَائِكَ
وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَهِيَ بِضَمْنٍ لِرَبِّ الْمَتَاعِ قِيمَتُهُ لَتَعْدِيهَا بِالْإِيْدَاعِ وَلَوْ صَالَحَتْهُمَا
عَلَى شَيْءٍ جَارَ الصَّلْحُ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْقَاسِدَةِ .

(2/39)

وَلَوْ تَامَ الْمُودَعُ وَوَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ أَوْ بَحْنِهِ يَبْرَأُ وَكَذَا لَوْ وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ
الصَّحِيحُ قَالُوا : إِنَّمَا يَبْرَأُ فِي الْقَضْلِ الثَّانِي لَوْ تَامَ قَاعِدًا أَمَّا لَوْ تَامَ مُصْطَحَجًا
يَضْمَنُ فِي الْحَصْرِ لَا فِي السَّقْرِ وَعَنْ الْبَعْضِ لَا يَضْمَنُ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ مُشْتَمِلِ
الْهَدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ .
وَفِي الْهَدَايَةِ مِنَ السَّرِقَةِ لَوْ تَامَ الْمُودَعُ وَالْمَتَاعُ تَحْتَهُ أَوْ عِنْدَهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِتَضْيِيعٍ انْتَهَى .

(2/40)

وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي كَيْسِهِ أَوْ شَدَّهَا فِي التَّكَّةِ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَضْمَنَ .

(2/41)

جَعَلَ ثِيَابَ الْوَدِيعَةِ تَحْتَ جَنْبِهِ لَوْ قَصَدَ بِهِ التَّرْفُقَ صَمِنَ لَا لَوْ قَصَدَ الْحِفْظَ وَلَوْ
جَعَلَ الْكَيْسَ تَحْتَ جَنْبِهِ يَبْرَأَ مُطْلَقًا .

(2/42)

جَعَلَ دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ فِي حُقِّهِ صَمِنَ فِي الْأَيْمَنِ لَا فِي الْأَيْسَرِ لِأَنَّهَا فِي الْيَمِينِ
عَلَى شَرَفِ السُّفُوطِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَقِيلَ : يَبْرَأَ مُطْلَقًا وَكَذَا لَوْ رَبَطَهَا فِي طَرَفِ
كُمِّهِ أَوْ عِمَامَتِهِ وَكَذَا لَوْ شَدَّ الدَّرَاهِمَ فِي مَنَدِيلٍ وَوَضَعَهَا فِي كُمِّهِ يَبْرَأَ .

(2/43)

وَلَوْ أَلْقَى دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ فِي جَنْبِهِ وَلَمْ تَقَعْ فِيهِ وَهُوَ يَطْلُبُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ لَا
يَصْمِنُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ أَلْقَى دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ فِي جَنْبِهِ وَلَمْ تَقَعْ فِي جَنْبِهِ وَهُوَ يَطْلُبُ أَنَّهَا
وَقَعَتْ فِيهِ فَصَاعَتْ يَصْمِنُ وَهَكَذَا فِي الْبَرَّازِيَّةِ وَلَمْ أَطْلُعْ عَلَى وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ .

(2/44)

امْرَأَةٌ تَرَكَتْ وَلَدَهَا عِنْدَ امْرَأَةٍ يَأْلَقِي هَجَّ دَارِي حَتَّى أَرْجَعَ فَذَهَبَتْ وَتَرَكَتْهُ فَوَقَعَ
الصَّغِيرُ فِي النَّارِ فَعَلَيْهَا الدِّيَّةُ لِلْأُمِّ وَسَائِرُ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ نَفْسَهُ
وَلَوْ أُوْدِعَتْ صَبِيَّةٌ فَوَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ قَانَ عَابَتْ عَنْ بَصْرِهَا صَمِنَتْ وَإِلَّا
فَلَا صَمَانَ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/45)

إِذَا تَعَدَّى الْمُودِعُ فِي الْوَدِيعَةِ بِأَنْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا أَوْ تَوْبًا فَلَيْسَهُ أَوْ عَبْدًا
فَاسْتَحْدِثَهُ أَوْ شَيْئًا فَافْتَرَشَهُ أَوْ أُوْدِعَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ رَالَ التَّعَدِّيَ وَرَدَّهَا إِلَى يَدِهِ إِلَى
الْحَالَةِ الْأُولَى بَرِيءٌ عَنِ الصَّمَانِ عِنْدَنَا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَقَاضِي حَانُ وَإِنَّمَا يَبْرَأُ
فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا صَدَّقَهُ الْمَالِكُ فِي ذَلِكَ أَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي
مُسْتَمْلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ : الْمُودِعُ إِذَا خَالَفَ فِي الْوَدِيعَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ
إِنَّمَا يَبْرَأُ عَنِ الصَّمَانِ إِذَا صَدَّقَهُ الْمَالِكُ فِي الْعُودِ فَإِنْ كَذَّبَهُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ
الْبَيِّنَةَ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْوَفَاقِ وَلَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِالْحِفْظِ شَهْرًا فَمَضَى شَهْرًا ثُمَّ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

اِسْتَعْمَلَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ تَرَكَ اِلِسْتِعْمَالَ وَعَادَ اِلَى الْحِفْظِ لَا يَبْرَأُ اِذْ عَادَ وَآمُرُ
الْحِفْظِ غَيْرُ قَائِمٍ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/46)

قَوْمٌ دَفَعُوا اِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ لِيَرْفَعَ الْخَرَجَ عَنْهُمْ فَأَخَذَهَا وَشَدَّهَا فِي مِندِيلِهِ
فَوَضَعَهَا فِي كُمِّهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَهَبَتْ مِنْهُ الدَّرَاهِمُ وَلَا يَذَرِي كَيْفَ دَهَبَتْ
وَأَصْحَابُ الْمَالِ لَا يُصَدِّقُونَهُ قَالُوا : لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : دَهَبَتْ
الْوَدِيعَةُ وَلَا أَذَرِي كَيْفَ دَهَبَتْ وَتَمَّ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فَكَذَا
هَذَا مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(2/47)

اِذَا جَعَلَ الْوَدِيعَةَ فِي جَيْبِهِ وَخَصَرَ مَجْلِسَ الْفِسْقِ وَسُرِقَتْ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ وَمُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/48)

جَعَلَ الْوَدِيعَةَ فِي جَيْبِهِ وَخَصَرَ مَجْلِسَ الْفِسْقِ فَصَاعَتْ بَعْدَ مَا سَكَرَ بِسِرْقَةٍ أَوْ
سُقُوطٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَهَا فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُ مَالَهُ
نَفْسِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا إِذَا لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ أَمَّا إِذَا زَالَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ حِفْظُ مَالِهِ
يَصِيرُ صَامِنًا لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْحِفْظِ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ مُضَيِّعًا أَوْ مُودِعًا غَيْرَهُ مِنْ
قَاضِي حَانٍ .

(2/49)

اِسْتَرَى بِطَلِيحَةٍ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ حَتَّى يَرْجِعَ ثُمَّ غَابَ وَخِيفَ عَلَيْهَا الْقَسَادُ فَلِلْبَائِعِ
بَيْعُهَا دُونَ أَكْلِهَا بِشَرْطِ الصَّمَانِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/50)

اِذَا كَاتَبَ الْوَدِيعَةَ شَيْئًا مِنَ الصُّوفِ وَالْمَالِكُ غَائِبٌ فَخِيفَ عَلَيْهَا الْقَسَادُ يَنْبَغِي أَنْ
يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ حَتَّى قَسَدَ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ .

(2/51)

وَلَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ حِنْطَةً فَأَفْسَدَتْهَا الْقَارَةُ وَقَدْ أَطْلَعَ الْمُودِعُ عَلَى ثَقَبٍ مَعْرُوفٍ
فَإِنْ أَحْبَرَ صَاحِبَ الْحِنْطَةِ أَنَّ هَاهُنَا ثَقَبٌ الْقَارَةُ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ بَعْدَمَا
أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَسُدَّهُ كَانَ صَامِتًا .

(2/52)

وَلَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ دَابَّةً فَأَصَابَهَا شَيْءٌ فَأَمَرَ الْمُودِعُ رَجُلًا لِيُعَالَجَهَا فَعَالَجَهَا
فَقَطَبَتْ فِي ذَلِكَ فَصَاحِبُ الدَّابَّةِ بِالْخِيَارِ يُصْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ فَإِنْ صَمِنَ الْمُودِعُ لَا
يَرْجِعُ الْمُودِعُ عَلَى الَّذِي عَالَجَهَا بِأَمْرِهِ وَإِنْ صَمِنَ الَّذِي عَالَجَهَا إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ
عَلِمَ وَقِفَتِ الْمُعَالَجَةُ أَنَّ الدَّابَّةَ لَعِيرَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ وَعَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ لَمْ
يَأْمُرْ الْمُودِعَ بِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا لَعِيرُهُ أَوْ ظَنَّنَا أَنَّهَا لَهُ كَانَ لَهُ أَنْ
يَرْجِعَ عَلَى الْمُودِعِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِ الْمُودِعِ وَالْيَدُ دَلِيلُ الْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ .

(2/53)

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ فَامِي ثِيَابًا فَوَضَعَهَا الْفَامِي فِي جَانُوتِهِ وَكَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ
النَّاسَ بِمَالٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ جَعَلَهُ وَطِيقَةً عَلَيْهِمْ فَأَخَذَ السُّلْطَانُ ثِيَابَ الْوَدِيعَةِ مِنْ
جَهَةِ الْوُطِيقَةِ وَرَهْنَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ فَسُرِقَتْ قَالُوا : إِنْ كَانَ الْفَامِي لَا يَقْدِرُ عَلَى
مَنْعِ السُّلْطَانِ مِنْ رَفْعِهَا لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَيَصْمَنُ الْمُودِعُ ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَهَنُ
الْعَاصِبِ فَيُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ صَمِنَ السُّلْطَانُ وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ الْمُرْتَهَنُ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(2/54)

وَارِثُ الْمُودِعِ إِذَا دَلَّ السُّلْطَانُ عَلَى الْوَدِيعَةِ لَا يَصْمَنُ وَالْمُودِعُ إِذَا دَلَّ يَصْمَنُ
وَفِي وَصَايَا الْجَامِعِ لِلْإِمَامِ حُوَاهِزْ رَأَاهُ الْمُودِعُ إِذَا دَلَّ إِبْسَاطًا عَلَى الْوَدِيعَةِ إِنْمَا
يَصْمَنُ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الْمَذْلُولُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَخْذِ حَالَةَ الْأَخْذِ أَمَا إِذَا مَنَعَهُ لَا يَصْمَنُ
خُلَاصَةً .

(2/55)

رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ مَالٌ إِنْسَانٍ فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ : إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ حَبْسُكَ شَهْرًا أَوْ صَرْبُكَ صَرْبًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ فَإِنْ دَفَعَ كَانَ صَامِمًا وَإِنْ قَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيَّ الْمَالَ أَقْطَعُ يَدَكَ وَأَصْرِبُكَ خَمْسِينَ سَوْطًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ صَامِمًا لِأَنَّ دَفْعَ مَالِ الْغَيْرِ إِلَى الْجَائِرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ عُضْوِهِ وَالصَّرْبُ الْمُتَوَالِي يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ .

(2/56)

رَجُلٌ رَفَعَ الْوَدِيعَةَ فَلَمْ يَمْنَعُهُ الْمُودَعُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : إِنْ أَمَكْنَهُ دَفْعُهُ فَلَمْ يَدْفَعْ صَمِنَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّفْعِ بَانَ كَانَ يَخَافُ مِنْ إِعَارَتِهِ وَصَرَرِهِ لَا يَصْمَنُ .

(2/57)

الْمُودَعُ إِذَا رَتَبَ سِلْسِلَةً عَلَى بَابِ خَزَائِنِهِ فِي خَانٍ يَحْتَلِ وَلَمْ يُقْفَلْهُ فَخَرَجَ فَسَرِقَتْ وَدِيعَتُهُ قَالُوا : إِنْ عُذَّ هَذَا إِعْقَالًا وَإِهْمَالًا كَانَ صَامِمًا وَإِلَّا فَلَا .

(2/58)

إِذَا سُرِقَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ دَارِ الْمُودَعِ وَبَابُ الدَّارِ مَقْفُوحٌ وَالْمُودَعُ غَائِبٌ عَنِ الدَّارِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ كَانَ صَامِمًا قِيلَ : لَوْ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ دَخَلَ كَرَمَهُ أَوْ يُسْتَأْتَهُ وَهُوَ مُبْتَازِقٌ بِالدَّارِ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ وَلَا يَسْمَعُ فِي مَوْضِعِ الْحِسِّ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ صَامِمًا ؛ لِأَنَّ هَذَا تَصْيِيعٌ وَقَالَ أَبُو تَصْرٍ : إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعْلَقَ الْبَابَ فَسَرِقَتْ مِنْهَا الْوَدِيعَةُ لَا يَصْمَنُ يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ حَافِظًا مِنْ قَاضِي خَانٍ . وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنِ الْخِزَانَةِ خَرَجَ الْمُودَعُ وَتَرَكَ الْبَابَ مَقْفُوحًا صَمِنَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَحَدٌ وَلَمْ يَكُنْ الْمُودَعُ فِي مَكَانٍ يَسْمَعُ حِسَّ الدَّاخلِ انْتَهَى .

(2/59)

وَفِي الْخُلَاصَةِ مُودَعٌ غَائِبٌ عَنْ بَيْتِهِ وَدَفَعَ مِفْتَاحَ الْبَيْتِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجْعَلِ الْبَيْتَ فِي يَدِ غَيْرِهِ انْتَهَى .

(2/60)

إِذَا رَبَطَ الْمُودَعُ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَتَرَكَهَا وَدَخَلَ الدَّارَ فَصَاعَتْ إِنْ كَانَ يَحِثُّ يَرَاهَا فَلَا صَمَانَ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهَا يَصْمَنْ لِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَرَى لَا يَصْمَنْ وَإِنْ رَبَطَهَا فِي الْكُزْمِ أَوْ عَلَى رَأْسِ الْمَبْطُخَةِ وَذَهَبَ قِيلَ إِنْ غَابَتْ عَنْ بَصَرِهِ يَصْمَنْ وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ الْعَرْفُ فِي هَذَا وَاجْتَنَابُهُ وَذَكَرَ فِي الْعُدَّةِ : لَوْ جَعَلَهَا فِي الْكُزْمِ فَصَاعَتْ إِنْ كَانَ حَائِطُ الْكُزْمِ يَحِثُّ لَا يَرَى الْمَارَّةَ مَا فِي الْكُزْمِ لَا يَصْمَنْ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَإِلَّا يَصْمَنْ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/61)

لَيْسَ تَوْبُ الْوَدِيعَةِ وَدَخَلَ الْمُشَرَّعَةَ لِيُخَوِّضَ الْمَاءَ فَتَرَعَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى الْوِاحِ الْمُشَرَّعَةَ فَلَمَّا انْعَمَسَ سُرقَ التَّوْبُ لَمْ يَصْمَنْ لِعَوْدِهِ إِلَى الْوِاقِ يَنْزِعُهُ وَفِيهِ تَطَرُّ بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ الْمُحْرَمِ لَوْ لَيْسَ الْمَخِيطُ فَتَرَعَهُ فَلَيْسَهُ تَأْنِيًا لَوْ تَرَعَهُ عَلَى قَصْدِ اللَّبْسِ يَتَّحِدُ الْجَرَاءُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَنْزِعْ وَإِلَّا تَعَدَّدَ الْجَرَاءُ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْرَأَ لِنَزْعِهِ عَلَى قَصْدِ اللَّبْسِ .

(2/62)

الْمُودَعُ لَوْ لَيْسَ قَمِيصَ الْوَدِيعَةِ يَلَا إِذِنْ فَتَرَعَهُ بِاللَّيْلِ لِلنَّوْمِ فَسُرقَ فَلَوْ مِنْ قَصْدِهِ لَبُسُهُ مِنْ الْعَدِ فَلَيْسَ يَعُودُ إِلَى الْوِاقِ وَلَوْ قَصَدَ تَرْكُهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ قَبِيرًا . جَادَرَ شَبٌّ وَدِيعَتِ رَابِرَامَ بَرْدُوسْتَرٍ وَنَشَرَهَا بِهِ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَأَعَادَتْهَا إِلَى مَا كَانَتْ فِيهِ مِنَ النَّبْتِ قِيلَ : يَبْرَأُ وَقِيلَ : لَا وَهُوَ الظَّاهِرُ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ الْقَصْدِ عَلَى تَرْكِ النَّعْدِيِّ .

(2/63)

وَضَعَ طَبَقَ الْوَدِيعَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَايَةِ لَوْ فِيهَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْطِيَةِ كَالدَّقِيقِ وَنَحْوِهِ صَمَنْ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِغْمَالُ صِيَّاتِهِ لِمَا فِيهَا .

(2/64)

وَلَوْ وَضَعَ تَوْبًا عَلَى عَجِينٍ صَمَنْ لِلِاسْتِغْمَالِ .

(2/65)

وَصَّعَ الطَّلَشْتُ عَلَى رَأْسِ الثُّورِ صَمِنَ لَوْ قَصَدَ التَّعْطِيَةَ وَإِلَّا لَا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ
فِي الْأَوَّلِ لَا فِي الثَّانِي مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ وَصَّعَ تَوْبَ الْوَدِيعَةِ عَلَى
الْعَجِينِ صَمِنَ أَنْتَهَى .

(2/66)

وَارِثُ الْمُودَعِ إِذَا فَتَحَ بَابَ الْإِصْطَبْلِ أَوْ حَلَّ قَيْدَ الْعَبْدِ يَصْمَنُ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/67)

الْمُودَعُ إِذَا حَفِظَ الْوَدِيعَةَ فِي جِرْزٍ لَيْسَ فِيهِ مَالُهُ يَصْمَنُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ جِرْزٌ غَيْرُهُ
أَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا لِنَفْسِهِ وَحَفِظَ فِيهِ الْوَدِيعَةَ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالُهُ .

(2/68)

الْمُودَعُ إِذَا اسْتَأْجَرَ بَيْتًا فِي الْمِصْرِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ فِيهِ وَسَافَرَ وَتَرَكَهَا فِيهِ لَمْ
يَصْمَنُ .

(2/69)

سَيِّبَ دَابَّةَ الْوَدِيعَةِ فِي الصَّخْرَاءِ هَلْ يَصْمَنُ إِذَا تَلَقَّتْ ؟ لَا رَوَايَةَ لَهَا فِي الْكُتُبِ
فَقِيلَ : يَصْمَنُ لِتَعَدِّيهِ بِالْإِرْسَالِ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَصْمَنُ إِذْ لَوْ مَاتَتْ فِي
الْإِصْطَبْلِ لَمْ يَصْمَنُ كَذَا هَذَا يَخْلَافُ مَا لَوْ صَاعَتْ أَوْ أَكَلَهَا الدُّبُّ حَيْثُ يَصْمَنُ
لِلنَّصِيبِ .

(2/70)

دَخَلَ الْمُودَعُ الْحَمَّامَ وَوَضَعَ دَرَاهِمَ الْوَدِيعَةِ مَعَ ثِيَابِهِ بَيْنَ يَدَيْ الثَّبَابِيِّ فَصَاعَتْ
قَالَ قَاضِي حَانَ صَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدَّ وَلَيْسَ لِلْمُودَعِ أَنْ يُودِعَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ
يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَصْمَنَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدَّ صَمِنَ وَإِنَّمَا يَصْمَنُ الْمُودَعُ بِالْإِبْدَاعِ الْقَصْدِيِّ .

(2/71)

وَصَّعَ الْوَدِيعَةَ مَعَ ثِيَابِهِ عَلَى شَطِّ تَهْرٍ وَاعْتَسَلَ وَلَيْسَ ثِيَابُهُ وَتَسِيَّ الْوَدِيعَةَ صَمِنَ
وَهَكَذَا لَوْ سُرِقَتْ حِينَ انْعَمَسَ صَمِنَ .

(2/72)

الْمُودَعُ غَسَلَ ثِيَابَ النَّاسِ وَوَضَعَهَا عَلَى سَطْحِهِ لِيَحِفَّ إِنْ كَانَ لِلِسَّطْحِ خُصٌّ لَمْ
يَصْمَنْ وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخُصُّ مُرْتَفِعًا يَصْمَنْ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/73)

أَوْدَعَ حَيَوَاتًا وَعَابَ فَحَلَبَ الْمُودَعُ أَلْبَانَهَا فَخَافَ فَسَادَهَا وَهُوَ فِي الْمِصْرِ فَبَاعَ
بِعَبْرٍ أَمْرَ الْقَاضِي صَمِنَ وَلَوْ بِأَمْرِهِ لَا يَصْمَنْ وَفِي الْمَقَارَةِ يَجُوزُ بَيْعُهُ كَذَا رَوَى
أَبْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْعَ يَضِيعُ أَضْلًا وَلَا يُمْكِنُهُ الْإِسْتِئْذَانُ مِمَّنْ يَلِي
عَلَيْهِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/74)

أَوْدَعَ رَجُلًا عَبْدًا فَبَعَثَهُ الْمُودَعُ فِي حَاجَةٍ صَارَ غَاصِبًا لَهُ مِنَ الصُّغَرَى .

(2/75)

إِذَا جَعَلَ الْمُودَعُ خَاتَمَ الْوَدِيعَةِ فِي خِنْصَرِهِ أَوْ بِنْصَرِهِ يَصْمَنْ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي
الْوُسْطَى أَوْ السَّبَابَةِ أَوْ الْإِثْمَامِ لَا يَصْمَنْ وَعَلَيْهِ الْقَتْلَى وَلَوْ كَانَ الْمُودَعُ أَمْرًا
فَفِي أَيِّ أَضْبَعٍ لَيْسَتْهُ تَصْمَنْ .

(2/76)

الْمُودَعُ إِذَا بَعَثَ الْحِمَارَ أَوْ الْبَقَرَ إِلَى السَّرْحِ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/77)

وَلَوْ أُوْدِعَ رَجُلًا قَصِيلاً فَأَدْخَلَهُ الْمُودَعُ فِي بَيْتِهِ فَعَطَّمَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَّا بِقَلْعِ الْبَابِ قَالَ الْمُودَعُ إِنْ شَاءَ يُعْطِي صَاحِبَ الْقَصِيلِ قِيمَةَ قَصِيلِهِ يَوْمَ صَارَ الْقَصِيلُ بِخَالٍ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِقَلْعِ الْبَابِ وَإِنْ شَاءَ قَلَعَ بَابَهُ وَرَدَّ الْقَصِيلَ إِلَى صَاحِبِهِ قَالٍ : وَتَبَغْيِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَوَابُ فِيمَا إِذَا كَانَ نُقْصَانُ الْبَيْتِ بِإِخْرَاجِ الْقَصِيلِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْقَصِيلِ أَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْقَصِيلِ أَكْثَرَ مِنَ النُّقْصَانِ الَّذِي دَخَلَ فِي الْبَيْتِ لَوْ الْمُودَعُ قَلَعَ الْبَابَ فَإِنَّهُ يُؤَمِّرُ صَاحِبَ الْقَصِيلِ أَنْ يَدْفَعَ نُقْصَانَ الْبَيْتِ إِلَى الْمُودَعِ وَيُخْرِجَ الْقَصِيلَ وَهَذَا إِذَا أَدْخَلَ الْمُودَعُ الْقَصِيلَ فِي بَيْتِهِ .

وَلَوْ اسْتَعَارَ الْمُودَعُ بَيْتًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَدْخَلَ فِيهِ الْقَصِيلَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْقَصِيلِ : إِنْ أُمَكِّنْتَ إِخْرَاجَ الْقَصِيلِ فَأُخْرِجُهُ وَإِلَّا فَأُخْرِجُهُ وَأَجْعَلُهُ إِرْبًا إِرْبًا دَفْعًا لِلصَّرْرِ عَنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْقَصِيلِ حِمَارًا أَوْ بَعْلًا فَإِنْ كَانَ صَرَّرَ قَلَعَ الْبَابَ فَاجْتَنَبَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَانَ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ أَنْ يَقْلَعَ الْبَابَ وَيَلْتَزِمَ صَمَانَ نُقْصَانِ الْبَيْتِ لِقَوْلِ الدَّابَّةِ إِلَى صَاحِبِهَا وَيَتَدَفَّعُ الصَّرْرُ عَنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ بِإِجَابِ الصَّمَانِ مِنَ الْعَصَبِ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(2/78)

رَجُلٌ أُوْدِعَ عِنْدَ إِنْشَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ أَقْرَضَ الْوَدِيعَةَ مِنْ الَّذِي فِي يَدِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَخْرُجُ الْأَلْفُ مِنَ الْوَدِيعَةِ حَتَّى تَصِيرَ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ يَدُهُ إِلَيْهَا لَا يَضْمَنُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ أَصْلُهُ أَمَانَةً وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُودَعُ لِصَاحِبِهَا انْذَنْ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ الْوَدِيعَةَ شَيْئًا وَأَبِيعَ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(2/79)

الْمُودَعُ إِذَا خَافَ فِي الْوَدِيعَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ بَرِيءٌ مِنَ الصَّمَانِ عِنْدَنَا بِخِلَافِ مَا إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ أَوْ مَنَعَ حَيْثُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ وَفِي الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ عَنِ الصَّمَانِ بِالْعَوْدِ إِلَى الْوَفَاقِ .

(2/80)

لَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةِ الْوَدِيعَةِ فَخَلًّا فَوَلَدَتْ فَهُوَ لِمَالِكِهَا وَلَوْ أَجَرَهَا فَلَأُجِرَهُ لَهُ مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(2/81)

وَدِيعَةُ مَلْفُوقَةٍ فِي لِقَاقَةٍ فَوَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِ صَيْفِهِ بِاللَّيْلِ كَالْوَسَادَةِ لَا يَجِبُ الصَّمَانُ مَا دَامَ الْمَوَدُّ حَاضِرًا مِنَ الْبَرَّازِيَّةِ .

(2/82)

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ عَبْدًا فَبَعَثَهُ الْمَوَدُّ فِي حَاجَتِهِ صَارَ غَاصِيًا مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(2/83)

(الْقَصْلُ الثَّانِي فِيمَنْ يَصْمَنُ الْمَوَدُّ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَصْمَنُ) لِلْمَوَدِّ أَنْ يَذْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ لِيَحْفَظَهَا كَرَوْحَتِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِيهِ وَعَبْدِهِ وَأَمَتِهِ وَأَجِيرِهِ الْخَاصِّ وَهُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ مُسَانَّتُهُ أَوْ مُشَاهِرَةً لِيَسْكُنَ مَعَهُ لَا مِثْلَ وَمَةً إِذَا كَانَ الْمَوَدُّ إِلَيْهِ أَمِينًا غَيْرَ مُتَّهِمٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَدِيعَةِ ذِكْرُهُ قَاضِي حَافٍ فَإِذَا حَفِظَهَا بِرَوْحَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ أَمِينَةٍ قَصَاعَتْ يَصْمَنُ ذِكْرُهُ فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ ابْنُ كَمَالٍ فِي الْإِبْصَاحِ : الذَّفْعُ إِلَى الْعِيَالِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الْأَمَانَةِ وَعِنْدَ تَحْقُوقِهَا لَا حَاجَةَ إِلَى كَوْنِهِ عِيَالًا ثُمَّ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى أَمِينٍ مِنْ أَمَنَائِهِ وَلَيْسَ فِي عِيَالِهِ يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْقَتْلُ أَنْتَهَى قُلْتُ : وَيُؤَبِّدُهُ مَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى أَمِينٍ مِنْ أَمَنَائِهِ مِمَّنْ يَتَّقَى فِي مَالِهِ وَلَيْسَ فِي عِيَالِهِ كَشْرِيكِهِ الْعِنَانُ وَعَبْدُهُ الْمَادُونُ لَا يَصْمَنُ وَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَمَا فِي الْوَجِيزِ لَوْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى شَرِيكِهِ الْمُقَاوِضِ أَوْ الْعِنَانِ أَوْ عَبْدِهِ الْمَادُونِ فِي التَّجَارَةِ أَوْ عَبْدٍ مُعْتَزَلٍ عَنْ مَنْزِلِهِ قَصَاعَ لَمْ يَصْمَنُ وَكَذَا الصَّيْرِفِيَّانِ إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ قَوَضَعَ أَحَدُهُمَا الْوَدِيعَةَ فِي كَيْسِ صَاحِبِهِ أَوْ صُنْدُوقِهِ وَأَمَرَ شَرِيكَهُ بِحِفْظِهَا فَحَمَلَ الْكَيْسَ قَصَاعَ لَمْ يَصْمَنُ أَنْتَهَى .

(2/84)

وَفِي الْخُلَاصَةِ امْرَأَةٌ حَصَرَتْهَا الْوَقَاةُ وَعَيْدَهَا وَدَيْعَةُ قَدَفَعَتْهَا إِلَى جَارَتِهَا فَهَلَكَتْ
عِنْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَتْ وَقَاتِهَا يَحْصِرُهَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهَا لَا تَضْمَنْ انْتَهَى وَتَفْسِيرُ
مَنْ فِي عِيَالِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا مَعَهُ سَوَاءً كَانَ فِي تَقَقُّتِهِ أَوْ لَمْ
يَكُنْ فَإِنَّ الْإِبْنَ إِذَا كَانَ سَاكِنًا مَعَ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَقَقُّتِهِمَا فَحَرَجًا مِنَ الْمَنْزِلِ
وَتَرَكَ الْمَنْزِلَ عَلَى الْإِبْنِ فَصَاعَتْ الْوَدِيعَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمَنْزِلِ لَا يَضْمَنْانِ
وَكَذَا لَوْ دَفَعَتْ الْمَرْأَةُ الْوَدِيعَةَ إِلَى رَوْحِهَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهَا وَكَذَا الْمُودَعُ إِذَا دَفَعَ
الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ يَعْوَلُهُ الْمُودَعُ لَا يَضْمَنْ مِنْ قَاضِي حَانَ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ :
الْعَبْرَةُ لِلْمُسَاكِنَةِ إِلَّا فِي حَقِّ الرُّوحِ وَالرَّوْحَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالْقِنْ فَلَا يَضْمَنْ
بِالدَّفْعِ إِلَى أَحَدِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ وَتَقَقُّتِهِ وَسُكْنَاهُ بَانَ كَانَتْ فِي مَحَلَّةٍ
أُخْرَى وَهُوَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لَكِنْ يَشْرُطُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَادِرًا عَلَى الْحِفْظِ انْتَهَى .
وَمَنْ يُجَرِّى عَلَيْهِ التَّقَهُ لَا يَكُونُ فِي عِيَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا مَعَهُ ذَكَرَهُ قَاضِي
حَانَ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَقَقُّتُهُ كُلَّ شَهْرٍ ضَمِنْ فَلَيْسَ
هَذَا كَمَنْ فِي عِيَالِهِ وَأَبَوَاهُ كَأَجَنِّيٍّ حَتَّى يَشْرُطَ كَوْنُهُمَا فِي عِيَالِهِ انْتَهَى قُلْتُ :
هَذَا إِذَا لَمْ يَتَّقِ بِهِمَا فِي مَالِهِ أَمَّا إِذَا وَثِقَ بِهِمَا فِي مَالٍ تَفْسِيهِ قَيْبُغِي أَنْ لَا
يَضْمَنْ عَلَى مَا مَرَّ .

(2/85)

رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ يَسْكُنُ مَعَهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا فَهُمَا فِي
عِيَالِهِ مِنَ الْوَجِيرِ وَقَاضِي حَانَ فَإِنْ حَفِظَهَا بَعِيرٌ مَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرُهُ
ضَمِنْ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ يَنْ يَقَعُ فِي دَارِهِ حَرِيقٌ فَيُسَلِّمُهَا إِلَى جَارِهِ أَوْ يَكُونُ فِي
سَفِينَةٍ فَخَافَ الْعَرَقَ فَيُلْقِيهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى وَلَا يُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَشِيَّةٍ مِنْ
الْهَدَايَةِ وَكَذَا لَوْ حَرَجَ اللَّصُوصُ وَخَافَ عَلَيْهَا أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ قَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ لَا
يَكُونُ ضَامِنًا مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبَحْرِ وَقَتْ إِلْقَائِهَا إِلَى سَفِينَةٍ أُخْرَى يَضْمَنْ لِحُصُولِ الْإِتْلَافِ
بِفَعْلِهِ مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .
وَإِنَّمَا لَا يَضْمَنْ بِالدَّفْعِ إِلَى أَجَنِّيٍّ عِنْدَ الصَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الدَّفْعِ إِلَى
أَجَنِّيٍّ أَمَّا إِذَا وَجَدَ بُدًّا مِنَ الدَّفْعِ قَدَفَعَ ضَمِنْ فَلَوْ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي دَارِهِ فَإِنْ
أَمَكْنَهُ أَنْ يُتَاوَلَهَا مَنْ فِي عِيَالِهِ فَنَاوَلَهَا أَجَنِّيًّا ضَمِنْ قَالَ حَوَاهِزُ زَادَهُ : هَذَا إِذَا
أَخَاطَ الْحَرِيقُ بِالْمَنْزِلِ وَالْإِضْمَانِ بِالدَّفْعِ إِلَى أَجَنِّيٍّ لَخَوْفِ الْحَرِيقِ وَإِذَا قَرَعَ مِنْ
الْحَرِيقِ وَلَمْ يَسْتَرِدَّهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنْ وَكَذَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْمَرْأَةِ ثُمَّ
طَلَّقَهَا وَمَضَتْ الْعِدَّةُ فَلَمْ يَسْتَرِدَّهَا قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : يَضْمَنْ إِذَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الِاسْتِرْدَادُ وَقَالَ قَاضِي حَانَ : لَا يَضْمَنْ إِذَا الْمُودَعُ إِنَّمَا يَضْمَنْ بِالدَّفْعِ وَحِينَ دَفَعَ
كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ فَلَا يَضْمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْفُصُولَيْنِ وَفِي الْخُلَاصَةِ .

(2/86)

لَوْ قَالَ الْمُودَعُ : وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي بَيْتِي قَدَفَعْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَى غَيْرِي بِالصَّرُورَةِ لَا يُصَدَّقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .
وَفِي الْمُتَنَقَّى إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا انْتَهَى .

(2/87)

أُحْرِقَ بَيْتُ الْمُودَعِ فَلَمْ يَنْقُلِ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مَعَ إِمْكَانِهِ يَصْمَنُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ حِفْظِهَا بِنَقْلِهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَيُعَرَفُ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ مِنَ الْفُتَيَّةِ .

(2/88)

وَلَوْ تَهَى الْمَالِكُ الْمُودَعُ أَنْ يَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ فِي عِيَالِهِ قَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ لَمْ يَصْمَنْ كَمَا إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ دَابَّةً فَتَهَا عَنْ الدَّفْعِ إِلَى غَلَامِهِ وَكَمَا إِذَا كَانَتْ شَيْئًا يُحْفَظُ عَلَى يَدِ النِّسَاءِ فَتَهَا عَنْ الدَّفْعِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بُدٌّ يَصْمَنْ مِنَ الْهَدَايَةِ قَالَ : لَا تَدْفَعُهَا إِلَى فُلَانٍ مِنْ عِيَالِكَ قَدَفَعَهَا وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ يَأْنٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ سِوَاهُ لَمْ يَصْمَنْ وَإِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ غَيْرُهُ صَمَنْ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ تَهْيُهُ إِذِ النَّاسُ يَتَفَاوُثُونَ فِي الْحِفْظِ مِنَ الْوَجِيزِ قَالَ لَهُ : لَا تَدْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِكَ أَوْ ابْنِكَ قَدَفَعُ لَوْ لَهُ بُدٌّ مِنْهُمْ يَأْنٍ كَانَ لَهُ عِيَالٌ سِوَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ صَمَنْ وَإِلَّا فَلَا قَالَ لَهُ : لَا تَدْفَعُ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا يَأْنٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَبْتُ حَصِينٌ لَمْ يَصْمَنْ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ كَانَتْ شَيْئًا يُمْسَكُ فِي الْبُيُوتِ فَقَالَ : لَا تَدْفَعُ إِلَى رَوْحَتِكَ قَدَفَعُ لَمْ يَصْمَنْ وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تَدْفَعُ الدَّابَّةَ إِلَى غَلَامِكَ قَدَفَعُ لَمْ يَصْمَنْ مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

(2/89)

ثَلَاثَةُ أَوْدَعُوا رَجُلًا مَالًا وَقَالُوا : لَا تَدْفَعُ إِلَى أَحَدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ كُلُّنَا قَدَفَعُ نَصِيبَ أَحَدِهِمْ إِلَيْهِ كَانَ صَامِتًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ تَصِيبُهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ وَالْمُودَعُ لَا يَمْلِكُ الْقِسْمَةَ .

(2/90)

رَجُلَانِ أَوْدَعَا رَجُلًا ثَوْبًا وَقَالَا : لَا تَدْفَعُ إِلَّا إِلَيْنَا جَمِيعًا قَدَفَعُ إِلَى أَحَدِهِمَا كَانَ صَامِتًا مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(2/91)

وَإِذَا أُوْدِعَ رَجُلَانِ عِنْدَ آخَرَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ثُمَّ حَصَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلُبُ تَصِيْبَهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ تَصِيْبَهُ حَتَّى يَخْضُرَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : يَدْفَعُ إِلَيْهِ تَصِيْبَهُ مِنَ الْهَدَايَةِ فَلَوْ دَفَعَ تَصِيْبَهُ صَمِنَ تَصِيْبَ الْآخَرِ مِنْهُ وَهُوَ الرَّاجِعُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ كَالثَّيَابِ وَالْعَبِيدِ صَمِنَ اتِّفَاقًا مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

(2/92)

رَجُلٌ أُوْدِعَ رَجُلًا أَلْفًا ثُمَّ قَالَ فِي عَيْتِهِ الْمُوْدَعِ : أَمَرْتُ فُلَانًا أَنْ يَقْبِضَ الْأَلْفَ الَّتِي هِيَ وَدِيعَةُ لِي عِنْدَ فُلَانٍ فَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَبِضَ الْأَلْفَ مِنَ الْمُوْدَعِ فَصَاعَتْ فَلِرَبِّ الْوَدِيعَةِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ صَمِنَ الْقَائِضَ وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ الدَّافِعَ وَلَوْ كَانَ الْمُوْدَعُ مَا عِلِمَ بِالتَّوَكُّيلِ وَالْأَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُورُ فَدَفَعَ الْمُوْدَعُ الْمَالَ إِلَى الْمَأْمُورِ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا صَمَانٌ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا بِالْأَمْرِ فَقَالَ الْمَأْمُورُ لِلْمُوْدَعِ : ادْفَعْ إِلَيَّ وَدِيعَةَ فُلَانٍ ادْفَعْهَا إِلَيَّ صَاحِبِهَا أَوْ قَالَ : ادْفَعْهَا إِلَيَّ يَكُونُ عِنْدِي لِفُلَانٍ فَدَفَعَ فَصَاعَتْ فَلِرَبِّ الْوَدِيعَةِ أَنْ يُصَمِّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ هَذِهِ فِي الْوَكَالَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/93)

وَكَلَّهُ يَقْبِضُ وَدِيعَتِهِ بِمَخْضَرِ الْمُوْدَعِ فَطَالَبَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فَاْمْتَنَعَ وَهَلَكَتْ يَصْمِنُ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ مُعَايَنَةً فَوْقَ الثَّابِتِ بِالْبَيِّنَةِ وَلَوْ أَثَبَتَ وَكَالَتْهُ بِالْبَيِّنَةِ فَاْمْتَنَعَ مِنَ الدَّفْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ يَصْمِنُ فَهَذَا أَوَّلَى مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/94)

رَجُلٌ أُوْدِعَ رَجُلًا مَالًا وَقَالَ : إِنْ مِتُّ فَادْفَعْهُ إِلَى ابْنِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَلَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ صَمِنَ حِصَّتَهُ وَلَوْ قَالَ : ادْفَعْهُ إِلَى فُلَانٍ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ صَمِنَ إِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ هَذِهِ فِي الْوَجِيزِ مِنْ وَصَايَاهُ .

(2/95)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْعَبْدُ إِذَا أَوْدَعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ شَيْئًا لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى أَخَذَ الْوَدِيعَةَ سَوَاءً كَانَ الْعَبْدُ
مَأْدُونًا أَوْ مَحْجُورًا فَلَوْ أَنَّ الْمُودَعَ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ
دَيْنٌ جَارَ وَهَذِهِ فِي الْمَأْدُونِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَفِي الْخُلَاصَةِ لَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ
يَقْبِضَ وَدِيعَةَ عَبْدِهِ مَأْدُونًا كَانَ أَوْ مَحْجُورًا مَا لَمْ يَخْصُرْ وَيُظْهِرْ أَنَّ مِنْ كَسْبِهِ لِأَنَّهُ
يُحْتَمَلُ أَنَّ مَالَ الْغَيْرِ فِي يَدِ الْعَبْدِ وَدِيعَةً فَإِنْ طَهَّرَ أَنَّ لِلْعَبْدِ بِالْبَيْتَةِ فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ
انْتَهَى .

(2/96)

وَمَنْ قَالَ : إِنِّي وَكَيْلٌ يَقْبِضُ الْوَدِيعَةَ فَصَدَّقَهُ الْمُودَعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ كَذَا
فِي الْوَكَالَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ لَوْ صَدَّقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ أَوْ سَكَتَ لَا يُجْبَرُ بِالدَّفْعِ وَلَوْ دَفَعَهَا لَا يَسْتَرِدُّهَا
فَلَوْ خَصَرَ رَبُّهَا وَكَذَّبَهُ فِي الْوَكَالَةِ لَا يَرْجِعُ الْمُودَعُ عَلَى الْوَكِيلِ لَوْ صَدَّقَهُ وَلَمْ
يُسْتَرْطِ الصَّحَابُ عَلَيْهِ وَإِلَّا رَجَعَ بَعْيُهُ لَوْ قَائِمًا وَبِقِيَمَتِهِ لَوْ هَالِكًا قَالَ صَاحِبُ
الْفُضُولَيْنِ : أَقُولُ لَوْ صَدَّقَهُ وَدَفَعَ بِلَا سَرْطٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ لَوْ قَائِمًا
إِذْ عَرَضُهُ لَمْ يَخْصُلْ فَلَهُ تَقْضُهُ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي الْهَدَايَةِ مِنْ أَنَّ الْمَدْيُونَ
يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ إِلَى وَكِيلِ صَدَّقَهُ لَوْ بَاقِيًا كَذَا هُنَا وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ سَرَحِ الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ لَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِ الْوَدِيعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا فَتَلَفَتْ قِيلَ : لَا يَضْمَنُ وَكَانَ يَتَّبِعِي
أَنْ يَضْمَنَ إِذْ الْمَنْعُ مِنَ الْوَكِيلِ يَرْغِمُهُ كَمَنْعٍ مِنَ الْمُودَعِ انْتَهَى .

(2/97)

امْرَأَةٌ خَصَرَتْهَا الْوَفَاءُ فَدَفَعَتْ الْوَدِيعَةَ إِلَى جَارَتِهَا لَمْ تَضْمَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ
وَقَاتِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عِيَالِهَا .

(2/98)

وَصَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى تَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ لَوْ تَرَكَهَا عِنْدَهُ
وَعَابَ .

(2/99)

دَفَعَهَا إِلَى أَجَنَبِيٍّ وَأَجَارَ الْمَالِكُ حَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ كَأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْمَالِكِ مِنْ
الْفُضُولَيْنِ .

(2/100)

أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ شَيْئًا مِمَّا يُقَسِّمُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ
وَلَكِنَّهُمَا يَفْتَسِمَانِ فَيَحْفَظُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَهُ وَلَوْ دَفَعَ يَضْمَنُ الدَّافِعُ وَلَا
يَضْمَنُ الْقَائِضُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُقَسِّمُ جَارَ أَنْ يَحْفَظَ أَحَدُهُمَا يَأْذِنُ الْآخَرُ وَهَذَا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَحْفَظَ يَأْذِنُ الْآخَرُ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْهَدَايَةِ
وَلَوْ افْتَسَمَا مَا يُقَسِّمُ نَصْفَيْنِ ثُمَّ صَاعًا لَمْ يَضْمَنْمَا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ قُلْتُ : وَبَدَلُ
عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْهَدَايَةِ أَيْضًا .

(2/101)

وَلَوْ ادَّعَى عَبْدٌ مَخْجُورٌ أَيْ غَيْرُ مَادُونٍ بِأَخْذِ الْوَدِيعَةِ إِلَى مِثْلِهِ فَهَلَكَتْ فَلِلْمَالِكِ أَنْ
يَضْمَنَ الْأَوَّلَ فَقَطْ بَعْدَ الْعِنَقِ وَلَا يَضْمَنُ الثَّانِي أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ مُودَعُ الْمُودَعِ وَهُوَ لَا
يَضْمَنُ عِنْدَهُ بَلَا تَعَدُّ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُخَيَّرُ فِي تَضْمِينِ أُيَّهِمَا شَاءَ بَعْدَ الْعِنَقِ
ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الثَّانِي لِلْحَالِ وَإِنْ
شَاءَ صَمَّنَ الْأَوَّلَ فَقَطْ بَعْدَ الْعِنَقِ وَلَا يَضْمَنُ الثَّالِثَ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ أَيْ الثَّلَاثَةَ شَاءَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُخَيَّرُ فِي تَضْمِينِ مَنْ شَاءَ
مِنْ الْأَخِيرَيْنِ فِي الْحَالِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ الْأَوَّلَ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنَ الْحَقَائِقِ
وَالْمُجْمَعِ .

(2/102)

الْمُودَعُ إِذَا دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى غَيْرِهِ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الثَّانِي إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَوَّلَ لَا
صَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ فَارَقَ صَمَّنَ الْأَوَّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَضْمَنُ الثَّانِي
وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنُ أُيَّهِمَا شَاءَ لَكِنْ لَوْ صَمَّنَ الْأَوَّلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي وَلَوْ صَمَّنَ
الثَّانِي لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ .

(2/103)

وَلَوْ دَفَعَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى آخَرٍ يَأْذِنُ الْمَالِكُ أَوْ يَغَيِّرُ إِذْنَهُ ثُمَّ أَجَارَ الْمَالِكُ حَرَجَ
الْمُودَعِ مِنَ الْبَيْنِ كَأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْمَالِكِ هَذَا إِذَا دَفَعَ إِلَى الْغَيْرِ لِمُضَرَّةٍ بِأَنْ
اخْتَرَقَ بَيْتَ الْمُودَعِ فَدَفَعَهَا إِلَى جَارِهِ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا فِيمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْخُلَاصَةِ
وَفِيهَا أَيْضًا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ : ادْفَعْهُ إِلَى فُلَانٍ بِالرَّيِّ فَمَاتَ
فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ : ادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَصَاعَ مِنْهُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ وَصِيٌّ .

(2/104)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ : اذْفَعُهُ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ يَذْفَعْهُ حَتَّى صَاعَ
لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ اِنْتَهَى .

(2/105)

لَوْ أَوْدَعَهُ بَقْرَةً وَقَالَ لَهُ : إِنْ أُرْسِلَتْ ثِيرَاتِكَ إِلَى الْمَرْعَى لِلْعَلْفِ فَادْهَبْ بِبَقَرَتِي
أَيْضًا فَادْهَبَ بِهَا دُونَ ثِيرَانِهِ فَصَاعَتْ لَا يَضْمَنْ .

(2/106)

أَوْدَعَ شَاةً فَدَفَعَهَا مَعَ عَتَمِهِ إِلَى الرَّاعِي لِلْحِفْظِ فَسُرِقَتْ الْعَتَمُ يَضْمَنْ إِذَا لَمْ
يَكُنْ الرَّاعِي خَاصًّا لِلْمُودَعِ .

(2/107)

سَلَّمَ الْمُودَعُ الدَّارَ الَّتِي فِي بَيْتِ مِنْهَا الْوَدِيعَةُ إِلَى آخَرَ لِيَحْفَظَهَا إِنْ كَانَتْ الْوَدَائِعُ
فِي بَيْتٍ مُغْلَقٍ حَصِينٍ لَا يُمَكِّنُ فَنَحْهُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا يَضْمَنْ وَإِلَّا فَيَضْمَنْ مِنَ
الْفُتْيَةِ .

(2/108)

امْرَأَةٌ أَوْدَعَتْ رَجُلًا وَدِيعَةً كَانَتْ عِنْدَهَا لِغَيْرِهَا ثُمَّ قَبَضَتْهَا ثُمَّ أَوْدَعَتْهَا آخَرَ
وَقَبَضَتْهَا مِنْهُ فَقَبِضَ مَتَاعٌ مِنْهَا فَقَالَتْ : دَهَبَ بَيْنَكُمَا وَلَا أَدْرِي مَنْ أَصَابَهُ وَقَالَ : لَا
تَذْرِي مَا كَانَ فِي وَعَائِكَ لَمْ تُقَسِّسْهُ وَرَدَدْتَاهُ عَلَيْكَ فَصَالَحْتَهُمَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ
مَعْلُومٍ قَالَ : هِيَ صَامِتَةٌ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ قِيَمَتُهُ وَالصُّلْحُ فِيمَا بَيْنَهُمَا جَائِزٌ ثُمَّ
صُلِحَتْ لَا يَخْلُو إِنْ كَانَ بَعْدَ مَا صَمَّتْهَا الْمَالِكُ قِيَمَةُ الْمَتَاعِ جَائِزٌ عَلَى أَيِّ بَدَلٍ كَانَ
وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُصَمَّتْهَا صَالَحْتَهُمَا بِمِثْلِ قِيَمَةِ الْمَتَاعِ أَوْ أَقَلَّ عَلَى قَدَرِ مَا يَتَغَابَنُ
النَّاسُ فِيهِ جَارٍ وَتَرِيًا عَنِ الصَّمَانِ لِلْمَتَاعِ حَتَّى لَوْ أَقَامَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ
بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَى مِنَ الْمَتَاعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمُودَعَيْنِ سَبِيلٌ وَلَوْ صَالَحْتَهُمَا
عَلَى أَقَلِّ قَدَرٍ مَا لَا يُتَغَابَنُ فِيهِ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ وَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ
الْمَرْأَةَ وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْمُودَعَيْنِ إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْمَتَاعِ فَإِنْ صَمَّنَ

الْمُودَعَيْنِ رَجَعَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا دَفَعَا إِلَيْهَا وَإِنْ صَمَّنَ الْمَرْأَةُ تَقَدَّ الصُّلْحُ عَلَيْهِمَا
وَالْعَارِيَّةُ كَالْوَدِيعَةِ وَكَذَا كُلِّ مَالٍ أَصْلُهُ أَمَانَةٌ كَالْمُضَارَبَةِ هَذِهِ فِي الصُّلْحِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

(2/109)

وَلَوْ دَفَعَ الْمُودَعُ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِ رَبِّهَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ وَالْفَقِيهِيُّ أَبُو اللَّيْثِ
وَشَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ أَنَّهُ يَصْمَنُ وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي فِي شَرْحِ
الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ مِنْ قَاضِي حَانَ قُلْتُ : وَالْقَنَوِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَصْمَنُ
بِالدَّفْعِ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِ رَبِّهَا ذَكَرَهُ فِي الصُّغَرَى .

(2/110)

رَجُلٌ غَابَ وَخَلَفَ عِنْدَ أَبِيهِ وَدِيعَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْإِبْنِ وَطَلَبَتْ مِنَ الْوَدِيعَةِ النَّفَقَةَ
فَدَفَعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَانَ صَاحِبًا مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/111)

دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى الْمُودَعِ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ لَمْ يَصْمَنْ الْمُودَعُ لِرَدِّهِ عَلَى مَنْ أَجَدَ مِنْهُ
وَلَوْ قَالَ رَبُّهَا : اذْفَعَهَا إِلَيَّ فَلَانَ فَدَفَعَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُصْمَنَ أَيَّ
الثَّلَاثَةِ شَاءَ مِنَ الْمُودَعِ وَالْمُودَعِ وَالْآخِذِ مِنَ الصُّغَرَى وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/112)

(مَطْلَبُ مُودَعِ الْعَاصِبِ) .
مُودَعُ الْعَاصِبِ إِذَا رَدَّ الْمَعْصُوبَ إِلَى الْعَاصِبِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الصُّغَرَى وَمُسْتَمِلِ
الْهَدَايَةِ .

(2/113)

وَلَوْ دَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى وَارِثِ الْمُودَعِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي وَفِي تَرْكِتِهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ
لِلْوَدِيعَةِ صَمَّنَ مِنْ وَصَايَا الصُّغَرَى قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَارِثُ مُؤْتَمَّنًا وَإِلَّا
يَصْمَنُ ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ .

(2/114)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى آخَرَ أَلْفًا وَقَالَ : هَذِهِ أَلْفُ لِفْلَانٍ فَإِذَا مِتُّ فَأَدْفَعْهَا إِلَيْهِ فَمَاتَ
يَدْفَعُهَا الْمَأْمُورُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرَهُ .

(2/115)

وَعَنْ أَبِي تَصْرٍ الدَّبُوسِيِّ مَرِيضٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ وَقَالَ لَهُ : اذْفَعْهَا إِلَى أَخِي
أَوْ ابْنِي ثُمَّ مَاتَ وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ قَالَ : إِنْ قَالَ : اذْفَعْهَا إِلَى أَخِي أَوْ إِلَى ابْنِي
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَأْمُورَ يَدْفَعُهَا إِلَى غُرَمَاءِ الْمَيِّتِ كَذَا فِي الْوَصَايَا مِنْ
قَاضِي حَانٍ .

(2/116)

لَوْ قَصَى الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ دَيْنَ رَبِّهَا وَالَّذِينَ مِنْ جِنْسِ الْوَدِيعَةِ قِيلَ : يَصْمَنُ وَقِيلَ
: لَا يَصْمَنُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ : صَمِنَ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي وَصَايَا
الصُّغَرَى .

(2/117)

رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيعَةً لِرَجُلٍ فَمَاتَ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ دَيْنٌ مَعْرُوفَةٌ أَنَّهَا
عَلَيْهِ وَتَرَكَ ابْنًا مَعْرُوفًا فَقَصَى الْمُسْتَوْدِعُ أَلْفًا لِلْغَرِيمِ لَمْ يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّ أَلْفًا
لِلْمَيِّتِ وَقَدْ قَصَاهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ غَرِيمُ الْمَيِّتِ وَلَيْسَ لِلابْنِ مِيرَاثٌ حَتَّى
يَقْضِيَ الدَّيْنَ هَذَا كُلُّهُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَ
رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ فَقَصَاهَا الْمُودِعُ لِلَّذِي لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الْمُودِعِ فَإِنْ شَاءَ
الْمُودِعُ أَجَارَ الْقَصَاءَ وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ الْمُودِعُ وَسَلَمَ الْمَالُ لِلَّذِي قَبَضَ ؛ لِأَنَّهُ
مُتَطَوُّعٌ انْتَهَى .

(2/118)

مُودِعٌ غَابَ عَنْ بَيْتِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَجَنَبِيٌّ : إِنَّ لِي فِي بَيْتِكَ شَيْئًا فَأَدْفَعْ إِلَيَّ
الْمِفْتَاحَ حَتَّى أَرْفَعَهُ وَسَلَمَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ فَلَمَّا عَادَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ يَجِدْ الْوَدِيعَةَ

فِي مَوْضِعِهَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْقَاصِلِ : لَا يَصْمَنُ الْمُودَعُ ؛ لِأَنَّ يَدْفَعُ
الْمِفْتَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصِرْ جَاعِلًا بَيْتَهُ فِي يَدِ الْأَجَنِيِّ .

(2/119)

الْمُودَعُ إِذَا قَالَ : دَفَعْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَى ابْنِي وَأَنْكَرَ الْإِبْنُ قَوْرَتِ الْأَبِ مَالَ ابْنِهِ كَانَ
صَمَانُ الْوَدِيعَةِ فِي تَرْكَةِ الْإِبْنِ .

(2/120)

رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ مَالٌ إِنْسَانٍ فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ : إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ
حَبْسُكَ شَهْرًا أَوْ صَرْبُكَ صَرْبًا ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ فَإِنْ دَفَعَ كَانَ
صَامِنًا وَإِنْ قَالَ لَهُ : إِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ الْمَالَ أَقْطَعُ يَدَكَ أَوْ أَصْرَبُكَ خَمْسِينَ سَوْطًا
فَدَفَعَ إِلَيْهِ لَا يَكُونُ صَامِنًا ؛ لِأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَلْفُ
عُضْوٍ وَالصَّرْبُ الْمُتَوَالِي يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ مِنْ قَاضِي حَانَ وَلَوْ هَدَّدَ الْمُودَعُ
بِإِثْلَافِ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ قَدَفَ هَلْ يَصْمَنُ ؟ كَانَتْ وَاقِعَةً الْقَتْلَى وَذَكَرَ فِي
وَصَايَا النَّوَازِلِ السُّلْطَانُ لَوْ طَلَبَ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْضَ مَالِ الْيَتِيمِ وَهَدَّدَهُ قَلْبًا خَافَ
عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ أَوْ تَلَفَ عُضْوٍ قَدَفَ لَمْ يَصْمَنْ وَلَوْ خَافَ الْحَبْسَ أَوْ الْقَيْدَ أَوْ أَنْ
يَأْخُذَ مَالَهُ وَيَبْقَى قَدْرُ الْكِفَايَةِ قَدَفَ صَمِنَ وَلَوْ خَشِيَ اخْتِذَ مَالَهُ كُلَّهُ لَمْ يَصْمَنْ إِنْ
دَفَعَ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ هُوَ الَّذِي دَفَعَ وَإِنْ كَانَ الْجَائِرُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ فَلَا
صَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ .

(2/121)

أُودِعَ وَغَابَ فَأَقَامَ ابْنُهُ بَيْتَهُ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ وَأَخَذَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ جَاءَ
أَبُوهُ حَيًّا يَصْمَنُ الْإِبْنَ أَوْ الشَّاهِدَيْنِ وَلَا يَصْمَنُ الْمُودَعُ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ
وَالْفُضُولَيْنِ وَفِي الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَ
الْوَدِيعَةَ مِيرَاثًا لَهُ لَا وَارِثَ غَيْرُهُ وَصَدَّقَهُ الْمُودَعُ أَمَرَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ا هـ .

(2/122)

غَابَ الْمُودَعُ وَخَلَفَ أَمِيرَاتُهُ فِي مَنْزِلِهِ وَفِي الْمَنْزِلِ وَدَائِعِ النَّاسِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ
يَجِدْهَا فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَمِيَّةً فَلَا صَمَانَ عَلَى الرَّوْجِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ أَمِيَّةٍ وَعَلِمَ
الرَّوْجُ بِذَلِكَ وَمَعَ هَذَا تَرَكَ الْوَدِيعَةَ مَعَهَا فَهُوَ صَامِنٌ قَالَ صَاحِبُ الدَّخِيرَةِ : وَمِنْ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اسْتَحْرَجْنَا جَوَابَ مَسْأَلَةٍ صَارَتْ وَاقِعَةً الْقَتَوَى وَصُورُهَا تَيْمَبَانُ تُيْمَ رَابِعَامِ خُودَمَانِدٍ وَرَفَّتْ فَذَهَبَ الْعَلَامُ بِوَدَائِعِ النَّاسِ فَأَنْفَقْتُ أَجُوبَةَ الْمُفْتِينَ لَهُ كَه تَيْمَبَانٍ يَصْمُنُ لَوْ عَلِمَ بِأَنَّ عُلَامَهُ سَارِقٌ وَلَيْسَ بِأَمِينٍ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .
مُودِعَ مَالِكٍ رَاكِفَتْ كَه مِنْ بَتَاغِ مِيرومٍ وَدِيَعَتْ تَرَابَهْمِسَابَهُ دِرْهَمٌ كَفَتْ بُدَّهُ دَادَ وَرَفَّتْ بَارَامِدٍ وَدِيَعَتْ رَاازَهْمَسَايَهُ كَرَفَتْ لَمْ يَصْمُنِ الْأَوَّلُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/123)

أَجَرَ بَيْتًا مِنْ دَارِهِ وَدَفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى هَذَا الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ : فَلَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِفْتَاحٌ وَعَلَّقُ عَلَى حِدَةٍ صِمْنٍ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى أَجْنَبِيٍّ يَسْكُنُ خَارِجَ الدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَدْخُلُ عَلَى الْآخِرِ بِلَا إِذْنٍ فِيهِ وَحِشْمَةٌ يَبْرَأُ لَوْجُودِ الْمَسَاكِنَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/124)

مُزْدِي دِرْخَانَةِ يَكِي كَدِيورِ كَنْدِمِ نِهَادِبَا مَاتَتْ ثُمَّ أَنَّ الْمُودِعَ أَجَرَ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَ وَانْتَقَلَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْمُنَ إِذَا لَمْ يَنْقُلِ الْحِنْطَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا اسْتِذْلَالًا بِمَا ذَكَرَ فِي تَسَاجٍ سَكَنَ مَعَ صَهْرِهِ ثُمَّ أَكْتَرَى دَارًا وَتَقَلَّ مَتَاعُهُ وَتَرَكَ الْعَزَلَ فِي الدَّارِ الَّتِي انْتَقَلَ عَنْهَا فَلَوْ لَمْ يَنْقُلِ الْعَزَلَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ إِلَى بَيْتٍ أُخَرَ مِنْ دَارِ صَهْرِهِ وَلَا أُوْدِعَهُ لَا يَصْمُنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْعَزَلَ بَقِيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ سَاكِنًا فَبَقِيَ هُوَ سَاكِنًا فِيهِ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِهِ إِنْ سَكَنَاهُ فِي دَارٍ لَا يَبْطُلُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنْ مَتَاعِهِ شَيْءٌ وَعِنْدَهُمَا يَصْمُنُ مُطْلَقًا مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/125)

ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَى الْوَدِيعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا وَصَدَّقَهُ الْمُودِعُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالَدَّفْعِ إِلَيْهِ مِنَ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/126)

لَوْ غَابَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ وَلَا يُدْرَى أَحْيٍ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ يُمَسِّكُهَا أَبَدًا حَتَّى يَعْلَمَ مَوْتَهُ فَإِنْ مَاتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ يَرُدُّهَا عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَى وَصِيٍّ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/127)

(الْقَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ وَالِإِتْلَافِ) .
إِذَا خَلَطَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ بِمَالِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ صَمْتُهَا ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِلْمُودِعِ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : إِذَا خَلَطَهَا بِجَنَسِهَا بَشَرَكُهَا إِنْ شَاءَ مِثْلُ أَنْ يَخْلُطَ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ بِالْبَيْضِ وَالسُّودَ بِالسُّودِ وَالْجَنْطَةَ بِالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَخَلَطَ الْخَلَّ بِالزَّيْتِ وَكُلِّ مَائِعٍ يَغْيِرُ جَنَسِهِ يُوجِبُ انْقِطَاعَ حَقِّ الْمَالِكِ إِلَى الصَّمَانِ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ اسْتِهْلَاكُ صُورَةٍ وَمَعْنَى لِتَعْدَرَ الْقِسْمَةُ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْجَنَسِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ خَلَطَ الْجَنْطَةَ بِالشَّعِيرِ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ خَلَطَ الْمَائِعَ بِجَنَسِهِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْقُطُ حَقُّ الْمَالِكِ إِلَى الصَّمَانِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجْعَلُ الْأَقْلَ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ اعْتِبَارًا لِلْعَالِبِ أَجْرَاءً وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ شَرَكَةٌ بِكُلِّ خَالٍ لِأَنَّ الْجَنَسَ لَا يَغْلِبُ الْجَنَسَ عِنْدَهُ وَتَطْيِيرُهُ خَلَطُ الدَّرَاهِمِ بِمِثْلِهَا إِذَا بَتَ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَائِعًا بِالْإِذَا بَتَ وَإِذَا اخْتَلَطَتْ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِ فَهُوَ شَرِيكَ لِصَاحِبِهَا كَمَا إِذَا انْشَقَّ الْكِسَانُ فَاخْتَلَطَا وَهَذَا بِالْإِتِّفَاقِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
قَالَ قَاضِي خَانَ : إِذَا انْشَقَّ كَيْسُ الْوَدِيعَةِ فِي صُنْدُوقِ الْمُودِعِ فَاخْتَلَطَتْ الْوَدِيعَةُ بِدَرَاهِمِهِ لَا يَصْمَنُ الْمُودِعُ وَيَكُونُ الْمُخْتَلَطُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا يَقْدَرُ مِلْكُهُمَا فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُهَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِمَا جَمِيعًا وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى مَا كَانَ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجَنَبِيٌّ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عِيَالِ الْمُودِعِ لَا يَصْمَنُ الْمُودِعُ خُرًّا كَانَ الْخَالِطُ أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَيَصْمَنُ الَّذِي خَلَطَ وَيَسْتَوِي فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَلَا يَصْمَنُ أَبُوهُ لِأَجْلِهِ ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ الْوَدِيعَةُ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

(2/128)

فَأَتَقَ الْمُودِعُ طَائِفَةً مِنْهَا صَمَنَ مَا أَتَقَ وَلَا يَصْمَنُ الْبَاقِي إِنْ هَلَكَ فَإِنْ جَاءَ الْمُودِعُ بِمِثْلِ مَا أَتَقَ فَخَلَطَهُ بِالْبَاقِي كَانَ صَامِنًا لِلْكُلِّ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مَالُهُ فَصَارَ خَالِطًا مَالَهُ الْوَدِيعَةَ أَهْ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ : هَذَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا خَلَطَ أَمَّا لَوْ تَمَيَّزَ بَعْلَامَةً أَوْ شِدَّةً بِخَرْقَةٍ لَمْ يَصْمَنُ إِلَّا مَا أَتَقَ .

(2/129)

وَلَوْ أَحَدَ الْمُودَعُ بَعْضَ الْوَدِيعَةِ لِيُنْفِقَهَا فِي حَاجَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يُنْفِقَ قَرَدَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ صَاعَتِ الْوَدِيعَةُ لَا يَصْنَعُ الْمُودَعُ مِنْ قَاضِي حَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْمُودَعُ إِذَا خَالَفَ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ يَرَى مِنَ الصَّامِنِ عِنْدَنَا بِخِلَافِ مَا إِذَا جَحَدَهَا أَوْ مَنَعَهَا حَيْثُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ .

(2/130)

إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ يَدِ الْمُودَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَهَلَكَتْ يَصْنَعُ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(2/131)

الصَّبِيُّ الَّذِي فِي عِيَالِ الْمُودَعِ لَوْ أَتْلَفَ الْوَدِيعَةَ يَصْنَعُ الصَّبِيُّ مِنَ الصُّغَرَى وَكَذَا قِنْ الْمُودَعِ لَوْ أَتْلَفَ الْوَدِيعَةَ يَصْنَعُ الْقِنْ قَبِيحًا فِيهَا لِلْحَالِ .

(2/132)

وَلَوْ أُوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ صَبِيٍّ أَوْ عِنْدَ بَعِيرٍ إِذَنْ الْوَلِيِّ وَالْمَوْلَى مَالًا فَأَلْفَقَاهُ يَصْنَعَانِ لِلْحَالِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ قَبِيحًا الْعَيْدُ فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصْنَعُ الْعَبْدُ بَعْدَ الْعِنَقِ وَلَا يَصْنَعُ الصَّبِيُّ أَصْلًا جُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ أُوْدَعَ دَابَّةً فَقَتَلَهَا الصَّبِيُّ يَصْنَعُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْعَبْدُ يَشْمَلُ الْمُدَبَّرَ وَالْمَوْلَى الْوَلَدَ وَالْمُكَاتِبَ فَيَصْنَعُ فِي الْحَالِ وَلَوْ كَانَا مَادُوتَيْنِ يَأْخُذُ الْوَدِيعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى وَالْوَالِدِ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ يَصْنَعَانِ فِي الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا الْمَادُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَلَيْسَ بِمَادُونٍ يَأْخُذُ الْوَدِيعَةَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ التَّجَارَةِ مِنَ الْحَقَائِقِ .

(2/133)

إِذَا أُوْدَعَ صَبِيٌّ مَخْجُورًا مِثْلَهُ وَهِيَ مِلْكُ غَيْرِهِ قَتَلَتْ فَلِلْمَالِكِ تَصْمِيمُ الدَّافِعِ أَوْ الْأَخْذُ مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(2/134)

إِذَا وَقَعَ أَجِيرُ الْمُودَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَأَفْسَدَهَا صَمِنَ الْأَجِيرُ مِنْ قَضَلِ الْقَصَّارِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/135)

إِذَا أَوْقَدَ أَجِيرُ الْمُودَعِ أَوْ خَادِمُهُ وَلَوْ بِأَمْرِ الْمُودَعِ نَارًا فَوَقَعَتْ شَرَارُهُ عَلَى الْوَدِيعَةِ صَمِنَ الْأَجِيرُ وَالْخَادِمُ لَا الْمُودَعُ وَكَذَا لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ يَدِ الْخَادِمِ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَأَفْسَدَهَا يَصْنَعُ الْخَادِمُ مِنْ إِجَارَاتِ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/136)

رَجُلٌ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطَاهُ الْمُقْرَضُ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَقَالَ : جُذْ مِنْهَا عِشْرِينَ وَالتَّاقِي عِنْدَكَ وَدِيعَةً فَفَعَلَ ثُمَّ أَعَادَ الْعِشْرِينَ الَّتِي أَخَذَهَا فِي الْمِائَةِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ : اخْلُطْهَا بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلَ ثُمَّ صَاعَتْ الدَّرَاهِمُ كُلُّهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْنَعُ الْأَرْبَعِينَ وَيَصْنَعُ بِقِيمَتِهَا أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَلِأَنَّ الْعِشْرِينَ قَرْضٌ وَالْقَرْضُ مَصْمُومٌ عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ فَإِذَا خَلَطَ الْعِشْرِينَ الَّتِي هِيَ مِلْكُهُ الْوَدِيعَةَ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لِلْوَدِيعَةِ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ خَلَطَ الْأَرْبَعِينَ بِإِذْنِ مَالِكِهَا .

(2/137)

وَلَوْ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطَاهُ سِتِينَ غَلَطًا فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَةَ لِيُرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ قَرْضٌ وَالتَّاقِي وَدِيعَةٌ وَكَذَا لَوْ هَلَكَ التَّاقِي يَصْنَعُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ .

(2/138)

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَقَالَ : ثَلَاثَةٌ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ لَكَ وَالسَّبْعَةُ الْبَاقِيَّةُ سَلَمًا إِلَى فُلَانٍ فَهَلَكَتْ الدَّرَاهِمُ فِي الطَّرِيقِ يَصْنَعُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ هَبَّةً فَاسِيْدَةً وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْهَبَةِ وَصِيَّةً مِنَ الْمَيْتِ لَمْ يَصْنَعْ ؛ لِأَنَّ وَصِيَّةَ الْمَشَاعِ جَائِزَةٌ وَلَا يَصْنَعُ السَّبْعَةَ فِي الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةُ جَمِيعًا لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ .

(2/139)

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشِيرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ : خَمْسَةُ مِنْهَا هِبَةٌ لَكَ وَخَمْسَةُ مِنْهَا وَدِيعَةٌ
عِنْدَكَ فَاسْتَهْلِكِ الْقَائِضُ مِنْهَا خَمْسَةً وَهَلَكَتْ الْخَمْسَةُ الْبَاقِيَةُ صَمِنَ الْقَائِضُ
سَبْعَةً وَنِصْفًا لِأَنَّ الْخَمْسَةَ الْمَوْهُوبَةَ مَصْمُونَةٌ عَلَى الْقَائِضِ لِأَنَّهَا هِبَةٌ قَاسِدَةٌ
فَالْخَمْسَةُ الَّتِي اسْتَهْلَكَهَا كُلُّهَا صَارَتْ مَصْمُونَةً بِالِاسْتِهْلَاقِ فَيَصْمَنُ هَذِهِ الْخَمْسَةَ
وَالْخَمْسَةَ الَّتِي صَاعَتْ نِصْفُهَا مِنَ الْهِبَةِ مَصْمُونٌ وَنِصْفُهَا أَمَانَةٌ فَيَصْمَنُ نِصْفُهَا
وَهُوَ اثْنَانِ وَنِصْفٌ فَلِذَلِكَ يَصْمَنُ سَبْعَةً وَنِصْفًا .

(2/140)

رَجُلٌ أَجْلَسَ عَبْدَهُ فِي خَائُوتِهِ وَفِي الْحَائُوتِ وَدَائِعٍ فَسُرِقَتْ ثُمَّ وَجَدَ الْمَوْلَى
بَعْضَهَا فِي يَدِ عَبْدِهِ وَقَدْ أَتْلَفَ الْبَعْضَ قَبَاعَ الْمَوْلَى الْعَبْدُ فَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِ
الْوَدِيعَةِ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ سَرَقَ الْوَدِيعَةَ وَأَتْلَفَهَا فَصَاحِبُ الْوَدِيعَةِ بِالْخِيَارِ إِنْ
شَاءَ أَجَارَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَإِنْ شَاءَ تَقَضَّى الْبَيْعَ ثُمَّ يَبِيعُ فِي دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ
الْمَوْلَى بَاعَ عَبْدًا مَذْيُوبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ أَنْ يُخْلَفَ مَوْلَاهُ عَلَى الْعِلْمِ فَإِنْ
خَلَفَ لَا يَبْنُ الدَّيْنُ وَإِنْ تَكَلَّفَ فَهُوَ عَلَى وَجْهِهِ إِنْ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ كَانَ هَذَا
وَمَا لَمْ يَبْنُ الدَّيْنُ بِالْبَيِّنَةِ سَوَاءٌ وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي لَيْسَ لِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ أَنْ
يَتَقَضَّى الْبَيْعَ لَكِنْ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنَ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ ظَهَرَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى دُونَ
الْمُشْتَرِي مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/141)

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْهَلَاقِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالْجُحُودِ وَالرَّدِّ) .
طَلَبَ الْوَدِيعَةَ صَاحِبُهَا فَحَبَسَهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا صَمِنَهَا مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/142)

طَلَبَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : لَا يُمَكِّنِي أَنْ أُخْضِرَهَا السَّاعَةَ فَتَرَكَ وَرَجَعَ ثُمَّ
هَلَكَتْ لَا يَصْمَنُ لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ الْوَدِيعَةَ عَزَلَهُ عَنِ الْحِفْظِ ثُمَّ لَمَّا تَرَكَ وَرَجَعَ
كَانَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً إِيْدَاعٍ مِنْ قَاضِي خَائٍ وَلَوْ كَانَ الَّذِي طَلَبَ وَكَيْلَ الْمَالِكِ يَصْمَنُ ؛
لِأَنَّ التَّرْكَ مِنَ الْمَالِكِ إِيْدَاعٌ ابْتِدَاءً وَالْوَكِيلُ لَا يَمْلِكُ الْإِيْدَاعَ فَيَصْمَنُ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ
مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/143)

وَلَوْ قَالَ : أَحْمِلْ إِلَيَّ الْيَوْمَ وَدِيعَتِي فَقَالَ : أَفَعَلُ وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ حَتَّى
مَضَى الْيَوْمَ وَهَلَكْتُ عَنْدَهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُودَعِ تَقْلُ الْوَدِيعَةِ إِلَى
صَاحِبِهَا .

(2/144)

طَلَبَهَا صَاحِبُهَا وَقَدْ هَاجَتْ الْفِتْنَةُ فَقَالَ الْمُودَعُ : لَا أَصِلُ إِلَيْهَا السَّاعَةَ فَأَعِزُّ عَلَى
تِلْكَ النَّاحِيَةِ فَقَالَ الْمُودَعُ : أَغِيرُ عَلَى الْوَدِيعَةِ أَيْضًا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ :
إِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ بَعِيدَةً مِنَ الْمُودَعِ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا لِذَلِكَ أَوْ لَضِيقِ الْوَقْتِ فَلَا
صَمَانَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ قَاضِي خَانَ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ : أَقُولُ
قَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَهَا وَقَالَ : لَا يُمَكِّنِي إِخْصَارُهَا الْآنَ فَهَذَا ابْتِدَاءُ إِدَاعِ الْخِ فَعَلَى
هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ هُنَا أَيْضًا وَإِنْ قُرِبَتْ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِأَنَّ تَرْكَهَا ابْتِدَاءُ إِدَاعِ
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَتَّحِدَ الْمَسْأَلَتَانِ حُكْمًا انْتَهَى .

(2/145)

رَجُلٌ أُوْدَعَ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيعَةً فَقَالَ لَهُ فِي السَّرِّ : مَنْ أَخْبَرَكَ بِعَلَامَةِ كَذَا وَكَذَا
فَادْفَعْ إِلَيْهِ الْوَدِيعَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَبَيَّنَ تِلْكَ الْعَلَامَةَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُودَعُ وَلَمْ يَدْفَعْ
حَتَّى هَلَكْتُ الْوَدِيعَةُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : لَا صَمَانَ عَلَى الْمُودَعِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ أَنْ
يَأْتِيَ غَيْرَ رَسُولِهِ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ .

(2/146)

رَجُلٌ خَاصَمَ رَجُلًا وَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُدَّعَى
عَلَيْهِ أَخْرَجَ أَلْفًا وَوَضَعَهَا فِي يَدِ إِنْسَانٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُدَّعَى بِالْبَيِّنَةِ فَلَمَّ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ
فَاسْتَرَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا وَأَبَى الْأَمِينُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَلَفَّتْ أَلْفُ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ : إِنْ وَضَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا عِنْدَهُ لَا يَضْمَنُ الْأَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَحَدَهُمَا فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ هُوَ الَّذِي وَضَعَ وَخَذَهُ صَمِنَ لِأَنَّهُ
صَارَ غَاصِبًا بِالْمَنْعِ عَنْهُ .

(2/147)

عَبْدٌ جَاءَ يَوْفِرُ مِنَ الْجُنْطَةِ إِلَى بَيْتِ رَجُلٍ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ غَائِبٌ فَسَلَّمَ الْيَوْفِرَ إِلَى
إِمْرَأَتِهِ وَقَالَ : هَذَا لِمَوْلَايَ بَعَثَهُ إِلَى رَوْحِكَ وَدِيعَةً وَغَابَ الْعَبْدُ فَلَمَّا أُخْبِرَتْ
الْمَرْأَةُ رَوْجَهَا بِذَلِكَ لَامَهَا عَلَى الْقَبُولِ وَأَرْسَلَتْ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ ابْعَثْ مَنْ
يَحْمِلُ هَذَا الْيَوْفَرَ فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ فَأَجَابَ مَوْلَى الْعَبْدِ وَقَالَ : إِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَكَ أَيَّامًا
ثُمَّ أُحْمِلُهُ فَلَا تَدْفَعْ إِلَيَّ عَبْدِي ذَلِكَ ثُمَّ طَلَبَهُ الْمَوْلَى وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ فَقَالَ : لَا
أَدْفَعُهُ إِلَّا إِلَى الْعَبْدِ الَّذِي حَمَلَهُ إِلَيَّ بَيْتِي ثُمَّ سَرَقَ الْيَوْفِرَ قَالُوا : إِنْ كَانَ صَاحِبُ
الْبَيْتِ صَدَّقَ الْعَبْدَ فِيمَا قَالَ الْعَبْدُ أَنَّهُ لِمَوْلَايَ بَعَثَهُ وَدِيعَةً صَمِنَ بِالْمَنْعِ عَنْ
الْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ وَقَالَ : لَا أَذْرِي أَنَّهُ لِمَوْلَى الْعَبْدِ أَوْ هُوَ عَصَبٌ فِي يَدِ الْعَبْدِ
أَوْ وَدِيعَةٌ لِلْإِنْسَانِ آخَرَ وَتَوَقَّفَ فِي الرَّدِّ لِيَعْلَمَ ذَلِكَ لَا يَصْمِنُ بِالْمَنْعِ عَنْ الْمَوْلَى .

(2/148)

قَالَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ : لِلْمُودِعِ إِذَا جَاءَ أَخِي قَرَدٌ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةُ فَلَمَّا طَلَبَهَا أَخُوهُ مِنْهُ
قَالَ لَهُ الْمُودِعُ : عُدْ إِلَيَّ بَعْدَ سَاعَةٍ لِأَدْفَعَهَا إِلَيْكَ فَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِ قَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ
هَلَكَتْ لَا يُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ وَيَكُونُ صَامِنًا .

(2/149)

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي إِذَا طَلَبَ مِنَ الْمُودِعِ وَدِيعَتَهُ فَقَالَ : أُطْلُبُهَا
عَدَا فَأَعِيدَ الطَّلَبُ فِي الْعَدِّ فَقَالَ : قَدْ صَاعَتْ رُوي عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُسْأَلُ
الْمُودِعُ مَتَى صَاعَتْ ؟ إِنْ قَالَ : صَاعَتْ بَعْدَ إِفْرَارِي لَا يَصْمِنُ وَإِنْ قَالَ كَانَتْ
صَاعَةً وَفَتَ إِفْرَارِي لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ وَيَكُونُ صَامِنًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أُطْلُبُهَا
عَدَا إِنَّمَا يُقَالُ لِلشَّيْءِ الْقَائِمِ مِنْ قَاضِي حَاضِرٍ .

(2/150)

قَرَوِيٌّ تَرَكَ عِمَامَتَهُ عِنْدَ مَضْرِيٍّ وَقَالَ لَهُ : إِذَا بَعَثْتَ إِلَيْكَ مَنْ يَقْبِضُ عِمَامَتِي
فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَيَّامٍ مَنْ يَقْبِضُهَا فَلَمْ يَدْفَعْ حَتَّى صَاعَتْ يَصْمِنُ لِأَنَّهُ
بِالْمَنْعِ صَارَ غَاصِبًا إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/151)

لَوْ دَفَعَ ثَوْبَ إِنْسِيَانٍ فِي حِجْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَدِّيًا بِالْإِمْتِنَاعِ عَنْ التَّسْلِيمِ إِذَا طُولَبَ
هَذِهِ فِي جَنَائِهِ الْهَدَايَةِ .

(2/152)

رَجُلٌ جَاءَ إِلَى رَجُلٍ بِرِسَالَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَنْ أَدْفَعُ إِلَى هَذَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ :
لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ حَتَّى أَقَامَ قِيَامُ رَنِي بِالْمُوَاجَهَةِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيْنُهُ
فَأَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَيْكَ ثُمَّ أَبِي أَنْ يَدْفَعَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقُصَلِ : لَهُ أَنْ لَا يَدْفَعَ
الْمَالُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عَلَيْهِ دَيْنًا لِلْأَمْرِ فَيَلْزِمُهُ الدَّفْعُ فِي الدَّيْنِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي
الْبُتْهِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ بِالْأَمْرِ وَهُوَ رَجَعَ إِلَى صِحَّةِ التَّصَدِيقِ فِي الدَّيْنِ وَفَسَادِهِ فِي
الْوَدِيعَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/153)

رَسُولُ الْمُودِعِ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمُودِعِ وَطَلَبَ الْوَدِيعَةَ فَقَالَ : لَا أَدْفَعُ إِلَّا إِلَى الَّذِي
جَاءَ بِهَا فَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّى سُرِقَتْ بِضْمَنُ قَالَ : وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ
وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ لَا يَضْمَنُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/154)

طَلَبَ مِنَ الْمُودِعِ الْوَدِيعَةَ فَقَالَ : لَا أَدْفَعُ وَادَّعَى الْمُودِعُ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ أَوْ وَهَبَهَا
مِنْهُ وَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ وَهَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُودِعِ لَا يَضْمَنُ .

(2/155)

قَالَ لِلْمُودِعِ : أَدْفَعُهَا إِلَى أَيِّ وَكَلَائِي شِئْتَ فَطَلَبَهَا أَحَدُ وَكَلَائِهِ فَلَمْ يُعْطِ
لِيُعْطِهَا إِلَى وَكَيْلٍ آخَرَ لَا يَضْمَنُ بِالْمَنْعِ مِنْ أَحَدِ وَكَلَائِهِ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(2/156)

طَلَبَهَا رَسُولُ الْمُودِعِ فَقَالَ الْمُودِعُ : لَا أَدْفَعُ إِلَّا إِلَى مَنْ جَاءَ بِهَا وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَى
رَسُولِهِ ضَمِنَ لَوْ صَدَّقَهُ لَا لَوْ كَذَّبَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمُودِعَ لَوْ
صَدَّقَ أَنَّهُ وَكَيْلٌ يَقْبِضُهَا لَا يُؤْمَرُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّسُولَ يَنْطِقُ عَلَى
لِسَانِ الْمُرْسِلِ وَلَا كَذَلِكَ الْوَكِيلُ .

(2/157)

قَالَ لَهُ : رَبُّهَا اذْفَعَهَا إِلَى قَتِّي هَذَا فَطَلَبَهَا فَتُّهُ فَأَبَى أَوْ قَالَ عَدَا يَضْمَنُ .

(2/158)

أَمَرَهُ بِدْفَعِهَا إِلَى فُلَانٍ فَأَتَاهُ وَقَالَ إِنَّ فُلَانًا اسْتَوْدَعَكَ هَذَا فَقَبِلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْوَكِيلِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ إِذْ الْوَكِيلُ حِينَ أَصَافَ الْإِيْدَاعَ إِلَى مُوْكِلِهِ فَقَدْ جَعَلَ تَفْصِيْلَهُ رِسْوَلًا وَيَتْبَلِغُ الرِّسَالَةَ يَخْرُجُ مِنَ الْوَسْطِ فَكَانَ هُوَ فِي الْإِسْتِزْدَادِ وَالْأَجْنَبِيِّ سَوَاءً .

(2/159)

طَلَبَهَا رَبُّهَا فَقَالَ : أَعْطَيْتُكَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ : لَمْ أُعْطِكْهَا وَلَكِنْ تَلِفْتُ ضَمِيْرَ وَلَمْ يُصَدِّقْ لِلتَّائَقِضِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/160)

طَلَبَ وَدِيْعَةً فَجَحَدَ وَقَالَ : لَمْ تَدْعُنِي يَكُونُ صَامِتًا وَإِنْ جَحَدَهَا فِي وَجْهِ الْمُوْدِعِ يَأْنُ قَالَ لَهُ إِنْسَانُ : مَا حَالُ وَدِيْعَةٍ فُلَانٍ عِنْدَكَ فَجَحَدَ أَوْ جَحَدَ فِي وَجْهِ الْمُوْدِعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالرَّدِّ يَأْنُ قَالَ : مَا حَالُ وَدِيْعَتِي عِنْدَكَ وَجَحَدَ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : فِيهِ خِلَافٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَرُقِرَ عَلَى قَوْلٍ يُقَرَّرُ يَكُونُ صَامِتًا لَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ انْتَهَى وَذَكَرَ النَّاطِقِيُّ إِذَا جَحَدَ الْمُوْدِعُ الْوَدِيْعَةَ بِخَصْرَةٍ صَاحِبِهِ يَكُونُ ذَلِكَ قَسْحًا لِلْوَدِيْعَةِ حَتَّى لَوْ ثَقُلَ الْمُوْدِعُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ خَالَةَ الْجُحُودِ يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَثْقُلْهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْجُحُودِ فَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ مِنْ قَاضِي حَاقٍ قَالَ فِي الْأَسْبَاهِ الْمُوْدِعُ إِذَا جَحَدَهَا صَمِتَهَا إِلَّا إِذَا هَلَكَتْ قَبْلَ الثَّقُلِ كَمَا فِي الْأَجْنَاسِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ ثَقُلًا عَنْ فَتَاوَى رَشِيْدِ الدِّينِ وَلَوْ قُلْنَا يُوْجُوبُ الصَّمَانِ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَهُ وَجْهُ قُلْتُ : وَلَيْسَ بِتَعْيِيدٍ .

(2/161)

جَحَدَ الْوَدِيْعَةَ ثُمَّ ادَّعَى صَيَّاعَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْلَفَ الْمَالِكَ عَلَى الْعِلْمِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/162)

طَلَبَهَا رَبُّهَا فَجَحَدَ فَأَقَامَ بَيْتَهُ أَنَّهُ اسْتَوْدَعَهُ كَذًا ثُمَّ أَقَامَ الْمُودِعُ الْبَيْتَ أَنَّهَا صَاعَتْ
عِنْدَهُ لَا يُقْبَلُ بَيْتُهُ وَيَكُونُ صَامِتًا وَكَذَا لَوْ أَقَامَ الْبَيْتَ أَنَّهُ رَدَّهَا قَبْلَ الْجُحُودِ وَقَالَ :
إِنَّمَا غَلِطْتُ فِي الْجُحُودِ أَوْ تَسَبَّيْتُ أَوْ طَسَّيْتُ أَوْ رَدَّيْتُ حِينَ دَفَعْتُهُ إِلَيَّ وَأَنَا
صَادِقٌ فِي قَوْلِي هَذَا فَبَلَغْتُ بَيْتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِنْ قَاضِي
حَانَ .

(2/163)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ جَحَدَ الْوَدِيعَةُ ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ التَّلَفَ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَوْ قَالَ :
لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا أَوْ تَلَفًا صُدِّقَ انْتَهَى .

(2/164)

إِذَا غَابَ الْمُودِعُ فَطَلَبَتْ امْرَأَتُهُ الْعَائِبِ التَّفَقُّةَ مِنَ الْوَدِيعَةِ فَجَحَدَ الْوَدِيعَةُ ثُمَّ أَقَرَّ
بِهَا وَقَالَ : قَدْ صَاعَتْ كَانَ صَامِتًا .

(2/165)

وَلَوْ جَحَدَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ أَقَامَ الْبَيْتَ عَلَى هَلَاكِهَا قَبْلَ الْجُحُودِ إِنْ قَالَ : لَيْسَ
لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ فَبَلَغْتُ بَيْتَهُ وَيَبْرَأُ عَنِ الصَّمَانِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/166)

رَجُلٌ أَوْدَعَ رَجُلًا عَبْدًا فَجَحَدَهُ الْمُودِعُ وَمَاتَ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَقَامَ الْمُودِعُ الْبَيْتَ عَلَى
قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْجُحُودِ فَصَى بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْإِدَاعِ أَوْ قَالَ : لَمْ تَسْتَوْدِعْنِي ثُمَّ ادَّعَى
الرَّدَّ أَوْ الْهَلَكَ لَا يُصَدَّقُ وَلَوْ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ الْهَلَكَ
يُصَدَّقُ .

(2/167)

وَفِي الْأَجْنَاسِ إِذَا جَحَدَ الْوَدِيعَةَ إِنَّمَا يَصْمَنُ إِذَا تَقَلَّ الْوَدِيعَةَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي
كَانَتْ فِيهِ قَبْلَ جُحُودِهِ وَهَلَكَتْ فَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهَا وَهَلَكَتْ لَا يَصْمَنُ .
وَفِي الْمُتَنَقَّى إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِمَّا يُحَوَّلُ يَصْمَنُ بِالْجُحُودِ وَإِنْ لَمْ يُحَوَّلْهَا .

(2/168)

لَوْ جَحَدَ الْوَدِيعَةَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ بِحَيْثُ كَانَ يَخَافُ عَلَيْهَا التَّلَفَ إِنْ أَقَرَّ ثُمَّ هَلَكَتْ
لَا يَصْمَنُ كَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

(2/169)

لَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا بِعَيْنِهَا وَأَقَرَّ بِهَا وَقَالَ لِصَاحِبِهَا : أَقْبِضْهَا فَقَالَ صَاحِبُهَا :
دَعْهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ إِنْ تَرَكَهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهَا وَأَخَذَهَا إِنْ شَاءَ
فَهُوَ بَرِيءٌ وَهِيَ وَدِيعَةٌ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِهَا فَهُوَ عَلَى الصَّحَّانِ الْأَوَّلِ وَكَذَا
لَوْ قَالَ لَهُ : أَعْمَلْ بِهَا مُضَارَبَةً وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَنْفُوعِ وَأَمَّا فِي الْعَقَارِ فَلَا يَصْمَنُ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ آخِرًا وَقَالَ سَمِعْتُ الْأَيْمَةَ الْخَلَوَانِيَّ : فِيهِ رَوَايَتَانِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ فِي الْعَقَارِ يَصْمَنُ بِالْجُحُودِ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ وَلَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ عَقَارًا هَلْ يَصْمَنُ بِالْجُحُودِ ؟ قِيلَ : يَصْمَنُ وَقَاقًا
وَقِيلَ : لَا عِنْدَ الْحَسَنِ وَقِيلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَسَتَقِفُ فِي
الْعَصَبِ عَلَى بَيَانِ مَا يَصْمَنُ بِهِ الْعَقَارُ وَمَا لَا يَصْمَنُ .

(2/170)

إِذَا قَالَ الْمُودَعُ : بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي وَسَمَّى بَعْضَ مَنْ فِي عِيَالِهِ فَهُوَ
كَقَوْلِهِ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ التَّيْمِينِ وَإِنْ قَالَ : بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ مَعَ
أَجْنَبِيٍّ كَانَ صَاحِبًا إِلَّا أَنْ يَقَرَّ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَلَوْ قَالَ الْمُودَعُ :
بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ مَعَ هَذَا الْأَجْنَبِيِّ أَوْ اسْتَوْدَعْتُهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيَّ فَصَاعَتْ عِنْدِي لَا
يُصَدِّقُ وَيَصِيرُ صَاحِبًا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ فَيَبْرَأَ عَنِ الصَّحَّانِ مِنَ قَاضِي
حَانَ .

(2/171)

رَدَّهَا إِلَى بَيْتِ صَاحِبِهَا أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ فِي عِيَالِهِ قِيلَ : يَصْمَنُ وَبِهِ يُفْتَى إِذَا لَمْ
يَرْضَ بغيرِهِ وَقِيلَ : لَا يَصْمَنُ وَبِهِ يُفْتَى إِذَا الرَّدُّ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِ الْمَالِكِ رَدَّ إِلَى

الْمَالِكُ مِنْ وَجْهِ وَلَا مِنْ وَجْهِ وَالصَّمَانُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ مِنْ
الْفُضُولَيْنِ .

(2/172)

قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ لَوْ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى عَبْدِ رَبِّهَا لَمْ يَبْرَأْ سَوَاءٌ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا أَوْ لَا
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَاخْتُلِفَ الْإِفْتَاءُ فِيمَا إِذَا رَدَّهَا إِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَإِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ
انْتَهَى .

(2/173)

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي مَوْتِ الْمُودِعِ مُجْهَلًا) إِذَا مَاتَ الْمُودِعُ مُجْهَلًا لَوَدِيعَةٍ
صَمِنَهَا وَمَعْنَى مَوْتِهِ مُجْهَلًا أَنْ لَا يُبَيَّنَّ حَالُ الْوَدِيعَةِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ وَارِثَهُ لَا يَعْلَمُهَا
أَمَّا إِذَا عَرَفَ الْوَارِثُ الْوَدِيعَةَ وَالْمُودِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنَّ فَلَا تَجْهَلُ
وَلَمْ يَصْمَنْ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْفُضُولَيْنِ فَإِنْ قَالَ الْوَارِثُ : أَنَا عَلِمْتُ
الْوَدِيعَةَ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ أَنْ فَسَّرَهَا وَقَالَ : كُنْتُ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا عَلِمْتُهَا وَهَلَكْتُ
صَدَّقَ كَمَا إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ : هَلَكْتُ مِنْ مُشْتَبِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ
وَمَعْنَى صَمَانِهَا صَيَّرَ وَارِثَهَا دَيْتًا فِي تَرْكِتِهِ وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ أَمَانَةٌ يَصِيرُ دَيْتًا
فِي التَّرَكَةِ بِالمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالْفُضُولَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُودِعُ صَبِيًّا
مَحْجُورًا فَهَاتَ مُجْهَلًا لِمَا أُوْدِعَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْمَنْ وَكَذَا إِذَا مَاتَ وَارِثُ الْمُودِعِ
مُجْهَلًا لِمَا أُوْدِعَ عِنْدَ مُورِثِهِ لَا يَصْمَنْ وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ مُجْهَلًا لِمَا أَلْقَنَهُ الرِّيحُ
فِي بَيْتِهِ وَكَذَا إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لِمَا وَضَعَهُ مَالِكُهُ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ لَا يَصْمَنْ مِنَ
الْأَشْبَاهِ .

(2/174)

قَالَ رَبُّهَا مَاتَ مُجْهَلًا وَقَالَ الْوَرِثَةُ : كَانَتْ مُعَرَّفَةً وَقَائِمَةً ثُمَّ هَلَكَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ
صَدَّقَ رَبُّهَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذْ الْوَدِيعَةُ صَارَتْ دَيْتًا فِي الظَّاهِرِ فِي التَّرَكَةِ فَلَا تُصَدَّقُ
الْوَرِثَةُ مِنَ الْخُلَاصَةِ وَالْفُضُولَيْنِ وَفِي قَاضِي حَانَ قَالَ ابْنُ شَجَاعٍ : عَلَى قِيَاسِ
قَوْلِ أَصْحَابِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الطَّالِبِ وَيَجِبُ الصَّمَانُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ
وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَرِثَةِ مَعَ الْيَمِينِ لِأَنَّ
الْوَارِثَ قَائِمَ مَقَامِ الْمُورِثِ انْتَهَى .

(2/175)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَلَوْ قَالَ وَرَثَتُهُ : رَدَّهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ تَلَقَتْ فِي حَيَاتِهِ لَمْ تُصَدَّقْ بِلَا بَيِّنَةٍ لِمَوْتِهِ
مُجْهَلًا فَتَقَرَّرَ الصِّمَانُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَلَوْ بَرَّهْنُوا أَنَّ الْمُودِعَ قَالَ فِي حَيَاتِهِ :
رَدَدْتُهَا تُقْبَلُ إِذْ الثَّابِتُ بِبَيِّنَةٍ كَالثَّابِتِ بَعْيَانٍ وَيَدُونِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمْ كَذَا فِي
الْأَشْبَاهِ وَالْخُلَاصَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/176)

أُودِعَ بَحْوٍ عَيْبٍ أَوْ بَطِيخٍ وَغَابَ فَمَاتَ الْمُودِعُ ثُمَّ قَدِمَ الْمُودِعُ بَعْدَ مُدَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّ
تِلْكَ الْوَدِيعَةَ لَا تَبْقَى فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَهِيَ دَيْنٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ خَالَهَا
وَلَعَلَّ الْمُودِعَ أُلْفَقَهَا مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/177)

لَوْ جَنَّ الْمُودِعُ جُنُونًا مُطَبَّقًا فَلَمْ تُوجَدْ الْوَدِيعَةُ صَارَتْ دَيْنًا فِي مَالِهِ وَبُدِّعَ إِلَيْهِ
مِنْ مَالِهِ وَتَأْخُذُ بِهَا صَمِيمًا ثَقَةً مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ أَفَاقَ الْمُودِعُ وَقَالَ :
صَاعَتْ أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ لَا أَذْرِي أَيْنَ هِيَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ خَلَفَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى
الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ .

(2/178)

رَجُلَانِ أَوْدَعَا أَلْفًا عِنْدَ رَجُلٍ فَمَاتَ الْمُودِعُ وَتَرَكَ ابْنًا فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبْنَ
اسْتَهْلَكَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَقَالَ الْآخَرُ : لَا أَذْرِي مَا صَنَعْتَ فَلَا شَيْءَ لِمُدَّعِي
الْإِسْتِهْلَاكِ عَلَى الْإِبْنِ وَالْآخَرِ حَمْسُمِائَةٍ فِي مَالِ الْآبِ وَلَا يُشْرِكُهُ صَاحِبُهُ مِنْ
الْوَجِيزِ .

(2/179)

وَلَوْ قَالَ الْمُودِعُ لِرَبِّ الْوَدِيعَةِ : قَدْ رَدَدْتُ بَعْضَهَا وَمَاتَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ
الْوَدِيعَةِ فِيمَا أَخَذَ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ صَارَتْ دَيْنًا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ فَيَكُونُ
الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ فِي مِقْدَارِ مَا أَخَذَ مَعَ يَمِينِهِ .

(2/180)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ أَحَدِ شَرِيكَيْ الْمُقَاوَصَةِ وَدِيعَةً ثُمَّ مَاتَ الْمُودَعُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ كَانَ الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ قَالَ الشَّرِيكُ الْحَيُّ : صَاعَتْ فِي يَدِ شَرِيكِي فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَكُ مُصَدَّقًا ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ صَارَ أَجَنِبًا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهَا صَاعَتْ وَلِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِ أَحَدِهِمَا كَانَ يُمْكِنُ الْمُقَاوَصَةَ وَلَمْ يَتَّقِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

(2/181)

رَجُلٌ أَوْدَعَ عِنْدَ إِنْسَانٍ جَارِيَةً قَالَ النَّاطِقِيُّ إِنْ رَأَوْهَا حَيَّةً بَعْدَ مَوْتِهِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهَا حَيَّةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ : وَرَثَتُهُ قَدْ مَاتَتْ أَوْ رَدَّهَا عَلَيْهِ فِي خَالِ حَيَاتِهِ أَوْ هَرَبَتْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ الصَّمَانَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ .

(2/182)

وَرَوَى ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ وَيَبِيعَ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَلَا يَدْرِي مَا فَعَلَ وَتَرَكَ رَقِيقًا يَصِيرُ الْمَالُ دَيْنًا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ أَنَّ آبَاهُمْ قَدْ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/183)

الْمُودَعُ وَالْمُضَارِبُ وَالْمُسْتَبْذِقُ وَالْمُسْتَعِيرُ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ وَلَا تُعْرِفُ الْأَمَانَةُ بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي تَرَكْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لِلْوَدِيعَةِ بِالتَّجْهِيلِ وَلَا يُصَدَّقُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْهَلَاكِ أَوْ التَّسْلِيمِ إِلَى رَبِّ الْهَالِ وَلَوْ عَيَّنَ الْمَيِّتُ الْمَالَ خَالَ حَيَاتِهِ أَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِ وَصِيِّهِ أَوْ فِي يَدِ وَارَثِهِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ وَيُصَدَّقَانِ عَلَى الْهَلَاكِ وَالْدَّفْعِ إِلَى صَاحِبِهِ كَمَا يُصَدَّقُ الْمَيِّتُ خَالَ حَيَاتِهِ مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(2/184)

(مَطْلَبٌ فِي الْإِخْتِلَافِ) أَصْلُهُ أَنَّ الْمُودَعَ مُصَدَّقٌ فِي دَعْوَى مَا يُوجِبُ بَرَاءَتَهُ عَنْ الصَّمَانِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَالْأَمِينُ غَيْرُ صَمِيمٍ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ الصَّمَانَ وَهُوَ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ ثُمَّ ادَّعَى مَا يُبَرِّئُهُ وَهُوَ الْإِدْنُ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِحُجَّةٍ فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِغَيْرِهِ : اسْتَوْدَعْتَنِي أَلْفًا فَصَاعَتْ وَقَالَ الطَّالِبُ : كَذَبْتَ بَلْ غَضَبْتَنِي مِنِّي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَوْدَعِ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : أَخَذْتُهَا مِنْكَ وَدِيعَةً وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : بَلْ غَضَبْتَهَا كَانَ صَامِتًا ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ ثُمَّ ادَّعَى

مَا يُبَرِّئُهُ وَهُوَ الْإِذْنُ فَلَا يُصَدِّقُ بِدُونِ الْبَيِّنَةِ وَالْإِفْرَارُ بِالْإِبْدَاعِ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا بِالْأَخْذِ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمُّ الْإِبْدَاعُ بِدُونِ الْأَخْذِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَالْخُلَاصَةِ .
وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ : أَفَرَضْتُكَهَا قَرْضًا وَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : بَلْ وَصَعْتُهَا عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْ قَالَ : أَحَدْتُهَا مِنْكَ وَدِيعَةً وَقَدْ صَاعَتْ فُقِلَ قَوْلُهُ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَلَوْ قَالَ : رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ قَالِقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مُدَّعِيًا لِلرَّدِّ صُورَةً ؛ لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ الصَّمَانَ مِنْ دَعْوَى الْهَدَايَةِ .

(2/185)

قَالَ فِي الْأَسْبَاهِ : الْقَوْلُ لِلْمُودِعِ فِي دَعْوَى الرَّدِّ وَالْهَلَاكِ إِلَّا إِذَا قَالَ : أَمَرْتَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى فُلَانٍ قَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَكَذَّبَهُ رَبُّهَا فِي الْأَمْرِ قَالِقَوْلُ لِرَبِّهَا هـ .

(2/186)

وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْفَعَ الْوَدِيعَةَ إِلَى فُلَانٍ وَكَذَّبَهُ الْمَالِكُ صَمِنَ إِلَّا بَيِّنَةً وَلَوْ قَالَ : بَعَنْتُ بِهَا مَعَ رَسُولِي أَوْ أَحَدٍ مِنْ عِيَالِهِ قَالِقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ هـ .

(2/187)

ادَّعَى الْمُودِعُ الرَّدَّ أَوْ الْهَلَاكَ وَادَّعَى رَبُّهَا الْإِثْلَافَ قَالِقَوْلُ لِلْمُودِعِ مَعَ يَمِينِهِ وَلَوْ بَرَّهْنَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمُودِعِ أَيْضًا مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ وَقِيلَ : تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ يُنَبِّئُ الصَّمَانَ .

(2/188)

وَلَوْ ادَّعَى دَفْعَهَا إِلَى أَجْتَبِيٍّ لِلصَّرُورَةِ كَحَرْقٍ وَنَحْوِهِ لَا يُصَدِّقُ إِلَّا بَيِّنَةً .

(2/189)

وَلَوْ قَالَ : أَوْدَعْتُهَا عِنْدَ أَجْتَبِيٍّ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيَّ فَهَلَكَتْ عِنْدِي وَكَذَّبَهُ الْمَالِكُ صَمِنَ إِلَّا أَنْ يُبَرِّهَنَّ .

(2/190)

إِذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِ الصَّغَمَانِ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَكَذَا لَوْ قَالَ :
بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ مَعَ أَجَنِيِّي وَالْمُودَعُ يُنْكِرُ وَكَذَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ الْمَالِكِ فَأَنْكَرَ
الْمَالِكُ الرِّسَالَةَ صَمِنَ وَصَدَّقَ الْمَالِكُ وَلَمْ يَرْجِعْ بِمَا صَمِنَ عَلَى الرَّسُولِ لَوْ
صَدَّقَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُوعُ قَائِمًا فَيَرْجِعُ
مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَإِنْ كَذَبَهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ وَلَمْ يُكْذِبْهُ أَوْ صَدَّقْهُ
وَشَرَطَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ يَرْجِعُ الْمُودَعُ بِمَا صَمِنَ عَلَى الرَّسُولِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ
الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/191)

رَجُلٌ أَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَهُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أَلْفُ دِرْهَمٍ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ
الْمُسْتَوْدَعُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقَالَ الطَّالِبُ : أَخَذْتُ الْوَدِيعَةَ قَالَدَيْنِ
عَلَيْكَ وَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ : أُعْطَيْتِ الْقَرْضَ فَصَاعَتْ الْوَدِيعَةُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُسْتَوْدَعِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الدَّافِعُ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(2/192)

لَوْ قَالَ الْمَالِكُ : ادْفَعِ الْوَدِيعَةَ إِلَيَّ فُلَانٌ فَقَالَ الْمُودَعُ : دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ
وَقَالَ : لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ وَقَالَ رَبُّهَا : لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ قَالِقَوْلُ لِلْمُودَعِ فِي حَقِّ بَرَاءَتِهِ لَا
فِي حَقِّ إِجَابِ الصَّغَمَانِ عَلَى فُلَانٍ أَيْ يُصَدَّقُ الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ يَمِينِهِ وَلَا يَصْمَنُ
فُلَانٌ أَيْضًا مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ .

(2/193)

لَوْ أَمَرَ الْمَالِكُ الْمُودَعُ بِصَرْفِ الْوَدِيعَةِ إِلَى دَيْنِهِ فَقَالَ الْمُودَعُ : سُرِقَتْ فَأَنْكَرَ
رَبُّهَا صَدَّقَ الْمُودَعُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ لَا عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ حَتَّى يَبْقَى دَيْنُهُ عَلَى رَبِّهَا
كَمَا كَانَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/194)

لَوْ قَالَ الْمُودِعُ لِلْمَالِكِ : وَهَبْتُهَا إِلَيَّ أَوْ بَعَثْتُهَا مِنِّي وَأَنْكَرَ رَبُّهَا ثُمَّ هَلَكَتْ لَمْ يَصْمَنْ
كَذَا فِي الْفُضُولَيْنِ وَمُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ تَقْلًا عَنِ الْعُدَّةِ .

(2/195)

لَوْ قَالَ الْمُودِعُ : تَلَفْتُ الْوَدِيعَةَ مِنْذُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَبَرَّهَنَ رَبُّهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ مِنْذُ
يَوْمَيْنِ فَقَالَ الْمُودِعُ : وَجَدْتُهَا فَتَلَفْتُ يُقْبَلُ وَلَمْ يَصْمَنْ وَلَوْ قَالَ : أَوَّلًا لَيْسَ
عِنْدِي وَدِيعَةٌ ثُمَّ قَالَ : وَجَدْتُهَا فَصَاعَتْ يَصْمَنْ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/196)

طَلَبَ الْمَالِكُ الْوَدِيعَةَ فَقَالَ الْمُودِعُ : أَنْفَقْتُهَا عَلَى أَهْلِكَ بِأَمْرِكَ وَقَالَ الْأَهْلُ :
نَعَمْ أَمَرْتَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْنَا وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ يَصْمَنْ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/197)

(الْقَصْلُ السَّادِسُ فِي الْحَمَامِيِّ وَالْتِيَابِيِّ) لَا صَمَانَ عَلَى الْحَمَامِيِّ وَالتِّيَابِيِّ إِلَّا
بِمَا يَصْمَنْ الْمُودِعُ ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ عَنْ الْمُحِيطِ أَنَّ الْقَتَوِيَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التِّيَابِيَّ لَا يَصْمَنْ
إِلَّا بِمَا يَصْمَنْ الْمُودِعُ أَهْدَيْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَأْجِرِ الْحَمَامِيُّ لِحِفْظِ تَوْبِهِ أَمَّا لَوْ
اسْتَأْجَرَهُ لِحِفْظِ تَوْبِهِ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الصَّمَانَ قِيلَ : يَصْمَنْ وَفَاقًا وَقِيلَ : الشَّرْطُ
وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ تَقْلًا عَنِ الذَّخِيرَةِ .

(2/198)

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ وَاسْتَأْجَرَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ الصَّمَانَ إِذَا
تَلَفَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ : يَصْمَنْ الْحَمَامِيُّ إِجْمَاعًا وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الصَّمَانُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ الصَّمَانُ وَالْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ سَوَّى
بَيْنَهُمَا وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصَّمَانِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ : وَبِهِ تَأْخُذُ وَتَحْنُ نَفْسِي بِهِ
أَيْضًا وَفِيهَا أَيْضًا رَجُلٌ دَخَلَ حَمَامًا وَقَالَ لِصَاحِبِهِ : أَحْفَظْ هَذِهِ التِّيَابَ فَلَمَّا خَرَجَ
لَمْ يَجِدْ تِيَابَهُ لَا صَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ إِنْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَإِنْ
شَرَطَ عَلَيْهِ الصَّمَانَ إِذَا هَلَكَ يَصْمَنْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرِكَ إِنَّمَا
لَا يَصْمَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ الصَّمَانَ أَمَّا إِذَا شَرَطَ يَصْمَنْ وَقَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ : الشَّرْطُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَاسْتِثْرَاطُ الصَّمَانِ عَلَى

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْأَمِينُ بَاطِلٌ أَهـ وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ الصَّمَانُ وَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْحِفْظِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْمَنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا لِأَنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ لَا يَصْمَنُ عِنْدَهُ يَلَا صُنْعَ وَالتَّفْصِيلُ الْمُخْتَارُ مِنَ صَمَانِ الْأَجِيرِ وَكَذَا النَّيَابِيُّ إِنَّمَا يَصْمَنُ بِمَا يَصْمَنُ بِهِ الْمُوَدَّعُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ بِإِزَاءِ الْحِفْظِ أَجْرٌ أَمَّا لَوْ شُرِطَ لَهُ بِإِزَاءِ حِفْظِ النَّيَابِ أَجْرٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ كَالِاِخْتِلَافِ فِي الْحَمَامِيِّ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَسْرِقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا لِأَنَّهُمَا أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِي مِثَالَةِ النَّيَابِيِّ عِنْدَهُمَا عَلَى التَّفْصِيلِ إِنْ كَانَ النَّيَابِيُّ أَجِيرَ الْحَمَامِيِّ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرًا مَعْلُومًا بِهَذَا الْعَمَلِ لَا يَكُونُ صَامِنًا عِنْدَ الْكُلِّ بِمَنْزِلَةِ تَلْمِيزِ الْقَصَّارِ وَالْمُوَدَّعِ ذَكَرَهُ قَاضِي حَانَ

(2/199)

فِي مَسَائِلِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْحَمَامِ مِنْ قَتَاوَاهُ .

(2/200)

رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ وَكَانَ صَاحِبُ الْحَمَامِ جَالِسًا لِأَجْلِ الْقَلَّةِ فَوَضَعَ صَاحِبُ الثُّوبِ ثَوْبَهُ بِمَرَأَى الْعَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ بِلِسَانِهِ شَيْئًا وَدَخَلَ الْحَمَامَ ثُمَّ لَمْ يَجِدْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَمَامِ نَيَابِيٌّ يَصْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَامِ ؛ لِأَنَّ وَضْعَ النَّيَابِ بِمَرَأَى الْعَيْنِ مِنْهُ اسْتِحْقَاقًا وَإِنْ كَانَ لِلْحَمَامِ نَيَابِيٌّ فَإِنْ كَانَ النَّيَابِيُّ حَاضِرًا لَا يَصْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَامِ شَيْئًا لِأَنَّ هَذَا اسْتِحْقَاقًا مِنَ النَّيَابِيِّ مِنْ قَاضِي حَانَ قَالَ فِي الْوَجِيزِ : فَيَصْمَنُ النَّيَابِيُّ مِثْلَ مَا يَصْمَنُ الْمُوَدَّعُ أَهـ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَالْفُصُولَيْنِ إِلَّا إِذَا نَصَّ رَبُّ الثُّوبِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْحَمَامِيِّ بِأَنْ قَالَ : أَبْنِ أَصْعُ ؟ فَيَصِيرُ الْحَمَامِيُّ مُوَدَّعًا حِينَئِذٍ قَالَ فِي الْوَجِيزِ : فَيَصْمَنُ الْحَمَامِيُّ مِثْلَ مَا يَصْمَنُ الْمُوَدَّعُ وَإِنْ كَانَ النَّيَابِيُّ غَائِبًا وَيَضَعُ النَّيَابِ بِمَرَأَى الْعَيْنِ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ كَانَ اسْتِحْقَاقًا مِنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ فَحِينَئِذٍ يَصْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَامِ بِالنَّصْبِ حِينَئِذٍ .

(2/201)

رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ وَبَرَعَ ثِيَابَهُ بِمَخْصَرٍ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْ ثِيَابَهُ وَوَجَدَ صَاحِبَ الْحَمَامِ نَائِمًا قَالُوا : إِنْ كَانَ نَائِمًا قَاعِدًا لَا يَكُونُ صَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ مُبَسْتَقِظٌ حُكْمًا فَلَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلْحِفْظِ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا مُصْطَلِحًا وَاضِعًا جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ كَانَ صَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْحِفْظِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَقِيلَ : لَا إِذْ تَوَمَّنَ الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُوَدَّعُ عِنْدَ الْأَمَانَةِ مُصْطَلِحًا يُعَدُّ حِفْظًا عَادَةً مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْهَدَايَةِ مِنَ السَّرِقَةِ وَلَوْ تَامَ الْمُوَدَّعُ وَالْمَتَاعُ تَحْتَهُ أَوْ عِنْدَهُ لَا يَصْمَنُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَصْبٍ أَهـ .

(2/202)

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ تَامَ النَّيَابِيُّ فَسُرِقَتْ النَّيَابُ إِنْ تَامَ قَاعِدًا لَا يَصْمَنُ وَإِنْ تَامَ
مُصْطَجِعًا يَصْمَنُ .

(2/203)

النَّيَابِيُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَصَاعَ تَوْبُ إِنْ تَرَكَهُ صَائِعًا صَمِنَ وَإِنْ أَمَرَ الْخَلَّاقَ أَوْ
الْحَمَّامِيَّ أَوْ مَنْ فِي عِيَالِهِ أَنْ يَحْفَظَ لَا يَصْمَنُ وَتَفْسِيرُ الْعِيَالِ مَرٌّ .

(2/204)

رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ كَانَ فِي جَنِبِي دَرَاهِمُ إِنْ لَمْ يُفَرِّ النَّيَابِيُّ لَا صَمَانَ
عَلَيْهِ أَصْلًا وَإِنْ أَقَرَّ إِنْ تَرَكَهُ صَائِعًا صَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُصَيِّعْهُ فَجَوَابُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَجَوَابُهُمَا وَجَوَابُ الصُّلَحِ قَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي حَبْسِ الْقَصَّارِ أَهْ أَقُولُ : وَتَحْنُ قَدْ
ذَكَرْنَا الْأَجُوبَةَ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ تَشِئْتَ رَاجِعْ .

(2/205)

دَخَلَ الْحَمَّامَ وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَتَرَغَ نِيَابُهُ وَتَرَكَهَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحْفَظْ وَلَا الرَّجُلُ
قَالَ : لَا أَحْفَظْ وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا لَا أَقْبَلُ فَهُوَ مُودَعٌ يَصْمَنُ لَوْ صَيَّعَهُ وَكَذَا لَوْ تَرَغَ
النَّيَابُ حَيْثُ يَرَى الْحَمَّامِيَّ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ آخَرُ وَلَيْسَهُ وَالْحَمَّامِيُّ يَرَاهُ أَوْ
صَيَّعَهُ يَصْمَنُ مِنْ إِجَارَةِ الْبَرَارِيَّةِ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ .

(2/206)

رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَوَضَعَ نِيَابَهُ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَمَّامِ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْحَمَّامِ
وَلَيْسَ نِيَابُهُ وَلَمْ يَذَرِ أَنَّهُ نِيَابُهُ أَوْ نِيَابُ غَيْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ صَاحِبُ النَّيَابِ وَقَالَ : لَيْسَتْ
هَذِهِ نِيَابِي وَقَالَ الْحَمَّامِيُّ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْحَمَّامِ وَلَيْسَ النَّيَابُ فَطَلَّتْ أَنَّهَا
نِيَابُهُ كَانَ صَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحِفْظَ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(2/207)

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَيْسَ تَوْبًا بِمَرَأَى عَيْنِ النَّبَايِي قَطَنَّ أَنَّهُ تَوْبُهُ فَإِذَا هُوَ تَوْبُ الْعَبْرِ
صَمِنَ هُوَ الْأَصَحُّ هـ .

(2/208)

رَجُلٌ دَخَلَ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَمَّامِ : أَحْفَظْ النَّبَاتَ فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْ نَبَاتَهُ فَإِنْ
أَقَرَّ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنْ غَيْرَهُ رَفَعَهَا وَهُوَ يَرَاهُ وَيَطُنُّ أَنَّهُ رَفَعَ نَبَاتَهُ فَهُوَ صَامِنٌ ؛
لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحَفِظَ وَلَمْ يَمْنَعْ الْقَاصِدَ وَهُوَ يَرَاهُ وَإِنْ أَقَرَّ أَنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا رَفَعَ نَبَاتَكَ
إِلَّا أَنِّي طَلَسْتُ أَنَّ الرَّافِعَ أَنْتَ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ تَارِكًا لِلْحَفِظِ لَمَّا ظَنَّ
أَنَّ الرَّافِعَ هُوَ وَإِنْ سُرِقَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَنْ ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ وَلَمْ يُضَيِّعْ كَذًا فِي قَاضِي خَانَ مِنَ الْإِجَارَةِ وَمُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ
مِنَ الْوَدِيعَةِ قَالَ فِي الْمُسْتَمِلِ وَالْفُضُولَيْنِ وَهَذَا قَوْلُ الْكَلِّ إِذَا صَاحِبُ الْحَمَّامِ
مُودَعٌ فِي حَقِّ النَّبَاتِ إِذَا لَمْ يُشْرِطْ لَهُ بِإِزَاءِ حَفِظِ النَّبَاتِ شَيْءٌ أَمَّا إِذَا شُرِطَ
بِإِزَاءِ حَفِظِ النَّبَاتِ أَجْرَهُ وَكَانَ لَهُ أَجْرُهُ بِإِزَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْحَمَّامِ وَالْحَفِظِ فَحِينَئِذٍ
يَكُونُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ وَإِنْ دُفِعَ إِلَى جَانِبِهِ دَارٌ فَعَلَى الْإِخْتِلَافِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا
سُرِقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَجِيزٌ مُشْتَرِكٌ هـ .

(2/209)

وَفِي الْبَرَارِيَّةِ وَصَعَ بِمَرَأَى الْحَمَّامِيِّ وَلَيْسَ لَهُ نَبَاتِي لَا يَصْمِنُ الْحَمَّامِيُّ ؛ لِأَنَّهُ
مُودَعٌ فَإِنَّ الْأَجَرَ بِمُقَابَلَةِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْأَجْرُ بِإِزَاءِ الْحَمَّامِ وَالْحَفِظَ وَلَوْ
قَالَ لَهُ : ابْنُ أَصْعُ نَبَاتِي ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعٍ صَارَ مُودَعًا وَلَا يَصْمِنُ إِلَّا بِمَا يَصْمِنُ
الْمُودَعُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَبِهِ يُفْتَى وَغَيْرُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ اسْتِحْقَاقًا بِهَذَا الْقَدْرِ هـ .

(2/210)

امْرَأَةٌ دَخَلَتْ الْحَمَّامَ وَدَفَعَتْ نَبَاتَهَا إِلَى الْمَرْأَةِ النَّبَايِي تَمْسِكُ النَّبَاتَ فَلَمَّا خَرَجَتْ
لَمْ تَجِدْ تَوْبًا مِنْ نَبَاتِهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَصْلِ إِنَّ كَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ دَخَلَتْ
الْحَمَّامَ فَلَا صَمَانَ عَلَى النَّبَايِي فِي قَوْلِهِمْ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا تَحْفَظُ النَّبَاتَ بِأَجْرِ
لِأَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ فَلَمْ تُشْرِطْ لَهَا الْأَجْرَ عَلَى الْحَفِظِ كَانَ
ذَلِكَ إِيدَاعًا وَالْمُودَعُ لَا يَصْمِنُ عِنْدَ الْكَلِّ إِلَّا بِالْبُضْيِيعِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ
الْحَمَّامَ قَبْلَ هَذَا وَكَانَتْ تَدْفَعُ نَبَاتَهَا إِلَى هَذِهِ الْمَاسِكَةِ وَتُعْطِيهَا الْأَجْرَةَ عَلَى
حَفِظِ النَّبَاتِ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تَصْمِنُ لِمَا
هَلَكَ فِي يَدَيْهَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِهَا وَعَلَى قَوْلِهَا يَجِبُ الصَّمَانُ عَلَى النَّبَايِي قَالَ

قَاضِي خَانُ : وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ لِلْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَهُمَا عَلَى التَّفْصِيلِ
إِنْ كَانَ الثَّانِي أَحَبَّ إِلَيَّ أَحَبَّ لِحَمَامِي يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرًا مَعْلُومًا لِهَذَا الْعَمَلِ لَا
يَكُونُ صَامِنًا عِنْدَ الْكُلِّ بِمَنْزِلَةِ تَلْمِيزِ الْقَصَّارِ وَالْمُودِعِ .

(2/211)

امْرَأَةٌ دَخَلَتْ وَوَصَّعَتْ ثِيَابَهَا فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ وَالْحَمَامِيَّةِ تَنْظُرُ إِلَيْهَا فَدَخَلَتْ
الْحَمَامُ ثُمَّ دَخَلَتْ الْحَمَامِيَّةُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ فِي الْحَمَامِ لِتُخْرِجَ الْمَاءَ لِتَغْسِلَ بِهِ صَبِيَّ
ابْنَتِهَا وَابْنَتُهَا مَعَ صَبِيَّهَا فِي دَهْلِيزِ الْحَمَامِ فَصَاعَتْ ثِيَابُ الْمَرْأَةِ قَالُوا : إِنْ غَابَتْ
الثِّيَابُ عَنْ عَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعَيْنِ ابْنَتِهَا صَمِنَتْ الْحَمَامِيَّةُ وَإِلَّا فَلَا تَصْمَنْ ؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ
تَحْفَظَ الثِّيَابَ بِيَدِ ابْنَتِهَا فَإِذَا لَمْ تَعْبَ عَنْ نَظَرِهَا أَوْ نَظَرِ ابْنَتِهَا لَا تَصْمَنْ مِنْ إِجَارَةِ
قَاضِي خَانُ .

(2/212)

رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ وَقَالَ : لِلْحَمَامِيِّ أَيْنَ أَصْعُ تَوْبِي فَأَشَارَ الْحَمَامِيُّ إِلَى مَوْضِعٍ
فَوَضَعَ ثَمَّةً وَدَخَلَ الْحَمَامَ ثُمَّ خَرَجَ آخَرٌ وَرَفَعَ الثُّوبَ فَلَمْ يَمْنَعُهُ الْحَمَامِيُّ لَمَّا طَنَّ
أَنَّ الْمَالِكَ صَمِنَ الْحَمَامِيُّ فِي الْأَصْحِ إِذْ أَبْنَتْهُ قَصَّرَ فِيمَا اسْتَحْفَظَهُ وَهَذَا يُخَالِفُ
مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْحَمَامِيَّ لَا يَصْمَنْ إِذَا طَنَّ أَنَّ الرَّافِعَ صَاحِبُ الثُّوبِ مِنْ مُشْتَمِلِ
الْهَدَايَةِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/213)

وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوَدِيعَةِ مِنْ قَاضِي خَانٍ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى خَانَ يَدَابَّةٍ وَقَالَ لِصَاحِبِ
الْخَانِ : أَيْنَ أُرِيطُهَا فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْخَانِ : أُرِيطُ هُنَاكَ فَزَيْطٌ وَدَهَبٌ ثُمَّ جَاءَ
صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِدْهَا فَقَالَ صَاحِبُ الْخَانِ : إِنَّ صَاحِبَكَ أَخْرَجَ الدَّابَّةَ لِيَسْقِيَهَا
وَلَمْ يَكُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ صَاحِبٌ كَانَ صَاحِبُ الْخَانِ صَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَيْدَاعُ عُرْقًا .
وَكَذَلِكَ رَجُلٌ دَخَلَ الْحَمَامَ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَمَامِ : أَيْنَ أَصْعُ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ
صَاحِبُ الْحَمَامِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَهُوَ وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ هـ .

(2/214)

دَخَلَ الْحَمَامَ وَأَخَذَ فِنْجَانَهُ وَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَوَقَعَتْ مِنَ الثَّانِي وَانْكَسَرَتْ لَا صَمَانَ
عَلَى الْأَوَّلِ وَلَا عَلَى الثَّانِي هَذِهِ فِي الْغَضَبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/215)

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي مَسَائِلِ الرَّهْنِ وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ .
(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ وَحُكْمُ الصَّحِيحِ وَالْقَاسِدِ وَالْبَاطِلِ) .
الرَّهْنُ لَا يَلْزَمُ وَلَا يَدْخُلُ فِي صَمَانِ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَيَكْتَفِي فِي الْقَبْضِ
بِالتَّحْلِيلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَتَّبِثُ الْقَبْضُ فِي الْمَقُولِ إِلَّا
بِالْبَقْلِ
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيَمْنَعُ التَّسْلِيمَ كَوْنُ الرَّاهِنِ أَوْ مَتَاعِهِ فِي الدَّارِ الْمَرْهُومَةِ وَكَذَا
مَتَاعُهُ فِي الْوَعَاءِ الْمَرْهُومِ وَيَمْنَعُ تَسْلِيمَ الدَّابَّةِ الْمَرْهُومَةِ الْحِمْلُ عَلَيْهَا فَلَا يَتِمُّ
حَتَّى يُلْقَى الْحِمْلُ ؛ لِأَنَّهُ شِبَاعِلٌ لَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ الْحِمْلَ دُونَهَا حَيْثُ يَكُونُ
رَهْنًا تَامًا إِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ مَشْغُولَةً بِهِ فَصَارَ هَذَا كَمَا إِذَا رَهَنَ مَتَاعًا فِي
دَلَرٍ أَوْ وَعَاءٍ دُونَ الدَّارِ وَالْوَعَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهَنَ سَرَجًا عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ لِحَامًا فِي
رَأْسِهَا وَدَفَعَ الدَّابَّةَ مَعَ السَّرَجِ وَاللِّحَامِ حَيْثُ لَا يَكُونُ رَهْنًا حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهَا ثُمَّ
يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَاعِيحِ الدَّابَّةِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الْهِدَايَةِ .

(2/216)

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا رَهَنَ دَارًا وَهُمَا فِيهَا فَقَالَ : سَلَّمْتُ إِلَيْكَ لَا يَتِمُّ الرَّهْنُ مَا لَمْ
يَخْرُجْ مِنَ الدَّارِ ثُمَّ يَقُولُ : سَلَّمْتُ إِلَيْكَ .

(2/217)

وَلَوْ رَهَنَ صُوقًا عَلَى ظَهْرِ عَتَمٍ لَا يَصِيرُ قَابِضًا حَتَّى يَجُزَّ وَيَقْبِضَ .

(2/218)

وَلَوْ رَهَنَ بَيْتًا مُعَيَّنًا مِنْ دَارٍ أَوْ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً مِنْهَا وَسَلَّمَ جَارٌ مِنْ قَاضِي خَانَ وَقَدَّرَ
الدَّيْنَ مِنَ الرَّهْنِ مَضْمُونًا عِنْدَ عُلَمَائِنَا إِنْ هَلَكَ يَلَا صُنْعَ الْمُرْتَهِنِ وَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ لَا
يَصْمَنُ إِلَّا بِمَا تُصْمَنُ بِهِ الْوَدِيعَةُ صَرَّحَ بِهِ فِي الْفُصُولَيْنِ وَغَيْرِهِ فَلَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ
عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَلَا صُنْعَ وَلَا تَضْيِيعَ مِنْهُ كَانَ مَضْمُونًا بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ
فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ وَقِيَمَتُهُ سَوَاءً صَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِدَيْنِهِ حُكْمًا وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ
أَقْلَ رَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ وَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ وَعِنْدَ رُفَرٍ
الرَّهْنُ مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ رَهْنِ الْفُ وَخَمْسِمَائَةٍ وَالدَّيْنُ
أَلْفٌ رَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِخَمْسِمَائَةٍ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُعْتَبَرِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ

الْقَبْضُ لَا يَوْمَ الْهَلَاكِ بِالِاتِّفَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ أَلْفًا وَقَدْ رُهِنَ بِهَا
وَكَانَتْ يَوْمَ الْهَلَاكِ خَمْسِمِائَةً يَتَرَاوَعُ الْبُسْعُ دَهَبَ بِالدِّينِ كُلِّهِ وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ
وَفِي رَهْنِ الْفُؤُورِيِّ رَهْنٌ عَبْدًا قِيمَتُهُ أَلْفٌ يَأْلَفُ فَيَسْلَمُهُ إِلَى الْمُزْتَهِنِ ثُمَّ
اسْتَعَارَهُ مِنَ الْمُزْتَهِنِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْمُزْتَهِنِ وَقِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةً فَهَلَكَ عِنْدَ
الْمُزْتَهِنِ يَهْلِكُ بِجَمِيعِ الدِّينِ وَمَنْشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ قَالَ فِي الصُّعْرَى :
أُعْتَبِرْ قِيمَتُهُ فِي الرَّهْنِ يَوْمَ الْقَبْضِ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الْعَصَبِ وَسَنَدُكُزْهَا فِي بَابِهِ .
وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَمَنِ الْمِثْلِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْهَلَاكِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ
يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ فِيهِ حَتَّى كَانَتْ تَقَعُّهُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي حَيَاتِهِ وَكَفَنُهُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ أ
هـ .

(2/219)

وَلَوْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ أَمَانَةً جَارَ الرَّهْنُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ
وَقَاضِي حَانَ .

(2/220)

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ رَهْنًا بِمَالٍ عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُزْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ : أَخْذُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ
صَاعَ صَبَاغٌ يَغْيِرُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّاهِنُ : نَعَمْ قَالَ الرَّهْنُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِنْ صَاعَ
دَهَبَ بِالمَالِ وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْقَاسِدِ مَصْمُومٌ تَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ التَّكَاحِ الرَّهْنُ الْقَاسِدُ وَهُوَ رَهْنُ الْمَشَاعِ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ
الْمُزْتَهِنِ يَهْلِكُ أَمَانَةً عَنْ الْكَرْخِيِّ .
وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ عَلَى أَنَّهُ كَالرَّهْنِ الْجَائِزِ هـ وَفِي فَضْلِ التَّصَرُّقَاتِ الْقَاسِدَةِ
مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَمَا قَبَضَ بِرَهْنٍ قَاسِدٍ صَمِنَ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدِّينِ
كَصَحِيحِهِ وَقِيلَ : لَا يَصْمَنُ وَالْمَقْبُوضُ بِحُكْمِ الرَّهْنِ الْبَاطِلِ لَيْسَ بِمَصْمُومٍ
بِالْإِجْمَاعِ هـ .

(2/221)

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَالرَّهْنُ بِالذَّرَكِ بَاطِلٌ فَلَوْ قَبَضَهُ قَبْلَ الْوُجُوبِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ
يَهْلِكُ أَمَانَةً هـ رَهْنُ الذَّرَكِ أَنْ يَتَبَاعَ رَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دَارًا فَيَرَهْنُ بَكْرٌ عِنْدَ رَبِّدٍ
شَيْئًا بِمَا يُدْرِكُهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ ذَكَرَهُ فِي الْإِصْلَاحِ وَالْإِيصَاحِ .

(2/222)

وَفِي قَتَاوَى قَاصِي حَانَ وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ حَلًّا وَأَعْطَى بِاللَّيْمَنِ رَهْنًا
قَصَاعَ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ خَمْرًا يَصْمُنُ الرَّهْنُ وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا
وَرَهْنًا يَتَمَنِيهِ رَهْنًا قَصَاعَ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ خُرًّا لَا يَصْمُنُ الْمُرْتَهَنُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ
وَالْأَوَّلُ قَاسِدٌ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ يَدْرَاهِمَ بَعَيْنَهَا وَأَعْطَى بِهَا رَهْنًا كَانَ بَاطِلًا
لِأَنَّهُ لَا تَتَعَيَّنُ وَإِنَّمَا يَجِبُ مِنْهَا فِي الدِّمَّةِ وَالرَّهْنُ غَيْرُ مُصَافٍ إِلَى مَا فِي الدِّمَّةِ
انْتَهَى .

(2/223)

الْأَجَلُ فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ ذَكَرُهُ فِي الْأَشْبَاهِ .

(2/224)

رَعِمَ الرَّاهِنُ هَلَكَهُ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ وَسُقُوطَ الدَّيْنِ وَرَعِمَ الْمُرْتَهَنُ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ
الْقَبْضِ وَهَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ قَالِقُولُ لِلرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي الرَّدَّ الْعَارِضَ وَهُوَ يُنْكِرُ
فَإِنْ بَرَهْنَا فَلِلرَّاهِنِ أَيْضًا وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ لِإِتْبَائِهِ الرِّبَادَةَ وَإِنْ رَعِمَ الْمُرْتَهَنُ أَنَّهُ
هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ قَبْلَ قَبْضِهِ قَالِقُولُ لِلْمُرْتَهَنِ لِإِنْكَارِهِ دُخُولَهُ فِي صَمَانِهِ وَإِنْ
بَرَهْنَا فَلِلرَّاهِنِ لِإِتْبَائِهِ الصَّمَانَ .

(2/225)

أَذِنَ لِلْمُرْتَهَنِ فِي الْإِنْتِقَاعِ بِالرَّهْنِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ : هَلَكَ بَعْدَ تَرْكِ
الْإِنْتِقَاعِ وَعَوْدِهِ لِلرَّهْنِ وَقَالَ الْمُرْتَهَنُ : هَلَكَ خَالَ الْإِنْتِقَاعِ قَالِقُولُ لِلْمُرْتَهَنِ
لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى رَوَالِ الرَّهْنِ فَلَا يُصَدَّقُ الرَّاهِنُ فِي الْعَوْدِ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

(2/226)

رَهْنٌ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ فَوَكَّلَ الْمُرْتَهَنَ بِالْبَيْعِ فَقَالَ الْمُرْتَهَنُ : بَعْتُهُ بِنِصْفِهَا
وَقَالَ الرَّاهِنُ : لَا بَلْ مَاتَ عِنْدَكَ يَخْلِفُ الرَّاهِنُ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاعَهُ وَلَا يَخْلِفُ
بِاللَّهِ لَقَدْ مَاتَ عِنْدَهُ فَإِذَا خَلَفَ سَقَطَ الدَّيْنُ إِلَّا أَنْ يُبْرِهَنَ عَلَى الْبَيْعِ .

(2/227)

أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي لِبْسِ تَوْبٍ مَرْهُونٍ يَوْمًا فَجَاءَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ مُتَحَرِّقًا وَقَالَ : تَحَرَّقَ فِي لِبْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَالَ : مَا لَيْسَتْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا تَحَرَّقَ فِيهِ قَالِقُولُ لِلرَّاهِنِ وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِاللَّبْسِ فِيهِ وَلَكِنْ قَالَ : تَحَرَّقَ قَبْلَ اللَّبْسِ أَوْ بَعْدَهُ قَالِقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي اللَّبْسِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى خُرُوجِهِ مِنَ الصَّمَانِ وَكَانَ الْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي قَدْرِ مَا عَادَ مِنَ الصَّمَانِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ لِعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ تَمَّةً عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الصَّمَانِ لِعَدَمِ اعْتِرَافِ الرَّاهِنِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْبَرَارِيَّةِ .

(2/228)

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَشَاعِ عِنْدَنَا وَلَوْ مِنْ شَرِيكِهِ سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهَا .

(2/229)

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ ثَمَرَةٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَلَا زَرْعٍ فِي الْأَرْضِ دُونَ الْأَرْضِ وَلَا رَهْنُ النَّخِيلِ فِي الْأَرْضِ دُونَهَا لِأَنَّ الْمَرْهُونَ مُتَّصِلٌ بِمَا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ خِلْقَةً فَكَانَ فِي مَعْنَى الشَّاعِ وَكَذَا رَهْنُ الْأَرْضِ بِدُونِ النَّخِيلِ أَوْ دُونَ الزَّرْعِ وَالنَّخِيلِ دُونَ الثَّمَرِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ رَهْنَ الْأَرْضِ بِدُونِ الشَّجَرِ جَائِزٌ لِأَنَّ الشَّجَرَ اسْمُهُ لِلثَّابِتِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءُ الْأَشْجَارِ بِمَوَاضِعِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا رَهْنُ الدَّارِ دُونَ الْبِنَاءِ إِذَا الْبِنَاءُ اسْمٌ لِلْمَبْنِيِّ فَيَصِيرُ رَاهِنًا جَمِيعُ الْأَرْضِ وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِمِلْكِ الرَّاهِنِ وَلَوْ رَهْنُ النَّخِيلِ بِمَوَاضِعِهَا جَارٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُجَاوِرَةٌ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ الصَّحَّةَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ تَبَعًا وَكَذَا يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَالرُّطْبَةُ فِي رَهْنِ الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْعَرْسُ فِي رَهْنِ الْأَرْضِ وَالدَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَتَاعُ فِي رَهْنِ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَلَوْ رَهْنُ الدَّارِ بِمَا فِيهَا جَارٍ وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ الرَّهْنِ إِنْ كَانَ الْبَاقِي يَجُوزُ ابْتِدَاءً الرَّهْنُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ بَقِيَ رَهْنًا بِحَصَّتِهِ وَإِلَّا بَطَلَ كُلُّهُ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ .

(2/230)

السُّبُوعُ الطَّارِئُ يُبْطَلُ الرَّهْنُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ . وَصُورَتُهُ الرَّاهِنُ إِذَا وَكَلَ الْعَدْلَ بَيْعَ الرَّهْنِ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا كَيْفَ شَاءَ قَبَاعَ بَعْضِ الرَّهْنِ بَطَلَ فِيمَا بَقِيَ وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ يَبْقَى الرَّهْنُ صَحِيحًا فِيمَا بَقِيَ وَيَكُونُ الْبَاقِي مَجْبُوسًا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ فَإِنْ هَلَكَ الْبَاقِي وَفِي قِيمَتِهِ وَقَاءُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/231)

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الَّتِي هِيَ أَمَانَةٌ كَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِي وَالْمُصَارَبَاتِ وَمِثْلِ الشَّرَكَةِ وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِالْأَعْيَانِ الْمَصْمُومَةِ بغيرها كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الضَّامَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ لَمْ يَصْمَنْ الْبَائِعُ شَيْئًا لَكِنَّهُ يُسْقِطُ التَّمَنُّ وَهُوَ حَقُّ الْبَائِعِ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/232)

فَإِذَا رَهَنَ الْمُودِعُ عَيْنَ الْوَدِيعَةِ رَهْنًا أَوْ الْمُسْتَعِيرُ بِالْعَارِيَّةِ يَكُونُ بَاطِلًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ تَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَكَذَا لَوْ رَهَنَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالْعَيْنِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَوْ أَحَدَ الْمُسْتَأْجِرِينَ مِنَ الْأَجْرِ رَهْنًا بِالْعَيْنِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَانَ بَاطِلًا وَكَذَا إِذَا بَاعَ عَيْنًا وَأَعْطَى بِالْمَبِيعِ رَهْنًا لِلْمُسْتَبْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ كَانَ بَاطِلًا فِيمَا ذَكَرَهُ الْكَرْجِيُّ وَالْقُدُورِيُّ فَإِنْ هَلَكَتِ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ تَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ هَلَكَتِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ تَهْلِكُ بِالْقِيَمَةِ كَضَمَانِ الْعَصَبِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ غَيْرَ مَصْمُومٍ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ حَتَّى لَوْ هَلَكَتِ فِي يَدِهِ يَنْقَسِحُ الْبَيْعُ وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ عَلَى الْبَائِعِ وَذَكَرَ الْقَفِيُّ أَبُو اللَّيْثِ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ سَيْفًا وَأَخَذَ مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالسَّيْفِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَمِنْ قِيَمَةِ السَّيْفِ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(2/233)

وَفِي الْوَجِيزِ الرَّهْنُ بِالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ مُنْعَقِدٌ قَاسِدًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ يَصْمَنْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ ذَهَبٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَهـ .

(2/234)

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الدِّينِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ شَامِلٌ لِلْكَتَبِ الْمَوْفُوقَةِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا رَهْنٌ وَالرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ بَاطِلٌ فَإِذَا هَلَكَ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ بِخِلَافِ الرَّهْنِ الْقَاسِدِ فَإِنَّهُ مَصْمُومٌ كَالصَّحِيحِ أَهـ .

(2/235)

وَبَصِيحُ الرَّهْنِ بِالْأَعْيَانِ الْمَصْمُومَةِ يَعْنِيهَا وَهِيَ أَنْ تَكُونَ مَصْمُومًا بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ
عِنْدَ هَلَاكِهَا مِثْلُ الْمَغْضُوبِ وَبَدَلِ الْخَلْعِ وَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ لِأَنَّ
الصَّمَانَ مُتَقَرَّرٌ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .

(2/236)

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَاً فَأَخَذَ الْوَلِيُّ مِنَ الْعَاقِلَةِ رَهْنًا بِالدِّيَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي
جَارٍ وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا جَرَحَ غَيْرَهُ جِرَاحَةً لَا يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَقَصَى الْقَاضِي
بِالْأَرْضِ لِلْمَجْرُوحِ فَأَخَذَ بِالْأَرْضِ رَهْنًا أَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَاً وَقَصَى الْقَاضِي
بِنِصْفِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَأَخَذَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ رَهْنًا مِنَ الْعَاقِلَةِ جَارٍ وَكَذَا يَصِحُّ
الرَّهْنُ بِالذَّيْنِ أَيَّ دَيْنٍ كَانَ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/237)

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ وَيَصِحُّ بِالذَّيْنِ الْمَوْعُودِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :
رَهْنْتُكَ هَذَا لِتُقْرِضَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ بِمَا سَمَى مِنَ الْمَالِ بِمُقَابَلَتِهِ
مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْوَجِيزِ رَهْنٌ قَلْبٍ فَضِيَّةٌ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ دِرْهَمًا فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ يُعْطِيهِ
دِرْهَمًا وَلَوْ رَهْنَهُ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ وَلَمْ يُسَمَّ الْقَرْضُ يُعْطِيهِ الْمُرْتَهَنُ مَا شَاءَ وَلَا
يُصَدِّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ اسْتِحْسَانًا وَلَوْ قَالَ : أَمْسِكْهُ رَهْنًا يَدْرَاهِمَ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ
وَلَوْ قَالَ : أَمْسِكْهُ رَهْنًا بِتَقْفَةٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَوْ قَالَ
رَجُلٌ لِرَجُلٍ : أَقْرِضْنِي وَخُذْ هَذَا الرَّهْنَ وَلَمْ يُسَمَّ الْقَرْضُ وَأَخَذَ الرَّهْنَ قَضَاعَ وَلَمْ
يُقْرِضْهُ أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْهِ قِيَمَةُ الرَّهْنِ وَلَوْ رَهْنٌ تَوْبًا فَقَالَ : أَمْسِكْهُ بَعِشْرِينَ فَهَلَكَ
الثَّوْبُ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الثَّوْبِ إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ قِيَمَتَهُ
عِشْرِينَ أَهْدَى قَالَ أَبُو كَمَالٍ فِي الْإِبْصَاحِ أَنَّ الرَّهْنَ الْمَقْبُوضَ بِالذَّيْنِ الْمَوْعُودِ
إِنَّمَا يَهْلِكُ بِمَا سَمَى مِنَ الْمَالِ بِمُقَابَلَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَإِنْ
كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَكُونُ مَصْمُومًا بِالذَّيْنِ بَلْ بِالْقِيَمَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقِسْمَ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ أَنْ لَا يَكُونَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقُدْرَةِ
فَحُكْمُهُ يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ قَاعْتَمَدَ عَلَى ذَلِكَ .

(2/238)

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : أَفَرَضَنِي فَقَالَ : لَا أَفَرُضُكَ إِلَّا بِرَهْنٍ فَرَهْنُهُ رَهْنًا
ثُمَّ صَاعَ الرِّهْنُ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّصَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى الْقَدْرَ قَالَ : يُعْطِيهِ مَا شَاءَ وَلَوْ
قَالَ : أَنَا أُعْطِيكَ فَلَسَا قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُصَدَّقُ فِي أَقْلٍ مِنْ دِرْهَمٍ أ هـ .

(2/239)

سَأَلَ مِنَ الْبَرَّازِ تَوْبًا لِجُرْئِهِ عَيْرَهُ ثُمَّ يَسْتَرِيهِ فَقَالَ الْبَرَّازُ : لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ إِلَّا بِرَهْنٍ
فَرَهْنٌ عِنْدَهُ مَتَاعًا فَهَلْكَ فِي يَدِهِ وَالتَّوْبُ قَائِمٌ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُزْتَهِنِ لَا
يَصْمَنُ الْبَرَّازُ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/240)

عَصَبَ مِنَ الْمُزْتَهِنِ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ فَهَوَّ كَالْهَلَاكِ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ أَبَاحَ لَهُ
الِإِتِّفَاعَ فَعَصَبَ مِنْهُ فِي حَالَةِ الْإِتِّفَاعِ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِالذِّينِ .

(2/241)

عَصَبَ دَارًا مَرْهُونَةً فَأُتِيَ جُرْءًا مِنْهَا أَوْ كُلِّهَا وَالْمُزْتَهِنُ يَسْكُنُ مَعَهُ وَهُوَ مَا دُونَ
لَهُ فِي الْإِتِّفَاعِ فَمَا هَلْكَ يَهْلِكُ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي الْإِتِّفَاعِ أَوْ أَخْرَجَهُ
الْعَاصِبُ عَنْهَا فَمَا هَلْكَ يَصْمَنُهُ الْمُزْتَهِنُ .

(2/242)

رَهْنٌ دَارًا مَخْدَعًا وَمَشْتَاتًا فَارْعَيْنِ وَقَيْطُوتًا مَشْغُولًا بِمَتَاعِ الرَّاهِنِ قِيَمَتُهَا ثَلَاثُونَ
بَعَشْرَةً وَقَبَضَهَا الْمُزْتَهِنُ وَهَلَكْتَ بِالْعَرَقِ لَا يَصْمَنُ الْمَشْغُولُ أَصْلًا وَلَا الزِّيَادَةَ
فِيمَا يُقَابِلُ الْفَارِغَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْمَنُ مَا هُوَ مَقْبُوضٌ بِعَقْدٍ قَاسِدٍ أَوْ صَحِيحٍ لَا غَيْرَ
الْمَقْبُوضِ .

(2/243)

وَالْمَقْبُوضُ عَلَى سَوَمِ الرِّهْنِ إِذَا لَمْ يُبَيَّنِ الْمِقْدَارُ الَّذِي بِهِ رَهْنُهُ وَلَيْسَ فِيهِ دَيْنٌ
لَا يَكُونُ مَصْمُومًا عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ مِنَ الْقُنْيَةِ وَفِيهَا عَنْ الْمُحِيطِ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ يُعْطِيهِ الْمُزْتَهِنُ مَا شَاءَ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَا اسْتَحْسِنُ أَقْلَ مِنْ دِرْهَمٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ إِذَا صَاعٌ
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ هـ وَفِي قَصْرِ النَّصْرَقَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ : الْمَقْبُوضُ عَلَى
سَوْمِ الرَّهْنِ مَضْمُونٌ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ وَقِيلَ : مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ هـ .

(2/244)

رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ تَوْبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ : أَرْجِعْ إِلَيْكَ وَاخْذُ
مِنْكَ شَيْئًا فَصَاعَ التَّوْبِ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْأَمَالِيِّ أَنَّهُ يُعْطِيهِ
الْمُرْتَهَنُ مَا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ قُلْنَا .

(2/245)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى آخَرَ جَارِيَةً وَقَالَ : بِهَا وَلَكَ أَجْرٌ وَلَمْ يُسَمَّ الْأَجْرَ فَصَاعَ الرَّهْنِ
رُوي عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/246)

وَفِي الْأَسْبَاهِ الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يُبَيَّنِ الْمِقْدَارُ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ
فِي الْأَصَحِّ .
وَفِي الْوَجِيزِ الرَّهْنُ بِالْذِّينِ الَّذِي سَجِبُ كَالرَّهْنِ بِالْأَجْرَةِ بَاطِلٌ هـ .

(2/247)

وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ : مَا بَايَعْتَ فَلَانًا فَتَمَنُّهُ عَلَيَّ وَأَعْطَاهُ بِهِ رَهْنًا قَبْلَ الْمُبَايَعَةِ لَا يَجُوزُ
وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ : صَمِئْتُ مَا لَكَ عَلَى فُلَانٍ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَأَعْطَى بِذَلِكَ رَهْنًا جَارَ
وَلَوْ قَالَ : إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَأَنَا صَامِنٌ لَكَ مَا عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ رَهْنًا لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(2/248)

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْحُرِّ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِالْكَفَالَةِ
بِالنَّفْسِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا لِتَعَدُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ وَلَا يَجُوزُ
بِالشَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا بِالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْعَبْدِ

الْمَدْيُونُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنَّهُ لَوْ يَهْلِكُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَأْجُرُ النَّائِحَةَ وَالْمُعْتَبَةَ حَتَّى لَوْ ضَاعَ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْهَنَ حَمْرًا أَوْ يَرْهَنَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَتَعَذَّرَ الْإِقَاءُ وَالْإِسْتِيفَاءُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ثُمَّ الرَّاهِنُ إِذَا كَانَ ذِمِّيًّا فَالْحَمْرُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لِلذِّمِّيِّ كَمَا إِذَا غَصَبَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ ذِمِّيًّا لَمْ يَضْمَنْهَا كَمَا لَا يَضْمَنْهَا بِالْغَصَبِ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَرَى ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِأَنَّهَا مَالٌ فِي حَقِّهِمْ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَيْسَتْ بِمَالٍ عَنْدهُمْ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا وَارْتِهَانُهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَا لَا يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

(2/249)

وَلَوْ شَرَى عَبْدًا وَرَهَنَ بِتَمَنِيهِ عَبْدًا أَوْ خَلَا أَوْ شَاءَ مَذْبُوحَةً ثُمَّ طَهَرَ الْعَبْدَ حُرًّا وَالْحَلَّ حَمْرًا وَالشَّاهُ مَيْتَةً قَالَ الرَّهْنُ مَضْمُونٌ ؛ لِأَنَّهُ رَهْنُهُ يَدَيْنِ وَاجِبٌ ظَاهِرًا وَكَذَا إِذَا قَتَلَ عَبْدًا وَرَهَنَ بِقِيَمَتِهِ رَهْنًا ثُمَّ طَهَرَ أَنَّهُ حُرٌّ وَهَذَا كُلُّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ .

(2/250)

وَكَذَا إِذَا صَالَحَ عَلَى إِنْكَارِ وَرَهَنَ بِمَا صَالَحَ عَلَيْهِ رَهْنًا ثُمَّ تَصَادَقَا أَنْ لَا دَيْنَ قَالَرَّهْنُ مَضْمُونٌ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافُهُ وَكَذَا قِيَاسُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَنَسِهِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/251)

الرَّهْنُ الْمَضْمُونُ مَضْمُونٌ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَنْهُ فِي رَوَايَةٍ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا قَالُوا : لَا خِلَافَ فِيهِ إِنْ تَصَادَقَا أَنَّهُ لَا دَيْنَ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ يَكُونُ مَضْمُونًا .

(2/252)

رَجُلٌ رَهَنَ عَبْدًا بِكُرٍّ حِنْطَةٍ وَقَبِضَ الْعَبْدَ فَمَاتَ فِي يَدِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ شَيْءٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِقِيَمَةِ كُرٍّ حِنْطَةٍ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ .

(2/253)

رَهْنٌ شَيْئًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَأَعْطَى
بِالتَّحْمَنِ رَهْنًا ثُمَّ اسْتُجِيقَ الْمَبِيعُ فَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَ شَاءً مَذْبُوحَةً
وَرَهْنٌ بِالضَّمَانِ شَيْئًا ثُمَّ طَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ مَيْتَةً فَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ .

(2/254)

رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ وَأَعْطَاهُ رَهْنًا بِخَمْسِمِائَةٍ فَهَلَكَ
الرَّهْنُ ثُمَّ تَصَادَقَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الرَّاهِنِ
خَمْسِمِائَةٍ .

(2/255)

الْمُودَعُ إِذَا ادَّعَى هَلَكَ الْوَدِيعَةُ وَصَاحِبُهَا يَدَّعِي عَلَيْهِ الْإِثْلَافَ فَتَصَالَحَا عَلَى مَالٍ
وَأَعْطَاهُ رَهْنًا فَهَلَكَ الرَّهْنُ لَا يَضْمَنُ الْمُزْتَهِنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ .

(2/256)

وَلَوْ ادَّعَى صَاحِبُ الْمَالِ الْوَدِيعَةَ وَجَحَدَ الْمُودَعُ الْإِيدَاعَ فَتَصَالَحَا عَلَى شَيْءٍ جَارٍ
الصُّلْحُ فِي قَوْلِهِمْ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى صَاحِبُ الْمَالِ الْإِيدَاعَ وَالْإِسْتِهْلَاكَ وَالْمُودَعُ يُقَرُّ
الْوَدِيعَةَ وَلَمْ يَدَّعِ الرَّدَّ وَالْهَلَكَ وَتَصَالَحَا عَلَى شَيْءٍ جَارٍ الصُّلْحُ فِي قَوْلِهِمْ .

(2/257)

وَلَوْ قَالَ الْمُودَعُ : هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ قَالَ : رَدَدْتُ وَسَكَتَ صَاحِبُ الْمَالِ أَوْ قَالَ :
لَا أَدْرِي فَاصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ قَالَ الْمُودَعُ : صَاعَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ رَدَدْتُ وَقَالَ لِصَاحِبِ
الْمَالِ إِنَّكَ اسْتَهْلَكْتَهَا فَاصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ
يَجُوزُ الصُّلْحُ إِذَا أُعْطِيَ بِبَدْلِ الصُّلْحِ رَهْنًا جَارَ الرَّهْنُ وَفِيمَا لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ لَا يَجُوزُ
الرَّهْنُ وَذَكَرَ الشَّيْخُ حَوَاهِرَ زَادَهُ الْعَنُوى فِي الصُّلْحِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(2/258)

وَلَوْ سَقَطَ الْقَطْعُ عَنِ السَّارِقِ يَوْجُهُ وَقَصَى الْقَاضِي بِضَمَانِ السَّرِقَةِ فَأَخَذَ
الْمُسْتَرْوِقُ مِنْهُ بِالْمَالِ رَهْنًا جَارَ وَكَذَا الْمَوْلَى إِذَا أَخَذَ مِنْ مُكَاتِبِهِ رَهْنًا يَبْدَلُ
الْكِتَابَةَ جَارَ .

(2/259)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ شَيْئًا وَأَعْطَى بِالْأَجْرِ رَهْنًا جَارَ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ
الْمَنْفَعَةِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِلْأَجْرِ وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بَطَلَ وَيَجِبُ عَلَى
الْمُرْتَهِنِ رَدُّ قِيَمَةِ الرَّهْنِ .

(2/260)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا وَأَخَذَ مِنَ الْخِيَّاطِ رَهْنًا بِالْخِيَّاطَةِ جَارَ وَإِنْ أَخَذَ
الرَّهْنَ بِخِيَّاطَةِ هَذَا الْخِيَّاطِ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ .

(2/261)

وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ إِبِلًا إِلَى مَكَّةَ فَأَخَذَ مِنَ الْجَمَّالِ بِالْخُمْولَةِ رَهْنًا جَارَ وَإِنْ أَخَذَ
بِخُمْولَةِ هَذَا الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَابَّةٍ بَعَيْنَهَا لَا يَجُوزُ .

(2/262)

وَلَوْ اسْتَعَارَ الرَّجُلُ شَيْئًا لَهُ جَمْلٌ وَمُؤَنَّهُ فَأَخَذَ الْمُعِيرُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ رَهْنًا بِرَدِّ
الْعَارِيَةِ جَارَ وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ رَهْنًا بِرَدِّ الْعَارِيَةِ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ أَخَذَ رَهْنًا مِنَ
الْمُسْتَعِيرِ بِالْعَارِيَةِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَقَدْ مَرَّ وَكَذَا الرَّهْنُ بِدَيْنِ الْقِمَارِ أَوْ بِدَمِ
الْمَيِّتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ الرَّهْنُ بِتَمَنِ الْحَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ أَوْ دِمِّيٍّ بِتَمَنِ الْخَنَزِيرِ
بَاطِلٌ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(2/263)

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَامِ وَبِتَمَنِ الصَّرْفِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ خِلَافًا لِرُقَرٍ وَإِنْ
هَلَكَ الرَّهْنُ بِتَمَنِ الصَّرْفِ وَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ تَمَّ الصَّرْفُ
وَالسَّلَامُ وَصَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِذَيْنِهِ لِتَحَقُّقِ الْقَبْضِ حُكْمًا وَإِنْ أَفْتَرَقَا قَبْلَ

هَلَاكَ الرَّهْنُ بِطَلَا لِقَوَاتِ الْقَبْضِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا وَيُرَدُّ الرَّهْنُ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ
هَلَكَ لَرَهْنٍ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ يَصِيرُ الْمُرْتَهَنُ مُسْتَوْفِيًا لِلْمُسْلِمِ فِيهِ فَلَمْ يَبْقِ السَّلَمُ .
وَلَوْ تَقَاسَخَا السَّلَمُ وَبِالْمُسْلِمِ فِيهِ رَهْنٌ يَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا بِرَأْسِ الْمَالِ حَتَّى
يُخْبِسَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ قَصَارٌ كَالْمَعْصُوبِ إِذَا هَلَكَ وَبِهِ رَهْنٌ يَكُونُ رَهْنًا بِقِيَمَتِهِ وَلَوْ
هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ التَّقَاسُخِ يَهْلِكُ بِالطَّعَامِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ رَهْنُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ
مَحْبُوسًا بِغَيْرِهِ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا وَسَلَّمِ الْمَبِيعَ وَأَخَذَ بِالثَّمَنِ رَهْنًا ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعُ لَهُ
أَنْ يُخْبِسَهُ لِأَخْذِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُهُ وَلَوْ هَلَكَ الْمَرْهُونُ يَهْلِكُ بِالثَّمَنِ لِمَا بَيَّنَّا
مِنْ الْهَدَايَةِ .

(2/264)

وَلَوْ أَقْرَضَ الرَّجُلُ كُرًّا مِنْ طَعَامٍ وَأَخَذَ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ رَهْنًا بِالطَّعَامِ ثُمَّ أَنَّ
الْمُسْتَقْرِضَ اشْتَرَى الطَّعَامَ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ بِالذَّارِهِمْ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الدَّارِهِمْ وَبَرَى
مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِالطَّعَامِ الَّذِي كَانَ قَرْضًا إِذَا
كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ مِثْلَ الطَّعَامِ وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهَنِ رَدُّ مَا قَبِضَ مِنَ الدَّارِهِمْ
وَكِذَا الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ وَأَخَذَ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ رَهْنًا يُسَاوِي
الطَّعَامَ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَلَمْ يَقْبِضْ رَبُّ السَّلَمِ رَأْسَ الْمَالِ مِنَ
الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ الرَّهْنُ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِالطَّعَامِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(2/265)

وَإِذَا تَقَابَصَا الرَّهْنُ ثُمَّ تَنَافَصَاهُ بِالْتَّرَاضِي وَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ يَهْلِكُ
مَصْمُومًا وَالرَّهْنُ بَاقٍ مَا بَقِيَ الْقَبْضُ مِنَ الْبَرَّازِيَّةِ .

(2/266)

وَيَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَرَهْنَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ عَبْدًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ اسْتِحْسَانًا وَالْوَصِيُّ بِمَنْزِلَةِ
الْأَبِ فِي هَذَا .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَرُفَعَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَهُوَ الْقِيَاسُ اعْتِبَارًا لِحَقِيقَةِ الْإِقَاءِ
وَإِذَا جَارَ الرَّهْنُ يَصِيرُ الْمُرْتَهَنُ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ وَيَصِيرُ الْأَبُ
وَالْوَصِيُّ مُوفِيًا لَهُ وَيَصْمَنُ لِلصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِمَالِهِ وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ مِنْ
نَفْسِهِ أَوْ مِنْ ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ أَوْ عَبْدٍ لَهُ تَاجِرٌ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ جَارَ وَلَوْ ارْتَهَنَهُ الْوَصِيُّ مِنْ
نَفْسِهِ أَوْ مِنْ هَدْيٍ أَوْ رَهْنٍ عَيْنًا لَهُ مِنْ الْيَتِيمِ بِحَقِّ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ وَكِيلُ
مَخْصُصٌ وَالْوَاجِدُ لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ فِي الرَّهْنِ بِخِلَافِ الْأَبِ لَوْفُورِ شَفَقَتِهِ
فَتَرَلْ مَنْزِلَةَ شَخْصَيْنِ وَأَقْبَهُتْ عِبَارَتُهُ مَقَامَ عِبَارَتَيْنِ فِي هَذَا الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِهِ
مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ فَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ .

(2/267)

وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ مِنْ ابْنِهِ الْكَبِيرِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ أَوْ عَبْدِهِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا
وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ .

(2/268)

وَإِنْ اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ فِي كِسْوَتِهِ وَطَعَامِهِ فَرَهَنَ بِهِ مَتَاعًا لِلْيَتِيمِ جَارٍ لِأَنَّ
الْأَسْتِدَانَةَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالرَّهْنُ يَقَعُ إِيقَاءً لِلْحَقِّ فَيَجُوزُ وَكَذَلِكَ لَوْ اتَّجَرَ لِلْيَتِيمِ
فَارْتَهَنَ أَوْ رَهَنَ .

(2/269)

وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ مَتَاعَ الصَّغِيرِ فَأَذْرَكَ الْإِبْنَ وَمَاتَ الْأَبُ لَيْسَ لِلابْنِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ
جَنَى بَقْضِي الدَّيْنِ وَلَوْ كَانَ الْأَبُ رَهْنَهُ بِدَيْنٍ تَفْسِيهِ فَقَضَاءُ الْإِبْنِ رَجَعَ بِهِ فِي مَالِ
الْأَبِ وَكَذَلِكَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَكَّهُ .

(2/270)

وَلَوْ رَهْنَهُ بِدَيْنٍ عَلَى نَفْسِهِ وَبَدَيْنَ عَلَى الصَّغِيرِ جَارَ لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى أُمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ
فَلَوْ هَلَكَ صَاحِبُ الْأَبِ حَصَنَتْهُ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَكَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ أَوْ وَصِيُّ الْأَبِ .

(2/271)

وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ مَتَاعَ الْيَتِيمِ فِي دَيْنٍ اسْتَدَانَهُ عَلَيْهِ وَقَبِضَ الْمُزْتَهِنُ ثُمَّ اسْتَعَارَهُ
الْوَصِيُّ لِحَاجَةِ الْيَتِيمِ فَصَاعَ فِي يَدِ الْوَصِيِّ فَإِنَّهُ حَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ وَهَلَكَ مِنْ مَالِ
الْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْوَصِيِّ كَفَعْلِهِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعَارَهُ لِحَاجَةِ الصَّبِيِّ
وَالْحُكْمُ فِيهِ هَذَا وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَى الْوَصِيِّ وَهُوَ الْمُطَالَبُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى
الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي هَذِهِ الْاسْتِعَارَةِ إِذْ هِيَ لِحَاجَةِ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ عَلَى
الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَرَهَنَ الْوَصِيُّ بَعْضَ التَّرَكَةِ عِنْدَ غَرِيمٍ مِنْ غُرْمَائِهِ لَمْ يَجْزِ وَالْآخَرِينَ
أَنْ يَرُدُّوهُ فَإِنْ قَصَى بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَرُدُّوهُ جَارَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ غَرِيمٌ آخَرَ جَارَ
الرَّهْنِ وَبِيعَ فِي دَيْنِهِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/272)

رَجُلٌ تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ وَرَهْنٌ عِنْدَهَا بِالْمَهْرِ عَيْنًا تُسَاوِي أَلْفًا فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهَا يَهْلِكُ بِصَدَاقِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ عَلَيْهَا رَدُّ نِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى الرُّوجِ كَمَا لَوْ اسْتَوْفَتْ صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا هَذَا إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الْهَلَاكِ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوَّلًا سَقَطَ مِنَ الرُّوجِ نِصْفُ الْمَهْرِ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَيَبْقَى الرَّهْنُ رَهْنًا بِمَا بَقِيَ وَهُوَ نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بَعْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُ بِمَا بَقِيَ عَلَى الرُّوجِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ .

(2/273)

وَلَوْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَرَهْنٌ عِنْدَهَا عَيْنًا بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَمَلَكَ الرَّهْنُ يَهْلِكُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَتَصِيرُ مُسْتَوْفِيَّةً مَهْرَ الْمِثْلِ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهَا رَدُّ مَا زَادَ عَلَى مُنْعَةٍ مِثْلِهَا كَمَا لَوْ اسْتَوْفَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَالرَّهْنُ قَائِمٌ وَوَجِبَتْ لَهَا الْمُنْعَةُ ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ الرَّهْنَ بِالْمُنْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرُ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ الرَّهْنَ بِالْمُنْعَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّهْنَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ يَصِيرُ رَهْنًا بِالْمُنْعَةِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ وَفِي الْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرُ لَا يَصِيرُ رَهْنًا بِالْمُنْعَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَشْغُولِ بِحَقِّ الْغَيْرِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ ذَهَبٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(2/274)

اسْتَفْرَضَ مِنْ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ الْمُفْرَضُ إِنَّهَا لَا تَكْفِيكَ وَلَكِنْ ابْعَثْ إِلَيَّ رَجُلًا حَتَّى ابْعَثَ إِلَيْكَ مَا يَكْفِيكَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَهْنًا قَصَاعَ فِي يَدِهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الْمُرْتَهِنِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَمِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا يَعْنِي يَكُونُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ مِنَ الْوَجِيزِ قَاضِي حَانَ .

(2/275)

أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ ثُمَّ رَهْنَهَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ : الرَّهْنُ جَائِزٌ فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا فَتَقَصَّنَا الْوِلَادَةَ لَا يَذْهَبُ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ يُقْصَانِ الْوِلَادَةَ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/276)

وَلَوْ رَهَنَ الدَّرَاهِمَ وَالذَّيَانِيرَ وَالْمَكِيلَ وَالْمُؤْرُونَ بِجِنْسِهَا فَهَلَكَتْ هَلَكَتْ بِمِثْلِهَا مِنَ الدِّينِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْجَوْدَةِ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِجِنْسِهَا وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا بِاعْتِبَارِ الْوَرَنِ دُونَ الْقِيَمَةِ وَعِنْدَهُمَا يَصْمَنُ الْقِيَمَةُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ وَبُكُونُ رَهْنًا مَكَاتُهُ .

(2/277)

وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَإِنْ رَهَنَ إِبْرِيْقَ فَصَّةٍ وَزَيْتٍ عَشْرَةَ يَعْشَرَةَ فَضَاعَ فَهُوَ يَمَّا فِيهِ قَالَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ مِثْلَ وَزَيْتِهِ أَوْ أَكْثَرَ هَذَا الْجَوَابُ فِي الْوَجْهَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ الْوَرَنِ وَعِنْدَهُمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَهِيَ مِثْلُ الدِّينِ فِي الْأَوَّلِ وَزِيَادَةُ عَلَيْهِ فِي الثَّانِي فَيَصِيرُ بِقَدْرِ الدِّينِ مُسْتَوْفِيًا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/278)

لَوْ رَهَنَ مَا يُقَسَّمُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ جَارَ وَعَلَيْهِمَا أَنْ يَقْسِمَا وَلَوْ دَفَعَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ إِلَى الْآخَرِ صَمِنَ نِصْفَهُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : لَا يَصْمَنُ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُقَسَّمُ لَا يَصْمَنُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي دُرَرِ الْبَحَارِ .

(2/279)

وَإِنْ رَهَنَ عَيْنًا وَاحِدَةً عِنْدَ رَجُلَيْنِ يَدِينُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ جَارَ وَجَمِيعُهَا رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ تَهَيَّأَ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي تَوْبَتِهِ كَالْعَدْلِ فِي حَقِّ الْآخَرِ وَالْمَصْمُومُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهُ فَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا دَيْنُهُ كَانَ كُلُّ رَهْنًا فِي يَدِ الْآخَرِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنُهُ .

(2/280)

وَإِنْ رَهَنَ رَجُلَانِ يَدِينُ عَلَيْهِمَا لِرَجُلٍ رَهْنًا وَاحِدًا فَهُوَ جَائِزٌ وَالرَّهْنُ رَهْنٌ بِكُلِّ الدِّينِ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْسِكَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الدِّينِ فَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّبِيَّةَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ رَهْنُهُ عَبْدُهُ الَّذِي فِي يَدِهِ وَقَبَضَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ فَلَوْ

هَلَكَ يَهْلِكُ أَمَاتَةً ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ لَا حُكْمَ لَهُ وَلَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ وَالْعَبْدُ فِي أَيْدِيهِمَا
فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّيْبَةَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ
رَهْنًا يَبِيعُهُ بِحَقِّهِ اسْتِحْسَانًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَفِي الْقِيَاسِ هَذَا بَاطِلٌ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/281)

وَفِي قَاضِي حَانَ لَوْ ارْتَهَنَ رَجُلَانِ مِنْ رَجُلٍ رَهْنًا يَدَيْنِ لِهَمَّا عَلَيْهِ وَهُمَا شَرِيكَانِ
فِيهِ أَوْ لَا شَرَكَةَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا قَبِلَا وَلَوْ قَبِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ
قَصَى الرَّاهِنُ دَيْنَ أَحَدِهِمَا وَقَدْ قَبِلَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ نِصْفَ الرَّهْنِ وَلَوْ رَهَنَ
مِنْهُمَا وَقَالَ : رَهْنَتِ النَّصْفَ مِنْ هَذَا وَالنَّصْفَ مِنْ هَذَا الْآخَرِ لَا يَجُوزُ أَهـ .
وَفِي الْهَدَايَةِ مِنَ الْهَبَةِ وَلَوْ رَهَنَ شَيْئًا مِنْ رَجُلَيْنِ وَنَصَّ عَلَى الْإِبْعَاضِ لَا يَجُوزُ أَهـ
وَإِنْ شَرَطَا فِي الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَإِنْ قَبَضَهُ
الْمُرْتَهِنُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/282)

رَجُلٌ رَهَنَ شَيْئًا يَدَيْنِ مُوَجَّلٍ وَسَلَّطَ الْعَدْلَ عَلَى بَيْعِهِ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ فَلَمْ يَقْبِضْ
الْعَدْلُ الرَّهْنَ حَتَّى حَلَّ الدَّيْنُ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/283)

وَلَوْ قَالَ : رَهْنْتُكَ هَدَيْنِ الْعَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ فَقِيلَ الْمُرْتَهِنُ
أَحَدُهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ جَارَ الرَّهْنُ فِيهِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/284)

وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ بَعْضَ الشَّرَكَةِ عِنْدَ غَرِيمِ الْمَيْتِ جَارَ إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ
صِغَارًا أَوْ كِبَارًا غَيْبًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ كِبَارًا غَيْبًا جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا
يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الصَّغَارِ خَاصَّةً .

(2/285)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَلَوْ اسْتَدَانَ لِنَفَقَةٍ الْوَرْتَةَ وَتَوَائِيهِمْ وَرَهَنَ بِهِ يَجُوزُ عَلَى الصَّغَارِ خَاصَّةً دُونَ
الْكِبَارِ وَلَوْ اسْتَدَانَ لِنَفَقَةٍ رَفِيقِهِمْ وَدَوَائِيهِمْ وَرَهَنَ بِهِ جَارٌ عِنْدَ أَبِي خَنِيفَةَ عَلَى
الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ حُضُورًا أَوْ غَيْبًا وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْعَائِبِ أَوْ الصَّغَارِ وَلَا
يَجُوزُ رَهْنُهُ عَلَى الْكُلِّ .

(2/286)

رَهْنُ الْعَبْدِ التَّاجِرِ وَارْتِهَانُهُ جَائِزٌ وَيَبْقَى رَهْنُهُ وَارْتِهَانُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ كَالْمُكَاتِبِ إِذَا
عَجَزَ .

(2/287)

الْمُكَاتِبُ كَالْحُرِّ فِي الرَّهْنِ وَالِارْتِهَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(2/288)

الدِّمِّيُّ فِي الرَّهْنِ وَالِارْتِهَانِ كَالْمُسْلِمِ وَالْمُسْتَأْمِنِ فِيهِمَا كَالدِّمِّيِّ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/289)

رَجُلٌ رَهَنَ جَارِيَةً ذَاتَ رَوْحٍ بَعِيرٍ إِذْنِ الرَّوْحِ صَحَّ الرَّهْنُ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهَنِ أَنْ يَمْتَعَ
الرَّوْحَ مِنْ عَشْيَانِهَا فَإِنْ مَاتَتْ مِنْ عَشْيَانِهَا كَانَتْ كَأَنَّهَا مَاتَتْ بِأَقْبِ سَمَاقِهَا
فَيَسْقُطُ دُونُ الْمُرْتَهَنِ اسْتِخْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَسْقُطَ ؛ لِأَنَّ الرَّوْحَ إِنَّمَا وَطِنُهَا
يَتَسَلِّطُ الْمَوْلَى فَصَارَ كَأَنَّ الرَّاهِنَ وَطِنُهَا .

(2/290)

وَلَوْ رَهَنَ الْمُودِعُ الْوَدِيعَةَ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ فَجَاءَ الْمَالِكُ صَمِيمَ الرَّاهِنِ أَوْ
الْمُرْتَهَنِ وَلَا يَنْقُضُ الرَّهْنُ لِأَنَّ الصَّمَانَ بِالْإِذْعِ وَعَقْدُ الرَّهْنِ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ
مَالِكًا وَقُتِ الرَّهْنُ فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ رَهَنَ عَبْدًا لِغَيْرِهِ ثُمَّ أَنَّ الرَّاهِنَ اشْتَرَى الْعَبْدَ
مِنْ مَوْلَاهُ وَدَفَعَهُ إِلَى الْمُرْتَهَنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ
مَلَكُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا وَقُتِ الرَّهْنُ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(2/291)

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ فِي الْحَرَجِ هَذِهِ فِي كِفَايَةِ الْهَدَايَةِ .

(2/292)

وَلَوْ رَهْنَ شَيْئًا مِنْ إِنْسَانٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَهْنَهُ مِنْ آخَرٍ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي هَذِهِ فِي جَنَائِزِ الْهَدَايَةِ .

(2/293)

رَهْنُ الْمُصَحَّفِ جَائِزٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَحْمَدَ مِنْ دُرِّ الْبَحَارِ .

(2/294)

(الْقِصْلُ الثَّانِي فِيَمَا يَصِيرُ بِهِ رَهْنًا وَمَا لَا يَصِيرُ) .
رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ تَوْبِينَ وَقَالَ : خُذْ أَيْهَمَا شِئْتِ رَهْنًا بِدَيْنِي فَأَخَذَهُمَا قِصَاعًا فِي يَدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ وَجَعَلَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَدَفَعَ الْمَدْيُونُ إِلَى الْطَالِبِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَقَالَ : خُذْ مِنْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقَبِضْهَا قِصَاعَتْ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا صَاعَتْ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ وَالَّذِينَ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ تَوْبِينَ وَقَالَ : خُذْ أَحَدَهُمَا رَهْنًا بِدَيْنِكَ فَأَخَذَهُمَا وَفِيمَنْهُمَا سَوَاءٌ قَالَ مُحَمَّدٌ : يَذْهَبُ نِصْفُ قِيَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالَّذِينَ إِنْ كَانَ مِثْلَ الدَّيْنِ .

(2/295)

وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَصَصَ بَعْضُهُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الدَّائِنِ عَبْدًا وَقَالَ : هَذَا رَهْنٌ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ إِنْ كَانَ بَقِيَ لَكَ فَإِنِّي لَا أَذْرِي أَبْقَى لَكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَبْقَ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ رَهْنٌ بِمَا بَقِيَ إِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهَلَكَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْعَبْدَ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى .

(2/296)

وَلَوْ أَنَّ الْمَدْيُونِ قَضَى الدَّيْنَ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَقَالَ : خُذْ هَذَا رَهْنًا بِمَا كَانَ فِيهَا مِنْ رَيْفٍ أَوْ سَتُوقٍ فَهُوَ رَهْنٌ جَائِزٌ بِمَا كَانَ سَتُوقًا وَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِمَا كَانَ رَيْفًا ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الرُّيُوفِ اسْتِيفَاءٌ فَلَا يُتَصَوَّرُ الرَّهْنُ بَعْدَ الاسْتِيفَاءِ بِخِلَافِ السَّتُوقِ .

(2/297)

رَجُلٌ اشْتَرَى تَوْبًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَقْبِضْ الْمُشْتَرِي التَّوْبَ الْمَبِيعَ وَأَعْطَاهُ تَوْبًا آخَرَ حَتَّى يَكُونَ رَهْنًا بِالتَّمَنِ قَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَكُنْ هَذَا رَهْنًا وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَرِدَّ التَّوْبَ الثَّانِي فَإِنْ هَلَكَ التَّوْبُ الثَّانِي عِنْدَ الْبَائِعِ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ يَهْلِكُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَصْمُومًا .

(2/298)

رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ الْمَدْيُونُ تَوْبًا وَقَالَ : خُذْ هَذَا رَهْنًا بِبَعْضِ حَقِّكَ فَقَبِضْ وَهَلِكُ قَالَ زُفَرٌ : يَهْلِكُ بِالْقِيمَةِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَذْهَبُ بِمَا شَاءَ الْمُزْتَهِنُ وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّهْنِ بِفَضْلِ دَيْنِهِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/299)

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمَ فَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ تَوْبًا وَقَالَ : امْسِكْ هَذَا التَّوْبَ حَتَّى أُعْطِيَكَ التَّمَنَ فَالتَّوْبُ رَهْنٌ وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَكُونُ رَهْنًا وَمِنْهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَإِذَا قَالَ : امْسِكْ بِدَيْنِكَ أَوْ مِمَّا لَكَ كَانَ رَهْنًا اتِّفَاقًا مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/300)

رَهْنٌ تَوْبًا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ خَمْسَةِ دِينَارٍ وَقَضَى دِينَارَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ الرَّهْنُ رَهْنًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ فَهُوَ رَهْنٌ بِالْخَمْسَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِنُ بِدِينَارَيْنِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/301)

رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ عِلَّةٌ لِرَجُلٍ فَقَالَ لِلدَّائِنِ : اْمْسِكْ هَذِهِ الْأَلْفَ الْوَصَحَ بِحَقِّكَ
وَاشْهَدْ لِي بِالْقَبْضِ كَأَنَّ هَذَا اقْتِصَاءٌ وَكَذَا لَوْ قَالَ : اَشْهَدْ لِي بِالْقَبْضِ فَقَالَ
صَاحِبُ الدَّيْنِ : اَعْطِنِي حَتَّى اَشْهَدَ لَكَ ، فَقَالَ : اْمْسِكْ هَذِهِ الْأَلْفَ الْوَصَحَ
وَاشْهَدْ لِي بِالْقَبْضِ وَلَوْ قَالَ : خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ الْوَصَحَ حَتَّى آتِيكَ بِحَقِّكَ وَاشْهَدْ لِي
بِالْقَبْضِ فَآخَذَ فَهُوَ رَهْنٌ وَلَا يَكُونُ اقْتِصَاءً .

(2/302)

رَجُلٌ رَهَنَ عَيْدَ رَجُلٍ تَوْبَتَيْنِ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا : رَهْنٌ لَكَ بِعَشْرَةِ
أَوْ قَالَ : خُذْ أَبَهُمَا شَيْئًا رَهْنًا بِدَيْنِكَ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ : هَذَا بَاطِلٌ فَإِنْ صَاعًا جَمِيعًا
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَدَيْنُهُ عَلَى خَالِهِ .

(2/303)

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ خَانًا فَلَمْ يَدْعُهُ صَاحِبُ الْخَانِ حَتَّى دَفَعَ إِلَيْهِ تَوْبًا فَهَلَكَ عَنْدَهُ
رُوي عَنْ عِصَامِ بْنِ يُوْسُفَ أَنَّهُ إِنْ رَهَنَهُ بِأَجْرَةِ الْبَيْتِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ وَإِنْ أَخَذَ
مِنْهُ الرَّهْنُ لِخَوْفِ السَّرِقَةِ صَمِنَ صَاحِبُ الْخَانِ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ : عِنْدِي لَا
يَصْمِنُ صَاحِبُ الْخَانِ فِي الْوُجْهَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الدَّفَاعُ مُكْرَهًا فِي الدَّفْعِ مِنْ
قَاضِي خَانٍ .

(2/304)

رَجُلٌ تَقَاضَى دَيْنُهُ مِنْ مَدْيُونِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ مِنْ رَأْسِهِ رَهْنًا بِدَيْنِهِ لَمْ
يَجْزِ أَجْذُهُ فَإِنْ هَلَكَتْ هَلَكَتْ بِالدَّيْنِ كَالرَّهْنِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ رَبُّ الدَّيْنِ إِذَا تَقَاضَى الْمَدْيُونُ فَلَمْ يَقْضِهِ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ مِنْ
رَأْسِهِ وَقَالَ إِفْضِ دَيْنِي حَتَّى أُرَدَّهَا عَلَيْكَ فَذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ الْمَدْيُونُ بَعْدَ أَيَّامٍ بِدَيْنِهِ
وَقَدْ هَلَكَتِ الْعِمَامَةُ تَهْلِكُ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَكَذَا ذَكَّرُوا وَهَذَا
يَسْتَقِيمُ إِذَا امْكَنَهُ اسْتِرْدَادُهَا فَتَرَكَهَا عَنْدَهُ أَمَّا إِذَا عَجَزَ وَتَرَكَهَا بِعَجْزِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ
انْتَهَى .

(2/305)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

أَخَذَ عَيْنَ آخَرَ فَقَالَ : لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ حَتَّى تُعْطِي عَيْنِي فَيَتَارَعَا فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِ
عَدْلٍ فَهَلَكْتَ الْعَيْنَانِ لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَيْنُ عَصَبًا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِحُّ الرَّهْنُ بِهِ
مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/306)

وَلَوْ رَوَّجَ الرَّاهِنُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُومَةَ بغيرِ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ جَارَ التَّكَاحُ وَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ
يَمْنَعَ الرَّوْجَ مِنْ عَشْيَانِهَا فَإِنْ عَشْيَاهَا الرَّوْجُ يَصِيرُ الْمَهْرُ رَهْنًا مَعَ الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ
بَدَلُ جُزْءٍ مِنْ أَجْرَانِهَا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُزْتَهِنِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَقَبْلَ الْعَشْيَانِ لَا
يَكُونُ الْمَهْرُ رَهْنًا لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَتَأَكَّدُ قَبْلَ الدَّخُولِ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ عَشْيَانِهَا
كَانَ الْمُزْتَهِنُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الرَّاهِنُ ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ حَصَلَ بِتَسْلِيطِهِ وَإِنْ
شَاءَ ضَمِنَ الرَّوْجَ كَمَا لَوْ قَتَلَهَا الرَّوْجُ ثُمَّ يَرْجِعُ الرَّوْجُ عَلَى الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَعْلَمْ
بِالرَّهْنِ وَكَتَمَ عَنْهُ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ لَا يَرْجِعُ
بِذَلِكَ عَلَى الْمَوْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مَعْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/307)

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَا يَبْطُلُ بِهِ الرَّهْنُ) .
السُّيُوعُ الطَّارِئُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَبْطُلُ ،
وَصُورَتُهُ الرَّاهِنُ إِذَا وَكَلَ الْعَدْلَ بَيْعَ الرَّهْنِ مُحْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا كَيْفَ شَاءَ قَبَاعَ
بَعْضَ الرَّهْنِ بَطُلَ فِيمَا بَقِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ
الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ شَائِعًا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ بَقِيَ
الرَّهْنُ صَحِيحًا فِيمَا بَقِيَ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي مَحْبُوسًا بِجَمِيعِ الدِّينِ فَإِنْ هَلَكَ الْبَاقِي
وَفِي قِيَمَتِهِ وَقَاءَ بِجَمِيعِ الدِّينِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الدِّينِ لَا غَيْرَ مِنْ قَاضِي حَانَ .

وَفِي الْوَجِيزِ وَلَوْ ارْتَهَنَ دَابَّتَيْنِ قَاسُجَتَهُ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُفَيْتِكَ الْآخَرَى إِلَّا بِجَمِيعِ
الدِّينِ ، وَإِنْ هَلَكَتْ هَلَكْتَ بِحَصَّتِهَا .

(2/308)

وَلَوْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ قِيَمَتُهُمَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُزْتَهِنِ : إِنِّي قَدْ اخْتَجْتُ
إِلَى أَحَدِ الْعَلَامِينَ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَقَعَلَ قَالَتَانِي رَهْنًا بِأَلْفٍ كُلِّهَا ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ
بِحَصَّتِهِ انْتَهَى .

وَأَمَّا إِذَا أَعَارَهُ الْمُزْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ لِيَحْدُمَهُ أَوْ لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا فَقَبَضَهُ لَمْ يَبْطُلِ
الرَّهْنُ ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنْ صَمَانِ الْمُزْتَهِنِ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ بِغَيْرِ
شَيْءٍ ، وَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ إِلَى يَدِهِ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ بَاقٍ إِلَّا فِي حُكْمِ

الصَّامَانِ فِي الْحَالِ ، وَإِذَا بَقِيَ الرَّهْنُ فَإِذَا أَخَذَهُ عَادَ الصَّامَانُ ، وَكَذَا لَوْ أَعَارَهُ أَحَدُهُمَا أَجْتَبِيًّا بِإِذْنِ الْآخَرِ سَقَطَ حُكْمُ الصَّامَانِ ، وَيَبْقَى عَقْدُ الرَّهْنِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا كَمَا كَانَ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ مِنْ أَجْتَبِيٍّ إِذَا بَاشَرَهَا أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ حَيْثُ يَخْرُجُ عَنِ الرَّهْنِ فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِعَقْدٍ مُبْتَدَأٍ حَتَّى لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ الرَّدِّ إِلَى الْمُزْتَهِنِ يَكُونُ الْمُزْتَهِنُ أَسْوَى لِلْعَرَمَاءِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/309)

وَفِي التَّبَصُّرَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ لَوْ بَاعَ الْمُزْتَهِنُ أَوْ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِإِذْنِ الْآخَرِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا وَيَكُونُ التَّمَنُّ رَهْنًا مَكَانَ الْعَيْنِ قَبْضُهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَا قَالَ قَاضِي حَانَ : التَّمَنُّ رَهْنٌ سَوَاءٌ شُرِطَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَنْ يُبَاعَ بِدَيْنِهِ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا لَوْ شُرِطَ أَنْ يُبَاعَ بِدَيْنِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا ، وَيَصِيرُ التَّمَنُّ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ مَقْبُوضًا كَانَ التَّمَنُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِذَا تَوَيَّ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُزْتَهِنِ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ الرَّاهِنُ وَعَرِمَ الْقَاتِلُ قِيَمَتُهُ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ عَبْدٌ قَدَفَعَ بِهِ يَكُونُ الْمَدْفُوعُ رَهْنًا مَكَانَ الْأَوَّلِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/310)

وَلَوْ أَجَرَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ بِدُونِهِ ثُمَّ أَجَارَ صَحَّتْ الْإِجَارَةُ ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ ، وَلِلرَّاهِنِ أَجْرُهُ ، وَلِلْعَاقِدِ قَبْضُهُ ، وَلَا يَعُودُ رَهْنًا بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ ، وَلَا يَصِيرُ الْأَجْرُ مَرْهُوًّا مَكَانَ الرَّهْنِ إِلَّا إِذَا شُرِطَ الْمُزْتَهِنُ عِنْدَ الْإِجَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مَرْهُوًّا عِنْدَهُ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ مُزْتَهِنُهُ جَارَ ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ لَوْجُودِ الْقَبْضِ لِلْإِجَارَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَعُودَ فِي الرَّهْنِ ذَكَرَهُ قَاضِي حَانَ فَيُهْلِكُ أَمَانَتَهُ لَوْ لَمْ يَحْبِسْهُ عَنْ رَاهِنِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْإِجَارَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ . لَوْ أَجَرَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيَكُونُ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَعُودَ فِي الرَّهْنِ ، وَيَأْخُذَهُ وَإِنْ أَجَرَهُ الْمُزْتَهِنُ مِنْ أَجْتَبِيٍّ بَعِيرٍ إِذْنِ الرَّاهِنِ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الرَّهْنِ ، وَكَذَا لَوْ أَجَرَهُ الرَّاهِنُ يَغْيِرُ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَكَانَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَجَارَا جَمِيعًا خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ ، وَالْأَجْرَةُ لِلرَّاهِنِ مَتَى مَا حَصَلَ الْإِذْنُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلَّذِي أَجَرَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا مِنْ قَاضِي حَانَ . وَلَوْ أَجَرَهُ الْمُزْتَهِنُ مِنْ أَجْتَبِيٍّ سَنَةً بَعِيرٍ أَمَرَ الرَّاهِنُ فَأَنْقَضَتْ السَّنَةُ ثُمَّ أَجَارَ الرَّاهِنُ لَمْ يَصِحَّ وَلِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَجَارَ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةِ أَشْهَرِ جَارَتْ ، وَنِصْفُ الْأَجْرِ لِلْمُزْتَهِنِ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَنِصْفُهُ لِلرَّاهِنِ ، وَلَيْسَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يُعِيدَهُ فِي الرَّهْنِ .

(2/311)

رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ عَلَى رَجُلٍ فَارْتَهَبَا مِنْهُ أَرْضًا لَهُ بَيْنَهُمَا ،
وَقَبَضَاهَا ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ الْمَالَ الَّذِي لَنَا عَلَى فَلَانٍ بَاطِلٌ ، وَالْأَرْضُ فِي
أَيْدِينَا تَلَجَنَةٌ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : بَطِلَ الرَّهْنُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَيَبْرَأُ
مِنْ حَصَّتِهِ ، وَالرَّهْنُ بِخَالِهِ مِنَ الْوَجِيزِ .
لَوْ اسْتَحَقَّ الرَّهْنُ بَعْدَ هَلَاكِهِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ صَمِنَ الْمُسْتَحَقُّ الرَّاهِنَ لَا
يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَإِنْ صَمِنَ الْمُرْتَهِنُ يَبْطُلُ الرَّهْنُ ذَكَرَهُ قَاضِي حَانَ وَغَيْرُهُ فَيَرْجِعُ
الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَبِالدَّيْنِ صَرَّحَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَالْهَدَايَةِ .

(2/312)

وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ عَيْنًا لِيَرْهَنَهُ ، وَقَدْ سَمَّى لَهُ الْمُعِيرُ قَدْرًا أَوْ جَنْبًا أَوْ مَكَانًا أَوْ
مُرْتَهَنًا فَخَالَفَ الْمُسْتَعِيرُ وَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ قَالِ الْمُعِيرُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ
صَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ ، وَيَتِمُّ عَقْدُ الرَّهْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ الْمُرْتَهِنُ ،
وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِمَا صَمِنَ ، وَبِالدَّيْنِ عَلَى الرَّاهِنِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/313)

رَجُلٌ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ ، وَبِهِ رَهْنٌ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا تَنَاقَصَا عَقْدَ الرَّهْنِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ
الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ قَائِلُهُ يَهْلِكُ بِالدَّيْنِ ، وَيَبْقَى الرَّهْنُ مَا بَقِيَ قَبْضُ
الْمُرْتَهِنِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/314)

وَفِي الْهَدَايَةِ لَوْ تَنَاقَسَا الرَّهْنُ لِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ مَا لَمْ يَقْضِ الدَّيْنُ أَوْ يُبْرَأَ وَلَا
يَبْطُلُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالرَّدِّ عَلَى الرَّاهِنِ عَلَى وَجْهِ الْقَسْخِ لِأَنَّهُ يَبْقَى مَصْمُومًا مَا بَقِيَ
الْقَبْضُ وَالدَّيْنُ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ سَقَطَ الدَّيْنُ إِذَا كَانَ بِهِ وَقَاءٌ بِالدَّيْنِ لِبَقَاءِ
الدَّيْنِ انْتَهَى .
وَفِي فَصْلِ التَّصَرُّفَاتِ الْقَاسِدَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِالتَّنَاقُصِ قَبْلَ رَدِّهِ
فَيَصْمَنُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَبْسُهُ بَعْدَ الْقَسْخِ انْتَهَى .

(2/315)

وَلَوْ سَلَّمَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ إِلَى رَاهِنِهِ لِبَيْعِهِ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِزَادُهُ ،
وَالْأَصَحُّ بَقَاءُ الرَّهْنِ لِأَنَّهُ كَالِإِعَارَةِ مِنْ رَاهِنِهِ ، وَهِيَ لَا تُبْطَلُ الرَّهْنُ ، وَلَكِنْ يُبْطَلُ
صَمَاتُهُ حَتَّى يُهْلِكَ أَمَاتَةٌ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِرَوَالِ يَدِ الْاسْتِيفَاءِ مِنَ التَّصَرُّقَاتِ
الْقَاسِدَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/316)

وَلَا يُبْطَلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ ، وَلَا بِمَوْتِ الْمُزْتَهِنِ ، وَلَا بِمَوْتِهِمَا ، وَيَبْقَى رَهْنًا
عِنْدَ الْوَرَثَةِ ، وَلَوْ وَصَّعَ الرَّهْنُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ فَمَاتَ الْعَدْلُ لَا يُبْطَلُ الرَّهْنُ ،
وَيُوصَّعُ الرَّهْنُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ آخَرَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَإِنْ اخْتَلَفَا وَصَّعَهُ الْقَاضِي
عَلَى يَدِ عَدْلٍ .

(2/317)

وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ شَيْئًا ، وَأَعْطَى بِالْأَجْرِ رَهْنًا جَارَ فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ
الْمَنْفَعَةِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا لِلْأَجْرِ ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بَطَلَ الرَّهْنُ ،
وَيَجِبُ عَلَى الْمُزْتَهِنِ رَدُّ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَلَوْ أَذِنَ الْمُزْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ
الْمَرْهُومَةَ قَرَرَعَ أَوْ يَسْكُنَ الدَّارَ الْمَرْهُومَةَ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ لَا يُبْطَلُ الرَّهْنُ وَلَهُ أَنْ
يَسْتَرِدَّ الرَّهْنَ فَيَعُودَ رَهْنًا ، وَمَا دَامَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ لَا يَكُونُ فِي صَمَانِ الْمُزْتَهِنِ

(2/318)

رَجُلٌ غَصِبَ مِنْ آخَرَ عَبْدًا فَرَهْنَهُ بِدَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، وَهَلَكَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ كَانَ
لِلْمَالِكِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ صَمَمَ الْعَاصِبُ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَمَ الْمُزْتَهِنُ فَإِنْ صَمَمَ
الْعَاصِبُ تَمَّ الرَّهْنُ ، وَإِنْ صَمَمَ الْمُزْتَهِنُ كَانَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا
صَمَمَ ، وَيُبْطَلُ الرَّهْنُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَاصِبُ دَفَعَ الْعَبْدَ الْمَعْصُوبَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً
ثُمَّ رَهْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْعَبْدِ ، وَصَمَمَ
الْعَاصِبُ أَوْ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَرَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ جَارَ الرَّهْنِ فِي الْوُجْهَيْنِ وَلَا يُبْطَلُ .

(2/319)

لَوْ أُوْدِعَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ عِنْدَ إِنْسَانٍ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى خَالِهِ إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُودِعِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِهَلَاكِهِ ، وَلَوْ رَهْنَهُ الْمُزْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَسْلَمُهُ إِلَيْهِ يَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ مِنْ قَاضِي حَانَ قَالَ فِي الْفُصُولَيْنِ : وَصَارَ كَأَنَّ الْمُزْتَهِنَ الْأَوَّلَ اسْتَعَارَ مَالَ الرَّاهِنِ الْأَوَّلِ لِلرَّهْنِ فَرَهْنَهُ . وَلَوْ رَهْنَهُ مُزْتَهِنٌ بِلَا إِذْنِ رَاهِنِهِ لَمْ يَجْزِ ، وَلِلرَّاهِنِ إِبْطَالُهُ ، وَلَوْ هَلَكَ قَالِ الرَّاهِنِ الْأَوَّلُ لَوْ شَاءَ صَمَّنَ الْأَوَّلُ ، وَصَمَّائِهِ صَمَّانُ رَهْنٌ ، وَيَهْلِكُ فِي يَدِ الثَّانِي بِدَيْنِ الصَّامِنِ إِذْ مِلْكُهُ بِصَمَّانِهِ فَكَأَنَّهُ رَهْنٌ مِلْكُ نَفْسِهِ ، وَلَوْ صَمَّنَ الثَّانِي قَصَمَائِهِ صَمَّانُ رَهْنٌ عِنْدَ الْأَوَّلِ ، وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ عِنْدَ الثَّانِي ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا صَمَّنَ بِدَيْنِهِ انْتَهَى .

(2/320)

رَجُلَانِ رَهْنًا مَتَاعًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا فَادَّعَى الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ عَلَيْهِمَا فَجَحَدَا فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ الْآخَرُ بِاللَّهِ مَا رَهْنَهُ فَإِنْ تَكَلَّ بَيَّنْتُ الرَّهْنَ عَلَيْهِمَا عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْبَيِّنَةِ ، وَعَلَى الْآخَرِ بِالْبُكُولِ فَإِنْ خَلَفَ رَدَّ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي تَصَيُّبِ الْحَالِفِ فَيَتَعَدَّرُ الْقَضَاءُ بِالرَّهْنِ فِي تَصَيُّبِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ شَائِعٌ . وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ وَاحِدًا ، وَالْمُزْتَهِنُ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : ارْتَهَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا الْعَبْدَ مِنْكَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَالْمُزْتَهِنُ الْآخَرُ يَجْحَدُ ، وَيَقُولُ : لَمْ يَزْتَهِنِ وَالرَّاهِنُ يَجْحَدُ الرَّهْنَ فَقَعَنُ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ رَوَاتَانِ : فِي رِوَايَةٍ يَرُدُّ الرَّهْنَ ، وَفِي رِوَايَةٍ الْعَبْدُ كُلُّهُ يَكُونُ رَهْنًا لِلْمُدَّعِي بِحَصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِجُحُودِ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَقْضَى بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي رَهْنًا ، وَأَجْعَلُهُ فِي يَدِ الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَإِذَا قَضَى الرَّاهِنُ لِلْمُزْتَهِنِ الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ مَا لَهُ أَخَذَ الرَّهْنَ ، وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ يَذْهَبُ مِنَ الدَّيْنِ بِتَصَيُّبِ الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/321)

وَلَوْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ بِالْمَرْهُونِ لِرَجُلٍ لَمْ يُصَدَّقْ ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَالْمُقَرَّرُ لَهُ إِنْ شَاءَ أَدَّى الْمَالَ ، وَقَبِضَ الرَّهْنَ ، وَيَرْجِعُ بِمَا قَضَى عَلَى الرَّاهِنِ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْمُزْتَهِنَ عَلَى عِلْمِهِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/322)

وَلَوْ صَبَعَ الرَّاهِنُ تَوْبَ الرَّهْنِ يُعْصِفُ حَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ ، وَصَمِنَ قِيَمَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ التَّوْبُ وَالْعُصْفُ رَهْنًا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُصَمِّنَهُ قِيَمَةَ التَّوْبِ ، وَعُصْفُ مِنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِأَنْ يَكُونَ الْمَصْبُوعُ رَهْنًا فِي يَدِهِ مِنْ عَصَبِ الْوَجِيرِ .

(2/323)

رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مُصْحَفًا وَأَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْهُ إِنْ قَرَأَ مِنْهُ صَارَ عَارِيَّةً حَتَّى لَا يَصْمِنَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الرَّهْنِ الْحَبْسُ فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ لَهُ يَأْذِنُهُ تَغْيِيرَ حُكْمِهِ وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ ، وَلَوْ قَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ هَلَكَ يَهْلِكُ بِالذَّيْنِ ، وَكَذَا لَوْ رَهَنَ جَانِمًا ، وَإِذَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْخَنْصَرِ فَهَلَكَ يَهْلِكُ بِالذَّيْنِ ، وَكَذَا إِذَا رَهَنَ تَوْبًا ، وَأَمَرَهُ بِاللَّبْسِ أَوْ دَابَّةً ، وَإِذَا لَهُ بِالرُّكُوبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/324)

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الزِّيَادَةِ فِي الرَّهْنِ ، وَالزِّيَادَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ مِنْهُ ، وَاسْتِبْدَالُهُ ، وَتَعَدُّدُهُ .
يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِزُفَرٍ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَصْلِ مَحْبُوسَةٌ مَصْمُومَةٌ كَالْأَصْلِ ، وَيُقَسَّمُ الذَّيْنُ عَلَى قِيَمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَعَلَى قِيَمَةِ الزِّيَادَةِ يَوْمَ قُبُضَتْ حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الزِّيَادَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا حُمُسِمَائَةً ، وَقِيَمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ أَلْفًا وَالذَّيْنُ أَلْفًا يُقَسَّمُ الذَّيْنُ أَثْلَاثًا فِي الزِّيَادَةِ ثُلُثُ الذَّيْنِ ، وَفِي الْأَصْلِ ثُلَاثًا الذَّيْنِ اعْتِبَارًا بِقِيَمَتَيْهِمَا فِي وَقْتِي الْإِعْتِبَارِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/325)

وَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الذَّيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فَلَوْ رَهَنَ عَبْدًا قِيَمَتُهُ أَلْفَانِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ اسْتَفْرَضَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَلْفًا أُخْرَى عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ رَهْنًا بِهِمَا جَارَ عِنْدَهُ ، وَيَكُونُ رَهْنًا بِهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا وَيَكُونُ رَهْنًا بِأَلْفٍ خَاصَّةً ، وَلَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ بِهَا لَا بِهِمَا ، وَلَوْ قَصَى الْأَلْفَ الْأُولَى لِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ عِنْدَهُمَا .

(2/326)

وَالزِّيَادَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ مِنَ الرَّهْنِ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالنَّخْلِ تَكُونُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ عِنْدَنَا ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُمْسِكَ الْكُلَّ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّوَائِدُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الرَّهْنِ ، وَلِلرَّاهِنِ أَخْذُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا ،
وَالرَّيَادَةُ الْغَيْرُ مُتَوَلَّدَةٌ مِنْهُ كَأَجْرِهِ ، وَكَسْبِهِ ، وَعَلَى الْعَقَارِ لَا تَصِيرُ رَهْنًا اتِّفَاقًا
ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ ثُمَّ إِذَا صَارَتْ الرِّيَادَةُ رَهْنًا عِنْدَنَا يُقَسَّمُ الدِّينُ عَلَى قِيَمَةِ
الأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَعَلَى قِيَمَةِ الرِّيَادَةِ يَوْمَ الْفِكَاكِ لَا قَبْلَهُ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ
حَتَّى لَوْ هَلَكَ النَّمَاءُ قَبْلَ الْفِكَاكِ خَالَ قِيَامِ الْأَصْلِ هَلَكَ يَغْيِرُ شَيْءٌ ذَكَرَهُ قَاضِي
حَانَ وَعَبْرُهُ .
وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ ، وَبَقِيَ النَّمَاءُ يَوْمَ الْفِكَاكِ فَمَا أَصَابَ الْأَصْلَ يَسْقُطُ مِنَ الدِّينِ
بِقَدْرِهِ ، وَمَا أَصَابَ النَّمَاءَ افْتَكَهُ الرَّاهِنُ ، وَصَوْرُ الْمَسَائِلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ تُخَرِّجُ
ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ هَلَكَ النَّمَاءُ بَعْدَ هَلَاكِ الْأَصْلِ يَقْسِطُهُ مِنَ الدِّينِ حَتَّى لَوْ
كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ أَلْفًا ، وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْفِكَاكِ أَلْفًا قَالِدَيْنِ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ وَلَوْ انْتَقَصَتْ قِيَمَةُ الْوَلَدِ بِالْعَيْبِ أَوْ بَتَغْيِيرِ السَّعْرِ فَصَارَتْ تُسَاوِي
جَمَسَمَاتِي قَالِدَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي الْأُمِّ ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْوَلَدِ ، وَلَوْ رَأَتْ قِيَمَةُ
الْوَلَدِ فَصَارَتْ تُسَاوِي الْقَيْنِ قُلْنَا الدِّينُ فِي الْوَلَدِ ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْأُمِّ .
وَلَوْ ارْتَهَنَ أَمَتَيْنِ قِيَمَتُهُمَا سَوَاءٌ فَوَلَدَتْ أَحَدَاهُمَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ مِثْلُ قِيَمَةِ الْأُمِّ
فَمَاتَتِ الْأُمُّ سَقَطَ رُبُعُ الدِّينِ ، وَبَقِيَ الْوَلَدُ بِرُبُعِ الدِّينِ وَالَّتِي لَمْ تَلِدْ يَنْصَفِ الدِّينِ
مِنَ الْوَجِيزِ .
وَإِذَا ، وَلَدَتْ الْمَرْهُوْتَهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّ الرَّاهِنَ رَادَّ عَبْدًا مَعَ الْوَلَدِ ، وَقِيَمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ

(2/327)

مِنْهُمَا أَلْفٌ فَالْعَبْدُ رَهْنٌ مَعَ الْوَلَدِ خَاصَّةً يُقَسَّمُ مَا فِي الْوَلَدِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْعَبْدِ
الرِّيَادَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ الرِّيَادَةُ مَعَ الْأُمِّ يُقَسَّمُ الدِّينُ عَلَى قِيَمَةِ الْأُمِّ يَوْمَ الْعَقْدِ ،
وَعَلَى قِيَمَةِ الرِّيَادَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ فَمَا أَصَابَ الْأُمِّ قُسِمَ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْ
الْهَدَايَةِ .

(2/328)

رَجُلٌ رَهْنٌ عِنْدَ إِنْسَانٍ عَبْدًا بِأَلْفٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّاهِنُ بِجَارِيَةٍ وَقَالَ خُذْهَا مَكَانَ الْعَبْدِ
فَإِنَّهُ يَصِحُّ ذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الثَّانِي فَالْأَوَّلُ رَهْنٌ مَا دَامَ فِي يَدِهِ يَهْلِكُ بِالدِّينِ إِنْ هَلَكَ
، وَالثَّانِي أَمَانَةٌ يَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَإِذَا قَبِضَ الثَّانِي يَخْرُجُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا
رُدَّ الْأَوَّلُ عَلَى الرَّاهِنِ أَوْ لَمْ يَرُدَّ ، وَيَكُونُ الثَّانِي رَهْنًا لَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ بِقِيَمَةِ نَفْسِهِ
لَا بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ مِنْ قَاضِي حَانَ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : فَإِنْ رَهْنٌ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا
بِأَلْفٍ ثُمَّ أُعْطَاهُ عَبْدًا آخَرَ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ مَكَانَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ رَهْنٌ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى
الْأَوَّلِ ، وَالْمُرْتَهَنُ فِي الْآخِرِ أَمِينٌ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ ثُمَّ قِيلَ : يُشْتَرَطُ
تَجْدِيدُ الْقَبْضِ ، وَقِيلَ : لَا يُشْتَرَطُ انْتَهَى .

(2/329)

رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَبِهِ كَفِيلٌ فَأَخَذَ الطَّالِبُ مَعَ الْكَفِيلِ رَهْنًا ، وَمِنْ الْمَدْيُونِ رَهْنًا
أَخَذَهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ ، وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّهْنَيْنِ وَقَاءً بِالَّذِينَ فَهَلَكَ أَحَدُ الرَّهْنَيْنِ عِنْدَ
الْمُرْتَهِنِ قَالَ زُرَّارٌ : أَيُّهُمَا هَلَكَ يَكُلُ الدَّيْنُ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ الرَّاهِنُ الثَّانِي عِلْمَ بِالرَّهْنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الرَّهْنَ الثَّانِي
يَهْلِكُ بِنِصْفِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ يَهْلِكُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ
الرَّهْنِ أَنَّ الثَّانِي يَهْلِكُ بِنِصْفِ الدَّيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِلْمَ وَالْجَهْلَ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ
فِي كِتَابِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطَالِبٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ فَيُجْعَلُ الرَّهْنُ
الثَّانِي زِيَادَةً فِي الرَّهْنِ فَيُفَسِّمُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّهْنِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي عَلَى قَدْرِ
قِيَمَتِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَتْ قِيَمَتُهُمَا قَابِلُهُمَا هَلَكَ يَهْلِكُ بِنِصْفِ الدَّيْنِ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(2/330)

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي التَّعْيِبِ وَالنُّقْصَانِ .
لَوْ رَهَنَ قَلْبَ فِصَّةٍ ، وَرُئِيَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَقِيَمَتُهُ عَشْرَةُ بَعَشْرَةٍ فَانْكَسَرَ عِنْدَ
الْمُرْتَهِنِ ، وَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ بِالْكَسْرِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي الدَّرَرِ
إِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ افْتَكَهُ بِمَا فِيهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّمَ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتَهُ مِنْ جَنْبِهِ أَوْ
خِلَافِ جَنْبِهِ ، وَيَكُونُ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَالْمَكْسُورُ لِلْمُرْتَهِنِ بِالضَّمَانِ ، وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ إِنْ شَاءَ افْتَكَهُ تَاقِصًا ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ بِالَّذِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ
وَرْنِهِ بَانَ كَانَتْ تَمَانِيَةً مَثَلًا يَصْمَنُ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتَهُ جَدًّا مِنْ خِلَافِ جَنْبِهِ أَوْ رَدِيًّا
مِنْ جَنْبِهِ ، وَيَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَرْنِهِ
بَانَ كَانَتْ اثْنِي عَشَرَ مَثَلًا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصْمَنُ الْمُرْتَهِنُ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ وَيَكُونُ
رَهْنًا عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْمَنُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ قِيَمَتِهِ ، وَيَكُونُ خَمْسَةَ
أَسْدَاسِ الْمَكْسُورِ مِلْكَاً لَهُ بِالضَّمَانِ ، وَشُدُّهُ يُفَرِّقُ حَتَّى لَا يَبْقَى الرَّهْنُ شَيْئًا ،
وَيَكُونُ السُّدُسُ مَعَ قِيَمَةِ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ الْمَكْسُورِ رَهْنًا مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ
مَذْهَبُ مُحَمَّدٍ بَلْ قَالَ فِي بَيَانِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ : تَوْعُّ طَوِيلٌ يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ
فَيَقُولُ عَلَى مَا فِي الْمَجْمَعِ مَعَ زِيَادَةِ شَرْحٍ ، وَإِظْهَارٍ لِمَا أَضْمَرَ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ تَقَصَّ الْكَسْرُ سُدُسًا أَوْ أَقَلَّ أَجْبَرَ الرَّاهِنَ عَلَى الْفِكَاحِ بِجَمِيعِ
الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ أَرِيدَ مِنَ السُّدُسِ إِنْ شَاءَ افْتَكَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ
شَاءَ جَعَلَهُ بِالَّذِينَ .
وَلَوْ كَانَ الْقَلْبُ الْمَرْهُونُ بَعَشْرَةَ ، وَرُئِيَ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا ، وَقِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ
فَانْكَسَرَ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ شَاءَ افْتَكَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّمَ الْمُرْتَهِنُ
خَمْسَةَ أَسْدَاسِ قِيَمَتِهِ ،

(2/331)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَجَعَلَهَا مَعَ سُدُسِهِ رَهْنًا ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْمَنُ الْمُزْتَهِنُ عَشْرَةَ أَجْزَاءِ الْقِيَمَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَاعْتَبَرَ مُحَمَّدُ النُّقْصَانِ فَإِنْ كَانَ دِينَارًا أَوْ أَقَلَّ أَجْبَرَ الرَّاهِنُ عَلَى الْفَكَالِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ إِنْ شَاءَ افْتَكَهُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ خُمُسَةَ أَسَدَاسٍ فَقَطْ رَهْنًا ، وَاسْتَرَدَّ السُّدُسَ قَالَ فِي الْحَقَائِقِ : وَجُمْلُهُ مَسْأَلَةُ الْقَلْبِ عَلَى ثَلَاثِينَ فَضْلًا تُعْرَفُ مِنَ الزِّيَادَاتِ ، وَجَامِعِ الْمُخْبُوبِيِّ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحَقِّقَهَا فَلْيَطْلُبْهَا مِنْ مَوْضِعِهَا .

(2/332)

وَلَوْ رَهَنَ عَبْدًا قَاعُورٌ فَقَالَ الرَّاهِنُ : كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الرَّهْنِ أَلْفًا ، وَذَهَبَ بِالْإِعْوَارِ خَمْسِمِائَةَ يَصِفُ الدَّيْنِ ، وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ : كَانَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الرَّهْنِ خَمْسِمِائَةً ، وَذَهَبَ بِالْإِعْوَارِ رُبْعَ الدَّيْنِ كَمَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرَهَنُ بِأَلْفٍ إِلَّا مَا يُسَاوِي أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَالْبَيِّنَةُ أَبْصَارُ بَيِّنَتِهِ .

(2/333)

إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ بَطَلَ الدَّيْنُ فَإِنْ عَادَ الْعَبْدُ مِنَ الْإِتَاقِ يَعُودُ رَهْنًا ، وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ نُقْصَانِ الْإِتَاقِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْ قَاضِي حَاقٍ ، وَلَوْ أَبَقَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ ، وَجَعَلَ الْإِيقَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَعَلَى الْمُزْتَهِنِ بِقَدْرِ الْمَضْمُونِ ، وَعَلَى الرَّاهِنِ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْإِيصَاحِ .

(2/334)

رَهَنَ فَمَاشًا بِإِفْشَاحٍ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ النُّقْصَانِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ

(2/335)

وَلَوْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَرْهُومَةِ لَا يَبْطُلُ الدَّيْنُ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ مِنْهُ بِقَدْرِ النُّقْصَانِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/336)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَلَوْ رَهَنَ عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ ثُمَّ صَارَ خَلًا كَانَ رَهْنًا عَلَى خَالِهِ وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ قَدْرُ مَا نَقَصَ عَنِ الْعَصِيرِ كَيْلًا أَوْ وَرَثًا مِنَ الْوَجِيرِ ، وَالْإِبْصَاحِ قَالَ قَاضِي خَانُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَهُ تَرْكُهُ بِالَّذِينَ .

(2/337)

وَلَوْ رَهَنَ شَاةً قِيمَتُهَا عَشْرَةُ بَعَشْرَةٍ فَمَاتَتْ قَدِيعٌ جِلْدُهَا فَصَارَ يُسَاوِي دِرْهَمًا كَانَ رَهْنًا بِدِرْهَمٍ مِنَ الْهَدَايَةِ .
قَالَ فِي الْوَجِيرِ ، وَإِنْ دِيعَ بَشِيءٍ لَهُ قِيمَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيقُ الْمُزْتَهِنُ الْجَبَسَ بِمَا رَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ ثُمَّ قِيلَ : يَبْطُلُ الرَّهْنُ الْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْجِلْدِ وَيَصِيرُ الْجِلْدُ رَهْنًا بِمَا رَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ ، وَقِيلَ : يَبْقَى الرَّهْنُ الْأَوَّلُ بِدَيْنِهِ وَبِقِيمَةِ الدِّبَاغِ أَنْتَهَى .

(2/338)

لَوْ رَهَنَ فَرَسًا قِيمَتُهُ أَرْبَعُونَ بَعَشْرَةً فَأَفْسَدَهُ السُّوسُ حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةً يَفْتَكُهُ الرَّاهِنُ بِدِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ ، وَيَسْقُطُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رُبْعٍ مِنَ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَةِ رُبْعٍ مِنَ الرَّهْنِ ، وَهُوَ أَنْ يُرْبِعَ الدَّيْنُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْفَرَسِ رُبْعُهُ فَيَبْقَى مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا رُبْعُهُ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(2/339)

حَمَامِيٌّ وَصَعَ الْمُصْحَفَ الرَّهْنَ فِي صُنْدُوقِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ قَصْعَةً مَاءٍ لِلشُّرْبِ فَانْكَبَّ الْمَاءُ عَلَى الْمُصْحَفِ فَهَلَكَ يَضْمَنُ صَمَانَ الرَّهْنِ لَا الزِّيَادَةَ وَالْمُودَعَ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنَ الْفُتْيَةِ .

(2/340)

إِذَا انْقُصَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُزْتَهِنِ مِنْ حَيْثُ السَّعْرُ لَا يَذْهَبُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَنَا وَإِنْ انْقُصَ نَقْصَانٌ قَدْرٌ أَوْ وَقْتُ يَأْنِ كَانَ قَلْبًا فَانْكَسَرَ ، وَانْتَقَصَتْ قِيمَتُهُ يَذْهَبُ قَدْرُ النُّقْصَانِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ الْكَلِّ مِنْ قَاضِي خَانٍ قَلَوْ رَهْنٌ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ مُوَجَّلٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ مِائَةً يَتَرَاوَجُ السَّعْرُ فَبَاعَهُ الْمُزْتَهِنُ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ بِالمِائَةِ ، وَقَبِضَ ثَمَنَهُ رَجَعَ بِمَا بَقِيَ ، وَهُوَ تِسْعُمِائَةٍ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ بِنُقْصَانِ السَّعْرِ وَإِذَا كَانَ بَاقِيًا ، وَقَدْ أَمَرَ الرَّاهِنُ أَنْ يَبِيعَهُ بِمِائَةٍ يَكُونُ الْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ اسْتَرْدَّه وَبَاعَهُ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

(2/341)

رَهْنَ شَجَرَةِ الْفَرْصَادِ فَذَهَبَ وَفُتِ الْأَوْرَاقُ ، وَانْتَقَصَ تَمَنُّهُ قَالَ الْإِمَامُ الْإِسْكَافُ :
يَذْهَبُ مِنَ الدِّينِ بِحِصَّةِ النُّقْصَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّقْصَانُ فِي نَفْسِ الْفَرْصَادِ
لِتَبَاثُرِ الْأَوْرَاقِ ، وَقَالَ الْفَقِيهَ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَتَرَّاجِعُ السَّعْرِ ، وَقَوْلُ
الْإِسْكَافِ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذَهَابِ وَفُتِهَا لَا قِيَمَةَ لَهَا أَصْلًا فَصَارَ كَالْهَلَاكِ انْتَهَى .

(2/342)

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي التَّصَرُّفِ وَالِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ .
إِعْتَاقُ الرَّاهِنِ وَتَدْيِيرُهُ وَاسْتِيلَاؤُهُ يَنْقُذُ وَيَخْرِجُ الْقَرْضَ مِنَ الرَّهْنِ ، وَيَصْنَعُ الْمَوْلَى
الْقِيَمَةَ لَوْ مُوسِرًا ، وَتَكُونُ رَهْنًا مَكَاتُهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلًا ، وَطَوَلِبَ بِأَدَائِهِ ،
وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْمُزْتَهِنُ الْمُدَبَّرَ وَأَمَّ الْوَلَدَ فِي جَمِيعِ الدِّينِ ،
وَيَسْعَى الْمُعْتَقُ فِي الْأَقْلَ مِنَ الدِّينِ وَمِنْ قِيَمَتِهِ ، وَهُوَ يَرْجِعُ بِمَا سَعَى عَلَى
الْمَوْلَى خَاصَّةً كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَالْوَجِيزِ .
رَوَى إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ لَوْ أَعْتَقَ الرَّاهِنُ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ ،
وَالرَّاهِنُ مُعْسِرٌ لَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ انْتَهَى .
وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ غَارِبَةً فَأَعْتَقَهُ جَارٌ ثُمَّ الْمُزْتَهِنُ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْمُعِيرَ
قِيَمَتَهُ ، وَيَكُونُ رَهْنًا عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ دَيْنَهُ فَيَرُدَّهَا إِلَى الْمُعِيرِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/343)

وَتَوَقَّفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ الرَّهْنِ عَلَى إِجَارَةِ الْمُزْتَهِنِ فَإِنْ أَجَارَ جَارَ ، وَصَارَ تَمَنُّهُ رَهْنًا
كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .
وَإِعَارَةُ الرَّاهِنِ الرَّهْنِ وَإِجَارَتُهُ وَهَبَتْهُ وَرَهْنُهُ لَا يَنْقُذُ بغيرِ إِذْنِ الْمُزْتَهِنِ ، وَقَدْ
مَرَّتْ .
وَلَيْسَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ إِلَّا بِتَسْلِيْطٍ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا يَخَافُ
فَسَادَهُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَالنَّمَاءُ بِإِذْنِ الْقَاضِي ، وَيُمْسِكُ تَمَنُّهُ رَهْنًا ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ
أَمْرِ الْقَاضِي كَانَ صَاحِبًا كَمَا فِي قَاضِي خَانٍ ، وَالْبَرَّازِيَّةِ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/344)

لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الرَّهْنِ بِإِجَارَةِ الْحَاكِمِ ، وَأَخْذُ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا لَا يُعْرَفُ
مَوْتُهُ وَلَا حَيَاتُهُ انْتَهَى .

(2/345)

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّهْنَ ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ ، وَقَدْ مَرَّتْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُؤَجَّرَ وَيُعِيرَ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مُتَعَدِّيًا ، وَلَا يَبْطُلُ عَقْدُ الرَّهْنِ بِالتَّعَدِّي وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ
يَحْفَظَ الرَّهْنَ بِنَفْسِهِ وَرَوْحَتِهِ وَوَلَدِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ وَخَادِمِهِ الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ ،
وَإِنْ حُفِظَ بِغَيْرِ مَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ أودَعَهُ صَهِينَ ، وَهَلْ يَصْمَنُ الثَّانِي ؟ فَهُوَ عَلَى
الْخِلَافِ وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَإِذَا تَعَدَّى الْمُرْتَهِنُ فِي الرَّهْنِ صَمِيئَهُ صَمَانَ
الْعَصَبِ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَلَوْ أَعَارَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ صَمِنَ سَوَاءً هَلَكَ فِي خَالَةٍ
الِاسْتِعْمَالِ أَوْ غَيْرِهَا .

(2/346)

لَوْ خَالَفَ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى خَالِهِ فَلَوْ ادَّعَى الْوَقَاقِ ، وَكَذَّبَهُ رَاهِنُهُ صُدِّقَ
رَاهِنُهُ إِذَا أَقْرَبَ سَبَبِ الصَّمَانِ مِنْ صَمَانِ الْمُوَدَعِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/347)

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُسَافِرَ بِالرَّهْنِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ
صَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانٍ ، وَثَقَلَ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ عَنِ الْعُدَّةِ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَوْ سَافَرَ
بِالرَّهْنِ أَوْ اثْتَقَلَ عَنِ الْبَلَدِ لَمْ يَصْمَنْ ، وَكَذَا الْعَدْلُ الَّذِي فِي يَدِهِ الرَّهْنُ ثُمَّ قَالَ :
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ فِي الْعُدَّةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(2/348)

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ لَا بِالِاسْتِخْدَامِ ، وَلَا بِسُكْنَى إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ
الْمَالِكُ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِشَيْءٍ فِي الرَّهْنِ غَيْرَ الْإِمْسَاكِ لَا
بِبَيْعٍ وَلَا يُؤَاجِرُ ، وَلَا يُعِيرُ ، وَلَا يَلْبَسُ ، وَلَا يَسْتَحْدِمُ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مُتَعَدِّيًا ، وَلَا
يَبْطُلُ الرَّهْنُ أَهـ .

(2/349)

لَوْ أَجَرَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِلَا إِجَارَةِ الرَّاهِنِ قَالَعَلَّهُ لِلْمُزْتَهِنِ ، وَبَيَّصَدَّقُ
بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ كَالْعَاصِبِ يَتَصَدَّقُ بِالْعَلَّةِ أَوْ يَرُدُّهَا عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ
أَجَرَهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ بَطَلَ الرَّهْنُ ، وَالْأَجْرُ لِلرَّاهِنِ ، وَإِنْ أَتْلَفَ الْمُزْتَهِنُ الْعَلَّةَ فِي
هَذِهِ الصُّورَةِ صَمِتَها ، وَلَا يَصْمَنُ إِنْ هَلَكَ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ لِلْمَالِكِ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ الرَّهْنُ
بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ وَهَلَكَ جَالَةً الْإِسْتِعْمَالِ صَمِنَ كُلَّ قِيَمَتِهِ ، وَصَارَ هُنَا مَكَاتُهُ كَمَا إِذَا
أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ ، وَصَمِنَ الْقِيَمَةَ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ
الْإِسْتِعْمَالِ شَيْءٌ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِخِلَافِ التَّلَفِ حَالَ الْإِسْتِعْمَالِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ،
وَكَذَا لَوْ أَعَارَهُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُزْتَهِنُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ الْآخِرِ ، وَهَلَكَ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ
لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ .

(2/350)

أَلْقَى الْمُزْتَهِنُ الْحَاطِمَ الْمَرْهُونَ فِي كَيْسِهِ الْمُتَخَرِّقِ ، وَصَاعَ بِالسُّفُوطِ صَمِنَ كُلَّ
الْقَاضِي مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا .

(2/351)

قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُزْتَهِنِ : أَعْطِهِ الدَّلَالَ لِلْبَيْعِ ، وَخُذْ حَقَّكَ فَدَقِّعْهُ إِلَى الدَّلَالِ ، وَهَلَكَ
فِي يَدِهِ لَا يَصْمَنُ الْمُزْتَهِنُ .

(2/352)

وَلَوْ أَجَرَ الْمُزْتَهِنُ الْعَيْنَ أَوْ قَطَعَ الثَّمَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَصْمَنُ .

(2/353)

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ شَاةً أَوْ بَقَرَةً يُخَافُ عَلَيْهَا الْهَلَاكُ فَدَبَحَهَا الْمُزْتَهِنُ صَمِنَ قِيَاسًا ،
وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْعَيْنَ عَنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ كَالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُزْتَهِنُ ،
وَلَوْ فَعَلَهُ صَمِنَ ، وَإِنْ فِيهِ حِفْظُ الْمَالِ عَنِ الْقَسَادِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَكُلُّ
تَصَرُّفٍ لَا يُزِيلُ الْعَيْنَ لِلْمُزْتَهِنِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَإِنْ بَغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي إِذَا كَانَ فِيهِ
حِفْظٌ أَوْ تَحْصِينٌ مِنَ الْبَرَازِيَةِ .

(2/354)

وَلَوْ اِنتَفَعَ الْمُزْتَهِنُ بِالرَّهْنِ بِغَيْرِ اِذْنِ الرَّاهِنِ يَصِيرُ غَاصِبًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ خَالَه
الِاسْتِعْمَالِ يَصْمَنُ قِيَمَتَهُ ، وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَاتَهُ اِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلًا ، وَإِنْ تَرَكَ
الِاِنتِفَاعَ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى خَالِهِ مِنْ الْوَجِيزِ وَالْفُضُولَيْنِ .

(2/355)

وَإِنْ اسْتَعَارَ الْمُزْتَهِنُ الرَّهْنَ مِنَ الرَّاهِنِ لِيَعْمَلَ بِهِ فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَمَلِ
هَلَكَ عَلَى صَمَانِ الرَّهْنِ لِبَقَاءِ يَدِ الْمُزْتَهِنِ ، وَكَذَا اِذَا هَلَكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ
لِاِزْتِفَاعِ يَدِ الْعَارِيَةِ ، وَلَوْ هَلَكَ خَالَه الْعَمَلُ هَلَكَ بِغَيْرِ صَمَانٍ لِثُبُوتِ يَدِ الْعَارِيَةِ
بِالِاسْتِعْمَالِ ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِيَدِ الرَّهْنِ فَاتَّقَى الصَّمَانُ ، وَكَذَا اِذَا اِذْنُ الرَّاهِنِ
الْمُزْتَهِنِ بِالِاسْتِعْمَالِ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/356)

الْمُزْتَهِنُ اِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ الْمَرْهُونَةَ بِاِذْنِ الرَّاهِنِ فَقَطَبَتْ فِي رُكُوبِهِ يَصْمَنُ قِيَمَتَهَا
، وَإِنْ عَطَبَتْ بَعْدَ مَا تَرَلَّ عَنْهَا سَلِيمَةً هَلَكَتْ رَهْنًا ، وَإِنْ رَكِبَهَا الرَّاهِنُ بِاِذْنِ
الْمُزْتَهِنِ أَوْ بِغَيْرِ اِذْنِهِ فَقَطَبَتْ لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ مِنْ قَاضِي خَانَ الْمُزْتَهِنُ لَوْ رَكِبَ
الدَّابَّةَ لِيُرِدَّهَا عَلَى رَبِّهَا فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَصْمَنْ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ رُكُوبِهِ ، وَلَا
يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى سَلَامَتِهَا مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/357)

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ نَوًا فَلَيْسَهُ الْمُزْتَهِنُ بِاِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَهَلَكَ فِي اسْتِعْمَالِهِ لَا يَسْقُطُ
الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُزْتَهِنِ بِاِذْنِ الرَّاهِنِ كَاسْتِعْمَالِ الرَّاهِنِ ، وَلَوْ هَلَكَ
بِاسْتِعْمَالِ الرَّاهِنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَإِنْ اسْتَرَدَّهُ الْمُزْتَهِنُ بَعْدَ لُبْسِ
الرَّاهِنِ فَهَلَكَ يَهْلِكُ بِالدَّيْنِ .
وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ نَوًا فَجَاءَ الرَّاهِنُ بِفُكِّهِ وَبِهِ حَرَقَ فَقَالَ الرَّاهِنُ : حَدَثَ هَذَا فِي
يَدِ الْمُزْتَهِنِ قَبْلَ لُبْسِهِ أَوْ بَعْدَ مَا تَرَغَ التَّوْبُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ : لَا بَلْ
حَدَثَ فِي اللَّبْسِ كَانِ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُزْتَهِنِ ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الرَّاهِنِ ، وَلَوْ قَالَ
الرَّاهِنُ : لَمْ يَلْبَسْهُ الْمُزْتَهِنُ ، وَتَحَرَّقَ عِنْدَهُ ، وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ : لَيْسَتْهُ فَتَحَرَّقَ كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

(2/358)

ارْتَهَنَ عِمَامَةً قِيمَتُهَا نِصْفُ دِرْهَمٍ ، وَدِرْهَمَ فِصَّةٍ بِدِرْهَمٍ فَهَلَكَتْ الْفِصَّةُ ، وَلَيْسَ
الْعِمَامَةُ حَتَّى تَحْرَقَتْ فَالْفِصَّةُ تَذْهَبُ بِثَلَاثِي الدِّينِ ، وَبِصَمْرِ قِيَمَةِ الْعِمَامَةِ نِصْفَ
دِرْهَمٍ يُحْسَبُ لَهُ فِيهَا دَاتِقَانِ وَبَرْدُ دَاتِقَا عَلَى الرَّاهِنِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/359)

لَوْ رَهَنَ تَوْبًا يُسَاوِي عَشْرِينَ دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَلَيْسَهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ
فَانْتَقَصَ مِنْهُ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ ثُمَّ لَيْسَهُ مَرَّةً أُخْرَى يَغْيُرُ إِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَانْتَقَصَ أَرْبَعَةُ
دَرَاهِمٍ ثُمَّ هَلَكَ التَّوْبُ ، وَقِيمَتُهُ عِنْدَ الْهَلَاكِ عَشْرَةُ قَالُوا : يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى
الرَّاهِنِ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْقُطُ مِنْ دَيْنِهِ تِسْعَةُ دَرَاهِمٍ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا
كَانَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَقِيَمَةُ التَّوْبِ يَوْمَ الرَّهْنِ عَشْرُونَ كَانَ نِصْفُ التَّوْبِ مَضْمُونًا
بِالدَّيْنِ ، وَنِصْفُهُ أَمَانَةٌ ، وَصَارَ كُلُّ دِرْهَمَيْنِ رَهْنًا بِدِرْهَمٍ فَإِذَا انْتَقَصَ مِنَ التَّوْبِ
بِلَبْسِهِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ سِتَّةٌ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ لَبْسَ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِ
الرَّاهِنِ كَلْبَسِ الرَّاهِنِ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَمَا انْتَقَصَ بِلَبْسِهِ يَغْيُرُ
إِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَمَا وَجِبَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ،
وَهُوَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ تَصِيرُ قِصَاصًا بِقَدْرِهَا مِنَ الدَّيْنِ فَإِذَا هَلَكَ التَّوْبُ ، وَقِيمَتُهُ بَعْدَ
التَّقْصَانِ عَشْرَةُ نِصْفُهَا مَضْمُونَةٌ ، وَنِصْفُهَا أَمَانَةٌ فَيَقْدَرُ الْمَضْمُونُ يَصِيرُ الْمُرْتَهِنُ
مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ ، وَيَقِي مِنْ دَيْنِهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَلِهَذَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ .

(2/360)

رَهَنَ جَارِيَةً فَأَرْصَعَتْ صَبِيًّا لِلْمُرْتَهِنِ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ ؛ لِأَنَّ لَبْنَ الْأَدَمِيِّ
غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ .
وَلَوْ كَانَتْ نَبَاةً فَسَرَبَ الْمُرْتَهِنُ لَبَنَهَا كَانَ مَحْسُوبًا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ لَبْنَ
الشَّاةِ مُتَقَوِّمٌ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(2/361)

رَهَنَ صَبْعَةً فِي السَّيِّئَةِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَشْجَارٍ مُثْمِرَةٍ وَأَبَاحَ لَهُ أَكْلَ الثَّمَارِ فَلَمَّا أَتَبَعَ
الثَّمَارَ فِي الصَّيْفِ أَكَلَهَا بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الْإِبَاحَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ دَيْنِهِ
شَيْءٌ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/362)

رَهْنٍ شَاءَ ، وَأَبَاحَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَشْرَبَ لَبَنَهَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَشْرَبَ وَيَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلَ صَافِيًا ، وَلَا يَسْقُطُ سَبِيءٌ مِنَ الدِّينِ لِأَنَّهُ أُلْقِيَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَإِنْ لَمْ يَقْتَكِ الشَّاةَ حَتَّى مَاتَتْ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَسَمَ الدِّينُ عَلَى قِيَمَةِ الشَّاةِ ، وَعَلَى قِيَمَةِ اللَّبَنِ الَّذِي شَرِبَ فَمَا أَصَابَ الشَّاةَ يَسْقُطُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنَ الدِّينِ ، وَمَا أَصَابَ اللَّبَنَ أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّ شَرْبَ اللَّبَنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ كَشَرْبِ الرَّاهِنِ لَا يَسْقُطُ قَدْرُ حَصَّتِهِ مِنَ الدِّينِ كَمَا لَوْ أُلْفَ الرَّاهِنُ غُضُّوا مِنْ أَغْصَانِهَا كَانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَكَذَلِكَ وَلَدُ الشَّاةِ إِذَا أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ فِي أَكْلِهِ وَكَذَا جَمِيعُ الثَّمَارِ الَّتِي تَحْدُثُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ .

(2/363)

وَلَوْ رَهْنًا خَاتَمًا فَلَيْسَ الْمُرْتَهِنُ الْخَاتَمُ فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى فَهَلَكَ الْخَاتَمُ كَانَ صَافِيًا لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ وَفِيمَا سِوَى الْخِنْصَرِ مِنَ الْأَصَابِعِ لَا يَصْمَنُ لِأَنَّ ذَلِكَ حِفْظٌ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ فَيَكُونُ رَهْنًا بِمَا فِيهِ . وَكَذَا الطَّيْلَسَانُ إِنْ لَيْسَهُ الْمُرْتَهِنُ لُبْسًا مُعْتَادًا صَمِنَ ، وَإِنْ وَصَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ لَا يَصْمَنُ لِأَنَّهُ حِفْظٌ .

(2/364)

وَلَوْ رَهْنًا سَيِّقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ فَتَقَلَّدَهَا لَا يَصْمَنُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَصَمِنَ فِي السَّيِّقَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَ الشُّجْعَانِ بِتَقْلِيدِ سَيِّقَيْنِ فِي الْحَرْبِ ، وَلَمْ تَجْرِ بِتَقْلِيدِ الثَّلَاثَةِ .

(2/365)

وَإِنْ لَيْسَ الْخَاتَمُ فِي خِنْصَرِهِ فَوْقَ خَاتَمٍ لَا يَصْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَلِيسُ مِمَّنْ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمَيْنِ فَيَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ وَرَبْتُهُ وَالْأَوَّلُ حِفْظٌ مِنَ الْهَدَايَةِ وَقَاضِي خَانَ . يَخْتَمُ بِهِ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ قَاتِلِ الدِّينِ عَلَى خَالِهِ إِذَا الْخَاتَمُ صَارَ عَارِيَّةً فَخَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَصْبُعِ ثُمَّ هَلَكَ هَلَكًا بِالدِّينِ لِلْعَوْدِ هَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِاللَّحْتِمِ فِي الْخِنْصَرِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِاللَّحْتِمِ فِي الْيَنْصَرِ يَهْلِكُ بِالدِّينِ إِذَا لَا عَارِيَّةَ لِلْأَمْرِ بِالْحِفْظِ لَا بِالِاسْتِعْمَالِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِاللَّحْتِمِ فِي الْخِنْصَرِ فَلَا

فَرَّقَ بَيْنَ أَمْرِهِ بِجَعْلِ الْقَصِّ فِي جَانِبِ الْكَفِّ ، وَعَدَمِ الْأَمْرِ بِهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .
وَلَوْ كَانَ الْمُزْتَهِنُ امْرَأَةً فَتَخَتَّمَتْ بِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَصْنَعُ كَانَتْ صَمِنَتْ لِأَنَّ
النِّسَاءَ يَتَخَتَّمْنَ بِجَمِيعِ أَصَابِعِهِنَّ كَمَا فِي الْعَصَبِ مِنَ الصَّغَرَى .

(2/366)

الْمُزْتَهِنُ إِذَا أَمْسَكَ الْعَيْنَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَسَّكُ فِيهِ لِلِاسْتِعْمَالِ فَهُوَ حِفْظٌ فَلَا
يُضْمَنُ قَلْوُ تَعَمُّمِ الْمُزْتَهِنِ الْقَمِيصَ الْمَرْهُونَ أَوْ وَضَعَ الْعِمَامَةَ عَلَى الْعَاتِقِ أَوْ
الْمِرْأَةِ تَسْوَرَتْ بِالْخِلْعَالِ أَوْ تَخَلَّخَتْ بِالسُّوَارِ ، وَهَلَكَ لَا تَضْمَنُ ، وَلَوْ تَسْوَرَتْ
بِالسُّوَارِ وَتَخَلَّخَتْ بِالْخِلْعَالِ تَضْمَنُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/367)

وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ مُصْحَفًا فَأَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ بِالْقِرَاءَةِ فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ
الْقِرَاءَةِ لَا يَضْمَنُ الْمُزْتَهِنُ ، وَالذَّيْنُ عَلَى خَالِهِ ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْقِرَاجِ مِنَ
الْقِرَاءَةِ يَهْلِكُ بِالذَّيْنِ مِنْ قَاضِي حَاقٍ
وَلَوْ أَجَارَ الرَّاهِنُ لَوْلَدِ الْمُزْتَهِنِ أَنْ يَتَّعَلَّمَ مِنْهُ فَذَهَبَ الصَّبِيُّ إِلَى الْمُعَلِّمِ ، وَنَسِيَ
عِنْدَهُ قِصَاعًا لَمْ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ إِيْدَاعُ الصَّبِيِّ وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ
السَّمَرْقَنْدِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ ، وَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا إِيْدَاعُ الصَّبِيِّ بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ
أَبْلَغَهُ صَبِيٌّ هُوَ فِي عِيَالِهِ إِذْ تَرَكَهُ هُنَاكَ تَضْيِيعٌ بِخِلَافِ تَلْفِهِ خَالَةَ الْإِسْتِعْمَالِ مِنَ
الْفُضُولَيْنِ .

(2/368)

الْفَضْلُ السَّابِعُ فِي الْهَلَاكِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ .
الرَّهْنُ بَعْدَ الْهَبَةِ وَالِإِبْرَاءِ أَمَانَةٌ اسْتِخْسَانًا لَا يَضْمَنُ إِلَّا بَعْدَ التَّعَدِّي وَبَعْدَ الْإِبْقَاءِ
مَضْمُونٌ قَلْوُ ، وَهَبَ الْمُزْتَهِنُ الدَّيْنَ مِنَ الْمَدِينِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي
يَدِهِ بِلَا حَبْسِهِ يَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ اسْتِخْسَانًا خِلَافًا لِرُقَرٍ ، وَكَذَا إِذَا ارْتَهَنَتْ الْمَرْأَةُ
رَهْنًا بِالصِّدَاقِ فَأَبْرَأَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ مِنَ الرُّوجِ وَارْتَدَّتْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ
الدُّخُولِ أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ عَلَى صِدَاقِهَا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهَا يَهْلِكُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ،
وَلَمْ تَضْمَنْ لِسُقُوطِ الدَّيْنِ كَمَا فِي الْإِبْرَاءِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَلَوْ حَبَسَهُ صَمِنَ قِيمَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ .

(2/369)

وَلَوْ اسْتَوْفَى الْمُرْتَهَنُ الدَّيْنَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بِإِقَاءِ الرَّاهِنِ أَوْ بِإِقَاءِ مُتَطَوِّعٍ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِهِ يَهْلِكُ بِالَّذِينَ ، وَبِحَبْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا قَبِضَ إِلَى مَنْ قَبِضَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ الْمُتَطَوِّعُ مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَعِنْدَ زَفَرٍ لَوْ تَبَرَّعَ أَجَنِبِيٌّ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ يَرُدُّ مَا قَبِضَ إِلَى الرَّاهِنِ لَا إِلَى الْمُتَطَوِّعِ مِنَ الْمَجْمَعِ .

(2/370)

وَلَوْ اشْتَرَى الْمُرْتَهَنُ بِالَّذِينَ عَيْنًا أَوْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى عَيْنٍ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ يَهْلِكُ بِالَّذِينَ وَكَذَا إِذَا أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهَنَ بِالَّذِينَ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ ، وَيَهْلِكُ بِالَّذِينَ ، وَكَذَا لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ يَهْلِكُ بِالَّذِينَ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/371)

رَهْنٌ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا بِأَلْفٍ ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ إِنْ كَانَ التَّصَادُقُ بَعْدَ مَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَعَلَى الْمُرْتَهَنِ رَدُّ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ خَالَ الْهَلَكَ كَانَ مَصْمُومًا بِأَلْفٍ ظَاهِرًا فَجُعِلَ اسْتِيفَاءُ حُكْمًا ، وَيَعْدُ كَالِاسْتِيفَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَوْ وُجِدَ التَّصَادُقُ قَبْلَ الْهَلَكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ . وَقَالَ الْحَلَوَانِيُّ : نَصَّ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ أَنَّهُ يَهْلِكُ أَمَانَةً . وَكَذَا إِذَا رَهْنٌ عَبْدًا يَكُرُّ جُنْطَةً وَمَاتَ الْعَبْدُ ثُمَّ تَصَادَقَا إِنْ الْكُرُّ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُرْتَهَنِ قِيمَةُ الْكُرِّ لِمَا ذَكَرْنَا إِنَّهُ صَارَ مُسْتَوْفِيًا ، وَعَنْ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُرْتَهَنِ ؛ لِأَنَّ التَّصَادُقَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ ، وَقَدْ تَصَادَقَا عِنْدَ الْهَلَكَ أَنَّ الدَّيْنَ لَمْ يَكُنْ وَاسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ ، وَلَا دَيْنٌ لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْبَرَارِيَةِ . وَفِي الْفُصُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ لَوْ تَصَادَقَا أَنْ لَا دَيْنَ ، وَالرَّهْنُ قَائِمٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ يُرَدُّ عَلَى الرَّاهِنِ قَدْرُ الدَّيْنِ ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ بَعْدَ هَلَكَهِ قِيلَ : يَهْلِكُ أَمَانَةً ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ أَهـ .

(2/372)

رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبِهِ رَهْنٌ ، وَكَفِيلٌ كَفَلَ بِأَذْنِ الْمَدْيُونِ فَقَصَبَى الْكَفِيلَ دَيْنَ الْطَالِبِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الطَّالِبِ ذُكِرَ فِي التَّوَارِثِ أَنَّ الْكَفِيلَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِمَا كَفَلَ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِذَا هَلَكَ وَبِهِ وَقَاءٌ بِالَّذِينَ يَصِيرُ الطَّالِبُ قَائِمًا دَيْنَهُ يَقْبِضُ الرَّهْنَ فَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ مِنَ الْكَفِيلِ يَصِيرُ قَائِمًا بَعْدَ الْاسْتِيفَاءِ إِلَّا أَنْ الْكَفِيلَ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَى الطَّالِبِ بِأَذْنِ الْأَصِيلِ فَهُوَ سَفِيرٌ مَحْضٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ الطَّالِبَ ، وَلَكِنَّهُ يُخَاصِمُ الْأَصِيلَ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَفَعَ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْمَالِ بِأَمْرِهِ وَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا ، وَأَخَذَ كَفِيلًا بِالْتَّمَنِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى
الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ الْكَفِيلُ إِلَيْهِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/373)

رَهْنٌ تَوْثِيْقٌ بِعَسْرَةِ قِيَمَةِ أَحَدِهِمَا تِسْعَةً ، وَالْآخَرُ سِتَّةٌ فَأَقْتَصَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ
هَلَكَ الَّذِي قِيَمَتُهُ سِتَّةٌ يُفْتِكَ التَّوْبَ الْبَاقِي بِدَرَاهِمَيْنِ وَلَوْ هَلَكَ الَّذِي قِيَمَتُهُ تِسْعَةٌ
أَخَذَ الْبَاقِي بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/374)

الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الرَّهْنِ الَّذِي يُوصَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ .
لَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى وَصْعِ الرَّهْنِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ جَارٍ ، وَتِمَّ الرَّهْنُ
بِقَبْضِ الْعَدْلِ ذَكَرَهُ فِي الْإِضْلَاحِ ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَلَا لِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ ،
وَقَبْضُ الْعَدْلِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ هَلَكَ فِي صَمَانِ
الْمُرْتَهِنِ ، وَلَوْ دَفَعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ صَمِنَ ، وَإِذَا صَمِنَ
الْعَدْلُ قِيَمَةَ الرَّهْنِ بَعْدَمَا دَفَعَ إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَوْ هَلَكَ
فِي يَدِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجْعَلَ الْقِيَمَةَ رَهْنًا فِي يَدِهِ لَكِنْ يَتَّفِقُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ عَلَى
أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ ، وَيَجْعَلَهَا رَهْنًا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا يَرْفَعُ
أَحَدُهُمَا إِلَى الْقَاضِي لِيَفْعَلَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ فَعَلَ ثُمَّ قَصَى الرَّاهِنُ الدَّيْنَ ، وَقَدْ صَمِنَ
الْعَدْلُ الْقِيَمَةَ بِالدَّفْعِ إِلَى الرَّاهِنِ فَالْقِيَمَةُ سَالِمَةٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَمِنَهَا بِالدَّفْعِ إِلَى
الْمُرْتَهِنِ فَالرَّاهِنُ يَأْخُذُ الْقِيَمَةَ مِنْهُ كَمَا يَأْخُذُ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ قَائِمًا مِنَ الْهَدَايَةِ .
قَالَ فِي الْوَجِيزِ : ثُمَّ إِنْ الْعَدْلُ إِذَا كَانَ دَفَعَ الرَّهْنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَى وَجْهِ
الْأَمَانَةِ ، وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهُ رَهْنًا بَانَ قَالَ : هَذَا
رَهْنُكَ خُذْهُ وَاحْبِسْهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ اهـ .

(2/375)

وَلَوْ ، وَكَلَّ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ بَيْعَ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ جَارٍ فَلَوْ بَاعَهُ الْعَدْلُ ،
وَسَلَّمَ التَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ يَغِيبُ بِقَضَاءِ قَاضٍ فَإِنَّ
الْمُشْتَرِي يَرْجِعُ بِالْتَّمَنِ عَلَى الْعَدْلِ ثُمَّ الْعَدْلُ بِالْخِيَارِ أَنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ
بِالْتَّمَنِ ، وَيَعُودُ دَيْنُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى حَالِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ قَاضِي حَانَ
قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَلَوْ كَانَ التَّوَكُّيلُ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ غَيْرَ مَشْرُوطٍ فِي الْعَقْدِ فَمَا
لِحَقِّ الْعَدْلِ مِنَ الْعَهْدَةِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ قَبْضَ الْمُرْتَهِنِ التَّمَنَ أَمْ لَا لِأَنَّهُ لَمْ
يَتَعَلَّقْ بِهِذَا التَّوَكُّيلِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْكِفَالَةِ الْمُتَعَرِّدَةِ عَنْ
الرَّهْنِ اهـ .

(2/376)

وَلَوْ بَاعَ الْعَدْلُ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ التَّمَنَّى إِلَى الْمُزْتَهِنِ فَاسْتَحِقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِغَيْبِ
بِقَضَاءِ فَإِنَّ الْعَدْلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُزْتَهِنِ .

(2/377)

وَلَوْ قَالَ الْعَدْلُ : بَعْتُ الرَّهْنَ ، وَسَلَّمْتُ التَّمَنَّى وَلَيْكَرَ الْمُزْتَهِنُ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ
قَوْلَ الْعَدْلِ وَيَبْطُلُ دَيْنُ الْمُزْتَهِنِ ، وَلِلْعَدْلِ الْمُسْلَطُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ بَيْعُ مَا
يَخْدُثُ مِنَ الرَّهْنِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ تَمَرٍ لِأَنَّهُ تَبِعُ لِلْأَصْلِ .
وَلَوْ أَنَّ الْعَدْلَ بَاعَ الرَّهْنَ فِي حَيَاتِهِ ، وَتَصَادَفُوا عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاهِنَ يَقُولُ
بَاعَهُ بِمَائَةٍ وَالذَّيْنُ وَفِيَمَهُ الرَّهْنُ مَائَةٌ أَيْضًا ، وَصَدَّقَهُ الْعَدْلُ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ
الْمُزْتَهِنُ : بَاعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُزْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَالْبَيْتَةُ بَيْتَةُ
الرَّاهِنِ .

(2/378)

رَجُلٌ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ جَارِيَةً تُسَاوِي أَلْفًا يَأْلَفُ مُوَجَّلَةً إِلَى شَهْرٍ ، وَجَعَلَ رَجُلًا
مُسْلَطًا عَلَى بَيْعِهَا إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ جَاءَ الْمُزْتَهِنُ بِجَارِيَةٍ ، وَطَلَبَ
مِنَ الْعَدْلِ بَيْعَهَا فَقَالَ الرَّاهِنُ : لَيْسَتْ هَذِهِ جَارِيَتِي إِنْ تَصَادَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُزْتَهِنُ
أَنَّ الْمَرْهُوْتَةَ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَالذَّيْنُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ
الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمُزْتَهِنُ تُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَّا أَنَّ الرَّاهِنَ أَتَكَرَّأَنَّ تَكُونَ هَذِهِ تِلْكَ
الْجَارِيَةُ أَوْ قَالَ : لَا أَتَرَى كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى الْعِلْمِ فَإِنْ خَلَفَ لَا يُجْبَرُ
الْعَدْلُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَيَأْمُرُ الْقَاضِي الرَّاهِنَ بِالْبَيْعِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ الرَّاهِنُ لَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ
، وَلَكِنْ يَبِيعُهُ الْقَاضِي كَمَا لَوْ مَاتَ الْعَدْلُ ، وَإِذَا بَاعَ الْقَاضِي كَانَتْ الْعَهْدَةُ عَلَى
الرَّاهِنِ .

وَإِنْ تَكَلَّمَ يُجْبَرُ الْعَدْلُ عَلَى بَيْعِهَا ، وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ كَانَتْ الْعَهْدَةُ عَلَى الْعَدْلِ
وَيَرْجِعُ الْعَدْلُ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَإِنْ جَاءَ الْمُزْتَهِنُ بِجَارِيَةٍ قِيمَتُهَا جَمْسُ مَائَةٍ فَقَالَ
الرَّاهِنُ : لَيْسَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ جَارِيَتِي ، وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ : هَذِهِ تِلْكَ الْجَارِيَةُ ،
وَأَتَّقِصْ سِعْرَهَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ وَيُخْلِفُ فَإِنْ خَلَفَ تُجْعَلُ الْجَارِيَةُ هَالِكَةً
بِالذَّيْنِ فِي رَعْمِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ إِنْ أَقَرَّ الْعَدْلُ بِمَا قَالَ الْمُزْتَهِنُ يُقَالُ لَهُ :
بَيْعُهَا لِلْمُزْتَهِنِ فَإِذَا بَاعَ دُفِعَ التَّمَنَّى إِلَى الْمُزْتَهِنِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ بَقِيَّةٌ لَا يَرْجِعُ
الْمُزْتَهِنُ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ عَلَى الرَّاهِنِ إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْمُزْتَهِنُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ فَيَرْجِعُ
بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ عَلَى الرَّاهِنِ هَذَا إِذَا تَصَادَقَا أَنَّ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ كَانَتْ أَلْفًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا
فَقَالَ الرَّاهِنُ : كَانَتْ قِيمَتُهَا أَلْفًا ، وَهَذِهِ غَيْرُ تِلْكَ الْجَارِيَةِ ، وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ : مَا
رَهْنَتْنِي إِلَّا

(2/379)

جَارِيَةً قِيمَتُهَا خَمْسُمِائَةٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ صَدَّقَهُ الْعَدْلُ يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ التَّمَنُّ أَنْقَصَ مِنَ الدَّيْنِ يَرْجِعُ بَبَقِيَّةِ دَيْنِهِ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ الْعَدْلُ مِنْ بَيْعِهَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ يَبِيعُهَا الْقَاضِي ، وَالْعَهْدَةُ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَبَقِيَّةُ الدَّيْنِ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/380)

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي الْجَنَائَةِ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْجَنَائَةِ مِنْهُ .
جَنَائَةُ الرَّاهِنِ عَلَى الرَّهْنِ مَصْمُومَةٌ ، وَجَنَائَةُ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّهْنِ تَسْقُطُ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهَا إِنْ كَانَ الصَّامِتُ عَلَى صِفَةِ الدَّيْنِ فَإِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ خَالَا أَخَذَ مِنْهُ كُلُّ الدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ مُوَجَّلاً أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتُهُ فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ إِلَى خُلُولِ الْأَجَلِ .
وَلَوْ اسْتَهْلَكَ أَجَنَبِيٌّ فَالْمُرْتَهِنُ هُوَ الْخَصْمُ فِي تَضْمِينِهِ فَيَأْخُذُ الْقِيَمَةَ ، وَتَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِهِ ، وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْمُسْتَهْلِكِ قِيمَتُهُ يَوْمَ هَلَكَ فَإِنْ كَانَتْ يَوْمَ هَلَكَ خَمْسُمِائَةٍ ، وَيَوْمَ رُهِنَ أَلْفًا عَرِمَ خَمْسُمِائَةٍ وَكَانَتْ رَهْنًا ، وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُمِائَةٌ إِذَا الْمُعْتَبَرُ فِي ضَمَانِ الرَّهْنِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ لَا يَوْمَ الْفِكَاكِ .
وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْمُرْتَهِنُ وَكَانَ الدَّيْنُ مُوَجَّلاً عَرِمَ الْقِيَمَةُ ، وَكَانَتْ رَهْنًا فِي يَدِهِ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، وَهُوَ عَلَى صِفَةِ الْقِيَمَةِ اسْتَوْفَى الْمُرْتَهِنُ مِنْهَا قَدْرَ حَقِّهِ ، وَرَدَّ الْفَصْلَ إِنْ كَانَ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ مِنَ الْهَدَايَةِ قَالَ قَاضِي حَانَ : وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ أَلْفًا ، وَقَدْرُ رَهْنٍ بِأَلْفٍ وَتَرَا جَعَتْ إِلَى خَمْسُمِائَةٍ عَرِمَ بِالِاسْتِهْلَاكِ خَمْسُمِائَةٍ ، وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُمِائَةٌ اهـ .

(2/381)

وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا يُسَاوِيهِ أَلْفًا بِأَلْفٍ إِلَى أَجَلٍ فَتَقْصَرَ مِنَ السَّعْرِ فَجَعَتْ قِيمَتُهُ إِلَى مِائَةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ رَجُلٌ خَطَا ، وَعَرِمَ قِيمَتُهُ مِائَةً ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّ الْمُرْتَهِنَ يَقْبِضُ الْمِائَةَ قِضَاءً عَنْ حَقِّهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ قِيمَتُهُ مِائَةٌ فَدَقَعَ بِهِ يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى أَفْتِكَاحِهِ بِكُلِّ الدَّيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ مُجَبَّرٌ إِنْ شَاءَ أَفْتِكَاحَهُ بِكُلِّ الدَّيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ تَرَا جَعَ سِعْرُهُ حَتَّى صَارَ يُسَاوِيهِ مِائَةً ثُمَّ قَتَلَهُ عَبْدٌ يُسَاوِيهِ مِائَةً فَدَقَعَ بِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/382)

الشَّاهُ الْمَرْهُومَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَاسْتَهْلَكَهَا الْمُرْتَهِنُ أَوْ وَلَدَهَا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَيَكُونُ الصَّامَانُ رَهْنًا عِنْدَهُ يَفْتَكُهُ الرَّاهِنُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ هُوَ الَّذِي اسْتَهْلَكَ الْوَلَدَ أَوْ الزِّيَادَةَ يَضْمَنُ أَيْضًا كَمَا ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ فَلَوْ هَلَكَ الصَّامَانُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَهْلِكُ هَدْرًا لِأَنَّ الصَّامَانَ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَلَدِ ، وَالْوَلَدُ لَوْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ يَهْلِكُ هَدْرًا فَكَذَلِكَ الصَّامَانُ .

(2/383)

وَلَوْ رَهَنَ حَيَوَانًا مِنْ غَيْرِ بَنِي آدَمَ فَجَنَى الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ تَكُونُ الْجِنَايَةُ هَدْرًا وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ هَلَكَ بِأَقْبَى سَمَاقَةٍ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .
قَالَ فِي الْوَجِيزِ : أَرْتَهَنَ دَابَّتَيْنِ فَقَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ذَهَبَ مِنَ الدِّينِ بِحِسَابِهَا .
وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ جَنَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ قَلَّ الْأَرْشُ أَوْ كَثُرَ لَا يُعْتَبَرُ الْجِنَايَةُ ، وَيَسْقُطُ دَيْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِقَدْرِهِ وَلَوْ كَانَا جَمِيعًا رَهْنًا بِأَلْفٍ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَا دَفْعَ وَلَا فِدَاءَ ، وَيَبْقَى الْبَاقِي رَهْنًا بِسَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ .

(2/384)

وَلَوْ رَهَنَ عَبْدًا وَدَابَّةً فَجِنَايَةُ الدَّابَّةِ عَلَى الْعَبْدِ هَدْرٌ وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ عَلَى الدَّابَّةِ مُعْتَبَرَةٌ حَسَبَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَبْدٍ آخَرَ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(2/385)

رَهْنٌ كَرَّ شَعِيرٌ وَعُغْلَامًا ، وَبِرْدَوْنًا قِيمَتُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِائَةٌ ، وَقَبْضَ الْمُرْتَهِنِ فَأَقْصَمَ الْعُغْلَامُ الْبِرْدَوْنَ الشَّعِيرَ فَجِنَايَةُ ثَلَاثِ الْعَبْدِ عَلَى ثَلَاثِ الرَّهْنِ مُهْدَرَةٌ ، وَجِنَايَةُ ثَلَاثِ الْعَبْدِ مُعْتَبَرَةٌ فَتَكُونُ فِي عِنَقِ الْعَبْدِ ذِكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ ثَقْلًا عَنِ الْمُتَقَى .

(2/386)

جِنَايَةُ الْعَبْدِ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ فِي تَفْسِيهِ جِنَايَةُ تَوْجِبِ الْمَالِ ، وَعَلَى مَالِهِ هَدْرٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ أَوْ فِي مَالِهِ هَدْرٌ فِي

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَلَّتْ قِيَمَةُ الْمَخْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ كَثُرَتْ وَعِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مُعْتَبَرُهُ فَإِنْ اجْتَمَعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ عَلَى الدَّفْعِ دَفَعَاهُ بِالْجَنَائَةِ
إِلَى الْمُرْتَهَنِ ، وَيَبْطُلُ الدَّيْنُ مِنْ قَاضِي حَانَ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهَنُ : لَا أَطْلُبُ
الْجَنَائَةَ فَهُوَ رَهْنٌ عَلَى خَالِهِ انْتَهَى ، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي رَهْنٍ جَمِيعِهِ مَصْمُومٌ
يَأْنُ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ قَامًا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ مَصْمُومًا ، وَبَعْضُهُ أَمَانَةً
يَأْنُ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ضَعْفَ الدَّيْنِ فَإِنْ جَنَابَتْهُ عَلَى الْمُرْتَهَنِ مُعْتَبَرُهُ اتِّفَاقًا قِيلَ
لِلرَّاهِنِ : إِنْ شِئْتَ ادْفَعْهُ بِالْجَنَائَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ افْدِهِ فَإِنْ دَفَعَهُ ، وَقِيلَ الْمُرْتَهَنُ
بَطُلَ الدَّيْنُ كُلُّهُ ، وَصَارَ الْعَبْدُ لِلْمُرْتَهَنِ ، وَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ فَيَنْصَفُ الْفِدَاءُ عَلَى
الرَّاهِنِ ، وَيَنْصَفُ عَلَى الْمُرْتَهَنِ فَمَا كَانَ حِصَّةَ الْمُرْتَهَنِ يَبْطُلُ ، وَمَا كَانَ حِصَّةَ
الرَّاهِنِ يُفْدَى وَالْعَبْدُ رَهْنٌ عَلَى خَالِهِ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ كَمَالٍ
فِي الْإِبْصَاحِ .
وَفِي الْوَجِيزِ فَإِنْ كَانَ فِي قِيَمَتِهِ فَضْلٌ عَنِ الدَّيْنِ فَجَنَابَتْهُ عَلَى الْمُرْتَهَنِ ، وَرَقِيقُهُ
مُعْتَبَرُهُ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى .
وَفِي الْهِدَايَةِ : وَجَنَابَةُ الرَّهْنِ عَلَى مَالِ الْمُرْتَهَنِ لَا تُعْتَبَرُ بِاتِّفَاقٍ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ
وَالدَّيْنُ يَسَوَاءً لِأَنَّهُ لَا قَائِدَةَ لِاعْتِبَارِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُ الْعَبْدُ ، وَهُوَ الْقَائِدَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ
الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ فَقَدْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِقَدْرِ الْأَمَانَةِ وَعَنْهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ جَنَابَةُ
الرَّهْنِ عَلَى ابْنِ الرَّاهِنِ ، وَابْنِ الْمُرْتَهَنِ كَالْجَنَابَةِ عَلَى

(2/387)

الْأَجَنِيِّ انْتَهَى

(2/388)

الْعَبْدُ الْمُرْتَهَنُ إِذَا قَتَلَ الرَّاهِنَ أَوْ الْمُرْتَهَنَ أَوْ غَيْرَهُمَا عَمْدًا يُقْتَصُّ مِنْهُ ، وَيَبْطُلُ
الدَّيْنُ مِنْ قَاضِي حَانَ وَغَيْرِهِ .
وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الرَّهْنُ قَتِيلًا خَطَأً فَصَمَانُ الْجَنَابَةِ عَلَى الْمُرْتَهَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَدْفَعَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّمْلِيكَ فَإِنْ قَدَّاهُ الْمُرْتَهَنُ بَقِيَ الدَّيْنُ عَلَى خَالِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ
عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِدَاءِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَصَلَتْ فِي صَمَانِهِ فَكَانَ عَلَيْهِ
إِصْلَاحُهَا وَلَوْ أَبِي الْمُرْتَهَنُ أَنْ يَفْدِيَ قِيلَ لِلرَّاهِنِ : ادْفَعِ الْعَبْدَ أَوْ افْدِهِ بِالذَّيَّةِ فَإِنْ
اخْتَارَ الدَّفْعَ سَقَطَ الدَّيْنُ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ لِمَعْنَى فِي صَمَانِ الْمُرْتَهَنِ فَصَارَ كَالْهَلَاكِ
وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّى يَسْقُطُ الدَّيْنُ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَالْحَاصِلِ لَهُ بَعْوَضٌ كَانَ عَلَى الْمُرْتَهَنِ ،
وَهُوَ الْفِدَاءُ بِخِلَافِ وَلَدِ الرَّهْنِ إِذَا قَتَلَ إِنْشَاءً أَوْ أَهْلَكَ مَالًا فَإِنَّ الرَّاهِنَ يُخَاطَبُ
بِالدَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ ، وَإِنْ قَدَّى فَهُوَ رَهْنٌ مَعَ أَمِّهِ عَلَى خَالِهِمَا مِنَ الْهِدَايَةِ قَالَ ابْنُ
كَمَالٍ فِي الْإِبْصَاحِ : إِنَّمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِتَمَامِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ أَوْ
مُسَاوِيًا أَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ مِقْدَارُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَلَا يَسْقُطُ الْبَاقِي ،
وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَنْهِ هَذَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ لَا يَكُونَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ

انتهى
وفي الوجيز فإن هلك الرهن في يد المُرتهن بعدما فداه الراهن يُرد على
الراهن الفداء انتهى .
، ولو كانت قيمة العبد ألقيت ، وهو رهن يألف قد جنى العبد خطأ يقال لهما :
أفديا ؛ لأن النصف منه مضمون والنصف أمانة ، والفداء في المضمون على
المُرتهن ، وفي الأمانة على الراهن فإن أجمعا على الدفع دفعا ، وبطل دين
المُرتهن ، والدفع لا يجوز في الحقيقة من

(2/389)

المُرتهن لما يتناه ، وإنما منه الرضا به فإن تشاحا فالقول لمن قال : أنا أفدي
راهنًا كان أو مُرتهنًا ، وكذا في جناية ولي الرهن ، وإذا قال المُرتهن : أنا أفدي
له ذلك ، وإن كان المالك يختار الدفع ولو أبى المُرتهن أن يفدي ، وفداء الراهن
فإنه يُحتسب على المُرتهن نصف الفداء من الدين ؛ لأن سقوط الدين أمر لازم
فدى أو دفع فلم يجعل الراهن في الفداء مُتطوعًا ثم يُنظر إن كان نصف الفداء
مثل الدين أو أكثر بطل الدين ، وإن كان أقل سقط من الدين بقدر نصف
الفداء ، وكان العبد رهنا بما بقي ، ولو كان المُرتهن فدى ، والراهن حاضر فهو
مُتطوع .
وإن كان غائبًا لم يكن مُتطوعًا عند أبي حنيفة من الهداية ، وله أن يرجع على
الراهن يدينه وينصف الفداء لكانه يحبس العبد رهنا بالدين ، وليس له حبس
العبد ينصف الفداء بعد قضاء الدين ذكره في الحقائق ، وعبد أبي يوسف
ومحمد وزفر والحسن : المُرتهن مُتطوع في الوجهين من الهداية فلا يرجع
على الراهن إلا يدينه خاصة ذكره في الحقائق قال في الوجيز : ولو دفعه
الراهن فليُمرتهن إذا حصر أن يبطل دفعه ، وبفدي عنه انتهى .

(2/390)

ولو استهلك العبد المَرهُون مالا يستغرق رقبته فإن أدى المُرتهن الدين الذي
لزم العبد فدينه على خاله كما في الفداء ، وإن أبى قيل للراهن : بعه فيه إلا
أن يؤدِّي عنه فإن أدى بطل دين المُرتهن كما ذكرنا في الفداء ، وإن لم يؤد ،
وبيع العبد يأخذ صاحب دين العبد دينه ؛ لأن دين العبد مُقدم على دين المُرتهن
فإن فصل شيء ودين غريم العبد مثل دين المُرتهن أو أكثر فالفضل للراهن ،
وبطل دين المُرتهن لأن الرقبة استحققت بمعنى هو في ضمان المُرتهن فاشبهه
الهلاك ، وإن كان دين العبد أقل منه يسقط من دين المُرتهن بقدر دين العبد ،
وما فصل من دين العبد يبقى رهنا كما كان ثم إن كان دين المُرتهن قد حل
أخذه ، وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل ، وإن كان تمن العبد لا يفي بدين
الغريم أخذ الغريم الثمن ، ولم يرجع على أحد بما بقي حتى يُعق العبد ثم إذا
أدى بعده لا يرجع على أحد لأنه وجب عليه بفعله من الهداية .

وَفِي الْوَجِيزِ الْعَبْدُ لَوْ أُلْفَ مَتَاعًا لِرَجُلٍ يُبَاعُ فِيهِ قَائِنٌ بَقِيَ مِنْ تَمَنِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمُرْتَهِنِ .
وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ أَقَامَ الرَّاهِنُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ رَهْنُهُ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفَ يَوْمٍ وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ ، وَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَا يَذَرِي الْعَبْدُ يَصْمُنُ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتَهُ كُلَّهَا النَّصْفُ يَسْقُطُ بِدَيْنِهِ ، وَيُؤْخَذُ بِالنَّصْفِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَكَتَ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَمْ يُقَرِّ وَلَمْ يَجْحَدْ ، وَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : يُسَاوِي خَمْسِمِائَةٍ لَا يُسْمَعُ قَوْلُهُ انْتَهَى .

(2/391)

الْعَبْدُ الرَّهْنُ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا لَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَهِنُ مَعَهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْقِصَاصَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ رَهْنًا مَكَانَ الْعَبْدِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

(2/392)

الْبَابُ الثَّاسِعُ فِي مَسَائِلِ الْعَصَبِ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ أَيْضًا .
(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِهِ ، وَالْكَلَامُ فِي أَحْكَامِهِ ، وَأَحْكَامُ الْعَاصِبِ مِنَ الْعَاصِبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِحْمَالِ) .
الْعَصَبُ شَرْعًا هُوَ أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِلَا إِذْنٍ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ عَلَيَّ وَجْهِ يُزِيلُ يَدَهُ يَفْعَلُ فِي الْعَيْنِ وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ الْحَرِّ ، وَالْمَيْتَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَصَبُ فِيهِمَا ، وَبِالثَّانِي حَمْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ ، وَبِالثَّالِثِ مَالُ الْحَرِيِّ .
وَاخْتَرَرَ بِالرَّابِعِ عَنِ الْوَدِيعَةِ ، وَتَقْيِيدِ الْخَامِسِ بِقَوْلِنَا يَفْعَلُ فِي الْعَيْنِ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى أَصْلِ الشَّيْخَيْنِ وَبُذُونِهِ وَيَنْطَلِقُ الْحَدُّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ اِغْتَبَرَا فِي الْعَصَبِ إِزَالَةَ الْيَدِ الْمُحَقَّةَ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ بِفَعْلٍ فِي الْعَيْنِ وَمُحَمَّدٌ اِكْتَفَى بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ ، وَتَقَرَّرَ عَلَى هَذَا مَسَائِلُ مِنْهَا : إِنْ رَوَّاهُ الْمَعْصُوبُ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِتَحَقُّقِ إِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ دُونَ إِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحَقَّةِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْعَقَارَ لَا يُعْصَبُ عِنْدَهُمَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِزَالَةِ بِفَعْلٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لَا تَرُودُ إِلَّا بِأَخْرَاجِهِ عَنْهُ ، وَهُوَ فَعْلٌ فِيهِ لَا فِي الْعَقَارِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ لِتَحَقُّقِ مُطْلَقِ الْإِزَالَةِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهِ .

(2/393)

وَمِنْهَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْقِرْنِ ، وَحَمْلَ الدَّابَّةِ عَصَبٌ لَا الْجُلُوسُ عَلَى الْبَسَاطِ إِذْ فِي الْأَوَّلَيْنِ انْتَبَهَتْ فِيهِ الْيَدُ الْمُتَصَرِّفَةُ ، وَمِنْ صُرُورَتِهِ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ بِخِلَافِ الْآخِرِ فَإِنَّ الْجُلُوسَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ مِنَ الْإِصْطِحَاحِ وَالْإِصْلَاحِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ : الْعَصَبُ عِبَارَةٌ عَنْ إِيقَاعِ الْفِعْلِ فِيمَا يُمْكِنُ تَقْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

عَلَى وَجْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّمَانُ أَمَّا مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ فِي الْمَحَلِّ فَلَا يَصِيرُ غَاصِبًا حَتَّى لَوْ
مَنَعَ رَجُلًا مِنْ دُخُولِ دَارِهِ أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ مِنْ أَجْذِ مَالِهِ لَا يَكُونُ غَاصِبًا بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ
لَوْ مَنَعَ الْمَالِكُ عَنْ الْمَوَاشِي حَتَّى صَاعَتْ الْمَوَاشِي لَا يَصْمَنُ ، وَلَوْ ثَقَلَهَا عَنْ
مَوْضِعِهَا يَصِيرُ غَاصِبًا انْتَهَى .

(2/394)

وَحُكْمُ الْعَصَبِ الْإِثْمُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَعْصُوبِ لَوْ كَانَ قَائِمًا فِي مَكَانٍ
غَضِبَهِ لِنَقَاوَتِ الْقِيَمِ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ ، وَأَجَرَهُ الرَّدُّ عَلَى الْغَاصِبِ هَذِهِ فِي عَارِيَةِ
الْهَدَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا وَلَوْ بِآفَةٍ سَمَاقِيَّةٍ أَوْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ يَأْبُرُ كَانَ عَبْدًا قَائِمًا ،
وَيَحْوُهُ فَعَلَيْهِ مِنْهُ لَوْ كَانَ مِثْلًا كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدِيدِيِّ الْمُتَقَارِبِ وَالْمُرَادِ
بِالْمَوْزُونِ مَا لَا تُخْرِجُهُ الصَّنْعَةُ عَنْ بَيْعِهِ بِحَسَبِ الْوَزْنِ يَأْبُرُ يَكُونُ مُقَابِلَتُهُ بِالثَّمَنِ
مِثْلًا عَلَى الْوَزْنِ فَمِثْلُ الْقَمَقَمَةِ ، وَالْقَدْرُ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ يَأْبُرُ كَانَ
عَيْنًا فَانْقَطَعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَوْمَ
الْعَصَبِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَيَوْمَ الْإِقْطَاعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَلَوْ صَبَرَ الْمَالِكُ إِلَى أَنْ
يُوجَدَ جِسْمُهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَنْصَرَمْ بِالْكَلْبَةِ ، وَلَكِنْ بَقِيَ مِنْهُ تَاقِصُ الصَّقَةِ كَانَ
الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِاقْصَا ، وَإِنْ شَاءَ عَدَلَ إِلَى الْقِيَمَةِ هَذِهِ فِي جِنَايَةِ
الْهَدَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلًا كَالْمَرْزُوعَاتِ ، وَالْحَيَوَاتِ وَالْعَدِيدِيَّاتِ الْمُتَقَاوَتَةِ أَيْ
الَّذِي تَتَقَاوَتْ أَحَادُهُ فِي الْقِيَمَةِ لَا الَّذِي تَتَقَاوَتْ أَنْوَاعُهُ دُونَ أَحَادِهِ كَبَادَنْجَانٍ فَإِنَّهُ
مِثْلِي ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ ، وَيُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ الْعَالِبِ هَذِهِ
فِي زَكَاةِ الْهَدَايَةِ .

(2/395)

فَلَوْ عَصَبَ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّتِي كَسَدَتْ ،
وَلَا يَصْمَنُ قِيَمَتَهَا ، وَلَا مِنْهَا مِنَ الَّذِي أَخَذَتْهُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا
مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِصَّةِ يَوْمَ الْعَصَبِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فِي آخِرِ يَوْمٍ
كَانَتْ رَائِجَةً فَكَسَدَتْ لَكِنَّ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يُقْتَبَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَفُوعًا
بِالنَّاسِ فُقُتِي كَذَلِكَ ، وَالْعَدِيدِيُّ كَالْفُلُوسِ مِنْ غَيْرِ تَقَاوُتٍ مِنَ الصُّغَرَى .

(2/396)

وَاللَّحْمُ يُصْمَنُ بِالْمِثْلِ هَذِهِ فِي السَّلَامِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ عَنْ الْقَاضِي طَهِيرِ الدِّينِ اللَّحْمُ يُصْمَنُ بِالْقِيَمَةِ لَوْ مَطْبُوعًا
بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ نَبِيئًا وَهُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى .
وَفِي الصُّغَرَى اللَّحْمُ مِثْلِي عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ

انتهى
وفي الفئنة في كون الغزل مثلياً روايتان كالإبريسم ، والدبس من دوات القيم
قلو أئلف ديس غيره فعليه قيمته ؛ لأن كل ما كان من صنع العباد لا يمكن فيه
عادة المماتلة لتفاوتهم في الصنعة انتهى .
والماء قيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف مثلي عنده محمد ، والكاغد مثلي ،
والخبر قيمته هو الصحيح ، ومثلي بإطلاق لفظ الطحاوي .
كل ما يكال أو يوزن ، وليس في تبعيضه مصره غير المصنوع فهو مثلي ، وكذا
العدي المتقارب كجوز وبيض ونحوهما ذكره في الفصولين .
واستيفاء الكلام في المثلي والقيمي على التفصيل يحتاج إلى بسط وتطويل
وقد أتى صاحب الفصولين بما يغني قليرجع إليه وقت الحاجة .

(2/397)

وإن ادعى الهلاك ، وأكثر الطالب حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية
لأظهرها ثم قصى عليها ببدلها وإذا قصى عليه بالبدل ملكها عندنا خلافاً لمالك
والشافعي وأحمد ذكره في دهر البخار ، وإن اختلفا في القيمة فالقول
للغاصب مع يمينه إن لم يقيم المالك حجة على الزيادة فإن ظهرت العين بعد
القضاء والضمان ، وقيمتها أكثر مما ضمن ، وقد ضمنها بقول المالك أو بيته
أقامها المالك على قيمتها أو ينكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك ، وهو
للغاصب إذ ملكها لما ضمنها ، وقد كان الضمان بقول المالك فتم الملك
للغاصب بسبب اتصال به رضا المالك حيث ادعى هذا المقدار ذكره في الإيضاح
وإن كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء
أمضى الضمان ، وإن شاء أخذ العين ، ورد العوض ، ولو ظهرت العين وقيمتها
مثل ما ضمنه أو دونه في هذا الفصل الأخير فكذلك الجواب في طاهر الرواية ،
وهو الأصح خلافاً لما قاله الكرخي إنه لا خيار له من الهداية .

(2/398)

غصب جارية وعيبتها ، واختلفا في القيمة فقال صاحبها : كانت قيمتها ألقين ،
وقال الغاصب : كانت قيمتها ألقا ، وخلف على ذلك فقضى القاضي على
الغاصب بألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ، ولا يطاها ، ولا يبيعها إلا أن يعطيه
قيمتها تأمة فإن أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه ، وعليه
تمام القيمة من قاضي حان .

(2/399)

عَصَبَ الْعَبْدَ الْمَذْيُونِ ، وَمَاتَ عِنْدَهُ فَلَا زَبَابَ الدُّيُونِ مُطَالَبُهُ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/400)

وَلَوْ عَصَبَ الْمَعْصُوبَ مِنَ الْعَاصِبِ قَالِمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْعَاصِبُ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ عَاصِبَ الْعَاصِبِ إِلَّا فِي الْوَقْفِ إِذَا عَصَبَ مِنَ الْعَاصِبِ وَكَانَ الثَّانِي أَمْلًا مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّى إِنَّمَا يُصَمِّنُ الثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ صَمَّنَ الْأَوَّلُ يَرْجِعُ بِمَا صَمَّنَ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ صَمَّنَ الثَّانِي لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ .
وَكَذَا الْبِسَارِقُ مِنَ الْعَاصِبِ لَا يَرْجِعُ بِمَا صَمَّنَ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ أَحَدِهِمَا لَا يَبْرَأُ الْآخَرُ عَنْهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْوَجِيزِ وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ لَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ الصَّمَانِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالبَعْضُ مِنَ الثَّانِي وَلَكِنْ يُخَيَّرُ فِي تَضْمِينِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْأَوَّلِ ، وَرَضِيَ بِهِ الْعَاصِبُ أَوْ لَمْ يَرْضَ وَلَكِنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْقِيَمَةِ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وَيُصَمِّنَ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْأَوَّلُ ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ الْحَاكِمُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيُصَمِّنَ الثَّانِي ، وَإِنْ اخْتَارَ الْأَوَّلُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا ، وَهُوَ مُفْلِسٌ قَالِحًا كَيْفَ يَأْمُرُ الْأَوَّلُ بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى الثَّانِي ، وَيُعْطِيهِ لَهُ فَإِنْ أَبَى قَالِمَالِكُ يُخْضِرُهُمَا ثُمَّ تُقْبَلُ مِنْهُ الْبَيْتَةُ عَلَى الْعَاصِبِ الثَّانِي لِلْعَاصِبِ الْأَوَّلِ ، وَيَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّانِي فَيَقْبِضِيهِ انْتَهَى .
عَاصِبُ الْعَاصِبِ إِذَا رَدَّهُ عَلَى الْعَاصِبِ بَرَأَ مِنَ الصَّمَانِ كَمَا لَوْ رَدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَعَنْ خَلِيفِ بْنِ أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِالرَّدِّ عَلَى الْعَاصِبِ قَالَ صَاحِبُ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ : وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنَّهُ يُرِيدُ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ رَجَوْتَ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الصُّغَرَى .

(2/401)

إِذَا عَصَبَ الرَّجُلُ مِنْ آخَرٍ جَارِيَةً فَعَصَبَهَا مِنْهُ آخَرٌ فَأَبَقَتْ فَرَجَعَ الْعَاصِبُ الْأَوَّلُ إِلَى الْقَاضِي ، وَتَصَادَفُوا عَلَى الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ فَإِنَّ لِلْعَاصِبِ الْأَوَّلِ أَنْ يُصَمِّنَ الْعَاصِبَ الثَّانِي قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا فَإِذَا دَفَعَ الثَّانِي الصَّمَانَ إِلَى الْأَوَّلِ بَرَأَ كَمَا لَوْ رَدَّ عَيْنَهَا مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/402)

عَاصِبُ الْعَاصِبِ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْعَصَبَ أَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ فَأَدَّى الْقِيَمَةَ إِلَى الْأَوَّلِ بَرَأَ عَنِ الصَّمَانِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ ، وَلَوْ رَدَّ الثَّانِي عَيْنَ الْعَصَبِ عَلَى الْأَوَّلِ بَرَأَ عِنْدَ الْكَلِّ .
وَلَوْ أَقَرَّ الْعَاصِبُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ أَخَذَ الْقِيَمَةَ مِنَ الثَّانِي لَمْ يَصِحَّ إِفْرَاؤُهُ عَلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَكَانَ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُصَمِّنَ الثَّانِي إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الثَّانِي الْبَيْتَةَ

عَلَى مَا ادَّعَى ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الثَّانِي غَاصِبُ الْمُودِعِ مِنْ قَاضِي حَانَ ، وَلَوْ كَانَ الْعَصْبُ كَيْلًا أَوْ وَرِيثًا فَاسْتَهْلَكَهُ الثَّانِي فَأَخَذَ الْأَوَّلُ قِيَمَتَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَا يَبْرَأُ الثَّانِي لِأَنَّهُ بَنَعَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَبْضُ عَيْنِهِ أَوْ بَدَلِهِ مِنَ الْقُنْيَةِ .
لَوْ بَاعَ غَاصِبُ الْعَاصِبِ ، وَقَبِضَ ثَمَّتُهُ لَيْسَ لِلْعَاصِبِ الْأَوَّلِ أَخْذُ الثَّمَنِ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا تَائِيهِ وَلَيْسَ لَهُ إِجَارَةُ الْبَيْعِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .
وَلَوْ اخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ أَحَدِ الْعَاصِبَيْنِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ هَذِهِ فِي كِفَالَةِ الْهَذَانِيَةِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمِنَ كُلًّا مِنْهُمَا نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَإِذَا صَمَّنَ أَحَدُهُمَا يَبْرَأُ الْآخَرُ أَمَّا لَوْ اخْتَارَ تَضْمِينَ أَحَدِهِمَا فَهَلْ يَبْرَأُ الْآخَرُ حَتَّى لَوْ تَوَيَّ الْمَالُ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَهُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْآخَرِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ انْتَهَى .

(2/403)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَصَبُوا مِنْ رَجُلٍ حَبَّةً مِنَ الْحِنْطَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قَفِيرَ حِنْطَةٍ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا عَصَبَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ أَصَمُّهُمْ قِيَمَتَهُ ، وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَعْدَ رَجُلٍ لَمْ أَصْمَنْهُ شَيْئًا .

(2/404)

رَجُلٌ عَصَبَ مَالًا فَعَصَبَهُ مِنَ الْعَاصِبِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ دَيْنٌ مِنْ جَنْسِ الْعَصْبِ كَانَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَاصِبٌ فَإِنْ صَمَّنَ الْأَوَّلُ لَا يَبْرَأُ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَإِنْ صَمَّنَ الثَّانِي بَرِيَ الْأَوَّلُ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ أَنَّ تَضْمِينَ أَحَدِهِمَا إِنَّمَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ لِلْآخَرِ إِذَا رَضِيَ مَنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ بَدَلِكِ أَوْ قَصَى عَلَيْهِ الْقَاضِي أَمَّا بِدُونِ الْقَضَاءِ وَالرِّضَا لَا يَبْرَأُ الْعَاصِبُ انْتَهَى .

(2/405)

رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَخَذَ غَيْرُ صَاحِبِ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدْيُونِ شَيْئًا ، وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَلَاوُلُ غَاصِبٌ ، وَالثَّانِي غَاصِبُ الْعَاصِبِ فَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْأَخْذِ لَمْ يَصِرْ قِصَاصًا بِدَيْنِهِ ، وَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بَصِيرَ قِصَاصًا ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ يَمْنُزِلُهُ الْمُعِينُ لَهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/406)

وَلَوْ بَاعَ الْعَاصِبُ الْمَعْصُوبَ قَالِمَالِكُ مُخَيَّرَ فِي تَصْمِينِ مَنْ شَاءَ فَإِنْ صَمَّنَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِمَا صَمَّنَ عَلَى الْبَائِعِ هَذِهِ فِي الْمَادُونِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ : لَوْ بَاعَ الْعَاصِبُ قَالِمَالِكُ بِالْخِيَارِ يُصَمَّنُ أَيُّهُمَا شَاءَ فَإِنْ صَمَّنَ الْعَاصِبُ جَارَ بَيْعُهُ وَالثَّمَنُ لَهُ ، وَإِنْ صَمَّنَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا صَمَّنَ عَلَيْهِ قَالَ : تَأْوِيلُهُ إِذَا بَاعَ الْعَاصِبُ ، وَسَلَّمَهُ أَمَّا بِدُونِ التَّسْلِيمِ فَلَا يَجِبُ الصَّمَانُ انْتَهَى .

(2/407)

عَصَبَ عَبْدًا فَبَاعَهُ فَصَمَّنَهُ الْمَالِكُ فِيمَتَهُ بَعْدَ بَيْعِهِ فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الصَّمَانِ يَعْيَبُ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَيَسْتَرِدَّ الْقِيَمَةَ هَذِهِ فِي الْمَادُونِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/408)

وَلَوْ وَهَبَ الْعَاصِبُ الْمَعْصُوبَ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ أَعَارَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَصَمَّنَهُ الْمَالِكُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْقِيَمَةِ عَلَى الْعَاصِبِ ، وَلَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَجَرَهُ أَوْ أودَعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ، وَهَلَكَ عِنْدَهُ فَصَمَّنَهُ الْمَالِكُ يَرْجِعُ بِالْقِيَمَةِ عَلَى الْعَاصِبِ مِنَ الْوَجِيزِ .
الْعَاصِبُ إِذَا أَجَرَ الْمَعْصُوبَ قَالِأَجْرُ لَهُ فَإِنْ تَلَفَ الْمَعْصُوبُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ أَوْ تَلَفَ لَا مِنْهُ ، وَصَمَّنَهُ الْعَاصِبُ لَهُ الْاِسْتِغَاةُ بِأَجْرِهِ فِي آدَاءِ الصَّمَانِ ، وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَإِذَا كَانَ غَنِيًّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِالْعَلَّةِ فِي آدَاءِ الصَّمَانِ فِي الصَّحِيحِ .
وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةٌ فَأَخَذَ أَجْرَهَا ثُمَّ بَاعَهَا ، وَأَخَذَ ثَمَنَهَا وَتَلَفَ الثَّمَنُ ثُمَّ مَاتَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَصَمَّنَ الْمَالِكُ الْمُشْتَرِي ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَاصِبِ لَيْسَ لَهُ الْاِسْتِغَاةُ فِي آدَاءِ الصَّمَانِ بِالْأَجْرِ .

(2/409)

وَلَوْ أودَعَهُ الْعَاصِبُ عِنْدَ رَجُلٍ ، وَهَلَكَ عِنْدَهُ قَالِمَعْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْعَاصِبُ ، وَلَا يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْمُودِعِ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْمُودِعُ ، وَيَرْجِعُ الْمُودِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِمَا صَمَّنَ ، وَلَوْ اِسْتَهْلَكَهُ الْمُودِعُ قَالِجَوَابُ عَلَى قَلْبِ هَذَا ، وَقَرَأَ الصَّمَانُ عَلَى الْمُودِعِ ، وَكَذَا لَوْ أَجَرَهُ الْعَاصِبُ أَوْ رَهْنَهُ فَهَلَكَ كَانَ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُصَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ فَإِنْ صَمَّنَ الْعَاصِبُ لَا يَرْجِعُ الْعَاصِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ دَيْنُهُ بِهَلَاكِ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ،

وَإِنْ صَمَّنَ الْمُزْتَهَنَ أَوْ الْمُسْتَأْجَرَ يَرْجِعْ عَلَى الْعَاصِبِ بِمَا صَمَّنَ إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فَلَا يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَوْ أَعَارَهُ الْعَاصِبُ فَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ ، وَأَيُّا يَصْمَنُ لَا يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُسْتَعِيرُ فَقَرَّارُ الصَّمَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/410)

إِذَا عَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْدَعَهَا فَأَبَقَتْ فَصَمَّمَهُ الْمَالِكُ فِيمَتَهَا مَلَكَهَا الْعَاصِبُ فَلَوْ أَعْتَقَهَا الْعَاصِبُ صَحَّ ، وَلَوْ صَمَّمَهَا الْمُودَعُ فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْرَمًا مِنَ الْعَاصِبِ عَتَقَتْ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُودَعِ إِذَا صَمَّمَهَا ؛ لِأَنَّ قَرَّارَ الصَّمَانِ عَلَى الْعَاصِبِ لِأَنَّ الْمُودَعُ ، وَإِنْ جَارَ تَصْمِيمُهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا صَمَّنَ عَلَى الْعَاصِبِ ، وَهُوَ الْمُودَعُ لِكَوْنِهِ غَامِلًا لَهُ فَهُوَ كَوَكِيلِ الشَّرَاءِ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْمُودَعُ بَعْدَ تَصْمِيمِهِ أَخَذَهَا بَعْدَ عَوْدِهَا ، وَلَا يَرْجِعْ عَلَى الْعَاصِبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْدِ مِنَ الْإِبَاقِ كَانَتْ أَمَانَةً لَهُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِمَا صَمَّنَ ، وَكَذَا إِذَا دَهَبَتْ عَيْنُهَا ، وَلِلْمُودَعِ حَبْسُهَا عَنْ الْعَاصِبِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا صَمَّمَهُ الْمَالِكُ فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ هَلَكَتْ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ دَهَبَتْ عَيْنُهَا بَعْدَ الْحَبْسِ لَمْ يَصْمَنْهَا كَالْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ لِأَنَّ الْقَائِتَ وَصَفَ ، وَلَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْعَاصِبُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا ، وَأَدَّى جَمِيعَ الْقِيَمَةِ .

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ وَلَوْ كَانَ الْعَاصِبُ أَجَرَهَا أَوْ رَهَّهَا فَهُوَ الْوَدِيعَةُ سَوَاءً ، وَإِنْ أَعَارَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَإِنْ صَمَّنَ الْعَاصِبُ كَانَ الْمَلِكُ لَهُ ، وَإِنْ صَمَّنَ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمُوْهُوبَ لَهُ كَانَ الْمَلِكُ لَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتَوْجِبَانِ الرُّجُوعَ عَلَى الْعَاصِبِ فَكَانَ قَرَّارُ الصَّمَانِ عَلَيْهِمَا فَكَانَ الْمَلِكُ لَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ مَكَاتُهُمَا مُشْتَرٍ فَصَمَّنَ يَسْلَمُ الْجَارِيَةُ لَهُ ، وَكَذَلِكَ عَاصِبُ الْعَاصِبِ إِذَا صَمَّنَ مَلَكَهَا لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ فَنَعْتَقُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مَحْرَمَةً مِنْهُ وَإِنْ صَمَّنَ الْأَوَّلُ مَلَكَهَا فَنُعْتَقُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مَحْرَمَةً ، وَلَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَلِلْأَوَّلِ الرُّجُوعُ بِمَا صَمَّنَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ مَلَكَهَا

(2/411)

فَيَصِيرُ الثَّانِي عَاصِبًا لِلْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ التَّصْمِينِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الثَّانِي ، وَإِذَا صَمَّنَ الْمَالِكُ الْأَوَّلَ ، وَلَمْ يَصْمَنْ الْأَوَّلُ الثَّانِي حَتَّى ظَهَرَتْ الْجَارِيَةُ كَانَتْ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسْلَمْتُهَا لِلثَّانِي ، وَأَرْجِعْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي قَدَرَ عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ فَلَا يَجُوزُ تَصْمِيمُهُ ، وَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ثُمَّ ظَهَرَتْ كَانَتْ لِلثَّانِي كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ تَفْلًا عَنْ شَرْحِ الرِّيَادَاتِ لِقَاضِي حَانَ .

وَفِي الْوَجِيزِ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ تَفْلًا عَنْ الْمُتَّقِي قَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا أَدَّى الْعَاصِبُ فِيهِمَ الْجَارِيَةَ الْمَعْصُوبَةَ ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اسْتَحِقَّتْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْمَوْلَى أَنْتَهَى .

(2/412)

وَلَوْ كُفِّنَ الْعَاصِبُ بِتَوْبِ الْعَصَبِ مَبْنًى قَالُوا : إِنْ شَاءَ أَحَدُ صَاحِبِ التَّوْبِ قِيَمَةَ التَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ نُبِشَ الْقَبْرُ فَيَأْخُذُ تَوْبُهُ قَالَ الْقَقِيه أَبُو اللَّيْثِ : إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ مَالًا يُعْطَى قِيَمَةَ التَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَكَذَا لَوْ صَمِنَ مُتَبَرِّعٌ قِيَمَةَ التَّوْبِ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِ التَّوْبِ أَنْ يَنْبِشَ مِنْ قَاضِي حَاجٍ .
، وَفِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ عَصَبَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً، وَغَابَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ فَطَلَبَ الْعَاصِبُ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ الْمَعْصُوبَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ بِالْإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ لَا يُجِيبُهُ الْقَاضِي لِذَلِكَ ، وَيَتْرَكُهُ عِنْدَ الْعَاصِبِ وَتَقَفُّهُ تَكُونُ عَلَى الْعَاصِبِ ، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَعْصُوبِ لَا يَحِبُّ عَلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ أَوْ الدَّابَّةَ بِأَنْ كَانَ الْعَاصِبُ مَخُوفًا وَيُمْسِكُ التَّمَنُّ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ فَعَلَ ذَلِكَ .

(2/413)

رَجُلٌ ابْتَلَعَ دُرَّةَ رَجُلٍ يَصْمِنُ قِيَمَتَهَا وَلَا يَسْطِرُّ إِلَى أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا يُعْطَى الصَّغَمَانِ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ انْتَهَى .

(2/414)

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَعْصُوبُ عَبْدًا لِرَجُلٍ فِي يَدِ الْعَاصِبِ فَدَفَعَ الْقَاتِلُ مَكَاتَهُ تَخَيَّرَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَدْفُوعَ مَكَاتَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يُطَالِبَ الْعَاصِبَ بِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ هَذِهِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/415)

الْقَصْلُ الثَّانِي إِذَا طَفِرَ بِالْعَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ الْعَصَبِ رَجُلٌ عَصَبَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَائِيرَ فِي بَلَدَةٍ فَطَالَبَهُ الْمَالِكُ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّعْرُ .
وَلَوْ عَصَبَ عَيْنًا فَلَقِيَهُ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى ، وَالْمَعْصُوبُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ الْقِيَمَةِ فِي مَكَانِ الْعَصَبِ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَصَبَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ كَانَ السَّعْرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَقْلَ مِنَ السَّعْرِ فِي مَكَانِ الْعَصَبِ كَانَ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ الْقِيَمَةَ عَلَى سِعْرِ مَكَانِ الْعَصَبِ ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ حَتَّى يَأْخُذَ الْمَعْصُوبُ فِي بَلَدَةٍ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْعَصَبُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَيْنُ الْمَعْصُوبُ قَدْ هَلَكَ ، وَهُوَ مِنْ دَوَاتِ الْأَمْثَالِ فَإِنْ كَانَ السَّعْرُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي التَّقْيَا مِثْلَ السَّعْرِ فِي مَكَانِ الْعَصَبِ أَوْ أَكْثَرَ يَبْرَأُ بِرَدِّ الْمِثْلِ .

وَإِنْ كَانَ السَّعْرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَقَلَّ فَلِلْمَالِكِ بِالْخِيَارِ أَنْ يَشَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْعَيْنِ فِي مَكَانِ الْعَصَبِ ، وَإِنْ يَشَاءُ أَخَذَ الْمِثْلَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ يَشَاءُ انْتَبَهَرَ ، وَلَوْ كَانَتْ الْقِيمَةُ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ أَكْثَرَ يُخَيَّرُ الْعَاصِبُ إِنْ يَشَاءُ أَعْطَاهُ مِثْلَهُ فِي مَكَانِ الْخُصُومَةِ ، وَإِنْ يَشَاءُ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ حَيْثُ عَصَبَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بِالْبَاقِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ فِي الْمَكَاتَيْنِ سَوَاءً كَانَ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْمِثْلِ مِنْ قَاضِي حَانَ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ دَوَاتِ الْقِيمِ فَلِلْمَالِكِ قِيمَةُ بَلَدِ الْعَصَبِ يَوْمَ الْخُصُومَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَجُلٌ عَصَبَ مِنْ رَجُلٍ حِنْطَةً بِمَكَّةَ وَحَمَلَهَا إِلَى بَعْدَادَ قَالَ :
عَلَيْهِ قِيمَتُهَا بِمَكَّةَ ، وَلَوْ عَصَبَ غَلَامًا بِمَكَّةَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى بَعْدَادَ قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مِنْ

(2/416)

أَهْلِ مَكَّةَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا أَخَذَ غُلَامَهُ .

(2/417)

عَصَبَ سَفِينَةً فَوَجَدَ رَبَّهَا فِي وَسْطِ الْبَحْرِ لَا يَسْتَرِدُّهَا مِنَ الْعَاصِبِ وَلَكِنْ يُؤَاجِرُهَا مِنْهُ إِلَى السَّاحِلِ .
وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا عَصَبَ دَابَّةً فَوَجَدَهَا الْمَالِكُ مَعَ الْعَاصِبِ فِي الْمَقَارَةِ فَإِنَّ الْمَالِكَ لَا يَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ ، وَلَكِنْ يُؤَاجِرُهَا إِلَى الْمَآمِنِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(2/418)

رَجُلٌ عَصَبَ دَوَابَّ بِالْكُوفَةِ فَرَدَّهَا بِخُرَاسَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ عَصَبِ الْعَيْنِ فَيُنْطَرُ إِلَى قِيمَتِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَصَبَهَا ، وَفِي مَوْضِعِ الرَّدِّ إِلَى آخِرِهِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/419)

مُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْعَاصِبِ سَوَاءٌ عَيَّبَ الْمَعْصُوبُ أَوْ غَابَ الْمَالِكُ عَنْهُ ، وَإِنْ أَتَى بِأَصْعَافٍ قِيمَتِهِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(2/420)

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ الْمَرْءُ غَاصِبًا وَصَامِتًا .
لَوْ اسْتَحْدَمَ مَمْلُوكٌ رَجُلًا يَغْيِرُ إِذْنَهُ أَوْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَتِهِ أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ حَمَلَ
عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَسَاقَهَا فَهَلَكَتْ فَهُوَ صَامِتٌ مِنَ الْوَجِيرِ .

(2/421)

اسْتَحْدَمَ عَبْدٌ غَيْرَهُ يَغْيِرُ إِذْنَ مَوْلَاهُ فَهَلَكَ أَوْ أَبَقَ حَالَهُ الْإِسْتِعْمَالِ صَمِنَ سَوَاءً
عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَوْ لَا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْعَبْدُ : اسْتَعْمِلْنِي فَأَنَا حُرٌّ فَهَلَكَ أَوْ أَبَقَ يَصْمِنُ
مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/422)

رَجُلٌ بَعَثَ غُلَامًا صَغِيرًا فِي حَاجَتِهِ يَغْيِرُ إِذْنَ أَهْلِ الْغُلَامِ فَرَأَى الْغُلَامُ غُلَمًا
يَلْعَبُونَ فَأَنْتَهَى إِلَيْهِمْ ، وَارْتَقَى سَطْحَ بَيْتٍ فَوَقَعَ فَمَاتَ يَصْمِنُ الَّذِي بَعَثَهُ فِي
حَاجَتِهِ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا بِالْإِسْتِعْمَالِ .

(2/423)

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِ الْعَبْرِ : ارْتَقِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، وَانْثُرِ الْمِشْمِشَ لِتَأْكُلَ أَنْتَ فَفَعَلَ ،
وَوَقَعَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَمَاتَ لَا يَصْمِنُ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ مِنْ قَاضِي حَاجَةٍ ،
وَلَوْ قَالَ : لِتَأْكُلَ صَمِنَ التَّصَفَّ ذَكَرَهُ فِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(2/424)

فَمَنْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَكْسِرُ الْخَطَبَ فَطَلَبَ مِنْهُ الْقُدُومَ ، وَكَسَرَ الْخَطَبَ فَصَحَّرَ
بَعْضَ الْمَكْسُورِ مِنَ الْخَطَبِ فِي عَيْنِهِ لَا يَصْمِنُ رَبُّ الْخَطَبِ شَيْئًا إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُ
بِالْكَسْرِ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الْقِرْنُ بِاخْتِيَارِهِ .

(2/425)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

اسْتَحْدَمَ قَنَّ عَيْرِهِ يَلَا أَمْرِهِ أَوْ قَادَ دَابَّتَهُ أَوْ سَاقَهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا أَوْ رَكَبَهَا
صَمِنَ هَلَكَ فِي تِلْكَ الْخِدْمَةِ أَوْ عَيْرَهَا مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/426)

رَجُلٌ أَوْدَعَ عَبْدَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَبَعَثَهُ فِي حَاجَتِهِ صَارَ غَاصِبًا مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/427)

وَلَوْ عَصَبَ عَبْدٌ مَخْجُورٌ مِنْهُ فَمَاتَ مَعَهُ صَمِنَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَخْجُورَ مُوَاحِدٌ بِأَفْعَالِهِ
فَإِنْ كَانَ الْعَصَبُ ظَاهِرًا يُبَاغُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ أَقْرَبَ بِهِ لَا يُوَاحِدُ فِي
الْحَالِ بَلْ يُوَاحِدُ بَعْدَ الْعِنُقِ هَذِهِ فِي الْجَنَائَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/428)

لَوْ جَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ عَيْرِهِ أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ بَنُوبَ فَالْقَنَةُ فِي جَرِّ إِنْسَانٍ لَا يَصِيرُ
غَاصِبًا مَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَوْ يُمَسِكْهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْوَجِيزِ .
تَامَ عَلَى فِرَاشِ إِنْسَانٍ أَوْ جَلَسَ عَلَى بَسَاطِهِ لَا يَكُونُ غَاصِبًا لِأَنَّ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ عَصَبُ الْمَنْفُولِ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الثَّقَلِ وَالتَّخْوِيلِ فَلَا يَصْمِنُ إِذَا لَمْ يَهْلِكْ
بِفَعْلِهِ .
وَكَذَلِكَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْضَ إِنْسَانٍ لِيَزْرَعَ فِيهَا حِنْطَةً فَرَزَعَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ
حِنْطَةً وَحَصَدَهَا وَدَاسَهَا فَمَتَعَهُ الْأَجْرُ أَنْ يَرْفَعَهَا حَتَّى يُعْطِيَهُ الْأَجْرَ فَهَلَكَتْ
الْحِنْطَةُ فِي مَوْضِعِهَا لَا يَصْمِنُ الْأَجْرُ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَوَّلْهَا عَنْ مَكَانِهَا .

(2/429)

وَذَكَرَ النَّاطِطِيُّ رَجُلٌ رَكِبَ دَابَّةَ رَجُلٍ بَعِيرٍ إِذْنَهُ ثُمَّ تَرَلَّ فَمَاتَتْ يَصْمِنُ فِي رِوَايَةِ
الْأَصْلِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَصْمِنُ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَصْمِنُ قَالَ النَّاطِطِيُّ : الصَّحِيحُ عَلَى
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَصْمِنُ حَتَّى يُحَوَّلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا .

(2/430)

رَجُلٌ قَعَدَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ لِرَجُلٍ ، وَلَمْ يُحَرِّكْهَا ، وَلَمْ يُحَوِّلْهَا عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى جَاءَ آخَرُ وَعَقَرَ الدَّابَّةَ فَالْصَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَقَرَ دُونَ الَّذِي رَكِبَ ، وَلَمْ تَهْلِكْ مِنْ رُكُوبِهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَكِبَ الدَّابَّةَ جَحَدَهَا ، وَمَنَعَهَا عَنْ صَاحِبِهَا قَبْلَ أَنْ تُعَقَرَ ، وَلَمْ يُحَرِّكْهَا فَجَاءَ رَجُلٌ ، وَعَقَرَهَا فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يُضْمَنَ إِلَيْهَا شَاءَ ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ دَارَ إِنْسَانٍ ، وَأَخَذَ مَتَاعًا ، وَجَحَدَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يُحَوِّلْهُ ، وَلَمْ يَجْعَدْ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ يُخْرِجَهُ مِنَ الدَّارِ .

(2/431)

رَجُلٌ أَصَابَ فِي زَرْعِهِ ثَوْرَيْنِ فَيَسَاقَهُمَا إِلَى مَرْبِطِهِ ، وَظَنَّ أَنََّّهُمَا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ فَإِذَا هُمَا لِغَيْرِ أَهْلِ قَرْيَتِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَرْبِطَهُمَا فِدَخَلَ أَحَدُهُمَا الْمَرْبِطَ فَهَرَبَ الْآخَرُ فَتَبِعَهُ ، وَلَمْ يَطْلُقْ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَخَذَهُمَا لِيَرُدَّهُمَا عَلَى صَاحِبِهِمَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ عِنْدَ الْأَخْذِ أَنْ يَمْنَعَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِمَا فَيَضْمَنُ هَذَا إِذَا كَانَ فِي اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ فِي النَّهَارِ ، وَكَانَ الثَّوْرُ لِغَيْرِ أَهْلِ قَرْيَتِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ ، وَإِنْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمِنَ وَإِنْ عَجَرَ عَنِ الْإِشْهَادِ كَانَ عُذْرًا ، وَإِنْ كَانَ الثَّوْرُ لِأَهْلِ قَرْيَتِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ زَرْعِهِ ، وَسَاقَهُ ضَمِنَ لِأَنَّ مَلِكُهُ يَكُونُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ فِي النَّهَارِ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ فِي اللَّيْلِ أَمَّا فِي النَّهَارِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَصَبِ فَيَضْمَنُ أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهَدِ قَالَ : وَمِثْلُ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ مَلِكِهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَاقَهُ ، وَرَاءَ ذَلِكَ يَنْفُسِ السَّرْحِ يَصِيرُ غَاصِبًا ، وَيَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَاقَهُ إِلَى مَوْضِعٍ يَأْمَنُ مِنْهُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

وَفِي الْفُضُولَيْنِ ، وَقَالَ مَشَايِخُنَا : يَضْمَنُ ، وَبِهِ يُفْتَى .

وَكَذَا لَوْ جَبَسَ دَابَّةً ، وَجَدَهَا فِي كَرَمِهِ قَدْ أَفْسَدَتْ كَرَمَهُ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ .

وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَهَا عَنْ زَرْعِ الْغَيْرِ ضَمِنَ إِنْ تَنَهَى .

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنِ الْبِرَّازِيَّةِ لَوْ أَخْرَجَ دَابَّةَ الْغَيْرِ عَنْ زَرْعِ الْغَيْرِ لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يُسْقِهَا بَعْدَ الْإِخْرَاجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ يَضْمَنُ .

(2/432)

رَجُلٌ رَفَعَ قَلَنْسُوَةً مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ وَوَضَعَهَا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ آخَرَ فَطَرَحَهَا الرَّجُلُ مِنْ رَأْسِهِ فَصَاعَتْ قَالُوا إِنَّ كَاتَتِ الْقَلَنْسُوَةُ بِمَرَأَى الْعَيْنِ مِنْ صَاحِبِهَا ، وَأَمْكَنَتْهُ رَفْعُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يَضْمَنُ الطَّارِحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَضْمَنُ .

(2/433)

زُقُّ سَمْنٍ اُنْشَقَّ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، وَأَخَذَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ قَالُوا : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالِكُ حَاضِرًا
يَضْمَنْ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا لَا يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَضْيِيعٍ هَذَا إِذَا أَخَذَ
الرَّجُلُ قَانَ لَمْ يَأْخُذْهُ ، وَلَمْ يُرَقِّ مِنْهُ لَا يَضْمَنْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالِكُ حَاضِرًا ، وَعَلَى
هَذَا إِذَا سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَهُ رَجُلٌ .

(2/434)

لَوْ عَصَبَ جَارِيَةً قَرَّتِي بِهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْمَوْلَى فَظَهَرَ بِهَا جَبَلٌ عِنْدَ الْمَوْلَى لِأَقَلِّ
مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصَبِ رَدَّ الْعَاصِبُ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْعَصَبِ مِنْ قَاضِي
حَانَ .
وَفِي الْهَدَايَةِ وَمَنْ عَصَبَ جَارِيَةً ، وَرَتَى بِهَا ثُمَّ رَدَّهَا فَحِيلَتْ وَمَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا
يَضْمَنْ قِيمَتَهَا يَوْمَ عَلِقَتْ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحُرَّةِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ
: لَا يَضْمَنْ فِي الْأَمَةِ أَيْضًا انْتَهَى ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ رَجُلٌ عَصَبَ جَارِيَةً قَرَّتِي
عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ فَمَاتَتْ فِي نِقَاسِهَا ، وَمَاتَ الْوَلَدُ أَيْضًا
كَانَ عَلَى الْعَاصِبِ قِيمَتُهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا
نُقْصَانُ الْحَبْلِ انْتَهَى .

(2/435)

عَصَبَ حُرًّا عَلَيْهِ تَوْبٌ لَا يَضْمَنْ تَوْبَهُ لِأَنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ ، وَلَوْ قَتَلْنَا صَمِينَ تَوْبَهُ أَيْضًا تَبَعًا

(2/436)

عَصَبَ قَتْلًا مَعَهُ مَالٌ مَوْلَاهُ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمَالِ ، وَلَوْ أَبَقَ فَعَاصِبُهُ صَمِينَ الْمَالِ ،
وَقِيمَتُهُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/437)

رَجُلٌ عَصَبَ عَبْدًا وَشَرَدَ الْعَبْدُ وَقَتَلَ نَفْسَهُ صَمِينَ الْعَاصِبُ قِيمَةُ الْعَبْدِ كَمَا لَوْ
قَتَلَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْعَاصِبِ كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَّ الْعَاصِبُ .

(2/438)

رَجُلٌ عَصَبَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةٍ ، وَعَيَّبَهَا فَأَقَامَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ عَصَبَ مِنْهُ جَارِيَتَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا صِفَةَ الْجَارِيَةِ ، وَلَا قِيَمَتَهَا قَالَ فِي الْكِتَابِ : يُحْسِنُ حَتَّى يَجِيءَ بِهَا ، وَتُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ : تَأْوِيلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الشَّهَوْدَ شَهَدُوا عَلَى إِفْرَارِ الْعَاصِبِ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالْإِفْرَارِ مُعَايَنَةً فَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلِ الْعَصَبِ لَا تُقْبَلُ مَعَ جَهَالَةِ الْمَعْصُوبِ ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ إِنْبَاطُ الْمَلِكِ لِلْمُدَّعِي فِي الْمَعْصُوبِ ، وَلَا وَجْهَ لِلْقَضَاءِ بِالْمَجْهُولِ وَكَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالِدَّعْوَى فِي الشَّهَادَةِ .
وَقَالَ الشَّيْخُ الرَّاهِدُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : الْأَصَحُّ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ صَحِيحَةٌ لِمَكَانِ الصَّرُورَةِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يَكُونُ مُمْتَنِعًا عَنْ إِخْصَارِ الْمَعْصُوبِ عَادَةً وَالشَّهَوْدُ عَلَى الْعَصَبِ قَلَمًا يَقْفُونَ عَلَى أَوْصَافِ الْمَعْصُوبِ ، وَإِنَّمَا يَتَأَنَّى مِنْهُمْ مُعَايَنَتُهُ فِعْلَ الْعَصَبِ فَيَسْقَطُ اعْتِبَارُ عِلْمِهِمْ بِأَوْصَافِ الْمَعْصُوبِ لِمَكَانِ الصَّرُورَةِ فَتَبَيَّنَ بِشَهَادَتِهِمْ فِعْلَ الْعَصَبِ فِي مَحَلٍّ هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ ، وَيَصِيرُ ثَبُوتُ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّبُوتِ بِإِفْرَارِهِ فَيُحْسِنُ حَتَّى يَجِيءَ بِهَا ، وَتُرَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَإِنْ قَالَ الْعَاصِبُ : قَدْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ أَوْ بَعُثَهَا ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يُعْجَلُ بِالْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْقِيَمَةِ يَتَّقِلُ فِي حَقِّ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ عَنْ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيَمَةِ فَيَتَلَوَّمُ رَمَاءً ، وَذَلِكَ مُفَوِّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بِالْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ فَأَمَّا إِذَا رَضِيَ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَلَا يَتَلَوَّمُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي خَانَ .

(2/439)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ تَفَلُّاً عَنْ كِتَابِ الْخُلَاصَةِ لِلْمُفْتَيْنِ : وَمِمَّا يُخْتَارُ بِهِ الْفَقِيهُ لَوْ سُئِلَ عَمَّنْ أَخَذَ حِمَارَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ رَدَّهٗ إِلَى مَوْضِعِ أَخْذِهِ مِنْهُ ، وَكَانَ مَعَهُ جَحْشٌ فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ صَمِينَ لَوْ سَاقَ الْجَحْشَ مَعَهُ لَا لَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِشَيْءٍ يَأْنِ سَاقَ الْأَمِّ فَاسْأَلَ الْجَحْشَ مَعَهَا دَاهِبًا وَجَائِيًا .

(2/440)

رَكِبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ ثُمَّ تَرَلَّ وَتَرَكَهَا فِي مَكَانِهَا كَانَ صَامِمًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَلَا يَكُونُ صَامِمًا عِنْدَ رُقَرٍ .

(2/441)

رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَخَذَ صَاحِبُ دَيْنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَدْيُونِ مِثْلَ حَقِّهِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو تَصْرٍ : صَاحِبُ دَيْنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ غَاصِبًا ، وَيَصِيرُ مَا أَخَذَ قِصَاصًا بِدَيْنِهِ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَقَالَ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ غَاصِبًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِإِذْنِ الشَّرْعِ إِلَّا أَنَّ الْمَأْخُودَ
يَصِيرُ مَصْمُومًا عَلَيْهِ فَيَكُونُ قِصَاصًا بِدِينِهِ كَمَا لَوْ ظَفَرَ بِمَالِ الْمَدْيُونِ فِي حَيَاتِهِ
مِنْ جِنْسِ دِينِهِ .

(2/442)

رَجُلٌ قَالَ : إِذَا تَتَاوَلَ فَلَانٌ مَالِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَتَتَاوَلَ فَلَانٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ
بِإِبَاحَتِهِ قَالَ أَبُو تَصْرٍ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ .
وَلَوْ قَالَ : كُلُّ إِنْسَانٍ تَتَاوَلَ مِنْ مَالِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ : لَا
يَجُوزُ ، وَإِنْ تَتَاوَلَ صَمِينَ .
وَقَالَ أَبُو تَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ هُوَ جَائِزٌ وَأَبُو تَصْرٍ جَعَلَ هَذَا إِبَاحَةً ، وَالْإِبَاحَةُ
لِلْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ جَعَلَهُ إِبْرَاءً عَمَّا تَتَاوَلَهُ وَالْإِبْرَاءُ لِلْمَجْهُولِ
بَاطِلٌ ، وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي تَصْرٍ ، وَلَوْ قَالَ لِأَخَرٍ : جَمِيعُ مَا تَأْكُلُ مِنْ مَالِي
فَقَدْ جَعَلْتَنِي فِي حِلٍّ مِنْهُ يَكُونُ الْأَكْلُ حَلَالًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَوْ قَالَ : جَمِيعُ مَا
تَأْكُلُ مِنْ مَالِي فَقَدْ أَبْرَأْتُكَ دُكْرَ عَنْ بَعْضِهِمْ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْإِبْرَاءُ .

(2/443)

رَجُلٌ قَالَ لِأَخِي : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا أَكَلْتُ مِنْ مَالِي أَوْ أَخَذْتُ أَوْ أَعْطَيْتَ حِلٌّ لَهُ
الْأَكْلُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ وَالْإِعْطَاءُ .

(2/444)

رَجُلٌ قَالَ : أَذِنْتُ لِلنَّاسِ فِي تَمْرِ بَيْحَلِي فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ قَبْلَ النَّاسِ ،
وَأَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِبَاحَةٌ .

(2/445)

رَجُلٌ قَالَ : أَبْخْتُ لِفُلَانٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِي ، وَفُلَانٌ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ الْفَقِيهَةُ أَبُو
بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ إِنَّهُ لَا يَبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ إِطْلَاقٌ ، وَهُوَ لَا يَتَبَيَّنُ قَبْلَ الْعِلْمِ ،
وَعَنْ الْبَعْضِ الْإِبَاحَةُ تَتَبَيَّنُ قَبْلَ الْعِلْمِ مِنْ قَاضِي حَاشٍ .

(2/446)

غَضِبَ تَوْبًا ، وَلَيْسَهُ فَمَدَّهُ مَالِكُهُ ، وَالْعَاصِبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَالِكُ فَتَحَرَّقَ لَا يَصْمَنُ
لَوْ تَحَرَّقَ مِنْ مَدِّهِ .
وَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ : رَدَّ تَوْبِي فَأَبَى فَهَدَّه مَدًّا لَا يُمَدُّ مِنْهُ فَتَحَرَّقَ مِنْ شِدِّهِ لَا
يَصْمَنُ الْعَاصِبُ أَبْصًا كَتَحْرِيقِ بَيْسَكَيْنِ ، وَلَوْ مَدَّهُ مَدًّا مُتَعَارَفًا صَمِنَ الْعَاصِبُ
نِصْفَ الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ مِنْ جَنَائِيهِمَا ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِبَاءَ وَالْإِمْسَاكَ ، وَلَوْ لَمْ يُوضَعْ لِلْمَدِّ
وَلَكِنْ بَعْدَ مَا طَلَبَهُ مَالِكُهُ فَمَنَعَهُ قَاصِدًا بِاللُّبْسِ مُدَّةً قَتْلَفَ يَمَدَّهُمَا .
وَلَوْ كَانَ التَّوْبُ مِلْكًا لِمَنْ لَبِسَهُ فَمَدَّهُ رَجُلٌ مَدًّا يُمَدُّ مِنْهُ أَوْ لَا فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ
؛ لِأَنَّ التَّحْرِيقَ يُصَافُ إِلَى مَدِّهِ لِأَنَّهُ يَسَبِّبُ مَدَّهُ تَحَرَّقَ .
مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(2/447)

تَشَبَّهَتْ تَوْبٌ فِي يَدِ رَجُلٍ فَجَدَبَهُ صَاحِبُ التَّوْبِ فَتَحَرَّقَ قَالَ مُحَمَّدٌ : يَصْمَنُ
الْمُتَشَبِّهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي جَدَبَهُ هُوَ الْمُتَشَبِّهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ التَّوْبُ
يَصْمَنُ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ .

(2/448)

جَلَسَ عَلَى تَوْبِ رَجُلٍ ، وَصَاحِبُ التَّوْبِ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَقَامَ صَاحِبُ التَّوْبِ فَأَشَقَّ
التَّوْبُ مِنْ جُلُوسِ الْجَالِسِ كَانَ عَلَى الْجَالِسِ نِصْفُ صَمَانِ الشَّقِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ
فِي رِوَايَةٍ يَصْمَنُ الشَّقَّ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

(2/449)

رَجُلٌ لَهُ كُرَّانٍ مِنْ جَنْطَةِ غَضِبِ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا ، وَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ إِنَّ الْمَعْصُوبَ مِنْهُ
أَوْدَعَ الْعَاصِبَ الْكَرَّ فَخَلَطَهُ الْعَاصِبُ بِكَرِّ الْعَصْبِ ثُمَّ صَاعَ الْكَلَّ ذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ
أَنَّ الْعَاصِبَ يَصْمَنُ الْكَرَّ الَّذِي غَضِبَ وَلَا يَصْمَنُ الْوَدِيعَةَ .

(2/450)

رَجُلٌ فِي يَدِهِ دَرَاهِمُ يَنْطُرُ إِلَيْهَا فَوَقَعَ بَعْضُهَا عَلَى دَرَاهِمِ غَيْرِهِ ، وَاحْتَلَطَتْ كَانَ
الَّذِي وَقَعَ الدَّرَاهِمُ مِنْ يَدِهِ غَاصِبًا صَاحِبًا ، وَهَذِهِ جِنَايَةُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(2/451)

لَوْ مَتَعَ رَجُلًا مِنْ دُحُولِ بَيْتِهِ أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ لَمْ يَصِرْ غَاصِبًا ، وَلَوْ خَالَ
بَيْنَ إِنْسَانٍ وَبَيْنَ أَهْلَاكِهِ حَتَّى تَلَقَتْ لَمْ يَصُمْنَ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَنُفُولِ صَمِنَ
مِنَ الْفُضُولَيْنِ لَوْ أَبْعَدَ الْمَالِكُ عَنِ الْمَوَاشِي لَا يَصُمْنَ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ
مَتَعَهَا مِنْهُ صَمِنَ ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ .

(2/452)

إِذَا تَنَاولَ مَالَ الْغَيْرِ حَالَةَ الْمُخَمَصَّةِ يَصُمْنَ هَذِهِ فِي اللَّقْطَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(2/453)

رَجُلٌ قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ ثُمَّ عَصَبَهُ رَجُلٌ قَمَاتَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مِنَ الْقَطْعِ صَمِنَ
الْغَاصِبُ قِيَمَتَهُ مَقْطُوعِ الْيَدِ ، وَلَوْ أَنَّ السَّيِّدَ قَطَعَ يَدَهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ قَمَاتَ مِنْهُ
فِي يَدِ الْغَاصِبِ لَمْ يَصُمْنَ الْغَاصِبُ هَذِهِ فِي جَنَائَةِ الْهَدَايَةِ .

(2/454)

عَصَبَ عُجُولًا فَأَتْلَفَهُ حَتَّى يَبْسَ صَرْعُ أُمِّهِ يَصُمْنَ الْعَجَلُ دُونَ تُفْصَانِ الْبَقَرَةِ مِنَ
الْعُنْيَةِ .

(2/455)

إِذَا عَصَبَ عَبْدًا ، وَمَعَهُ مَالُ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَاصِبًا لِلْمَالِ أَيْضًا حَتَّى لَوْ أَبَقَ
الْعَبْدُ يَصُمْنَ الْغَاصِبُ الْمَالُ ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(2/456)

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْعَقَارِ ، وَفِيهِ لَوْ هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضِهِ أَوْ طَمَّ
بُئْرَهُ بغيرِ إِذْنِهِ .

قَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّ الْعَقَارَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعَصَبُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ خَلَاً
لِمُحَمَّدٍ فَإِذَا عَصَبَ عَقَارًا فَهَلْكَ فِي يَدِهِ يَأْنِ أَنْهَدَمَ بِأَقْبِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ جَاءَ سَيْلٌ
فَدَهَبَ بِالْبِنَاءِ أَوْ أَشْجَارِهِ أَوْ غَلَبَ السَّيْلُ عَلَى أَرْضٍ فَبَقِيَ تَحْتَ الْمَاءِ لَا يَصْمُنُهُ
عِنْدَهُمَا .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَصْمُنُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَدَلِيلُ
كُلِّ مَذْهَبٍ فِي الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ : الْعَقَارُ لَا يَصْمُنُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ إِذَا
جَحَدَهُ الْمُودَعُ ، وَإِذَا بَاعَهُ الْعَاصِبُ ، وَسَلَمَهُ ، وَإِذَا رَجَعَ الشَّهْوُ بِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ
اِبْتَهَى ، وَزَيْدٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ وَقْفًا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ بِصَمَانِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي
الْفُصُولَيْنِ تَقْلًا عَنْ قَوَائِدِ ظَهِيرِ الدِّينِ إِسْحَاقَ وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أُلْقِيَ مِنْ سُكْنَاهُ
يَصْمُنُ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ الْأَشْجَارَ صَمِنَ مَا قَطَعَ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ
فَاجْمَعُوا أَنَّهُ يَصْمُنُ مَا تَقَصَّ مِنْهُ بِفِعْلِهِ ، وَسُكْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنْ لَافَ ، وَالْعَقَارُ يُصْمِنُ بِهِ
كَمَا إِذَا بَقِيَ ثَرَابُهُ ، وَأَمَّا مَنَافِعُهُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هِيَ مَصْمُونَةٌ اسْتَعْمَلَهُ أَوْ عَطَّلَهُ
فَيَجِبُ الْأَجْرُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ عَطَّلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ وَعِنْدَنَا لَا
يُصْمِنُ الْمَنَافِعُ فِي الْفُصُولَيْنِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ قُلْتُ : إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فَإِنَّهَا تُصْمِنُ
فِيهَا وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ : مَالُ الْيَتِيمِ ، وَمَالُ الْوَقْفِ ، وَالْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ إِلَّا إِذَا
سَكَنَ الْمُعَدُّ لِلِاسْتِغْلَالِ بِتَأْوِيلِ مَالِكٍ أَوْ عَقْدَ كَيْتٍ سَكَنَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي
الْمِلْكِ أَمَّا الْوَقْفُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْعَلْبَةِ يَدُونِ إِذِنْ الْآخِرِ سَوَاءٌ كَانَ مُوقُوفًا

(2/457)

لِلسُّكْنَى أَوْ لِلِاسْتِغْلَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَجْرُ ، وَيُسْتَنْتَى مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَسْأَلَةٌ :
سَكَنَتْ أُمُّهُ مَعَ رَوْجَهَا فِي دَارِهِ بَلَا أَجْرَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ ، وَلَا أَجْرَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا
تَصِيرُ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ بِأَجَارَتِهَا إِنَّمَا تَصِيرُ مُعَدَّةً إِذَا بَتَاهَا لِذَلِكَ أَوْ اشْتَرَاهَا
لَهُ وَبِإِعْدَادِ الْبَائِعِ لَا تَصِيرُ مُعَدَّةً فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي وَلِذَا أَجَرَ الْعَاصِبُ مَا مَنَافِعُهُ
مَصْمُونَةٌ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ مُعَدِّ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسَمَّى لَا أَجْرَ الْمِثْلِ ،
وَلَا يَلْزَمُ الْعَاصِبَ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنَّمَا يَرُدُّ مَا قَبَضَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(2/458)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ الدَّخِيرَةِ مَنْ رَزَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بَلَا أَمْرِهِ يَجِبُ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ
عَلَى مَا هُوَ عُزْفُ الْقَرْيَةِ ، وَفِيهِ رَوَايَةُ كِتَابِ الْمُرَارَعَةِ كَذَا أَجَابَ عَلِيُّ السَّعْدِيِّ .
سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَبُرْهَانُ الدِّينِ كَهْ مَعْهُدُ سِتٍّ كَهْ إِيْشَانُ عَلِيُّ بَكَارَنْدَ ، وَخُصَّصَهُ
رُْمَيْنَ سَهْ يَكْ يَا جَهَارْ يَكْ بَدَهَنْدَ كَسَى بِهِ وَجْهَ كَدِيورِي كَشَتْ عِلُّهُ وَاجِبُ
شُودِيَانِي أَجَابَ شُودِ اِنْتَهَى .

(2/459)

لَوْ أَحَدَ مِنْ أَرْضِ إِنْسَانٍ ثَرَابًا قَالُوا : إِنْ كَانَ لِذَلِكَ التُّرَابِ قِيَمَةٌ فِي ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ يَضْمَنُ قِيَمَةَ التُّرَابِ سَوَاءً تَمَكَّنَ بِهِ التَّقْصَانُ بِالْأَرْضِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لِلتُّرَابِ قِيَمَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يُنْطَرُ إِنْ انْتَقَصَتْ بِهِ الْأَرْضُ صَمِنَ
التَّقْصَانُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْكَبْسِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤْمَرُ بِذَلِكَ مِنْ قَاضِي
حَانٍ .

(2/460)

عَصَبَ أَرْضًا فِيهَا رَرْغٌ تَابَتْ وَهُوَ قَصِيلٌ فَهَلَكَ الْقَصِيلُ أَوْ يَسَّ لَمْ يَضْمَنْ
بِالْعَصَبِ ، وَالْمَنْقُولُ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالثَّقَلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ .
وَكَذَا لَوْ عَصَبَ كَرْمًا ، وَفِيهِ أَشْجَارٌ فَيَسَّ لَا يَضْمَنُ الْأَشْجَارَ لِمَا مَرَّ ، وَلَوْ قَلَعَ
الْأَشْجَارَ صَمِنَ قَلْعُ الْأَشْجَارِ آخِرٌ ، وَهَدَمَ الْبِنَاءَ آخِرٌ يَضْمَنُ هُوَ لَا الْعَاصِبُ .

(2/461)

هَدَمَ بَيْتًا يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ مَبْنًى لَا قِيَمَةَ الْعَرَصَةِ ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ ، وَالْعَصْبُ لَا يَجْرِي فِي
الْعَقَارِ .

(2/462)

عَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فُطِنًا فَزَرَعَهَا رَبُّهَا شَيْئًا آخَرَ لَا يَضْمَنُ الْمَالِكُ .

(2/463)

وَلَوْ عَصَبَ مَرْبِطًا فَشَدَّ بِهِ دَابَّةً فَأَخْرَجَهَا الْمَالِكُ صَمِنَ .
وَلَوْ أَدْخَلَ دَابَّةً فِي دَارٍ غَيْرِهِ فَأَخْرَجَهَا رَبُّ الدَّارِ لَا يَضْمَنُ إِذْ الدَّابَّةُ تَصُرُّ بِالدَّارِ
فَلَهُ دَفْعُ الصَّرْرِ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/464)

عَصَبَ أَرْضًا قَبَّتِي فِيهَا أَوْ عَرَسَ قِيلَ لَهُ : أَقْلَعُ الْبِنَاءَ أَوْ الْعَرَسَ وَرُدَّهَا فَإِنْ كَانَتْ
الْأَرْضُ تَنْقُصُ بِالْقَلْعِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَالْعَرَسِ مَقْلُوعًا ، وَيَكُونُ
لَهُ قِيَمَتُهُ مَقْلُوعًا مَعْنَاهُ قِيَمَةُ شَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ أَمْوٍ يَقْلَعُهُ فَيَقْوَمُ الْأَرْضُ بِدُونِ الشَّجَرِ
وَالْبِنَاءِ ، وَيُقَوَّمُ وَبِهَا شَجَرٌ وَبِنَاءٌ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْمُرَهُ يَقْلَعِهِ فَيَضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا
مِنَ الْهَدَايَةِ .

وَفِي الْفُضُولَيْنِ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ يَتَمَلَّكُ الْعَاصِبُ الْأَرْضَ بِقِيَمَتِهَا كَذَا عَنْ
الْكَرْخِيِّ ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَحَدُهَا .

قَالَ فِي الْعُدَّةِ : وَقَدْ أَفْتَى الْبَعْضُ يَقُولُ الْكَرْخِيُّ فَإِنَّهُ حَسَنٌ ، وَتَحْنُ نُفْتِي
بِجَوَابِ الْكِتَابِ اتِّبَاعًا لِأَشْيَاخِنَا فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتْرَكُونَ جَوَابَ الْكِتَابِ أَنْتَهَى .

(2/465)

رَجُلٌ قَلَعَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَرَجُلٌ عَرَسَهَا فِي تَاجِيَةٍ أُخْرَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ
فَكَبَّرَتْ كَانَتْ الشَّجَرَةُ لِلْعَارِسِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ قَلَعَ الثَّلَاثَةَ ، وَيُؤْمَرُ
الْعَاصِبُ بِقَلْعِ الشَّجَرَةِ فَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ
يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ الشَّجَرَةِ مَقْلُوعَةً .

(2/466)

رَجُلٌ بَنَى حَائِطًا فِي أَرْضٍ الْغَصْبِ مِنْ تُرَابِ هَذِهِ الْأَرْضِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ
الْبَلْخِيُّ : الْحَائِطُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ لَا سَبِيلَ لِلْبَانِي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِتَقْضِ الْحَائِطِ
يَصِيرُ تُرَابًا كَمَا كَانَ ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا : رَجُلٌ بَنَى حَائِطًا
فِي كَرَمٍ رَجُلٌ يَغْيِرُ أَمْرَ صَاحِبِ الْكَرَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتُّرَابِ قِيَمَةٌ فَإِنَّ الْحَائِطَ
يَكُونُ لِصَاحِبِ الْكَرَمِ ، وَيَكُونُ الْبَانِي مُتَبَرِّعًا بِعَمَلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلتُّرَابِ قِيَمَةٌ فَإِنَّ
الْحَائِطَ يَكُونُ لِلْبَانِي ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ التُّرَابِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ هَدَمَ لِأَخَرٍ بَيْتًا مَبْنِيًّا ، وَقِيَمَةُ الْبِنَاءِ سِوَى الْأَرْضِ مِائَةُ دِرْهَمٍ ،
وَقِيَمَةُ التُّرَابِ الْمَهْدُومِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا قَالَ : صَاحِبُ الْبِنَاءِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّمَتْهُ
مِائَةُ دِرْهَمٍ ، وَيَصِيرُ تُرَابُ الْبِنَاءِ وَتَقْضَى لِلْهَادِمِ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّمَتْهُ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ،
وَلَيْسَ لِلْهَادِمِ مِنْ تُرَابِهِ شَيْءٌ .

وَعَنْ ابْنِ مُقَاتِلٍ رَجُلٌ هَدَمَ حَائِطَ رَجُلٍ قَالَ : يُقَوَّمُ الْحَائِطُ مَبْنِيًّا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
الْحَائِطِ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَقِيَمَةُ تُرَابِهِ عِشْرَةَ يَضْمَنُ الْهَادِمُ تِسْعِينَ دِرْهَمًا ، وَالتُّرَابُ
لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ الْحَائِطِ : لَا أَرِيدُ أَحَدَ تُرَابِ الْحَائِطِ ، وَادْفَعَهُ
إِلَى الْهَادِمِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُضْمَنُ مِائَةَ دِرْهَمٍ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(2/467)

رَجُلٌ هَدَمَ بَيْتَهُ فَأَلْقَى ثُرَابًا كَثِيرًا يَزِيقُ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ ، وَوَضَعَ قَوْفَهُ
لَيْنًا كَثِيرًا حَتَّى مَالَ الْخَائِطُ أَوْ هُدِمَ يَنْقُضُهُ إِنْ كَانَ اللَّيْلُ مُشْرِقًا عَلَى الْخَائِطِ
مُتَّصِلًا بِحَيْثُ دَخَلَ الْوَهْنُ فِي الْخَائِطِ مِنْ ثِقَلِهِ فَهُوَ صَامِرٌ .

(2/468)

رَجُلٌ هَدَمَ دَارَهُ فَأَنهَدَمَ بِذَلِكَ مَنْزِلَ جَارِهِ لَا يَصْمَنْ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(2/469)

حَقَرَ بَنَرًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ صَمِنَ التُّقْصَانُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤْمَرُ بِكَبْسٍ لَا يُنْقِصَانِ
. وَلَوْ هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى بِنَائِهِ فَيُجَبَّرَ الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ صَمَّمَتْهُ قِيَمَتُهُ
وَالْتَقُضَ لِلصَّامِنِ أَوْ أَحَدِ التَّقْضَ ، وَفِيَمَةِ التُّقْصَانِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ كَانَ قَدِيمًا
لَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ وَلَوْ جَدِيدًا يُؤْمَرُ .
وَفِي قَتَاوَى الْقَاضِي طَهِيرِ الدِّينِ لَوْ هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ فَلَوْ كَانَ مِنْ حَسَبِ صَمِنَ
قِيَمَتُهُ ، وَلَوْ مِنْ طِينٍ فَلَوْ عَتِيقًا فَكَذَلِكَ وَلَوْ جَدِيدًا يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/470)

لَوْ هَدَمَ خَائِطَ رَجُلٍ أَوْ كَسَرَهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ كَانَ الْخَائِطُ حَدِيثًا كَانَ
عَلَى الْهَادِمِ إِعَادَةُ الْخَائِطِ بِالْمَدَرِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَدَرِ وَالْحَجَرِ وَالْحَسَبِ إِنْ كَانَ
مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَصْمَنْ التُّقْصَانُ ، وَإِنْ كَانَ الْخَائِطُ عَتِيقًا قَالَ : خَلَفَ عَلَيْهِ
التُّقْصَانُ كَذَا فِي دَعَاوَى قَاضِي حَانَ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ .

(2/471)

حَقَرَ بَنَرًا فِي فِتَاءٍ مَسْجِدٍ أَوْ هَدَمَ خَائِطَ الْمَسْجِدِ يُؤْمَرُ بِالنَّسْوَةِ ، وَلَا يُقْصَى
بِالتُّقْصَانِ .
وَكَذَا مِنْ حَقَرٍ فِي فِتَاءٍ قَوْمٍ يُؤْمَرُ بِالنَّسْوَةِ .
وَلَوْ هَدَمَ جِدَارَ رَجُلٍ أَوْ حَقَرَ بَنَرًا فِي مِلْكِهِ صَمِنَ التُّقْصَانُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .
قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ نَقْلًا عَنْ كَرَاهِيَةِ الْخَانِيَّةِ مَنْ هَدَمَ خَائِطَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَصْمَنْ
التُّقْصَانُ ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْعِمَارَةِ إِلَّا فِي خَائِطِ الْمَسْجِدِ انْتَهَى .

(2/472)

حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ قَطَمَهَا رَجُلٌ بَيْتَابَهَا قَالَ الْكَرْخِيُّ : أَقْوَمُهَا مَحْفُورَةٌ وَغَيْرَ
مَحْفُورَةٍ فَيَغْرُمُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ طَرَحَ فِيهَا تُرَابًا أَجِيرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ .

(2/473)

تَرَحَّ مَاءٌ بَيْتَ رَجُلٍ حَتَّى يَبْسُتَ لَمْ يَصْمَنْ إِذْ مَالِكُ الْبَيْتِ لَا يَمْلِكُ الْمَاءُ بِخِلَافٍ مَا لَوْ
غَضَبَ مَاءٌ مِنَ الْجُبِّ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِمْلَائِهِ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ .

(2/474)

وَلَوْ هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ ثُمَّ بَنَاهُ مِنْ تُرَابٍ كَمَا هُوَ أَوْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ فَبَنَاهُ مِنْ خَشَبِهِ
بَرِيءٌ لَا لَوْ بَنَاهُ بِخَشَبٍ آخَرَ إِذْ الْخَشَبُ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ فَلَا إِعَادَةَ لِلأَوَّلِ مِنَ
الْفُضُولَيْنِ .
وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الثَّانِيَّ أَجْوَدُ مِنَ الْأَوَّلِ يَبْرَأُ ذَكَرُهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ وَعَرَاهُ إِلَى
الْبَرَارِيَةِ .

(2/475)

وَلَوْ حَفَرَ بَيْتًا فِي دَارِ غَضَبٍ ، وَرَضِيَ بِهِ الْمَالِكُ ، وَأَرَادَ الْعَاصِبُ الطَّمَّ يُمْنَعُ
عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/476)

غَضِبَ أَرْضًا فَبَدَّرَهَا حِنْطَةً ثُمَّ اخْتَصَمَا قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ سَاءَ صَاحِبُ
الْأَرْضِ تَرَكَهَا حَتَّى يَنْبُتَ ثُمَّ يُقَالُ لِلْعَاصِبِ : أَقْلَعِ رَزْعَكَ ، وَإِنْ سَاءَ أُعْطَاهُ مَا
رَزَعَ فِيهِ فَتَقْوَمُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا بِدُرٍّ وَتَقْوَمُ ، وَبِهَا بِدُرٌّ مُسْتَحَقُّ الْقُلْعِ فَأَعْطَاهُ
مَا بَيْنَهُمَا مِنْ قَاضِي حَانَ ، وَذَكَرَ الْمُعْلَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مِثْلَ بَدْرِهِ
ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(2/477)

عَصَبَ أَرْضَ حَرَّاجٍ قَدَّرَ عَهَا كَانَ الْحَرَّاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، وَذَكَرَ فِي السَّبْرِ الْكَبِيرِ
إِنْ انْتَقَصَتْ الْأَرْضُ يَفْعَلُ الْعَاصِبُ مِنْ غَيْرِ زَرْاعِهِ يَصْمَنُ النَّقْصَانُ لِرَبِّ الْأَرْضِ
وَلَا حَرَّاجٍ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْهَا فَالْحَرَّاجُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، وَإِنْ
نَقَصَتْهَا الزَّرَاعَةُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ قَلَّ النَّقْصَانُ أَوْ كَثُرَ كَذَا فِي قَاضِي
حَانَ عَنْ السَّبْرِ الْكَبِيرِ .

(2/478)

وَقَعَ الْحَرِيقُ فِي مَحَلِّهِ فَهَدَمَ رَجُلٌ بَيْتَ جَارِهِ حَتَّى لَا يَحْتَرِقَ بَيْتُهُ يَصْمَنُ قِيَمَةَ
بَيْتِ الْجَارِ كَمُضْطَرٍّ أَكَلَ فِي الْمَقَارَةِ طَعَامَ غَيْرِهِ يَصْمَنُ قِيَمَتَهُ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ
الْهَدَايَةِ عَنْ الْبَزَارِيِّ قُلْتُ : إِذَا هَدَمَهَا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ فَلَا يَصْمَنُ كَمَا فِي
الْأَشْبَاهِ مِنْ قَنِّ الْأَلْعَازِ .

(2/479)

عَصَبَ دِيرَةٍ ، وَحَقَرَهَا حَوْصًا صَمَنَ الصَّمَانُ الْإِتْلَافِ وَقَالَ شَرَفُ الْأَيْمَةِ الْمَكِّيُّ :
صَمَانُ النَّقْصَانِ وَعَنْ سَيْفِ الْأَيْمَةِ السَّائِلِيِّ يُؤْمَرُ بِالْكَبْسِ وَيَصْمَنُ إِنْ نَقَصَ مِنْ
الْقُنْيَةِ .

(2/480)

أَخْصَرَ فَعَلَةً لَهُمْ جِدَارِهِ فَهَدَمَهُ آخَرٌ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصْمَنْ اسْتِحْسَانًا مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/481)

عَصَبَ آجُرًا وَلَبِنًا فَبَنَى بِهِ أَسْبَاسَ حَائِطٍ ، وَتَخَوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْ
الْعَيْنِ ، وَيَصْمَنُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(2/482)

عَصَبَ أَرْضًا قَرَّرَ عَهَا وَتَبَتَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْمُرَ الْعَاصِبَ بِقَلْعِهِ ، وَلَوْ أَبَى فَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ فَإِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْمَالِكُ حَتَّى أَدْرَكَ الزَّرْعُ فَهُوَ لِلْعَاصِبِ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ نُقْصَانِ أَرْضِهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/483)

حَفَرَ قَبْرًا فَدَقَّنَ فِيهِ آخَرَ مَيِّتًا فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ فَلِلْمَالِكِ النَّبْشُ عَلَيْهِ ، وَإِخْرَاجُهُ وَلَهُ التَّسْوِيَةُ وَالْبُرُزُ قَوْقُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَوْفُوقَةٍ صَمِنَ الْحَافِرُ قِيَمَةَ حَفْرِهِ مِمَّنْ دَقَّنَ فِيهِ .

(2/484)

حَفَرَ بَيْتًا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ صَمِنَهُ ، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ لَا يَصْمِنُهُ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(2/485)

وَلَوْ قَالَ الْعَاصِبُ : عَصَبْتُكَ أَرْضًا ، وَتَبَتَ فِيهَا ، وَقَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ : بَلْ عَصَيْتَنِي الْأَرْضَ مَبْنِيَّةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْعَاصِبِ ، وَكَذَلِكَ النَّحْلُ وَالشَّجَرُ فِي الْأَرْضِ .
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مَتَاعٍ فِي الدَّارِ أَوْ آجُرٍّ أَوْ حَسَبٍ مَوْضُوعٍ فِيهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي .

(2/486)

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي رَوَائِدِ الْعَصَبِ وَمَنَافِعِهِ رَوَائِدُ الْمَعْصُوبِ مُنْصَلَةً كَانَتْ كَالسَّمَنِ ، وَالْجَمَالِ أَوْ مُنْفَصِلَةً كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ ، وَالنَّمْرُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْعَاصِبِ إِنْ هَلَكَتْ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى فِيهَا أَوْ طَلَبَهَا رَبُّهَا فَمَنْعَهَا إِيَّاهُ فَيَصْمِنُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .
وَلَوْ ارْتَدَّادَتْ قِيَمَتُهُ فِي سَعَرٍ أَوْ بَرٍّ أَوْ انْتَقَصَتْ ثُمَّ هَلَكَ عِنْدَهُ صَمِنَ قِيَمَتَهُ وَقَتِ الْعَصَبِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَوْ لَمْ يَهْلِكْ ، وَرَدَّه عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ فِي الْبُرِّ صَمِنَ قِيَمَةَ النُّقْصَانِ ، وَلَوْ كَانَ النُّقْصَانُ فِي السَّعَرِ لَا يَصْمِنُ وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ بَعْدَ النُّقْصَانِ صَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْعَصَبِ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ نَحْوُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَهَلْكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَالْمَعْصُوبُ مِنْهُ بِالْخِيَارِ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْعَاصِبَ قِيَمَتَهُ وَقَتَ الْعَصَبِ ، وَجَارَ الْبَيْعِ ، وَالْيَمَنُ لِلْعَاصِبِ ، وَإِنْ
شَاءَ صَمَّنَ الْمُشْتَرِيَ قِيَمَتَهُ وَقَتَ الْقَبْضِ ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى
الْعَاصِبِ بِالْيَمَنِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَمِّنَ الْعَاصِبَ وَقَتَ التَّسْلِيمِ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ مِنَ الْخُلَاصَةِ .
وَفِي الْوَجِيزِ إِنْ اسْتَهْلَكَ الْمُتَّصِلَةَ فِي غَيْرِ الْأَدَمِيِّ لَا يَصَمِّنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا
لَهُمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ هـ .

(2/487)

وَلَوْ عَصَبَ شَاءَ فَسَمِنَتْ ثُمَّ دَبَحَهَا صَمِنَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْعَصَبِ ذَكَرَهُ فِي
الْفُضُولَيْنِ .

(2/488)

وَإِنْ عَصَبَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً قِيَمَتُهَا أَلْفٌ مَثَلًا فَازْدَادَتْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَالسَّمَنِ
وَالْحَمَالِ حَتَّى صَارَ قِيَمَتُهَا أَلْفَيْنِ فَقَتَلَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ خَطَاً قَالِمَالِكُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ
صَمَّنَ الْعَاصِبَ أَلْفًا قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْعَصَبِ خَالَةً فِي مَالِهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ عَاقِلَةً
الْقَائِلَ أَلْفَيْنِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَتْلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَإِنْ بَاعَ الرَّبَادَةَ
الْمُنْفَصِلَةَ ، وَسَلَمَهَا صَمِنَهَا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَمَانَةً فِي يَدِهِ ،
وَبِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْغَيْرِ صَارَ مُتَعَدِّيًا ، فُبَيِّدَ بِالتَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ لَا يَصَمِّنُ اتِّفَاقًا كَمَا قَرَّرْنَا فِي الشَّرْحِ مِنَ الْحَقَائِقِ وَبَشَرَحَ الْمَجْمَعُ
قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَإِنْ بَاعَ الرَّوَائِدَ الْمُتَّصِلَةَ ، وَسَلَمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي قَالِمَالِكُ
مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْعَاصِبَ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْمُشْتَرِيَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْبَيْعِ
وَالتَّسْلِيمِ هـ وَلَا يَصَمِّنُ الْعَاصِبُ الرَّوَائِدَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي دُرَرِ الْبَحَارِ ، وَالْمَجْمَعُ فَإِذَا عَصَبَ أَمَةً قِيَمَتُهَا
أَلْفٌ مَثَلًا فَزَادَتْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ كَالسَّمَنِ وَالْحَمَالِ حَتَّى صَارَتْ قِيَمَتُهَا أَلْفَيْنِ
فَبَاعَهَا يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْعَاصِبَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْعَصَبِ ، وَهِيَ أَلْفٌ أَوْ
الْمُشْتَرِيَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، وَهِيَ أَلْفَانِ وَلَهُ أَنْ يُصَمِّنَ الْبَائِعَ قِيَمَتَهَا أَلْفَيْنِ
عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي الْفُضُولَيْنِ .

(2/489)

وَمَنَافِعُ الْعَصَبِ لَا يُصَمِّنُ عِنْدَنَا بِسَوَاءٍ اسْتَوْفَاهَا الْعَاصِبُ أَوْ عَطَّلَهُ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ
فَإِذَا اسْتَعْمَلَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا قَهْرًا أَوْ أَمْسَكَهُ رَمَانًا ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ لَا يَصَمِّنُ شَيْئًا
عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ مِنَ الْحَقَائِقِ .
وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَغْضُوبَ بِأَنْ كَانَ عَبْدًا فَاجْرَهُ فَالْأُجْرَةُ لَهُ ، وَلَا تَطِيبُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ

بِهَا .
وَكَذَا لَوْ رِيحٌ يَدْرَاهِمُ الْعَصَبِ كَانَ الرِّيحُ لَهُ ، وَبَتَّصَدَّقُ بِهِ ، وَلَوْ دَفَعَ الْعَلَّةُ إِلَى
الْمَالِكِ حُلَّ لِلْمَالِكِ تَبَاؤُلَهَا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْأَشْبَاهِ مَتَأَفَعُ الْعَصَبِ لَا يُضْمَنُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : مَالِ الْيَتِيمِ ، وَمَالِ الْوَقْفِ
وَالْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِيهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا
فِي الْعَقَارِ قَلِيلًا رَاجِعٌ .

(2/490)

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَمَا لَيْسَ بِمُتَقَوِّمٍ وَمَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ
كَالْمُدَبَّرِ ، وَأَمَّ الْوَلَدَ ، وَالْأَبَ وَاللَّهُوَّ قَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَنَّ الْعَصَبَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي
الْحُرِّ ، وَالْمَيِّتِ ، وَحُمَرِ الْمُسْلِمِ لَكِنْ ذُكِرَ فِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ عَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا
يُضْمَنُ إِلَّا إِذَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ وَأَمَّا إِذَا غَرِقَ أَوْ حُرِقَ أَوْ قُتِلَ قَاتِلُ ضَمْنٍ أَوْ هَدَا
لَوْ قُتِلَ الصَّبِيُّ نَفْسُهُ ضَمِنَ الْعَاصِبُ ذَكَرَهُ فِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ ، وَفِي قَاضِي
حَانَ مِنَ الْجَنَائِبَاتِ رَجُلٌ عَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَقَابَ الصَّبِيَّ عَنْ يَدِهِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ
يُحْبَسُ حَتَّى يَجِيءَ بِهِ أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ ، وَلَوْ قُتِلَ الصَّبِيُّ فِي يَدِهِ أَوْ أَكَلَهُ سَبْعُ أَوْ
سَقَطَ مِنْ حَائِطٍ ضَمِنَ الْعَاصِبُ وَإِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُمَى لَا يَضْمَنُ .

(2/491)

وَفِي الْعَصَبِ مِنْهُ رَجُلٌ خَدَعَ صَبِيَّةً ، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُعْرَفُ قَالَ مُحَمَّدٌ :
يُحْبَسُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ ، وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّابِعَةِ :
الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ فَلَا يَضْمَنُ بِالْعَصَبِ .
وَلَوْ عَصَبَ صَبِيًّا قَمَاتَ فِي يَدِهِ فَجَاهَةً أَوْ بِحُمَى لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا يَرُدُّ مَا قَالُوا لَوْ
مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ بِنَهْشَةِ حَيَّةٍ أَوْ يَنْقُلِهِ إِلَى أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ أَوْ إِلَى أَرْضِ الصَّوَاعِقِ أَوْ
إِلَى مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ الْحُمَى وَالْأَمْرَاضُ فَإِنَّ دِيْنَهُ عَلَيْهِ عَاقِلَةُ الْعَاصِبِ لِأَنَّهُ ضَمَانُ
إِثْلَافٍ ، لَا ضَمَانُ عَصَبٍ ، وَالْحُرُّ يُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ ، وَالْعَبْدُ يُضْمَنُ بِهِمَا ، وَالْمُكَاتِبُ
كَالْحُرِّ لَا يُضْمَنُ بِالْعَصَبِ ، وَلَوْ صَغِيرًا وَأَمَّ الْوَلَدَ كَالْحُرِّ ، وَتَمَامُهُ فِي بَشْرَحِ
الرُّبَلَعِيِّ قَبْلَ بَابِ الْقِسْمَةِ انْتَهَى ، وَفِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الصَّبِيَّانِ وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ
أَخَذِ ابْنِ إِنْسَانٍ صَغِيرًا ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَلَدِ هَلْ يَلْزَمُهُ إِخْصَارُهُ إِلَى أَبِيهِ ؟ فَاجَبْتُ
بِمَا فِي الْخَانِيَّةِ رَجُلٌ عَصَبَ صَبِيًّا حُرًّا فَقَابَ الصَّبِيَّ عَنْ يَدِهِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يُحْبَسُ
حَتَّى يَجِيءَ بِهِ أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَاتَ انْتَهَى .

(2/492)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

لَوْ بَعَثَ صَغِيرًا إِلَى حَاجَةٍ يَغَيِّرُ إِذْنَ أَهْلِهِ فَأَزْتَقَى فَوْقَ بَيْتٍ مَعَ الصَّبْيَانِ ، وَوَقَعَ ،
وَمَاتَ صَمِنٌ ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ صَبِيًّا بَيْتَهُ فَسَقَطَ عَنْ الْبَيْتِ صَمِنٌ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(2/493)

وَلَوْ عَصَبَ الْمُسْلِمُ حَمْرَ الدَّمِيِّ أَوْ خُنْزِيرَهُ وَأَتْلَفَهَا صَمِنٌ قِيمَتَهَا ذَكَرَهُ فِي
الْوَجِيزِ قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَا يَرَى ذَلِكَ فَلَا يَصْمُنُ كَمَا فِي قَاضِي خَانَ مِنْ
السَّيْرِ .
وَكَذَا إِذَا كَانَ يُظْهَرُ بَيْعُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا صَمَانَ فِي إِرَاقَتِهَا ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ
مِنْ أَحْكَامِ الدَّمِيِّ .

(2/494)

وَلَوْ أَتْلَفَ مَيْتَةَ الدَّمِيِّ لَا يَصْمُنُ اتِّفَاقًا كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ ، وَلَوْ أَتْلَفَهَا الْمُسْلِمُ
لَمْ يَصْمُنْ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

(2/495)

وَلَوْ عَصَبَ الدَّمِيُّ خُنْزِيرَ الدَّمِيِّ ، وَأَتْلَفَهَا صَمِنٌ مِثْلَهَا فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَ
أَخَذُوهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالصَّمَانِ أَوْ بَعْدَهُ بَطَلَ الصَّمَانُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ أَسْلَمَ الْعَاصِبُ يُثَقَّلُ إِلَى الْقِيَمَةِ ،
وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ يَبْطُلُ مِنَ الْوَجِيزِ .
وَفِي الْمَجْمَعِ لَوْ أَسْلَمَ الْمُتْلِفُ بَعْدَ إِتْلَافِهَا يُبْرِيهِ أَبُو يُوسُفَ وَأَوْجِبَ مُحَمَّدٌ الْقِيَمَةَ
، وَالْقَوْلَانِ رَوَاتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ هـ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي دُرْرِ الْبَحَارِ فَلَا عِتْمَادُ
عَلَيْهِ .

(2/496)

وَلَوْ عَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ حَمْرًا فَخَلَّلَهَا بِشَيْءٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ سِوَاءَ كَانَتْ مَالًا كَمَا إِذَا
الْقَى خَنْطَلَةً أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْمِلْحِ بِحَيْثُ لَا قِيَمَةَ لَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَمَا إِذَا
شَمَسَتْهَا ذَكَرَهُ فِي الْإِيضَاحِ ، وَالْإِضْلَاحِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ
اسْتَهْلَكَهَا الْعَاصِبُ بَعْدَ التَّخْلِيلِ صَمِنَتْهَا وَإِنْ خَلَّلَهَا بِذِي قِيَمَةٍ كَالْمِلْحِ الْكَثِيرِ ،
وَالْحَلَّ مَلَكَهَا الْعَاصِبُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا أَخَذَهَا الْمَالِكُ ،
وَأَعْطَى مَا رَادَ الْمِلْحُ فِيهِ إِنْ كَانَ التَّخْلِيلُ بِالْمِلْحِ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَمَعْنَاهُ هُنَا

أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَ وَزْنِ الْمِلْحِ مِنَ الْحَلِّ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ تَرْكَهُ وَتَصْمِيئَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَا ذِكْرَهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَهُ ذَلِكَ ذِكْرُهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَإِذَا كَانَ بِالْحَلِّ فَكَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ صَارَ خَلَا مِنْ سَاعَتِهِ بِصِيرٍ مِلْكًا لِلْعَاصِبِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَارَ خَلَا بَعْدَ رَمَانٍ يَأْنُ كَانَ الْمُتْلَقُ فِيهِ خَلَا قَلِيلًا فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ كَيْلِهِمَا ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ : وَبِهِ تَأْخُذُ ذِكْرُهُ فِي الْإِيصَاحِ ، وَالْإِصْلَاحِ .
وَفِي الْوَجِيزِ قِيلَ : يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْعَاصِبِ فِي الْإِسْتِهْلَاكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَهْلَكَ مِلْكَ نَفْسِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصْمَنُ بِالْإِسْتِهْلَاكِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَيَصْمَنُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ : لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَلَّ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْمَشَايخِ ذِكْرُهُ فِي الْهَدَايَةِ .

(2/497)

أَرَادَ إِنْسَانٌ صَبَّ حَمْرٍ نَفْسِهِ فَأَخَذَهَا آخَرٌ فَتَخَلَّلَتْ عِنْدَهُ فَالْحَلُّ لِلْآخِذِ كَمَا فِي قَاضِي خَانَ وَالْفُصُولَيْنِ .
وَلَوْ غَصَبَ جِلْدَ مَيِّتَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ قَدَبَعَهُ بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ كَالشَّرَابِ ، وَالشَّمْسِ أَحَدَهُ الْمَالِكُ بِلَا شَيْءٍ ، وَلَوْ أُلْقِيَ الْعَاصِبُ صَمِنَ قِيَمَتَهُ مَذْبُوعًا اتِّفَاقًا ذِكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ وَقِيلَ : يَصْمَنُ قِيَمَتَهُ طَاهِرًا غَيْرَ مَذْبُوعٍ ذِكْرُهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ذِكْرُهُ فِي الْوَجِيزِ وَلَوْ دَبَعَهُ بِشَيْءٍ لَهُ قِيَمَةٌ كَالْقَرِطِ وَالْعَفْصِ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيَرُدَّ عَلَيْهِ مَا رَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ فَيَقُومُ ذَكِيًّا غَيْرَ مَذْبُوعٍ وَمَذْبُوعًا فَيَصْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلِلْعَاصِبِ أَنْ يَخْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَصْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْعَاصِبُ فَكَذَلِكَ لَا يَصْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَصْمَنُ الْجِلْدَ مَذْبُوعًا وَيُعْطِيهِ الْمَالِكُ مَا رَادَ فِيهِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ غَيْرُ الْعَاصِبِ صَمِنَهُ اتِّفَاقًا ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ أَنْ يَتْرَكَهُ عَلَى الْعَاصِبِ وَيَصْمَنُ قِيَمَتَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ قِيلَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَهُ ، وَمَحَلُّ الْمَسْأَلَةِ الْهَدَايَةِ .

(2/498)

وَمَنْ كَسَرَ مِعْرَفًا أَوْ بَرَبَطًا أَوْ طَبْلًا أَوْ طُبُورًا أَوْ مِرْمَارًا أَوْ دُقًّا سَوَاءً كَانَتْ لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ يَصْمَنُ ذِكْرُهُ فِي الْإِيصَاحِ .
وَفِي الْإِصْلَاحِ يَصْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قِيَمَتَهُ خَشَبًا أَلَوَاحًا وَقَالَا : لَا يَصْمَنُ أَصْلًا ، وَعَلَى هَذَا التَّرْدُ ، وَالشَّطْرُجُ ذِكْرُهُ فِي الْحَقَائِقِ وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي الطَّبْلِ وَالْدَفِّ الَّذِي يُصْرَبُ لِلْهُوَ قَامًا طَبْلُ الْغُرَةِ وَالْدَفُّ الَّذِي يُبَاخُ صَرْبُهُ فِي الْغُرْسِ فَيَصْمَنُ بِالْإِثْلَافِ بِلَا خِلَافٍ .

(2/499)

وَلَوْ أَتْلَفَ صَليبًا عَلَى تَصْرَانِيٍّ يَصْمَنُ قِيَمَتَهُ صَليبًا لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فِي
الْهَدَايَةِ بِخِلَافِ الْمَعَارِفِ قَائِلَتِهَا كَبِيرَةٌ فِي الْأَدْيَانِ كُلِّهَا وَلَمْ يُقَرَّرُوا عَلَيْهَا ذَكَرَهُ فِي
الْإِيضَاحِ ، وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَوْ أَهْرَقَ لِمُسْلِمٍ سَكْرًا وَهُوَ النَّبِيُّ مِنْ مَاءِ
الرُّطْبِ إِذَا اشْبَدَّ أَوْ مُنَصَّصًا ، وَهُوَ مَا دَهَبَ نَصْفُهُ بِالطَّنِخِ يَصْمَنُ قِيَمَتَهُمَا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَفِي الْمَطْبُوحِ أَذَى طَبْحَةٍ ، وَهُوَ الْبَادِقُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَاتَانِ وَقَالَ : لَا
يَصْمَنُ ، وَالْقَنَوِيُّ عَلَى قَوْلِهِمَا .

(2/500)

وَمَنْ عَصَبَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةً قَمَاتَتْ فِي يَدِهِ صَمِنَ قِيَمَةَ الْمُدَبَّرَةِ ، وَلَمْ يَصْمَنُ
قِيَمَةَ أُمِّ الْوَلَدِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصْمَنُ قِيَمَتَهُمَا مِنَ الْهَدَايَةِ وَاخْتَلَفَ الْمَسَائِخُ
فِي قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَرَّ فِي مَسَائِلِ الْعَنْقِ فَلَا تُعِيدُهُ .
وَلَوْ عَصَبَ مُدَبَّرًا قَاتَبَ عِنْدَهُ ، وَصَمِنَ قِيَمَتَهُ لَا يَتَمَلَّكُهُ الْعَاصِبُ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلَهُ
أَنْ يَسْتَسْعِيَهُ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/1)

وَلَوْ جَنَى الْمُدَبَّرُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ عَرَمَ الْمَوْلى الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَمِنْ أَرَشِ
الْجَنَائَةِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى هَذَا الْعَاصِبِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(3/2)

وَالْمُكَاتِبُ مَصْمُونٌ بِالْعَصَبِ هَذِهِ فِي الْبُيُوعِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ
اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ جَارِيَةً مُعْتَبَةً يَصْمَنُ قِيَمَتَهَا غَيْرَ مُعْتَبَةٍ .

(3/3)

وَلَوْ شَقَّ حَمْرَ الْمُسْلِمِ لِإِرَاقَتِهَا نَهْيًا عَنْ الْمُتَنَكَّرِ لَا يَصْمَنُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا
لِمُحَمَّدٍ مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ قَاضِي حَانَ : وَلَوْ شَقَّ رَقًّا فِيهِ حَمْرٌ لِمُسْلِمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ
الْفَسَقَةِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهَا لِلشُّرْبِ إِنْ فَعَلَ بِأَذْنِ الْإِمَامِ لَا يَصْمَنُ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ
الْإِمَامِ يَصْمَنُ الرُّقْ قُلْتُ : وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي وَجُوبِ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الضَّمان عَلَى كَاسِرِ الْمَعَارِفِ عَنِ الْإِمَامِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ إِلَى الْأَمْرِ لِفُذْرَتِهِمْ وَبِاللِّسَانِ إِلَى غَيْرِهِمْ .
وَفِي السَّيْرِ مِنْ قَاضِي حَانَ لَوْ شَقَّ زَقًا لِمُسْلِمٍ فِيهِ الْخَمْرُ لَا يَصْمَنُ الْخَمْرُ ،
لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، وَيَصْمَنُ الرِّقَّ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ مُبَاحًا فَلَا يَصْمَنُ هـ .

(3/4)

وَفِي الْأَشْيَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الدَّمِيِّ إِنْ لَافُ خَمْرِ الْمُسْلِمِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ وَلَوْ كَانَ
الْمُتْلِفُ دَمِيًّا بِخِلَافِ خَمْرِ الدَّمِيِّ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ بَيْعُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَكُونَ
الْمُتْلِفُ إِمَامًا يَرَى ذَلِكَ ، وَيُتَبَغَّى أَنْ يَكُونَ إِطْهَارُ شُرْبِهَا كَإِطْهَارِ بَيْعِهَا فِي عَدَمِ
وُجُوبِ الضَّمَانِ ، وَلَوْ أَرَاهُ الْآنَ هـ

(3/5)

الْفَضْلُ السَّاعِي فِي تَقْصَانِ الْمَغْضُوبِ ، وَتَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلٍ ، وَمَا يَنْقَطِعُ بِهِ
حَقُّ الْمَالِكِ عَنِ الْعَيْنِ ، وَيَسْتَقِلُّ إِلَى الْقِيَمَةِ .
التَّقْصَانُ يَتَرَاوَعُ السَّعْرَ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى الْعَاصِبِ إِذَا كَانَ الرَّدُّ فِي مَكَانِ
الْعَصَبِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَقَاضِي حَانَ ، وَأَمَّا التَّقْصَانُ بِقَوَاتِ الْوَصْفِ أَوْ الْحَرْفِ
فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَخَلَ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ فِي ضَمَانِهِ بِالْعَصَبِ فَمَا تَعَدَّرَ رَدُّ عَلَيْهِ
يَجِبُ رَدُّ قِيَمَتِهِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الرَّبْوِيِّ ، وَأَمَّا فِي الرَّبَوِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُهُ تَضْمِينُ
التَّقْصَانِ مَعَ اسْتِزْدَادِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرَّيَا ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ قُلْتُ : فَيُخَيَّرُ
بَيْنَ أَخْذِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَبْنَى تَضْمِينُ مِثْلِهِ أَوْ خِلَافِ جَنْبِئِهِ .
قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَإِنْ كَانَ التَّقْصَانُ بِقَوَاتِ الْوَصْفِ فِي الْأَمْوَالِ تَخُوُّنَ عَصَبَ
جَنْبَلَةٍ فَعَقِبَتْ عِنْدَهُ أَوْ انْكَسَرَتْ الدَّرَاهِمُ وَالْدَّائِنُ أَوْ عَصَبَ خَلَا قَصَبٍ فِيهِ مَاءٌ
قَالَ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَضَمَّتْهُ قِيَمَةُ
مِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَصَّةً فَتَهَشَّمَ فِي يَدِهِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ
ضَمَّتْهُ قِيَمَتُهُ مِنْ خِلَافِ جَنْبِئِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْتُهُ الصُّفَرُ ، وَالتَّحَاسُ ، وَالشَّبَّهُ إِنْ كَانَ
يُبَاعُ وَرَبًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ فَتَقْصَانُ الْوَصْفِ كَذَهَابِ السَّمْعِ ،
وَالْبَصَرِ ، وَنِشْيَانِ الْحَرْفَةِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ حَدَّثَ بِهِ عَيْبٌ يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ
كَالْإِبَاقِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالسَّرْقَةِ فِي الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ ، وَالرَّبَّا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ
فَيَقْوَمُ الْعَبْدُ صَحِيحًا ، وَيُقَوِّمُ بِهِ الْعَيْبُ ، وَالتَّقْصَانُ قِيَصُ مَا بَيْنَهُمَا لِصَاحِبِهِ
انْتَهَى
وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا عَصَبَ جَارِيَةً ، وَأَبْقَتْ فِي يَدِ الْعَاصِبِ أَوْ سَرَقَتْ أَوْ رَبَّتْ ، وَلَمْ
تَكُنْ فَعَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى

(3/6)

الْعَاصِبِ مَا انْتَقَصَ بِسَبَبِ الْإِتَابِ ، وَالسَّرِقَةِ وَالزَّانِ ، وَكَذَا مَا أَخَذَتْ مِنَ التُّقْصَانِ مِنْ عَوْرٍ أَوْ بَشَلٍ فَإِنَّهُ يَصْمَنُ التُّقْصَانَ ، وَلَوْ حِلَّتْ فِي يَدِ الْعَاصِبِ مِنَ الزَّانِ أَخَذَهَا الْمَالِكُ ، وَتُقْصَانُ ذَلِكَ قَلْبُ زَالِ الْعَيْبِ فِي يَدِ الْمَوْلَى رَدًّا مَا أَخَذَ بِسَبَبِ التُّقْصَانِ عَلَى الْعَاصِبِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُنْظَرُ إِلَى تَقْصِيهَا بِالْحَبْلِ ، وَأُرْشِ عَيْبَ الزَّانِ فَيَصْمَنُ الْأَكْثَرَ ، وَبَدْخُلِ الْأَقْلَ فِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَصْمَنُ الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ انْتَهَى .

(3/7)

رَجُلٌ عَصَبَ عَبْدًا قَارِنًا أَوْ حَبَّارًا أَوْ تَحَوَّ ذَلِكَ فَتَسْبِي الْعَمَلِ عِنْدَ الْعَاصِبِ صَمْنُ الْعَاصِبِ فَضْلًا مَا بَيْنَهُمَا مِنْ قَاضِي خَانٍ ، وَلَوْ كَانَ شَابًّا فَصَارَ شَيْخًا أَوْ كَانَتْ شَابَّةً فَصَارَتْ عَجُورًا صَمْنُ التُّقْصَانِ فَإِنَّ الشُّوْحَةَ عَيْبٌ فِي الرَّقِيقِ كَمَا فِي الصُّغْرَى ، وَالْوَجِيزِ .

(3/8)

وَلَوْ عَصَبَ غُلَامًا أَمْرَدَ فَالْتَحَى عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ فَلَا يَصْمَنُ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِبَةً تَاهِدَةً النَّدَى فَانْكَسَرَ تَذْيُهَا فَهَذَا عَيْبٌ يَصْمَنُ التُّقْصَانَ كَمَا فِي الصُّغْرَى .

(3/9)

وَلَوْ عَصَبَتْ عَصِيرًا فَصَارَ خَلًّا أَوْ عِنَبًا فَصَارَ زَيْبًا أَوْ لَبَنًا فَصَارَ رَائِبًا أَوْ رُطْبًا فَصَارَ تَمْرًا فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ عَيْنَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَهُ مِنْهُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(3/10)

عَصَبَ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ جَارِبَةً فَكَبِرَا عِنْدَهُ أَخَذَهُمَا الْمَالِكُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَاصِبِ مِنَ التَّفَقَّةِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْحَيَوَاتِ كَمَا فِي الصُّغْرَى .

(3/11)

عَصَبَ عَبْدًا حَسَنَ الصَّوْتِ فَتَغَيَّرَ صَوْتُهُ عِنْدَ الْعَاصِبِ كَأَنَّهُ لَهُ التُّفْصَانُ .
وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُعْتَبًا فَتَنَسَّى ذَلِكَ عِنْدَ الْعَاصِبِ لَا يَضْمَنُ الْعَاصِبُ شَيْئًا .

(3/12)

عَصَبَ عَصَاً فَكَسَرَهُ أَوْ تَوَبَّا فَحَرَقَهُ صَمِيمَ التُّفْصَانِ ، وَلَوْ كَانَ الْكَسْرُ فَاجِسًا بَأْنُ
صَارَتْ حَظًّا أَوْ وَتَدًا لَا يُتَّقَعُ بِهِ مَنَفَعَةُ الْعَصَا أَوْ كَانَ الْحَرْقُ فَاجِسًا كَأَنَّهُ لَمْ
يُضْمَنْهُ قِيمَتُهُ وَالْحَرْقُ الْفَاجِسُ عِنْدَ الْبَعْضِ مَا يُنْقِصُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ ،
وَلَوْ شَقَّ التُّوبُ نِصْفَيْنِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ صَمَمَتِ التُّفْصَانُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
التُّوبَ عَلَيْهِ ، وَصَمَمَتِ الْقِيَمَةُ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(3/13)

عَصَبَ تَوْبًا فَحَرَقَهُ إِنْ كَانَ الْحَرْقُ يَسِيرًا أَخَذَهُ الْمَالِكُ ، وَصَمَمَتِ تَفْصَاتُهُ ، وَإِنْ
كَانَ فَاجِسًا يَصِيرُ بِالْخِيَاطَةِ مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعُ التُّوبِ فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ،
وَصَمَمَتِ التُّفْصَانُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يُتَّقَعُ بِهِ انْتِفَاعُ
التُّوبِ ، وَلَا يَصْلُحُ بِالْخِيَاطَةِ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ بِلاَ خِيَارٍ مِنَ الْخُلَاصَةِ .
وَفِي الصُّغَرَى اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي الْحَرْقِ الْيَسِيرِ ، وَالْفَاجِسِ قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا
أَوْجَبَ تَفْصَانَ رُبْعِ الْقِيَمَةِ فَصَاعِدًا فَهُوَ فَاجِسٌ ، وَمَا دُونَهُ يَسِيرٌ ، وَالْيَسِيرُ مَا
يُصْلَحُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاجِسَ مَا يَفُوتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ ، وَبَعْضُ الْمَنَفَعَةِ وَالْيَسِيرُ
مَا يَفُوتُ بِهِ بَعْضُ الْمَنَفَعَةِ انْتَهَى ، وَقِيلَ : الْيَسِيرُ مَا لَا يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ
الْمَنَفَعَةِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ تَفْصَانًا فِي الْمَنَفَعَةِ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَعَلَى
هَذَا الْكَسْرُ الْيَسِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَطْبَةٌ حَتَّى لَا يَفُوتَ شَيْءٌ مِنَ مَنَافِعِ الْعَصَا
حَتَّى لَوْ شَقَّه بِنِصْفَيْنِ طَوَّلًا أَوْ عَرَّضًا حَتَّى قَاتَ بَعْضُ الْمَنَافِعِ يَكُونُ اسْتِهْلَاكًا مِنْ
، وَجِهٍ تَفْصَانًا مِنْ ، وَجِهٍ فَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ .

(3/14)

وَلَوْ حُمِّتِ الْأَمَةُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْمَوْلَى فَمَاتَتْ مِنْ تِلْكَ الْحُمَى لَمْ
يَضْمَنْ الْعَاصِبُ إِلَّا تَفْصَانَ الْحُمَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَلَوْ ابْتِصَّتْ
عَيْنَاهَا فَأَخَذَ الْمَالِكُ تَفْصَانَ الصَّمَانِ ثُمَّ انْجَلَتْ رَدَّ الْمَوْلَى صَمَانَ التُّفْصَانِ .
وَلَوْ حَبِلَتْ فِي يَدِ الْعَاصِبِ مِنْ رَوْحٍ كَانَ لَهَا عِنْدَ الْمَوْلَى أَوْ أَحْبَلَهَا الْمَوْلَى لَا
يَضْمَنُ الْعَاصِبُ ، وَإِنْ مَاتَتْ عِنْدَهُ بِالْوِلَادَةِ وَإِنْ حَبِلَتْ مِنْ زَنًا فَرَدَّهَا ، وَرَدَّ أَرْضَ
الْحَبْلِ مَعَهَا ثُمَّ ، وَلَدَتْ ، وَسَلِمَتْ يُنْظَرُ إِلَى أَرْضِ الْحَبْلِ وَعَيْبِ الزَّنَا فَإِنْ كَانَ
عَيْبُ الزَّنَا أَكْثَرَ مِنْ عَيْبِ الْحَبْلِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّمَ صَمَانَ عَيْبِ الزَّنَا وَإِنْ كَانَ

عَيْبُ الْحَبْلِ أَكْثَرُ يَرُدُّ الْقَصْلَ مِنْ تُفْصَانِ عَيْبِ الرِّثَا ، وَعَيْبُ الْحَبْلِ قَدْ رَالَ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(3/15)

وَلَوْ عَصَبَ جَارِيَةً مَحْمُومَةً أَوْ حُبْلَى أَوْ بِهَا مَرَضٌ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فِي يَدِ الْعَاصِبِ يَصْمَنْ قِيمَتَهَا ، وَبِهَا ذَلِكَ الْعَيْبُ .

(3/16)

وَمِنْ عَصَبَ جَارِيَةً ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ مِنَ الرِّثَا رَدَّهَا ، وَرَدَّ مَا يَقْصُتُهُ الْوَلَادَةُ وَيُجْبَرُ التُّفْصَانُ بِالْوَلَدَانِ كَانَ فِي قِيمَتِهِ وَقَاءٌ بِالتُّفْصَانِ ، وَيَسْقُطُ صَمَانُهُ عَنِ الْعَاصِبِ خِلَافًا لِرُقَرِّ ذَكَرَهُ فِي الْهَدِيَّةِ ، وَكَذَا بِالْعِدَّةِ ذَكَرَهُ فِي الْمُجْتَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَاءٌ لَا يُجْبَرُ ، وَلَوْ مَاتَتْ الْأُمُّ ، وَبَقِيَ الْوَلَدُ يَصْمَنْ قِيمَةَ الْأُمِّ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ قُلْتُ : إِلَّا تُفْصَانَ الْحُمَى ، وَتُفْصَانُ عَيْبِ الرِّثَا كَمَا فِي قَاضِي حَانَ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ فَلَوْ رَدَّهَا الْعَاصِبُ حَامِلًا فَمَاتَتْ مِنَ الْوَلَادَةِ ، وَبَقِيَ وَلَدُهَا فِي يَدِ الْعَاصِبِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يَصْمَنْ قِيمَتَهَا يَوْمَ الْعَصَبِ فَلَمْ يُجْبَرُ شَيْءٌ مِنَ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ ، وَلَوْ رَدَّهَا حَامِلًا عَلَى الْمَالِكِ فَجُلِدَتْ فَمَاتَتْ بِالْجُلْدِ يَصْمَنْ التُّفْصَانُ بِالْإِجْمَاعِ انْتَهَى .

(3/17)

وَلَوْ جَنَتْ فِي يَدِ الْعَاصِبِ جَنَائَةً فَقُتِلَتْ بِهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ دَفَعَتْ بِهَا يَأْنُ كَانَتْ الْجَنَائَةُ خَطَأً يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بِكُلِّ الْقِيَمَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
، وَإِنْ سَرَقَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْمَالِكِ فَقُطِعَتْ عِنْدَهُ يَصْمَنْ نِصْفَ قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يَصْمَنْ تُفْصَانِ السَّرِقَةِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(3/18)

عَصَبَ غُلَامًا فَعَلَّمَهُ حِرْفَةً فَأَصْنَاهُ التَّعْلِيمُ صَمِنَ التُّفْصَانُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/19)

وَلَوْ عَسَلَ تَوْبًا عَصَبَهُ فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ يَلَا شَيْءٌ ، وَكَذَا حَيَوَانٌ كَبِيرٌ عِنْدَ غَاصِيهِ ،
وَرَأَتْ قِيمَتُهُ أَوْ جَرِيحٌ قَدَوَاهُ غَاصِبُهُ قَبْرِيٌّ أَوْ أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ أَوْ تَحُلٌ فَيَسْقَى ،
وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَا أَحَدَتْ عَلَيْهِ عَيْنًا مُتَقَوِّمًا إِنَّمَا أَطْهَرَ أَصْلَهُ ، وَنَمَاءٌ مِلْكِهِ مِنْ
الْفُضُولَيْنِ قَالَ قَاضِي حَانَ .

(3/20)

وَلَوْ عَصَبَ تَحْلًا أَوْ زَرْعًا فَسَقَاهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ حَتَّى انْتَهَى أَوْ عَبْدًا جَرِيحًا قَدَوَاهُ
فَلَا شَيْءَ لَهُ وَكَذَا لَوْ قَصَرَ التَّوْبَ الْمَعْصُوبَ أَوْ قَتَلَهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَوْ حَرَقَ تَوْبًا
فَرَقَاهُ يُقَوِّمُ صَحِيحًا وَيُقَوِّمُ مَرْفُوعًا فَيَضْمَنُ مَا بَيْنَهُمَا انْتَهَى .

(3/21)

وَإِذَا عَصَبَ كُدْسًا فَدَاسَهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْجُلِّ ، وَعَلَيْهِ الْبُرُّ .
وَلَوْ أَحْرَقَ كُدْسَ إِنْسَانٍ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ ، وَيُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْبُرُّ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهُ فِي
السُّبُلِ إِذَا كَانَ خَارِجًا فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَعَلَيْهِ
فِي الْجُلِّ الْقِيَمَةُ .

(3/22)

وَإِذَا تَغَيَّرَتْ الْعَيْنُ الْمَعْصُوبَةُ بِفِعْلِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا ، وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهَا زَالَ مِلْكُ
الْمَعْصُوبِ مِنْهُ عَنْهَا ، وَمَلَكَهَا الْعَاصِبُ ، وَصَمِتَهَا ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ الْإِنْتِقَاعُ بِهَا حَتَّى
يُؤَدِّيَ بِدَلِّهَا كَمَنْ عَصَبَ شَاةً وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا أَوْ حَنَطَةً فَطَلَحَهَا أَوْ حَدِيدَةً
فَاتَّخَذَهَا سِقًا أَوْ صُفْرًا فَعَمِلَهُ أُنْيَةً أَوْ بُرًّا فَزَرَعَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ اللَّوْحَ
الْمَعْصُوبَ فِي سَفِينَةٍ أَوْ حَاطَ بِالْحَبِطِ الْمَعْصُوبِ بَطْنَ جَارِيَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ مِنْ
الْهَدَايَةِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ دَقِيقًا فَخَبَرَهُ أَوْ رَيْثُونًا أَوْ عِنَبًا فَعَصَرَهُ أَوْ فُطْنَا فَعَزَلَهُ أَوْ
عَزَلًا فَتَسَجَّهُ ذَكَرُهُ فِي الْمَجْمَعِ وَكَذَا لَوْ حَصَنَ الْبَيْضَةَ الْمَعْصُوبَةَ دَجَاجَةً فَأَفْرَحَتْ
أَوْ جَعَلَ الْخُوصَ زُبَيْلًا ذَكَرُهُ فِي الْفُضُولَيْنِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ
الْمَالِكِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَيُضَمِّمَهُ النُّقْصَانَ فِي غَيْرِ الرَّبْوِيِّ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ يَلَا
تَضْمِينَ نُقْصَانٍ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/23)

عَصَبَ بَيْضَةً وَأَوْدَعَهُ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بَيْضَةً أُخْرَى فَحَصَنَتْ دَجَاجَهُ عَلَيْهِمَا
فَخَرَجَتْ قَرْحَتَانِ قَرْحَةُ الْوَدِيعَةِ لِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ ، وَقَرْحَةُ الْعَصَبِ لِلْعَاصِبِ ،
وَعَلَيْهِ صَمَانُ الْبَيْضَةِ الَّتِي عَصَبَ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ عَصَبَ بَيْضَتَيْنِ فَحَصَنَ أَحَدَهُمَا تَحْتَ دَجَاجَةٍ لَهُ ، وَحَصَنَتْ
دَجَاجَةُ أُخْرَى لَهُ عَلَى الْبَيْضَةِ الْأُخْرَى فَخَرَجَتْ مِنْ كُلِّ بَيْضَةٍ قَرْحَةٌ فَالْقَرْحَتَانِ لَهُ
، وَعَلَيْهِ الْبَيْضَتَانِ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْعَصَبِ وَدِيعَةً قَالَتِي حَصَنَتْ الدَّجَاجَةُ لِصَاحِبِ
الْبَيْضَةِ انْتَهَى .

(3/24)

عَصَبَ سَاجَةً فَأَدْخَلَهَا فِي بِنَائِهِ أَوْ جَعَلَهَا بَابًا مَلَكَهَا بِالْقِيَمَةِ ، وَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ
عَنْهَا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَكَذَا لَوْ بَنَى عَلَيْهَا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَالْكَرْخِيُّ : إِنَّمَا
لَا يُنْقَضُ الْبِنَاءُ إِذَا بَنَى فِي حَوَالِي السَّاجَةِ إِمَّا إِذَا بَنَى عَلَيْهَا نَفْسَهَا يُنْقَضُ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُنْقَضُ مُطْلَقًا مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَكَلَامُ قَاضِي حَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَانِي
إِنَّمَا يَمْلِكُ السَّاجَةَ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ لَا مُطْلَقًا حَيْثُ قَالَ : وَمَنْ عَصَبَ
سَاجَةً فَأَدْخَلَهَا فِي بِنَائِهِ فَإِنَّهُ يَتَمَلَّكُ السَّاجَةَ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
السَّاجَةِ ، وَالْبِنَاءِ سَوَاءً فَإِنْ اضْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ جَارٍ ، وَإِنْ تَنَازَعَا يُبَاعُ الْبِنَاءُ
عَلَيْهِمَا ، وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَالِهِمَا ثُمَّ عَقِبَهُمَا بِمَائِلٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهَا
ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ تَنَازَعَا ، وَأَخَذَهُمَا نَصِيبُهُ أَكْثَرَ فَلِصَاحِبِ أَكْثَرِ الْمَالَيْنِ أَنْ يَتَمَلَّكُ
الْأُخَرَ بِقِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا سَوَاءً يُبَاعُ عَلَيْهِمَا وَيَقْتَسِمَانِ الثَّمَنَ انْتَهَى كَلَامُهُ
فَتَأَمَّلْ يَظْهَرُ لَكَ مَرَامُهُ .

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ عَصَبَ سَاجَةً ، وَأَدْخَلَهَا فِي بِنَائِهِ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ .
وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ يَنْقَطِعُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَنْقَضُ
الْمُتَأَخِّرِينَ أَفْتَوْا يَقُولُ الْكَرْخِيُّ ، وَإِنَّهُ حَسَنٌ ، وَتَحْنُ يُقْتَبَى بِجَوَابِ الْكِتَابِ اتِّبَاعًا
لِشُيُوخِنَا فَإِنَّهُمْ لَا يُطْلَقُونَ جَوَابَ الْكِتَابِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ عَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ
فِي السَّفِينَةِ أَوْ إِبْرَيْسِيمًا فَخَاطَ بَطْنُ نَفْسِهِ أَوْ بَطْنُ عَبْدِهِ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ ،
وَلَوْ عَصَبَ خِمْرًا فَخَلَّلَهَا فَالْمَالِكُ يَأْخُذُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ هَذَا إِذَا خَلَّلَهَا بِشَيْءٍ لَا قِيَمَةَ
لَهُ كَمَا إِذَا خَلَّلَهَا بِالنَّقْلِ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ ، وَمِنْ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ أَمَّا
إِذَا خَلَّلَهَا

(3/25)

بِالْقَاءِ الْمِلْحِ فِيهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ ، وَلَوْ خَلَّلَهَا بِالْقَاءِ الْخَلِّ فِيهَا إِنْ صَارَ خَلًّا
مِنْ بِنَائِهِ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ صَارَ خَلًّا بَعْدَ مُضِيِّ الزَّمَانِ فَعَلَى
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَلِكَ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا بَقِيَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ الْخَلِّ .

(3/26)

وَلَوْ عَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ قَدَبَعَهَا قَالَمَالِكُ يُعْطِيهِ مَا رَادَ الدَّبَاغُ فِيهِ ، وَبِأُخْذِ الْجِلْدِ قَانُ
أُثْلِقَهُ الْعَاصِبُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا مَا دُكِّرَ فِي
تَظْمِ الرُّبْدِ أَنْتَهَى .

(3/27)

الْحَشْبُ إِذَا كَسَرَهُ الْعَاصِبُ فَاحِشًا لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(3/28)

عَصَبَ فِصَّةً أَوْ ذَهَبًا ، وَصَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَائِيرَ أَوْ آيَةَ لَمْ يَرْزُلْ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَأْخُذُهَا ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَاصِبِ وَقَالَا : يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ ، وَعَلَيْهِ مِنْهُ
ذَكَرُهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَكَذَا النَّحَاسُ إِذَا كَانَ الْمَعْمُولُ مِنْهُ يُبَاعُ وَرَبًّا ذَكَرَهُ قَاضِي
حَانَ .

(3/29)

وَمَنْ عَصَبَ تَوْبًا فَصَبَعَهُ أَحْمَرَ أَوْ سَوِيْقًا فَلَيْتَهُ بِسِمْنٍ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ
صَمَّتْهُ قِيَمَةُ تَوْبٍ أَبْيَضٍ وَمِثْلُ السَّوْبِقِ وَسَلَمَةُ لِلْعَاصِبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا ،
وَعَرَمَ مَا رَادَ الصَّنِيعُ وَالسَّمْنُ فِيهِمَا ، وَقَالَ أَبُو عَصَمَةَ : إِنْ شَاءَ رَبُّ التَّوْبِ بَاعَهُ
، وَيَصْرُبُ بِقِيَمَتِهِ أَبْيَضَ وَصَاحِبُ الصَّنِيعِ بِمَا رَادَ الصَّنِيعُ فِيهِ ، وَالصُّفْرَةُ كَالْحُمْرَةِ ،
وَلَوْ صَبَعَهُ أَسْوَدَ فَهُوَ نُقْصَانٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا زِيَادَةٌ ، وَقِيلَ : هَذَا اخْتِلَافٌ
عَصْرَ وَرَمَانَ وَقِيلَ : إِنْ كَانَ تَوْبًا يُنْقِصُهُ السَّوَادُ فَهُوَ نُقْصَانٌ ، وَإِنْ كَانَ تَوْبًا يَزِيدُ
فِيهِ السَّوَادُ فَهُوَ كَالْحُمْرَةِ ، وَقَدْ عُرِفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَانَ تَوْبًا
تُنْقِصُهُ الْحُمْرَةُ يَأْنِ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَتَرَاجَعَتْ بِالصَّنِيعِ إِلَى عَشْرِينَ
فَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى تَوْبٍ يَزِيدُ فِيهِ الْحُمْرَةُ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ خَمْسَةً يَأْخُذُ
تَوْبَهُ ، وَخَمْسَةَ دَرَاهِمَ ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْحَمْسَتَيْنِ جُبِرَتْ بِالصَّنِيعِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/30)

وَلَوْ عَصَبَ اللَّبَنَ فَاسْتَخْرَجَ سَمْتَهُ يَمْلِكُهُ هَذِهِ فِي الْهَبَةِ مِنْهَا .

(3/31)

تَقَشَّ بَابًا مَقْلُوعًا لِرَجُلٍ بِالتَّقْرِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الْبَابَ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَوْ أَخَذَهُ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا .
، وَلَوْ عَصَبَ إِنَاءَ فَصَّهَ فَيَقْشَهُ بِالتَّقْرِ فَهُوَ كَالْبَابِ لِمَا قُلْنَا مِنْ قَاضِي خَانٍ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فَالْمَالِكُ أَحَقُّ بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ الْعُرْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ كَمَا فِي الْفُضُولَيْنِ ، وَالْهَدَايَةِ .

(3/32)

عَصَبَ تَوْبًا فَقَطَعَهُ ، وَخَاطَهُ مَلَكُهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَكَذَا لَوْ لَبَّدَ صُوفًا ، وَلَوْ قَطَعَهُ ، وَلَمْ يَخِيطْهُ فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ ، وَكَذَا لَوْ عَصَبَ تَحْلًا فَشَقَّهُ جُدُوعًا لِأَنَّهُ تَقْرِيقٌ لِلْأَجْرَاءِ .

(3/33)

وَلَوْ عَصَبَ حِمَارًا أَوْ بَعْلًا ، وَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ مَلَكُهُ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ صَحِيحًا .

(3/34)

وَلَوْ عَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا ، وَسَلَخَهَا أَوْ عَزَلَا فَسَدَاهُ أَوْ لَبَّنَا فَطَبَخَهُ مَضِيرُهُ أَوْ حُبَّرَا فَتَرَدَّهُ أَوْ لَحْمًا فَجَعَلَهُ إِرْبًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَكَسَرَهَا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ ، وَكَذَا لَوْ عَصَبَ فُطْنًا فَحَلَجَهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ لِقِيَامِ عَيْنِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ دَاسَ بُرًّا حَيْثُ يُفْصَى لِمَالِكِهِ بِالْبُرِّ ، وَالتَّبْنُ لِلْعَاصِبِ ، وَهُوَ صَامِنٌ لِقِيَمَةِ الْجُلِّ .

(3/35)

وَلَوْ عَصَبَ أُرْرًا فَفَقَّشَرَهُ أَوْ بُرًّا ، وَاتَّخَذَهُ كِشْكًا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ لِقِيَامِ الْعَيْنِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/36)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَفِي إِفْرَارِ الْوَجِيزِ عَنِ الْمُتَّقَى قَالَ مُجَمَّدٌ : لَوْ قَالَ الْعَاصِبُ : عَصَيْتُكَ تَوْبًا
فَقُطِعَتْهُ ، وَخَطْنُهُ بِغَيْرِ أَمْرٍ ، وَقَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ : بَلْ عَصَيْتَنِي الْقَمِيصَ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَالْبَيْتَةُ بَيْتُهُ الْعَاصِبِ انْتَهَى .

(3/37)

وَلَوْ قَطَعَ عُصْوًا كَالْيَدِ وَالرَّجُلِ مِنْ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ قَالِمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّمَتْهُ
قِيمَتُهُ ، وَسَلَّمَتْ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَصَمَّمَتْهُ نُفَصَّاتُهُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .
وَكَذَا لَوْ دَبَحَهَا أَوْ سَلَخَهَا ، وَجَعَلَهَا عُصْوًا عُصْوًا ، وَعَنِ الْقَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ أَنَّهُ إِذَا
أَخَذَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَمِّمَهُ النُّفَصَانِ ، وَالْقَتَوَى عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .
وَإِنْ قَطَعَ عُصْوًا يَدًا أَوْ رَجُلًا مِنْ حَيَوَانَ لَا يُؤْكَلُ إِنْ شَاءَ صَمَّمَتْهُ الْقِيمَةُ ، وَإِنْ شَاءَ
أَمْسَكَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ بَشْيَءٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَعْصُوبُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً
فَقُطِعَ يَدَاهُ أَوْ رَجُلُهَا حَيْثُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُمَسِكَهَا ، وَيُصَمِّمَهُ النُّفَصَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ لَا
يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا بِذَلِكَ وَإِنْ انْقَطَعَ الْعُصْوُ مِنْ مَأْكُولٍ كَالشَّاةِ ، وَالْجَزُورِ فَفِي
ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ هَذَا ، وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِلْمَالِكِ أَنْ يُصَمِّمَهُ جَمِيعَ الْقِيمَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُصَمِّمَهُ النُّفَصَانِ ، وَيُمَسِكَ الدَّابَّةَ هَكَذَا ذَكَرَ شَيْمُسُ الْأَيْمَةُ السَّرْحُوسِيُّ .
وَكَذَا إِذَا دَبَحَ شَاءَ فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يُصَمِّمَهُ جَمِيعَ الْقِيمَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَذْبُوحَةَ ،
وَلَا شَيْءَ لَهُ .
وَكَذَا لَوْ دَبَحَ جِمَارَ غَيْرِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَمِّمَهُ النُّفَصَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَكِنَّهُ
يُصَمِّمُهُ جَمِيعَ الْقِيمَةِ ، وَعَلَى قَوْلِ مُجَمَّدٍ لِلْمَالِكِ أَنْ يُمَسِكَ الْجِمَارَ الْمَذْبُوحَ ،
وَيُصَمِّمَهُ النُّفَصَانِ ، وَكَذَا الْمَقْطُوعُ الْيَدُ أَوْ الرَّجُلُ ، وَعَنِ أَبِي يُوسُفَ فِي الْمُتَّقَى
إِذَا قَتَلَ ذَنْبًا مَمْلُوكًا أَوْ أَسَدًا مَمْلُوكًا لَا يَصْمَنُ شَيْئًا ، وَيَصْمَنُ فِي الْفَرْدِ لِأَنَّ
الْفَرْدَ يَكُنُّسُ الْبَيْتَ ، وَيَخْدُمُ .
وَلَوْ عَصَبَ مُصْحَقًا فَتَقَطَعَتْهُ قَالُوا : هَذِهِ زِيَادَةٌ فَصَاحِبُ الْمُصْحَقِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ
أَعْطَاهُ مَا رَادَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّمَتْهُ قِيمَتُهُ غَيْرَ مَنْقُوطٍ ، وَرَوَى الْمُعْلَى عَنْ
أَبِي يُوسُفَ أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ

(3/38)

بِغَيْرِ شَيْءٍ مِنْ قَاضِي خَانَ قَالَ فِي الْوَجِيزِ مُسْتَدَلًّا لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ :
لَأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِلنَّقْطِ بَعِيْنِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُتَقَوُّمُ الصَّفَةُ ، وَلَا تُقَوُّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ انْتَهَى .

(3/39)

وَفِي الْخُلَاصَةِ مَا يُوجِبُ الْمَلِكُ ، وَالصَّمَانَ إِذَا غَيَّرَهُ مِنْ خَالِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْهَا
إِذَا عَصَبَ كِرْبَاسًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا أَوْ حَدِيدًا فَصَاعَهُ إِنَاءً أَوْ سَيْفًا أَوْ سِكِّينًا فَعَلَيْهِ

مِثْلُهُ أَوْ عَصَبَ حِنْطَةٍ فَطَحَتْهَا فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ سَاحَةً فَأَذْخَلَهَا فِي بَيْتَائِهِ فَعَلَيْهِ
الْقِيَمَةُ أَوْ عَصَبَ لَحْمًا فَطَبَخَهُ مَرْقَةً ، وَيَضْمَنُ الْمِثْلَ أَوْ الْقِيَمَةَ عَلَى اخْتِلَافِ
الرُّوَايَاتِ أَوْ عَصَبَ شِبَاءٍ فَذَبَحَهَا ، وَسَلَخَهَا فَجَعَلَهَا إِرْبًا إِرْبًا مَلَكَهَا وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا
حَبَّةً أَوْ عَصَبَ حِمَارًا أَوْ بَعْلًا وَقَطَعَ يَدَهُمَا أَوْ أَرْجُلَهُمَا مَلَكَهُمَا ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُمَا
صَحِيحًا أَوْ عَصَبَ خُبُونًا فَذَبَرَهَا فِي إِرْضِهِ أَوْ عَصَبَ عَصِيرًا فَصَارَ عِنْدَهُ حَمْرًا أَوْ
حَمْرَةً فَخَلَّلَهَا أَوْ عَزَلَ فَتَسَبَّحَهُ أَوْ قُطِنًا فَعَزَلَهُ أَوْ دَقِيقًا فَحَبَّرَهُ ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِ أَوْ
عَصَبَ بَيْضًا فَكَتَبَ عَلَيْهِ أَوْ بَيْضَةً فَحَصَّتْهَا تَحْتَ دَجَاجَةٍ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ لَا تُوجِبُ
الْمِلْكَ مِنْهَا إِذَا عَصَبَ شِبَاءً فَذَبَحَهَا وَسَلَخَهَا كَانَ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا
وَيُضَمِّمَهُ الْبُقْصَانَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا حَبَّةً ، وَمِنْهَا إِذَا قُطِعَ تَوْبٌ غَيْرُهُ
أَوْ عَصَبَ قَلْبَ فِصَّةٍ فَكَسَرَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَكْسُورًا ، وَلَا يُضَمِّمُهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ
عَلَيْهِ ، وَأَخَذَ قِيَمَةَ الْقَلْبِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا يُضَمِّمُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ عَصَبَ نُفْرَةٍ
فِصَّةٍ فَسَبَّكَهَا لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَبِأُخْذِهَا صَاحِبُهَا .
وَلَوْ صَرَبَتْهَا دَرَاهِمَ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَمِنْهَا إِذَا عَصَبَ
تَوْبًا فَصَبَّغَهُ يُعْطِيهِ الْمَالِكُ مَا رَادَ الصَّبْغُ فِيهِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ ، وَلَوْ هَبَّتِ
الرَّيْحُ يَتَوْبُ إِنْسَانٍ ، وَالْقَنَةُ فِي صَبْغِ الْغَيْرِ فَهُوَ عَلَى هَذَا أَوْ عَصَبَ عَبْدًا قَابِقٌ لَمْ
يَمْلِكْهُ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَكَتَ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْقَاضِي
حَتَّى يُضَمِّمَهُ

(3/40)

أَوْ عَصَبَ عَزَلَ فَسَدَّاهُ أَوْ مَحْلُوجًا فَتَدَقَّهُ أَوْ قُطِنًا فَحَلَجَهُ أَوْ دَقِيقًا أَوْ سَوِيقًا فَلَنَّهُ
يَسْمُنُ أَوْ أَرْضًا قَبْتَى فِيهَا أَوْ رَرَعَ أَوْ عَرَسَ أَوْ لَبَنًا فَطَبَخَهُ مَضِيرَةً أَوْ عَصَبَ خُبْرًا
فَتَرَدَّهُ أَوْ لَحْمًا فَجَعَلَهُ إِرْبًا إِرْبًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَكَسَرَهَا انْتَهَى .

(3/41)

عَصَبَ دُودَ الْقَرِّ وَرَبَاهَا فَالْقَلِيقُ لِلْعَاصِبِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَيْهِ
قِيَمَتُهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْقَنَوَى فِي رَمَانِنَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ .

(3/42)

عَجَنَ الْغَاصِبُ الدَّقِيقَ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ .
جَعَلَ الْأَرَزَّ أَبْيَضَ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ ذَكَرَهُ شَرْفُ الْأَيْمَةِ الْمَكِّيُّ ، وَفِي فَتَاوَى
الْعَصْبَرِ لَا يَنْقَطِعُ .
جَشَّ الْجِنْطَةُ وَالْدُخْنَ يَنْقَطِعُ ، وَقِيلَ : لَا يَنْقَطِعُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ جَعَلَ السَّمْسِمَ
أَبْيَضَ .

(3/43)

لَوْ عَصَبَ ثَرَابًا ، وَأَصْجَعَ عَلَيْهِ بَقْرَةً حَتَّى صَارَ سِرْقِينَا فَالسَّرْقِينُ لِصَاحِبِ الْبَقْرَةِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الثَّرَابِ .

(3/44)

وَلَوْ عَصَبَ أَبًا مَعَ الْعِصَادَتَيْنِ وَرَكَبَهُ فِي دَارِهِ يَنْقَطِعُ بِالْقِيمَةِ .

(3/45)

وَقِصَارَةُ الثَّوْبِ بِالنَّشَاسْتِ ، وَالْغِرَاءِ كَصَبْغِهِ وَوَشْمِهِ بِالطَّاهِرِ كَصَبْغِهِ ، وَبِالنَّحْسِ لَهُ تَنْقِصٌ .

(3/46)

عَصَبَ قِرْطَاسًا ، وَكَتَبَهُ يَنْقَطِعُ ، وَصُلُّ غُصْنِهِ بِشَجَرَةٍ غَيْرِ بَلْخٍ كَوْفِكَ فَأَثْمَرُ الْوَصْلُ قَالَتُمُ وَالشَّجَرُ لِصَاحِبِهَا .

(3/47)

وَلَوْ عَصَبَ النَّجَّارُ حَشَبَةً ، وَأَدْرَجَهَا فِي بِنَاءٍ مَالِكِهِ بَعِيرٍ إِذْنُهُ لَا يَمْلِكُهُ النَّجَّارُ ، وَلَا رَبُّ الدَّارِ .

(3/48)

مَا يَغُصِبُهُ الْأَثَرُكَ مِنَ الْجُدُوعِ وَالْعَوَارِضِ ، وَسَائِرِ الْأَحْشَابِ ، وَيَكْسِرُ وَهَهَا كَسْرًا اسْتِفْعَاشًا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ ، وَإِنْ أَرَادَتْ قِيمَتُهَا بِالْكَسْرِ .

(3/49)

عَصَبَ بَطِيحَةً ، وَقَطَعَ مِنْهَا شَرِيدَةً لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ مَالِكِهَا ، وَلَوْ جَعَلَهَا كُلُّهَا شَرَاءً
يَنْقَطِعُ لِرَوَالِ اسْمِهَا .

(3/50)

قَتَلَ عَبْدٌ إِنْسَانًا ، وَصَمِنَ قِيمَتَهُ لَا يَمْلِكُهُ بِأَدَاءِ الصَّامَانِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ الْكَفْنُ
فَإِنَّ الْمَصْمُونِ إِذَا كَانَ مَالًا يَمْلِكُهُ بِالصَّامَانِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(3/51)

جَزَّ صُوفَ عَتَمِ إِنْسَانٍ عَصَبًا قَالَ أَبُو تَصْرٍ : يُنْظَرُ إِنْ لَمْ يُنْقَصْ مِنْ قِيمَةِ الْعَتَمِ
شَيْئًا كَانَ عَلَى الْعَاصِبِ مِثْلُ صُوفِهِ ، وَإِنْ تَقَصَّ كَانَ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ
بُقْصَانِ الْعَتَمِ ، وَالصُّوفُ لِلْعَاصِبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ مِثْلُ صُوفِهِ ، وَقَدَّرَ بُقْصَانِ
الْعَتَمِ لَا مِنْ جِهَةِ الصُّوفِ .

(3/52)

رَجُلٌ حَمَلَ دَابَّةَ إِنْسَانٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ حَتَّى تَوَرَّمَ ظَهْرُ الدَّابَّةِ فَسَقَّهُ صَاحِبُهَا قَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ : يَتَلَوُّهُ إِنْ أُنْذِمَ لَا صَمَانَ ، وَإِنْ تَقَصَّ إِنْ كَانَ مِنَ السَّقِّ
فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَرَمِ يَصْمِنُ الْعَاصِبُ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَتْ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي اسْتَعْمَلَ الدَّابَّةَ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ خَلَفَ بَرِيءٌ عَنِ الصَّامَانِ لِلدَّابَّةِ ،
وَلَا يَبْرَأُ عَنْ صَمَانِ الْبُقْصَانِ .

(3/53)

عَصَبَ غُلَامًا قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ فَخَصَّاهُ فَبَرَأَ ، وَصَارَ يُسَاوِي أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَ
صَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمِنَهُ خَمْسُمِائَةٍ قِيمَتُهُ يَوْمَ خَصَّاهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْغُلَامَ وَإِنْ
شَاءَ أَحَدُ الْغُلَامِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَا عَلَيْهِ مِنْ قَاضِي حَاقٍ ، وَقِيلَ : يُقَوِّمُ الْعَبْدُ
لِلْعَمَلِ قَبْلَ الْخَصِيٍّ ، وَيُقَوِّمُ بَعْدَ الْخَصِيٍّ فَيَرْجِعُ بُقْصَانِ مَا بَيْنَهُمَا ذَكَرَهُ فِي
الْوَجِيزِ .

(3/54)

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ الْمُعْصُوبَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ قَدَفَعَ الْقَاتِلُ مَكَاتَهُ بَتَحَيَّرَ الْمُعْصُوبُ مِنْهُ
بَيِّنَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَدْفُوعَ مَكَاتَهُ ، وَبَيِّنَ أَنْ يُطَالِبَ الْعَاصِبَ بِقِيَمَةِ الْمَقْتُولِ هَذِهِ فِي
الرَّهْنِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/55)

عَصَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ أَبَقَ قَبْلُ قَطُّ قَرَدَ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فَالْجُعْلُ عَلَى الْمَوْلَى ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْعَاصِبِ
بِمَا تَقَصَّهُ الْإِبَاقُ مِنْ قِيَمَتِهِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(3/56)

أَبَقْتُ الْجَارِيَةَ فِي يَدِ الْعَاصِبِ أَوْ رَتْتُ أَوْ سَرَقْتُ ، وَلَمْ تَكُنْ فَعَلْتُ قَبْلُ صَمِنَ مَا
تَقْصَ بِسَبَبِ ذَلِكَ .
وَكَذَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَاتِبًا فَتَنَسِي صَمِنَ التُّفْصَانَ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(3/57)

إِذَا عَصَبَ بَرًّا فَعَرَسَهُ فَأُتِبَتْهُ مَلَكُهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْإِثْبَاعُ بِهِ قَبْلَ آدَاءِ
الصَّمَانِ .

(3/58)

لَوْ عَزَلَتْ الْمَرْأَةُ قُطْنَ رَوْحِهَا يَلَا إِذْنَهُ إِنْ كَانَ الرَّوْحُ بَائِعَ الْقُطْنِ كَانَ الْعَزْلُ لَهَا ،
وَعَلَيْهَا الْقُطْنُ لِلرَّوْحِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى الْقُطْنَ لِلتَّجَارَةِ فَكَانَ النَّهْيُ ثَابِتًا مِنْ حَيْثُ
الظَّاهِرُ فَتَصِيرُ عَاصِبَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَائِعَ الْقُطْنَ فَاشْتَرَى قُطْنًا ، وَجَاءَ إِلَى
مَنْزِلِهِ فَعَزَلَتْهُ الْمَرْأَةُ كَانَ الْعَزْلُ لِلرَّوْحِ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْأَجْرَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ
بِهِ إِلَى الْمَنْزِلِ لِتَعَزْلَهُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ مَا لَوْ خَبَرْتُ مِنْ دَقِيقِ الرَّوْحِ أَوْ
طَبَخْتُ قَدْرَ اللَّحْمِ جَاءَ بِهِ الرَّوْحُ فَإِنَّ الطَّعَامَ يَكُونُ لِلرَّوْحِ وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ
مُتَطَوِّعَةً .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْمُتَنَقَّى رَجُلٌ اشْتَرَى قُطْنًا ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعَزْلَهُ فَعَزَلَتْهُ
كَانَ الْعَزْلُ لِلرَّوْحِ ، وَإِنْ وَصَعَ الْقُطْنَ فِي بَيْتِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَعَزَلَتْهُ الْمَرْأَةُ

كَانَ الْعَرْلُ لَهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ طَعَامٍ وُضِعَ فِي بَيْتِهِ فَأَكَلَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(3/59)

عَصَبَ تَالَةً صَغِيرَةً فَعَرَسَهَا فِي مِلْكِهِ فَأَذْرَكَتْ فِي أَرْضِهِ فَلَرَبَّتْ التَّالَةُ فِيمَتُهَا لَا النَّحْلُ ، وَلَوْ عَرَسَ تَالَةً فَلَمْ تَزِدْ قَلْوًا لَمْ يَبْتُ فَلَا سَكَّ إِنَّهَا لِرَبَّتِهَا ، وَلَوْ بَتَتْ ، وَلَمْ تَزِدْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِرَبَّتِهَا أَيْضًا مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/60)

عَرَجَ الْحَمَارُ الْمَعْصُوبُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ إِنْ كَانَ يَمْشِي مَعَ الْعَرَجِ صَمِنَ النُّفَصَانِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْشِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَطْعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَتَايَاتِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/61)

الْفَصْلُ الثَّامِنُ فِي اخْتِلَافِ الْعَاصِبِ ، وَالْمَعْصُوبِ مِنْهُ عَصَبَ دَابَّةٍ فَهَلَكَتْ ، وَأَقَامَ صَاحِبُهَا بَيْتَهُ أَنَّهَا هَلَكَتْ عِنْدَ الْعَاصِبِ مِنْ رُكُوبِهِ وَأَقَامَ الْعَاصِبُ بَيْتَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا ، وَمَاتَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا كَانَتْ بَيْتَهُ صَاحِبِهَا أُولَى ، وَبَقِضِي عَلَى الْعَاصِبِ بِالْقِيَمَةِ ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ صَاحِبِهَا أَنَّ الْعَاصِبَ قَتَلَهَا أَوْ كَانَ الْمَعْصُوبُ دَارًا فَأَقَامَ صَاحِبُهَا بَيْتَهُ أَنَّ الْعَاصِبَ هَدَمَ الدَّارَ ، وَأَقَامَ الْعَاصِبُ بَيْتَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا كَانَتْ بَيْتَهُ صَاحِبِهَا أُولَى ، وَلَوْ أَقَامَ صَاحِبُهَا الْبَيْتَ أَنَّهَا مَاتَتْ عِنْدَ الْعَاصِبِ ، وَأَقَامَ الْعَاصِبُ الْبَيْتَ أَنَّهُ رَدَّهَا فَمَاتَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : بَيْتُهُ صَاحِبِهَا أُولَى .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَقْضِي بَيْتَهُ الْعَاصِبُ .
وَذَكَرَ هِشَامٌ فِي نَوَادِرِهِ : رَجُلٌ عَرَلَ فُطْنًا غَيْرَهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ صَاحِبُ الْفُطْنِ : عَرَلْتَ بِأَذْنِي وَالْعَرْلُ لِي ، وَقَالَ الْآخَرُ : عَرَلْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَالْعَرْلُ لِي ، وَلَكَ مِثْلُ فُطْنِكَ كَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ صَاحِبِ الْفُطْنِ مِنْ قَاضِي حَانَ ، وَلَوْ أَقَامَ الْمَالِكُ الْبَيْتَ أَنَّهُ عَصَبَهَا ، وَتَقَصَّتْ عَنْدَهُ ، وَأَقَامَ الْعَاصِبُ الْبَيْتَ عَلَى أَنَّهُ رَدَّهَا فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصْمَنُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْمَنُ ، وَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

وَفِيهَا أَيْضًا أَقَامَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ الْبَيْتَ أَنَّ قِيَمَةَ الْمَعْصُوبِ كَذَا فَأَقَامَ الْعَاصِبُ الْبَيْتَ عَلَى أَنَّهَا كَذَا فَبَيْتُهُ الْمَالِكِ أُولَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ بَيْتُهُ فَأَرَادَ الْعَاصِبُ إِقَامَةَ الْبَيْتِ فَقَالَ الْمَالِكُ : أَخْلَفُهُ وَلَا أَرِيدُ الْبَيْتَ لَهُ ذَلِكَ .

(3/62)

أَقَامَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ الْبَيْتَةَ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْقِيَمَةِ ، وَالْآخَرُ عَلَى إِقْرَارِ الْعَاصِبِ
بِالْقِيَمَةِ لَا تُقْبَلُ .

(3/63)

جَاءَ الْعَاصِبُ بِتُوبٍ ، وَقَالَ : أَنَا عَصَبْتُ هَذَا فَقَالَ الْمَالِكُ : لَا بَلْ عَصَبْتَ تَوْبًا آخَرَ
غَيْرَ هَذَا التَّوْبِ هَرَوِيًّا أَوْ مَرَوِيًّا قَالِقُولُ قَوْلُ الْعَاصِبِ .

(3/64)

ادَّعَى عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ عَصَبَ مِنْهُ جُبَّةً مَحْشُوءَةً فَقَالَ : عَصَبْتُ الظُّهَارَةَ ، وَلَا غَيْرَ
قَالِقُولُ قَوْلِهِ ، وَلَوْ قَالَ : عَصَبْتُكَ الْجُبَّةَ ثُمَّ قَالَ : الْحَشْوُ لِي وَالْبِطَانَةُ لِي أَوْ قَالَ
: عَصَبْتُكَ الْخَاتَمَ إِلَّا أَنَّ الْقَصَّ لِي أَوْ قَالَ عَصَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ثُمَّ قَالَ : الْبِتَاءُ لِي أَوْ
قَالَ : عَصَبْتُكَ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ : الْأَشْجَارُ لِي لَمْ يُصَدِّقْ فِي هَذَا كُلِّهِ انْتَهَى .

(3/65)

لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَعْصُوبِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ فِي قِيَمَتِهِ ، وَفَتَ الْعَصْبُ قَالِقُولُ
لِلْعَاصِبِ .

(3/66)

وَلَوْ كَفَلَ رَجُلٌ بِقِيَمَةِ الْمَعْصُوبِ ، وَاجْتَلَفُوا فِي الْقِيَمَةِ قَالِقُولُ لِلْكَفِيلِ ، وَلَا
يُصَدِّقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ الْعَاصِبُ : رَدَدْتُ الْمَعْصُوبَ ، وَقَالَ الْمَالِكُ :
لَا بَلْ هَلَكَ عِنْدَكَ قَالِقُولُ لِلْمَالِكِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(3/67)

رَجُلَانِ خَاصِمَا رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ ، وَأَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ الْبَيْتَةَ أَنَّ دَا الْيَدِ عَصَبَ مِنِّي
هَذِهِ الْجَارِيَةَ فِي وَفْتٍ كَذَا ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْآخَرُ الْبَيْتَةَ أَنَّ دَا الْيَدِ عَصَبَ مِنِّي
هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَوَفْتٌ وَفْتًا بَعْدَ وَفْتٍ الْأَوَّلِ فَهِيَ لِلثَّانِي عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

، وَعَلَى الْعَاصِبِ قِيَمَتُهَا لِلأَوَّلِ ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْجَارِيَةِ لِلأَوَّلِ ، وَلَا يَصْمَنُ الْعَاصِبُ لِلثَّانِي شَيْئًا مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(3/68)

لَوْ قَالَ الْعَاصِبُ : عَصَبْتُكَ تَوْبًا فَقَطَعْتَهُ ، وَخَطَّنُهُ بغيرِ أَمْرِكَ ، وَقَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ : بَلْ عَصَبْتَنِي الْقَمِيصَ قَالَ مُحَمَّدٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَالْبَيِّنَةُ بَيْنَهُ الْعَاصِبِ كَذَا فِي إِفْرَارِ الْوَجِيزِ ، وَقَدْ مَرَّتْ .

(3/69)

الْفَصْلُ النَّاسِعُ فِي بَرَاءَةِ الْعَاصِبِ ، وَمَا يَكُونُ رَدًّا لِلْمَعْصُوبِ ، وَمَا لَا يَكُونُ رَجُلٌ عَصَبَ تَوْبًا أَوْ دَابَّةً أَوْ دَرَاهِمَ فَأَبْرَأَهُ الْمَالِكُ مِنْهَا يَبْرَأُ الْعَاصِبُ عَنْ صَمَانِ الْعَصَبِ ، وَيَصِيرُ الْمَعْصُوبُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ .
وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ : خَلَلْتُهُ مِنْ الْعَصَبِ بَرِيَّ الْعَاصِبِ عَنْ الصَّمَانِ فَإِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ مُسْتَهْلَكًا بَرِيَّ الْعَاصِبُ عَنْ صَمَانِ الْقِيَمَةِ لِأَنَّهُ أَبْرَأَهُ عَنْ الدَّيْنِ ، وَالدَّيْنُ يَقْبَلُ الْإِبْرَاءَ قَاطِبًا إِذَا كَانَ الْمَعْصُوبُ قَائِمًا كَانَ التَّحْلِيلُ إِبْرَاءً لَهُ عَنْ سَبَبِ الصَّمَانِ فَتَصِيرُ الْعَيْنُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ عِنْدَنَا ، وَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ لَا يَبْرَأُ عَنْ صَمَانِ الْعَصَبِ .

(3/70)

إِذَا أَتَى بِقِيَمَةِ الْمَعْصُوبِ الْمُسْتَهْلَكِ قَالَ أَبُو بَصْرٍ : يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْقَبُولِ قَبِيرًا ، وَقَالَ : يُصِيرُ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْعَصَبِ الْوَدِيعَةَ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَالِكِ بَرِيَّ ، وَفِي الدَّيْنِ لَا يَبْرَأُ إِلَّا أَنْ يَصْعَهُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي حِجْرِهِ فَقَدْ بَرِيَّ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لِصَاحِبِ التَّوْبِ أَنَّهُ تَوْبُهُ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، وَرَمَاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَرَفَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ : أَخَافُ أَنْ لَا يَبْرَأَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقَعُ عِنْدَ صَاحِبِ التَّوْبِ إِلَيْهَا ، وَدِيعَةٌ ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ تَوْبُهُ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْقَوِيِّ أَنَّهُ يَبْرَأُ لِأَنَّهُ رَدَّ عَيْنَ مَالِهِ عَلَيْهِ أَلَا يَرَى أَنَّ الْعَاصِبَ لَوْ أَطْعَمَ الْمَالِكُ الطَّعَامَ الْمَعْصُوبَ بَرِيَّ عَنْ الصَّمَانِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَصَبُ مُسْتَهْلَكًا فَأَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ ، وَلَمْ يَرْفَعِ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي وَوَضَعَ الْقِيَمَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَالِكِ لَا يَبْرَأُ وَإِنْ وَضَعَهُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي حِجْرِهِ يَبْرَأُ .

(3/71)

عَصَبَ مِنْ صَبِيٍّ شَبِيًّا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْجَفْظِ بَانَ كَانَ يَغْفِلُ الْأَخَذَ ، وَالْإِعْطَاءَ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ رَفَعَ السَّرَّحَ عَنْ ظَهْرِ دَابَّةٍ الْغَيْرِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ لَا يَصِحُّ فَإِنْ كَانَ الْعَاصِبُ اسْتَهْلَكَ الْعَصَبَ حَتَّى صَمِنَ الْقِيَمَةَ فَدَفَعَ الْقِيَمَةَ إِلَى الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مَادُودًا فِي التَّجَارَةِ صَحَّ ، وَبَرِيءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَادُودًا لَا يَبْرَأُ الْعَاصِبُ مِنَ الصَّمَانِ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْقِيَمَةِ يَتَضَمِّنُ مَعْنَى التَّمْلِيكِ .

(3/72)

عَصَبَ عَبْدًا ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ : اذْهَبْ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَبِعْهُ فَذَهَبَ بِهِ الْعَاصِبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ كَانَ الْعَاصِبُ صَامِنًا عَلَى خَالِهِ فَلَوْ أَنَّ الْعَاصِبَ اسْتَأْجَرَ الْعَبْدَ الْمَمْعُصُوبَ مِنَ الْمَالِكِ يَبْنِي لَهُ حَائِطًا مَعْلُومًا فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِي صَمَانِهِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي عَمَلِ الْحَائِطِ فَإِذَا أَخَذَ فِي عَمَلِ الْحَائِطِ بَرِيءٌ عَنْ الصَّمَانِ ، وَكَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ الْمَالِكِ لِلْخِدْمَةِ مِنْ قَاضِي حَانٍ وَقِيلَ : لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْخِدْمَةِ يَبْرَأُ لِلْحَالِ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ الْمَالِكُ لَوْ أَجَرَ الْفَرَسَ مِنَ الْعَاصِبِ بَرِيءٌ يَنْفُسِ الْعَقْدِ لَا لَوْ أَعَارَهُ مِنْهُ حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ صَمِنَ انْتَهَى .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ الْإِجَارَةِ لَوْ اُعْتَصَبَ دَابَّةٌ ثُمَّ أَجَرَهُ إِيَّاهَا رَبُّهَا إِلَى الْكُوفَةِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ جَارٍ ، وَيَبْرَأُ مِنَ الصَّمَانِ انْتَهَى .

(3/73)

عَصَبَ دَابَّةً ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَرِيضٍ الْمَالِكِ لَا يَبْرَأُ عَنْ الصَّمَانِ وَقَالَ رُقْرُ : يَبْرَأُ .

(3/74)

تَرَغَ خَاتَمًا مِنْ أَصْبُعِ تَائِمٍ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى أَصْبُعِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَبِهَ التَّائِمُ بَرِيءٌ عَنْ الصَّمَانِ فِي قَوْلِهِمْ ، وَلَوْ انْتَبَهَ التَّائِمُ ثُمَّ تَامَ فَأَعَادَهُ إِلَى أَصْبُعِهِ لَا يَبْرَأُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَيَبْرَأُ فِي قَوْلِ رُقْرُ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْمُتَبَقَّى إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ خَاتَمًا مِنْ أَصْبُعِ تَائِمٍ أَوْ دَرَاهِمَ مِنْ كَيْسِهِ أَوْ خُفًا مِنْ رَجُلِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ ، وَهُوَ تَائِمٌ أَوْ لَمْ يُعِدَّهُ حَتَّى انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ثُمَّ تَامَ نَوْمَهُ أُخْرَى فَأَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ فَإِنْ أَعَادَهُ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ اسْتَحْسِنَتْ أَنْ لَا يَصْمِتَهُ ، وَإِلَّا صَمَّتُهُ ، وَكَذَا لَوْ أَعَادَ الْخَاتَمَ إِلَى أَصْبُعِ أُخْرَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلًا لِأَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَصْمِنُ إِلَّا بِالتَّحْوِيلِ ، وَذَكَرَ فِي جَمِيعِ التَّغْلِيْقِ إِذَا تَرَغَ مِنْ أَصْبُعِ تَائِمٍ خَاتَمًا ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُعْتَبَرُ النَّوْمَةُ الْأُولَى ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ اسْتِحْسَانًا مِنْ

قَاضِي حَانَ . أَخْرَجَ خَاتَمًا مِنْ أَصْبُعِ تَائِمٍ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى كُمِّهِ أَوْ سَبَّابَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرِ الْأُصْبُعِ الَّتِي كَانَ فِيهَا صَمْنٌ ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ .

(3/75)

لَوْ رَوَّجَ الْمَالِكُ الْأَمَّةَ الْمَعْصُوبَةَ مِنَ الْعَاصِبِ لَمْ يَبْرَأْ لِلْحَالِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ، وَهِيَ قَرْعُ مَا لَوْ تَرَوَّجَ الْمُشْتَرِي أَمَةً اشْتَرَاهَا قَبْلَ الْقَبْضِ يَصِيرُ بِهِ قَاضِيًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

(3/76)

وَلَوْ عَصَبَ ثَوْبًا ، وَكَسَاهُ الْمَالِكُ أَوْ طَعَامًا فَقَدَّمَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَالِكِ لِيَأْكُلَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ بَرِيءٌ . وَكَذَا لَوْ لَيْسَ الْمَالِكُ الْمَعْصُوبَ أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ أَوْ عَبْدًا فَاسْتَحْدَمَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ يَبْرَأُ الْعَاصِبُ عَنِ الصَّمَانِ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(3/77)

بَقَرَهُ عَصَبَهَا رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَرَقَهَا الْمَالِكُ مِنَ عَاصِبِ الْعَاصِبِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِسْتِزَادِ مِنْهُ مُجَاهِرَةً بِنَفْسِهِ أَوْ يَقْضَاءِ الْقَاضِي بِالْبَيِّنَةِ ثُمَّ إِنَّ عَاصِبَ الْعَاصِبِ اسْتَبْرَدَهَا بِالسَّلْطَنَةِ ، وَعَجَزَ الْمَالِكُ عَنْ مُخَاصَمَتِهِ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ مُخَاصَمَةِ الْعَاصِبِ الْأَوَّلِ يَرُدُّ الْمَعْصُوبَ أَوْ الْقِيَمَةَ . وَلَوْ أَقَامَ الْعَاصِبُ الْبَيِّنَةَ إِنَّهُ رَدَّ الدَّابَّةَ الْمَعْصُوبَةَ عَلَى الْمَالِكِ ، وَأَقَامَ الْمَالِكُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا مَاتَتْ عِنْدَ الْعَاصِبِ بِرُكُوبِهِ فَعَلَى الْعَاصِبِ قِيَمَتُهَا مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/78)

وَلَوْ عَصَبَ حِمْلًا ثُمَّ جَاءَ بِهِ ، وَأَدْخَلَهُ فِي إِصْطَبَلِ الْمَالِكِ ، وَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : نَعَمْ مَا فَعَلْتَ لَا يَبْرَأُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَبْرَأُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَتَلْحَقُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْقُتْبَةِ .

(3/79)

عَصَبَ عِتَبًا فَحَلَّلَهُ مَالِكُهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ قَبْلَهُ قَالَ أَيْمَهُ بُلْخِي : التَّحْلِيلُ يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي الدِّمَّةِ لَا عَلَى عَيْنٍ قَائِمَةٍ هَذِهِ فِي الْهَبَةِ مِنَ الْقُتْبَةِ .

(3/80)

أَقَامَ النَّبِيَّةَ عَلَى إِبْرَائِهِ عَنِ الْمَعْصُوبِ لَا يَكُونُ إِبْرَاءً عَنْ قِيَمَةِ الْمَعْصُوبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاءٌ عَنِ الصَّمَانِ لِلرَّدِّ لَا عَنْ صَمَانِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ حَالَ قِيَامِهِ الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا قِيَمَتُهُ فَكَانَ إِبْرَاءً عَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ هَذِهِ فِي الدَّعْوَى مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/81)

إِذَا أَخَذْتَ الْمَالِكَ فِي الْعَصَبِ حَدَّثًا يَصِيرُ بِهِ غَاصِبًا لَوْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ كَانَ قَاضِيًا ، وَبَرِيَّ الْغَاصِبُ كَاسْتِخْدَامٍ وَلُبْسٍ وَأَكْلِ ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ أَوْ لَا ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ .

(3/82)

لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَالِكَ الْغَاصِبَ لَيَعْلَمَ لِلْعَبْدِ الْمَعْصُوبِ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يَغْسِلَ الثُّوبَ الْمَعْصُوبَ لَا يَبْرَأُ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْحِفْظِ لَمْ يَجُزْ .
وَلَوْ ، وَكَلَّ الْغَاصِبُ بَيْعَ الْمَعْصُوبِ لَمْ يَبْرَأْ عَنِ الصَّمَانِ حَتَّى يَبِيعَ وَيُسَلَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(3/83)

رَجُلٌ عَصَبَ دَارًا ، وَاسْتَأْجَرَهَا مِنَ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ وَالذَّارُ لَيْسَتْ بِحَضْرَتِهِمَا حِينَ اسْتَأْجَرَهَا فَإِذَا سَكَنَهَا أَوْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بَرِيَّ الْغَاصِبُ عَنْ صَمَانِهَا .

(3/84)

وَلَوْ عَصَبَ أَمَةً فَتَرَوَّجَهَا الْمَعْصُوبُ مِنْهُ مِنَ الْغَاصِبِ بَرِيٌّ مِنْ صَمَانِهَا مِنْ الْخُلَاصَةِ قُلْتُ : وَقَدْ مَرَّ أَنَا أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ بِتَرَوُّجِ الْأَمَةِ عَنْ صَمَانِهَا فِي الْحَالِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَتَأَمَّلْ .

(3/85)

لَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَاصِبِ : أَوَدَعْتُكَ الْمَعْصُوبَ لَا يَبْرَأُ إِذْ لَمْ يُوجَدْ الْإِبْرَاءُ ، وَلَوْ
اتَّبَعَ الْعَاصِبُ بِهِ فَأَمَرَهُ الْمَالِكُ بِحِفْظِهِ لَمْ يَبْرَأْ مَا لَمْ يَحْفَظْ إِذْ الْأَمْرُ بِالْحِفْظِ ،
وَعَقْدُ الْوَدِيعَةِ لَا يُتَافَيَانِ الصَّامَانِ ، وَلَوْ بَاعَ الْمَالِكُ الْمَعْصُوبَ لَا يَبْرَأُ عَنِ الصَّامَانِ
مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ ، وَلَوْ رَدَّ الْمَعْصُوبَ عَلَى مَالِكِهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ فَهَلَكَ
بَرِيءٌ عَنِ الصَّامَانِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ ، وَفِي قَاضِي خَانَ مِنَ الْبُيُوعِ إِنَّمَا لَمْ يَصْمَنْ
بِالْحَمْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ إِذَا لَمْ يَصْغُهُ عِنْدَ الْمَالِكِ قَآمًا إِذَا ، وَصَعَّ عِنْدَ الْمَالِكِ يَحْيَتْ
تَنَالُهُ يَدُهُ ثُمَّ حَمَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَاعَ كَانَ صَامِنًا أَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ
فَقَالَ لِلْمَالِكِ : خُذْهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْ يَصِيرُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ هـ .

(3/86)

لَوْ غَصَبَ سَرَجًا مِنْ ظَهْرِ دَابَّةٍ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى ظَهْرِهَا لَا يَبْرَأُ عَنِ الصَّامَانِ .

(3/87)

وَلَوْ غَصَبَ الدَّرَاهِمَ مِنْ كَيْسٍ رَجُلٍ ثُمَّ رَدَّهَا فِي الْكَيْسِ ، وَصَاحِبُهَا لَا يَعْلَمُ يَبْرَأُ .

(3/88)

غَصَبَ شَيْئًا ، وَقَبِضَ لِلْحِفْظِ فَأَجَارَ الْمَالِكُ حِفْظَهُ كَمَا أَخَذَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّامَانِ فَإِنْ
اتَّبَعَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْحِفْظِ لَا يَبْرَأُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَوَدَعَ الرَّجُلُ مَالَ الْغَيْرِ فَأَجَارَ
الْمَالِكُ يَبْرَأُ عَنِ الصَّامَانِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/89)

غَصَبَ حَطَبًا ، وَاسْتَأْجَرَ الْمَعْصُوبَ مِنْهُ فَأَوْقَدَهُ فِي قَدْرِ الْعَاصِبِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ
الْمَعْصُوبُ مِنْهُ بِأَنَّهُ حَطَبُهُ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَبْرَأَ كَمَا لَوْ غَصَبَ طَعَامًا ثُمَّ أَطْعَمَهُ
الْمَالِكُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ : أُلْقِمَهُ الْمَالِكُ فِي مَقْصُودِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا
كَذَلِكَ فِي الْفَرْعِ قَافِرًا مِنَ الْقُتْبَةِ .

(3/90)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

لَوْ عَصَبَ فَأَجَارَ الْمَالِكُ قَبْضَهُ بَرِيءٌ ، وَكَذَا لَوْ أُوْدَعَ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَجَارَ الْمَالِكُ بَرِيءٌ
إِذَا الْإِذْنُ انْتِهَاءٌ كَالْأَمْرِ انْتِدَاءً .

(3/91)

الْإِجَارَةُ تَلْحَقُ الْعُقُودَ لَا الْأَفْعَالَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَلْحَقُهُمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَوْ رَدَّ
الْعَاصِبُ مَا عَصَبَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ فَأَجَارَ الْمَالِكُ قَبْضَ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ بَرِيءٌ عَنِ الضَّمَانِ
عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَفِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنَ
الْفُضُولَيْنِ .
وَفِي الْأَشْبَاهِ الْإِجَارَةُ لَا تَلْحَقُ بِالْإِثْلَافِ فَلَوْ أَثْلَفَ مَالٌ غَيْرُهُ تَعَدَّى فَقَالَ الْمَالِكُ :
أَجَرْتُ ، وَرَضِيَتْ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ أَهـ .

(3/92)

لَوْ وَهَبَ الْعَاصِبُ الْعَصَبَ مِنَ الْمَالِكِ ، وَسَلَّمَهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ ، وَسَلَّمَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
بِهِ بَرِيءٌ .

(3/93)

عَصَبَ بُرًّا فَطَلَحَهُ ، وَخَبَرَهُ ، وَأَطْعَمَهُ مَالِكُكُمْ أَوْ تَمَرًا فَتَبَدَّه ، وَسَقَاهُ إِيَّاهُ أَوْ
كَرْبَاسًا فَقَطَعَهُ وَخَاطَهُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِذَا مَلَكَهُ رَالَ بِمَا فَعَلَ .

(3/94)

لَيْسَ تَوْبُ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ خَالَ عَيْتِيهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَكَانِهِ لَا يَبْرَأُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(3/95)

أَخَذَ تَوْبًا مِنْ بَيْتِهِ بِلَا أَمْرِهِ فَلَيْسَتْهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى بَيْتِهِ بَرِيءٌ اسْتِحْسَانًا .

(3/96)

وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ دَابَّةً مِنْ دَارِ رَبِّهَا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَكَانِهَا بَرِيًّا .
وَلَوْ أَخَذَهَا مِنْ يَدِ رَبِّهَا غَضَبًا ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى دَارِ رَبِّهَا ، وَرَبَطَهَا عَلَى مُعَلَّقِهَا ، وَلَمْ
يَجِدْ رَبَّهَا ، وَلَا خَادِمَهُ صَمِنَ .

(3/97)

قَصَّابُ كَوْسَفَنْدِيكِي رَا يَغْلَطُ بِرَدِّهِ بِيَجْوَانِ دَادَ خَدَاوَنْدِ كَوْسَفَنْدِ كَفَتْ كِه
كَوْسَفَنْدِ مِنْ جِه كَرْدِي كَفَتْ بِجْوَانِ دَادِمِ كَفَتْ رَوِيكُو كِه كَوْسَفَنْدِ قُلَانُ اسْت
جُونِ بِيَايِدِي دِهِي قَدْ هَبَ قِيلَ : لَا يَبْرَأُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .
قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَاصِبِ : صَحَّ بِهَا فَإِنْ هَلَكْتَ قَبْلَ النَّصِيحَةِ صَمِنَتْهَا ، وَإِنْ بَعْدَهُ لَا
يَصْمِنُ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(3/98)

عَصَبَ مِنْ قَبْلِ شَيْئًا ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ بَرِيًّا ، وَلَوْ مَحْجُورًا ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ قَرَدٌ قِيمَتَهُ
قَلَوْ مَادُونًا صَحَّ ، وَلَوْ مَحْجُورًا لَا يَصِحُّ .

(3/99)

عَصَبَ شَيْئًا مِنَ الصَّاحِي قَرَدَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سَكْرَانُ بَرِيٍّ لَا لَوْ أَخَذَهُ ، وَهُوَ يَقْطَانُ
قَرَدَهُ ، وَهُوَ تَائِمٌ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/100)

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ قَبْلِ الْأَلْعَازِ أَيُّ غَاصِبٍ لَا يَبْرَأُ بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ فَقُلُ: إِذَا كَانَ
الْمَالِكُ لَا يَقُولُ أَهْ عَصَبَ شَيْئًا ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَأَبَى الْمَالِكُ أَنْ
يَقْبَلَهُ مِنْهُ فَحَمَلَهُ الْغَاصِبُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَاعَ عِنْدَهُ لَا يَصْمِنُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قِيلَ لَهُ
لِمَ لَا يَكُونُ غَضَبًا جَدِيدًا قَالَ : إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ غَضَبٍ جَدِيدٍ لَوْ وَصَّعَهُ عِنْدَهُ ثُمَّ
حَمَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ لَمْ يَصْغَعْ مِنْ يَدِهِ ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ
فَهَذَا عَلَى الْأَمَاتَةِ هَذِهِ فِي الْبُيُوعِ مِنَ الْخُلَاصَةِ ، وَقَدْ مَرَّتْ أَنْفًا .

(3/101)

عَصَبَ دَابَّةً فَلَقِيَهَا صَاحِبُهَا فِي الْمَقَاوِرِ الْمُهْلِكَةِ ، وَلَمْ يَسْتَرِدَّهَا لَمْ يَتَرَأْ ذَكَرُهُ فِي الصُّغْرَى .

(3/102)

رَجُلٌ أَخَذَ مِنْ كَيْسٍ رَجُلٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ خَمْسِمِائَةٍ فَذَهَبَ بِهَا ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ أَيَّامٍ وَوَضَعَهَا فِي الْكَيْسِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ يَصْمُنُ الْخَمْسِمِائَةَ الَّتِي أَخَذَهَا لَا غَيْرَ ، وَلَا يَتَرَأْ بِهَذَا الرَّدِّ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(3/103)

وَفِيهِ لَوْ عَصَبَ دَابَّةً فَمَاتَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ فَجَاءَ الْوَارِثُ ، وَاسْتَعَارَ مِنَ الْعَاصِبِ دَابَّةً لِيَتَرَكَبَهَا فَأَعَارَهَا الْعَاصِبُ إِيَّاهُ فَقَطَبْتُ تَحْتَهُ بَرِيءُ الْعَاصِبِ .

(3/104)

الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ يَلَا إِذِنْ ، وَلَا دَلَالَةً إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْأُولَى يَجُوزُ لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدِ السَّرَاءُ مِنْ مَالِ الْمَرِيضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ .
وَالثَّانِيَةُ : إِذَا أَتَقَى الْمُوَدَّعُ عَلَى أَبَوَيْ الْمُوَدَّعِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ اسْتِطْلَاعُ رَأْيِ الْقَاضِي لَمْ يَصْمُنْ اسْتِحْسَانًا .
وَالثَّالِثَةُ : مَاتَ بَعْضُ الرُّفِيقَةِ فِي السَّفَرِ فَبَاغُوا قُفَاشَهُ وَعُدَّتَهُ وَجَهَّزُوهُ بِتَمَنِيهِ وَرَدُّوا الْبَقِيَّةَ إِلَى الْوَرِثَةِ أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ فَأَتَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَصْمُنُوا اسْتِحْسَانًا وَهِيَ وَاقِعَةٌ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْأَسْبَاهِ .
وَمَنْ طَبَخَ لِحَمِّ غَيْرِهِ أَوْ طَبَخَ جَنْطَتَهُ أَوْ رَفَعَ جَرَّتَهُ فَأَنْكَسِرَتْ أَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَطَبْتُ كُلَّ ذَلِكَ يَلَا أَمْرَ الْمَالِكِ يَكُونُ صَاحِبًا وَلَوْ ، وَضَعَ الْمَالِكُ اللَّحْمَ فِي الْقَدْرِ ، وَالْقَدْرُ عَلَى الْكَائُونِ فَأَوْقَدَ رَجُلٌ النَّارَ فَطَبَخَهَا أَوْ جَعَلَ الْجَنْطَةَ فِي دُورِقٍ ، وَرَبَطَ الدَّابَّةَ عَلَيْهِ فَسَاقَهَا رَجُلٌ فَطَبَخَهَا أَوْ رَفَعَ الْجَرَّةَ ، وَأَمَالَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَعَاتَهُ عَلَى رَفْعِهَا رَجُلٌ فَأَنْكَسِرَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَسَقَطَ فِي الطَّرِيقِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مَا سَقَطَ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَطَبْتُ لَا يَصْمُنُ الرَّجُلُ فِي هَذِهِ الصُّورِ اسْتِحْسَانًا لَوْجُودِ الْإِذْنِ دَلَالَةً مِنْ أَصْحَابِ الْهَدَايَةِ .

(3/105)

دَبَحَ شَاةً ، وَعَلَّقَهَا لِلسَّلَاحِ فَسَلَحَهَا رَجُلٌ صَمِنَ .

(3/106)

وَلَوْ أَحْصَرَ فَعَلَهُ لَهُذُمَ دَارِهِ فَهَدَمَهُ آخَرٌ بِلَا إِذْنٍ لَا يَصْمِنُ اسْتِخْسَابًا إِذْ الْأَصْلُ فِي حُسْنِهَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يَتَقَاوُثُ فِيهِ النَّاسُ يَنْبُتُ الْإِسْتِغَانَةُ فِيهِ لِكُلِّ أَحَدٍ دَلَالَةٌ وَمَا يَتَقَاوُثُ فِيهِ النَّاسُ لَا تَنْبُتُ الْإِسْتِغَانَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَبْدُ الْوَرَعِ لَيْسَ فِي رَزَعِهِ فَفَتَحَ رَجُلٌ قُوَّةَ الْأَرْضِ فَسَقَاها يَبْرَأَ كَذَا فِي الْحَجِّ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْصَى مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/107)

رَجُلٌ رَكِبَ دَابَّةً الْغَيْرَ يَغْيِرُ أَمْرَهُ فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصْمِنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَحْوِلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا كَذَا فِي شَرْحِ الشَّافِيِّ ، وَفِي نُسْخَةِ الْإِمَامِ السَّرْحِيِّ قَالَ : عِنْدَ زُفَرٍ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْمِنُ .

(3/108)

رَجُلٌ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ غَيْرِهِ يَغْيِرُ أَمْرَهُ فَتَوَرَّمَ ظَهْرُ الْحِمَارِ فَشَقَّ صَاحِبُ الْحِمَارِ ذَلِكَ الْوَرَمَ فَأَنْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ قِيَمَةَ الْحِمَارِ إِنْ أُنْذِمَ مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْتَقَصَ لَا يَحِلُّ إِنْ أَنْتَقَصَ مِنَ الْوَرَمِ صَمِنَ النُّقْصَانُ ، وَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنَ الشَّقِّ لَا يَصْمِنُ وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْحِمَارُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْعَاصِبُ : مَاتَ مِنَ الشَّقِّ ، وَقَالَ صَاحِبُهُ : مَاتَ مِنَ الْوَرَمِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ مِنَ الْخُلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ الْعَصَبِ .
وَفِيهَا دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ وَأَخْرَجَ مِنْهَا نَوْبًا ، وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلٍ آخَرَ مِنْهَا فَصَاعَ النَّوْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ تَقَاوُثٌ فِي الْجِزْرِ لَا يَصْمِنُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَقَاوُثٌ يَصْمِنُ انْتَهَى .

(3/109)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

دَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ ، وَأَخَذَ مَتَاعًا مِنْ بَيْتٍ ، وَحَوَّلَهُ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ أَوْ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ، وَصَاحِبُ الدَّارِ مَعَ عِلْمَانِهِ يَسْكُنُ فِي تِلْكَ الدَّارِ فَهَلْكَ الْإِمْتَاعُ فِي الْقِيَاسِ يَكُونُ صَامِتًا ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ إِنْ كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِثْلَ الْأَوَّلِ لَا يَصْمَنُ .

(3/110)

رَجُلٌ صَلَّى فَوَقَعَتْ قَلَنْسُوتهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَحَّاهَا رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِنْ وَصَعَهَا حَيْثُ لَا تُسْرَقُ لَمْ يَصْمَنْ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَصْمَنُ .

(3/111)

رَجُلٌ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى مَاشِيَةٍ لِيَأْتِيَ بِهَا فَرَكِبَ الْمَأْمُورُ دَابَّةَ الْأَمْرِ فَعَطِيتِ الدَّابَّةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ : إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا انْسِطَاطٌ فِي أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِهِ مِثْلَ هَذَا لَا يَصْمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَمِنَ .

(3/112)

قَطَعَ ثَالِثٌ مِنْ أَرْضٍ فَعَرَسَهَا فِي تَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو تَصْرٍ : الشَّجَرَةُ تَكُونُ لِلْعَارِسِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الثَّالِثِ لِلْمَالِكِ يَوْمَ الْقَطْعِ ، وَيُؤْمَرُ بِالْقَلْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ يَصُرُّ الْأَرْضَ كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يُعْطِيَ لِلْعَاصِبِ قِيمَةَ شَجَرَةٍ لَيْسَ لَهَا حَقُّ الْقَرَارِ .

(3/113)

رَفَعَ قَلَنْسُوتهُ مِنْ رَأْسِ إِنْسَانٍ ، وَصَعَهَا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ آخَرَ فَطَرَحَهَا الرَّجُلُ عَنْ رَأْسِهِ قَالُوا : إِنْ كَانَتْ الْقَلَنْسُوتهُ يَمْرَأَى الْعَيْنِ مِنْ صَاحِبِهَا ، وَأَمَكْنَهُ رَفْعُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا يَصْمَنُ الطَّارِحُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَكُونُ صَامِتًا مِنْ قَاضِي خَانَ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الَّذِي رَفَعَ الْقَلَنْسُوتهُ ، وَحُكْمَهُ حُكْمُ الطَّارِحِ انْتَهَى .

(3/114)

دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ ، وَأَخَذَ إِنَاءً مِنْ بَيْتِهِ يَغِيرُ إِذْنَهُ يَنْظُرُ فِيهِ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ
فَانْكَسَرَ قَالَ النَّاطِقِيُّ : لَا يَصْمَنُ مَا لَمْ يَخْجُرْ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ مَادُونُ
دَلَالَةٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ أَخَذَ سَوِيْقًا يَبِيعُهُ فِي إِنَاءٍ فَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ يَغِيرُ إِذْنَهُ لَيَنْظُرَ فِيهِ فَوَقَعَ
مِنْ يَدِهِ ، وَانْكَسَرَ يَكُونُ صَامِتًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مَادُونٍ بِذَلِكَ دَلَالَةٌ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ
الْإِذْنَ يَدْخُولُ الْمَنْزِلَ إِذْنُ يَذَلِكُ دَلَالَةٌ .

(3/115)

سَكْرَانٌ لَا يَعْقِلُ وَهُوَ نَائِمٌ وَوَقَعَ تَوْبُهُ فِي الطَّرِيقِ فَأَخَذَ رَجُلٌ تَوْبَهُ لِيَحْفَظَهُ لَا
يَصْمَنُ ، وَإِنْ أَخَذَ التَّوْبَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ أَوْ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ يَدِهِ أَوْ كَيْسًا مِنْ
وَسْطِهِ أَوْ دِرْهَمًا مِنْ كَمِّهِ لِيَحْفَظَهُ لِأَنَّهُ خَافَ ضَيَاعَهُ صَمِنَ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ كَانَ
مَحْفُوظًا بِصَاحِبِهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(3/116)

أَخَذَ تَوْبًا مِنْ دَارِ إِنْسَانٍ فَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلٍ آخَرَ ، وَصَاعَ صَمِنَ لَوْ تَقَاوَتَا فِي الْحِزْرِ ،
وَالْأَمْرُ قَلَا مِنَ الْقُصُولَيْنِ .

(3/117)

إِذَا تَصَرَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ قَالَقُولُ لِلْمَالِكِ إِلَّا إِذَا تَصَرَّفَ
فِي مَالِ امْرِئَاتِهِ فَمَاتَتْ ، وَادَّعَى إِنْ كَانَ بِإِذْنِهَا ، وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ قَالَقُولُ لِلرَّوْجِ
ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ .

(3/118)

مَيِّتٌ دُفِنَ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ يَغِيرُ إِذْنُ الْمَالِكِ كَانَ الْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ
بِذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَ بِاخْرَاجِ الْمَيِّتِ ، وَإِنْ شَاءَ سَوَى الْأَرْضَ ، وَرَرَغَ قَوْقَهَا ؛ لِأَنَّ
الْأَرْضَ ظَاهِرَهَا ، وَبَاطِنَهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ مِنْ وَقْفِ قَاضِي خَانٍ .

(3/119)

جَمَاعَةٌ فِي بَيْتٍ إِنْسَانٌ أَحَدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِرَاتُهُ وَتَنْظَرُ فِيهَا ، وَدَفَعَهَا إِلَى آخَرٍ
فَتَنْظَرُ فِيهَا ثُمَّ صَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ جُودَ الْإِذْنُ فِي مِثْلِهِ دَلَالَةٌ
حَتَّى لَوْ كَانَ شَيْئًا يَجْرِي الشَّحُّ بِاسْتِعْمَالِهِ يَكُونُ غَاصِبًا .

(3/120)

رَفَعَ قَدُومَ النَّجَّارِ ، وَهُوَ يَرَاهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ فَاسْتَعْمَلَهُ وَانْكَسَرَ يَضْمَنْ .

(3/121)

تَجُمُّ الْأَيْمَةُ الْبُخَارِيُّ أَحَدًا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِمَارٌ صَاحِبِهِ الْخَاصُّ ، وَطَحَنَ بِهِ بَعِيرٌ
إِذْنَهُ فَأَكَلَ الْحِمَارُ الْحِنْطَةَ فِي الرَّحَى ، وَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ لَوْ جُودَ الْإِذْنُ دَلَالَةٌ فِي
ذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَلَمْ يُعْجِبْنَا ذَلِكَ لِاعْتِقَادِنَا الْعُرْفَ بِخِلَافِهِ لَكِنْ عُرِفَ بِجَوَابِهِ
هَذَا أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ فِيمَا يُوجَدُ الْإِذْنُ دَلَالَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدُ صَرِيحًا حَتَّى لَوْ فَعَلَ الْآبُ
بِحِمَارٍ وَلَدِهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ أَوْ أَحَدُ الرُّوَجَيْنِ بِحِمَارٍ الْآخَرِ ، وَمَاتَ لَا يَضْمَنْ
لَوْ جُودَ الْإِذْنُ دَلَالَةٌ .

(3/122)

وَلَوْ أُرْسِلَ جَارِيَةٌ رَوْحِيَّةٌ فِي شَأْنٍ تَفْسِيهِ بَعِيرٌ إِذْنُهَا وَأَبَقَتْ لَا يَضْمَنْ ، وَبَصُرَ
عَبْدُ الْغَيْرِ لَا يَصِيرُ غَاصِبًا مِنَ الْقُتْبِيَّةِ .
سُئِلَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْأَوْزَجْنِدِيُّ عَمَّنْ اسْتَعْمَلَ عَبْدُ الْغَيْرِ أَوْ جَارِيَةُ الْغَيْرِ ، وَأَبَقَ
فِي حَالَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فَهُوَ ضَامِنٌ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ إِذَا أَبَقَ مِنْ يَدِهِ ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَ
عَبْدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بَعِيرٌ حَصْرَةَ صَاحِبِهِ فَمَاتَ فِي خِدْمَتِهِ لَا يَضْمَنْ ،
وَفِي الدَّائِيَّةِ لَا يَضْمَنْ ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ اسْتِعْمَالَ عَبْدِ الْغَيْرِ يُوجِبُ الضَّمَانَ
سَوَاءً عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُ الْغَيْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْعَبْدُ : إِنِّي حُرٌّ فَاسْتَعْمَلَنِي
فِي عَمَلٍ كَذَا فَاسْتَعْمَلَهُ ، وَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ يَضْمَنْ قِيَمَةَ الْعَبْدِ سَوَاءً
عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي عَمَلٍ تَفْسِيهِ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي عَمَلٍ
غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ كَمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ : ارْتَبِقِ الشَّجَرَةَ ، وَاشْرُ الْمِشْمِشَ
لِتَأْكُلَهُ أَنْتَ فَسَقَطَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ لِتَأْكُلِ أَنْتَ وَأَنَا يَضْمَنْ .

(3/123)

غَلَامٌ حَمَلَ كُورَ مَاءٍ لِيَنْقُلَ الْمَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمَوْلَى بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَدَقَّ رَجُلٌ كُورَهُ لِيَحْمِلَ مَاءً لَهُ مِنَ الْخَوْضِ يَغِيرُ إِذْنُ الْمَوْلَى فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : مَرَّةً يَصْمَنُ يَصِفَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يَصْمَنُ كُلَّ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ صَارَ تَاسِحًا لِفِعْلِ الْمَوْلَى فَيَصِيرُ غَاصِبًا كُلَّ الْعَبْدِ .

(3/124)

لَوْ اسْتَعْمَلَ عَبْدٌ الْغَيْرَ فَهَلَكَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا قَرَعَ مِنَ الاسْتِعْمَالِ قَالَ : يَنْتَعِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِيمَا إِذَا غَصَبَ دَابَّةً رَجُلٍ مِنَ الْإِصْطِلِ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْإِصْطِلِ لَا إِلَى الْمَالِكِ ، وَفِيهِ رَوَاتَانِ فِي رَوَايَةٍ يَبْرَأُ عَنِ الصَّمَانِ ، وَفِي رَوَايَةٍ لَا يَبْرَأُ وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي عَيْبَةِ الْمَالِكِ ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ بِخَصْرَةِ الْمَوْلَى فَمَا لَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ لَا يَبْرَأُ عَنِ الصَّمَانِ إِجْمَاعًا كَمَا لَوْ غَصَبَهُ مِنْ يَدِ الْمَالِكِ .

(3/125)

إِذَا اسْتَحْدَمَ عَبْدٌ رَجُلًا يَغِيرُ إِذْنَهُ أَوْ قَادَ دَابَّتَهُ أَوْ سَاقَهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا بَشِيرًا أَوْ رَكَبَهَا فَهُوَ صَامِنٌ مِنْ غَطَبٍ فِي تِلْكَ الْخِدْمَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْعَصَبِ أَقُولُ : وَقَدْ مَرَّ مِنْ هَذَا النَّوعِ فِي الْعَصَبِ كَثِيرٌ .

(3/126)

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِي إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ وَإِفْسَادِهِ مُبَاشَرَةً وَتَسَبُّبًا ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّسَبُّبِ بِنَفْسِهِ وَبِدِهِ .
الْمُبَاشِرُ صَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ وَالتَّسَبُّبُ لَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فَلَوْ حَفَرَ يَبْرَأُ فِي مَلِكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَصْمَنْهُ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ صَمْنُهُ ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ .

(3/127)

إِذَا انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى مَتَاعٍ وَكَسَرَهُ يَجِبُ الصَّمَانُ هَذِهِ فِي بَيَانِ أَنَّ النَّائِمَ كَالْمُسْتَيْقِظِ مِنْهُ .

(3/128)

وَصَّعَ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَعَتَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَسَقَطَ ، وَهَلَكَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ يَضْمَنُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(3/129)

وَصَّعَ زَقًّا فِي الطَّرِيقِ فَعَتَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ فَسَقَطَهُ يَضْمَنُ إِنْ كَانَ وَصَّعَهُ يُعْذَرُ وَإِلَّا فَلَا .
وَفِي الْمَحِيطِ : إِنْ كَانَ أَبْصَرَهُ ، وَعَتَّرَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ ، وَإِلَّا فَلَا مِنْ جَنَائِبِ الْقُنْيَةِ .

(3/130)

رَمَى سَهْمًا إِلَى هَدَفٍ فِي مِلْكِهِ فَتَجَاوَزَهُ ، وَأُتْلِفَ شَيْئًا لِغَيْرِهِ صَمِنَ .

(3/131)

رَجُلٌ تَقَدَّمَ إِلَى خَزَائِفٍ يَبِيعُ الْخَرْفَ فَأَخَذَ عَصَارَةً يَأْذِنُهُ لِيَنْطُرَ فِيهَا فَوَقَعَتْ مِنْ يَدِهِ عَلَى عَصَارَاتٍ أُخَرَ فَأِنْكَسَرَتْ لَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ الَّتِي أَخَذَهَا لِأَنَّهُ أَخَذَهَا يَأْذِنُهُ ، وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ مَا سِوَاهَا لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِهِ بَعِيرَ إِذْنِهِ .

(3/132)

لَوْ شَقَّ زَقٌّ غَيْرَهُ ، وَفِيهِ سَمٌّ جَامِدٌ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ فَذَابَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ .

(3/133)

رَجُلٌ دَفَعَ الدَّرْهَمَ إِلَى تَاقِدٍ لِيَنْقُذَهُ فَعَمَرَ الدَّرْهَمَ فَكَسَرَهُ قَالُوا : يَكُونُ صَامِنًا إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ الْمَالِكُ : اْعْمِرْ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَكْسُورُ لَا يَرْجُو رَوَاجَ الصَّحَاحِ ، وَيَبْيَضُّ بِالْكَسْرِ .

(3/134)

رَجُلٌ أَتَى مِنْ رَجُلٍ أَجَدَ مِصْرَاعِي بَابٍ أَوْ أَحَدَ رَوْحِي حُفٍّ أَوْ مُكْعِبٍ كَانَ
لِلْمَالِكِ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ، وَيُضَمَّنُهُ قِيَمَتَهُمَا .

(3/135)

تَعْلَقُ بِرَجُلٍ ، وَخَاصَّمَهُ فَسَقَطَ مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ شَيْءٌ فَصَاعَ قَالُوا : يَضْمَنُ
الْمُتَعَلِّقُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى التَّفْصِيلِ إِنْ سَقَطَ بِقُرْبٍ مِنْ صَاحِبِهِ ،
وَهُوَ يَرَاهُ ، وَأَمَّا كُنْهُ أَخْذُهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا وَإِلَّا كَانَ ضَامِنًا .

(3/136)

رَجُلٌ حَرَقَ صَكَ رَجُلٍ أَوْ دَفَنَ حِسَابِيَهُ تَكَلَّمُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَصَحَّ مَا فِيهِ
يَضْمَنُ قِيَمَةَ الصَّكَ مَكْنُوبًا مِنْ قَاضِي حَانٍ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ بِمَا يَتَقَوَّمُ بِهِ
عِنْدَ مَالِكٍ الصَّكَ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْقِيَمَةُ عِنْدَ التَّلَفِ كَالْإِلَافِ حَمَرِ الدِّمِيِّ ذَكَرَهُ فِي
مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الْوَجِيزِ : وَعَامَّةُ مَسَايَخِنَا عَلَى إِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الصَّكَ
وَالدَّفَنِ مَكْنُوبًا لَا مَا يُتَّقَعُ بِهِ انْتَهَى .

(3/137)

لَوْ صَبَّ رَبَّنَا أَوْ دُهْنًا لِإِنْسَانٍ ، وَقَالَ : كَانَ تَجَسًّا قَدْ مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَهُ صُدَّقَ مَعَ
يَمِينِهِ وَلَوْ اسْتَهْلَكَ لَحَمَ إِنْسَانٍ ، وَقَالَ : هُوَ مَيْتُهُ لَا يُصَدَّقُ ، وَيَضْمَنُ هَذِهِ فِي
الْإِفْرَارِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(3/138)

وَلَوْ أَتَى الْمَوْلَى لِمُكَاتِبِهِ مَالًا غَرَمَ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْأَجْتَبِيِّ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَغَيْرِهَا
لَوْ أَتَى مَالًا إِنْسَانٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ الْمَالِكُ : رَضِيْتُ بِمَا صَنَعْتَ أَوْ أَجَزْتُ مَا
صَنَعْتَ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ كَمَا فِي الْبَرَارِيَةِ ذَكَرَهُ فِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(3/139)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْمُتْلَفُ بِلَا عَصَبٍ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَافِ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ كَذًا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ
الْقَوْلِ فِي تَمَنِ الْمَثَلِ .

(3/140)

رَجُلٌ صَبَّ مَاءً عَلَى جَنْطَةٍ فَتَقَصَّصَتْ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَصَبَّ عَلَيْهَا أَيضًا حَتَّى رَادَتْ فِي
الْبُقْصَانِ رُوي عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الثَّانِيَّ يَصْمَنُ قِيمَتَهَا يَوْمَ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ ، وَبَرِيَّ
الْأَوَّلِ .

(3/141)

رَجُلٌ أَحْمَى تَبُورَهُ بِقَصَبٍ أَوْ حَشِيشٍ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فَجَاءَ آخَرُ فَصَبَّ فِيهِ الْمَاءَ
قَالُوا : يُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ التَّبُورِ مَسْجُورًا ، وَغَيْرَ مَسْجُورٍ فَيَعْرَمُ قَصْلًا مَا بَيْنَهُمَا ،
وَقِيلَ : يُنْظَرُ إِلَى أَجْرَتِهِ مَسْجُورًا ، وَغَيْرَ مَسْجُورٍ فَيَصْمَنُ الْقَصْلَ ، وَكَذَا الرَّجُلُ
إِذَا فَتَقَ قَمِيصَ إِنْسَانٍ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ مَخِيطًا ، وَغَيْرِ مَخِيطٍ فَيَصْمَنُ الْقَصْلَ ،
وَكَذَا إِذَا تَرَعَ بَابَ دَارِ إِنْسَانٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَوْ بَالَ فِي بَيْتِ مَاءٍ الْوُضُوءِ أَوْ حَلَّ سَرَجَ
إِنْسَانٍ ، وَكَذَا كُلِّ مَا كَانَ مُؤَلَّفًا مُرَكَّبًا إِذَا يَقْضَى تَرْكِيبُهُ ، وَلَوْ أَفْسَدَ عَلَى آخَرٍ
تَأْلِيفَ حَصِيرِهِ قَلِيلَ الْفَقِيهِ أَبُو اللَّيْثِ : إِنْ أُمِكنَ إِعَادَتُهُ أَمَرَ بِإِعَادَتِهِ كَمَا كَانَ ،
وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَنْقُوضَ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ قِيمَةُ الْحَصِيرِ صَحِيحًا ، وَكَذَلِكَ
كُلِّ مَا يُمَكِّنُ إِعَادَتُهُ كَمَا كَانَ .

(3/142)

وَلَوْ حَلَّ سِلْسِلَةً ذَهَبَ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنْ الْفِصَّةِ .
وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا شَدَّ أَسْتَانَ عَبْدِهِ بِذَهَبٍ فَرَمَى بِهَا رَجُلٌ .

(3/143)

وَلَوْ حَلَّ بُدَى حَائِكٍ ، وَتَشِيرُهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ سُدِّي ، وَإِلَى قِيمَتِهِ غَيْرِ سُدِّي
فَيَصْمَنُ الْقَصْلَ ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَ تَعْلٌ رَجُلٍ مِنْ نَعَالِ الْعَرَبِ فَحَلَّ شِرَاكَهُ يُقَوِّمُ
التَّعْلَ مُشْرَكَةً وَغَيْرَ مُشْرَكَةٍ فَيَصْمَنُ الْقَصْلَ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ أَفْسَدَ تَأْلِيفَ حَصِيرِ رَجُلٍ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ إِعَادَتَهَا كَمَا كَانَتْ أَمَرَ
بِالْإِعَادَةِ كَمَنْ أَخَذَ سُلَمَ إِنْسَانٍ ، وَفَرَّقَ أَسْتَانَهُ ، وَلَوْ حَلَّ شِرَاكَ تَعْلٍ رَجُلٍ إِنْ
كَانَ التَّعْلُ مِثْلَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الْعَوَامُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَهـ .

(3/144)

هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ تُقَوِّمُ دَارُهُ مَعَ جُدْرَانِهَا وَتُقَوِّمُ بِدُونِ هَذَا الْجِدَارِ فَيَصْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا .

(3/145)

إِنْ هَدَمَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ يُؤْمَرُ بِتَسْوِيَّتِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَفِي حَائِطِ الدَّارِ يَصْمَنُ النَّقْصَانُ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ إِنْ هَدَمَ حَائِطًا مُتَّحِدًا مِنْ حَشَبٍ أَوْ عَتِيقًا مِنْ رَهْصٍ يَصْمَنُ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهِ كَمَا كَانَ . وَفِي دُرَرِ الْبَحَارِ : الْعَصَّةُ يُؤَاخَذُ فِي هَذِهِ الْحَائِطِ بِالْبِنَاءِ لَا بِالنَّقْصَانِ . وَفِي الْمُحِيطِ يُؤَاخَذُ بِالْقِيَمَةِ ، وَقِيلَ : بِالْبِنَاءِ .

(3/146)

قَطَعَ أَغْصَانَ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ النَّقْصَانُ فَاحِشًا يَصْمَنُ قِيَمَةَ الشَّجَرَةِ ، وَإِلَّا فَالنَّقْصَانُ .

(3/147)

حَفَرَ حَفِيرَةً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَأَصْرَّ بِالْأَرْضِ فَعِيْدَ عُلَمَائِنَا يَلْزِمُهُ النَّقْصَانُ ، وَقِيلَ : يُؤْمَرُ بِالْكَيْسِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَتَرَا فِي سِكَّةٍ غَيْرِ تَائِفَةٍ يُؤْخَذُ بِالطَّمِّ دُونَ نُقْصَانِ الْأَرْضِ وَفِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ يُؤْخَذُ بِالطَّمِّ ، وَإِنْ تَقَصَّتْ فَالنَّقْصَانُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لِأَنَّ نُقْصَانَ السِّكَّةِ وَالطَّرِيقِ يُجْبَرُ بِالطَّمِّ ، وَنُقْصَانُ الْأَرْضِ وَالْأَرْضِ لَا يُجْبَرُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَلِبُ بِالطَّمِّ سَبْخَةً وَيَخْرُجُ عَنْ صَلَاحِيَةِ الْبِنَاءِ وَالزَّرْعِ مَدَّةً مَدِيدَةً وَفِي الْحَفْرِ فِي فِتَاءِ الدَّارِ كَلَامٌ أَنَّهُ كَالْأَرْضِ أَمْ كَالطَّرِيقِ . وَلَوْ أَلْقَى تَجَاسَةً فِي بَيْتٍ خَاصَّةٍ يَصْمَنُ النَّقْصَانُ دُونَ التَّرْحِ ، وَفِي الْبَيْتِ الْعَامَّةِ يُؤْمَرُ بِتَرْجِهَا ؛ لِأَنَّ لِلْهَادِمِ نَصِيبًا فِي الْعَامَّةِ وَيَتَعَذَّرُ بِمُيَبِّرٍ نَصِيبِ غَيْرِهِ عَنْ نَصِيبِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِالضَّمَانِ بِخِلَافِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْقُنْيَةِ مِنَ الْعَصَبِ .

(3/148)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

قَصَّارٌ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ قَصَدَمَهَا رَاكِبٌ ، وَمَرَّقَ بَعْضَ الثِّيَابِ
الَّتِي كَانَتْ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ : إِنْ رَأَى الرَّاَكِبُ الدَّابَّةَ
الْوَاقِفَةَ صَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْصِرْ لَا يَصْمِنُ وَلَوْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى تَوْبٍ مَوْضُوعٍ فِي
الطَّرِيقِ ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ فَتَحَرَّقَ لَا يَصْمِنُ .

(3/149)

رَجُلٌ كَسَرَ دِرْهَمَ رَجُلٍ فَوَجَدَ دَاخِلَهُ قَاسِدًا أَوْ كَسَرَ جَوْزًا فَوَجَدَ دَاخِلَهُ قَاسِدًا
قَالُوا : لَا يَصْمِنُ .

(3/150)

رَجُلَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا سَوِيْقٌ ، وَمَعَ الْآخَرِ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ فَاصْطَدَمَا قَانَصَبَ زَيْتٌ هَذَا
أَوْ سَمْنُهُ فِي سَوِيْقِ ذَلِكَ قَالَ : صَاحِبُ السَّوِيْقِ يَصْمِنُ لِصَاحِبِ الزَّيْتِ أَوْ
السَّمْنِ مِثْلَ زَيْتِهِ أَوْ سَمْنِهِ لِأَنَّ صَاحِبَ السَّوِيْقِ اسْتَهْلَكَ سَمْنَهُ هَذَا أَوْ زَيْتَهُ وَلَمْ
يَسْتَهْلِكْ صَاحِبُ الزَّيْتِ سَوِيْقَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ فِي السَّوِيْقِ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(3/151)

رَجُلٌ دَفَعَ غُلَامَهُ إِلَى آخَرٍ مُقْبِدًا بِالسَّلْسِلَةِ ، وَقَالَ : اذْهَبْ بِهِ إِلَى بَيْتِكَ مَعَ
السَّلْسِلَةِ فَذَهَبَ بِهِ يَدُونِ السَّلْسِلَةِ فَأَبَقَ الْعَبْدُ لَا يَصْمِنُ هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ وَفِيهَا زِقٌّ أَنْفَتَحَ فَمَرَّ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا لَا
يَصْمِنُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا يَصْمِنُ ، وَكَذَا لَوْ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِأَخَرٍ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ
يَتَعَلَّقُهُ إِنْ وَقَعَ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ لَا يَصْمِنُ هـ .

(3/152)

وَتَبَّ مِنْ حَائِطٍ فِي الطَّرِيقِ فَتَفَرَّتِ الدَّابَّةُ وَأَلْقَتْ جَرَّةَ دِبْسٍ عَلَيْهَا ، وَهَلَكَ لَا
يَصْمِنُ ، وَكَذَا لَوْ صَاحَ عَلَى دَابَّةٍ فَتَفَرَّتْ ، وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا ، وَهَلَكَ قَالَ بِهِاءُ الدِّينِ
الإِسْبِجَابِيُّ : يَصْمِنُ الْوَائِبُ وَالصَّائِحُ قِيَمَةَ الْهَالِكِ .

(3/153)

جَاءَ رَاعِي أْخْمَرَةٍ بِهَا لِيَعْبُرَهَا ، وَجَاءَ مِنْ جَانِبِ آخَرِ صَبِيٍّ عَيْرٍ بَالِغٍ مَعَ الْعَجَلَةِ
فَقَالَ لَهُ الرَّاعِي : أَمْسِكِ التَّوْرَ مَعَ الْعَجَلَةِ حَتَّى تَمُرَّ الْأَخْمَرَةُ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِمْسَاكُهُ
فَمَضَى ، وَوَقَعَ الْحِمَارُ فِي النَّهْرِ لَمْ يَصْمَنْ ، وَكَذَا الرَّاعِي إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِمْسَاكُ
الْحِمَارِ ، وَإِلَّا يَصْمَنْ .

(3/154)

أَصَابَتْ الْعَجَلَةُ صَبِيًّا فَكَسَبَتْ رِجْلَهُ وَصَاحِبُهَا رَاكِبٌ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : كُنْتُ تَائِمًا
فَعَلِيهِ أَرْشُ الْكَسْرِ مِنَ الْقُنْيَةِ مِنَ الْجَنَائِتِ .

(3/155)

لَوْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ غَيْرِهِ أَوْ رِبَاطَ دَابَّتِهِ أَوْ فَتَحَ بَابَ إِصْطَبَلِهَا أَوْ قَفَصَ طَائِرِهِ فَذَهَبَ
لَا يَصْمَنْ ذَكَرَهُ فِي الْوُقَايَةِ .

(3/156)

وَلَوْ أَمَرَ عَبْدٌ غَيْرَهُ بِالْإِبَاقِ أَوْ قَالَ : أُقْتُلْ نَفْسَكَ فَعَلَّ يَصْمَنْ الْأَمْرَ قِيَمَتُهُ مِنَ
الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ .
وَفِي الصُّغَرَى لَوْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ آبَقٍ لِعَيْرِهِ فَذَهَبَ الْعَبْدُ لَمْ يَصْمَنْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْعَبْدُ مَجْنُوعًا فَجَبِينِيذُ يَصْمَنْ .
وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَجْنُونُ مُقَيَّدًا فِي بَيْتٍ مُغْلَقٍ فَحَلَّ رَجُلٌ قَيْدَهُ ، وَفَتَحَ آخَرَ الْبَابِ
فَذَهَبَ فَالضَّمَانُ عَلَى الْقَاتِحِ .
وَلَوْ فَتَحَ بَابَ قَفَصِ فَطَارَ الطَّيْرُ مِنْهُ لَمْ يَصْمَنْ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَصْمَنْ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا حَلَّ رِبَاطَ الدَّابَّةِ أَوْ فَتَحَ الْبَابَ .
وَلَوْ فَتَحَ رِبَاطَ الرَّقِّ فَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ دَائِبًا صَمِنَ ، وَلَوْ كَانَ جَامِدًا قَدَابَ بِالشَّمْسِ
لَمْ يَصْمَنْ أَنْتَهَى .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ عَنْ قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ إِنَّمَا لَا يَصْمَنْ فِي الْجَامِدِ إِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ
أَمَّا لَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ يَصْمَنْ .
وَفِي أَصُولِ الْفَقْهِ كُلِّ مَا كَانَ الْعَالِبُ فِيهِ اللَّبْتُ لَمْ يُصْمَنْ كَفَتْحِ بَابِ قَفَصِ ،
وَحَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ ، وَمَا كَانَ الْعَالِبُ فِيهِ أَنْ لَا يَلْبَثَ صَمِنَ كَبَشِقِ رَقٍّ ، وَقَطَعَ حَبْلٍ
قَنَدِيلٍ ، وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ يَقُولُ : يَصْمَنْ فِي الْكُلِّ أَنْتَهَى .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْعُصْبِ وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ شَقَّ الرَّقُّ فَسَالَ الدَّهْنُ وَالدَّهْنُ
سَائِلٌ أَوْ قَطَعَ الْحَبْلُ حَتَّى تَلْفَ الْقَنَدِيلُ صَمِنَ أَنْتَهَى .

(3/157)

مَنْ رَأَى الْعَبْرَ يَشُقُّ زِقَّهُ فَسَكَتَ حَتَّى سَالَ مَا فِيهِ يَصْمَنُ الشَّاقُّ هَذِهِ فِي
النِّكَاحِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .
وَفِي قَاضِي خَانَ لَوْ كَانَ الْمَمْلُوكُ ذَاهِبَ الْعَقْلِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُلْقِيَ تَفْسَهُ فِي الْبُئْرِ
، وَتَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ صَامِنٌ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ انْتَهَى .

(3/158)

لَوْ كَانَتْ الدَّائِيَةُ مَرْبُوطَةً ، وَالْبَابُ مُغْلَقٌ فَحَلَّ حَبْلَهَا ، وَفَتَحَ الْبَابَ آخَرُ صَمِنَ
الْقَاتِحُ وَكَذَا الْقَائِمُ .
وَلَوْ حَلَّ قِطَارَ إِبِلٍ لَمْ يَصْمَنْ إِذْ لَمْ يَغْصِبْ إِبِلًا .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْعَصَبِ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى حِمَارٍ مَشْدُودٍ فِي سِكَكِ فَحَلَّهُ فَقَابَ
الْحِمَارُ لَا يَصْمَنْ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَصْمَنْ .

(3/159)

جَاءَ إِلَى قِطَارِ إِبِلٍ فَحَلَّ بَعْضَهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ انْتَهَى .

(3/160)

لَوْ تَفَرَّ طَيْرٌ إِنْسَانٍ عَمْدًا صَمِنَ لَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ ، وَإِنْ دَنَا مِنْهُ .

(3/161)

حَلَّ سَفِينَةً مَرْبُوطَةً فِي يَوْمٍ رِيحٍ إِنْ تَبَتَّتْ بَعْدَ الْحَلِّ أَقَلَّ الْقَلِيلُ ثُمَّ سَارَتْ ،
وَعَرَقَتْ لَا يَصْمَنْ ذَكَرَهُ فِي الْعَصَبِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَالْخُلَاصَةِ قُلْتُ : وَتَحْقِيقُ
هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَسَائِلِ السَّبَبِيَّةِ مَحَلُّ الْأُصُولِ .

(3/162)

عَتَرَ فِي زِقِّ إِنْسَانٍ ، وَصَعَهُ فِي الطَّرِيقِ صَمِنَهُ إِلَّا إِذَا وَصَعَهُ لِغَيْرِ صَرُورَةٍ ذَكَرَهُ
فِي الْأَشْبَاهِ .

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَلَوْ حَمَلَ حِمْلًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ صَمِنَ لِأَنَّهُ أَثَرُ فَعْلِهِ أَصْلُهُ
مَنْ وَصَعَ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْلِكُهُ شَيْئًا فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ صَمِنَ .

(3/163)

أَلْقَى قِشْرًا فِي الطَّرِيقِ فَزَلَقَتْ بِهِ دَابَّةٌ صَمِنَ إِذْ لَمْ يُؤَدِّنْ فِيهِ فَيَصْمِنُ مَا تَوَلَّدَ
مِنْهُ .

(3/164)

وَصَعَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ بَرِيءٌ لَوْ قَعَدَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَإِلَّا صَمِنَ .

(3/165)

الْمَارُّ فِي الطَّرِيقِ لَوْ أَصَابَ شَيْئًا صَمِنَ لِلْإِذْنِ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ .

(3/166)

وَصَعَ حَابِيَةً عَلَى بَابِ دُكَّانِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُوْفِرُ شَوْكٍ عَلَى حِمَارٍ فَصَدِّمَهَا بَعْتَةً ،
وَهُوَ يَقُولُ : إِلَيْكَ إِلَيْكَ قِيلَ : صَمِنَ وَقِيلَ : صَمِنَ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا قَلَا .

(3/167)

الْبَيَّاعُ لَوْ وَصَعَ حَابِيَةً مِنَ السَّقْرَاطِ عَلَى الشَّارِعِ ، وَرَجَعَ الْفَاوَازِقُ بِالْعَجَلَةِ إِلَى
السُّكَّةِ فَأَنْكَسَرَتْ تِلْكَ الْحَابِيَةُ ، وَكَانَتْ فِي غَيْرِ جَانِبِهِ فَلَمْ يَرَهَا صَمِنَ مِنَ
الْفُضُولَيْنِ .

(3/168)

اِرْدَحَمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَقَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَوَقَعَ عَلَى رُجَاجِ الْحَرَافِ وَقُدُورِهِ
فَأَنْكَسَرَتْ يَصْمِنُ الدَّافِعُ إِنْ اِنْكَسَرَتْ بِقُوَّةٍ دَفَعِهِ .

(3/169)

قَطَعَ شَجَرَةً فَوَقَعَتْ عَلَى شَجَرَةٍ جَارِهِ فَأَنْكَسَرَتْ يَضْمَنُ كَذَا فِي الْعَصَبِ مِنْ
الْقُنْيَةِ .

(3/170)

رَجُلَانِ وَصَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَرَّةً فِي الطَّرِيقِ فَتَدَخَّرَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
فَأَنْكَسَرَتَا جَمِيعًا بَعْرَمٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَرَّةً صَاحِبِهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَجُلٌ وَصَعَ فِي
الطَّرِيقِ جَرَّةً فِيهَا رُبُّ أَوْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَرَجُلٌ آخَرُ وَصَعَ جَرَّةً أُخْرَى فِي
الطَّرِيقِ فَتَدَخَّرَتْ إِحْدَاهُمَا فَأَصَابَتْ الْأُخْرَى فَأَنْكَسَرَتَا جَمِيعًا قَالَ : يَضْمَنُ
صَاحِبُ الْجَرَّةِ الْقَائِمَةَ الَّتِي لَمْ تَدَخَّرْ قِيَمَةَ الْجَرَّةِ الَّتِي تَدَخَّرَتْ ، وَمِثْلُ مَا
كَانَ فِيهَا مِنَ الرُّبِّ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ حَجَرٍ وَضِعَ فِي الطَّرِيقِ فَمَا عَطِبَ بِهِ يَضْمَنُ
فَأَمَّا الَّتِي تَدَخَّرَتْ فَإِنَّهَا حِينَ تَدَخَّرَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا فَتَدَخَّرَ صَاحِبُهَا عَنْ
الصَّمَانِ .

(3/171)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ مِنَ الْحَوْضِ الْكَبِيرِ بِجَرَّةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى الشَّطِّ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ،
وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَتَدَخَّرَتْ الْأُخْرَى ، وَصَدَمَتْ الْأُولَى فَأَنْكَسَرَتَا قَالَ بَعْضُهُمْ :
يَضْمَنُ صَاحِبُ الْأُخْرَى قِيَمَةَ الْجَرَّةِ الْأُولَى لِصَاحِبِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَضْمَنُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ جَرَّةٍ صَاحِبِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
كَانَ لِلْمَوْضِعِ حَقُّ الْوَضْعِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَا يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا تَلَفَ بِذَلِكَ
الْوَضْعِ شَيْءٌ سِوَاءَ تَلَفٍ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بَعْدَ مَا رَالَ عَنْ مَكَانِهِ كَمَا لَوْ وَضَعَ
جَرَّةً عَلَى حَائِطٍ فَسَقَطَتْ عَلَى شَيْءٍ فَأَتْلَفَتْهُ لَا يَضْمَنُ الْوَاضِعُ إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ
الْوَضْعِ ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْضِعِ حَقُّ الْوَضْعِ إِذَا عَطِبَ فِي الْمَوْضِعِ
شَيْءٌ إِنْ عَطِبَ ، وَالْمَوْضِعُ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَزَلْ يَضْمَنُ الْوَاضِعُ فَإِنْ عَطِبَ بَعْدَ مَا
رَالَ الْمَوْضِعُ عَنْ مَكَانِهِ إِنْ رَالَ بِمُزِيلٍ نَحْوُ أَنْ يَضَعَ جَهْرَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهَبَّتْ
بِهَا الرِّيحُ ، وَإِلَّا نَهَتْ عَنْ مَكَانِهَا فَأَخْرَقَتْ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ الْوَاضِعُ ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ
حَجَرًا فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ السَّيْلُ ، وَدَخَّرَهُ فَكَسَرَ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ الْوَاضِعُ ؛ لِأَنَّ
جَنَابَتَهُ رَأَتْ بِالْمَاءِ وَالرِّيحِ وَإِنْ كَانَ الرَّوَالُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ لَا بِمُزِيلٍ
كَانَ وَضَعَ جَرَّةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَوَضَعَ جَرَّةً أُخْرَى فِي الطَّرِيقِ
فَتَدَخَّرَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَأَنْكَسَرَتَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا جَرَّةً صَاحِبِهِ ، وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجَرَّةِ الْقَائِمَةِ فِي مَوْضِعِهَا
قِيَمَةَ الْجَرَّةِ الَّتِي رَأَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا ؛ لِأَنَّ جَنَابَتَهُ الْأُولَى قَدْ رَأَتْ ، وَإِنْ

دَخَرَجَتْهَا الرِّيحُ ، وَنَحْنُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا فَعَطِبَ بِهَا شَيْءٌ لَا يَصْمَنُ لِمَا قُلْنَا بِخِلَافِ
مَا لَوْ تَدَخَّرَتْ بِنَفْسِهَا .

(3/172)

وَصَّعَ فِي الطَّرِيقِ جَرَّةً مَمْلُوءَةً مِنَ الزَّيْتِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ ، وَوَصَّعَ بِحَنْبٍ
هَذِهِ الْجَرَّةِ جَرَّةً أُخْرَى فَسَالَ مِنَ الْأُولَى شَيْءٌ ، وَابْتَلَّ الْمَكَانُ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ
الْأُخْرَى فَكَسِرَتْ قَالَ مُحَمَّدٌ : أَوَّلًا لَا أَذْرِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : لَا يَصْمَنُ صَاحِبُ الْأُولَى .

(3/173)

أَرْبَابُ السُّفُنِ إِذَا أَوْقَفُوهَا عَلَى الشَّطِّ فَجَاءَتْ سَفِينَةٌ فَأَصَابَتْ السَّفِينَةَ الْوَاقِفَةَ
فَانْكَسَرَتْ السَّفِينَةُ الْوَاقِفَةُ كَانَ صَمَانُ الْوَاقِفَةِ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ الْجَائِيَةِ
فَإِنْ انْكَسَرَتْ الْجَائِيَةُ لَا يَصْمَنُ صَاحِبُ الْوَاقِفَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَذِنَ لِأَرْبَابِ السُّفُنِ
بِإِقَافِ السُّفُنِ عَلَى الشَّطِّ فَلَا يَكُونُ تَعَدِّيًا .

(3/174)

رَجُلٌ مَرَّ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَعَلَّقَ تَوْبُهُ بِفُفْلٍ حَاتُوتٍ رَجُلٍ فَتَحَرَّقَ قَالَ الشَّيْخُ
أَبُو الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ الْفُفْلُ فِي مِلْكِهِ لَا يَصْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ صَمِنَ
ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ تَوْبُهُ بِذَلِكَ فَجَرَّ تَوْبَهُ فَتَحَرَّقَ بِجَرِّهِ لَا
يَصْمَنُ صَاحِبُ الْفُفْلِ ، وَإِنْ كَانَ تَوْبُهُ تَعَلَّقَ بِالْفُفْلِ لِأَنَّهُ إِذَا جَرَّ التَّوْبَ فَهُوَ الَّذِي
أَتْلَفَهُ .

(3/175)

رَجُلٌ دَقَّ فِي دَارِهِ شَيْئًا فَسَقَطَ مِنْ ذَلِكَ فِي دَارِ جَارِهِ شَيْءٌ ، وَتَلَفَ كَانَ صَمَانُ
ذَلِكَ عَلَى الَّذِي دَقَّ فِي دَارِهِ .

(3/176)

رَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ فَأَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فِي الْجُلُوسِ عَلَى وَسَادَتِهِ فَجَلَسَ عَلَيْهِمَا فَإِذَا بَحْتَهَا قَارُورَةٌ فِيهَا دُهْنٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَأَنْدَقَعَتْ الْقَارُورَةُ فَذَهَبَ الدُّهْنُ فَصَمَانُ الدُّهْنِ ، وَصَمَانُ مَا تَحَرَّقَ مِنَ الْوَسَادَةِ وَالْقَارُورَةِ عَلَى الْجَالِسِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْقَارُورَةُ تَحْتَ مَلَاءَةٍ قَدْ غَطَّتْهَا فَأَذِنَ لَهُ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْمَلَاءَةِ لَا يَصْمَنُ الْجَالِسُ قَالَ الْفَقِيهُ : فِي الْوَسَادَةِ لَا يَصْمَنُ عِنْدَ الْبَعْضِ أَيْضًا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْوَسَادَةَ لَا تُمَسِكُ الْجَالِسَ كَمَا لَا تُمَسِكُهُ الْمَلَاءَةُ ، وَعَلَيْهِ الْقَتَوَى ، وَإِنْ أَدِنَ لَهُ بِالْجُلُوسِ عَلَى سَطْحٍ فَأَنْخَسَفَ بِهِ فَوَقَعَ عَلَى مَمْلُوكٍ الْأَذِنِ صَمِنَ الْجَالِسُ .

(3/177)

رَجُلٌ قَطَعَ أَشْجَارَ كَرَمٍ لِلْإِنْسَانِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَطَرِيقُ مَعْرِقَةِ الْقِيَمَةِ أَنْ يُقَوِّمَ الْكَرْمَ مَعَ الْأَشْجَارِ الْقَائِمَةِ ، وَيُقَوِّمَ مَقْطُوعَ الْأَشْجَارِ فَمَا بَيْنَهُمَا يَكُونُ قِيَمَةُ الْأَشْجَارِ فَإِذَا عُرِفَتْ قِيَمَةُ الْأَشْجَارِ بَعْدَ ذَلِكَ يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْأَشْجَارَ الْمَقْطُوعَةَ إِلَى الْقَاطِعِ ، وَصَمَّتْهُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْمَقْلُوعَةَ ، وَبَرَّقَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَشْجَارِ قِيَمَةَ الْمَقْطُوعَةِ ، وَبُصِمَتْهُ الْبَاقِي .

(3/178)

رَجُلٌ قَطَعَ شَجَرَةً مِنْ دَارِ رَجُلٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُ يُخَيَّرُ صَاحِبُهَا فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الشَّجَرَةَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَصَمَّتْهُ قِيَمَةُ الشَّجَرَةِ قَائِمَةً لِأَنَّهُ أُلْفَ عَلَيْهِ شَجَرَةً قَائِمَةً ، وَطَرِيقُ مَعْرِقَةِ تِلْكَ الْقِيَمَةِ أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارَ مَعَ الشَّجَرَةِ قَائِمَةً ، وَتُقَوِّمَ يَغْيِرَ شَجَرَةٍ فَيَصْمِنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَمْسَكَ الشَّجَرَةَ ، وَصَمَّتْهُ قِيَمَةُ النُّقْصَانِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُلْفَ عَلَيْهِ الْقِيَامَ وَطَرِيقُ مَعْرِقَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ قِيَمَةُ الشَّجَرَةِ الْقَائِمَةِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا فَبَعْدَ ذَلِكَ تَنْظُرُ إِلَى تِلْكَ الْقِيَمَةِ ، وَإِلَى قِيَمَةِ الشَّجَرَةِ الْمَقْطُوعَةِ فَفَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا قِيَمَةُ نُقْصَانِ الْقَطْعِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مَقْطُوعَةً ، وَقِيمَتُهَا غَيْرَ مَقْطُوعَةٍ سَوَاءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْلَفْ شَيْئًا .

(3/179)

رَجُلٌ لَهُ شَجَرَةُ الْجُوزِ أَخْرَجَتْ جُوزًا صَغِيرًا رَطْبَةً فَأُلْفَ إِنْسَانٌ تِلْكَ الْجُوزَاتِ كَانَ عَلَيْهِ نُقْصَانُ الشَّجَرَةِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْجُوزَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قِيَمَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ حَتَّى لَا تُصْمَنَ بِالْإِثْلَافِ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الشَّجَرَةِ قِيمَةٌ إِذَا كَانَتْ عَلَى الشَّجَرَةِ قَائِلًا فَهَا وَقَطْعُهَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الشَّجَرَةِ فَلْيُنْظَرِ أَنَّ الشَّجَرَةَ بِدُونِ تِلْكَ الْجُوزَاتِ بِمَاذَا تُشْتَرَى ، وَمَعَ تِلْكَ الْجُوزَاتِ بِمَاذَا تُشْتَرَى فَيَصْمَنُ فَضْلَ مَا

بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ رَجُلٌ كَسَرَ عُصًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ الْقَائِمَةِ تُقَوِّمُ الشَّجَرَةَ مَعَ
الْعُصْنِ ، وَتُقَوِّمُ يَدُونِ الْعُصْنِ فَيَضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا .

(3/180)

كَسَرَ رَجُلٌ عُصًا لِرَجُلٍ أَوْ حَرَّقَ نَوْبَهُ ضَمِنَ التُّفْصَانَ ، وَلَوْ كَانَ الْكَسْرُ قَاجِيًا
كَانَ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمَّتَهُ ، وَيُسَلَّمَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَرْقُ إِذَا كَانَ قَاجِيًا هَذِهِ الْجُمْلَةُ
مِنْ عَصَبِ قَاضِي حَانَ وَمَعْرِفَةُ الْقَاجِيَةِ وَالْيَسِيرِ مَرَّتْ مَرَّةً فِي الْعَصَبِ .

(3/181)

لَوْ اسْتَهْلَكَ عَلَى رَجُلٍ جَارِيَةً مُعْتَبَةً يَضْمَنُ قِيمَتَهَا غَيْرَ مُعْتَبَةٍ هَذِهِ فِي الْبُيُوعِ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(3/182)

وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَ إِنَاءً فَضَّةً ، وَعَلَيْهِ تَمَائِيلُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لِلتَّمَائِيلِ رُءُوسٌ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مُصَوَّرَةً .

(3/183)

وَلَوْ قَتَلَ قَاجِيَةً أَوْ حَمَامَةً تَفَرَّقُوا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا مُقَرَّرَةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ حَمَامَةً تَجِيءُ
مِنْ وَاسِطٍ لَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ ، وَكَذَا فِي الْحَمَامَةِ الطَّيَّارَةِ يَضْمَنُ
قِيمَتَهَا طَائِرَةً ، وَكَذَا الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ حَسَنَةً الصَّوْتِ لَكِنَّهَا لَا تُعْنِي فَهِيَ عَلَى
حُسْنِ الصَّوْتِ كَذَا فِي الْعَصَبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/184)

وَفِي الْقُبْيَةِ مِنَ الْعَصَبِ أَلْقَى هِرَّةً فِي بَيْتِ حَمَامِ الْغَيْرِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَخْرَجًا
فَقَتَلَتْ الْحَمَامَ بِأَسْرِهَا ، وَهِيَ طَائِرَةٌ بَلَحَ تَعْنَدُ سَادِرَ غَوْشٍ وَإِنَّهَا غَالِيَةُ الْقِيَمَةِ
عِنْدَ مَنْ يُطَيَّرُوتَهَا يَضْمَنُ قِيمَتَهَا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ انْتَهَى .

(3/185)

جَلَسَ عَلَى تَوْبِ رَجُلٍ يَغْيِرُ أَمْرَهُ فَقَامَ رَبُّ التَّوْبِ وَتَحَرَّقَ يَضْمَنُ الْجَالِسُ ذَكَرَهُ
فِي الْوَجِيزِ ، وَقَدْ مَرَّتْ مِنَّا فِي الْعَصَبِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّفْصِيلِ .

(3/186)

أَرَادَ تَقْصِ جِدَارِ مُشْتَرِكٍ فَمَنَعَهُ جَارُهُ فَقَالَ النَّاقِضُ : ائْذَنْ لِي فَمَا خَرِبَ مِنْ
دَارِكَ فَأَنَا صَاحِبٌ لَهُ فَأِذَنْ لَهُ بَعْدَ الشَّرْطِ فَتَقَفَصَهُ ، وَخَرِبَ مِنْ دَارِهِ شَيْءٌ يَنْقُضُهُ
لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُبَاشِرَهُ .
وَفِي قِتَاوَى الْقَضَلِيِّ مِنْهُ لَكِنَّهُ قَالَ : لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا مُطْلَقًا كَمَا لَوْ قَالَ :
صَمِنْتُ لَكَ مَا يَهْلِكُ مِنْ مَالِكَ لَا يَصِحُّ ، وَكَذَا لَوْ بَنَى حَمَامًا ، وَعَمَّرَهُ وَقَالَ : إِنْ
لَحِقَكَ مِمَّا صَنَعْتَ خَرَابٌ دَارِكَ فَعَلَيْ صَمَانِهِ .

(3/187)

يَسْرِفُ الْأَيْمَةَ الْقَضَلِيُّ هَدَمَ جِدَارَهُ فَسَقَطَ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ فَهَدَمَ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ
أِذِنَ لِجَارِهِ فِي هَدْمِ جِدَارِ مُشْتَرِكٍ بِشَرْطٍ أَنْ يُنْصَبَ الْأَخْشَابُ فَلَمْ يَفْعَلْ صَمِنَ
كَذَا فِي قِتَاوَى الْقَضَلِيِّ .
وَقَالَ السُّعْدِيُّ : لَا يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

(3/188)

فَتَحَ رَأْسَ مُجَمَّدَةٍ غَيْرِهِ ، وَتَرَكَهَا مَفْتُوحَةً فَأَذَابَتْهَا الشَّمْسُ لَا يَضْمَنُ .

(3/189)

مَرَّ بِالرَّمْثِ تَحْتَ الْقَنْطَرَةِ فَكَسَرَ أَسْطُورَاتِهَا ، وَخَرِبَتْ الْقَنْطَرَةُ يَضْمَنُ .

(3/190)

اِشْتَرَى مُدَّهَنَةً ، وَبَتَى فِيهَا خِرَافَتًا وَمِدْقَةً ، وَفِي جَوَارِهَا مَكْتَبٌ فَسَقَطَ مِنْ دَقِّ
الْجَنْطَةِ وَالْأُزْرِ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْمَدَّهَنَةِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لِأَنَّ التَّلَفَ لَمَّا حَصَلَ
بِذَلِكَ كَانَ مُبَاشَرَةً لَا تَسَبُّبًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعَدِّي فِي الْمُبَاشَرَةِ .

(3/191)

قَصَّارٌ يَدُقُّ التِّيَابَ فِي خَاتُوْتِهِ فَأَنْهَدَمَ خَائِطُ الْجَارِ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُبَاشَرَةٌ .

(3/192)

حَفَرَ مَخْطُورَةً فِي أَرْضِ الْغَيْرِ ، وَجَعَلَ فِيهَا جُورًا ، وَسَقَى صَاحِبُ الْأَرْضِ أَرْضَهُ
، وَلَمْ يَعْلَمْ فَهَلَكَ فِيهِ اخْتِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ .

(3/193)

اتَّخَذَ قَالِيزًا ، وَوَضَعَ عَلَى مَوَاضِعِ الْبُذُورِ مَدْرَانٍ لِنَلَا يُخْرِجَهَا الْحَمَامُ أَوْ لَا يُفْسِدُهَا
الْمَطَرُ فَأَرَاهَا إِنْسَانٌ فَهَلَكَ الْبُذُورُ فَإِنْ أَرَاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ، وَالتَّرَمَ الْجَفْظُ
يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا ، وَتَفْسِيرُ الصَّامَانِ أَنْ تَقُومَ الْأَرْضُ مَعَ الْبُذُورِ ، وَتَقُومَ بِدُونِهَا
فَيَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا .

(3/194)

وَإِنْ فَتَحَ كُوَّةَ بَيْتٍ فِيهِ بَطَاطِيخٌ أَوْ ثِمَارٌ فَهَلَكَتْ بِالْبَرْدِ إِنْ تَلَقَتْ فِي الْحَالِ يَضْمَنُ
وَأَلَّا فَلَا كَمَا لَوْ حَلَّ السَّفِينَةَ الْمَشْدُودَةَ بِالشَّيْطِ .
وَلَوْ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخَرٌ فَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا لَا يَضْمَنُ الْمُمَسِّكُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي
الْقُنْيَةِ مِنَ الْعَصَبِ .

(3/195)

رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ فَعَثَرَ عَلَى جَرَّةٍ فَأَنْكَسَرَتْ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ عَثَرَ عَلَى
صَبِيٍّ فَقَتَلَهُ يَضْمَنُ .

(3/196)

رَجُلٌ قَعَدَ عَلَى تَوْبٍ رَجُلٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَامَ فَتَحَرَّقَ صِمْنُ الَّذِي قَعَدَ عَلَى التَّوْبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ الصَّمَانِ مِنَ الْمُحَرَّقِ .
وَفِي الْعُيُونِ يَصْمَنُ نَصْفَ الشَّقِّ ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ يَجْلُوسُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَعَلَى هَذَا رَجُلٌ ، وَصَعَ رِجْلَهُ عَلَى مُكْعَبٍ غَيْرِهِ فَرَفَعَ رِجْلَهُ فَتَحَرَّقَ الْمُكْعَبُ ، وَكَذَا مَنْ تَشَبَّهَ بِتَوْبٍ إِنْسَانٍ ، وَجَدَّهَ صَاحِبُ التَّوْبِ .

(3/197)

رَجُلٌ يَمْشِي ، وَمَعَهُ رُجَاجُهُ دُهْنٌ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَاصْطَلَمَا فَأَنْكَسَرَتْ الرُّجَاجَةُ ، وَأَصَابَ الدَّهْنُ تَوْبَ الْقَائِلِ فَقَسَدَ تَوْبُهُ إِنْ مَسَى صَاحِبُ الرُّجَاجَةِ فَهُوَ صَامِنٌ ، وَإِنْ مَسَى الْآخَرُ إِلَيْهِ لَا يَصْمَنُ ، وَإِنْ مَسَى مَعًا ، وَهُمَا يَتَرَيَانِ ذَلِكَ لَمْ يَصْمَنُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ رَأَى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَالصَّمَانُ عَلَى الرَّائِي مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/198)

رَجُلٌ طَرَحَ لَبَنًا أَوْ أَلْفَى ثُرَابًا كَثِيرًا فَوَهَنَ جِدَارُ جَارِهِ حَتَّى انْهَدَمَ الْحَائِطُ فَإِنْ دَخَلَ الْوَهْنُ فِي الْحَائِطِ مِنْ ثِقَلِهِ صِمْنٌ مِنَ الْوَجِيزِ مِنَ الْعَصَبِ .

(3/199)

دَارَانِ مُتَلَاصِقَانِ جَعَلَ أَحَدُ صَاحِبَيْهِمَا دَارَهُ إِصْطِلَالًا ، وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ سَكَنًا ، وَفِي ذَلِكَ صَنُرٌّ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْآخَرَى قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ وَجُوهُ الدَّوَابِّ إِلَى الْجِدَارِ لَا يُمْنَعُ ، وَإِنْ كَانَ خَوَافِزُهَا إِلَيْهِ فَلِلْجَارِ مَنَعُهُ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي الْكِتَابِ أَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ لَيْسَ لِلْآخَرِ مَنَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَتَصَرَّرُ بِذَلِكَ التَّصَرُّفِ ثُمَّ إِذَا خَرَبَ دَارُ الْجَارِ ، وَعَلِمَ أَنَّهَا خَرِبَتْ بِسَبَبِ الْإِصْطِلَالِ هَلْ يَصْمَنُ صَاحِبُ الْإِصْطِلَالِ ؟ قَالَ ظَهِيرُ الدِّينِ : لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الدَّوَابِّ لَا يُصَافُ إِلَيْهِ قَلْوُ صِمْنٍ إِنَّمَا يَصْمَنُ بِالسَّبَبِ ، وَهُوَ إِذْ خَالَ الدَّوَابَّ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا فِي ذَلِكَ لَا يَصْمَنُ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَاقَ الدَّابَّةُ إِلَى رِزْعِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ فِي السَّقْوِ مُتَعَدٍّ فَيَصْمَنُ مِنْ كِتَابِ الْقِسْمَةِ مِنَ الصُّغَرَى ، وَفِي قِسْمَةِ الْأَشْيَاءِ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ ، وَإِنْ تَأَدَّى جَارُهُ فِي طَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا سُورًا أَوْ حِمَامًا ، وَلَا يَصْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ أَهْ .

(3/200)

أَشْرَفَتْ سَفِينَةُ عَلَى الْعَرَقِ فَأَلْقَى بَعْضُهُمْ جِنَطَةً غَيْرَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى حَقَّتْ
صِمْنٌ قِيَمَتُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ عَضْبِ الْقُنْيَةِ .

(3/201)

رَجُلٌ مَشَى عَلَى الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى رَجُلٍ أَوْ مَتَاعٍ
فَأَفْسَدَتْهُ صِمْنُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ الدِّيَّةُ .

(3/202)

لَوْ اتَّخَذَ رَجُلٌ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ أَوْ بِأُلُوعَةٍ فَوَهَنَ مِنْهَا حَائِطُ جَارِهِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ جَارُهُ
تَحْوِيلَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَإِنْ سَقَطَ الْحَائِطُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَصْمَنُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ طَهِيرُ
الدِّينِ كَانَ يُقَيِّمُ بِجَوَابِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَأَصْلُ هَذَا فِي مَتَابِعِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ
الْخُلَاصَةِ .

(3/203)

هَدَمَ بَيْتَ نَفْسِهِ فَأَنهَدَمَ بِهِ بَيْتَ جَارِهِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ جَارُهُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ لَا يَصْمَنُ .

(3/204)

لَوْ قَطَعَ شَجَرَةٌ مِنْ بُسْتَانٍ أَوْ دَارٍ أَوْ صَيِّعَةٍ وَأَثْلَفَهَا مَاذَا يَلْزَمُهُ قِيلَ : مَا قَطَعَ مِنْ
بُسْتَانٍ وَدَارٍ يَلْزَمُهُ نُفْصَائُهَا ، وَمَا قَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ يَلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْحَطَبِ .

(3/205)

أَثْلَفَ شَجَرَةً مِنْ صَيِّعَةٍ ، وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْ قِيَمَةِ الصَّيِّعَةِ قِيلَ : يَجِبُ قِيَمَةُ
الشَّجَرَةِ مَقْلُوعَةً ، وَقِيلَ : قِيَمَتُهَا نَائِبَةً .

(3/206)

بَشَجَرُهُ تَوَّرَتْ فَتَقَصَّهَا رَجُلٌ حَتَّى تَنَاطَرَتْ نُورُهَا يَصْمَنْ تُقْصَانِ الشَّجَرَةِ كَمَا مَرَّ فِي
الْجَوَارِ الصَّغَارِ .

(3/207)

قَطَعَ عُصْنٌ رَجُلٍ فَنَبَتَ مَكَانَهُ آخَرٌ لَا يَبْرَأُ ، وَكَذَا الزَّرْعُ وَالْبَقْلُ .

(3/208)

صَرَبَ رَجُلًا فَأُعْمِيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْبَرَّاحُ فَأُخِذَ تَوْبُهُ لَا يَصْمَنْ ، وَلَوْ مَاتَ
صِمْنٌ مَالُهُ ، وَثِيَابُهُ أَيْضًا إِذَا صَاعَتْ .

(3/209)

صَرَبَهُ فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مُحَمَّدٌ : يَصْمَنْ مَا مَعَهُ وَمَا
عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَثِيَابٍ لِأَنَّهُ مُسْتَهْلِكٌ .

(3/210)

خَرَقَتْ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ أُذُنَ الْأُخْرَى الْمُسْتَأْجَرَةَ فَسَقَطَ الْقُرْطُ فَصَاعَ لِمَ تَصْمَنْ
قُلْتُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى تَحْوٍ مَا مَرَّ عَنْ قَاضِي خَانَ فَيَمْنُ تَعْلُقُ بِرَجُلٍ
فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ .

(3/211)

الْقَاهُ فِي حَوْضٍ أَوْ نَهْرٍ وَمَعَهُ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ فِي الْحَوْضِ فَلَوْ سَقَطَتْ عِنْدَ
الْقَاهِ صِمْنٌ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ لَا لَوْ سَقَطَتْ وَقَدْ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا لِكَيْهَا .

(3/212)

قَرَّ مِنْ ظَالِمٍ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ الظَّالِمُ وَعَرَّمَهُ أَوْ طَلَبَهُ ظَالِمٌ قَدَلَ رَجُلٌ
عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ ، فِي قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَصْمَنُ الْآخِذُ وَالذَّالُّ لِلْسَّبِيَّةِ لَا عَلَى
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ يُفْتَى .

(3/213)

أَلْقَى شَاةٌ مَيْتَةً فِي نَهْرٍ طَاحُونَةٍ فَسَالَ بِهَا إِلَى الطَّاحُونَةِ صَمِنَ لَوْ كَانَ النَّهْرُ
يَحْتَاجُ لِكَرْيٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَبِتَّبَعِي أَنْ يُقَالَ : لَوْ اسْتَقَرَّتْ فِي الْمَاءِ كَمَا أَلْقَاهَا ثُمَّ
ذَهَبَتْ لَمْ يَصْمَنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذْ ذَهَابَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ يُصَافُ إِلَى الْمَاءِ لَا إِلَى
الْمُلْقِي ، وَلِذَا أُمِثِلُهُ : مِنْهَا أُرْسِلَ دَابَّتُهُ فَأَصَابَتْ شَيْئًا بِقَوْرِهَا صَمِنَ لَوْ وَقَفَتْ
سَاعَةً ثُمَّ سَارَتْ وَسَنَدُ كُرْهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

(3/214)

رَفَعَ الْحَشِيشَ عَنْ رِأْسِ الْمُجَمَّدَةِ حَتَّى ذَابَ الْجَمَدُ أَجَابَ بَعْضُهُمْ لَا يَصْمَنْ
كَسَمْنِ جَامِدٍ قَالَ الْأَسْرُوسِيُّ : وَكَأَنَّهُ يُفْتَوْنَ بِصَمَانِهِ لَكِنَّهُ أَجَابَ بِعَدَمِهِ إِذْ تَلَفَ
لَا يَفْعَلُهُ .
مَرَدَى سَوَارِخَ مَيُوهُ حَانَهُ كَسِيَّ كَشَادٍ سِرْمَادٍ رَامِدٍ وَمَيُوهُهَا فَسَرَدَ لَوْ كَانَ الْبَرْدُ
عَالِيًا يَحْبُثُ يَنْجَمِدُ التَّمَارُ إِذَا فَتَحَ النَّفْثُ وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَمَانٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ رَبُّ
الْبَيْتِ يَتَّبَعِي أَنْ يَصْمَنْ وَقِيلَ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَصْمَنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا تَلَفَ يَفْعَلُ
غَيْرُهُ كَسَمْنِ جَامِدٍ وَفِيهِ خِلَافُ مُحَمَّدٍ .

(3/215)

فَتَحَ فَمَ يَنْزِلُ الْبُرِّ وَتَرَكَهُ كَذَلِكَ حَتَّى أَخَذَ الْبُرَّ لَا يَصْمَنْ الْفَاتِحُ .

(3/216)

نَقَبَ حَائِطًا فَعَابَ فَدَخَلَ مِنْهُ رَجُلٌ فَسَرَقَ لَا يَصْمَنْ النَّاقِبُ وَبِهِ يُفْتَى ؛ لِأَنَّهُ
سَبَبُ وَالسَّارِقُ مُبَاشِرٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَمِنَ مِنَ الْفُصُولَيْنِ

(3/217)

تَقَبَّ حَائِطَ إِنْسَانٍ بَعِيرٍ إِذْ نِ مَالِكِهِ فَسُرِقَ شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْ النَّاقِبُ .

(3/218)

رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ حَانَ لَيْلًا وَحَلَّى الْبَابَ مَفْتُوحًا فَسُرِقَ مِنْ الْحَانَ شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْ .

(3/219)

لَوْ أَخَذْتُ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ رَجُلٌ هَوَاءَ دَارٍ آخَرَ فَقَطَعَ رَبُّ الدَّارِ الْأَغْصَانِ فَإِنْ كَانَتْ
الْأَغْصَانُ يُمَكِّنُ صَاحِبُهَا أَنْ يَشُدَّهَا وَيُقَرِّعَ هَوَاءَ دَارِهِ صَمِنَ الْقَاطِعُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
شُدُّهَا بِأَنْ كَانَتْ غِلَاطًا لَا يَضْمَنْ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعٍ لَوْ رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَمَرَ
بِالْقَطْعِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ الْخِيَطَانِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/220)

سَقَّ رَاوِيَةَ إِنْسَانٍ فَسَالَ مَا فِيهَا صَمِنَ مَا سَقَّ مِنْهَا وَمَا سَالَ وَمَا عَطِبَ
بِالسَّائِلِ مِنْهَا فَإِنْ سَاقَ صَاحِبُ الرَّاوِيَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَمَا سَالَ بَعْدَ ذَلِكَ الْآنَ لَا
يَضْمَنْ .
وَكَذَا لَوْ سَقَّ مَا حَمَلَهُ الْحَمَالُ فَسَالَ يَضْمَنْ فَإِنْ ذَهَبَ الْحَمَالُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَا
يَضْمَنْ الشَّاقُّ مَا سَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَضْبِ الصُّغْرَى .

(3/221)

وَلَوْ سَقَّ الرَّاوِيَةَ فَسَالَ مَا فِيهَا حَتَّى مَالَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ وَوَقَعَ فَأُخْرِقَ صَمِنَ
الشَّاقُّ فِيمَتَّهْمَا جَمِيعًا وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْبَعِيرِ لَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَسَاقَ الْبَعِيرَ
مَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ صَمَانُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَ السُّوقِ عَلَى الشَّاقِّ ، وَلَوْ سَقَّهَا صَغِيرٌ أَوْ
قَالَ صَاحِبُهَا رَضِيتَ مَا صَنَعْتَ ثُمَّ سَاقَ الْبَعِيرَ فَزَلِقَ بِمَا سَالَ مِنْهُ لَا يَضْمَنْ كَمَا
فِي إِجَارَاتِ قَاضِي حَانَ .

(3/222)

هَشَمَ طَبِشَتْ آخَرَ وَهُوَ مِمَّا يُبَاغُ وَرَنًا فَمَالِكُهُ مُجَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الطَّشَتْ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ دَفَعَهُ وَأَخَذَ قِيمَةَ السَّلِيمِ ، وَكَذَا كُلُّ إِنَاءٍ مَصْنُوعٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يُبَاغُ وَرَنًا كَسَيْفٍ فَكَسَرَهُ صَمِنَ تُفَصَّاهُ وَلَوْ أُلْفَ الْمَكْسُورَ آخَرَ صَمِنَ حَدِيدًا مِثْلُهُ .

(3/223)

سُئِلَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ عَمَّنْ كَسَبَرَ قُمْقُمَةً قَالَ : لَوْ تُبَاغُ وَرَنًا لَمْ يَصْمِنَ وَلَوْ كَانَتْ تُبَاغُ عَدَدًا صَمِنَ التُّفَصَانِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/224)

كَسَرَ إِبْرِيْقَ فِصَّةٍ لِرَجُلٍ أَوْ صَبَّ الْمَاءَ فِي طَعَامِهِ وَأَفْسَدَهُ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا شَيْءَ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْإِبْرِيْقَ وَالطَّعَامَ وَصَمِنَتْهُ قِيمَةُ الْإِبْرِيْقِ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ وَصَمِنَتْهُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ وَلَيْسَ لَهُ تَصْمِينُ التُّفَصَانِ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ مِنْ دَعَاوَى قَاضِي حَانَ .

(3/225)

هَشَمَ إِبْرِيْقَ فِصَّةٍ لِرَجُلٍ فَهَشَمَهُ آخَرَ أَيْضًا أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى حِنْطَةٍ رَجُلٍ فَتَقَصَّتْ ثُمَّ صَبَّ آخَرَ أَيْضًا حَتَّى رَادَ التُّفَصَانُ صَمِنَ الثَّانِي وَبَرِيءُ الْأَوَّلُ مِنَ غَضَبِ الْوَجِيرِ .

(3/226)

وَلَوْ صَبَّ مَاءٌ مِنَ الْجُبِّ لِإِنْسَانٍ يُؤَمَّرُ بِإِمْلَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَالْمَاءُ مِثْلِيٌّ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(3/227)

مَرَّ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ حَطَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : إِلَيْكَ إِلَيْكَ إِلَّا أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ حَتَّى أَصَابَ ثَوْبَهُ وَتَخَرَّقَ يَصْمِنُ وَإِنْ سَمِعَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِيًا لَهُ السَّخَى بِطُولِ الْمُدَّةِ فَكَذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا أَمَكْنَهُ وَلَمْ يَتَّحِ لَا يَصْمِنُ مِنْ جَنَائِثِ الصُّغَرَى وَلَا فَرْقٍ فِي هَذَا بَيْنَ الْأَصَمِّ وَغَيْرِهِ .

(3/228)

وَلَوْ وَصَّعَ تَوْبُهُ فِي بَيْتِ الْعَيْرِ قَرَمَى بِهِ مَالُكَ الْبَيْتِ صَمِنَ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ
الْهَدَايَةِ مِنَ الْجَنَائِزِ إِذْ لَا صَرَرَ مِنَ التَّوْبِ فِي الْبَيْتِ بِخِلَافِ الدَّائِبَةِ كَمَا يَأْتِي فِي
الْجَنَائِزِ وَفِيهِ أَيْضًا أَقَامَ جَمَارًا عَلَى الطَّرِيقِ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ قَاصَابٌ رَاكِبُ التَّوْبِ
وَحَرَقَهُ ، إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ يُبْصِرُ التَّوْبَ وَالْجَمَارَ يَصْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُبْصِرُ لَا
يَصْمَنُ وَكَذَا إِذَا كَانَ التَّوْبُ فِي الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَهُ لَا
يَصْمَنُونَ اهـ .

(3/229)

لَوْ دَفَعَ دَرَاهِمَ تَبَهَّرَجَةٍ إِلَى إِنْسَانٍ لِيَنْظُرَ فِيهَا فَكَسَرَهَا لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ
لِهَذِهِ الصَّنْعَةِ مِنْ بُيُوعٍ قَاضِي حَآنٍ مِنْ فَضْلِ قَبْضِ التَّمَنِ .

(3/230)

إِصْطَلَبَ مُشْتَرِكُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَقَرَةٌ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا الْإِصْطَلَبَ
وَشَدَّ بَقَرَةَ الْآخَرِ حَتَّى لَا تَضْرِبَ بَقَرَتَهُ فَتَحَرَّكَتِ الْبَقَرَةُ وَتَخَنَّقَتْ بِالْحَبْلِ وَمَاتَتْ
لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْقُلْهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

(3/231)

(الْقَصْلُ الثَّانِي فِي الصَّمَانِ بِالسَّعَايَةِ وَالْأَمْرِ ، وَفِيمَا يَصْمَنُ الْمَأْمُورُ بِفِعْلِ مَا
أَمَرَ بِهِ) .
لَوْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ ظَالِمٍ حَتَّى عَرَّمَ رَجُلًا قَلْبًا بِحَقٍّ ، تَخَوُّ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ وَعَجَزَ
عَنْ دَفْعِهِ إِلَّا يَسْعَاهُ أَوْ قَاسِمًا لَا يَمْتَنِعُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِيهِ مِثْلُهُ لَا يَصْمَنُ
وَالسَّعَايَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلصَّمَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَذِبٍ يَكُونُ سَبَبًا لِأَخْذِ الْمَالِ مِنْهُ أَوْ لَا
يَكُونُ فِضْدُهُ إِقَامَةُ الْجَسِيَةِ كَمَا لَوْ قَالَ عِنْدَ السُّلْطَانِ اللَّهُ وَجَدَ مَالًا وَقَدْ وَجَدَ
الْمَالُ أَوْ قَالَ قَدْ وَجَدَ كَنْزًا أَوْ لَقِطَةً فَظَهَرَ كَذِبُهُ صَمِنَ إِلَّا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ
عَادِلًا لَا يُعَرِّمُ بِمِثْلِ هَذِهِ السَّعَايَةِ أَوْ قَدْ يُعَرِّمُ وَقَدْ لَا يُعَرِّمُ بَرِيءُ السَّاعِي .

(3/232)

لَوْ قَالَ عِنْدَ السُّلْطَانِ : إِنَّ لِفُلَانٍ فَرَسًا جَيِّدًا أَوْ أَمَةً جَيِّدَةً وَالسُّلْطَانُ يَأْخُذُ فَأَخَذَ
صَمِينَ .
وَلَوْ كَانَ السَّاعِي قِتًّا صَمِينَ بَعْدَ عِتْقِهِ ، وَسَوَاءُ أَخْبَرَ السَّاعِي عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ
عِنْدَ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِ الْمَالِ مِنْهُ وَيَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهِ صَمِينَ
السَّاعِي ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(3/233)

لَا حَاجَةَ فِي دَعْوَى السَّعَايَةِ إِلَى ذِكْرِ اسْمِ قَائِضِ الْمَالِ وَتَسْيِهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ آلَةَ
التَّصْمِينِ السَّعَايَةَ ، أَمَّا لَوْ قَالَ فُلَانٌ عَمْرٍو رُبُومٍ تَارِيَانٍ كَرْدٍ بِذِمَارٍ طَالِمًا فَإِنَّ
بُحْثَ هَذَا لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخَذَهُ فُلَانٌ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَكَذَا لَوْ
ادَّعَى أَنَّهُ ارْتَشَى لَا يَصِحُّ أَيْضًا بِدُونِ التَّفْسِيرِ فَإِنْ قَسَرَ عَلَى الْوَجْهِ يُسْمَعُ وَإِلَّا
فَلَا .

(3/234)

رَجُلٌ قَرَّ مِنْ طَالِمٍ فَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ حَتَّى أَذْرَكَهُ الطَّالِمُ فَأَخَذَهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ
يَصْمَنُ كَقَاتِحِ الْقَفْصِ وَالْقَبْوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ
السَّعَايَةِ ، وَكَذَا لَوْ رَجُلٌ يَطْلُبُ رَجُلًا فَأَخَذَهُ وَأَخْسَرَهُ هَلْ يَصْمَنُ الدَّالُّ عَلَى هَذَا
وَالسَّعَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلصَّمَانِ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا هُوَ سَبَبُ اخْتِذِ الْمَالِ وَهُوَ لَا يَكُونُ بِهِ
قَاصِدَ الْجَسِيَّةِ فَإِنْ كَانَ قَاصِدَ الْجَسِيَّةِ لَا يَكُونُ سَبَبًا وَتَفْسِيرُ السَّعَايَةِ قَالَ
شَمْسُ الْإِسْلَامِ لَوْ قَالَ عِنْدَ طَالِمٍ فُلَانٌ وَجَدَ مَالًا أَوْ أَصَابَ مِيرَانًا أَوْ قَالَ عِنْدَهُ
مَالٌ فُلَانٌ الْغَائِبُ أَوْ إِنَّهُ يُرِيدُ الْفُجُورَ بِأَهْلِي فَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِمَّنْ يَأْخُذُ الْمَالَ
بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كَانَ ذَلِكَ سَعْيًا مُوجِبًا لِلصَّمَانِ إِذَا كَانَ كَاذِبًا فِيمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ
صَادِقًا فِيمَا قَالَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَلِّمًا وَلَا مُحْتَسِبًا فِي ذَلِكَ فَكَذَلِكَ وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ
صَرَبَنِي أَوْ طَلَمَنِي وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ كَانَ صَامِنًا هـ .

(3/235)

لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَجِيءُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ فَعَرَّمَهُ وَظَهَرَ
كَذِبُهُ لَمْ يَصْمَنِ السَّاعِي عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَصَمِنَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى لِغَلَبَةِ
السَّعَايَةِ فِي رَمَانَا .

(3/236)

وَفِي قَتَاوَى الدِّيَارِيِّ قَالَ لِلسُّلْطَانِ فُلَانُ يَارْنَ فُلَانُ قَاجَشِيهِ مِيكَند وَقَوْمَ مِلَامَتِ
مِيكَند بَارَغِي ايسْتَدِ قَعَرَمَهُ السُّلْطَانُ لَا يَصْمَنْ الْقَائِلُ كِهْ أَمَرُ مَعْرُوفَسْتِ
عَمَرَنِي ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ .

(3/237)

قَالَ فِي الْوَقَايَةِ لَوْ سَعَى بَعِيرٍ حَقٌّ يَصْمَنْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَجْرًا لَهُ وَبِهِ يُفْتَى ا هـ .

(3/238)

ذَكَرَ الْبِرْدَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ سَعَى إِلَى السُّلْطَانِ قَعَرَمَهُ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِنَا أَنَّهُمْ
أَفْتَوْا بِصَمَانِ السَّاعِي وَبَعْضُهُمْ قَرَفُوا بَيْنَ سُلْطَانٍ وَسُلْطَانٍ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ
مَعْرُوفًا يَتَغَرِّمُ مَنْ سَعَى إِلَيْهِ صَمَنْ وَإِلَّا فَلَا قَالَ : وَيَجُنُّ لَا تُفْتَى بِهِ قَائِهِ خِلَافُ
أَصُولِ أَصْحَابِنَا إِذَا السَّعْيُ سَبَبٌ مَحْضٌ لِلْإِهْلَاكِ إِذَا السُّلْطَانُ يُعَرِّمُهُ اخْتِيَارًا لَا
طَبْعًا وَلَكِنْ تَكِلُ الرَّأْيَ إِلَى الْقَاضِي إِذَا الْمَوْضِعُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ .

(3/239)

اِبْتِئَرَى شَيْئًا فَقِيلَ لَهُ شَرَبْتَهُ يَتَمَنَّ عَالٍ قَسَعَى الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عِنْدَ ظَالِمٍ
فَاحْشَرَهُ صَمَنْ إِنْ كَانَ كَاذِبًا لَا لَوْ صَادِقًا .

(3/240)

وَفِي قَتَاوَى الْقَاضِي طَهِيرِ الدِّينِ فِي الْوَصَايَا ادَّعَى عَلَيْهِ سَرَقَةً وَقَدَّمَهُ إِلَى
السُّلْطَانِ يَطْلُبُ مِنْهُ صَرْبَهُ حَتَّى يَفَرَّ فَصَرْبَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَحَبَسَهُ فَخَافَ مِنْ
التَّعْذِيبِ وَالصَّرْبِ فَصَعَدَ السَّطْحَ لِيَنْقِلِتَ فَسَقَطَ عَنِ السَّطْحِ فَمَاتَ وَقَدْ عَرَّمَهُ
فِي هَذَا الْأَمْرِ فَظَهَرَتْ السَّرَقَةُ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَلِلْوَرْتَةِ أَخَذُ مُدَّعِي السَّرَقَةِ بِدِيَةِ
مُورَثِهِمْ وَبِعَرَامَةٍ آدَاهَا إِلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْفُصُولَيْنِ وَفِيهِ اسْبِ يَكِي رَأُولَاغِي
كَرَفْتَنَدِ خِدَاوَنَدِ اسْبِ دِيكِرِي نَمُودِ اسْبِ خُودِرَا خَلَاصَ كَرْدٍ قِيلَ أَجَابَ بَشِيخُ
الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ أَنَّهُ يَصْمَنْ وَلَوْ كَانَ الْإِرْوَايَةُ بِخِلَافِهِ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا دَلَّ الْمُودِعُ
سَارِقًا صَمَنْ لِالتَّزَامِهِ الْحِفْظِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُودِعِ فَاعْتَبَرَهَا بِمَسْأَلَةِ السَّعَايَةِ بِغَيْرِ
حَقٍّ ا هـ .

(3/241)

اشْتَرَى جَارِيَةً بَعِيَّتِ النَّحَّاسِ وَمَصَّتْ مُدَّهُ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا إِنْسَانٌ فَأَخَذَ النَّحَّاسَةُ
يَضْمَنُ قُلْتُ وَهَذِهِ وَاقِعَةٌ فِي رِمَانِنَا فِي دِيَارِنَا فَإِنَّ الظَّلْمَةَ يَأْخُذُونَ الدَّامِعَانَ مِنْ
جَمِيعِ السِّلَعِ فَمَنْ أَخْبَرَهُمْ يَبِيعُ أَوْ شَرَاءٍ حَتَّى أَخَذُوا الدَّامِعَانَ أَوْ الْجَبَايَةَ مِنْهُ
يَضْمَنُ وَلِلْمَظْلُومِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ .

(3/242)

أَخْبَرَ الظَّلْمَةَ أَنَّ لِفُلَانٍ حِنْطَةً فِي مَطْمُورَةٍ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَى
الْمُخْبِرِ ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَهَا الظَّالِمُ لَكِنْ أَمَرَهُ السَّاعِي بِالْأَخْذِ يَضْمَنُ .

(3/243)

شَكَا عِنْدَ الْوَالِي يَغْبِرُ حَقٌّ وَأَتَى بِقَائِدٍ فَصَرَبَ الْمَشْكُوعُ عَلَيْهِ فَكَسَرَ سِنُّهُ أَوْ يَدُهُ
يَضْمَنُ الشَّكَايَ أَرْشُهُ كَالْمَالِ ، وَقِيلَ : إِنَّ مَنْ حُسِنَ بَسْعَايَةِ فَهَرَبَ وَتَسَوَّرَ جِدَارَ
السَّجْنِ فَأَصَابَ بَدَنَهُ تَلَفٌ يَضْمَنُ السَّاعِي فَكَيْفَ هَاهُنَا فَقِيلَ أَنْفَتِي بِالضَّمَانِ فِي
مِيسَالَةِ الْهَرَبِ قَالَ لَا وَلَوْ مَاتَ الْمَشْكُوعُ عَلَيْهِ بِصَرْبِ الْقَائِدِ لَا يَضْمَنُ الشَّكَايَ ؛
لِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ تَادِرٌ فَسِعَايَتُهُ لَا تُقْضَى إِلَيْهِ غَالِبًا .

(3/244)

قَالَ لِعَبْرِهِ : ادْفَعْ هَذِهِ الْقُمْفَمَةَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّفَّارِينَ لِيُضْلِحَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى أَحَدٍ
وَتَسِيئَهُ لَمْ يَضْمَنْ كَالْمُودِعِ إِذَا تَسَيَّ الْوَدِيعَةَ أَنَّهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَمِثْلُهُ فِي قَتَاوَى
صَاعِدٍ .

(3/245)

ادْفَعْ هَذَا الْعَرْلَ إِلَى نَسَاجٍ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ وَلَمْ يَقُلْ : إِلَى مَنْ شِئْتَ فَدَفَعَ وَهَرَبَ
الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ لَا يَضْمَنُ كَذَا فِي الْعَصَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(3/246)

قَوْمٌ وَقَعَتْ بِهِمُ الْمَصَادِرُ فَأَمَرُوا رَجُلًا بِأَنْ يَسْتَقْرِضَ لَهُمْ مَالًا يُنْفِقُ فِي هَذِهِ
الْمُؤَنَاتِ فَفَعَلَ الْمَقْرَضُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى
الْآخَرِينَ ؟ إِنْ شَرَطَ الْرَّجُوعَ يَرْجِعُ وَيَدُونِ الشَّرْطِ هَلْ يَرْجِعُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ
هَذِهِ فِي الْوَصَايَا مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/247)

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ : كُلْ هَذَا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ فَأَكَلَهُ فَإِذَا هُوَ مَسْمُومٌ فَمَاتَ لَا
يَضْمَنُ كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَسْلُكْ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ فَسَلَكَ فَأَخَذَهُ اللَّصُوصُ لَا
يَضْمَنُ كَمَا فِي قَاضِي خَلْنٍ مِنَ الْعَصَبِ .
وَلَوْ قَالَ لَهُ لَوْ مَخُوفًا : وَأَخَذَ مَالَكَ قَاتَا ضَامِنٌ يَضْمَنُ ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ عَنْ
قَوَائِدِ ظَهِيرِ الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ : قَصَارُ الْأَصْلِ أَنَّ الْمَعْرُورَ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَارِّ لَوْ
حَصَلَ الْغُرُورُ فِي ضِمْنِ الْمَعَاوَضَةِ ، أَوْ ضِمْنِ الْغَارِّ صِفَةِ السَّلَامَةِ كَمَا لَوْ قَالَ
الطَّحَّانُ لِرَبِّ الْبُرِّ : أَجْعَلْهُ فِي الدَّلْوِ فَجَعَلَهُ فِيهِ فَذَهَبَ مِنَ الثُّقْبِ إِلَى الْمَاءِ
وَالطَّحَّانُ كَانَ غَالِمًا بِهِ يَضْمَنُ إِذْ غَرَّرَهُ فِي ضِمْنِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ
ثُمَّ قَالَ تَفْلًا عَنْ الْمُحِيطِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ قَاتَا ضَامِنٌ
مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : مَنْ عَصَبَكَ مِنَ النَّاسِ ،
أَوْ مَنْ بَايَعْتَ مِنَ النَّاسِ قَاتَا ضَامِنٌ لِيَذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ أَهـ .

(3/248)

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : أَخْرِقْ ثَوْبَ فُلَانٍ فَحَرَقَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي حَرَقَهُ لَا عَلَى
الْأَمْرِ مِنَ الْخُلَاصَةِ مِنَ الْعَصَبِ .

(3/249)

رَجُلَانِ عَلَى شَطَطِي تَهَرَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا : ازْمِ بِقَائِسِي إِلَيَّ فَرَمَاهُ فَصَاعَ فِي الْمَاءِ
يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ قُوَّتُهُ لَوْ رَمَى يُوَصِّلُهُ إِلَى الشَّطِّ وَإِلَّا فَلَا .

(3/250)

أَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَابِيَةٍ هَلْ صَارَ خَلًّا فَتَنْظُرَ وَسَالَ فِيهَا مِنْ أُنْفِهِ دَمٌ وَقَدْ
صَارَ خَلًّا يَصْمُنُ النَّفْصَانَ مَا بَيْنَ طَهَارَتِهِ وَتَجَاسُّتِهِ مِنَ الْقُنْيَةِ مِنَ الْعَصَبِ .

(3/251)

الْحُرُّ الْبَالِغُ إِذَا أَمَرَ عَبْدًا صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا مَادُونًا فِي التَّجَارَةِ ، أَوْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ
لِيَقْتُلَ رَجُلًا خَطًّا فَقَتَلَ يُخَاطَبُ مَوْلَى الْمَأْمُورِ بِالذَّفْعِ ، أَوْ الْفِدَاءِ ، وَكَذَا فِي كُلِّ
مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ثُمَّ يَرْجِعُ مَوْلَى الْعَبْدِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دِيَةِ
الْمَقْتُولِ عَلَى الْأَمْرِ فِي مَالِهِ وَلِهَذَا لَوْ تَلَفَ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ يَصْمُنُ كَذَا فِي
الْجَنَائَاتِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/252)

رَجُلٌ قَالَ لِصَبِيٍّ مَخْجُورٍ اصْعَدْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَأَنْفُضْ لِي ثِمَارَهَا فَصَعِدَ الصَّبِيُّ
وَسَقَطَ وَهَلَكَ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ دِيَةُ الصَّبِيِّ ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِحَمْلِ شَيْءٍ ، أَوْ
كَسْرِ خَطْبٍ يَصْمُنُ .
وَلَوْ قَالَ اصْعَدْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَأَنْفُضْ الثَّمَارَ وَلَمْ يَقُلْ أَنْفُضْ لِي فَقَعَلَ الصَّبِيُّ
ذَلِكَ فَقَطِبَ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصْمُنُ سَوَاءً قَالَ أَنْفُضْ لِي
الشَّجَرَةَ ، أَوْ قَالَ أَنْفُضْ وَلَمْ يَقُلْ لِي .

(3/253)

رَجُلٌ رَأَى صَبِيًّا عَلَى حَائِطٍ ، أَوْ شَجَرَةٍ فَصَاحَ بِهِ الرَّجُلُ وَقَالَ لَهُ قَعْ فَوَقَعَ الصَّبِيُّ
وَمَاتَ صَمِنَ الْقَاتِلُ دِيَّتَهُ ، وَلَوْ قَالَ لَا تَقَعْ فَوَقَعَ وَمَاتَ لَا يَصْمُنُ .

(3/254)

وَلَوْ أَنَّ بَالِغًا أَمَرَ صَبِيًّا بِتَخْرِيقِ تَوْبِ إِنْسَانٍ ، أَوْ يَقْتُلَ دَابَّتِيهِ فَصَمَانُ ذَلِكَ فِي مَالِ
الصَّبِيِّ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ
الصَّبِيِّ الدِّيَةُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ عِلْمُ الصَّبِيِّ بِقِسَادِ الْأَمْرِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ،
وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا مَادُونًا أَمَرَ صَبِيًّا بِتَخْرِيقِ تَوْبِ إِنْسَانٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصْمُنُ الْأَمْرُ .
وَلَوْ أَمَرَهُ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَعَلَ لَا يَصْمُنُ الْأَمْرُ .
وَلَوْ أَمَرَ صَبِيًّا بَالِغًا يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ وَلَا يَرْجِعُ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

يَذَلِّكَ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ ، وَلَوْ أَمَرَ صَبِيًّا بِإِلْعَا لَا يَصْمَنْ الْأَمْرُ .
وَلَوْ أَمَرَ بِالْعَاقِلِ يَذَلِّكَ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ .

(3/255)

لَوْ أَنَّ عَبْدًا مَخْجُورًا بِإِلْعَا أَمَرَ عَبْدًا مِثْلَهُ يَقْتُلُ رَجُلًا ، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِإِلْعَا وَالْمَأْمُورُ
صَغِيرًا فَقَعَلَ يَرْجِعُ بِالصَّمَانِ عَلَى الْأَمْرِ بَعْدَ الْعِنَقِ ، وَلَوْ أَنَّ صَغِيرًا جُرًّا أَمَرَهُ
عَبْدٌ مَخْجُورٌ صَغِيرٌ يَذَلِّكَ فَقَعَلَ صَمِنَ الصَّغِيرُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ الْأَمْرِ هَاهُنَا
وَأِنْ أُعْتِقَ الْأَمْرُ .

(3/256)

وَلَوْ صَرَبَ الْمُعَلَّمُ أَوْ الْإِسْتَاذُ الصَّبِيَّ أَوْ التَّلْمِيذَ بِأَمْرِ الْأَبِ قَمَاتٍ لَا يَصْمَنْ مِنْ
جَنَائِاتِ قَاضِي حَانَ وَالْأَخِيرَةُ مَرَّتْ فِي مَسَائِلِ الْإِجَارَةِ مُفَصَّلَةً فَلْيُطْلَبْ مِنْهَا .

(3/257)

وَفِي الْجَنَائِلِ مِنَ الْخُلَاصَةِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَبْدًا إِنْ كَانَ مَادُونًا وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ
وَالْمَأْمُورُ مَادُونٌ ، أَوْ مَخْجُورٌ صَغِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ يُخَاطَبُ مَوْلَى الْمَأْمُورِ بِالذَّفْعِ ، أَوْ
الْفِدَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَةِ الْمَأْمُورِ وَأَرْشُ الْجَنَائَةِ فِي رَقَبَةِ الْأَمْرِ كَذَا فِي
الرَّكَاءَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/258)

أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ رَكَةَ مَالِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ قَالَ هَبْ لِفُلَانٍ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ عَوَّضْ
الْوَاهِبَ لِي عَنْ هَبْتِهِ مِنْ مَالِكَ ، أَوْ أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِي ، أَوْ مَنْ فِي فِتَاءِ دَارِي مِنْ
مَالِكَ وَلَا خَلَطَ بَيْنَهُمَا وَلَا شَرَطَ الرُّجُوعِ ، قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ : يَرْجِعُ الْمَأْمُورُ
فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْأَمْرِ وَقَالَ الْإِمَامُ حُوَاهِرُ رَادَهُ لَا يَرْجِعُ بِغَيْرِ شَرَطٍ وَفِي
الْجَنَائِاتِ وَالْمُونِ الْمَالِيَةِ إِذَا أَمَرَ غَيْرُهُ بِإِدَائِهَا قَالَ الْإِمَامُ الْبَزْدَوِيُّ يَرْجِعُ الْمَأْمُورُ
عَلَى الْأَمْرِ بِغَيْرِ شَرَطٍ ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَا كَانَ مُطَالِبًا بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ حَسًّا
وَالرَّجُلُ إِذَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ لِيُصَادِرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ خَلَصْنِي ، أَوْ أَسِيرْ فِي يَدِ
الْكَافِرِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ ذَلِكَ قَدَفَعَ الْمَأْمُورُ مَالًا وَخَلَصَهُ مِنْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرْجِعُ
الْمَأْمُورُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَّا بِشَرَطِ الرُّجُوعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَسِيرِ يَرْجِعُ بِلَا

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

شَرَطَ لَا فِي الْمُصَادَرَةِ وَالْإِمَامُ السَّرَّجُوسِيُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِمَا بِلَا شَرَطٍ
الرُّجُوعِ كَمَا فِي الْمَدْيُونِ إِذَا أَمَرَ آخَرَ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ عَنْهُ هـ .

(3/259)

وَفِيهَا مِنَ الْإِجَارَةِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ حِمَارًا مِنْ بُجَارَى إِلَى تَسَفَ فَلَمَّا سَارَ بَعْضَ
الطَّرِيقِ عَيِيَ الْحِمَارُ فِي الطَّرِيقِ يُقَالُ لَهُ بِالْقَارِسِيَّةِ فَرُومَانِدٍ وَكَانَ صَاحِبُ
الْحِمَارِ يَتَسَفَّى قَامَرٌ هُوَ رَجُلٌ بَانَ يُنْفِقَ عَلَى الْحِمَارِ وَيَبْنَى لَهُ الْأَجْرَةَ فَفَعَلَ ، إِنْ
كَانَ الْمَأْمُورُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَرَ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْحِمَارِ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْأَمْرُ صَمِنَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ أَنْتَهَى وَتَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا النَّوعِ
مِنَ الْمَسَائِلِ يَأْتِي فِي بَابِ الْوَكَالَةِ فَلْيُطْلَبْ هُنَاكَ .

(3/260)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى آخَرَ مُرًّا قَالَ لَهُ اسْقِ بِهِ أَرْضِي وَلَا تَسْقِ بِهِ أَرْضَ غَيْرِي فَسَقَى بِهِ
أَرْضَ الْأَمْرِ ثُمَّ سَقَى أَرْضَ غَيْرِهِ فَصَاعَ الْمُرَّانِ صَاعَ قَلِيلٍ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ السَّقْيِ
الثَّانِي صَمِنَ وَإِنْ صَاعَ بَعْدَ مَا قَرَعَ لَا يَصْمَنُ هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/261)

قَالَ لِآخَرَ : ادْفَعْ إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلَ دَيْنًا فَدَفَعَ يَحْضَرْتِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا
كَانَ بَيْنَ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُورِ .

(3/262)

أَخَذَ وَعْظًا وَقَالَ لِجَارِهِ : اخْتِنِ وَلَدِي مَعَ وَلَدِكَ تَاهِرْجِهَ حَرَجَ كُنَى مِنْ حِصَّتِهِ
خُودِبَهُمْ فَفَعَلَ فَاتَّخَذَ ضِيَاقَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ كَانَ ابْنُهُ صَغِيرًا وَإِنْ
كَانَ بَالِغًا لَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَبُ عَلَى أَبِي صَامِنٌ مِنْ وَكَالَةِ الْفُتَيَّةِ .

(3/263)

إِذَا أَمَرَ إِنْسَانًا بِأَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ فَالصَّمَانُ عَلَى الْآخِذِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَصِحَّ وَفِي كُلِّ
مَوْضِعٍ لَا يَصِحُّ الْأَمْرُ لَا يَجِبُ الصَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ .

الْجَائِي لَوْ أَمَرَ الْعَوَانَ بِالْأَخْذِ فِيهِ نَظَرٌ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ لَا يَجِبُ عَلَى الْجَائِي الصَّمَانُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْأَخْذِ ، وَبِاعْتِبَارِ السَّيَغِيِّ يَجِبُ عَلَى الْجَائِي قِيَامُ كُلِّ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْقَتْلِ قَالَ أَسْتَأْذِنُ : الْقَتْلُ عَلَى أَنْ الْأَخْذَ صَامِنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ أَمْ لَا إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَأْخُودَ إِلَى الْأَمِيرِ رَجَعَ وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ ، أَوْ اسْتَهْلِكَ لَا يَرْجِعُ فَإِنْ أَنْقَضَهُ فِي حَاجَةِ الْأَمْرِ بِأَمْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْمُورِ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فِي حَاجَةِ الْأَمْرِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ مِنَ الصُّغَرَى قُلْتُ وَالَّذِي فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِإِنْفَاقِ مَالِهِ فِي حَوَائِجِهِ رَجَعَ عَلَى الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الرَّجُوعُ .

وَأَمَّا الْجَائِي لَوْ أَرَى الْعَوَانَ بَيْتَ الْمَالِكِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِشَيْءٍ ، أَوْ الشَّرِيكَ أَرَى
الْعَوَانَ بَيْتَ شَرِيكِه حَتَّى أَخَذَ الْمَالَ ، أَوْ أَخَذَ مِنْ بَيْتِهِ رَهْنًا بِالْمَالِ الْمَطْلُوبِ
لِأَجْلِ مِلْكِهِ وَصَاعَ الرِّهْنِ فَلَا يَصْمَنُ وَاجِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الْجَائِي وَالشَّرِيكَ بِلَا شِبْهَةٍ ،
إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمَا أَمْرٌ وَلَا حَمْلٌ ، وَدَفَعَ الْعَوَانَ مُمَكِّنٌ وَأَمَّا دَفَعَ السُّلْطَانُ فَلَا
يُمْكِنُ كَمَا فِي الْفُضُولَيْنِ عَنِ الْمُحِيطِ وَفِيهِ تَفْلَاهُ عَنْ قَوَائِدِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ طَاهِرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ سَاكِتًا فِي الدَّارِ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى الْحَفْرِ رَجَعَ الْحَافِرُ
بِمَا صَمَنَ عَلَى الْأَمْرِ .

لَوْ أَمَرَ قَبْلَ غَيْرِهِ بِإِثْلَافٍ مَّالَ رَجُلٌ يَغْرُمُ مَوْلَاهُ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمِلٌ لِلْقَيْنِ فَضَارَ غَاصِبًا ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِإِتَابٍ ، أَوْ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ تَفْسِكَ فَقَعَلَ بِضِمْنِ الْأَمْرِ قِيمَتَهُ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِإِثْلَافٍ مَّالَ مَوْلَاهُ فَأَنْتَلِفُهُ لَمْ يَضْمِنْ الْأَمْرَ مِنْهُ الْفُضُولَيْنِ قُلْتُ : فَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَضْمِنُ بِالْأَمْرِ إِلَّا فِي سِتَّةَ : الْأَوَّلَى :

إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ السُّلْطَانُ :
الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ مَوْلَى لِلْمَأْمُورِ .
الثَّالِثَةُ : إِذَا كَانَ أَبًا لِلْمَأْمُورِ .
الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ صَبِيًّا وَالْأَمِيرُ بَالِغًا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا الْقَيْدِ فِي الْأَشْبَاهِ
وَلَا بُدَّ مِنْهُ يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ مَا تَقْلَتَاهُ عَنْ قَاضِي خَانَ أَنْفًا .
السَّادِسَةُ : إِذَا أَمَرَهُ بِخَفَرِ بَابٍ فِي خَائِطِ الْعَبْرِ قَالَ الصَّمَانُ عَلَى الْخَافِرِ وَيَرْجِعُ بِهِ
عَلَى الْأَمِيرِ ثُمَّ وَجَدْتُ أُخْرَى وَهِيَ جَاءَ بِدَابَّةٍ إِلَى النَّهْرِ لِيَغْسِلَهَا فَقَالَ لِرَجُلٍ
أَدْخِلْهَا النَّهْرَ فَأَدْخَلَهَا فَعَرَّقْتُ وَكَانَ الْأَمِيرُ سَائِسَ الدَّابَّةِ لِرَجُلٍ آخَرَ وَلَمْ يَعْلَمْ
الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِخَالٍ لَا يُدْخِلُ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ فِيهِ صَمِنَ رَبُّهَا أَبَهُمَا
بِنَاءً فَلَوْ صَمِنَ الْمَأْمُورُ وَرَجَعَ عَلَى السَّائِسِ كَمَا فِي الْفُضُولَيْنِ قَيَصِيرُ
الْمُسْتَسْتَى سَبْعًا ، ثُمَّ وَجَدْتُ أُخْرَى وَهِيَ صَاحِبُ خَانُوتٍ أَمَرَ أَجِيرًا لَهُ لِيُرْسِلَ لَهُ
الْمَاءَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَقَعَلَ وَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَضْمَنُ
الْأَمِيرُ ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْوُضُوءِ
تَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ وَمَنَفْعَةُ الْإِرْسَالِ تَكُونُ لِلْأَمِيرِ كَمَا فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ مِنْ قَاضِي
خَانَ وَفِيهِ مِنَ الْجَنَائِثِ لَوْ أَمَرَ أَجِيرًا ، أَوْ سَقَاءً بِرَشِّ الْمَاءِ فِي فِتَاءٍ دُكَّانِهِ
فَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ صَمِنَ الْأَمِيرُ لَا الرَّاشِ انْتَهَى ثُمَّ وَجَدْتُ أُخْرَى وَهِيَ لَوْ أَمَرَ

(3/267)

آخَرَ يَدِّيْجُ هَذِهِ الشَّاةُ فَدَبَحَهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الشَّاةَ لِعَبْرِهِ يَضْمَنُ الْمَأْمُورُ وَيَرْجِعُ
عَلَى الْأَمِيرِ ، فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : الْأَمِيرُ لَا يَضْمَنُ بِالْأَمْرِ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ لَيْسَ حَصْرًا
يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا تَرَى إِذْ قَدْ بَلَغَتْ تَمَانِيًا .

(3/268)

لَوْ أَرَاهُ قَوْسًا وَقَالَ لَهُ : مُدَّةُ قَمَدَهُ فَأَنْكَسَرَ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ صَمِنَ
، وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِرْهَمًا لِيَتَّقِدَهُ فَعَمَرَهُ فَأَنْكَسَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا وَقَدْ مَرَّ .

(3/269)

دَفَعَ إِلَيْهِ قِنَّا مُقَبَّدًا بِسِلْسِلَةٍ وَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ بِهِ إِلَى بَيْتِكَ مَعَ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ
فَذَهَبَ بِهِ بِلا سِلْسِلَةٍ قَابَقَ الْقِنُّ لَمْ يَضْمَنُ إِذْ أَمَرَ بِشَيْئَيْنِ وَقَدْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا .

(3/270)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

دَفَعَ بَعِيرَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيُكْرِيهُ وَيَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا بِكَرَائِهِ فَعَمِيَ الْبَعِيرُ قَبَاعَهُ وَأَخَذَ تَمَنَّهُ فَهَلَكَ ، لَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَقْدِرُ عَلَى الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي ، أَوْ يَسْتَطِيعُ إِمْسَاكَهُ ، أَوْ رَدَّهُ أَعْمَى صَمِيمٍ وَإِلَّا فَلَا يَكِي رَامَالٍ دَادَكَهُ يَفْلَانِ كَسَّ جَوْنَ حَطٍّ بُسْتَانِيٍّ بَدَّهِيَ قَدَقَعَهُ بِلَا حَطٍّ صَمِيمٍ .

(3/271)

يَكِي رَاعِيْنِي دَادَكَهُ بِيَشٍ فُلَانٍ أَمَانَتٌ نَهْ وَى دِرْخَانَهُ خُودْنَهَادِ حَبِّي هَلَكَ ذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ إِذْ قَالَ : لَوْ أُعْطِيَ رَجُلًا قَلْبَ فِصَّةٍ وَقَالَ : ارْهَنَّهُ لِي عِنْدَ فُلَانٍ بِعَشْرَةِ وَفِيمَتُهُ عَشْرُونَ فَأَمْسَكَهُ الْمَأْمُورُ عِنْدَهُ فَأَعْطَاهُ عَشْرَةً وَقَالَ : رَهْنَتَهُ كَمَا قُلْتَ وَلَمْ يَقُلْ رَهْنَتَهُ عِنْدَ آخَرٍ ثُمَّ هَلَكَ الْقَلْبُ عِنْدَهُ فَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ رَجَعَ بِالْعَشْرَةِ عَلَى الْأَمْرِ وَكَانَ أَمِينًا فِي الْقَلْبِ إِذْ الْبَرْهَنُ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجْزُ فَهَذَا أَمِينٌ أَمَرَهُ أَنْ يُودِعَ عِنْدَ آخَرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ فَلَمْ يَبِيعَ فَلَا يَصِيرُ مُحَالِفًا وَرَجَعَ إِذْ أَفْرَضَ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِهِ .

(3/272)

أَمَرَ تَلْمِيذَهُ بِالْبَيْعِ وَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِلَى فُلَانٍ قَبَاعَ وَأَمْسَكَ الثَّمَنَ لَمْ يَصْمَنُ إِذْ الْوَكِيلُ لَا يَلْزَمُهُ إِنْتِمَاءُ مَا تَبَرَّعَ بِهِ .

(3/273)

دَفَعَ إِلَى آخَرٍ أَلْفًا فَقَالَ : اذْقَعُهُ إِلَى فُلَانٍ الْيَوْمَ وَلَمْ يَدْقَعْهُ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/274)

وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَلْفٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى جِنْسٍ فَتَصَدَّقَ الْمَأْمُورُ عَلَى غَيْرِهِمْ يَصْمَنُ الْمَأْمُورُ .

(3/275)

أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَتَصَدَّقَ الْمَأْمُورُ عَلَى أَبِي تَفْسِيهِ ، أَوْ
أَبْنَيْهِ جَارٍ إِجْمَاعًا كَذَا فِي قَاضِي خَانَ مِنْ الْوَصَايَا .

(3/276)

لَهُمَا دَيْنٌ عَلَى خَزِينَةِ السُّلْطَانِ ، أَوْ الدَّيَّانِ وَلَا يُسْتَحْلَصُ إِلَّا بِالرِّسَا وَالْهَدَايَا
لِلشُّعَاةِ فِيهِ فَأَمَرَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهِمَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ لَهُ بِحِصَّتِهِ يَصِحَّ وَيَرْجِعَ .

(3/277)

قَالَ لِآخَرٍ : هَبْ لِفُلَانٍ عَتَى أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوَهَبَ كَاتِبُ الْهَبَةِ مِنَ الْأَمْرِ وَلَا يَرْجِعُ
الْمَأْمُورُ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا عَلَى الْقَاضِي ، وَلِلْأَمْرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْهَبَةِ وَالِدَّافِعُ مَمْنُوعٌ .

(3/278)

وَلَوْ قَالَ : هَبْ لِفُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنِّي صَامِنٌ فَقَعَلَ جَارَتْ الْهَبَةُ وَبِضْمَنِ
الْأَمْرِ لِلْمَأْمُورِ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي الْهَبَةِ دُونَ الدَّافِعِ هَذِهِ فِي الْوَكَالَةِ مِنَ الْقُتْبِيَّةِ
فُلْتُ وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُطْلَبُ مِنَ الْوَكَالَةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(3/279)

جَمَاعَةٌ أَجَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِمَارَهُ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْخُمْرَ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ
الْخُمْرِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذْ هَبْ أَنْتَ مَعَهُ تَتَعَاهَدُ الْخُمْرَ قَائِلًا لَا تَعْرِفُهُ فَذَهَبَ الرَّجُلُ مَعَ
الْمُسْتَأْجَرِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَأْجَرُ : قِفْ هُنَا حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا بِالْحِمَارِ وَأَحْمِلَ الْجَوَالِقَ
وَأُجِئَ إِلَيْكَ فَذَهَبَ الْمُسْتَأْجَرُ بِالْحِمَارِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قَالُوا : لَا يَصْمَنُ الْمُتَعَاهِدُ
؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ أَمَرُوهُ بِتَعَاهُدِ مَا كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِيدَاعًا مِنَ
الْإِجَارَةِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

(3/280)

أَمَرَ رَجُلًا بِضَرْبِ قَتْلِهِ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَصَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا فَمَاتَ صَمِنَ
نِصْفَ قِيَمَتِهِ إِذَا الْمُعْتَبَرُ فِي الْقَتْلِ عَدَدُ الْجَنَائِيَةِ وَهَذَا الْفَقْهُ وَهُوَ أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْجِرَاحَةُ فِي الْقَتْلِ مُهْلِكٌ وَالْأَكْثَرُ فِي غَيْرِ الْقَتْلِ غَيْرُ مُهْلِكٍ فَأَعْتَبِرْ فِيهِ عَدُوَّ
الْجَنَائَةِ مِنَ الْقُصُولَيْنِ .

(3/281)

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْجَنَائِاتِ لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ
عَشَرَ قِمَاتٍ رَفَعَ عَنْهُ مَا تَقَصَّنُهُ الْعَشْرَةُ وَصَمِنَ مَا تَقَصَّهُ الْأَخِيرُ فَيَصْمُنُهُ
مَضْرُوبًا بِعَشْرَةِ أَسْوَاطٍ وَيَصِفُ قِيَمَتَهُ انْتَهَى .

(3/282)

رَجُلَانِ فِي سَفِينَةٍ مَعَهُمَا مَتَاعٌ ثَقُلَتْ السَّفِينَةُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَلْقِ
مَتَاعَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَتَاعِي بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَنْصَافًا قَالَ مُحَمَّدٌ هَذَا قَاسِدٌ وَصَمِنَ
مَالِكُ الْمَتَاعِ نِصْفَ فِيمَا مَتَاعِهِ مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .
قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ عَنْ الْقُنْيَةِ : إِذَا خِيفَ الْعَرَقُ فَاتَّقُوا عَلَى إلقاءِ بَعْضِ الْأَمْتِعَةِ
فَالْقُوا فَالْعُرْمُ بَعْدَ الرُّؤُوسِ ! لِأَنَّهَا لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ انْتَهَى .

(3/283)

قَالَ لِرَجُلٍ : أُقْتِلْ عَبْدِي لَمْ يَجَلَّ قَتْلُهُ ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَمْ يَصْمَنْ وَإِنْ قَتَلَ إِنْسَانًا
بِأَمْرِهِ يَصْمَنْ الدِّيَةَ كَمَا فِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(3/284)

وَفِي الْمَجْمَعِ لَوْ قَالَ : أُقْتِلْنِي فَقَعَلَ أُقْتِصَّ مِنْهُ وَمَضَى فِي آخِرِ خِلَافًا لِرُقَرٍ
وَجِبُّ فِي مَالِهِ الدِّيَةُ فِي أُخْرَى انْتَهَى .

(3/285)

وَذَكَرَ هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ : رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ اقْطَعْ يَدِي فَقَطَعَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَلَوْ قَالَ : أُقْتِلْنِي فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ قَالَ : أُقْتِلْ ابْنِي ، أَوْ اقْطَعْ
يَدَيَّ وَهُوَ صَغِيرٌ ، أَوْ قَالَ أُقْتِلْ أَخِي وَهُوَ وَارِثُهُ فَقَتَلَهُ لَا يَقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ وَجِبُّ
عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَلَوْ قَالَ : أُقْتِلْ عَبْدِي ، أَوْ اقْطَعْ يَدَهُ فَقَعَلَ لَا يَصْمَنْ شَيْئًا مِنْ

الْوَجِيزِ وَفِيهِ عَنْ الْقَتَاوَى لَوْ قَالَ لِآخَرَ : يَعْثُكَ دَمِي بِقُلْسٍ ، أَوْ بِأَلْفٍ فَقَتَلَهُ يُقْتَصُّ بِهِ أَنْتَهَى .

(3/286)

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : اخْفِزْ لِي بَابًا فِي هَذَا الْحَائِطِ لِغَيْرِهِ صَمِنَ الْحَافِرُ وَبَرَجُعَ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : اخْفِزْ فِي حَائِطِي وَكَانَ سَاكِنًا فِي تِلْكَ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عِلَامَاتِ الْمَلِكِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى ذَلِكَ .
وَلَوْ قَالَ لَهُ اخْفِزْ وَلَمْ يَقُلْ لِي وَلَا قَالَ فِي حَائِطِي وَلَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِيهَا وَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمِيرِ كَذَا فِي الْجَنَائِزِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/287)

(الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِيمَا يُصْمَنُ بِالنَّارِ وَمَا لَا يُصْمَنُ) رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَحْرِقَ حَصَائِدَ أَرْضِهِ فَلَوْقَدَ النَّارَ فِي حَصَائِدِهِ فَذَهَبَتْ النَّارُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَاحْرَقَ زَرْعَهُ لَا يُصْمَنُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ احْرَقَ حَصَائِدَهُ تَتَعَدَّى النَّارُ إِلَى زَرْعِ جَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ كَانَ قَاصِدًا إِحْرَاقَ زَرْعِ الْغَيْرِ .
قَالُوا : إِنْ كَانَ زَرْعُ غَيْرِهِ يَتَعَدَّى عَنْ حَصَائِدِهِ الَّتِي أَحْرَقَهَا وَكَانَ يَأْمَنُ أَنْ يَحْتَرِقَ زَرْعُ جَارِهِ وَلَا يَطِيرُ شَيْءٌ مِنْ تَارِهِ إِلَّا شَرَارُهُ ، أَوْ شَرَارَتَانِ فَحَمَلَتْ الرِّيحُ تَارَهُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَانْحَرَقَ زَرْعُ الْجَارِ وَكَئِنْ لَا يُصْمَنُ فَإِذَا كَانَ أَرْضُ جَارِهِ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِهِ بَانَ كَانَ الزَّرْعَانِ مُلتَصِقَيْنِ ، أَوْ قَرِيبَيْنِ مِنَ الْإِلْتِصَاقِ عَلَى وَجْهِ أَنْ تَارَهُ تَصِلُ إِلَى زَرْعِ جَارِهِ يُصْمَنُ صَاحِبُ النَّارِ زَرْعَ الْجَارِ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ لَهُ قُطْنٌ فِي أَرْضِهِ ، وَأَرْضُ جَارِهِ لَاصِقَةٌ بِأَرْضِهِ ، فَأَوْقَدَ النَّارَ مِنْ طَرَفِ أَرْضِهِ إِلَى جَانِبِ الْقُطْنِ فَاحْرَقَتْ ذَلِكَ الْقُطْنَ كَانَ صَمَانُ الْقُطْنِ عَلَى الَّذِي أَوْقَدَ النَّارَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَارَهُ تَتَعَدَّى إِلَى الْقُطْنِ كَانَ قَاصِدًا إِحْرَاقَ الْقُطْنِ .

(3/288)

رَجُلٌ ، أَوْقَدَ شُورَهُ نَارًا فَالْقَى فِيهِ مِنَ الْحَطَبِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ الشُّورُ فَاحْتَرَقَ بَيْتُهُ وَتَعَدَّى إِلَى دَارِ جَارِهِ فَاحْرَقَ يُصْمَنُ صَاحِبُ الشُّورِ .

(3/289)

رَجُلٌ مَرَّ بِنَارٍ فِي مَلِكِهِ ، أَوْ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ مِنْ النَّارِ عَلَى تَوْبِ
إِنْسَانٍ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو يَكْرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقُصَلِ : يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ
بَيْنَ حَمْلِ النَّارِ وَالْوُقُوعِ عَلَى التَّوْبِ وَاسِطَةً ، فَيَكُونُ مُصَافًا إِلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ
طَارَتْ الرِّيحُ بِشَرِّهِ مِنَ النَّارِ فَأَلْقَتْهُ عَلَى تَوْبِ إِنْسَانٍ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُصَافٍ
إِلَيْهِ .

هَكَذَا ذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ مَرَّ بِالنَّارِ فِي مَوْضِعٍ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
فَالْجَوَابُ فِيهِ يَكُونُ عَلَى التَّفْصِيلِ إِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ شَرَارَةٌ يَصْمَنُ وَإِنْ هَبَّتْ بِهِ
الرِّيحُ لَا يَصْمَنُ وَهَذَا أَظْهَرُ وَعَلَيْهِ الْقَتَوَى وَهَكَذَا لَوْ وَصَعَ جَمْرَةٌ فِي الطَّرِيقِ
فَاخْتَمَلَ بِهِ شَيْءٌ صَمَنَ .
وَلَوْ هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَأَحْرَقَتْ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَعَهَا

فِيهِ .
قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ السَّرْحَسِيُّ : إِذَا وَصَعَ الْجَمْرَةُ فِي الطَّرِيقِ فِي يَوْمِ الرِّيحِ
يَكُونُ صَامِيًا ، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ فِي كِتَابِ السَّيْرِ إِذَا وَصَعَ جَمْرَةٌ فِي
الطَّرِيقِ ، أَوْ مَرَّ بِنَارٍ فِي مَلِكِهِ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ وَأُطْلِقَ الْجَوَابُ فِيهِ وَذَكَرَ النَّاطِقِيُّ :
أَوْقَدَ تَارًا فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَجَاءَ الرِّيحُ وَتَقَلَّهَا إِلَى دَارِ رَجُلٍ آخَرَ وَأَحْرَقَهَا لَا
يَصْمَنُ فَعَلَلْ وَقَالَ : لِأَنَّ جَنَابَتَهُ قَدْ رَأَتْ وَذَكَرَ فِي الْجَنَابَاتِ مَسْأَلَةً تَدُلُّ عَلَى
صِحِّهِ مَا قَالَ النَّاطِقِيُّ أَنَّ جَنَابَتَهُ قَدْ رَأَتْ .

(3/290)

حَدَّادٌ صَرَبَ حَدِيدًا عَلَى حَدِيدٍ مَحْمِيٍّ فَأَنْشَرَتْ شَرَارَةٌ مِنْ صَرَبِهِ فَوَقَعَتْ عَلَى
تَوْبِ رَجُلٍ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَأَحْرَقَتْ تَوْبَهُ صَمَنَ الْحَدَّادُ .
وَذَكَرَ النَّاطِقِيُّ : حَدَّادٌ يَجْلِسُ فِي دُكَّانٍ اتَّخَذَ فِي حَائُوتِهِ كِبْرًا يَعْمَلُ بِهِ ،
وَالْحَائُوثُ إِلَى جَانِبِ طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَأَوْقَدَ الْحَدَّادُ كِبْرَهُ تَارًا عَلَى حَدِيدٍ لَهُ ثُمَّ
أَخْرَجَ حَدِيدَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى عِلَاتِهِ وَطَرَفَهَا بِمِطْرَقَةٍ فَتَطَايَرَ مَا يَتَطَايَرُ مِنْ
الْحَدِيدَةِ الْمُحْمَاةِ وَخَرَجَ ذَلِكَ مِنْ حَائُوتِهِ وَقَتَلَ رَجُلًا ، أَوْ فَقَا عَيْنَ رَجُلٍ ، أَوْ
أَحْرَقَ تَوْبَ إِنْسَانٍ ، أَوْ قَتَلَ دَابَّةً كَانَ صَمَانٌ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَالِ وَالِدَابَّةِ فِي
مَالِ الْحَدَّادِ دَبَّةُ الْقَتِيلِ وَالْعَيْنُ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَا طَارَ مِنْ دَقِّ الْحَدِيدِ
وَصَرَبِهِ فَهُوَ كَجَنَابَتِهِ بِيَدِهِ لَا عَنْ قَصْدِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَدُقَّ الْحَدَّادُ لَكِنْ اجْتَمَلَتْ الرِّيحُ
عَنْ بَعْضِ النَّارِ مِنْ كِبْرِهِ ، أَوْ بِحَدِيدَةِ مُحْمَاةٍ وَأَخْرَجَتْهُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
فَقَتَلَتْ إِنْسَانًا ، أَوْ أَحْرَقَتْ تَوْبَ إِنْسَانٍ ، أَوْ قَتَلَتْ دَابَّةً كَانَ هَدْرًا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(3/291)

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، أَوْ اسْتَعَارَهَا فَأَحْرَقَ الْحَصَائِدَ وَأَحْرَقَ شَيْءٌ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَلَا
صَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي هَذَا التَّسَبُّبِ فَأَشْبَهَ حَافِرَ الْبُئْرِ فِي دَارِ نَفْسِهِ ،

وَقِيلَ هَذَا إِذَا كَانَتْ الرَّيَاحُ هَادِيَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُضْطَرِبَةً يَصْطَمُّ ؛ لِأَنَّ
مُوقِدَ النَّارِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِهِ هَذِهِ ، فِي آخِرِ الْإِجَارَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/292)

أَوْقَدَ نَارًا فَأَحْرَقَتْ دَارَ جَارِهِ لَمْ يَضْمَنْ لَوْ أَوْقَدَ نَارًا يُوقَدُ مِنْهَا وَأَطْلَقَ الْجَوَابَ
سَمَسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَقَالَ لَا يَضْمَنْ .

(3/293)

أَوْقَدَ نَارًا فِي مَلِكِهِ يَوْمَ الرِّيحِ لِيُخِيرَ فَأَحْتَرَقَ الْحَشِيشُ وَسَرَتْ النَّارُ إِلَى
الْأَكْدَاسِ وَأَحْتَرَقَتْ لَوْ كَانَتْ الرِّيحُ تَهْبُّ إِلَى جَانِبِ الْكَدْسِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا إِدْ
لِلْإِنْسَانِ الْإِبْقَادُ فِي مَلِكٍ تَفْسِيهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/294)

أَمَرَ ابْنَهُ الْبَالِغَ لِيُوقِدَ نَارًا فِي أَرْضِهِ فَقَعَلَ وَتَعَدَّتْ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَأَنْلَقَتْ شَيْئًا
يَضْمَنْ الْأَبُ ؛ لِأَنَّ الْأَمَرَ قَدْ صَحَّ فَأَنْتَقَلَ فِعْلُ الْإِبْنِ إِلَيْهِ كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ الْأَبُ .

(3/295)

أَمَرَ صَبِيًّا لِيَأْتِيَ لَهُ بِالنَّارِ مِنْ بَاغٍ فَلَانَ فَجَاءَ بِهَا وَسَقَطَتْ مِنْهُ عَلَى حَشِيشٍ
وَتَعَدَّتْ إِلَى الْكَدْسِ فَأَحْتَرَقَ يَضْمَنْ الصَّبِيُّ وَتَرَجُّعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ ، مِنْ جَنَائِبِ
الْفُئْيَةِ .

(3/296)

وَفِيهَا دَارٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لِأَحَدِهِمَا فِيهَا أَنْعَامٌ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَأَذِنَ الْآخَرُ لِرَجُلٍ
بِالسُّكْنَى فِيهَا فَسَكَنَ وَأَوْقَدَ فِيهَا نَارًا فَأَحْتَرَقَتْ الدَّارُ وَالْأَنْعَامُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ
الْأَنْعَامِ وَالدَّارِ فِي الْإِيقَادِ الْمُعْتَادِ قُلْتُ هَكَذَا وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا لَكِنْ تَقْيِيدُهُ بِالْإِيقَادِ
الْمُعْتَادِ أَوْقَعَ لِي شُبْهَةً فِيهِ .

(3/297)

حَمَلَ قُطْنًا إِلَى النَّدَافِ فَلَقِيَتْهُ فِي السَّكَّةِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ قَبَسًا مِنَ النَّارِ فَأَخَذَتْ
النَّارَ قُطْنًا فَأَخْرَقَتْهُ لَمْ يَضْمَنْ إِنَّ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَةِ الرِّيحِ وَالْإِنْطِظَرِ إِنْ كَانَتْ
الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي مَشَتْ إِلَى الْقُطْنِ صَمِيَتْ وَإِنْ مَشَى صَاحِبُ الْقُطْنِ إِلَى النَّارِ
لَمْ تَضْمَنْ .

(3/298)

رَجُلَانِ كَانَا يَذْبَعَانِ جُلُودًا فِي خَائُوتٍ وَاحِدٍ فَأَذَابَ أَحَدُهُمَا شَحْمًا فِي مِرْجَلٍ
نُحَاسٍ فَصَبَّ فِيهِ مَاءٌ لَيْسَ كَنَ الْقَتْهَبِ الشَّحْمُ وَأَصَابَ السَّفْفَ فَأَخْرَقَ مَتَاعُ
صَاحِبِهِ وَأَمِيعَةُ الْجِيرَانِ لَمْ يَضْمَنْ انْتَهَى .

(3/299)

رَجُلٌ أَخْرَقَ كُذْسًا لِرَجُلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبُرِّ فِي السُّبُلِ أَكْمَلَ مِنْ
قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ خَارِجًا عَنِ السُّبُلِ كَانَ عَلَيْهِ الْجُلُّ مِنْ قَاضِي حَانَ فِي الْفَصْلِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْعَصَبِ .

(3/300)

لَوْ وَقَعَتْ جَمْرَةٌ مِنْ يَدِهِ عَلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ مِنَ الْأَرْضِ أَصَابَتْ تَوْبَ إِنْسَانٍ
فَأَخْرَقَ يَضْمَنْ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/301)

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِيْمَا يُضْمَنُ بِالْمَاءِ وَمَا لَا يُضْمَنُ) لَوْ صَبَّ الْمَاءُ فِي مِلْكِهِ وَخَرَجَ
عَنْ صَهْبِهِ ذَلِكَ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ فَأَفْسَدَ شَيْئًا فَالْقِيَّاسُ أَنْ لَا يَكُونَ صَاحِبًا ؛ لِأَنَّ
صَبَّ الْمَاءِ فِي مِلْكِهِ مُبَاحٌ لَهُ مُطْلَقًا ، وَمِنْ الْمَسَائِخِ مَنْ قَالَ : إِذَا صَبَّ الْمَاءُ
فِي مِلْكِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ يَكُونُ صَاحِبًا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ سَبَّالٌ فَإِذَا
كَانَ يَعْلَمُ عِنْدَ الصَّبِّ أَنَّهُ يَسِيلُ إِلَى مِلْكِ جَارِهِ يَكُونُ صَاحِبًا كَمَا لَوْ صَبَّ الْمَاءُ
فِي مِيرَايِهِ وَتَحْتَ الْمِيزَابِ مَتَاعُ غَيْرِهِ فَفَسَدَ بِهِ كَانَ صَاحِبًا وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو
جَعْفَرٍ إِذَا سَقَى أَرْضَ نَفْسِهِ فَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ قَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى
وُجُوهِ إِنْ أَجْرَى الْمَاءُ فِي أَرْضِهِ إِجْرَاءً لَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْضِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَقِرُّ فِي

أَرْضُ جَارِهِ كَانَ صَامِتًا وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَسْتَقِفُّ فِي أَرْضِهِ ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ جَارُهُ بِالسَّكْرِ وَالْإِحْكَامِ فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ صَامِتًا اسْتِحْسَانًا وَيَكُونُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْجَائِطِ الْمَائِلِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ جَارُهُ بِالسَّكْرِ وَالْإِحْكَامِ حَتَّى تَعَدَّى الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ لَا يَصْمَنْ ، وَإِنْ كَانَ أَرْضُهُ فِي صَعْدَةٍ وَأَرْضُ جَارِهِ فِي هَبْطَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا سَقَى أَرْضَهُ يَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ جَارِهِ كَانَ صَامِتًا وَيُؤَمَّرُ بِوَضْعِ الْمُسْنَاءِ حَتَّى يَصِيرَ مَانِعًا وَيُتَمَنَعُ مِنَ السَّقْيِ قَبْلَ أَنْ يَصْغَ الْمُسْنَاءُ .

وَفِي الْقِصْلِ الْأَوَّلِ لَا يُتَمَنَعُ مِنَ السَّقْيِ ، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : مِنَ الشُّرْبِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَرْضُهُ فِي صَعْدَةٍ لَا يُتَمَنَعُ قَالَ وَالْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ إِذَا سَقَى غَيْرَ مُعْتَادٍ صَمِنَ وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا لَا يَصْمَنْ انْتَهَى .

(3/302)

وَلَوْ كَانَ فِي أَرْضِهِ نُقْبٌ ، أَوْ حَجَرٌ فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَسُدَّهُ حَتَّى فَسَدَتْ أَرْضُ جَارِهِ كَانَ صَامِتًا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ لَا يَكُونُ صَامِتًا وَذَكَرَ النَّاطِقِيُّ إِذَا سَقَى أَرْضَهُ فَخَرَجَ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ لَا يَصْمَنْ ، وَلَوْ صَبَّ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِهِ صَبًّا خَرَجَ مِنْهَا إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ كَانَ صَامِتًا .

(3/303)

رَجُلٌ يَسْقِي أَرْضَهُ مِنْ نَهْرِ الْعَامَّةِ وَكَانَ عَلَى نَهْرِ الْعَامَّةِ أَنْهَارٌ صِغَارٌ مَفْتُوحَةٌ فَوُوهَاتُهَا فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي الْأَنْهَارِ الصِّغَارِ فَفَسَدَتْ بِذَلِكَ أَرْضُ قَوْمٍ قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ ظَهِيرُ الدِّينِ يَكُونُ صَامِتًا كَأَنَّهُ أَجْرَى الْمَاءَ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ سَوَى الْمَقُولِ مِنَ الْخُلَاصَةِ مِنْ قَاضِي حَانٍ مِنَ الْجَنَائِثِ .

(3/304)

أَجْرَى الْمَاءَ فِي النَّهْرِ مَا لَمْ يَتَحَمَّلِ النَّهْرُ فَدَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ بَغِيرِ نَقْبٍ صَمِنَ مَا أُلْفَهُ ، وَلَوْ دَخَلَهُ مِنْ جُحْرِ ، وَلَوْ لَا الْجُحْرُ لَمَا دَخَلَ وَالْجُحْرُ خَفِيٌّ لَمْ يَصْمَنْ .

(3/305)

اُنْسَقَّ النَّهْرُ وَخَرَّبَ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا يُؤْخَذُونَ بِصَمَانِ الْأَرْضِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/306)

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الشَّرْبِ نَهْرٌ يَجْرِي فِي أَرْضِ قَوْمٍ فَأُنْفَتَقَ النَّهْرُ وَخَرَبَ وَخَرَّبَ
بَعْضُ أَرْضِ قَوْمٍ لِأَصْحَابِ الْأَرْضِينَ أَنْ يَأْخُذُوا أَصْحَابَ النَّهْرِ بِعِمَارَةِ النَّهْرِ دُونَ
عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَتَتْهُ .

(3/307)

سَقَى أَرْضَهُ وَأَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى النَّهْرِ حَتَّى جَاوَزَ أَرْضَهُ وَقَدْ كَانَ طَرَحَ رَجُلٌ
أَسْفَلَ مِنْهُ فِي النَّهْرِ تَرَابًا فَمَالَ الْمَاءُ عَنِ النَّهْرِ وَعَرَّقَ قَصِيلاً ضَمِنَ مَنْ أَخَذَتْ
فِي النَّهْرِ لَا مَنْ أَرْسَلَ الْمَاءَ لَوْ لَهُ حَقٌّ فِي النَّهْرِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَمَّا حَدَثَ فِيهِ .

(3/308)

سَقَى أَرْضَهُ فَأَتَتْهُ الْمَاءُ مِنْ أَرْضِهِ فَأَفْسَدَ أَرْضَ جَارِهِ ، أَوْ زُرْعَهُ لَمْ يَضْمَنْ ،
وَلَوْ أَرْسَلَ الْمَاءَ فَأَفْسَدَهُ ضَمِنَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/309)

أَلْقَى سَاءَةً مَبِيَّةً فِي نَهْرِ الطَّاخُونَةِ فَسَبَّالَ بِهَا الْمَاءُ إِلَى الطَّاخُونَةِ فَخَرِبَتْ
الطَّاخُونَةُ إِنْ كَانَ النَّهْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَرِيِّ لَا يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ وَعَلِمَ أَنَّهَا
خَرِبَتْ مِنْ ذَلِكَ يَضْمَنْ .

(3/310)

رَجُلٌ قَلَعَ شَجَرَةً لَهُ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ فَأَنْقَلَعَ النَّهْرُ وَأَخَذَ التُّرَابَ وَالْقَاهُ فِي مَوْضِعِ
شَجَرَتِهِ حَتَّى سَوَّاهُ وَتَرَكَهُ ، ثُمَّ إِنْ أَرَبَاتِ النَّهْرِ ابْتِجَارُوا رَجُلًا لِيَكْنِسَ النَّهْرَ
فَأَجْرَى فِيهِ الْمَاءَ لِيَبْتُلِيَ النَّهْرُ حَتَّى يَسْهَلَ كَرْبُهُ فَأَرْسَلَ الْمَاءَ فِي النَّهْرِ وَنَامَ فِي
الطَّرِيقِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ فَلَمَّا أَتَتْهُ وَجَدَ الْمَاءَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِ قَلْعِ
الشَّجَرَةِ وَعَرَّقَ كُدْسَ حِنْطَةٍ لِرَجُلٍ أَمَّا الْأَجِيرُ فَلَا يَضْمَنْ ، وَأَمَّا قَالِعُ الشَّجَرَةِ
يَكْفِيهِ النَّهْرُ حَتَّى سَاوَتْ جَانِبَ النَّهْرِ يَضْمَنْ .

(3/311)

سَكَرَ النَّهْرُ الْمُشْتَرَكَ فَأَبْشَقَ الْمَاءُ وَخَرَّبَ قِصَرَ رَجُلٍ صَمِنَ وَقَدْ ذُكِرَ قَبْلَ هَذَا
إِذَا كَانَ السَّكْرُ بِالنَّارِ أَمَا إِذَا كَانَ السَّكْرُ بِالْخَشَبِ وَالْحَشِيشِ لَهُ ذَلِكَ بِإِذْنِ
السُّرَكَاءِ وَبَعِيرِ إِذْنِهِمْ .

(3/312)

وَفِي قَتَاوَى الْبَقَالِي لَوْ فَتَحَ الْمَاءُ وَتَرَكَهٗ فَأَرْدَادَ الْمَاءُ ، أَوْ فَتَحَ النَّهْرُ وَلَيْسَ فِيهِ
مَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمَاءُ لَمْ يَصْمَنْ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ وَإِنَّمَا يَصْمَنْ إِذَا أُرْسِلَ الْمَاءُ عَلَى
وَجْهِهِ لَا يَجْتَمِلُهُ النَّهْرُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا سَقَى غَيْرَ مُعْتَادٍ يَصْمَنْ ، وَتَفْسِيرُ
الصَّمَانِ أَنْ تَقُومَ الْأَرْضُ مَرْزُوعَةً وَغَيْرَ مَرْزُوعَةٍ فَيَصْمَنْ الْفَصْلَ .
وَلَوْ سَدَّ أَنْهَارَ السُّرَكَاءِ حَتَّى امْتَلَأَ النَّهْرُ وَابْتَقَ وَغَرَّقَ فُطْنَ رَجُلٍ ، أَوْ أُرْسِلَ
الْمَاءُ فِي النَّهْرِ وَعَلَى النَّهْرِ أَنْهَارُ صِعَارٍ مَفْتُوحَةٍ الْفُؤَاهَاتِ قَدْ خَلَّ الْمَاءُ فِي
الْفُؤَاهَاتِ وَأَفْسَدَ رَزَعَ غَيْرِهِ صَمِنَ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْخُلَاصَةِ فِي الشَّرْبِ .

(3/313)

سَقَى أَرْضَهُ ، وَلَمْ يَسْتَوْنِقْ فِي سَدِّ الشَّقِّ حَتَّى أَفْسَدَ الْمَاءُ الشَّقَّ وَأَخْرَبَ أَرْضَ
جَارِهِ صَمِنَ إِذَا كَانَ النَّهْرُ مُشْتَرَكًا وَقَصَرَ فِي السَّدِّ .

(3/314)

لَهُ نَهْرٌ لَمْ يَحْفَظْ شَطْرَهُ فَأَرْدَادَ الْمَاءُ وَغَرِقَتْ أَرْضُ جَارِهِ لَمْ يَصْمَنْ .

(3/315)

فَتَحَ الْمَاءُ إِلَى كَرْدَتِهِ وَاسْتَعْلَ يَعْمَلُ آخَرَ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى امْتَلَأَتْ وَتَجَاوَزَ الْمَاءُ
الْحِجَاوِمَ وَأَفْسَدَ رَزَعَ جَارِهِ صَمِنَ ، وَلَوْ مَلَأَهَا حَتَّى خَرَجَ الْمَاءُ صَمِنَ وَإِنْ كَانَ
غَائِبًا هَذَا إِذَا كَانَ أَرْضُ السَّاقِي بِحَالٍ لَا يَسْتَقِرُّ الْمَاءُ فِيهَا فَإِذَا اسْتَقَرَّ فِيهَا ثُمَّ
خَرَجَ لَا يَصْمَنْ .

(3/316)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

جَدُولُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْجِيرَانِ عَلَى رَأْسِهِ رَاقُودٌ يَفْتَحُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ
وَيَسْقِي أَرْضَهُ وَيَسُدُّهُ عَقِيبَ السَّقْفِ بِهِ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فَتَرَكَهُ أَحَدُهُمْ مَفْتُوحًا بَعْدَ
السَّقْفِ حَتَّى غَرِقَتْ أَرْضُ بَعْضِهِمْ لَا يَضْمَنُ لِمَا كَانَ لَهُ حَقُّ الْقَنْحِ وَالسَّقْفِ مِنَ
الْقُنْيَةِ فِي الشَّرْبِ .

(3/317)

سَبَقَى أَرْضَهُ فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَأَفْسَدَتْ مَتَاعًا ، أَوْ زَرْعًا ، أَوْ كِرَابًا لَا
يَكُونُ صَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مِلْكِهِ قَيْبًا لَهُ مُطْلَقًا .

(3/318)

لَوْ حَفَرَ نَهْرًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَاتَّبَقَ الْمَاءُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ وَغَرَّقَ أَرْضًا ، أَوْ قَرْيَةً كَانَ
صَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ سَيَّلَ الْمَاءَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَيَضْمَنُ .

(3/319)

وَلَوْ رَشَّ الطَّرِيقَ فَعَطِبَ إِنْسَانٌ بِذَلِكَ كَانَ صَامِنًا ، هَذَا إِذَا رَشَّ كُلَّ الطَّرِيقِ
وَإِنْ رَشَّ بَعْضَهُ فَمَرَّ إِنْسَانٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَشَّ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَعَطِبَ كَانَ
صَامِنًا وَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَمَرَّ فِيهِ مَعَ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ صَامِنًا ، هَكَذَا قَالَ مَشَايِخُنَا ،
وَفِي الْكِتَابِ أَطْلَقَ الْجَوَابَ وَأَوْجَبَ الصَّمَانَ عَلَى الَّذِي رَشَّ وَإِنْ مَرَّتْ دَابَّةٌ
فَعَطِبَتْ يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَيْ سَوَاءُ رَشَّ الْبَعْضَ ، أَوْ الْكُلَّ مِنْ قَاضِي حَانٍ .
قَالَ فِي الْفُضُولَيْنِ : لَوْ تَعَدَّى بِرَشِّهِ صَمِينَ وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ بَأَن رَشَّ هُوَ كَالْعَادَةِ
لِدَفْعِ الْعَبَارِ ، وَلَوْ رَأَى سَائِقُ الدَّابَّةِ الْمَاءَ قَدْ رَشَّ فَسَاقَهَا لَمْ يَضْمَنُ الرَّاشُّ ،
وَلَوْ لَمْ يَرَهُ ، أَوْ كَانَ بِاللَّيْلِ صَمِينَ كَذَا أَفْتَى بَعْضُهُمْ .

(3/320)

وَلَوْ صَبَّ فِيهِ مَاءٌ فَانْجَمَدَ فَزَلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابٌّ ثُمَّ زَلِقَ صَمِينَ .
وَلَوْ رَشَّ فِيهِ الْمَاءَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِحِمَارَيْنِ فَتَقَدَّمَ صَاحِبُهُمَا إِلَى أَحَدِهِمَا يَقُودُهُ
فَتَبِعَهُ الْحِمَارُ الْآخَرُ فَزَلِقَ فَلَوْ كَانَ سَائِقًا لَمْ يَضْمَنُ الرَّاشُّ إِذِ الثَّلَفُ يُصَافُ إِلَى
سَوْقِهِ أَنْتَهَى .

(3/321)

وَحَارِسُ السُّوقِ إِذَا رَشَّ الْمَاءَ يَضْمَنُ مَا عَطِبَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا كُلُّهُ فِي
طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَأَمَّا فِي السَّكَّةِ الْغَيْرِ تَأْفِذُهُ إِذَا رَشَّ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا لَا يَكُونُ
صَامِتًا مِنْ جَنَائَاتِ قَاضِي حَانَ .

(3/322)

رَمَى التَّلَجُّ فِي طَرِيقٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ صَمِنَ ، وَكَذَا لَوْ رَمَاهُ فِي مَمَرٍ
الدَّوَابِّ لِلإِذْنِ فِي الْإِلْقَاءِ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ ، وَكَذَا فِي سَكَّةٍ تَأْفِذُهُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ
التَّأْفِذِ فَلَوْ رَمَاهُ فِيهَا أَصْحَابُ الدُّورِ فَهَلْكَ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنُوا وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي
ظَهِيرُ الدِّينِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ فِي التَّأْفِذِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/323)

لَوْ أَخَذَ الْجَمَلَ فِي طَرِيقِ التَّبَاهِيمِ إِلَى شَرْبِ الْمَاءِ فَارْلَقَتْ فِيهَا بَهِيمَةً لَا يَضْمَنُ .

(3/324)

تَقَبَّ مَوْضِعًا مِنْ حَوْضٍ لِسَقْيِ الْمَاءِ فَوَقَعَ فِيهِ أَعْمَى فَتَلَفَ فَعَلَيْهِ الصَّمَانُ كَمَنْ
وَضَعَ قِنطَرَةً عَلَيْهِ تَهَرَّ الْعَامَّةُ وَهَلَكَ بِهَا بَشِيءٌ يَضْمَنُ ، وَقَالَ الْقَاضِي بَدِيعُ الدِّينِ
لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ مَادُونٌ بِرَفْعِ الْمَاءِ وَلَا يَنْتَهِي لَهُ إِلَّا بِالتَّقَبُّ مِنْ جَنَائَاتِ الْفُتْيَةِ .

(3/325)

أُرْسِلَ فِي أَرْضِهِ مَاءٌ لَا تَحْتَمِلُهُ أَرْضُهُ فَتَعَدَّى إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ فَأَفْسَدَ مَا فِيهَا مِنْ
الزَّرْعِ كَانَ صَامِتًا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضَهُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَاءَ لَا يَضْمَنُ مِنْ قَضْلِ
النَّارِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(3/326)

صَبَّ عَلَى سَطْحٍ فَتَنَزَلَ مِنَ الْمِيْزَابِ وَأَصَابَ ثَوْبًا فَأَفْسَدَهُ عَرِمَ الصَّبِيُّ مِنْ
الْفُضُولَيْنِ رُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى عَلَى مَنْ صَبَّ الْمَاءَ الْحَارَّ

عَلَى رَأْسِ إِنْسَانٍ حَتَّى دَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَعَقْلُهُ وَشَعْرُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ ، وَلَوْ
مَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ مِنَ الْجَنَائِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(3/327)

(الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ فِي مَسَائِلِ الْجَنَائِثِ) الْجَنَايَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِمَا يَجْتَنِيهِ الْمَرْءُ
مِنْ شَرِّ اكْتِسَابِهِ .
وَفِي الْبَشْرِ : اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ بِتَوَاءٍ كَانَ فِي مَالٍ ، أَوْ فِي نَفْسٍ لَكِنْ فِي
عَرَفِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْجَنَايَةِ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ
ذَكَرَهُ فِي إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ أَخَذًا مِنَ التَّيْبِينَ وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عَلَى سَبْعَةِ فُضُولٍ
(الْفُضُولُ الْأَوَّلُ فِي الْجَنَايَةِ بِالْيَدِ مُبَاشَرَةً وَتَسَبُّبًا) الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ
وَلَمْ يَتَعَدَّ ، وَالْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ ، فَلَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى هَدَفٍ فِي مِلْكِهِ
فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَ .
وَلَوْ حَفَرَ يَنْزًا فِي مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ .
وَلَوْ سَقَطَ إِنْسَانٌ مِنْ حَائِطٍ عَلَى إِنْسَانٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَتَلَهُ كَانَ ضَامِنًا دِيَّةً
الْمَقْتُولِ بِمَنْزِلَةِ تَائِمٍ انْقَلَبَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا .
وَلَوْ مَاتَ السَّاقِطُ بِمَنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَاشِيًا فِي الطَّرِيقِ فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ فِي الْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يُمَكِّنُهُ التَّجَرُّعُ عَنْ
سُقُوطِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَاقِفًا فِي الطَّرِيقِ قَائِمًا ، أَوْ قَاعِدًا ، أَوْ
تَائِمًا كَانَ دِيَّةُ السَّاقِطِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي الْوُقُوفِ فِي الطَّرِيقِ وَالْفُغُودِ
وَالنُّومِ فَيَكُونُ ضَامِنًا لِمَا تَلَفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فِي الْوُقُوفِ وَالنُّومِ فِي مِلْكِهِ وَعَلَى الْأَعْلَى ضَمَانُ الْأَسْفَلِ ، وَإِنْ
مَاتَ الْأَسْفَلُ بِهِ فِي الْأَجْوَالِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى مُبَاشِرُ قَتْلِ الْأَسْفَلِ وَفِي
الْمُبَاشَرَةِ الْمَلِكُ وَغَيْرُ الْمَلِكِ سَوَاءٌ كَانَ تَامَ فِي مِلْكِهِ فَأَنْقَلَبَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ
كَانَ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ فِي قَتْلِهِ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(3/328)

وَلَوْ رَمَى بِشَخْصًا يَطْنُهُ صَدِيدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ ، أَوْ حَرَبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ
، وَكَذَا لَوْ أَعْرَقَ صَبِيًّا فِي الْبَحْرِ تَجِبُ الدِّيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ يُقْتَصُّ مِنْهُ .

(3/329)

وَإِذَا تَبَقَّى صَفَّانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ظَنَّ أَنَّهُ
مُشْرِكٌ فَلَا قَوْدَ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ هَذَا إِذَا كَانُوا مُحْتَاطِينَ وَإِنْ كَانَ فِي صَفِّ
الْمُشْرِكِينَ لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ لِسُقُوطِ عِصْمَتِهِ بِتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ .

(3/330)

وَمِنْ شَجَّ نَفْسَهُ وَشَجَّ رَجُلٌ وَعَقَرَهُ أَسَدٌ وَأَصَابَتْهُ حَيَّةٌ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى
الْأَسَدِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْحَيَّةِ وَالْأَسَدِ جُنُسٌ وَاحِدٌ لِكَوْنِهِ هَدْرًا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ تَلَفَ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ فَيَكُونُ التَّالِيفُ بِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِ
ثَلَاثُ الدِّيَةِ .

(3/331)

وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا ، أَوْ شَهَرَ عَصًا لَيْلًا فِي مِصْرٍ ، أَوْ نَهَارًا
فِي طَرِيقٍ فِي غَيْرِ مِصْرٍ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ ،
وَلَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا نَهَارًا فِي مِصْرٍ فَقَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ ذَكَرُهُ فِي الْإِصْلَاحِ .

(3/332)

وَإِنْ شَهَرَ الْمَجْنُونُ عَلَى غَيْرِهِ سِلَاحًا ، أَوْ الصَّبِيُّ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ
الدِّيَةُ فِي مَالِهِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(3/333)

لَوْ صَرَبَ الشَّاهِرُ الْمَشْهُورَ عَلَيْهِ بِسِلَاحٍ فِي الْمِصْرِ فَأَنْصَرَفَ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ
عَلَيْهِ أَقْنَصَ مِنَ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِهِ لَيْلًا وَأَخْرَجَ السَّرِقَةَ فَاتَّبَعَهُ
رَبُّ الْهَيْالِ وَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَتِمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِرْدَادِ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، وَلَوْ
شَهَرَ الْأَبُّ عَلَى ابْنِهِ سِلَاحًا وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ إِلَّا يَقْتُلُهُ لَا بَأْسَ يَقْتُلُهُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/334)

أَرَادَ أَنْ يُكْرِهَ عُلَامًا ، أَوْ امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعَا دَفْعَهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَدَمَهُ
هَدْرٌ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنْ الْمُتْبِئَةِ .

(3/335)

وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ قَطَعَ الْوَالِدُ الْأَصْبَعَ الرَّائِدَ مِنْ وَلَدِهِ لَا يَصْمَنُ وَإِنْ قَطَعَ غَيْرَهُ
صَمَنَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ اجْتَمَعَ الصَّبِيَّانِ ، أَوْ الْمَجَانِينُ عَلَى رَجُلٍ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَأَخَذَ
مَالَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ ، وَلَوْ قَتَلَهُمْ صَمَنَ دِيَّتَهُمْ
أَهْ فُلْتُ وَهَذَا مُشْكِلٌ يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ .

(3/336)

وَلَوْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَتَفَدَّ سَبَّهُمْ مِنْهُ إِلَى آخِرِ فَمَاتَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِلأَوَّلِ
وَالدِّيَّةُ لِلثَّانِي عَلَى عَاقِلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَمْدٌ وَالثَّانِي أَحَدُ تَوَعَيِ الْخَطَا .

(3/337)

وَمَنْ لَهُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ إِذَا اسْتَوْفَاهُ ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ الْمُفْتَضُّ
مِنْهُ يَصْمَنُ الْمُفْتَضُّ دِيَّةَ النَّفْسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ : لَا يَصْمَنُ كَالِإِمَامِ
وَالْبَزَاغِ وَالْحَجَّامِ وَالْمَأْمُورِ بِقَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/338)

وَلَوْ قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَلَهُ وَلِيٌّ وَاحِدٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْقَاتِلَ قِصَاصًا سِوَاءُ قَصَى
الْقَاضِي ، أَوْ لَمْ يَقْضَ وَيَقْتُلْ بِالسَّيْفِ وَيَضْرِبَ عَلَاوَتَهُ .
وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ بغيرِ السَّيْفِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ يُعْزَرُ إِلَّا أَنَّهُ لَا صَمَانَ
عَلَيْهِ وَصَارَ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ وَلَا صَمَانَ عَلَى ذَلِكَ هَذَا إِذَا قُتِلَ وَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ فَإِذَا
قُتِلَ فَقَالَ الْوَلِيُّ كُنْتُ أَمْرَتُهُ لَا يُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ .

(3/339)

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَخْلِقَ لِحْيَةَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ سِنَّهُ لَهُ أَنْ
يَقْتُلَهُ هَذَا إِذَا قَلَعَ أَمَّا إِذَا جَاءَ بِالْمِبْرَدِ لَبَرَدَ سِنَّهُ فَقَتْلُهُ فَعَلَيْهِ الصَّمَانُ .

(3/340)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

لَوْ صَرَبَ إِنْسَانًا صَرْبَةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي النَّفْسِ لَا يَصْمَنُ شَيْئًا .

(3/341)

رَجُلٌ صَاحَ عَلَى آخَرٍ فَمَاتَ مِنْ صَيْحَتِهِ تَجِبُ الدِّيَّةُ .

(3/342)

رَجُلٌ أُعْطِيَ صَبِيًّا سِلَاحًا لِيَمْسِكَهُ فَعَطَبَ الصَّبِيَّ بِذَلِكَ تَجِبُ دِيَّةُ الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُعْطِي ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ أَمْسِكْهُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصْمَنُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلصَّبِيِّ اصْعِدْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَانْقُضْ ثِمَارَهَا فَصَعِدَ وَسَقَطَ صِمْنُ الْأَمْرِ . وَلَوْ دَفَعَ السِّلَاحَ إِلَى الصَّبِيِّ فَقَتَلَ الصَّبِيَّ نَفْسَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ لَا يَصْمَنُ الدَّافِعُ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/343)

وَصَمَانُ الصَّبِيِّ إِذَا مَاتَ مِنْ صَرْبِ أَبِيهِ ، أَوْ وَصِيٍّ تَأْدِيًّا عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَبِي خَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا هَذِهِ فِي الدَّعْوَى مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ الْوَاحِبُ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ وَالْمُبَاحِ يَتَقَيَّدُ بِهِ فَلَا صِمَانَ لَوْ سَرَى قَطْعُ الْقَاضِي إِلَى النَّفْسِ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْمُعَرَّرُ ، وَكَذَا إِذَا سَرَى الْقَصْدُ إِلَى النَّفْسِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ الْمُعْتَادَ لِوُجُوبِهِ بِالْعَقْدِ ، وَلَوْ قَطَعَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ يَدَ قَاطِعِهِ فَسَرَتْ صِمْنُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فَيَتَقَيَّدُ وَصِمْنٌ لَوْ عَزَرَ رَوْجَتَهُ فَمَاتَتْ وَمِنْهُ الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ مُقَيَّدٌ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ وَمِنْهُ صَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ ، أَوْ الْأُمِّ ، أَوْ الْوَصِيِّ تَأْدِيًّا وَمِنْ الْأَوَّلِ صَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ ، أَوْ الْأُمِّ ، أَوْ الْوَصِيِّ ، أَوْ الْمُعَلِّمِ بِإِذْنِ الْأَبِ تَعْلِيمًا فَمَاتَ لَا صِمَانَ فَصَرْبُ التَّادِيْبِ مُقَيَّدٌ لِكُونِهِ مُبَاحًا وَصَرْبُ التَّعْلِيمِ لَا لِكُونِهِ وَاجِبًا وَمَحَلُّهُ فِي الصَّرْبِ الْمُعْتَادِ أَمَّا فِي غَيْرِهِ فَيَجِبُ الصِّمَانُ فِي الْكُلِّ وَخَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الْبَنَانِيُّ مَا إِذَا وَطِئَ رَوْجَتَهُ قَافِضًا وَفَاتَتْ فَلَا صِمَانَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مُبَاحًا لِكُونِ الْوُطْءِ أَخَذَ مُوجِبَهُ وَهُوَ الْمَهْرُ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ آخَرُ وَتَمَامُهُ فِي التَّعْزِيرِ مِنَ الزَّيْلَعِيِّ ا هـ .

(3/344)

وَفِي قَاضِي حَانٍ لَوْ صَرَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَمَاتَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصْمَنُ الْوَالِدُ دِيَّتَهُ وَلَا يَرِيئُهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَصْمَنُ وَيَرِيئُهُ ، وَإِنْ صَرَبَ الْمُعَلِّمُ يَأْذِنُ الْوَالِدُ لَا يَصْمَنُ الْمُعَلِّمُ ا هـ .

(3/345)

وَلَوْ رَمَى مُسْلِمًا قَارِئًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ وَقَعَ بِهِ السَّهْمُ فَعَلَى الرَّامِي الدِّيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَلَوْ رَمَى وَهُوَ مُزَيَّدٌ فَأَسْلَمَ ثُمَّ وَقَعَ بِهِ السَّهْمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَكَذَا إِذَا رَمَى حَرْبِيًّا فَأَسْلَمَ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

(3/346)

وَلَوْ ارْتَدَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ جَبَ مُحَمَّدٌ أَرْشَهَا وَهُمَا دِيَّتُهُ مِنَ الْمَجْمَعِ .

(3/347)

وَلَوْ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً فَذَهَبَ بِهَا سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ يَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الْمُوضِحَةِ وَدِيَّةُ النَّفْسِ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِيهَا .
وَلَوْ شَجَّهُ مُوضِحَةً فَذَهَبَ بِهَا شَعْرُ رَأْسِهِ يَجِبُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ لِلشَّعْرِ وَيَدْخُلُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِيهَا .
وَلَوْ شَجَّهُ مُوضِحَةً فَذَهَبَ بِهَا عَقْلُهُ كَانَ عَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ لِأَجْلِ الْعَقْلِ وَيَدْخُلُ فِيهَا أَرْشُ الْمُوضِحَةِ وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ إِذَا ذَهَبَ وَلَمْ يَنْبُتْ دِيَّةُ النَّفْسِ .
وَإِنْ خَلَقَ لِحْيَةً إِنْسَانٍ قَتَبَتْ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ يَجِبُ حُكُومُهُ عَدْلٌ ، وَكَذَا فِي لِحْيَةِ الْكُوسَجِ إِذَا كَانَتْ الشُّعُورُ طَاقَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَإِنْ سُتِرَتْ وَهِيَ رَقِيقَةٌ فَفِيهَا دِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ شَعْرَاتٍ عَلَى الذَّقَنِ لَا شَيْءَ فِيهَا ، وَإِنْ خَلَقَ الشَّارِبَ فَلَمْ يَنْبُتْ يَجِبُ حُكُومُهُ عَدْلٌ وَيُؤْجَلُ خَالِقُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ تَجِبُ الدِّيَّةُ فَإِنْ أَجَلَ فِي الرَّأْسِ ، أَوْ اللَّحْيَةِ وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الثَّبَاتِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبَاهُ فِيهِ حُكُومُهُ عَدْلٌ وَفِي قَطْعِ الْأَنْفِ دِيَّةُ النَّفْسِ ، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ الْمَارِنَ وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَ قِصْبَةِ الْأَنْفِ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَفِيهِ دِيَّةُ النَّفْسِ .
وَلَوْ صَرَبَ أَنْفَ رَجُلٍ فَلَمْ يَجِدْ رِيحًا طَيِّبًا وَلَا تَبًّا فِيهِ حُكُومُهُ عَدْلٌ وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ فِيهَا الدِّيَّةُ وَذَهَابُ السَّمِّ بِمَنْزِلَةِ ذَهَابِ السَّمْعِ وَفِي قَطْعِ كُلِّ الذِّكْرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَكَذَلِكَ الْحَشَقَةُ وَخُذَهَا وَإِنْ صَرَبَتْهُ عَلَى الظَّهْرِ فَقَاتَتْ مَنَفَعَةُ الْجَمَاعِ ، أَوْ صَارَ أَحَدَبَ يَجِبُ دِيَّةُ النَّفْسِ .

وَلَوْ طَعَنَهُ بِرُمَحٍ ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الدُّبُرِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ الطَّعَامَ فِي جَوْفِهِ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَكَذَا لَوْ صَرَبَهُ فَسَلِسَ بَوْلُهُ وَلَا يَسْتَمْسِكُ الْبَوْلَ فِيهَا الدِّيَّةُ وَإِنْ

(3/348)

أَفْضَى امْرَأَةً فَلَا يَسْتَمْسِكُ الْبَوْلَ فِيهَا الدِّيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ تَسْتَمْسِكُ فَهِيَ جَائِفَةٌ يَجِبُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْعَيْتَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّقَتَيْنِ وَتَدْيِي الْمَرْأَةِ وَحَلَمَتَيْهَا الدِّيَّةُ ، وَكَذَا فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى عَظْمِ الْوَرِكِ لَحْمٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ شَيْءٌ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَفِي أَشْقَارِ الْعَيْتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفٌ وَفِي كُلِّ شَفْرِ رُبْعُ الدِّيَّةِ وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِ الدِّيَّةُ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَّةِ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثَلَاثٌ مِنْ عُشْرِ الدِّيَّةِ إِلَّا الْإِبْهَامَ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِبْهَامِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَّةِ وَفِي كُلِّ بَيْنٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْأَسْنَانُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ فَذَهَبُ الْكُلِّ فِيهَا دِيَّةٌ وَثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ الدِّيَّةِ .
وَفِي اغْوَجَاجِ الْوَجْهِ وَقَطْعِ قَرَجِ الْمَرْأَةِ إِنْ مَنَعَ الْوُطَاءُ ، أَوْ ضَرْبِ عَلَى الظَّهْرِ فَأَنْقَطَعَ مَاؤُهُ فَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَاحْتَلَفُوا فِي حُكُومَةِ الْعَدْلِ وَالْقَتَوَى عَلَى أَنَّهُ يُقَوِّمُ عَبْدًا بِمَا هَذَا الْأَثَرُ ثُمَّ مَعَهُ فَقَدَّرَ التَّقَاوُتَ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ هُوَ حُكُومَةُ الْعَدْلِ وَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ اللِّسَانِ قَمْنَعُ الْكَلَامِ يَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ وَإِنْ مَنَعَ بَعْضُ الْكَلَامِ دُونَ الْبَعْضِ تُقَسَّمُ دِيَّةُ اللِّسَانِ عَلَى الْخُرُوفِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ فَيَجِبُ الدِّيَّةُ بِقَدْرِ مَا قَاتَ مِنَ الْخُرُوفِ .
وَلَوْ شَجَّ دَامِيَةً ، أَوْ بَاضِعَةً ، أَوْ مُتَلَاچِمَةً ، أَوْ سَمَحًا فَأَخْطَأَ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَفِي الْمُوضِجَةِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَّةِ لَوْ خَطَأَ ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ عُشْرُ الدِّيَّةِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَكَذَلِكَ فِي الْهَاشِمَةِ ، وَفِي الْأَمَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ وَلَمْ تَتَفُذْ فَإِذَا تَفَدَّتْ وَرَاءَهُ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ .
وَلَوْ خَلَقَ رَأْسَ شَاَبٍ قَبَّتْ أَبْيَضَ لَا شَيْءَ

(3/349)

عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَكَذَا إِذَا قُطِعَ الرَّجُلُ وَبِهِ أَحَدُ الْقَفِيهِ ، وَفِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَكَذَا فِي قَطْعِ الرَّجُلِ الْعَرْجَاءِ حُكُومَةُ عَدْلٍ .
وَلَوْ قُطِعَ الْيَدُ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ كَانَ عَلَيْهِ فِي الْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ دِيَّةُ الْيَدِ ، وَفِي نِصْفِ السَّاعِدِ حُكُومَةُ عَدْلٍ .
وَلَوْ قُطِعَ أَطَافِرُ الْيَدَيْنِ ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ فِيهِ حُكُومَةَ عَدْلٍ ، وَفِي الْخُصْبَيْنِ وَالْعَيْتَيْنِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَفِي ذِكْرِ الْمُؤَلُودِ إِنْ تَحَرَّكَ يَجِبُ الْفِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَّةُ فِي الْخَطَأِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ كَانَ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي لِسَانِ الصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ كَانَ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَكَذَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ يَجِبُ حُكُومَةُ الْعَدْلِ ، وَإِذَا دَفَعَ امْرَأَةً وَهِيَ بِكْرٌ فَسَقَطَتْ وَذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَهْرٍ مِنْهَا .

وَلَوْ صَرَبَ سِنَّ إِنْسَانٍ فَتَحَرَّكَ فَأُجِّلَ فَإِنْ أَحْصَرَ أَوْ أَحْمَرَ يَجِبُ دِيَّةُ السِّنِّ
خَمْسِمِائَةٍ ، وَإِنْ أَضْفَرَ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَلَوْ
اِسْتَوْدَ يَجِبُ دِيَّةُ السِّنِّ إِذَا قَاتَتْ مَنَفَعَةُ الْمَصْغِ وَإِنْ لَمْ تَفُتْ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَسْنَانِ
الَّتِي تُرَى حَتَّى قَاتَ جَمَالُهُ فَكَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَفِيهِ رَوَاتَانِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ بَالِغٍ قَبَّتْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا سِنَّ
الصَّبِيِّ إِذَا تَبَّتْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَلَوْ تَرَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَأَتَرَغَ الْمَنْرُوعُ سِنَّهُ سِنَّ النَّارِعِ قِصَاصًا قَبَّتْ سِنَّ الْأَوَّلِ
كَانَ عَلَى النَّارِعِ الثَّانِي أَرِشُ سِنَّ النَّارِعِ الْأَوَّلِ خَمْسِمِائَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَبَّتْ سِنَّ
الْأَوَّلِ تَبَّتْ أَنْ الْقِصَاصَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ تَبَّتْ سِنَّهُ أَعْوَجَ كَانَ فِيهِ حُكُومَةُ عَذْلِ .
وَلَوْ تَبَّتْ يَصْفُ السِّنِّ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ أَرِشِهَا .
وَلَوْ عَصَّ يَدَ

(3/350)

رَجُلٍ فَأَتَرَغَ صَاحِبُ الْيَدِ يَدَهُ وَقَلَعَ سِنَّ الْعَاصِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَلَيْهِ دِيَّةُ السِّنِّ .
وَلَوْ عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِ الْعَاصِ وَذَهَبَ لَحْمُ
ذِرَاعِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَصْمَنُ الْأَسْنَانُ وَيَصْمَنُ الْعَاصُ أَرِشُ ذِرَاعِ
الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ .

(3/351)

وَلَوْ تَنَارَعَ رَجُلَانِ فِي حَبْلٍ وَاحِدٍ كُلُّ مِنْهُمَا أَخَذَ طَرَفَهُ يَجِدْبَانِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَوَصَعَ
السَّكِينَ عَلَى الْوَسْطِ وَقَطَعَ الْحَبْلَ فَسَقَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبِهِ وَمَاتَ لَيْسَ عَلَى
الْقَاطِعِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الصُّلْحَ دُونَ الْهَلَاقِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَفِي الْوَجِيزِ ثَقْلًا عَنِ الْمُتَّقَى رَجُلَانِ مَدًّا حَبْلًا فَأَقْطَعَ الْحَبْلَ فَسَقَطَا وَمَاتَا إِنْ
سَقَطَا عَلَى الْقَفَا لَا صَمَانَ فِيهِمَا ، وَإِنْ سَقَطَا عَلَى الْوَجْهِ قَدِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ سَقَطَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْقَفَا وَالْآخَرُ عَلَى الْوَجْهِ هُدِرَ دَمُ السَّاقِطِ
عَلَى الْقَفَا وَوَجَبَتْ دِيَّةُ السَّاقِطِ عَلَى الْوَجْهِ ، وَإِنْ قَطَعَ أَجْنَبِيَّ الْحَبْلِ حَتَّى
سَقَطَا وَمَاتَا صَمِنَ الْقَاطِعُ هـ .
وَهَكَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَمُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ ثَقْلًا عَنِ الْمُخْتَارِ فَلَمْ أَذَرِ مِنْ أَبْنِ دَهَبَ
قَاضِي حَانَ إِلَى مَا دَهَبَ وَلَعَلَّهُ أَطْلَعَ عَلَى رِوَايَةٍ فِي الْمَذْهَبِ فَأَخْتَارَهَا وَإِلَيْهَا
دَهَبَ ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ عَلَى شَاهِدٍ مِنْ قَاضِي حَانَ عَلَى مَا ظَنَنْتُ بِهِ قَالَ فِي
فَصْلِ آخَرَ مِنَ الْحَتَايَاتِ مُنْدِلٌ ، أَوْ حَبْلٌ طَرَفَاهُ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَتَجَادَبَانِ فَأَقْطَعَ
الْمُنْدِلُ ، أَوْ الْحَبْلُ فَسَقَطَا وَمَاتَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ سَقَطَا عَلَى قَفَاهُمَا هُدِرَ
دَمُهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ سَقَطَا عَلَى وَجْهِهِمَا قَدِيَّةُ
كُلِّ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِصُنْعِ الْآخَرِ ، وَإِنْ سَقَطَا أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِهِ وَالْآخَرُ

عَلَى قَعَاهُ وَجَبَتْ دِيَةُ السَّاقِطِ عَلَى الْوَجْهِ دُونَ الْمُسْتَلْقِي ، وَإِنْ قَطَعَ أَجَنِيٌّ هَذَا
الْحَبْلَ فَوَقَعَ عَلَى قَعَاهُمَا يَصْمَنْ الْقَاطِعُ دِيَتَهُمَا وَقِيَمَةَ الْحَبْلِ ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى
وُجُوهِهِمَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَدَاكَ لَا يَكُونُ مِنْ قَطْعِ الْحَبْلِ ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى قَعَاهُمَا ذَكَرَ
ابْنُ رُسْتَمٍ أَنَّهُ لَا صَمَانَ عَلَى قَاطِعِ الْحَبْلِ اهـ .

(3/352)

رَجُلَانِ اضْطَدَمَا فَمَاتَا إِنْ وَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِهِ لَا شَيْءَ عَلَى وَاحِدٍ
مِنْهُمَا ، وَإِنْ وَقَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَعَاهُ فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ
صَاحِبِهِ ، وَإِنْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى قَعَاهُ وَالْآخَرُ عَلَى وَجْهِهِ قَدَمُ الَّذِي وَقَعَ عَلَى
وَجْهِهِ هَدَرٌ وَدِيَةُ الْآخَرِ عَلَى عَاقِلَةٍ صَاحِبِهِ .

(3/353)

صَبِيَّانِ وَقَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَرَأَتْ بَكَارُهُ إِحْدَاهُمَا يَفْعَلِ الْآخَرَى يَجِبُ
مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الصَّبِيِّ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/354)

وَفِيهَا أَنَّ الْمَجْنُونِ إِذَا قَصَدَ قَتْلَ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ يَصْمَنْ الدِّيَةَ .

(3/355)

رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ بِالسَّيْفِ فَأَخَذَ آخِرَ السَّيْفِ بِيَدِهِ فَجَذَبَ صَاحِبُ السَّيْفِ
سَيْفَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَطَعَ نِصْفَ أَصَابِعِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَقَاصِلِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَقَاصِلِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْأَصَابِعِ .

(3/356)

وَلَوْ قَطَعَ طُفْرَ غَيْرِهِ إِنْ تَبَتَّ كَمَا كَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبَتْ ، أَوْ
تَبَتَّ مُتَعَبِيًّا فَفِيهِ حُكُومَةُ الْعَدْلِ لَكِنْ فِي الْمُتَعَبِيِّ دُونَ مَا لَمْ يَتَّبَتْ وَلَيْسَ فِيهِ
أَرَشٌ مُقَدَّرٌ وَلَا قِصَاصٌ .

(3/357)

وَلَوْ صَرَبَ امْرَأَةً حَتَّى صَارَتْ مُسْتَخَاصَةً يَجِبُ الدِّيَّةُ .
وَفِي الْخِزَانَةِ يُنْتَظَرُ حَوْلُ إِنْ بَرَّئَتْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَبْرَأْ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ ،
وَفِي الصَّلَعِ إِذَا كُسِرَتْ حُكُومَةُ الْعَدْلِ ، وَفِي الصُّلْبِ إِذَا دُقَّ لَكِنْ يَقْدَرُ عَلَى أَنْ
يُجَامَعَ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ .

(3/358)

رَجُلَانِ فِي بَيْتٍ وَلَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ وَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَقْتُولًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ أَصَمُّهُ
الدِّيَّةُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَصَمُّهُ لَعَلَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/359)

صَرَبَ رَجُلًا فَصَمَّمَتْ إْحْدَى أُذُنَيْهِ يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الرِّبْنَةُ كَمَا إِذَا
ذَهَبَ صَوُّهُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .

(3/360)

فِي شَرَحِ الطَّلَاوِيِّ لَا نَعْلَمُ فِيْمَنْ أَطْلَعَ عَلَى بَيْتِ غَيْرِهِ فَقُتِلَتْ عَيْنُهُ سَبِيًّا
مَنْصُوصًا عَنْ أَصْحَابِنَا وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ هَدَرٌ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ هَذَا لَيْسَ بِسَبِيٍّ
وَيَلَزِمُهُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ هَدَرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ أَطْلَعَ
عَلَى دَارِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقُتِلُوا عَيْنُهُ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ } وَعِنْدَنَا هُوَ مَحْمُولٌ
عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ دَفْعُهُ لَا بِقَوَّةِ الْعَيْنِ وَهُوَ هَدَرٌ بِالْإِجْمَاعِ .
وَفِي كَنْزِ الرَّؤُوسِ : إِذَا نَظَرَ فِي بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ فَقَفَا عَيْنُهُ صَاحِبُ الدَّارِ لَا
يَصْمَنُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ تَنْجِيئُهُ مِنْ غَيْرِ قَوَّةِ الْعَيْنِ ، وَإِنْ أُمِكَتْ يَصْمَنُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصْمَنُ فِي الْوَجْهَيْنِ .
وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ قَرْمَاهُ صَاحِبُ الدَّارِ فَقَفَا عَيْنُهُ لَا يَصْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ سَعَلَ
مَلَكُهُ كَمَا لَوْ قَصَدَ أَخَذَ ثِيَابَهُ فَدَفَعَهُ حَتَّى قَتَلَهُ لَمْ يَصْمَنُ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ
نَظَرَ مِنْ خَارِجِهَا .

(3/361)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

انْقَلَبَتْ قَاسٌ مِنْ قَصَابٍ كَانَ يَكْسِرُ الْعِظَمَ فَأَنَلَتْ عُضْوَ إِنْسَانٍ يَصْمَنُ وَهُوَ
خَطَاً وَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لِلْعَجَمِ .

(3/362)

امْرَأَةٌ عَطَلَتْ قَدْرَ أُخْرَى تَعْلِي قَانَصَبَ شَيْءٍ مِنْ شِدَّةِ عَلَيَانِهَا وَأَخْرَقَ رَجُلَ صَبِيٍّ
تَصْمَنُ الْمُعْطِيَّةُ .

(3/363)

أَبُو الْقُصْلِيِّ صَغِيرَانِ يُلْعَيَانِ قَصَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَنكَسَرَ فَخَذُهُ وَلَمْ يَنْجِرْ حَتَّى
لَا يُمَكِّنَهُ الْمَشْيُ فَعَلَى أَقْرَبَاءِ الصَّبِيِّ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ حَمْسِمَائَةٍ دِيَّارٍ .

(3/364)

أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَبِيَّانُ يَزْمُونَ لَعَبًا فَأَصَابَ سَهْمٌ أَحَدَهُمَا عَيْنَ امْرَأَةٍ وَهُوَ ابْنُ
تِسْعِ سِنِينَ ، أَوْ تَحْوَهُ قَالِدِيَّةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ فَتَطَرُّهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ : وَإِنَّمَا أُوجِبَ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى لِلْعَجَمِ عَاقِلَةً ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلصَّبِيِّ عَاقِلَةٌ وَتَبَتِ بِالْبَيْتَةِ فَعَلَى
عَاقِلَتِهِ .
وَلَوْ شَهِدَ الصَّبِيَّانُ ، أَوْ أَقَرَّ الصَّبِيُّ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ .

(3/365)

تَرَغَ سِنَّ امْرَأَةٍ فَتَجَنُّ يَوْمًا وَتُفِيْقُ يَوْمًا فَحُكُومُهُ عَدْلٍ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(3/366)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَجُلَانِ مَدَّا شَجَرَةً فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمَا فَقَتَلَتْهُمَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ صَاحِبِهِ .

(3/367)

رَجُلٌ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَجَذَبَ الْآخَرَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ فَأَنْقَلَبَتْ يَدُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّ أَخَذَهَا
لِلْمُصَافَحَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخِذِ ، وَإِنْ أَخَذَهَا لِيُعْمِرَهَا صَمِنَ الْآخِذُ أَرْضَ الْيَدِ .

(3/368)

وَلَوْ قَلَعَ سِرٌّ رَجُلٍ خَطَأً فَأَتْبَتْهَا مَكَانَهَا غَرَمَ إِرْسِئَهَا وَكَذَلِكَ الْأُذُنُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعُودُ
إِلَى خَالَتِهَا الْأُولَى وَلِهَذَا لَوْ قَلَعَ أُسْتَانٌ هَذَا الْمَقْلُوعَ ثَانِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَبَتَّتْ
بِنَفْسِهَا صَحِيحَةً لَا يَصْمِنُ شَيْئًا ، وَلَوْ تَبَتَّتْ عَلَى عَيْبٍ فَحُكُومَةُ عَدْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
رَجُلٌ قَلَعَ سِرٌّ صَبِيٍّ ، أَوْ خَلَقَ رَأْسَ امْرَأَةٍ فَصَالَحَ الْجَانِيَّ أَبَ الصَّبِيِّ ، أَوْ الْمَرْأَةَ
عَلَى الدَّرَاهِمِ ثُمَّ تَبَتَّتِ السِّنُّ وَالشَّعْرُ يَرْدُّ الدَّرَاهِمَ وَكَذَلِكَ إِذَا كُسِرَتْ فَجُيِرَتْ
فَصَالَحَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ صَحَّتْ ، وَفِي قَلَمِ الْأَطْفَارِ إِذَا لَمْ تَبْتُ قِيلَ : يَجِبُ كَمَالُ
الدِّيَةِ وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ، وَإِنْ تَبَتَّتْ أَصْفَرُ ، أَوْ أَعْوَجَ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَإِنْ خَلَقَ
نِصْفَ اللِّحْيَةِ ، أَوْ الرَّأْسِ قِيلَ : يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَقِيلَ يَجِبُ كَمَالُ الدِّيَةِ .
وَلَوْ خَلَقَ الشَّارِبَ فَلَا صَاحَّ أَنْ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَلَوْ سَلَخَ جِلْدَةَ الْوَجْهِ لَا رِوَايَةَ
فِيهِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَعَلَى قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ يَجِبُ كَمَالُ الدِّيَةِ .

(3/369)

خَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ ، أَوْ لِحْيَتَهُ فَقَالَ كَانَ أَضْلَعُ ، أَوْ كَوْسَجًا لَمْ يَكُنْ فِي بَارِضِهِ شَعْرٌ
فَأَجَلَ سَنَةً فَلَمْ يَنْبُتْ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ يَقْدَرُ مَا رَعَمَ الْخَالِقُ أَنَّهُ كَانَ فِي رَأْسِهِ ، أَوْ
فِي لِحْيَتِهِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَاجَتَيْنِ وَالْأَشْقَارِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ
وَعَلَى الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْبَيْتُ .
وَلَوْ مَاتَ الْمَخْلُوقُ قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(3/370)

لَوْ تَنَفَّ بَعْضُ لِحْيَةِ رَجُلٍ يُسْتَأْنَى حَوْلَانِ فَإِنْ التَّامَتْ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ
تَلْتِمِمْ فَقِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى مَا دَهَبَ وَعَلَى مَا بَقِيَ فَيَجِبُ بِحِسَابِهِ مِنَ الْوَجِيرِ .

(3/371)

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ الْأَصْلُ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ إِذَا قَوَّتْ جَنِينَ مَنَفَعَةٍ عَلَى الْكَمَالِ ، أَوْ
أَرَالَ جَمَالًا مَقْصُودًا فِي الْأَدَمِيِّ عَلَى الْكَمَالِ يَجِبُ كُلُّ الدِّيَةِ لِإِثْلَافِهِ النَّفْسَ مِنْ
وَجْهِهِ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْإِثْلَافِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ تَعْظِيمًا لِلْأَدَمِيِّ فَلَوْ صَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ
دَوْقُهُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ .
وَلَوْ صَرَبَ عُصْوًا فَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَالْيَدِ إِذَا سُكِّتَ وَالْعَيْنِ إِذَا دَهَبَتْ
صَوْنُهَا .

وَلَوْ صَرَبَ صُلْبَ غَيْرِهِ فَانْقَطَعَ مَاؤُهُ ، أَوْ اخْدَوْدَبَ يَجِبُ الدِّيَةُ وَهَذِهِ مَرَّتٌ ، وَلَوْ
رَأَيْتَ الْحَدُوبَةَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَلِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ
حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ صَوْتٍ ،
وَمَعْرِفَةُ الصَّحَّةِ فِيهِ بِالْكَلَامِ ، وَفِي الْعَيْنِ بِمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى النَّظَرِ ، وَفِي الذِّكْرِ
بِالْحَرَكَةِ أَهْ قُلْتُ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّرَ عَنْ قَاضِي خَانَ أَنَّهُ يَجِبُ الدِّيَةُ
بِالْاسْتِهْلَالِ ، وَفِي قَلْعِ سِنٍّ سَوْدَاءَ حُكُومَةِ عَدْلٍ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(3/372)

وَلَوْ قَطَعَ أَصْبُعُ رَجُلٍ مِنَ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى فَسُكِّتَ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَصَابِعِ وَالْيَدِ كُلُّهَا
يَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى ، وَفِيمَا بَقِيَ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَرَ سِنَّ
رَجُلٍ فَاسْوَدَّ مَا بَقِيَ وَلَمْ يَخُكْ مُحَمَّدٌ خِلَافًا وَبَتَّغِي أَنْ يَجِبَ الدِّيَةُ فِي السِّنِّ كُلِّهِ .

(3/373)

وَلَوْ شَجَّ رَجُلًا فَالْتَحَمَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَبَتَّ الشَّعْرُ سَقَطَ الْأَرَشُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلَمِ وَهُوَ حُكُومَةُ عَدْلٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
أَجْرُهُ الطَّبِيبِ وَتَمَنُّ الدَّوَاءِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(3/374)

وَلَوْ قَطَعَ أَصْبُعًا فَسُكِّتَ أُجْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَصْبُعَيْنِ فِي مَالِهِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُقْتَصُّ لِلأُولَى وَيَعْرَمُ دِيَةُ الْآخَرَى .
وَلَوْ صَرَبَ الْأُذُنَ فَيَسِسَتْ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ مِنَ الْوَجِيزِ ، وَإِنْ قَطَعَ نَدْيَ الرَّجُلِ
، أَوْ حَلَمَتَهُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الْأَنْثَى مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(3/375)

قَمَطَ رَجُلًا وَطَرَحَهُ فَقَتَلَهُ سَبْعَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْذٌ وَلَا دِيَّةٌ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ وَيُحَسِّنُ
حَتَّى يَمُوتَ .
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ ، وَلَوْ قَمَطَ صَبِيًّا وَالْقَاهُ فِي الشَّمْسِ ، أَوْ فِي يَوْمٍ
بَارِدٍ حَتَّى مَاتَ فَعَلَى عَاقِلِيهِ الدِّيَّةُ .

(3/376)

إِذَا شَقَّ رَجُلٌ بَطْنَ رَجُلٍ وَأَخْرَجَ أَمْعَاءَهُ ثُمَّ صَرَبَ رَجُلٌ عُقْقَهُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا
فَالْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي صَرَبَ الْعُنُقَ وَيُقْتَصُّ إِنْ كَانَ عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ خَطَا تَجِبُ الدِّيَّةُ
وَعَلَى الَّذِي شَقَّ ثَلُثَ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّقُّ تَقَدَّ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ قُتِلَتِ الدِّيَّةُ
هَذَا إِذَا كَانَ يَعِيشُ بَعْدَ شَقِّ الْبَطْنِ يَوْمًا ، أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعِيشُ وَلَا
يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الْحَيَاةُ مَعَهُ وَلَا يَبْقَى مَعَهُ إِلَّا اضْطِرَابُ الْمَوْتِ فَالْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي شَقَّ
الْبَطْنَ وَيُقْتَصُّ فِي الْعَمْدِ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْخَطَا وَالَّذِي صَرَبَ الْعُنُقَ يُعَزَّرُ
وَكَذَا لَوْ جَرَحَ رَجُلًا جِرَاحَةً مُنْخَنَةً لَا يَتَوَقَّعُ الْعِيشُ مَعَهَا وَجَرَحَهُ آخَرُ جِرَاحَةً أُخْرَى
فَالْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي جَرَحَ الْجِرَاحَةَ الْمُنْخَنَةَ هَذَا إِذَا كَانَ الْجِرَاحَتَانِ عَلَى التَّعَاقُبِ
فَإِنْ كَانَتَا مَعًا فَكِلَاهُمَا قَاتِلَانِ ، وَكَذَا لَوْ جَرَحَهُ رَجُلٌ عَشْرَ جِرَاحَاتٍ وَالْآخَرُ جَرَحَهُ
وَاحِدَةً فَكِلَاهُمَا قَاتِلَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ قَدْ يَمُوتُ بِجُرْحَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْلَمُ مِنَ الْكَثِيرِ .

(3/377)

رَجُلٌ قَتَلَ آخَرَ وَهُوَ فِي التَّرْعِ قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ .

(3/378)

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : بِعُنْكَ دَمِي بِأَلْفٍ ، أَوْ بِأَفْلُسٍ فَقَتَلَهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَتَجِبُ
الدِّيَّةُ .
وَفِي التَّجْرِيدِ لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، وَفِي
رِوَايَةٍ تَجِبُ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ أَقْطِعْ يَدَيَّ فَقَطَّعَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ
الْأَطْرَافِ ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ أَقْطِعْ يَدَيَّ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي هَذَا الثُّوبَ وَهَذِهِ الدَّارُ
فَفَعَلَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ خُمُسُهُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَبَطَلَ الصُّلْحُ ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ :
أَجْنِ عَلَيَّ قَرْمَاهُ بِحَجَرٍ فَجَرَحَهُ جُرْحًا لَا يَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ فَهَذَا قَاتِلٌ وَلَا يُسَمَّى
جَانِيًّا وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ .
وَلَوْ جَرَحَهُ بِالْحَجَرِ جُرْحًا يَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ لَا يُسَمَّى قَاتِلًا ، وَلَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَا
شَيْءَ عَلَى الْجَانِبِ ، وَمِنْ هَذَا الْجَنْسِ صَارَتْ وَاقِعَةً وَهِيَ رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : ازِمِ
إِلَيَّ أَقْبِصُهُ وَاكْسِرْهُ قَرْمَاهُ فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَذَهَبَ صَوُّهَا لَا يَصْمَنُ شَيْئًا مِنَ
الْخُلَاصَةِ .

(3/379)

وَفِي الْقُنْيَةِ لَا شَكَّ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ إِبَّيْمَا الْكَلَامُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ
فِي الْكِتَابِ إِذَا تَضَارَبَا يَوْكُزُ يُقَالُ لَهُ بِالْقَارِسِيَّةِ مَيَّسَتْ زِدْنِ قَدَهِبَ عَيْنٍ أَحَدَهُمَا
يَجِبُ الْقِصَاصُ إِذَا أُمِكنَ ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ ، وَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ دَهْ دَهْ أ هـ .

(3/380)

قَمَطَ صَبِيًّا فَأَلْقَاهُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتَ صَمِينٌ .

(3/381)

أَوْقَعَ إِنْسَانًا فِي الْبَحْرِ فَسَبَحَ سَاعَةً ثُمَّ غَرِقَ لَا يَصْمَنُ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ ذَكَرَهُ
فِي الْوَجِيزِ .

(3/382)

رَجُلٌ صَرَبَ سِنَّ رَجُلٍ فَاسْوَدَّ فَجَاءَهُ آخَرٌ وَتَرَعَهَا كَانِ عَلَى الْأَوَّلِ أَرْبُشٌ تَأْمُّ
حَمْسُمَائَةٍ وَعَلَى الثَّانِي حُكُومَةٌ عَدْلٍ ، وَفِي الْعَيْنِ الْخَوْلَاءِ الشَّدِيدَةِ الْخَوْلِ بَحِثُ
يَضُرُّ بَبَصَرِهِ حُكُومَةٌ عَدْلٍ .

(3/383)

وَلَوْ سَقَى إِنْسَانًا سُمًّا فَمَاتَ فَلَوْ ، أَوْجَرَهُ إِبْجَارًا تَجِبُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فِي
شَرِّتِهِ وَمَاتَ لَا تَجِبُ الدِّيَةُ بَلْ يُحْبَسُ وَيُعَرَّرُ .

(3/384)

رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا يَزْنِي بِأَمْرَأَتِهِ ، أَوْ بِأَمْرَأَةٍ آخَرَ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَهْرُبْ
فَقَتَلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ قَاطِعَ الطَّرِيقِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ

الْمُسْلِمُ مُرْتَدًّا ، أَوْ مُرْتَدَّةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْجِ
وَالْإِحْصَانِ فَحُبْسَ لِيُرْجَمَ عَدَا فَقَتْلَهُ رَجُلٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(3/385)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى الصَّبِيِّ سِكِّينًا فَصَرَبَ الصَّبِيُّ نَفْسَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَصْمَنْ
الدَّافِعُ شَيْئًا ، وَفِي جَنَائِبِ الْحَسَنِ إِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ غَيْرَهُ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ
دِيَةُ الْمَقْتُولِ ثُمَّ تُرْجَعُ عَلَى عَاقِلَةِ الدَّافِعِ بِالدِّيَةِ وَذَكَرَ فِي الْمُتَقَى : رَجُلٌ أُعْطِيَ
صَبِيًّا عَصًا أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ ، وَقَالَ : أَمْسِكْهُ لِي فَعَطِبَ الصَّبِيُّ بِذَلِكَ فَدِيَةُ
الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الدَّافِعِ .
وَلَوْ دَفَعَ السَّلَاحَ إِلَى الصَّبِيِّ وَلَمْ يَقُلْ أَمْسِكْهُ لِي فَعَطِبَ الصَّبِيُّ بِذَلِكَ اخْتَلَفَ
الْمَشَايخُ فِيهِ .

(3/386)

رَجُلٌ جَذَبَ وَلَدًا صَغِيرًا مِنْ يَدِ وَالِدِهِ وَالْأَبُ يُمْسِكُهُ حَتَّى مَاتَ الصَّغِيرُ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : دِيَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْجَاذِبِ وَبِرْتُهُ وَالِدُهُ ، وَإِنْ جَذَبَاهُ حَتَّى مَاتَ كَانَتْ
الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَرْتُهُ .
وَلَوْ أَرَالَ عُذْرَةَ أَجَنَبِيَّةً بِخَجَرٍ أَوْ تَخَوُّهِ كَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا صَغِيرَةً كَانَتْ ، لَوْ
كَبِيرَةً ، وَلَوْ أَنَّ يَكْرًا دَفَعَتْ يَكْرًا أُخْرَى قَرَأَتْ عُذْرَتُهَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَى الدَّافِعَةِ مَهْرُ الْمِثْلِ قَالَ : بَلَعْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَارِيَتَيْنِ تَدَافَعَتَا
قَرَأَتْ عُذْرَةُ إِحْدَاهُمَا تَصْمُنُ الْأُخْرَى مَهْرَ مِثْلَهَا .

(3/387)

وَلَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَأَرْسَلَ فِيهَا رَجُلًا فَعَرِقَ فِي الْمَاءِ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ عُمُقُ الْبَيْتِ
أَطْوَلَ مِنَ الرَّجُلِ صَمِنَ الْخَافِرُ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ لَمْ يَصْمَنْ مِمَّا
يَخْدُثُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْوَجْرِ .

(3/388)

وَلَوْ أَدْخَلَ إِنْسَانًا بَيْتًا وَسَدَّ عَلَيْهِ الْبَابَ حَتَّى مَاتَ جُوعًا لَمْ يَصْمَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَعِنْدَهُمَا عَلَيْهِ الدِّيَةُ .
وَلَوْ دَفَنَهُ حَيًّا فِي قَبْرِ فَمَاتَ قَالَ مُحَمَّدٌ يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْوَجْرِ ، وَفِي قَاضِي حَانَ

رَجُلٌ حَسَنَ رَجُلًا وَطَيَّنَ عَلَيْهِ الْبَابَ حَتَّى مَاتَ جُوعًا قَالَ مُحَمَّدٌ يُعَاقِبُ الرَّجُلُ
وَيَجِبُ الدَّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ انْتَهَى .

(3/389)

وَصَعَ سِكِّينًا فِي يَدِ صَبِيٍّ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَوْ عَثَرَ بِهِ فَمَاتَ ضَمِنَ .

(3/390)

صَبِيٌّ قَائِمٌ عَلَى سَطْحٍ فَصَاحَ بِهِ رَجُلٌ فَقَرَعَ الصَّبِيَّ فَوَقَعَ وَمَاتَ ضَمِنَ عَاقِلُهُ
الصَّاحِبُ دِيَّتَهُ ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّتْ بِهِ دَابَّةٌ فَصَاحَ بِهَا رَجُلٌ فَوَطِئَتْهُ
الدَّابَّةُ فَمَاتَ ضَمِنَ عَاقِلُهُ الصَّاحِبُ دِيَّتَهُ .
وَلَوْ أَدْخَلَ تَائِمًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مُعَمًى عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَسَقَطَ فِي الْبَيْتِ قَالَ مُحَمَّدٌ
ضَمِنَ فِي الْمُعَمَى عَلَيْهِ وَالصَّبِيَّ لَا فِي التَّائِمِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(3/391)

وَفِي الْأَشْبَاهِ مِنْ بَيَانِ أَنَّ التَّائِمَ كَانَ كَالْمُسْتَقِطِ مِنْ رَفْعِ التَّائِمِ وَوَضْعِهِ تَحْتَ
جِدَارٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْجِدَارُ فَمَاتَ لَا يَلْرُمُهُ الصَّمَانُ .

(3/392)

صَرَبَ غَيْرَهُ فَسَقَطَ مَيِّتًا ضَمِنَ مَالُهُ وَثِيَابُهُ إِذَا صَاعَتْ .

(3/393)

صَرَبَ غَيْرَهُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْبَرَاخُ فَأُخِذَ تَوْبُهُ لَا يَضْمَنُ الصَّارِبُ كَذَا فِي
الْعَصَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(3/394)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

سَقَى رَجُلًا سُمًّا حُكِيَ عَنْ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ إِنَّ دَفَعَ إِلَيْهِ فِي شَرِيَّتِهِ حَتَّى شَرِبَهُ
فَمَاتَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَرْتُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : كُلْ هَذَا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ فَأَكَلَهُ فَإِذَا
هُوَ مَسْمُومٌ فَمَاتَ لَا يَصْنَعُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(3/395)

صَبَّانُ اجْتَمَعُوا يَلْعَبُونَ فِي مَوْضِعٍ وَيَتَرْمُونَ فَأَصَابَ سَهْمٌ أَحَدِهِمْ عَيْنَ امْرَأَةٍ
وَذَهَبَتْ وَالصَّبِيُّ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ ، أَوْ تَحْوِ ذَلِكَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَرَشُ عَيْنِ
الْمَرْأَةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْآبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَيُطْرَهُ إِلَى
مَيْسَرَةٍ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ إِنَّمَا ، أَوْجَبَ الدِّيَّةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى
لِلْعَجَمِ عَاقِلَةً ثُمَّ إِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ إِذَا تَبَيَّنَ رَمِيَهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ لَا بِإِقْرَارِ الصَّبِيِّ
بُوجُودِ سَهْمٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ بَاطِلٌ .

(3/396)

وَجَنَابَةُ الصَّبِيِّ الْمُفَقِّرِ وَالْمَجْنُونِ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ تَكُونُ
عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي خَالًا مِنْ قَاضِي خَانَ .

(3/397)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَعَهُ جُرْحٌ بِهِ رَمَقٌ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ إِلَى أَهْلِهِ فَمَكَتْ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ
مَاتَ لَا يَصْنَعُ الَّذِي حَمَلَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ يَصْنَعُ ؛
لِأَنَّ يَدَهُ يَمْنَزِلُهُ الْمَحَلَّةُ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(3/398)

مَرَّ رَجُلٌ فِي مَحَلَّةٍ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ ، أَوْ حَجَرٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ فَمَاتَ
مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْقِسَامَةُ وَالْدِّيَّةُ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(3/399)

وَلَوْ وَجَدَ قَتِيلٌ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ يَصُفُّهَا لِرَجُلٍ وَعُشْرُهَا لِرَجُلٍ وَلَاخَرُ مَا بَقِيَ
فَالدِّيَّةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ يَمْنَزِلُهُ الشُّفْعَةُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

(3/400)

لَوْ تَصَارَبَا بِالْوَكْزِ يُقَالُ لَهُ بِالْقَارِ سَيِّئَةٌ : مَشَتْ زَيْنٌ فَذَهَبَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا يُقَادُ لَوْ
أَمَكَنَ ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ ، وَإِنْ قَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ : دَهْ دَهْ ، وَكَذَا لَوْ بَارَزَا فِي
خَانِقَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ ، أَوْ الْمُلَاعَبَةِ فَاصَابَتْ الْحَسْبَةُ عَيْنَهُ فَذَهَبَتْ يُقَادُ لَوْ
أَمَكَنَ .

(3/401)

إِذَا دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً فَعَلَيْهِ
الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ ، وَإِنْ كَانَا أَسِيرَيْنِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ تَاجِرًا أَسِيرًا فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : فِي الْأَسِيرَيْنِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ كَذَا فِي
السِّيَرِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(3/402)

أَرَادَ صَبِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً فَقَتَلَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ لَوْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، مِنْ
الْفُضُولَيْنِ .

(3/403)

قَالَ : أُقْتِلُ ابْنِي وَهُوَ صَغِيرٌ فَقَتَلَ يَجِبُ الْقِصَاصُ وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ
وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ تَجِبُ الدِّيَةُ .
وَفِي الْكِفَايَةِ جَعَلَ الْأَخَ كَالابْنِ وَقَالَ الْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ الْقِيَاسُ فِي الْكُلِّ ، وَفِي
الِاسْتِخْسَانِ تَجِبُ الدِّيَةُ .
وَلَوْ قَالَ : أُقْتِلُ أَبِي فَقَتَلَهُ تَجِبُ الدِّيَةُ .
وَلَوْ قَالَ : اقْطَعْ يَدَهُ فَقَطَّعَ يَجِبُ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ قَالَ : أُقْتِلُ عَبْدِي ، أَوْ اقْطَعْ
يَدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(3/404)

وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاطِعِ يَدِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ ، وَلَوْ عَمْدًا ، وَلَوْ كَانَ الْقَاطِعُ إِمْرَأَةً
وَلَا يُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا قَطَّعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمْدًا وَعَلَى عَاقِلَتِهِ أَرْشُهَا ، وَإِذَا قَتَلَ خَطَأً وَجَبَتْ
دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَتُؤَقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ ، وَكَذَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ
مِنْ أَحْكَامِ الْخُنْثَى .

(3/405)

إِذَا خَرَجَ رَأْسُ الْمُؤَلُودِ فَقَطَّعَ إِنْسَانٌ أَدْنَاهُ وَلَمْ يَمُتْ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا ، وَإِنْ قَطَّعَ رَأْسَهُ
فَعَلَيْهِ الْعُرَّةُ هَذِهِ فِي قَنْ الْأَلْعَارِ مِنْهُ .

(3/406)

قَالَ الْمَجْرُوحُ : لَمْ يَجْرَحْنِي فُلَانٌ صَحَّ إِقْرَارُهُ حَتَّى لَوْ مَاتَ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ عَلَى
فُلَانٍ سَبِيلٌ كَذَا فِي الْهَيْئَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْهَرَضِيِّ مِنَ الْفُضُولَيْنِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ
تَفْصِيلٌ يُذَكِّرُ فِي الْمُتَفَرِّقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(3/407)

إِذَا قَالَ الْمَجْرُوحُ : قَتَلَنِي فُلَانٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي حَقِّ فُلَانٍ وَلَا بَيِّنَةُ
الْوَارِثِ أَنَّ فُلَانًا آخَرَ قَتَلَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : جَرَحَنِي فُلَانٌ ثُمَّ مَاتَ فَبَرَهَنَ ابْنُهُ
أَنَّ فُلَانًا آخَرَ جَرَحَهُ يُقْبَلُ كَمَا فِي بَشْرَحِ الْمَنْطُومَةِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ
خَوَاهِرُ زَادَةِ الرَّومِيِّ قَائِلًا : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ فِي مَنْطُومَةِ النَّسَفِيِّ وَلَمْ أَقِفْ
فِي مَشَاهِيرِ شُرُوحِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَنْطُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ
وَشَرَحَهَا تَفْصِيلًا عَنْ الظَّهيريَّةِ ، وَفِيهَا تَفْصِيلٌ عَنْ مَجْمُوعِ التَّوَارِثِ لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ
صَرَفَهَا فَصْلًا وَأَصْلًا كَثِيرًا فَأَتَتْهُمْ قَالُوا فِي الْمَسْأَلَةِ : فَأَقَامَ ابْنُ الْبَيْتَةِ عَلَى ابْنِ
آخَرَ أَنَّهُ جَرَحَهُ خَطَأً يُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْبَيْتَةَ قَامَتْ عَلَى جِزْمَانِ الْوَلَدِ عَنْ
الْإِرْثِ فَقُبِلَتْ ، فَلَمَّا أَجْرَأْنَا ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ جَعَلْنَا الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَالْمَسْأَلَةُ
فِي الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ أَيْضًا قَمْدَارٌ قَبُولُ الْبَيْتَةِ عَلَى كَوْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ابْنًا آخَرَ
لِلْجَرِيحِ يَدَّعِي جِزْمَانَهُ لَا عَلَى إِيقَاعِ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ جَرَحَنِي كَمَا تَوَهَّمَهُ ، وَلِذَلِكَ
قَالُوا فِي تَغْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى هَذِهِ : لِأَنَّ هَذَا حَقُّ الْأَبِ ، وَقَدْ أَكْذَبَ
الْأَبُ الْبَيْتَةَ بِقَوْلِهِ : قَتَلَنِي فُلَانٌ كَذَا فِي مَجْمُوعِ التَّوَارِثِ وَغَيْرِهِ ، انْتَهَى .
أَقُولُ : وَالْحَقُّ عَلَى مَا ظَهَرَ لَنَا فِي يَدِ الرَّومِيِّ .

(3/408)

إِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ أَسْخُلِفَ حَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَخْتَارُهُمُ
الْوَلِيُّ بِاللَّهِ مَا قَتَلَتْهُ وَلَا عِلْمًا لَهُ قَاتِلًا ، فَإِذَا خَلَفُوا قُضِيَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ
بِالدِّيَّةِ وَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ جُبِسَ حَتَّى يَخْلِفَ بِخِلَافِ التَّكُولِ فِي الْأَمْوَالِ ، ثُمَّ هَذَا
الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ، أَوْ ادَّعَى عَلَى بَعْضِهِمْ لَا
بِأَعْيَانِهِمْ ، أَوْ ادَّعَى عَلَى بَعْضِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ
سَقَطَ عَنْهُمْ ، وَالْفَرْقُ أَنْ وَجُوبَ الْقِسَامَةِ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ ،
فَتَعْيِينُهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَا يُتَافَى فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ أَنَّهُ مِنْهُمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَ مِنْ
غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُتَافَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَهُمْ إِنَّمَا يَغْرُمُونَ إِذَا قِيلَ :
الْقَاتِلُ مِنْهُمْ ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ لَا يَغْرُمُونَ بِمَجَرَّدِ ظُهُورِ الْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِلَّا
يَدْعُو الْوَلِيُّ ، فَإِذَا ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى غَيْرِهِمْ امْتَنَعَ دَعْوَاهُ عَلَيْهِمْ وَسَقَطَ لِقَفْدِ
شَرْطِهِ وَلَا قِسَامَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ قَاتِلٌ حَيَاتُهُ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةٍ حَيٍّ
وَهَذَا مَبْنًى خَفِيَ أَنْفَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَثَرٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ قَتِيلًا حَتَّى يَجِبَ
الْقِسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ بِهِ جَرَاخَةٌ ، أَوْ أَثَرٌ صَرَبٍ ، أَوْ حَنْقٍ ، وَكَذَا إِذَا
كَانَ حَرَجَ الدَّمِ مِنْ عَيْنِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِفِعْلِ مَنْ جِئَتْ الْحَيَّةُ
عَادَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ ، أَوْ دُبُرِهِ ، أَوْ ذَكَرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ
هَذِهِ الْمُخَارِقِ عَادَةً بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ فِي الشَّهِيدِ .
وَلَوْ وَجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ يَصِفِ الْبَدَنَ وَمَعَهُ الرَّأْسُ فِي مَحَلَّةٍ فَعَلَى
أَهْلِهَا الْقِسَامَةُ وَالِدِّيَّةُ ، وَإِنْ وَجِدَ

(3/409)

يُصِفُهُ مَسْفُوقًا بِالطُّولِ ، أَوْ وَجِدَ أَقْلُ مِنْ الْبُصْفِ وَمَعَهُ الرَّأْسُ ، أَوْ وَجِدَ يَدُهُ ، أَوْ
رِجْلُهُ ، أَوْ رَأْسُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَقَدْ وَرَدَ بِهِ فِي
الْبَدَنِ إِلَّا أَنْ لِيَ أَكْثَرَ حُكْمِ الْكُلِّ تَعْظِيمًا لِلْأَدَمِيِّ بِخِلَافِ الْأَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَنٍ وَلَا
مُلْحَقٍ بِهِ فَلَا تُجْرَى فِيهِ الْقِسَامَةُ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ يَحَالُ لَوْ
وَجَدَ الْبَاقِي تَجْرَى فِيهِ الْقِسَامَةُ لَا يَجِبُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَحَالُ لَوْ وَجَدَ الْبَاقِي لَا
تُجْرَى فِيهِ الْقِسَامَةُ تَجِبُ ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فِي هَذَا مُنْسَجِبَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ؛
لِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ .
وَلَوْ وَجِدَ فِيهِمْ جَنِينٌ ، أَوْ سَقَطَ لَيْسَ فِيهِ أَثَرُ الصَّرَبِ فَلَا شَيْءَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ
؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ الْكَبِيرُ خَالًا وَإِنَّ بِهِ أَثَرُ الصَّرَبِ وَهُوَ تَامُّ الْخَلْقِ وَجَبَتْ الْقِسَامَةُ
وَالِدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَامُّ الْخَلْقِ يَنْفَصِلُ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصَ الْخَلْقِ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ مَيِّتًا لَا حَيًّا ، وَإِذَا وَجِدَ الْقَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ
فَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ قَصَارٌ كَمَا إِذَا كَانَ فِي دَارِهِ ،
وَكَذَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا ، أَوْ قَائِدًا فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَعَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ فِي أَيْدِيهِمْ
قَصَارٌ كَمَا إِذَا وَجِدَ فِي دَارِهِمْ .
وَإِنْ مَرَّتْ دَابَّةٌ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ وَعَلَيْهَا قَتِيلٌ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَبْلُغُ
أَهْلُهُ الصَّوْتُ وَإِلَّا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ وَجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِ إِنْشِلَانٍ فَالْقِسَامَةُ
عَلَيْهِ وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّكَّانُ فِي الْقِسَامَةِ مَعَ الْمَلَائِكِ عِنْدَ أَبِي

خَنِيفَةً ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ إِنَّ الْقِسَامَةَ
وَالدَّيَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَةِ

(3/410)

دُونَ الْمُشْتَرِينَ عِنْدَ أَبِي خَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْكُلُّ مُشْتَرَكُونَ ؛ لِأَنَّ
الصِّمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ الْجِفْطِ مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةُ الْجِفْطِ وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ
الْخِطَةِ فَكَذَلِكَ يُغْنِي عَنْ أَهْلِ الْخِطَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَنْبَغِي أَنْ بَاغُوا كُلَّهُمْ
فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِينَ بِالِاتِّفَاقِ .
وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارٍ فَالْقِسَامَةُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي خَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا قِسَامَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّارِ
أَخَصُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهَا كَأَهْلِ الْمَحَلَّةِ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا عَوَاقِلُهُمْ
، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ نِصْفُهَا لِرَجُلٍ وَعُشْرُهَا لِرَجُلٍ وَلَا خَرَّ مَا بَقِيَ
فَهُوَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْقَلِيلِ يُزَاحِمُ صَاحِبَ الْكَثِيرِ فِي التَّدْبِيرِ
فَكَانُوا سَوَاءً فِي الْجِفْطِ وَالتَّقْصِيرِ .

(3/411)

وَمَنْ اشْتَرَى دَارًا فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى وَجَدَ فِيهَا قَتِيلًا فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ وَإِنْ فِي
الْبَيْعِ خِيَارًا لِأَحَدِهِمَا فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي فِي يَدِهِ عِنْدَ أَبِي خَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ فَعَلَى
عَاقِلَةِ الَّذِي تَصَيَّرَ لَهُ ، وَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي بَيْعَتَيْنِ فَالْقِسَامَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ فِيهَا
مِنْ الرُّكَّابِ وَالْمَلَا حِينَ ؛ لِأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَاللَّفْظُ يَشْمَلُ أَرْبَابَهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَى
الْأَرْبَابِ الَّذِينَ فِيهَا وَعَلَى السُّكَّانِ ، وَكَذَا عَلَى مَنْ يَمُدُّهَا ، الْمَالِكُ وَغَيْرُ الْمَالِكِ
فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، وَكَذَلِكَ الْعَجَلَةُ ؛ لِأَنَّ السَّفِينَةَ ثَقُلَتْ وَتَحَوَّلَ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَدُ دُونَ
الْمَلِكِ كَمَا فِي الدَّابَّةِ بِخِلَافِ الْمَحَلَّةِ وَالْدَّارِ
وَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٌ فَالْقِسَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ فِيهِ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ
وُجِدَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، أَوْ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قِسَامَةَ وَالِدَّةٌ عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ الْجُسُورُ الْعَامَّةُ .
وَلَوْ وُجِدَ فِي السُّوقِ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ عَلَى السُّكَّانِ
وَعِنْدَهُمَا عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا كَالسُّوَارِ الْعَامَّةِ الَّتِي بُنِيَتْ فِيهَا
فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ .
وَلَوْ وُجِدَ فِي السِّجْنِ فَالدَّيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : الدَّيَّةُ
وَالْقِسَامَةُ عَلَى أَهْلِ السِّجْنِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقَرْيَةٍ عِمَارَةٌ فَهُوَ هَدَرٌ
وَتَفْسِيرُ الْقَرْبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ أَمَّا
إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَالْقِسَامَةُ وَالِدَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .
وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسْطِ
الْقَرَاتِ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَسِبًا بِالسَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ

(3/412)

الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي تَقَدَّمَ .

(3/413)

وَإِذَا اتَّيَقَى قَوْمٌ بِالسُّبُوفِ فَأَجْلَوْا عَنْ قَتِيلٍ فَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ
بَيَّنَّ أَطْهَرَهُمْ وَالْحِفْظَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى أَوْلَيْكَ ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ
مِنْهُمْ بَعِيْنَهُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى أَوْلَيْكَ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ ؛
لِأَنَّ مُجَرَّدَ الدَّعْوَى لَا يَتَّبِثُ الْحَقُّ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَقُّ عَنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ؛ لِأَنَّ
قَوْلَهُ حُجَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ .

(3/414)

وَإِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مُعَسْكَرٍ أَقَامُوا بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ فِيهَا فَإِنْ وُجِدَ
فِي خَبَاءٍ ، أَوْ فُسْطَاطٍ فَعَلَى مَنْ يَسْكُنُهَا الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ
الْفُسْطَاطِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْأَخِيَّةِ اعْتِبَارًا لِلْيَدِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْمَلِكِ .

(3/415)

وَإِنْ كَانَ الْقَوْمُ لَقُوهَا قِتَالًا وَوُجِدَ قَتِيلٌ بَيَّنَّ أَطْهَرَهُمْ فَلَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَّةَ ؛ لِأَنَّ
الْظَّاهِرَ أَنَّ الْعَدُوَّ قَتَلَهُ فَكَانَ هِدْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوًّا فَعَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ
لِلْأَرْضِ مَالِكٌ فَالْعَسْكَرُ كَالسَّكَّانِ فَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأَبِي
يُوسُفَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

(3/416)

وَمَنْ جُرِحَ فِي قَبِيلَةٍ فَنُقِلَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ
فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَلِ الْقَسَامَةِ وَالْ دِيَّةِ عَلَى الْقَبِيلَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا قَسَامَةَ وَلَا دِيَّةَ ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَصَلَ فِي الْقَبِيلَةِ
وَالْمَحَلَّةِ مَا دُونَ النَّفْسِ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ وَصَارَ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فِرَاشٍ .

(3/417)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَعَهُ جُرْحٌ بِهِ رَمَقٌ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ إِلَى أَهْلِهِ فَمَكَتْ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَصْمَنْ الَّذِي حَمَلَهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحَلَّةِ ، وَلَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ تَفْسِهِ فِدْيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَوَرَّثَتْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ وَرُقَرٌ لَا شَيْءَ فِيهِ كَالْمُكَاتِبِ إِذَا وَجَدَ قَتِيلًا فِي دَارِ تَفْسِهِ فَإِنَّهُ هَدَرٌ بِالِاتِّفَاقِ .

(3/418)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَيْتٍ وَلَيْسَ مَعَهُمَا تَالِثٌ فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَذْبُوحًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ يَصْمَنْ الْآخَرَ الدِّيَّةَ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَصْمَنْ .

(3/419)

وَلَوْ وَجَدَ قَتِيلٌ فِي قَرْيَةٍ لِامْرَأَةٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدٍ الْقِسَامَةُ عَلَيْهَا تُكْرَرُ عَلَيْهَا الْإِيمَانُ وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقِسَامَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَيْضًا ، وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَدْخُلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي التَّحْمِلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّ أُنْزَلَهَا قَاتِلَةً وَالْقَاتِلَةُ تُشَارِكُ الْعَاقِلَةَ .

(3/420)

وَلَوْ وَجَدَ رَجُلٌ قَتِيلًا فِي أَرْضِ رَجُلٍ إِلَى جَانِبِ قَرْيَةٍ لَيْسَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِنُصْرَةِ أَرْضِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(3/421)

(الْقَصْلُ الثَّانِي فِيمَا يَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ فَيَهْلِكُ بِهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ) رَجُلٌ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ حَجَرًا ، أَوْ جِدْعًا ، أَوْ بَنَى فِيهِ بِنَاءً ، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ حَائِطِهِ جِدْعًا ، أَوْ صَخْرَةً شَاخِصَةً ، أَوْ أَشْرَعَ كَنْيَفًا ، أَوْ جَنَاحًا ، أَوْ مِيزَابًا ، أَوْ ظَلَّةً فَعَطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ كَانَ صَاحِبًا فَإِنْ عَتَرَ بِمَا أَخَذَتْهُ فِي الطَّرِيقِ رَجُلٌ فَوَقَعَ عَلَى آخَرٍ فَمَاتَ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى الَّذِي أَخَذَتْهُ فِي الطَّرِيقِ وَصَارَ

كَأَنَّهُ دَفَعَ الَّذِي عَثَرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَذْفُوعٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْمَذْفُوعُ كَالْأَلَةِ .
وَلَوْ نَحَى رَجُلٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَوْضِعِهِ فَقَطِبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى
الَّذِي نَحَاهُ وَبَخُرُجُ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ الْمِيرَابُ عَلَى أَحَدٍ فَقِيلَ :
يُنْظَرُ إِنْ أَصَابَهُ الطَّرْفُ الَّذِي فِي الْحَائِطِ لَا صَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَعَ ذَلِكَ الطَّرْفَ
فِي مَلِكِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا ، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرْفُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَائِطِ ضَمِنَ
صَاحِبُ الْمِيرَابِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِيهِ حَيْثُ شَعَلَ بِهِ هَذَا الطَّرِيقَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا
أَصَابَهُ فَفِي الْقِيَاسِ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَوْفُوعِ الشُّكِّ فِي الصَّمَانِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ
يَضْمَنُ التَّصْفَ مِنْ قَاضِي حَانٍ ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَهُ الطَّرْقَانِ جَمِيعًا وَجَبَ التَّصْفُ
ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .

(3/422)

وَلَوْ سَقَطَ الْجَنَاحُ ، أَوْ الْكَنِيفُ وَأُتْلِفَ إِنْسَانًا ثُمَّ عَثَرَ رَجُلٌ بِتَقْضِ الْجَنَاحِ وَرَجُلٌ
بِالْقَتِيلِ فَقَطِبَا كَانَ صَمَانُ الْكُلِّ عَلَى صَاحِبِ الْجَنَاحِ وَالْكَنِيفِ هَذِهِ فِي آخِرِ فَصْلِ
الْحَائِطِ الْمَائِلِ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(3/423)

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِجْرَاجُ الْجَنَاحِ وَالْجَرَصَنِ وَالْمِيرَابِ إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ لَا
يَسْبَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ يَسْبَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَعَلَيْهِ صَمَانٌ مَا عَطِبَ بِهِ سِوَاءُ أَصَرَّ
بِالْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَوْ فَعَلَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَا يَضْمَنُ ، انْتَهَى .

(3/424)

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ تَافِذٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ
الطَّرِيقِ أَنْ يَضَعَ فِيهِ خَشَبَةً وَيَرْبِطَ فِيهِ الدَّابَّةَ وَيَتَوَصَّأَ فِيهِ ، وَإِنْ عَطِبَ بِذَلِكَ
إِنْسَانٌ لَا يَضْمَنُ .
وَكَذَا لَوْ أَلْقَى فِيهِ طِينًا ، أَوْ تُرَابًا لَا يَضْمَنُ فَإِنْ بَنَى فِيهِ بَيْتًا ، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَقَطِبَ
بِهِ إِنْسَانٌ كَانَ صَامِتًا وَلِكُلِّ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ الْإِتِّفَاعُ بِفَنَاءِ دَارِهِ مِنْ إِقَاءِ الطِّينِ
وَالْحَطَبِ وَرَبْطِ الدَّابَّةِ وَبِنَاءِ الدُّكَّانِ وَالشُّورِ يَشْرُطُ السَّلَامَةُ وَذَكَرَ الشُّيْخُ خُوَاهِرَ
رَأْدِهِ إِذَا أُخِذَتْ فِي سَبْكِ غَيْرِ تَافِذَةٍ يُنْظَرُ إِنْ أُخِذَتْ مَا لَا يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ
السُّكْنَى قَتْلَ بِهِ إِنْسَانٌ وَجَبَ الصَّمَانُ وَيَسْقُطُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرُ حِصَّةِ بَفْسِهِ
وَيَضْمَنُ حِصَّةَ شِرْكَائِهِ ، وَإِنْ أُخِذَتْ مَا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى كَوَضْعِ الْمَتَاعِ
وَرَبْطِ الدَّابَّةِ لَا يَكُونُ صَامِتًا ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

(3/425)

لَوْ كَانَتْ الدَّارُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدُهُمَا فِيهَا مَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى كَوَضَعَ
الْمَتَاعَ وَرَبَطَ الدَّابَّةَ جَارَ كَمَا لَوْ سَكَنَ مِنْ قَاضِي حَائِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ وَضَعَ خَشَبَةً فِي سِكَّةٍ غَيْرِ تَافِذَةٍ ، أَوْ رَشَّ الْمَاءَ فَعَطِبَ بِهِ
إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ .
وَفِي الْقِتَاوَى أَنَّهُ يَضْمَنْ مُطْلَقًا ، وَفِي بَابِ النُّونِ إِنَّمَا يَضْمَنْ إِذَا رَشَّ كُلَّ
الطَّرِيقِ ، وَفِي بَابِ السَّيْنِ إِنْ لَمْ يَرَهُ يَضْمَنْ ، وَإِنْ رَأَاهُ لَا يَضْمَنْ قَالَ وَعَلَيْهِ
الْقِتَاوَى أَنْتَهَى .

(3/426)

وَلَوْ كَتَسَ الطَّرِيقَ فَعَطِبَ بِمَوْضِعِ كَنَسِهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ لَا يَضْمَنْ سَبِيئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يُحْدِثْ فِي الطَّرِيقِ سَبِيئًا وَإِنَّمَا كَتَسَ الطَّرِيقَ كَيْ لَا يَتَصَرَّرَ الْمَارُّ بِالْعَبَارِ .
وَلَوْ جَمَعَ الْكُتَّاسَةُ فِي الطَّرِيقِ فَقُتِلَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِنَ ذَكَرُهُ فِي الْهَدَايَةِ .

(3/427)

وَلَوْ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ خَشَبَةً ثُمَّ بَاعَ الْخَشَبَةَ مِنْ رَجُلٍ وَبَرَّئَ إِلَيْهِ مِنْهَا فَتَرَكَهَا
الْمُشْتَرِي فِي مَكَانِهَا حَتَّى عَطِبَ بِهَا إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ
الَّذِي وَضَعَ لَا عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَانَ مُتَعَدِّيًا فِي الْوَضْعِ ، وَخُرُوجِ الْخَشَبَةِ
مِنْ مِلْكِهِ لَا يَكُونُ قَوْقُ عَدَمِ الْمِلْكِ فِي الْخَشَبَةِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الضَّمَانِ
فَإِنْ أَلْقَى خَشَبَةً لِعَبْرِهِ فِي الطَّرِيقِ فَعَطِبَ بِهَا إِنْسَانٌ كَانَ ضَامِنًا ، وَكَذَلِكَ
الرَّجُلُ لَوْ أَسْرَعَ جَنَاحًا مِنْ دَارِهِ إِلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ فَأَصَابَ الْجَنَاحُ إِنْسَانًا
فَقَتَلَهُ يَضْمَنْ بَائِعُ الدَّارِ مِنْ قَاضِي حَائِ .
وَفِي الْهَدَايَةِ لَوْ تَعَمَّدَ الرَّجُلُ الْمُرُورَ عَلَى الْخَشَبَةِ فَعَطِبَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي
وَضَعَهَا وَقِيلَ هَذَا إِذَا أَخَذَتْ بَعْضَ الطَّرِيقِ ، وَإِذَا أَخَذَتْ جَمِيعَ الطَّرِيقِ ضَمِنَ ؛
لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِي الْمُرُورِ أَنْتَهَى .

(3/428)

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيُسْرِعَ لَهُ جَنَاحًا فِي فِتَاءِ دَارِهِ ، أَوْ حَائُوتِهِ فَفَعَلَ وَهَلَكَ
بِالْجَنَاحِ شَيْءٌ إِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ أَحْبَرَ الْأَجِيرَ أَنَّ لَهُ حَقَّ إِسْرَاعِ الْجَنَاحِ يَضْمَنْ
الْأَجِيرُ سَوَاءً سَقَطَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ أَحْبَرَهُ الْمُسْتَأْجِرُ أَوَّلَ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْإِسْرَاعِ فِي
الْقَدِيمِ ، أَوْ لَمْ يُخْبِرْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْأَجِيرَ عَلِمَ بِذَلِكَ إِنْ سَقَطَ الْجَنَاحُ قَبْلَ فَرَاغِ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

الْأَجِيرُ مِنَ الْبِنَاءِ يَصْمَنُ الْأَجِيرُ بِمَا عَطِبَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ قِيَاسًا
وَاسْتِحْسَانًا ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنَاحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ صَمِنَ الْأَجِيرُ لِمَا عَطِبَ بِهِ
ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اسْتِحْسَانًا ، وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَرْجِعُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(3/429)

وَفِي الْهَدَايَةِ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَبُّ الدَّارِ فَعَلَّةً لِإِخْرَاجِ الْجَنَاحِ ، أَوْ الظُّلَّةَ فَوَقَعَ فَقَتَلَ
إِنْسَانًا قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا مِنَ الْعَمَلِ قَالِصَمَانُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ قَرَأَتِهِمْ
قَالِصَمَانُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ .

(3/430)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَبْنِيَ لَهُ فِي فِنَاءٍ دُكَّانِهِ فَقَتَلَ بِهِ إِنْسَانًا بَعْدَ قَرَأَتِهِ قَالِصَمَانُ عَلَى
الْأَمْرِ اسْتِحْسَانًا ، وَلَوْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ قَالِصَمَانُ عَلَى الْأَجِيرِ
لِقِسَادِ الْأَمْرِ وَالْقَاءِ التُّرَابِ وَاتِّخَاذِ الطَّيْنِ فِي الطَّرِيقِ بِمَنْزِلَةِ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ
وَالْحَشَبَةِ انْتَهَى .

(3/431)

أَمَرَ أَجِيرًا أَنْ يَخْفِرَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ بِنْرًا وَأَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ طَرِيقُ الْعَامَّةِ صَمِنَ الْأَجِيرُ ،
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَمِنَ الْأَمْرُ انْتَهَى .

(3/432)

لَوْ وَضَعَ قَنْطَرَةً عَلَى تَهْرٍ خَاصٍّ لِأَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ فَمَشَى عَلَيْهَا إِنْسَانٌ
فَانْحَسِبَتْ بِهِ وَانْفَعَلَ بِهَا وَمَاتَ إِنْ تَعَمَّدَ الْمُرُورَ عَلَيْهَا لَا يَصْمَنُ الْوَاضِعُ ، وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ الْمَارُّ بِهِ صَمِنَ كَمَا لَوْ وَضَعَ الْحَشَبَةَ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّتْ بِهَا دَابَّةٌ لَا يَسْتَوْقِ
أَحَدٌ فَعَطِبَتْ كَانَ صَامِنًا قَالُوا إِنْ كَانَتْ الْحَشَبَةُ صَغِيرَةً بَحِثْ لَا يُوطَأُ عَلَى مِثْلِهَا
لَا يَصْمَنُ وَاضِعُهَا ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَشَبَةِ بِمَنْزِلَةِ الرُّلُقِ ، أَوْ التَّعْلُقِ
بِالْحَجَرِ الْمَوْضُوعِ فِي الطَّرِيقِ عَمْدًا وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الصَّمَانَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَشَبَةُ
كَبِيرَةً وَيُوطَأُ عَلَى مِثْلِهَا يَصْمَنُ وَاضِعُهَا هَذَا إِذَا كَانَ النَّهْرُ خَاصًّا لِأَقْوَامٍ
مَخْصُوصِينَ ، وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَفِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ يَكُونُ صَامِنًا
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَامِنًا .

(3/433)

وَلَوْ مَرَّ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَحْمِلُ حِمْلًا فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَتْلَقَهُ كَأَنَّهُ صَامِتًا .
وَلَوْ عَتَرَ إِنْسَانٌ بِالْحِمْلِ الْوَاقِعِ فِي الطَّرِيقِ صَمِنَ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ
الْحِمْلَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(3/434)

وَلَوْ حَفَرَ بئرًا فِي الْمَقَارَةِ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَمَرٍّ وَلَا طَرِيقٍ لِإِنْسَانٍ بَعِيرٍ إِذْنِ
الْإِمَامِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَا يَصْمِنُ الْخَافِرُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَعَدَ إِنْسَانٌ فِي الْمَقَارَةِ ،
أَوْ نَصَبَ حَيْمَةً فَعَتَرَ بِهَا رَجُلٌ لَا يَصْمِنُ الْقَاعِدُ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ صَمِنَ
ذَكَرُهُ قَاضِي خَانٍ .

(3/435)

قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَمَنْ حَفَرَ بئرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَتَلَفَ بِهِ
إِنْسَانٌ قَدِيئَةً عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ بِهِمَةً فَصَمَانُهَا فِي مَالِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ .
وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي الْبَالُوَةِ يَحْفَرُهَا الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ أَمَرَهُ سُلْطَانٌ
بِذَلِكَ ، أَوْ أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَصْمِنْ ، وَإِنْ كَانَ يَغْيِرُ أَمْرَهُ فَهُوَ مُتَعَدٍّ ، وَكَذَا الْجَوَابُ
عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي جَمِيعِ مَا فَعَلَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ وَغَيْرِهِ ،
وَكَذَلِكَ إِنْ حَفَرَ فِي مَلِكِهِ لَمْ يَصْمِنْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَفَرَ فِي فِتَاءِ دَارِهِ وَقِيلَ هَذَا إِذَا
كَانَ الْفِتَاءُ مَمْلُوكًا لَهُ ، أَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْجَفْرِ فِيهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ
الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مُشْتَرَكًا بَأَنْ كَانَ فِي سِكَكِ غَيْرِ تَافِذَةٍ فَإِنَّهُ يَصْمِنُهُ وَهَذَا صَحِيحٌ
انْتَهَى .
وَفِي إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ فِي فَضْلِ مَا يَخْدُثُ فِي الطَّرِيقِ أَنَّ الصَّمَانَ فِي جَمِيعِ مَا
ذَكَرَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الْإِمَامُ انْتَهَى .

(3/436)

إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ فَلَا صَمَانَ عَلَى خَافِرِ
الْبُيْرِ تَعْدِيًا بِمَا تَلَفَ بِالْقَاءِ غَيْرِهِ هَذِهِ فِي الْقَاعِدَةِ الْآخِرَةِ ، مِنْ الْأَسْبَاهِ .

(3/437)

وَإِذَا حَفَرَ بَنِيَّا تَعَدِّيًّا ثُمَّ مَاتَ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ
الْحَافِرِ .
وَلَوْ حَفَرَ بَنِيَّا تَعَدِّيًّا فَأَعْتَقَهُ مُوَلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ فَوَقَعَ إِنْسَانٌ فِيهَا فَالدِّيَّةُ عَلَى
عَاقِلَةِ الْمَوْلَى هَاتَانِ فِي الْقَرَايِضِ مِنْهُ .

(3/438)

جَعَلَ قُنْطَرَةً عَلَى تَهْرٍ عَامٍّ بِإِذْنِ رَجُلٍ مِنْ غُرَضِ النَّاسِ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَهَلَكَ
بِهَا دَابَّةٌ ، الْإِذْنُ يَصْمَنُ الْبَانِيَّ وَلَا يَعْمَلُ إِذْنُهُ فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

(3/439)

اِخْتَفَرَ بَنِيًّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْقِيَافِي فِي غَيْرِ مَمَرِ النَّاسِ فَوَقَعَ فِيهَا
إِنْسَانٌ لَمْ يَصْمَنْ وَيُذَكِّرْهُ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ يَغْيِرُ مَمَرِ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا اخْتَفَرَ
بَنِيًّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْقِيَافِي فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَخْلَافُ
الْأَمْصَارَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَرَبَ هُنَاكَ فُسْطَاطًا ، أَوْ اتَّخَذَ تَوْرًا لِلْجُبْرِ ، أَوْ رَتَبَ
الدَّابَّةَ لَمْ يَصْمَنْ مَا أَصَابَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَتَغْلِيلُ الْقَاضِي صَدْرُ الْإِسْلَامِ فِي
شَرْحِهِ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي فِي الْقِيَافِي لَهَا حُكْمُ الْقِيَافِي ؛ لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يَمُرُّوا فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا يَمُرُّونَ فِيهَا فَلَمْ يَتَّعِنِ الْمُرُوءُ بِخِلَافِ طُرُقِ الْأَمْصَارِ ، وَفِيمَا بَيْنَ
الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ الْإِتِّقَاعُ لَهُ إِلَّا بِالْمُرُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَافِرَ الْبَنِي فِي طَرِيقِ
الْمَقَارَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَصْمَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّقْيِيدُ فِي غَيْرِ الْمَمَرِ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ
نَصُّ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْيُسْرُخْسِيِّ فَقَالَ وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَحَجَّةِ قَامًا إِذَا
اِخْتَفَرَ فِي مَحَجَّةِ الطَّرِيقِ فَهُوَ صَامِنٌ لِمَا يَقَعُ فِيهِ وَهَكَذَا فَضْلُ الْجَوَابِ فِي
الْمُحِيطِ فِي نَصْبِ الْفُسْطَاطِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، أَوْ فِي طَرِيقِ آخَرَ وَالْحَفَرُ لِلْمَاءِ
وَاللَّسِيلُ سَوَاءٌ .

(3/440)

لَوْ وَصَّعَ الْبَائِعُ حَابِيَةً مِنَ السَّقَرِاطِ عَلَى الشَّارِعِ وَرَجَعَ الْفَاوَاقِقُ بِالْعَجَلَةِ إِلَى
السُّكَّةِ فَأَنْكَسَرَتْ تِلْكَ الْحَابِيَةُ وَكَانَتْ فِي غَيْرِ جَانِبِهِ وَمَا رَأَاهَا يَصْمَنْ .
وَلَوْ وَصَّعَ حَابِيَةً عَلَى بَابِ دُكَّانٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بِوَقْفٍ جِمَارٍ شَوْكٍ فَصَدَمَهَا بَعْتَهُ وَهُوَ
يَقُولُ : كُوسْتِ كُوسْتِ بَعْنِي إِلَيْكَ إِلَيْكَ فَكَسَرَهَا يَصْمَنْ ، .
وَفِي الْمُحِيطِ يُعْزَرُ وَلَمْ يَصْمَنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَيَصْمَنْ .

(3/441)

وَفِيهِ وَإِنْ حَفَرَ بئرًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ كَبَسَهَا إِنْ كَبَسَهَا بِالتُّرَابِ ، أَوْ بِالْحِصِّ ، أَوْ بِمَا هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ وَقَعِهَا ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ ضَمِنَ الثَّانِي ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ كَبَسَ الْبئرَ بِالطَّعَامِ ، أَوْ بِمَا هُوَ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ يَضْمَنُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْكَبْسِ لَا يَبْقَى بئرًا ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي بَقِيَ بئرًا ، وَكَذَا لَوْ حَفَرَ بئرًا فِي الطَّرِيقِ وَغَطَّى رَأْسَهَا ثُمَّ جَاءَ آخِرُ وَقَعِ الْغِطَاءِ ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ ضَمِنَ الْأَوَّلُ ، وَلَوْ اخْتَفَرَ الرَّجُلُ بئرًا فِي مَلِكِهِ فَقَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ لَمْ يَضْمَنْ ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ جِسْرًا ، أَوْ قَنْطَرَةً فِي أَرْضِهِ ، وَإِنْ حَفَرَ بئرًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبئرِ وَيَكُونُ صَامِتًا ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ جِسْرًا ، أَوْ قَنْطَرَةً فِي غَيْرِ مَلِكِهِ .

وَعَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِنْ أَحْدَثَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ إِذَا كَانَ لَا يَتَصَرَّرُ بِهِ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَسِبُ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِمَا أَحْدَثَهُ ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ صَامِتًا إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا لَوْ حَفَرَ بئرًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ يَكُونُ صَامِتًا لَمَّا غَطِبَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، وَإِنْ مَشَى عَلَى جِسْرِ إِنْسَانٍ مُتَعَمِّدًا فَأَنْحَسَفَ بِهِ لَا يَضْمَنُ وَاضِعُ الْجِسْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَرَّ مُتَعَمِّدًا كَانَ التَّلَفُ مُصَافًا إِلَيْهِ .

(3/442)

رَجُلٌ حَفَرَ بئرًا فِي مَلِكِهِ ثُمَّ سَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ ، وَفِيهَا إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ فَقَتَلَ السَّاقِطُ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ ، أَوْ الدَّابَّةَ كَانَ السَّاقِطُ صَامِتًا ، وَإِنْ كَانَ الْبئرُ كَانَ الصَّمَانُ عَلَى خَافِرِ الْبئرِ فِيمَا أَصَابَ السَّاقِطُ وَالْمَسْقُوطُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْخَافِرَ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا فِي الْحَفْرِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعِ لَمَنْ سَقَطَ فِي الْبئرِ وَالسَّاقِطُ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْفُوعِ فَيَكُونُ تَلَفُ الْكُلِّ مُصَافًا إِلَى الْخَافِرِ أَمَّا إِذَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَسَقُوطُهُ لَا يَكُونُ مُصَافًا إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ تَلَفُ الْمَسْقُوطِ عَلَيْهِ مُصَافًا إِلَى السَّاقِطِ كَرَجُلٍ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ يَضْمَنُ رِيَّةَ الْقَتِيلِ .

(3/443)

رَجُلٌ حَفَرَ بئرًا فِي الطَّرِيقِ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَضْمَنُ الْخَافِرُ ، وَإِنْ لَمْ يُوقِعْ فِيهَا نَفْسَهُ فَسَقَطَ وَتَلَمَّ مِنَ السَّقُوطِ وَمَاتَ فِيهَا جُوعًا ، أَوْ غَمًّا لَا يَضْمَنُ الْخَافِرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ مَاتَ فِيهَا جُوعًا فَكَذَلِكَ ؛ وَإِنْ مَاتَ فِيهَا غَمًّا بَانَ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي قَلْبِهِ قَبْلَ الْوُفُوعِ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَ الْخَافِرُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَضْمَنُ الْخَافِرُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِسَبَبِ الْوُفُوعِ فِي الْبئرِ .

(3/444)

رَجُلٌ حَفَرَ بِنْتًا فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ آخَرٌ وَحَفَرَ مِنْهَا طَائِفَةً فِي أَسْفَلِهَا ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا
إِنْسَانٌ فَمَاتَ فِي الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ وَبِهِ أَحَدٌ مُحَمَّدٌ كَانَ الْأَوَّلُ كَالدَّافِعِ لِمَنْ وَقَعَ فِي
الْقَفْرِ الَّذِي حَفَرَهُ صَاحِبُهُ فِي أَسْفَلِهَا ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَجِبُ الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا ؛
لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَعَدٍّ فِي الْحَفْرِ .

(3/445)

وَلَوْ حَفَرَ بِنْتًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ وَوَسَّعَ رَأْسَهَا فَسَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ
كَانَ الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا أَنْصَافًا قَالُوا تَأْوِيلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الثَّانِيَّ وَسَّعَ رَأْسَهَا يَحْتِثُ
يَعْلَمُ أَنَّ السَّاقِطَ إِنَّمَا وَصَعَ قَدَمَهُ فِي مَوْضِعِ بَعْضِهِ مِنْ حَفْرِ الْأَوَّلِ وَبَعْضُهُ مِنْ
حَفْرِ الثَّانِي ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ الثَّانِي رَأْسَهَا يَحْتِثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَعَ قَدَمَهُ فِي
الْمَوْضِعِ الَّذِي حَفَرَهُ الثَّانِي كَانَ الصَّمَانُ عَلَى الثَّانِي .

(3/446)

رَجُلٌ حَفَرَ بِنْتًا فِي الطَّرِيقِ وَعِنْدَ الطَّرِيقِ حَجَرٌ وَصَعَهُ إِنْسَانٌ فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ
إِنْسَانٌ وَتَعَقَّلَ بِالْحَجَرِ وَسَقَطَ فِي الْبُئْرِ وَمَاتَ فِيهَا كَانَ الصَّمَانُ عَلَى وَاصِعِ
الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّافِعِ ، وَإِنْ لَمْ يَصْعَ الْحَجَرُ إِنْسَانٌ وَجَاءَ بِهِ سَيْلٌ عِنْدَ الْبُئْرِ
كَانَ الصَّمَانُ عَلَى خَافِرِ الْبُئْرِ .

(3/447)

رَجُلٌ حَفَرَ بِنْتًا فِي الطَّرِيقِ فَجَاءَ رَجُلٌ وَسَقَطَ فَتَعَلَّقَ هَذَا الرَّجُلُ بِرَجُلٍ آخَرَ
وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بآخر وَوَقَعُوا جَمِيعًا وَمَاتُوا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَيْفَ مَاتُوا وَلَمْ يَقَعْ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ قَدِيَّةُ الْأَوَّلِ عَلَى الْخَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْتِهِ سَبَبٌ سِوَى الْوُقُوعِ فِي
الْبُئْرِ وَدِيَّةُ الثَّانِي تَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ حَيْثُ جَرَّهُ إِلَى
نَفْسِهِ وَدِيَّةُ الثَّالِثِ تَكُونُ عَلَى الثَّانِي لِهَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
فِي الْبُئْرِ وَلَا يُعْلَمُ كَيْفَ خَالَهُمْ فَبِالْقِيَاسِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ دِيَّةُ الْأَوَّلِ تَكُونُ
عَلَى عَاقِلَةِ الْخَافِرِ وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى عَاقِلَةِ الْأَوَّلِ وَدِيَّةُ الثَّالِثِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي
وَدَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ قِيلَ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ قَالَا
دِيَّةُ الْأَوَّلِ تَكُونُ ثَلَاثًا ثُلُثًا عَلَى الْخَافِرِ وَثُلُثًا هَدَرٌ وَثُلُثًا عَلَى الثَّانِي وَدِيَّةُ الثَّانِي

يُصَفُّهَا هَدْرٌ وَيُصَفُّهَا عَلَى الْأَوَّلِ وَدِيَّةُ الثَّلَاثِ كُلُّهَا عَلَى الثَّانِي وَوَجْهُهُ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ .

(3/448)

رَجُلٌ حَفَرَ بِنْرًا فِي الطَّرِيقِ فَسَقَطَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ فَقَالَ الْحَافِرُ إِنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَكَذَّبَتْهُ الْوَرْتَةُ فِي ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْحَافِرِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَخْبَرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَصِيرَ يَرَى مَوْضِعَ قَدَمِهِ ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوقِعُ نَفْسَهُ ، وَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ لَا يَجِبُ الصَّمَانُ بِالشَّكِّ .

(3/449)

رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ يَحْفَرُونَ لَهُ بِنْرًا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَفْرِهِمْ وَمَاتَ أَحَدُهُمْ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ رُبْعُ الدِّيَةِ وَيَسْقُطُ رُبْعُهَا ؛ لِأَنَّ الْبِنْرَ وَقَعَ بِفَعْلِهِمْ وَكَانُوا مُبَاشِرِينَ وَالْمَيِّتُ مُبَاشِرٌ أَيْضًا فَتَوَزَّعَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَرْبَاعًا فَيَسْقُطُ رُبْعُهَا وَيَجِبُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(3/450)

وَمَنْ جَرَحَ إِنْسَانًا فَوَقَعَ فِي بِنْرِ حَفَرَهَا غَيْرُهُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَمَاتَ فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمَا هَذِهِ فِي جَنَائَةِ الْبَهِيمَةِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(3/451)

وَلَوْ حَفَرَ بِنْرًا فَأَرْسَلَ فِيهَا رَجُلًا فَعَرِقَ فِي الْمَاءِ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ عُمُقُ الْبِنْرِ أَطْوَلَ مِنَ الرَّجُلِ صَمِنَ الْحَافِرُ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ لَمْ يَصْمَنْ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(3/452)

وَلَوْ حَفَرَ بِنْرًا فِي سُوقِ الْعَامَّةِ ، أَوْ بَنَى فِيهِ دُكَّانًا فَعَطِبَ بِهِ شَيْءٌ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ صَامِتًا بَعِيرَ إِذْنِهِ يَكُونُ صَامِتًا مِنْ قَاضِي حَانَ .

(3/453)

دَارُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَحَقَّرَ أَحَدُهُمْ فِيهَا بَنًّا ، أَوْ بَنَى حَائِطًا بَعِيرٍ إِذْ كَانَ صَاحِبُهُ قَعَطَبَ بِهِ
إِنْسَانٌ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .

(3/454)

وَصَعَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ لِلْبَيْعِ فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ بَرِيءٌ لَوْ قَعَدَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَإِلَّا
صَمِنَ .

(3/455)

أَلْقَى قِسْرًا فِي الطَّرِيقِ فَزَلَقَتْ بِهِ دَابَّةٌ صَمِنَ إِذْ لَمْ يُؤَدِّنْ فِيهِ فَيَصْمِنُ مَا تَوَلَّى
مِنْهُ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(3/456)

أَلْقَى حَجَرًا فِي فِتَاءِ دَارِهِ لِأَجْلِ الثَّلَجِ وَعَبَّرَهُ فَقُتِلَ بِهِ إِنْسَانٌ وَهَلَكَ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ
الْإِمَامِ لَا يَصْمِنُ وَبَعِيرٍ إِذْنِهِ صَمِنَ ، وَفِي الْمُتَنَقَّى لَا يَصْمِنُ مُطْلَقًا .

(3/457)

الْهَلَاكُ بِالثَّلَجِ الْمَرْمِيِّ إِذَا رَلِقَ بِهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ السَّكَّةُ تَأْفِدَةً لَا
صَمَانَ عَلَى الرَّامِيِّ ، وَإِنْ كَانَتْ تَأْفِدَةً صَمِنَ الرَّامِي وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو اللَّيْثِ لَا
يَجِبُ الصَّمَانُ مُطْلَقًا تَأْفِدَةً كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَ تَأْفِدَةٍ قَالَ : وَجَوَابُ مُحَمَّدٍ فِي
دِيَارِهِمْ ؛ لِأَنَّ الثَّلَجَ يَقِلُّ هُنَاكَ ، أَوْ لَا يَكُونُ ، وَفِي إِقَاءِ الطِّينِ ، أَوْ الْحَطَبِ ،
وَرَبَطَ الدَّابَّةَ لَا يَتَقَاوُثُ بَيْنَ بَلَدَةٍ وَبَلَدَةٍ .

(3/458)

رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا بِوَضْعِ الْحَجَرِ فِي الطَّرِيقِ فَعَطِبَ بِهِ الْأَمْرُ صَمِينَ الْوَاضِعِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ أَسْرِعْ جَنَاحًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ ابْنِ دُكَّانًا عَلَى بَابِكَ فَعَطِبَ بِهِ الْأَمْرُ ، أَوْ غَلَامُهُ ، وَكَذَا لَوْ بَنَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُورِ بِأَمْرِهِ ثُمَّ عَطِبَ بِهِ الْأَمْرُ صَمِينَ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(3/459)

(الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِيمَا يُحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَهْلِكُ بِهِ شَيْءٌ وَمَا يُعْطَبُ بِالْجُلُوسِ فِيهِ) أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِذَا اخْتَفَرُوا بِنَرًا فِي الْمَسْجِدِ لِمَاءِ الْمَطَرِ ، أَوْ وَصَعُوا فِيهِ جُبًّا يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ ، أَوْ طَرَحُوا فِيهِ التِّيَّارِي وَالْحَشِيشَ ، أَوْ الْحَصَى ، أَوْ رَكَبُوا فِيهِ بَابًا ، أَوْ غَلَقُوا فِيهِ الْقَنَادِيلَ ، أَوْ ظَلَلُوهُ فَعَطِبَ بِذَلِكَ شَيْءٌ لَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ فِيمَا هُوَ مِنْ تَذْيِيرِ الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلَاكِ ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ بِأَمْرِهِمْ ، وَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ كَانَ صَامِنًا لِمَا عَطِبَ بِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ صَاحِبَاهُ : لَا يَصْمَنُ اسْتِخْسَانًا إِذَا الْمَسْجِدُ لِلْعَامَّةِ إِلَّا فِي حَفْرِ الْبُيْرِ وَمَا لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّمَكُّينِ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصًا بِالتَّذْيِيرِ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَلِهَذَا كَانَ قَتْحُ الْبَابِ وَإِعْلَاقُهُ وَتَصَبُّ الْمُؤَذِّنِ وَالْإِمَامِ إِلَيْهِمْ لَا إِلَى غَيْرِهِمْ .

وَلَوْ قَعَدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ ، أَوْ تَامَ ، أَوْ قَامَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَعَطِبَ كَانَ صَامِنًا لِمَا عَطِبَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا لَوْ قَعَدَ فِي الطَّرِيقِ ، وَعَلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ لَا يَكُونُ صَامِنًا كَمَا لَوْ كَانَ جَالِسًا فِي الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنَّمَا يَصْمَنُ إِذَا كَانَ الْجَالِسُ مَشْغُولًا بِعَمَلٍ لَا يَكُونُ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْمَسْجِدِ كَدَرَسِ الْفِقْهِ وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ أَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ، أَوْ كَانَ جَالِسًا لانتظار الصلاة لا يكون صامِنًا عند الكل ، وقيل : إذا لم يكن في الصلاة يكون صامِنًا عند أبي حنيفة وهو الصحيح ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَظِّرَ لِلصَّلَاةِ لَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَكَانَ جُلُوسُهُ مُبَاحًا مُقَيَّدًا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ كَالْمَشِيِّ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَذَا فِي قَاضِي حَاشٍ .

(3/460)

وَفِي الْهَدَايَةِ لَوْ جَلَسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ فَعَطِبَ بِهِ رَجُلٌ لَمْ يَصْمَنُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ صَمَنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَصْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا لِلْقِرَاءَةِ ، أَوْ لِلتَّعْلِيمِ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ تَامَ فِيهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ مَرَّ فِيهِ مَارٌّ ، أَوْ قَعَدَ فِيهِ لِحَدِيثٍ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، وَأَمَّا الْمُعْتَكِفُ فَقَدْ قِيلَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَقِيلَ لَا يَصْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ جَلَسَ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةِ الْمَسْجِدِ رَجُلٌ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَتَعَقَّلَ بِهِ إِنْسَانٌ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصْمَنَ أَهْ .

(3/461)

وَفِي الْخُلَاصَةِ مَسْجِدُ لِعَشِيرَةٍ عَلَّقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فِيهِ قَنَدِيلًا ، أَوْ بَسَطَ حَصِيرًا
فَقَطَبَ إِنْسَانٌ لَا يَصْمَنُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ الْعَشِيرَةِ صَمِنَ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا .
وَلَوْ فَعَلَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ الْعَشِيرَةِ بِإِذْنٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشِيرَةِ لَا يَصْمَنُ إِنْ كَانَ
الْجَالِسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَصْمَنُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَصْمَنُ مُطْلَقًا
ا هـ .

(3/462)

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْخَائِطِ الْمَائِلِ) .
رَجُلٌ مَالَ خَائِطَ دَارِهِ إِلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ إِلَى مَلِكٍ إِنْسَانٍ فَسَقَطَ وَأَثْلَفَ إِنْسَانًا ،
أَوْ مَالًا إِنْ سَقَطَ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ وَالْإِشْهَادِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ طَوَّلَ يَتَّقِضُهُ
وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَّقِضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى تَقْضِيهِ حَتَّى سَقَطَ صَمِنَ مَا أَثْلَفَ
مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ مَالٍ وَشَرَطَ وَجُوبَ الصَّمَانِ الْمُطَالَبَةُ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّفْرِيعِ وَلَا
يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِشْهَادُ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ إِثْبَاتِهِ عِنْدَ انْكَارِهِ فَإِنْ كَانَ
الْخَائِطُ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ فَأَيُّ النَّاسِ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ إِشْهَادُ وَيَسْتَوِي
فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ رَجُلًا كَانَ ، أَوْ أَمْرًا خَرًّا كَانَ ، أَوْ مُكَاتِبًا ، وَإِنْ كَانَ إِلَى دَارِ
إِنْسَانٍ فَالْمُطَالَبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سُكَّانٌ كَالْمُسْتَعِيرِ
وَالْمُسْتَأْجِرِ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ وَتَصِحَّ الْمُطَالَبَةُ بِالتَّفْرِيعِ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ،
أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ وَشَرَطَهَا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَتِمَّكَنُ مِنْ تَقْضِيهِ وَتَفْرِيعِ الْهَوَاءِ
وَمَنْ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ تَقْضِيهِ لَا تَصِحَّ الْمُطَالَبَةُ مِنْهُ كَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُودِعِ
وَسَاكِنِ الدَّارِ وَتَصِحَّ مِنَ الرَّاهِنِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْفِكَاكِ وَمِنْ الْوَصِيِّ
وَأَبِ الْوَصِيِّ وَأُمِّهِ فِي خَائِطِ الصَّبِيِّ لِقِيَامِ الْوَلَايَةِ وَالصَّمَانِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ،
وَمِنْ الْمُكَاتِبِ وَمِنْ الْعَبْدِ التَّاجِرِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، ثُمَّ التَّالِفُ
بِالسَّقُوطِ إِنْ كَانَ مَالًا فَهُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْسًا فَهُوَ عَلَى عَاقِلَةٍ
الْمَوْلَى وَتَصِحَّ مِنْ أَحَدِ الْوَرَثَةِ فِي تَصْيِيهِ .
وَإِنْ كَانَ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ تَقْضِ الْخَائِطِ وَخَذَهُ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ إِصْلَاحِ تَصْيِيهِ بِطَرِيقِهِ وَهُوَ
الْمُرَاقَعَةُ إِلَى الْقَاضِي وَصُورَةُ الْإِشْهَادِ وَالْمُطَالَبَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَشْهَدُوا

(3/463)

أَنِّي تَقَدَّمْتُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذِهِ خَائِطِهِ هَذَا كَذَا فِي النَّهْيَةِ قَالَ قَاضِي خَانَ
وَصُورَةُ الْإِشْهَادِ إِذَا كَانَ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ أَنْ يَقُولَ لَهُ وَاحِدٌ أَنْ خَائِطُكَ هَذَا
مَائِلٌ ، أَوْ مَخُوفٌ ، أَوْ مُنْصَدِعٌ فَاهْدِمْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَائِلًا إِلَى مَلِكٍ يَقُولُ لَهُ ذَاكَ

صَاحِبُهُ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ : إِنَّ حَائِطَكَ مَائِلٌ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَهْدِمَهُ كَانَ ذَلِكَ مَشُورَةً لَا يَكُونُ طَلَبًا وَإِشْهَادًا اهـ .
وفي الإيضاح وَبَصَحَ الطَّلَبُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ طَلَبُ التَّقْضِ اهـ .
وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ مَعَ التَّفْرِيعِ مِنْ وَقْتِ الْإِشْهَادِ إِلَى وَقْتِ السُّقُوطِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِ الْقُدْرَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَلَوْ سَقَطَ بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَهُوَ فِي طَلَبِ مَنْ يَنْقُضُهُ مِنَ الْعُمَالِ لَا يَصْنَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَرْ ، ذَكَرَهُ فِي الصُّغَرَى وَلَوْ بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَقَبَضَ الْمُشْتَرِي بَرِيءً مِنَ الصَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَائَةَ مِنْ تَرْكِ الْهَدْمِ مَعَ تَمَكُّنِهِ وَقَدْ زَالَ تَمَكُّنُهُ بِالتَّبَعِ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَشْهَدَ بَعْدَ شِرَائِهِ كَانَ صَامِتًا ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْرَعَ كَيْفًا ، أَوْ جَنَاحًا ، أَوْ مِيرَاثًا ، أَوْ حَسَبَةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ ، أَوْ بَاعَ الْحَسَبَةَ ثُمَّ تَلَفَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ ، أَوْ مَالٌ حَيْثُ كَانَ صَامِتًا ؛ لِأَنَّ تَمَّةَ مُجَرَّدِ إِخْرَاجِ الْكَيْفِ وَوَضْعِ الْحَجَرِ فِي الطَّرِيقِ جَنَائَةٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالتَّبَعِ ذَكَرَهُ قَاضِي حَافٍ ، وَلَوْ أَجْلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاكِنُهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ بِالْحَائِطِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَالَ إِلَى الطَّرِيقِ فَأَجْلَهُ الْقَاضِي ، أَوْ مَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَبْصَحُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِمَجَاعَةِ النَّاسِ وَلَيْسَ إِلَيْهِمَا إِبْطَالُ حَقِّهِمْ قَيْضُ مَنْ ، وَلَوْ بَنَى الْحَائِطُ مَائِلًا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَالُوا يَصْنَعُ مَا تَلَفَ

(3/464)

يُسْقُوطُهُ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ ؛ لِأَنَّ الْبِتَاءَ تُعَدُّ ابْتِدَاءً كَمَا إِذَا أَسْرَعَ الْجَنَاحَ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَتَثْبُتُ الْمُطَالَبَةُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَتَثْبُتُ أَيْضًا بِكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي .
وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ الْمَائِلِ غَافِلًا فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَنَّ جُنُوبًا مُطْبِقًا ، أَوْ ارْتَدَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَقَصَى الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ ثُمَّ عَادَ مُسَلِّمًا قَرَّرَتْ عَلَيْهِ الدَّارُ ثُمَّ سَقَطَ الْحَائِطُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأُتْلِفَ إِنْسَانًا كَانَ هَدْرًا لِمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ وَلَا بَتُّهُ الْإِصْلَاحَ بَعْدَ الرَّدَّةِ وَالْجُنُونِ فَلَا يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ بِقِصَافٍ ، أَوْ بَعِيْرِهِ ، أَوْ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ ، أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ سَقَطَ الْحَائِطُ وَأُتْلِفَ شَيْئًا كَانَ صَامِتًا ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْبَائِعِ لَا يَبْطُلُ وَلَا بَتُّهُ الْإِصْلَاحَ فَلَا يَبْطُلُ الْإِشْهَادُ ، وَلَوْ أَسْقَطَ الْبَائِعُ خِيَارَهُ وَأَوْجَبَ التَّبَعُ بَطْلَ الْإِشْهَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَالَ الْحَائِطُ عَنْ مِلْكِهِ .
وَلَوْ كَانَ الْحَائِطُ الْمَائِلُ رَهْنًا فَأَشْهَدَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ ثُمَّ سَقَطَ فَأُتْلِفَ شَيْئًا كَانَ هَدْرًا ؛ لِأَنَّ الْمُزْتَهِنَ لَا يَمْلِكُ الْإِصْلَاحَ وَالْمَرَمَةَ بِخِلَافِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّاهِنِ حَيْثُ يَصْنَعُ .
وَلَوْ كَانَ الْحَائِطُ مِيرَاثًا لَوَرْتَةٍ فَأَشْهَدَ عَلَى بَعْضِ الْوَرْتَةِ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجِبَ الصَّمَانُ بِسُقُوطِهِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَرْتَةِ لَا يَمْلِكُ تَقْضِ الْحَائِطِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَصْنَعُ هَذَا الْوَارِثُ الَّذِي أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِحِصَّةٍ تَصِيْبُهُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِصْلَاحِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْهَدَايَةِ أَيْضًا .
وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ الصَّغِيرُ فَأَشْهَدَ عَلَى الْآبِ ، أَوْ الْوَصِيِّ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُمَا يَمْلِكَانِ الْإِصْلَاحَ فَإِنْ سَقَطَ وَأُتْلِفَ شَيْئًا كَانَ الصَّمَانُ عَلَى الصَّغِيرِ ؛

(3/465)

لِأَبِّ الْأَبِّ وَالْوَصِيِّ يَقُومَانِ مَقَامَهُ فَكَانَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِمَا كَالْإِشْهَادِ عَلَى الْإِبْنِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُّ ، أَوْ الْوَصِيُّ بَعْدَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِمَا بَطَلَ الْإِشْهَادُ حَتَّى لَوْ سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأُتْلِفَ شَيْئًا كَانَ هَدْرًا .

(3/466)

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ جِدَارًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الدَّارِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الدَّارِ وَتَرَكَ ابْنًا لَا وَارَثَ لَهُ سِوَاهُ فَإِنَّ الْإِشْهَادَ يَكُونُ عَلَى الْإِبْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا الْإِبْنُ فَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ مَا أُشْهِدَ عَلَى الْإِبْنِ فَإِنْ تَلَفَ إِنْسَانٌ كَانَتْ الدَّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِّ لَا عَلَى عَاقِلَةِ الْإِبْنِ .

(3/467)

إِذَا أُشْهِدَ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَائِطٍ مِنْ دَارٍ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَأُتْكَرَتْ الْعَاقِلَةُ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ لَهُ وَقَالُوا لَا تَدْرِي أَنَّ الدَّارَ لَهُ ، أَوْ لِعَبْرَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيْتَةُ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : الْأَوَّلُ : عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَهُ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ أُشْهِدَ عَلَيْهِ فِي هَدْمِ الْحَائِطِ .
وَالثَّالِثُ : إِنَّ الْمَقْتُولَ مَاتَ بِسُقُوطِ الْحَائِطِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَقَرَّ دُو الْيَدِ أَنَّ الدَّارَ لَهُ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا يَجِبُ الصِّمَانُ عَلَيْهِ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَا يُصَدَّقُ بِوُجُوبِ الدَّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْمُقَرَّرُ عَلَى الْغَيْرِ إِذَا صَارَ مُكَدِّبًا فِي إِقْرَارِهِ لَا يَصْمَنُ شَيْئًا ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْقَتِيلِ إِنْ أَقَرَّ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّعْدِي فَإِذَا تَعَدَّى الْإِجَابُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِطَرِيقِ التَّحْمِلِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا مِنْ دَارٍ فِي يَدِهِ فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَتْ عَاقِلَتُهُ : لَيْسَتْ الدَّارُ لَهُ وَإِنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ الْجَنَاحَ بِأَمْرِ صَاحِبِ الدَّارِ وَدُو الْيَدِ يُقَرَّرُ أَنَّ الدَّارَ لَهُ فَإِنَّهُ يَصْمَنُ الدَّيَّةَ فِي مَالِهِ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا .

(3/468)

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى حَائِطٍ لَهُ وَالْحَائِطُ مَائِلٌ ، أَوْ غَيْرُ مَائِلٍ فَسَقَطَ الْحَائِطُ بِالرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ فَعَلَيْهِ وَأَصَابَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ كَانَ صَاحِبًا لِمَا هَلَكَ بِالْحَائِطِ إِنْ كَانَ

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي الْحَائِطِ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ سَقَطَ عَلَى
إِنْسَانٍ دُونَ الْحَائِطِ فَقَدْ مَرَّتْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ .

(3/469)

وَإِذَا أَشْهَدَ عَلَى الْحَائِطِ الْمَائِلِ عَبْدَانِ ، أَوْ كَافِرَانِ ، أَوْ صَبْيَانِ ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدَانِ ،
أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبْيَانِ ثُمَّ سَقَطَ الْحَائِطُ فَأَصَابَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ
يُضْمَنُ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ قَبْلَ عِتْقِ الْعَبْدَيْنِ وَإِسْلَامِ الْكَافِرَيْنِ
وَبُلُوغِ الصَّبْيَيْنِ ثُمَّ شَهِدَا جَارَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ .

(3/470)

لَقِيطٌ لَهُ حَائِطٌ مَائِلٌ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَسَقَطَ الْحَائِطُ فَأَتْلَفَ إِنْسَانًا كَانَتْ دِيَّةُ الْقَتِيلِ
فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ فَجَنَائِثُهُ تَكُونُ فِيهِ ، وَكَذَا الْكَافِرُ
إِذَا أَسْلَمَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ كَالْقِيطِ .

(3/471)

حَائِطٌ مَائِلٌ إِلَى دَارِ قَوْمٍ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَقَطَ وَأَتْلَفَ
سَبِيًّا مِنَ الْقَوْمِ ، أَوْ غَيْرَهُمْ كَانَ صَامِتًا ، وَكَذَا الْعُلُوُّ إِذَا وَهَى ، أَوْ تَصَدَّعَ فَأَشْهَدَ
أَهْلُ السُّفْلِ عَلَى أَهْلِ الْعُلُوِّ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِطُ أَعْلَاهُ لِرَجُلٍ وَأَسْفَلُهُ لِآخَرٍ وَهَذَا
خِلَافُ الْحَائِطِ إِذَا كَانَ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ فِي حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى
الْمَائِلِ إِلَى مَلِكٍ إِنْسَانٍ يَكُونُ مِنَ الْمَالِكِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي الطَّرِيقِ يَصِحُّ مِنَ
كُلِّ أَحَدٍ وَالثَّانِي أَنَّ فِي الْمَائِلِ إِلَى الطَّرِيقِ لَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ وَالْإِبْرَاءُ مِنَ الَّذِي
أَشْهَدَ .

(3/472)

حَائِطٌ مَائِلٌ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَشْهَدَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ
الْوَرَثَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فَهَاهُنَا كَذَلِكَ .

(3/473)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

حَائِطٌ لِرَجُلٍ بَعْضُهُ مَائِلٌ إِلَى الطَّرِيقِ وَبَعْضُهُ مَائِلٌ إِلَى دَارِ قَوْمٍ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّارِ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ صَامِتًا ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ وَاحِدٌ فَصَحَّ الْإِشْهَادُ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فِيمَا كَانَ مَائِلًا إِلَى مِلْكِهِمْ ، وَفِيمَا كَانَ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ قَالَهُ أَهْلُ الدَّارِ أَشْهَدُوا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ فَصَحَّ إِشْهَادُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الدَّارِ صَحَّ إِشْهَادُهُ فِيمَا كَانَ مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ فَإِذَا صَحَّ الْإِشْهَادُ فِي الْبَعْضِ صَحَّ فِي الْكُلِّ .

(3/474)

حَائِطٌ بَعْضُهُ صَاحِبٌ وَبَعْضُهُ وَامٍ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَسَقَطَ الْوَاهِي وَغَيْرُ الْوَاهِي وَقَتْلَ إِنْسَانًا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَائِطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ طَوِيلًا يَحِثُّ وَهِيَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَهْ بَعْضُهُ فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ مَا أَصَابَ الَّذِي يَهِي ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ إِذَا كَانَ يَهْدِي الصِّفَةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ حَائِطَيْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ وَالْآخَرُ وَاهٍ فَالْإِشْهَادُ يَصِحُّ فِي الْوَاهِي لَا فِي الصَّاحِبِ .

(3/475)

حَائِطَانِ أَحَدُهُمَا مَائِلٌ وَالْآخَرُ صَاحِبٌ فَأَشْهَدَ عَلَى الْمَائِلِ ثُمَّ وَقَعَ الصَّاحِبُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقَعْ الْمَائِلُ وَأُتْلِفَ إِنْسَانًا كَانَ هَدْرًا .

(3/476)

عَبْدٌ تَاجَرُ لَهُ حَائِطٌ مَائِلٌ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَسَقَطَ الْحَائِطُ وَأُتْلِفَ إِنْسَانًا كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ مَوْلَاهُ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِنْ أُتْلِفَ مَالًا كَانَ صَمَانُ الْمَالِ فِي عُقْبِ الْعَبْدِ دَيْنًا يُبَاغُ فِيهِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْمَوْلَى صَحَّ الْإِشْهَادُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَالْحَائِطُ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ لِمَوْلَاهُ وَلَايَةُ الْإِسْتِخْلَاصِ بِأَنْ يَقْضِيَ الدَّيْنُ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ فَيَكُونُ الْمَوْلَى بِمَنْزِلَةِ الْمَالِكِ .

(3/477)

سُفْلُ لِرَجُلٍ وَعُلُوٌّ لِآخَرَ وَهِيَ الْكُلُّ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ سَقَطَ الْعُلُوُّ وَقَتْلَ إِنْسَانًا كَانَ الصَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ غَيْرُ مَذْفُوعٍ بَلْ سَقَطَ بِنَفْسِهِ فَصَحَّ الْإِشْهَادُ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَا هَلَكَ بِالْعُلُوِّ يَضْمَنُهُ صَاحِبُهُ .

(3/478)

رَجُلٌ أَشْهَدَ عَلَى حَائِطٍ لَهُ مَائِلٌ إِلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ سَقَطَ الْحَائِطُ عَلَى إِنْسَانٍ
وَقَتْلَهُ ثُمَّ عَتَرَ رَجُلٌ بِنَقْضِ الْحَائِطِ فَعَطِبَ وَعَتَرَ رَجُلٌ بِالْقَتِيلِ وَعَطِبَ كَانَ صَمَانُ
الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ وَصَمَانُ مَنْ هَلَكَ بِنَقْضِ الْحَائِطِ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ وَصَمَانُ مَنْ
هَلَكَ بِالْقَتِيلِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْقَتِيلِ مِنَ الطَّرِيقِ
وَرَفْعَ النَّقْضِ يَكُونُ إِلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ .

(3/479)

حَائِطٌ لِرَجُلٍ سَقَطَ قَبْلَ الْإِشْهَادِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي رَفْعِ النَّقْضِ عَنْ
الطَّرِيقِ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى عَتَرَ بِهِ أَدَمِيٌّ ، أَوْ دَابَّةٌ فَعَطِبَ كَانَ صَامِنًا .

(3/480)

حَائِطٌ مَائِلٌ لِرَجُلٍ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَسَقَطَ عَلَى حَائِطٍ لِرَجُلٍ آخَرَ فَهَدَمَهُ كَانَ صَاحِبُهُ
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَمَهُ قِيمَةُ الْحَائِطِ وَتَرَكَ النَّقْضَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ النَّقْضَ وَلَا
شَيْءَ لَهُ فَمَنْ عَتَرَ بِنَقْضِ الْحَائِطِ الثَّانِي قَدَمُهُ هَدَرٌ ؛ لِأَنَّ نَقْضَ الْحَائِطِ الثَّانِي
فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ لَا يَمْلِكُ صَاحِبُ الْأَوَّلِ رَفْعَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ أَخْرَجَ جَنَاحًا يَصْمَنُ
الْأَوَّلَ مَنْ عَتَرَ بِالثَّانِي وَعَطِبَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ رَفْعَهُ ، وَلَوْ كَانَ الثَّانِي مِلْكُ
صَاحِبِ الْحَائِطِ الْأَوَّلِ أَيْضًا يَصْمَنُ صَاحِبُ الْحَائِطِ مَنْ عَتَرَ بِالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ
رَفْعَهُ عَنِ الطَّرِيقِ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(3/481)

وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ سَقَطَ الْحَائِطُ عَلَى حَائِطٍ إِنْسَانٍ آخَرَ فَسَقَطَ الثَّانِي عَلَى رَجُلٍ
فَقَتْلُهُ صَمَمَهُ صَاحِبُ الْأَوَّلِ .
وَلَوْ عَتَرَ بِثَرَابِ الْحَائِطِ الثَّانِي فَتَلَفَ لَا يَصْمَنُ انْتَهَى .

(3/482)

وَإِذَا كَانَ الْحَائِطُ بَيْنَ خَمْسَةِ رَجَالٍ فَأُشْهِدَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَقَتَلَ إِنْسَانًا صَمِنَ
خُمْسَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ كَانَ عَلَيْهِ ثُلُثُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ
الدِّيَةِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(3/483)

(الْقَصْلُ الْخَامِسُ : فِي جَنَائَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهَا) الرَّكَّابُ صَامِنٌ لِمَا
وَطِئَتْ الدَّابَّةُ وَلِمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا ، أَوْ رِجْلَيْهَا ، أَوْ رَأْسَهَا ، أَوْ كَدَمَتْ ، أَوْ خَبَطَتْ ،
وَكَذَا إِذَا صَدَمَتْ وَلَا يَصْمِنُ مَا تَفَحَّتْ بِرِجْلَيْهَا ، أَوْ ذَنْبِهَا ، وَإِنْ أَوْقَفَهَا فِي الطَّرِيقِ
صَمِنَ النَّفْحَةَ أَبْصًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ بِالْإِيقَافِ .
وَإِنْ أَصَابَتْ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا حَصَاةً ، أَوْ نَوَاةً أَوْ أَتَارَتْ غُبَارًا أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا
فَقَقَاتُ عَيْنٍ إِنْسَانٍ أَوْ أَفْسَدَتْ تَوْبَهُ لَمْ يَصْمِنْ ، وَإِنْ كَانَ حَجَرًا كَبِيرًا صَمِنَ
وَقِيلَ لَوْ عَنَفَ فِي الدِّيَةِ صَمِنَ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ وَالْمُرْتَدُّ فِيمَا ذَكَرْنَا
كَالرَّكَّابِ فَإِنْ رَأَتْ ، أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ فَقَعَطَبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ
يَصْمِنْ ، وَكَذَا إِذَا ، أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الدَّوَابِّ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ
، وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ قَبَلَتْ ، أَوْ رَأَتْ فَعَتَرَ إِنْسَانٌ يَرُوتَهَا ، أَوْ بُولَهَا صَمِنَ
وَالسَّائِقُ صَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ يَدَيْهَا ، أَوْ رِجْلَيْهَا وَالْقَائِدُ صَامِنٌ لِمَا تَفَحَّتْ يَدَيْهَا دُونَ
رِجْلَيْهَا هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ وَإِلَيْهِ مَالِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَقَالَ أَكْثَرُ
الْمَشَائِخِ أَنَّ السَّائِقَ لَا يَصْمِنُ النَّفْحَةَ أَبْصًا ؛ وَإِنْ كَانَ يَرَاهَا إِذْ لَيْسَ عَلَى رِجْلَيْهَا
مَا يَمْنَعُهَا بِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْبَحْرُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْكَدَمِ لِإِمْكَانِ كَبْحِهَا بِلِجَامِهَا وَبِهَذَا
يَنْطِقُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَهُوَ الْأَصَحُّ .
وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ كُلِّ شَيْءٍ صَمِنَهُ الرَّكَّابُ صَمِنَهُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ
عَلَى الرَّكَّابِ الْكَفَّارَةُ فِيمَا وَطِئَتْهُ الدَّابَّةُ يَدَيْهَا ، أَوْ رِجْلَيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا وَلَا
عَلَى الرَّكَّابِ فِيمَا وَرَاءَ الْإِطَاءِ ، وَكَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِطَاءِ فِي حَقِّ الرَّكَّابِ جِزْمَانُ
الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ دُونَ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ ، وَلَوْ

(3/484)

كَانَ رَاكِبٌ وَقَائِدٌ وَسَائِقٌ قِيلَ : لَا صَمَانَ عَلَى السَّائِقِ فِيمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ وَقِيلَ
الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(3/485)

وَلَوْ خَرَجَ اللَّعَابُ مِنْ قِمَمِهَا وَهِيَ تَسِيرُ ، أَوْ سَالَ عَرْفُهَا فَأَصَابَ إِنْسَانًا وَأَفْسَدَ
شَيْئًا لَا يَصْمِنُ الرَّكَّابُ .

(3/486)

وَلَا يَصْمَنُ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا فِيمَا أُوطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ
قَاضِي حَاقٍ .
وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ رَكِبَ دَابَّةً فِي مِلْكِهِ فَمَا تَوَلَّدَ مِنْ سَيْرِهَا لَمْ يَصْمَنْ إِلَّا فِي وَطْءِ
الدَّابَّةِ انْتَهَى .

(3/487)

وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَصْمَنْ مَا جَنَّتْ دَابَّتُهُ كَيْفَمَا كَانَ وَاقِفَةً ، أَوْ
سَائِرَةً وَطِئَتْ ، أَوْ تَفَحَّتْ ، أَوْ كَدَمَتْ .

(3/488)

وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَالِدَّابَّةُ وَاقِفَةً يَصْمَنْ مَا وَطِئَتْ بِرَجُلِهَا ، أَوْ
كَدَمَتْ بِفَمِهَا ، أَوْ تَفَحَّتْ بِدَنْتِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْقَفَهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الطَّرِيقِ إِلَّا إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يَقِفُ فِيهِ
دَوَابُّهُمْ فَمَا حَدَثَ مِنْ الْوُقُوفِ غَيْرُ مَصْمُومٍ وَلَكِنْ لَوْ سَاقَ الدَّابَّةُ ، أَوْ قَادَهَا ، أَوْ
سَارَ فِيهِ عَلَى الدَّابَّةِ يَصْمَنْ ، وَعَلَى هَذَا وَقُوفُ الدَّابَّةِ فِي سُوقِ الْخَيْلِ وَالِدَوَابِّ
، انْتَهَى .

(3/489)

وَكَذَا لَوْ ، أَوْقَفَهَا فِي الْقَلَاةِ لَا يَصْمَنْ .
وَلَوْ أَوْقَفَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِنْ أَوْقَفَهَا فِي الْمَحَجَّةِ فَهُوَ كَالْوُقُوفِ فِي الطَّرِيقِ ،
وَإِنْ ، أَوْقَفَهَا فِي غَيْرِ الْمَحَجَّةِ فِي تَاجِيَةٍ مِنْهُ فَهُوَ كَالْوُقُوفِ فِي الْقَلَاةِ ، وَإِنْ
أَوْقَفَهَا فِي مِلْكِهِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ بِحَالٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي مِلْكٍ يَبْتَنُّ وَيَبْنِي غَيْرَهُ
ذَكَرَهُ قَاضِي حَاقٍ ، وَفِيهِ مِنْ فَضْلِ مَا يَحْدُثُ فِي الْمَسْجِدِ لَوْ أَوْقَفَ دَابَّتُهُ فِي
السُّوقِ مَوْضِعَ الْإِبْقَافِ لِلدَّابَّةِ لَبِعَ مَا وَقَفَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنْ عَيَّنُوا ذَلِكَ
الْمَوْضِعَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ فَمَا عَطِلَتْ بِهِ لَا يَكُونُ صَامِنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِذْنِ
السُّلْطَانِ كَانَ صَامِنًا ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَدْنَى فِي ذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الطَّرِيقِ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ لَوْ ، أَوْقَفَهَا فِي سُوقِ الدَّوَابِّ فَأُلْفَتْ لَمْ يَصْمَنْ ، أَوْ مَسْجِدٍ آخَرَ
صَمِنَ إِلَّا إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْقِفًا يُوقِفُونَ دَوَابَّهُمْ فَلَا يَصْمَنْ انْتَهَى .

(3/490)

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنْ الْعِمَادِيَّةِ لَوْ أَوْقَفَ دَابَّتُهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَلَمْ يَشُدَّهَا
فَسَارَتْ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَأُلْقَتْ شَيْئًا لَا يَصْمُنُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا مِنْ ذَلِكَ فَصَارَتْ
بِمَنْزِلَةِ دَابَّةٍ مُنْقَلَتَةٍ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سُوقِ الدَّوَابِّ لَا صَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ، وَلَوْ
أَوْقَفَ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ يَصْمُنُ مَا أَصَابَتْ أَنْتَهَى .

(3/491)

وَمَنْ سَاقَ دَابَّةً فَوَقَعَ السَّرْجُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ صَمِنَ ، وَكَذَا عَلَى هَذَا سَائِرُ
أَدَوَاتِهِ كَاللِّجَامِ وَتَحْوِهِ ، وَكَذَا مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ
ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ فَعَتَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ وَمَاتَ يَصْمُنُ السَّائِقُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَائِدٌ كَانَ
الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَاءَ عَنْهُ بَأَنَ يَشُدُّ الْجَمْلَ عَلَى الْبَعِيرِ
عَلَى وَجْهِهِ لَا يَسْقُطُ ذَكَرُهُ قَاضِي حَانَ وَلَوْ تَطَرَّتِ الدَّابَّةُ وَأُنْقَلَتْ مِنْهُ فَمَا أَصَابَتْ
فِي قَوْرَهَا لَمْ يَصْمُنْ ذَكَرُهُ فِي الْوَجِيزِ .
رَجُلٌ سَاقَ دَابَّةً وَعَلَيْهَا سَرْجٌ فَوَقَعَ السَّرْجُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ صَمِنَ السَّائِقُ كَمَا
فِي حَمْلِ الشَّيْءِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(3/492)

وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ صَامِنٌ لِمَا أَوْطَأَ فَإِنْ وَطِئَ بَعِيرٌ إِنْسَانًا صَمِنَ بِهِ الدَّيَّةُ عَلَى
الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ أُلْفَ مَا لَا فَعْلِيَّهِ الصَّمَانُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ قَالِصَمَانُ
عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ السَّائِقُ فِي جَانِبٍ مِنَ الْإِبِلِ أَمَّا إِذَا تَوَسَّطَهَا وَأَخَذَ بِذِمَامٍ
وَاحِدٍ يَصْمُنُ مَا عَطِبَ بِمَا هُوَ خَلَقَهُ وَيَصْمَتَانِ مَا تَلَفَ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا فِي
الْهَدَايَةِ ، وَفِي قَاضِي حَانَ لَوْ قَادَ قِطَارًا فِي الطَّرِيقِ فَأَوْطَأَ أَوَّلَ الْقِطَارِ ، أَوْ
آخِرَهُ بِيَدَيْهِ ، أَوْ رَجْلِهِ ، أَوْ صَدَمَ يَصْمُنُ الْقَائِدُ مَا عَطِبَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ
كَانَ صَمَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا .
وَمَا أَفْسِدَ بِنَفْحَةِ الرَّجُلِ وَالذَّيْبِ يَكُونُ عَلَى السَّائِقِ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا
تَالِثٌ يَسُوقُ الْإِبِلَ وَسَطَ الْقِطَارِ وَأَخْبَاتًا بَتَّاحًا وَيَتَقَدَّمُ وَهُوَ يَسُوقُ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ السَّائِقِ ؛ لِأَنَّ السَّائِقَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ وَقَدْ يَكُونُ فِي وَسْطِ الْقِطَارِ
فَهُوَ سَائِقٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّذِيفُ فِيمَا أَوْطَأَتْ الدَّابَّةُ
سَوَاءً ، أَنْتَهَى .
وَإِنْ رَبَطَ رَجُلٌ بَعِيرَ إِلَى الْقِطَارِ وَالْقَائِدُ لَا يَعْلَمُ فَوَطِئَ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ فَعَلَى عَاقِلَةِ
الْقَائِدِ الدَّيَّةُ ثُمَّ يَرْجِعُونَ بِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الرَّابِطِ قَالُوا هَذَا إِذَا رَبَطَهُ وَالْقِطَارُ
يَسِيرُ أَمَّا إِذَا رَبَطَهُ وَالْإِبِلُ قِيَامٌ ثُمَّ قَادَهَا صَمِنَ الْقَائِدُ بِلَا رُجُوعٍ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ،

وَإِنْ كَانَ الْقَائِدُ يَعْلَمُ بِرَبْطِ الْبَعِيرِ فَكَذَلِكَ يَضْمَنُ الْقَائِدُ بِلا رُجُوعٍ ذَكَرَهُ قَاضِي حَانَ .

(3/493)

وَمَنْ سَارَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الطَّرِيقِ فَصَرَبَتْهَا رَجُلٌ ، أَوْ تَحَسَّهَا فَتَفَحَّتْ رَجُلًا أَوْ صَرَبَتْهُ بِيَدِهَا ، أَوْ تَفَرَّقَتْ فَصَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ كَانَ الضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ دُونَ الرَّايِبِ وَالْوَاقِفِ فِي مَلِكِهِ وَالَّذِي يَسِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ وَالرَّايِبِ نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ تَحَسَّهَا بِإِذْنِ الرَّايِبِ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ فِعْلِ الرَّايِبِ لَوْ تَحَسَّهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَحَسُّهَا ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَا يَمْلِكُهُ .
وَلَوْ وَطِئَتْ رَجُلًا فِي سَيْرِهَا وَقَدْ تَحَسَّهَا النَّاخِسُ بِإِذْنِ الرَّايِبِ قَالَتِ الدَّيَّةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ فِي قَوْرِهَا الَّذِي تَحَسَّهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي قَوْرِهَا ذَلِكَ قَالِ الضَّمَانُ عَلَى الرَّايِبِ ثُمَّ قِيلَ يَرْجِعُ النَّاخِسُ عَلَى الرَّايِبِ بِمَا ضَمِنَ فِي الْإِيطَاءِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ بِأَمْرِهِ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ وَهُوَ الْأَصَحُّ فِيمَا أَرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِيطَاءِ وَالنَّخْسِ يُفْصَلُ عَنْهُ وَصَارَ كَمَا إِذَا أَمَرَ صَبِيًّا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ بِتَسْيِيرِهَا فَوَطِئَتْ إِنْسَانًا وَمَاتَ حَتَّى ضَمِنَ عَاقِلُهُ الصَّبِيَّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالتَّسْيِيرِ وَالْإِيطَاءِ يُفْصَلُ عَنْهُ .
وَكَذَا إِذَا تَاوَلَهُ سِلَاحًا فَقَتَلَ بِهِ آخَرَ حَتَّى ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ وَمَنْ قَادَ دَابَّتَهُ فَتَحَسَّهَا غَيْرُهُ فَأَنْقَلَبَتْ مِنْ يَدِ الْقَائِدِ فَأَصَابَتْ فِي قَوْرِهَا فَهُوَ عَلَى النَّاخِسِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لَهَا سَائِقٌ فَتَحَسَّهَا غَيْرُهُ وَالنَّاخِسُ إِذَا كَانَ عَبْدًا قَالِ الضَّمَانُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ صَبِيًّا فَفِي مَالِهِ ، وَلَوْ تَحَسَّهَا شَيْءٌ مَنُصُوبٌ فِي الطَّرِيقِ قَالِ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَصَبَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(3/494)

وَلَوْ كَانَ لِلدَّابَّةِ سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَتَحَسَّهَا رَجُلٌ بغيرِ إِذْنِ أَحَدِهِمَا فَتَفَحَّتْ إِنْسَانًا كَانَ ضَمَانُ التَّفَحُّ عَلَى النَّاخِسِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ السَّائِقَ وَالْقَائِدَ لَا يَضْمَنَانِ التَّفَحُّ ، وَإِذَا كَانَ النَّخْسُ بِأَمْرِ أَحَدِهِمَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى أَحَدٍ ذَكَرَهُ قَاضِي حَانَ .

(3/495)

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ تَسِيرُ وَعَلَيْهَا رَجُلٌ فَتَحَسَّهَا آخَرٌ قَالَتْ الرِّجْلُ إِنْ كَانَ النَّخْسُ بِإِذْنِهِ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاخِسِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَلَيْهِ كَمَالُ الدَّيَّةِ ، وَإِنْ صَرَبَتْ النَّاخِسَ فَمَاتَ قَدَمُهُ هَدْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَتْ رَجُلًا بِالدَّبِّ ، أَوْ الرِّجْلِ ، أَوْ كَيْفَمَا كَانَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّايِبِ قَالِ الضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ ، وَإِنْ

كَانَ يَأْذِنُهُ قَالَ الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِي النَّفْحَةِ بِالرَّجُلِ وَالذَّبِّ فَإِنَّهَا جُبَارٌ إِلَّا إِذَا كَانَ
الرَّاكِبُ وَاقِفًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَلَمَّ رَجُلًا فَتَخَسَّهَا فَتَفَحَّتْ رَجُلًا قَالَ الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا ،
وَإِنْ كَانَ يَغْيِرُ إِذْنَهُ قَالَ الصَّمَانُ كُلُّهُ عَلَى النَّاحِسِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

(3/496)

رَجُلٌ وَاقِفٌ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الطَّرِيقِ فَأَمَرَ رَجُلًا بِالنَّحْسِ فَتَارَتْ مِنْ مَوْضِعِهَا ثُمَّ
تَفَحَّتْ رَجُلًا كَانَ عَلَى النَّاحِسِ دُونَ الرَّاكِبِ اهـ .

(3/497)

وَلَوْ سَقَطَ الْحَايِطُ عَلَى إِنْسَانٍ ، أَوْ دَابَّةٍ فَيَقْتُلُهُ ذَكَرَهُ فِي الصُّغَرَى .

(3/498)

وَلَوْ وَصَعَ بَشِيئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَفَرَّتْ مِنْهُ دَابَّةٌ فَأُتْلِفَتْ إِنْسَانًا لَا صَمَانَ
فِيهِ عَلَى الَّذِي وَصَعَهُ .

(3/499)

وَلَوْ أَوْقَفَ دَابَّتُهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ وَرَبَطَهَا فَجَالَتْ فِي رِبَاطِهَا فَأُتْلِفَتْ إِنْسَانًا ، أَوْ
شَيْئًا صَمِنَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مَا دَامَتْ فِي رِبَاطِهَا .

(3/500)

وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ بَاعَهَا فَقَالَ لِلْمُسْتَرِي جَلَيْتُكَ وَإِيَّاهَا فَأَقْبَضَهَا كَانَ
قَبْضًا لَهُ فَإِنْ جَنَّتِ الدَّابَّةُ فِي رِبَاطِهَا قَالَ الصَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ جَالَتْ فِي
رِبَاطِهَا فِي مَوْضِعِهَا لَا يَبْرَأُ الْبَائِعُ عَنْ صَمَانِهَا مَا لَمْ تَحُلَّ الرِّبَاطُ وَتُسْقِلَ عَنْ
مَوْضِعِهَا فَقَبْلَ ذَلِكَ مَا تَلَفَ بِهَا كَانَ صَمَانُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ .

(4/1)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَلَوْ رَهِطَ جِمَارًا عَلَى سَارِيَةٍ فَجَاءَ آخَرُ وَرَهِطَ جِمَارًا لَهُ عَلَى تِلْكَ السَّارِيَةِ فَقَعَصَ
أَحَدُ الْجِمَارَيْنِ الْآخَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِلْكًا وَلَا
طَرِيقًا لِأَحَدٍ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْجِمَارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكَانِ سَبْعَةً ، وَإِنْ
كَانَ ذَلِكَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ هُوَ مِلْكٌ غَيْرُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا
أَنْ يَرِيطَا الْجِمَارَ كَانَ ضَامِمًا لِمَا أَصَابَ الْجِمَارَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِلْكًا
لِلْأَوَّلِ ضَمِنَ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ مَا أَفْسَدَ جِمَارُ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلثَّانِي لَا يَضْمَنُ
الثَّانِي مَا أَفْسَدَ جِمَارُهُ .

(4/2)

وَلَوْ أُرْسِلَ دَابَّةٌ فِي الْمَرْعَى الْمُبَاحِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأُرْسِلَ دَابَّتُهُ فَقَعَصَ دَابَّةُ الثَّانِي
دَابَّةَ الْأَوَّلِ إِنْ عَصَبُهُ عَلَى الْقَوْرِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَبِطٍ لِأَحَدِهِمَا
لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْمَرَبِطِ وَيَضْمَنُ الْآخَرُ .

(4/3)

وَإِنْ أَدْخَلَ بَعِيرًا مُعْتَلَمًا فِي دَارِ رَجُلٍ ، وَفِي الدَّارِ بَعِيرُ صَاحِبِ الدَّارِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ
الْمُعْتَلَمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ : بَعْضُهُمْ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْمُعْتَلَمِ ، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو
الْإِثْمِ : إِنْ أَدْخَلَهُ يَدُنْ صَاحِبِ الدَّارِ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ بَعِيرُ إِذْنِهِ ضَمِنَ وَعَلَيْهِ
الْقَتْلُ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمُعْتَلَمِ وَإِنْ كَانَ مُسَبِّبًا فَإِذَا أَدْخَلَهُ يَدِيهِ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا .
وَإِنْ أَدْخَلَ بَعِيرُ إِذْنِهِ كَانَ مُتَعَدِّيًا فَيَضْمَنُ كَمَنْ أَلْقَى حَبَّةً عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَتْهُ كَانَ
ضَامِمًا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ دَفَعَ سَكِينًا إِلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَ الصَّبِيُّ بِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ رَجُلًا
بَعِيرُ أَمْرِ الدَّافِعِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ الدَّافِعُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّبِيِّ مُعْتَبَرٌ فَلَا يُصَافُ إِلَى
الدَّافِعِ وَفِعْلُ الدَّابَّةِ وَالْهَامَّةِ هَدْرٌ فَيُصَافُ إِلَى الْمُرْسِلِ .

(4/4)

رَجُلٌ أَذِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَ دَارَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَدَخَلَ فَوَطِئَتْ دَابَّتُهُ شَيْئًا ضَمِنَ
الدَّاخِلُ فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا لَا يَضْمَنُ مِنْ فَضْلِ إِرْسَالِ الدَّابَّةِ مِنْ
قَاضِي حَاقٍ .

(4/5)

رَجُلٌ حَمَلَ صَبِيًّا عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ لَهُ أُمِّسْكَ لِي فَسَقَطَ الصَّبِيُّ عَنْ الدَّابَّةِ كَانَ دِيَّةُ
الصَّبِيِّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ الصَّبِيُّ يَسْتَمْسِكُ عَلَى
الدَّابَّةِ ، أَوْ لَا ، وَإِنْ سَقَطَ قَبْلَ مَا سَارَتْ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ سَيرَ الصَّبِيُّ الدَّابَّةَ
فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا وَالصَّبِيُّ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا فَدِيَّةُ الْقَتِيلِ تَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ وَلَا
شَيْءَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي حَمَلَهُ .

وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ لِصِغَرِهِ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُسَيِّرُهَا لِصِغَرِهِ
كَانَ دَمُ الْقَتِيلِ هَدْرًا وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ الْمُتَفَلِّتَةِ ، وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا فَحَمَلَهُ مَعَهُ
نَفْسُهُ وَمِثْلُ هَذَا الصَّبِيُّ لَا يَصْرِفُ الدَّابَّةَ وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا فَوُطِئَتْ إِنْسَانًا
كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَصْرِفُ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَسْتَمْسِكُ
عَلَيْهَا كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ السَّيْرَ يُصَافُ إِلَيْهِمَا وَلَا يَرْجِعُ عَاقِلَتُهُ
عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ سَقَطَ الصَّبِيُّ وَمَاتَ كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ
سَوَاءٌ سَقَطَ بَعْدَ مَا سَيرَ الدَّابَّةَ ، أَوْ قَبْلَهُ وَهُوَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الدَّابَّةِ ، أَوْ لَا
يَسْتَمْسِكُ ، وَلَوْ كَانَ الْحَامِلُ عَبْدًا كَانَتْ دِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ يَدْفَعُهُ الْمَوْلَى
، أَوْ يَفْدِي ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَصْمَرُ بِالْجَنَاحَةِ تَسْبِيًّا أَوْ مُبَاشَرَةً .
وَلَوْ سَارَ الْعَبْدُ مَعَ الصَّبِيِّ فَأَوْطَأَ إِنْسَانًا فَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي
عُنُقِ الْعَبْدِ نِصْفُهَا ، وَلَوْ أَنَّ جُرًّا كَبِيرًا حَمَلَ عَبْدًا صَغِيرًا عَلَى دَابَّةٍ وَمِثْلُهُ يَصْرِفُ
الدَّابَّةَ وَيَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا فَأَوْطَأَتْ إِنْسَانًا كَانَتْ دِيَّتُهُ فِي
عُنُقِ الْعَبْدِ فَيَدْفَعُهُ الْمَوْلَى أَوْ يَفْدِي ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ
الْغَيْرِ فَيَصِيرُ غَاصِبًا

(4/6)

فَإِذَا لَحِقَهُ غُرْمٌ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَاصِبِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/7)

سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ شَاةٍ لِرَجُلٍ أَكَلَتْ عَرْمًا لَا لِحَائِكٍ قَالَ إِنْ كَانَ لَيْلًا يَصْمَرُ ، وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ نَهَارًا لَا يَصْمَرُ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَفِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا لَا يَجِبُ الصَّمَانُ
سَوَاءٌ فَعَلَهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(4/8)

وَلَوْ اضْطَدَمَ قَارِسَانِ حُرَّانٍ فَمَاتَا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَّةُ لِلْأُخْرَى كَمَا
فِي الْهَدَايَةِ .
قَالَ فِي إِصْلَاحِ الْإِبْصَاحِ وَهَاهُنَا شَرُطُ مَذْكُورٍ فِي الْقَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَقَعَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَفَاهُ إِذْ لَوْ وَقَعَ كِلَاهُمَا عَلَى وَجْهِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَى وَاحِدٍ

مِنْهُمَا ، وَإِنْ وَقَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِهِ وَالْآخَرُ عَلَى قَعَاهُ قَدِمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ
هَذَرٌ وَشَرَطَ آخَرَ مَذْكُورٌ فِي الْمُحِيطِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَا عَامِدَيْنِ فِي ذَلِكَ
الِاضْطِدَامِ فَإِنَّهُمَا لَوْ كَانَا عَامِدَيْنِ فِيهِ ضَمِنَ كُلُّ نِصْفِ الدِّيَةِ لِلْآخَرِ أَهْ قُلْتُ
وَالْآخِرُ مُجَالِفٌ لِمَا فِي الْهَدَايَةِ وَلَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ هُدِرَتْ الْجَنَائَةُ وَلَا شَيْءَ عَلَى أَحَدِ
الْمَوْلَيْنِ لِلْآخَرِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا .
وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالْآخَرُ عَبْدًا فَفِي الْخَطَا يَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ الْمَقْتُولِ
قِيَمَةُ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُهَا وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ الْحُرُّ وَيَبْطُلُ حَقُّ الْحُرِّ الْمَقْتُولِ فِي الدِّيَةِ فِيمَا
رَادَ عَلَى الْقِيَمَةِ .
وَفِي الْعَمْدِ يَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُونِ هُوَ النَّصْفُ
فِي الْعَمْدِ وَهَذَا الْقَدْرُ يَأْخُذُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَيْضًا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ
بَسْطُ مَذْكُورٍ فِيهَا .

(4/9)

وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ رَاكِبٌ خَلْفَ سَائِرٍ قَصَدَمَهُ الْجَائِي لَا صَمَانَ عَلَى السَّائِرِ ، وَلَوْ
عَطِبَ السَّائِرُ ضَمِنَ الْجَائِي .

(4/10)

وَلَوْ اضْطَلَمَ دَابَّتَانِ فَعَطِبَتْ إِحْدَاهُمَا وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا سَائِقُ فَصَمَانُ الَّتِي عَطِبَتْ
عَلَى الْآخَرِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/11)

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْكَرْمَانِيُّ
سَكْرَانٌ جَنَحَ بِهِ فَرَسُهُ فَاضْطَلَمَ إِنْسَانًا فَمَاتَ أَجَابَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ
فَلَيْسَ بِمُسَيِّرٍ لَهُ فَلَا يُصَافُ سَيْرُهُ إِلَيْهِ فَلَا يَضْمَنُ قَالَ ، وَكَذَا غَيْرُ السَّكْرَانِ إِذَا
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَنَعِ أَهْ رَجُلٌ أُرْسِلَ كَلْبًا ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ طَيْرًا فَأُتْلِفَ مَالُ إِنْسَانٍ
فِي قَوْرِهِ ضَمِنَ الْمُرْسِلُ فِي الْهَدَايَةِ إِنْ كَانَ سَائِقًا لَهَا وَلَا يَضْمَنُ فِي الْكَلْبِ
وَالطَّيْرِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَضْمَنُ فِي الْكَلْبِ وَذَكَرَ النَّاطِقِيُّ إِذَا أُرْسِلَ
كَلْبُهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَصَّه أَوْ مَرَّقَ ثِيَابَهُ لَا يَضْمَنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَضْمَنُ فِي
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ذَكَرَهُ قَاضِي حَانَ .
وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ كَانَ قَائِدًا لَهُ ، أَوْ سَائِقًا
يَضْمَنُ وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ أَعْرَاهُ وَبِهِ أَخَذَ الطَّحَاوِيُّ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ :
كَانَ الْكَلْبُ مُعْلَمًا لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَائِقًا لَهُ وَيَضْمَنُ مُطْلَقًا ، وَفِي غَيْرِ
الْمُعْلَمِ يُشْتَرَطُ السَّوْقُ أَهْ .

(4/12)

وَفِي النَّهَآئَةِ رَجُلٌ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَصَّهُ فَلِأَهْلِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَإِنْ عَصَّ هَلْ يَجِبُ الصَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمُوا إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَصِّ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانُوا تَقَدَّمُوا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَلْبُهُ الصَّمَانُ بِمَنْزِلَةِ الْخَائِطِ الْمَائِلِ .
وَفِي الْمُتَنَقَّى لَوْ طَرَحَ رَجُلٌ غَيْرُهُ قُدَّامَ أَسَدٍ ، أَوْ سَبَعَ فَلَيْسَ عَلَى الطَّارِحِ قَوْدٌ وَلَا دِيَّةٌ وَلَكِنْ يُعَذَّرُ وَيُضْرَبُ صَرْبًا وَجِيعًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ أَمَّا أَنَا فَأَرَى الْحَبْسَ حَتَّى يَمُوتَ اهـ .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ سَكَرَانُ جَنَحَ بِهِ قَرَسُهُ قَاصِطَلَمَ إِنْسَانًا فَمَاتَ قَالَ لَوْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ فَلَيْسَ بِمُسِيرٍ لَهُ فَلَا يَصْمَنُ إِذْ لَا يُصَافُ إِلَيْهِ سِيرُهُ ، وَكَذَا غَيْرُ السَّكَرَانِ لَوْ عَاجَزَا عَنْ مَنَعِهِ اهـ .

(4/13)

رَجُلٌ سَاقَ حِمَارًا وَعَلَيْهِ وَفُرَّ حَطَبٌ وَكَانَ رَجُلٌ وَاقِفًا فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ يَسِيرُ فَقَالَ السَّاقِ بِالقَارِسِيَّةِ : كُوسْتُ كُوسْتُ أَوْ بَرَّتْ بَرَّتْ فَلَمْ يَسْمَعْ الْوَاقِفُ حَتَّى أَصَابَهُ الْحَطَبُ فَخَرَقَ ثَوْبَهُ ، أَوْ سَمِعَ لَكِنْ لَمْ يَتَّهَبًا لَهُ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْ الطَّرِيقِ لِضِيقِ الْمُدَّةِ صَمَنَ ، وَإِنْ سَمِعَ وَتَّهَبًا لَكِنْ لَمْ يَتَّقِلْ لَا يَصْمَنُ وَلَا قَرَقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْأَصَمِّ وَغَيْرِهِ وَتَطِيرُ هَذَا مَنْ أَقَامَ حِمَارًا عَلَى الطَّرِيقِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ فَجَاءَ رَاكِبٌ وَخَرَقَ الثِّيَابَ إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ يُبْصِرُ الْحِمَارَ وَالثُّوبَ يَصْمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يُبْصِرْ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصْمَنَ فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الثُّوبُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالتَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهِ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ وَلَا يَصْمَنُونَ .
وَكَذَا رَجُلٌ جَلَسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَرَهُ فَمَاتَ الْجَالِسُ لَا يَصْمَنُ ثُمَّ الَّذِي سَاقَ حِمَارَ الْحَطَبِ إِذَا كَانَ لَا يُتَادِي بَرَّتْ بَرَّتْ أَوْ كُوسْتُ كُوسْتُ حَتَّى تَعْلِقَ الْحَطَبُ ثَوْبَ إِنْسَانٍ وَخَرَقَهُ يَصْمَنُ إِنْ مَسَى الْحِمَارُ إِلَى صَاحِبِ الثُّوبِ أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثُّوبِ يَمْشِي إِلَى الْحِمَارِ وَهُوَ يَرَاهُ وَلَمْ يَتْبَاعِدْ عَنْهُ لَا يَصْمَنُ .

(4/14)

رَجُلٌ أَدْخَلَ عَنَمًا ، أَوْ ثَوْرًا أَوْ حِمَارًا كَرَمًا ، أَوْ بُسْنَانًا ، أَوْ أَرْضًا فَأَفْسَدَهَا وَصَاحِبُهَا مَعَهَا يَسُوقُهَا فَهُوَ صَامِنٌ لِمَا أَفْسَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَسُوقُهَا لَا يَصْمَنُ وَقِيلَ يَصْمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْفُحْهَا عَلَى قِيَاسِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّبَعِيرِ الْمُعْتَمَلِ .

(4/15)

سَرَّحَ تَوْرَهُ إِلَى كَرْدَةِ جَارِهِ لِيَعْتَلِفَ فَيَطَّحَ أَتَانُهُ صَاحِبَ الْكُرْدَةِ لَمْ يَصُمْنْ إِلَّا إِذَا
أُرْسِلَهُ عَلَيْهَا فَنَطَحَهَا فِي قَوْرِهِ ، وَلَوْ أَمَرَ صَاحِبُ الْكُرْدَةِ بِإِخْرَاجِهِ عَنْهَا قَلَمَ
يُخْرِجُهُ حَتَّى تَطَحَّهَا لَمْ يَصُمْنْ ، مِنْ الْقُتْبِيَّةِ .
وَلَوْ أُرْسِلَ بَعْضَ الْهَوَامِّ عَلَى رَجُلٍ يَكُونُ صَامِتًا .

(4/16)

وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى شَاةٍ إِنْ وَقَفَ الْكَلْبُ ثُمَّ سَارَ فَأَتْلَفَهَا لَا يَصُمْنُ ، وَإِنْ أَخَذَ
يَمِينًا ، أَوْ شِمَالًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَرِيقٌ غَيْرُ ذَلِكَ صَمِنَ وَإِلَّا فَلَا وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ لَوْ
أُرْسِلَ كَلْبًا وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا قَاصِبًا إِنْسَانًا لَا يَصُمْنُ وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَامِتًا
مِنْ قَاضِي حَانَ قَالَ الصَّيْدُ الشَّهِيدُ وَغَيْرُهُ مِنْ شُرَاحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْمُرَادُ
بِكُونِهِ سَائِقًا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَحْتَمِلُ السُّوقَ كَسَائِرِ الدَّوَابِّ
فَاضِيفَ إِلَيْهِ ذِكْرُهُ فِي الْإِيضَاحِ وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو الْإِثْمَنِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
رَجُلٌ أُرْسِلَ كَلْبًا قَاصِبًا فِي قَوْرِهِ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ أَوْ مَرَّقَ ثِيَابَهُ صَمِنَ الْمُرْسِلُ ؛
لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي قَوْرِهِ فَكَأَنَّهُ خَلْفَهُ .
وَلَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ إِلَى صَيْدٍ وَلَمْ يَكُنْ سَائِقًا قَاصِبًا إِنْسَانًا لَا يَصُمْنُ فِي الرُّوَابَاتِ
الظَّاهِرَةِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الرُّوَابَاتِ الظَّاهِرَةِ مِنْ قَاضِي حَانَ .
قَالَ فِي الْهَدَايَةِ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ إِلَى الصَّيْدِ قَاصِبًا نَفْسًا ، أَوْ مَالًا فِي قَوْرِهِ لَا
يَصُمْنُ ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ ، وَإِذَا أُرْسِلَ دَابَّةٌ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ قَاصِبَةً فِي
قَوْرِهَا قَالِ الْمُرْسِلُ صَامِنٌ ؛ لِأَنَّ سَيْرَهَا مُصَافٌ إِلَيْهِ مَا دَامَ التَّسْيِيرُ عَلَى سَبِيلِهَا ،
وَلَوْ انْعَطَفَتْ يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً انْقَطَعَ حُكْمُ الْإِرْسَالِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ
سِوَاهُ ، وَكَذَا إِذَا وَقَفَتْ ثُمَّ سَارَتْ هـ .
رَجُلٌ أَلْقَى حَيَّةً فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ صَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ حَتَّى تَرْوَلَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ
وَعَلَى هَذَا لَوْ أَلْقَى شَيْئًا مِنَ الْهَوَامِّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ قَاصِبَةً إِنْسَانًا فِي
ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صَمِنَ الَّذِي طَرَحَهَا مَا لَمْ تَبْرَحْ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِذَا بَرِحَتْ ثُمَّ
أَصَابَتْ لَا يَصُمْنُ الَّذِي طَرَحَهَا .

(4/17)

(مَطْلَبُ إِفْسَادِ الزَّرْعِ) .
وَلَوْ أُرْسِلَ جِمَارُهُ فَدَخَلَ زَرْعَ إِنْسَانٍ وَأَفْسَدَهُ إِنْ سَاقَهُ إِلَى الزَّرْعِ صَمِنَ ، وَإِنْ
لَمْ يَسْقُهُ يَنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا أَنَّ الْجِمَارَ ذَهَبَ فِي قَوْرِهِ وَلَمْ يَنْعَطِفْ يَمِينًا ، أَوْ
شِمَالًا وَذَهَبَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُرْسِلَهُ قَاصِبًا الزَّرْعَ كَانَ صَامِنًا ، وَإِنْ ذَهَبَ يَمِينًا
وَشِمَالًا ثُمَّ أَصَابَ الزَّرْعَ إِنْ كَانَ طَرِيقُ آخَرٍ لَا يَصُمْنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَمِنَ ، وَإِنْ
رَدَّهُ إِنْسَانٌ فَأَفْسَدَ الزَّرْعَ قَالِ الصَّامِنُ عَلَى الَّذِي رَدَّهُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/18)

عَتَمَ أَثْلَفَ زَرْعًا صَمِنَ لَوْ سَائِقًا وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا تَوَزَّ وَجَمَارٌ ، وَلَوْ قَادَهَا الرَّاعِي
قَرِيبًا مِنَ الزَّرْعِ يَحِثُّ لَوْ مَالَتْ تَتَاوَلَتْ صَمِنَ الرَّاعِي الزَّرْعَ ، مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(4/19)

وَلَوْ أَنَّ دَابَّةً انْقَلَبَتْ لَيْلًا ، أَوْ تَهَارَا فَأَصَابَتْ مَالًا ، أَوْ آدَمِيًّا لَا صِمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ؛
لَإِنَّ فِعْلَ الْعَجَمَاءِ هَذَرٌ صُرِّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْهَدَايَةِ .

(4/20)

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ فَزَالَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا بَعْدَ مَا أَوْفَقَهَا
ثُمَّ جَنَّتْ عَلَى رَجُلٍ كَانَ هَذَرًا .

(4/21)

لَوْ وَجَدَ فِي زَرْعِهِ ، أَوْ كَرَمِهِ دَابَّةً وَقَدْ أَفْسَدَتْ زَرْعَهُ فَحَبَسَهَا فَهَلَكَتْ صَمِنَ
صَاحِبُ الْكَرَمِ ، مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(4/22)

دَخَلَتْ دَابَّةٌ زَرْعَ غَيْرِهِ تُفْسِدُهُ ، وَلَوْ دَخَلَهُ لِيُخْرِجَهَا يُفْسِدُهُ أَيْضًا لَكِنْ أَقَلُّ مِنَ
الدَّابَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَيُصْمَنُ مَا أَثْلَفَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ دَابَّةٌ غَيْرُهُ لَا يَجِبُ ، وَلَوْ
أَخْرَجَهَا فَهَلَكَتْ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ مَا دُونُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

(4/23)

رَأَى جِمَارَهُ يَأْكُلُ حِنْطَةً غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْنَعَهُ حَتَّى أَكَلَهَا فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصْمَنُ ، مِنَ الْفُتْيَةِ .

(4/24)

إِذَا رَأَى فِي زَرْعِهِ دَابَّةً فَأَخْرَجَهَا فَمَقْدَارُ مَا يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِهِ لَا يَكُونُ مَصْمُومًا
قَادًا سِقَاقَهَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْقَدْرُ يَصِيرُ صَامِنًا بِنَفْسِ السَّوْقِ هَكَذَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ السَّعْدِيُّ
وَتَبِعَهُ أَبُو نَصْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَاقَهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَأْمَنُ فِيهَا لَا يَكُونُ صَامِنًا ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ دَابَّةً فِي زَرْعِهِ فَأَخْرَجَهَا فَقَتَلَهَا سَبْعُ كَانِ صَامِنًا ؛
لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَعْدِيَ عَلَى صَاحِبِهَا وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ
الْإِمَامُ عَلِيُّ السَّعْدِيُّ إِنَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ وَلَا يَسُوقُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنْ
سَاقَهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ يَصِيرُ صَامِنًا مِنْ قَاضِي خَانَ .
وَفِي الصُّغَرَى قَالَ اللَّيْثُ وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا بَلْ
تَأْخُذُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْمَنُ لَوْ أَخْرَجَهَا ؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ
الزَّرْعِ أَنْ يُخْرِجَ الدَّابَّةَ مِنْ زَرْعِهِ وَلَا يَسُوقُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَهْـ وَإِنْ سَاقَهَا لِيَزِدَّهَا
فَعَطَيْتُ فِي الطَّرِيقِ وَانْكَسَرَ رِجْلُهَا كَانِ صَامِنًا .
وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الزَّرْعِ لَمْ يُخْرِجْهَا وَلَكِنَّهُ أَمَرَ صَاحِبَهَا أَنْ يُخْرِجَهَا فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا
فِي إِخْرَاجِهَا قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ لَا يَكُونُ صَامِنًا لِمَا أَفْسَدَتْ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا
بِأَمْرِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ دَابَّتُكَ فِي الزَّرْعِ وَلَمْ يَقُلْ أَخْرَجَهَا فَأَخْرَجَهَا
صَاحِبُهَا فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا فِي إِخْرَاجِهَا كَانِ صَامِنًا وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
يَكُونُ صَامِنًا أَيْضًا لَوْجُودِ السَّوْقِ مِنْ صَاحِبِهَا وَصَاحِبِ الزَّرْعِ لَمْ يَصْمَنَ بِالْفَسَادِ
وَإِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ الصَّيَّاتَةُ مِنْ قَاضِي خَانَ .
وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الزَّرْعِ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ وَجَدَهَا فِي زَرْعِهِ فَأَسْرَعَتْ صَمِنَ مَا
أَصَابَتْ ، وَكَذَا لَوْ تَبِعَهَا كَثِيرًا بَعْدَ مَا أَخْرَجَهَا فَذَهَبَتْ صَمِنَ

(4/25)

، وَلَوْ أَخْرَجَهَا أَجَنِيًّا قَالَ أَبُو نَصْرٍ أَرْجُو أَنْ لَا يَصْمَنَ وَعَنْ بَعْضِهِمْ يَصْمَنُ ذَكَرَهُ
فِي الْفُضُولَيْنِ وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَصَبِ وَقَدْ مَرَّ فِيهِ حُكْمُ مَا لَوْ وَجَدَ
فِي زَرْعِهِ تَوْرَيْنَ لَيْلًا فَظَنَّ أَنَّهُمَا لِأَهْلِ قَرْبَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَى مَرْبَطِهِ وَصَاعَ أَحَدُهُمَا
فَلْيُطْلَبْ هُنَاكَ .

(4/26)

دَخَلَ زَرْعَهُ جَمَلٌ غَيْرُهُ مِرَارًا وَلَا يُطِيقُ مَنَعَهُ فَحَبَسَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ ثُمَّ غَابَ
الْجَمَلُ مِنَ الْإِصْطِلَاقِ فَوُجِدَ مَكْسُورَ الرَّجْلِ فَإِنْ لَمْ يَتَكَسَّرْ فِي حَبْسِهِ قَالُوا : لَا
يَصْمَنُ وَقَدْ قَالُوا يَصْمَنُ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَالرَّأْيُ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي ، مِنْ
الْقُنْيَةِ .

(4/27)

أَدْخَلَ بَقْرًا نَطُوحًا يَسْرَحُ إِنْسَانٍ فَتَطَّحَ جَحْشًا لَا يَصْمَنُ

(4/28)

أَدْخَلَ دَابَّةً فِي دَارِ غَيْرِهِ فَأَخْرَجَهَا مَالِكُ الدَّارِ فَتَلَقَّتْ لَا يَصْمَنُ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَ فِي مَرْبِطِ دَابَّتِهِ دَابَّةً فَأَخْرَجَهَا فَصَاعَتْ ، أَوْ أَكَلَهَا الدُّنْبُ يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الدَّابَّةِ فِي الْبَيْتِ يَصْرُّ بِخِلَافِ الْمَرْبِطِ فَإِنَّهُ مَحِلُّهَا .

(4/29)

سَأَهُ لِإِنْسَانٍ دَخَلَتْ دُكَّانَ طَبَّاحٍ فَتَبِعَهَا مَالِكُهَا لِإِخْرَاجِهَا مِنْهُ فَكَسَرَتْ قِدْرَ الطَّبَّاحِ يَصْمَنُ مَالِكُهَا الدَّاخِلُ ، مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(4/30)

إِصْطَلَبُ يَتَّبِعُهَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْرٌ فَسَدَّ أَحَدُهُمَا تَوْرَ الْآخَرِ حَتَّى لَا يَنْطَلِحَ تَوْرُهُ فَاحْتَنَقَ الْمَشْدُودُ بِالْحَبْلِ وَمَاتَ لَا يَصْمَنُ الرَّابِطُ إِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ مَكَانِهِ كَمَا فِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ وَالْفُصُولَيْنِ .

(4/31)

رَجُلٌ رَبَطَ جِمَارًا عَلَى سَارِيَةٍ فَجَاءَ آخَرُ بِجِمَارٍ وَرَبَطَ جِمَارَهُ عَلَى تِلْكَ السَّارِيَةِ فَقَعَزَ أَحَدُ الْجِمَارَيْنِ الْآخَرَ فَهَلَكَ فَإِنْ رَبَطَا فِي مَوْضِعٍ لَهُمَا وَلَايَةُ الرَّبِطِ لَا يَصْمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَلَايَةُ الرَّبِطِ صَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِلْكًَا وَلَا طَرِيقًا لِأَحَدٍ لَا يَصْمَنُ إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ سَعَةٌ ، وَفِي الطَّرِيقِ يَصْمَنُ .

(4/32)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

شَاةُ الْإِنْسَانِ دَجَلَتْ دُكَانَ رَأْسٍ قَدْ خَلَّ صَاحِبُ الشَّاةِ الدُّكَانَ لِيُخْرِجَهَا فَكَسَّرَتْ
الشَّاةُ قِدْرَ الرَّأْسِ يَضْمَنُ فِي الْخُلَاصَةِ .

(4/33)

صَبِيٌّ عَاقِلٌ أَشْلَى كُلِّيَا عَلَى عَنِيهِمْ آخِرَ فَتَقَرَّقَتْ وَدَهَبَتْ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ دَهَبَتْ لَمْ
يَضْمَنْ وَعَنْ شَرَفِ الْأَيْمَةِ الْمَكِّيِّ إِنْ مَسَى عِنْدَ الْأَشْلَاءِ مَعَهُ حُطَوَاتٍ يَضْمَنْ وَإِلَّا
قَلَا .

(4/34)

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى طَهْرٍ قَرَسَ وَعَادَتْهُ تَفْحُهُ بِدَنِيهِ ، أَوْ بِرِجْلِهِ فَتَفَحَّ وَأُتْلِفَ لَمْ يَضْمَنْ
بِخِلَافِ النَّحْسِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْطِرَابَ لَا زِمَ لِلنَّحْسِ دُونَ وَضْعِ الْيَدِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

(4/35)

لَوْ فَقَا عَيْنَ شَاةٍ صَمِنَ نُقْصَانُهَا ، وَفِي عَيْنِ الْبَقَرِ وَالْجُرُورِ وَالْجِمَارِ وَالْبَعْلِ
وَالْقَرَسِ يَضْمَنْ رُبْعَ الْقِيَمَةِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ قُلْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ لِصِغَرِهِ
كَجَحَشٍ وَقِصِيلٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنْ رُبْعَ الْقِيَمَةِ كَمَا فِي الْفُضُولَيْنِ وَالِدَّاجَةِ كَشَاةٍ
ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ أَيُّ يَضْمَنْ إِذَا فَقَا عَيْنَهَا النُّقْصَانَ ، وَفِي قَاضِي حَانَ لَوْ فَقَا
إِخْدَى عَيْنِي الطَّيْرِ وَالْكَلْبِ وَالسُّتُورِ صَمِنَ مَا انْتَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ كَالشَّاةِ وَالْجَمَلِ
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَضْمَنْ النُّقْصَانَ فِي جَمِيعِ الْبَهَائِمِ انْتَهَى قُلْتُ وَالْقُنُوى عَلَى
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا نُقْصَانُهُ كَذَا فِي الْعَصَبِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

(4/36)

أَوْقَفَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ وَأَجْرٌ كَذَلِكَ فَهَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا فَأَصَابَتْ الْأُخْرَى لَا صَمَانَ
عَلَى صَاحِبِ الْهَارِيَةِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(4/37)

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ إِذَا قَطَعَ أَدْنُ الدَّابَّةِ ، أَوْ بَعْضُهُ ، أَوْ قَطَعَ دَبَّتُهَا
يُضْمَنُ النُّقْصَانُ .

(4/38)

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ حِمَارٌ غَيْرَهُ أَوْ بَعْلَهُ يَقْطَعُ يَدٌ ، أَوْ رَجُلٌ أَوْ يَدْبُجُهُ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ
صَمَّمَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَلَا يُضْمَنُ شَيْئًا وَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .

(4/39)

وَلَوْ صَرَبَ رَجُلٌ دَابَّةً حَتَّى صَارَتْ عَرَجَاءَ فَهُوَ كَالْقَطْعِ انْتَهَى .

(4/40)

وَفِي الْهَدَايَةِ دَبَّحَ شَاةً فَمَالِكُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّمَهُ قِيمَتَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ أَوْ
أَخَذَهَا وَصَمَّمَهُ النُّقْصَانُ ، وَكَذَا الْجُرُورُ ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُمَا وَهَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ
عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْهُ لَوْ شَاءَ أَخَذَهَا وَلَا شَيْءَ لَهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالِدَّابَّةُ لَوْ لَمْ تَكُنْ
مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ وَقَطَعَ طَرَفَهَا فَلَهُ أَنْ يُضْمَنَ جَمِيعُ قِيمَتِهَا لِلْإِهْلَاكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
اِبْتِهَى ، وَفِي قَاضِي خَانَ دَبَّحَ شَاةً إِنْسَانٌ ظَلَمًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَرَكَ
الْمَدْبُوحَ عَلَيْهِ وَصَمَّمَهُ قِيمَتَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَدْبُوحَ وَصَمَّمَهُ النُّقْصَانُ وَالْقَتْلُ
عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .
وَلَوْ قَطَعَ يَدَ حِمَارٍ ، أَوْ بَعْلٍ أَوْ رَجُلَهُ فَصَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ صَمَّمَهُ قِيمَتَهُ وَدَقَعَ إِلَيْهِ
الدَّابَّةُ أَوْ أَمْسَكَهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ يَدٌ فَإِنَّ لِمَالِكِهِ أَنْ
يُضْمَنَ النُّقْصَانُ ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ يَقْطَعُ الْيَدَ وَالرَّجُلَ لَا يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ
بِخِلَافِ الْعَوَامِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ مِمَّا يُؤْكَلُ كَالشَّاةِ وَالْجُرُورِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ
هَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضْمَنَ جَمِيعُ قِيمَتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ النُّقْصَانُ
وَبِمَسِيكِ الدَّابَّةِ هَكَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ قُلْتُ : وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ
عَنِ الْهَدَايَةِ .

وَلَوْ دَبَّحَ حِمَارٌ غَيْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ النُّقْصَانُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنْ
يُضْمَنُ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْسِكَ الْحِمَارَ وَيُضْمَنَهُ
النُّقْصَانُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ النُّقْصَانُ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِنْ كَانَ لِلدَّابَّةِ قِيَمَةٌ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ إِنْ شَاءَ الْمَالِكُ أَمْسَكَ
الدَّابَّةَ وَصَمَّمَهُ النُّقْصَانُ .
وَلَوْ فَقَا عَيْنَ حِمَارٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَمَّمَهُ كُلَّ قِيمَتِهِ وَسَلَّمَهُ

(4/41)

وَلَا يُضَمَّنُ النَّفْصَانُ مَعَ إِمْسَاكِ الْجَنَّةِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْجَنَّةِ الْعَمِيَاءِ .
وَإِذَا قَتَلَ ذَنْبًا مَمْلُوكًا لَا يَضْمَنُ شَيْئًا وَيَضْمَنُ فِي الْقِرْدِ ؛ لِأَنَّ الْقِرْدَ يَكُنُّسُ الْبَيْتَ
وَيَخْدُمُ أَنْتَهَى مَا فِي قَاضِي حَانٍ وَقَدْ اخْتَصَرْنَا بَعْضَ كَلِمَاتِهِ وَتَرَكْنَا الْبَعْضَ مَخَافَةَ
التَّكَرُّارِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّتْ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْعَصَبِ أَيْضًا .

(4/42)

وَفِي الْفُضُولَيْنِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِجَرَّاسَةٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ وَتَحْوِهَا يَجُوزُ بَيْعُهُ
وَيَعْرَمُ مُنْلَفُهُ أَنْتَهَى .

(4/43)

وَلَوْ صَالَ جَمَلٌ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَضُولُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِسَرِّهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ عِنْدَنَا
كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

(4/44)

الْبَعِيرُ السَّكَرَانُ إِذَا قَصَدَ قَتْلَ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ الْمَضُولُ عَلَيْهِ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ ، مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

(4/45)

قَطَعَ لِسَانَ الثَّوْرِ يَلْزَمُهُ كَمَالُ الْقِيَمَةِ لِقَوْتِ الْإِعْتِلَافِ ، وَفِي لِسَانِ الْحِمَارِ يَلْزَمُهُ
النَّفْصَانُ .

(4/46)

جَاءَ بِأَتَانِهِ إِلَى حِمَارٍ غَيْرِهِ مَسْدُودٍ بِالطُّولِ وَأَنْزَى عَلَيْهَا ذَلِكَ الْحِمَارَ فَحَصَلَ
نُفْصَانٌ بِسَبَبِهِ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ تَرَا عَلَيْهَا بِاخْتِيَارِهِ وَالْإِثْرَاءُ لَيْسَ بِسَبَبٍ
لِلنَّفْصَانِ غَالِبًا فَلَا يَضْمَنُ بِخِلَافِ أَشْلَاءِ الْكَلْبِ .

(4/47)

صَرَبَ تَوْرَ غَيْرِهِ فَكَسَرَ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْلَاعِهِ فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمَالِكُ يَصْمَنُ
كُلَّ الْقِيَمَةِ بِالْإِتِّفَاقِ وَإِنْ قَبِضَهُ وَلَمْ يَهْلِكْ يَصْمَنُ التُّقْصَانَ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ
فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصْمَنُ كُلَّ الْقِيَمَةِ .

(4/48)

وَلَوْ حَلَّى جِمَارَ الْفَخْلِ الْقَوِيَّ فَأَهْلَكَ جِمَارَ الْآخِرِ إِنْ حَلَّاهُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ وَلَايَةٍ
التَّخْلِيَةِ فِيهِ لَا يَصْمَنُ .

(4/49)

وَلَوْ سَاقَ أَتَانَهُ الْغَيْرُ مِنْ مَوْضِعٍ فَذَهَبَ مَعَهَا الْجَحْشُ ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ فَجَاءَ مَعَهَا الْجَحْشُ وَأَكَلَهُ الذُّبُّ يَصْمَنُ .

(4/50)

وَلَوْ رَمَى يَتَقَلْتَسُونَ عَلَى رَجُلٍ بَعِيرٍ فَصَرَبَ رِجْلَهُ بِسَبِيهِ عَلَى جِدَارٍ فَأَنْكَسَرَ
يَصْمَنُ .

(4/51)

دَخَلَ رَزْعُهُ جَمْلُ غَيْرِهِ مَرَارًا وَلَا يُطِيقُ مَنَعَهُ فَحَبَسَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ ثُمَّ غَابَ
الْجَمْلُ مِنَ الْإِضْطِطِلِ فَوُجِدَ مَكْسُورَ الرَّجْلِ فَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ فِي حَبْسِهِ قَالُوا لَا
يَصْمَنُ وَقَدْ قَالُوا يَصْمَنُ مَا لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَالرَّأْيُ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي .

(4/52)

وَلَوْ سَلَّمَ جِمَارَهُ الْمُرَارِعِيَّ يَشُدُّهُ فِي الدَّالِيَةِ فَقَعَلَ وَنَامَ وَانْقَطَعَ حَبْلُهُ وَوَقَعَ فِي
الْمُعَرَّاةِ وَمَاتَ لَا يَصْمَنُ .

(4/53)

تَوْرُ يَعْتَادُ أَكْلَ النَّبَاتِ وَسَاقَهُ صَبِيٍّ صَاحِبِ التَّوْرِ إِلَى فِتَاءٍ فِيهِ تُجَارُ نَبَاتٍ فَقِيلَ
لِلصَّبِيِّ احْفَظِ التَّوْرَ وَجَدَ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَكَلَ تَوْبًا مِنْهُ يَصْمُنُ الصَّبِيُّ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ دَفْعِهِ لَا يَصْمُنُ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ مِنْهُ .

(4/54)

لَهُ كَلْبٌ يَأْكُلُ الْعِنَبَ مِنَ الْكُرُومِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَحْفَظْهُ حَتَّى أَكَلَ الْعِنَبَ لَمْ
يَصْمِنْ وَإِنَّمَا يَصْمُنُ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِيمَا يُخَافُ تَلَفُ بَنِي آدَمَ كَالْحَائِطِ الْمَائِلِ
وَيَبْلُغُ التَّوْرَ وَعَقَرِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ فَيَصْمُنُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ أَوْ لَمْ يَهْدَمْ فِي الْأَنْفُسِ
وَالْأَمْوَالِ تَبَعُ لَهَا .

(4/55)

أَدْخَلَ تَوْرًا فِي السُّوقِ خَائِفًا فَهَرَبَ مِنْهُ وَاسْتَهْلَكَ صَبِيًّا لَا يَصْمُنُ .

(4/56)

رَبَطَ كَبْشًا عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْقُلْهُ حَتَّى نَطَحَ صَبِيًّا وَكَسَرَ
نَبِيْئَهُ يَصْمُنُ .

(4/57)

حَلَّ تَوْرًا فِي إِصْطَبَلٍ فِيهِ عَيْرُهُ لِصَاحِبِهِ وَنَطَحَ تَوْرُهُ الْآخَرَ لَا يَصْمُنُ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

(4/58)

صَرَبَ حِمَارَ عَيْرِهِ فَعَيَّبَهُ وَصَمِنَ ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا صَمِنَ .

(4/59)

أَلْقَى هَرَّةً فِي بَيْتِ حَمَامٍ لِعَبْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَخْرَجًا فَقُتِلَتْ الْحَمَامَةُ بِأَسْرِهَا وَهِيَ
طَيَّارَةٌ بَلَحَ تَفْخَنْدٌ سَادِرٌ غَوْشٍ وَإِنَّهَا غَالِيَةُ الْقِيَمَةِ عِنْدَ مَنْ يُطَيِّرُوتَهَا يَصْمَنُ قِيَمَتَهَا
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَذَا فِي الْعَصَبِ ، مِنْ الْقُتَيْبَةِ .

(4/60)

وَلَوْ صَرَبَ رَجُلٌ جِمَارٍ حَتَّى صَارَ أَغْرَجَ فَهُوَ كَالْقَطْعِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(4/61)

(الْقَصْلُ السَّادِسُ فِي جَنَائَةِ الرَّقِيقِ وَالْجَنَائَةِ عَلَيْهِ) إِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَائَةً خَطَأً
فِي النَّفْسِ أَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْ تَقْيِيدِ الْخَطَأِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
لِاسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَجْرِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ فِيمَا
دُونَ النَّفْسِ فَمَوْلَاهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدُ الْجَانِيَّ بِالْجَنَائَةِ فَيَمْلِكُهُ وَلِيَّ
الْجَنَائَةِ ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِأَرْشِ الْجَنَائَةِ ، وَلَوْ جَنَى جَنَائَاتٍ إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى الدَّفْعَ
إِلَى الْأَوْلِيَاءِ يَفْتَسِمُونَهُ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ الْفِدَاءَ فَدَاهُ بِجَمِيعِ
أَرْوَشِهِمْ .

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْمَوْلَى سَبِيلاً حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ بَطَلَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ
بَعْدَ مَا اخْتَارَ الْفِدَاءَ لَمْ يَبْرَأْ ، وَإِنْ فَدَاهُ فَجَنَى ثَانِيًا كَانَ حُكْمُ الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى فِي
أَنَّ الْمَوْلَى يُخَيَّرُ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَى عَنْ الْأُولَى صَارَتْ الْأُولَى كَأَنَّهُ
لَمْ تَكُنْ ، وَكَذَا لَوْ جَنَى ثَالِثًا ، أَوْ رَابِعًا ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى بَعْدَ مَا جَنَى وَهُوَ لَا
يَعْلَمُ بِالْجَنَائَةِ صَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَائَةِ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْبَيْعُ وَالتَّذْيِيرُ وَالِاسْتِيلَادُ بِأَنَّهُ اسْتَوْلَدَ
الْأَمَةَ الْجَانِيَةَ بِخِلَافِ الْإِفْرَارِ بِالْعَبْدِ الْجَانِيِّ لِعَبْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَرْشُ عَلَى
الْمَوْلَى عَلَى رَوَايَةِ الْأَصْلِ وَالْحَقِّ الْكَرْخِيِّ الْإِفْرَارَ بِالْبَيْعِ وَأَخْوَانِهِ وَإِطْلَاقُ الْبَيْعِ
يَسْتَطِمْ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْمَلِكَ مِنَ التَّائِعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا
كَانَ الْخِيَارُ لِلتَّائِعِ وَتَقْضَى وَبِخِلَافِ الْعَرَضِ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلَوْ بَاعَهُ بَيْعًا قَاسِدًا لَمْ
يَصِرْ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ الْقَاسِدَةِ فَإِنَّ مُوجِبَهَا يَنْبُتُ قَبْلَ
قَبْضِ

(4/62)

الْبَدَلُ فَيَصِيرُ بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ، وَلَوْ بَاعَهُ مَوْلَاهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ
فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفِدَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَهَبَهُ مِنْهُ وَإِعْتَقَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْمَوْلَى

بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِقَاقِ مِنَ الْمَوْلَى فِيمَا ذَكَرْتَاهُ ، وَلَوْ صَرَبَهُ الْمَوْلَى فَنَقَصَهُ بِأَنْ عَيَّيَهُ
فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفِدَاءِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْجَنَائَةِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ يَكْرًا قَوَاطِنُهَا يَخْلَافُ
التَّزْوِيجَ وَيَخْلَافُ وَطَاءَ النَّيِّبِ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَيَخْلَافُ الِاسْتِخْدَامَ وَلَا يَصِيرُ
مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ بِالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا بِالْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ .
وَإِنْ رَكِبَهُ دَيْنٌ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يُقَوِّثُ الدَّفْعَ وَلَا يُنْقِصُ الرِّقَبَةَ إِلَّا أَنْ لَوْلِيَّ الْجَنَائَةِ أَنْ
يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لِحَقِّهِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى فَيَلْزِمُ الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ ، هَذِهِ
الْجُمْلَةُ مِنَ الْهَدَايَةِ بِاخْتِصَارٍ وَتَوْضِيحٍ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْلَى مَتَى أَخَذَتْ فِي
الْفِنِّ الْجَانِي تَصَرُّفًا يُعْجِزُهُ عَنِ الدَّفْعِ كَالْبَيْعِ الْبَاتِّ وَالْعِنُقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ
وَالِاسْتِيلَادِ ، وَفِي الْجَارِيَةِ الْجَانِيَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِالْجَنَائَةِ يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ عَالِمًا بِالْجَنَائَةِ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا وَصَمِنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمَتَى
أَخَذَتْ تَصَرُّفًا لَا يُعْجِزُهُ عَنِ الدَّفْعِ كَالْجَمَاعِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ
وَالِاسْتِخْدَامِ وَالْإِفْرَارِ بِهِ لِلْغَيْرِ وَالْإِذْنَ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ، وَفِي
رَوَايَةِ كِتَابِ الْعَتَاقِ فِي الرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ يَصِيرُ مُخْتَارًا ، وَكَذَا فِي التَّعْيِبِ .

(4/63)

وَلَوْ جَنَى جَنَائَتَيْنِ فَعَلِمَ بِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى فَأَعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ نَحَوَهُ يَكُونُ
مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ فِيمَا عِلِمَ ، وَفِيمَا لَمْ يَعْلَمْ يَلْزِمُهُ حِصَّتُهَا مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ .

(4/64)

وَلَوْ حَفَرَ الْعَبْدُ بِنَرٍّ فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَقَدْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ بَعْدَ الْحَفْرِ
قَبْلَ الْوُقُوعِ عَرِمَ الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ لَوْلِيَّ الْقَتِيلِ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا ثَانٍ وَثَالِثٌ فَإِنَّهُمْ
يَشْتَرِكُونَ فِي قِيَمَةِ وَاحِدَةٍ عِلِمَ بِالْحَفْرِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(4/65)

وَلَوْ حَفَرَ عَبْدٌ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ بِنَرٍّ فَمَاتَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ مَعَ عِلْمِهِ
بِالْحَفْرِ وَمَوْتَ الْإِنْسَانِ فَعَلَى الْمَوْلَى دِيْنُهُ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ
بِالْإِعْتِقَاقِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْجَنَائَةِ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا آخَرٌ فَلَوْلِيَّ الثَّانِي أَنْ يُشَارِكَ الْأَوَّلَ
فِيمَا قَبَضَ يَضْرِبُ الْأَوَّلُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ وَالثَّانِي بِجَمِيعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
فَتُقَسَّمُ عَلَى ذَلِكَ الدِّيَةِ وَتُفَسِّرُهُ أَنْ يُقَدَّرَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِائَةً مَثَلًا وَالدِّيَةُ أَلْفًا
فَتُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ جُزْءًا وَتَأْخُذُ وَلِيُّ الثَّانِي جُزْءًا وَلَوْلِيَّ الْأَوَّلِ عَشْرَةٌ
وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى لِلأَوَّلِ كُلِّ الدِّيَةِ وَلِلثَّانِي نِصْفُ الْقِيَمَةِ مِنَ الْحَقَائِقِ .

(4/66)

وَفِي الصُّغَرَى لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْجَنَابَةِ يَصِيرُ مُطَالَبًا بِجَمِيعِ
الْفِدَاءِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَادُونُ الْمَدْيُونُ وَهُوَ عَالِمٌ بِالذِّينِ فَإِنَّهُ يَصْمَنُ الْأَقْلَّ
مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الذِّينِ انْتَهَى .

(4/67)

وَفِي الْفُتَيَّةِ عَبْدٌ مَخْجُورٌ حَتَّى عَلَى مَالٍ قَبَاغُهُ الْمَوْلَى بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْجَنَابَةِ فَهُوَ
فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ يُبَاغُ فِيهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ عَلَى النَّفْسِ انْتَهَى .

(4/68)

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا أَوْ رَمَيْتُهُ ، أَوْ سَجَّجْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفِدَاءِ
إِنْ فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ خِلَافًا لِرُقَرِّ ذِكْرِهِ فِي الْهَدَايَةِ .

(4/69)

وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ فَاخْتَارَ مَوْلَاهُ الْفِدَاءَ وَهُوَ مُفْلِسٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَحُكْمُهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ دَفْعُهُ مِنَ الْحَقَائِقِ .

(4/70)

وَفِي الْوَجِيرِ عَنِ الْمُتَبَقِّي رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي عَبْدٍ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ
خَطَاً فَقَدَاهُ الْمَوْلَى بِالْفِئْتِ ثُمَّ مَاتَ الْمَقْطُوعُ أُصْبُعُهُ ، إِنْ قَدَاهُ يَغْيِرُ قَصَاءً فَعَلَيْهِ
تَمَامُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَدَاهُ يَقْضَاءُ بَطَلَ الْفِدَاءُ وَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ انْتَهَى .

(4/71)

وَإِذَا جَنَى الْمَادُونُ لَهُ جَنَابَةً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى بِمَا عَلِمَ بِهَا غَرِمَ لِرَبِّ
الذِّينِ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ وَلَوْلِيَّهَا الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ ذِكْرُهُ فِي
الْوَقَايَةِ .

(4/72)

وَلَوْ اكْتَسَبَ الْعَبْدُ الْحَايَ ، أَوْ وَلَدَتْ الْأَمَةُ الْحَايَةَ لَا يَدْفَعُ الْكَسْبَ وَالْوَلَدَ مَعَهُمَا
كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَالثَّانِيَةِ مَذْكُورُهُ فِي الْهَدَايَةِ أَيْضًا لَكِنْ وَضَعَهَا فِي الْمَادُوتَةِ وَلَا
فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

(4/73)

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلِيَّانِ فَعَقَا أَحَدَ وَلِيِّي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْلَى يَدْفَعُ نِصْفَهُ إِلَى الْآخَرَيْنِ ، أَوْ يَقْدِيهِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ
كَانَ قَتَلَ أَحَدَهُمَا عَمْدًا وَالْآخَرَ خَطَاً فَعَقَا أَحَدَ وَلِيِّي الْعَمْدِ فَإِنَّ قَدَاهُ الْمَوْلَى
قَدَاهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفًا ، خَمْسَةُ آلَافٍ لِلَّذِي لَمْ يَغْفُ مِنْ وَلِيِّي الْعَمْدِ وَعَشْرَةُ
آلَافٍ لَوَلِيِّ الْخَطَاً وَهَكَذَا إِذَا دَفَعَهُ كَانَ ثَلَاثَةُ لَوَلِيِّ الْخَطَاً وَثَلَاثَةُ لَوَلِيِّ الْعَمْدِ مِنْ
وَلِيِّ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ يَدْفَعُهُ أَرْبَاعًا ثَلَاثَةً أَرْبَاعَهُ لَوَلِيِّ الْخَطَاً وَرُبْعَهُ
لَوَلِيِّ الْعَمْدِ فَالْقِسْمَةُ عِنْدَهُمَا بِطَرِيقِ الْمُتَارَعَةِ وَعِنْدَهُ بِطَرِيقِ الْعَوْلِ ، مِنْ
الْهَدَايَةِ .

(4/74)

وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَادُونُ عَلَى رَجُلٍ خَطَاً وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَقَدَاهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ جَارٍ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا الدَّفْعُ .

(4/75)

وَلَوْ أَقَرَّ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ الْمَادُونِ الْمَدْيُونِ بِجَنَايَةٍ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ .

(4/76)

أَقَرَّ عَلَى عَبْدِهِ بِجَنَايَةٍ ثُمَّ بِجَنَايَةٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ بَرَجِعُ صَاحِبُ الْجَنَايَةِ
الْأُولَى عَلَى الْمَوْلَى بِنِصْفِ قِيمَتِهِ إِذَا تَكَادَبَ الْوَلِيَّانِ ، وَفِي قَتْلِ الْعَبْدِ الْعَمْدِ لَوْ
اخْتَارَ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ فِي تَصْيِبِ أَحَدِ الْوَلِيِّينَ يَصِيرُ مُحْتَارًا لِلْفِدَاءِ فِي الْكُلِّ ، وَفِي
قَتْلِ الْخَطَاً لَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فِي النَّصْفِ يَكُونُ اخْتِيَارُ الْفِدَاءِ فِي النَّصْفِ اخْتِيَارًا

لِلْفِدَاءِ فِي الْكُلِّ مَا دَامَ الْعَبْدُ قَائِمًا ، وَلَوْ صَالِحَ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ الْعَبْدِ خَيْرٌ
الْمَوْلَى وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ بَيِّنٌ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الْعَبْدِ إِلَى الثَّانِي ، أَوْ يَفْدِيَا ، وَإِنْ
صَالِحَ أَحَدُهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْعَبْدِ قِيلَ لِلشَّرِيكِ ادْفَعْ نِصْفَهُ إِلَى أَخِيكَ ، أَوْ أَقْدِهِ ،
مِنْ الْوَجِيزِ .

(4/77)

وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ ، أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جَنَائَةً صَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا
كَمَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْجَنَائَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَجَنَائَةُ الْمُدَبِّرِ ، وَإِنْ تَوَالَتْ لَا تُوجِبُ إِلَّا
قِيَمَةً وَاحِدَةً وَبِتَصَارُبُونَ بِالْإِحْصَاءِ فِيهَا وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي خَالَةِ الْجَنَائَةِ
عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا خَطَاً وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ ثُمَّ صَارَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَيْنِ فَقَتَلَ آخَرَ خَطَاً
فَالْأَلْفُ الزَّائِدَةُ لِلثَّانِي وَتَجَاوَزَا فِي الْأَوَّلِ فَإِنْ جَنَى الْمُدَبِّرُ جَنَائَةً أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ
الْمَوْلَى الْقِيَمَةَ إِلَى وَلِيِّ الْأَوَّلِ بِقَضَاءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ
كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْقِيَمَةَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ فَالْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى ، وَإِنْ
شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيُّ الْجَنَائَةِ الْأَوَّلَى ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : لَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى
مِنْ الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ اتَّبَعَ وَلِيُّ الثَّانِيَةِ الْمَوْلَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ رَجَعَ الْمَوْلَى عَلَى
الْأَوَّلِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ وَلِيُّ الثَّانِيَةِ ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمَعِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ حَفَرَ بَيْتًا
فَوَقَعَ فِيهَا إِنْبِيَانُ إِلَّا أَنَّهُ يَصْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْحَفْرِ لَا يَوْمَ الْجَنَائَةِ ، وَلَوْ دَفَعَ الْمَوْلَى
الْقِيَمَةَ إِلَى الْأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ بَعْدَ مَا وَقَعَ الثَّانِي فِي الْبَيْتِ غَرِمَ لِلثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ
وَيَرْجِعُ بِالْأَوَّلِ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي الطَّرِيقِ وَسَوَّقَهُ الدَّابَّةَ وَصَبَّهُ الْمَاءَ بِمَنْزِلَةِ
الْحَفْرِ .

(4/78)

وَلَوْ عَصَبَ مَالًا وَاسْتَهْلَكَهُ يَبِيعُ لَمْ يَغْرَمِ الْمَوْلَى .

(4/79)

وَلَوْ قَتَلَ الْمَوْلَى خَطَاً يَبِيعُ فِي قِيَمَتِهِ وَالتَّدْيِيرُ وَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ وَلَا وَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ .

(4/80)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَلَوْ حَفَرَ الْمُدَبِّرُ بَنَّا فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْلَى ، أَوْ مَنْ يَرِثُهُ مَوْلَاهُ هُدِرَ دَمُهُ ، وَلَوْ قَتَلَ
مَوْلَاهُ عَمْدًا قَالَتْهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسْعَوْهُ فِي قِيَمَتِهِ
ثُمَّ قَتَلُوهُ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(4/81)

وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمُدَبِّرَ وَقَدْ جَنَى جَنَائَاتٍ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا قِيَمَتُهُ وَاحِدَةٌ وَأُمُّ الْوَلَدِ
بِمَنْزِلَةِ الْمُدَبِّرِ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا .

(4/82)

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَبِّرُ جَنَايَةَ الْخَطَا لَمْ يَجْزِ إِفْرَارُهُ وَلَا يُلْزَمُ الْمَوْلَى بِهِ شَيْءٌ عَتَقَ أَوْ
لَمْ يَعْتَقِ ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ جَنَايَةِ الْخَطَا عَلَى سَيِّدِهِ وَإِفْرَارُهُ بِهِ لَا يَنْقُذُ عَلَى السَّيِّدِ ،
مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/83)

وَلَوْ ادَّعَى مُسْتَبْرِي الْعَبْدِ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ دَبَّرَهُ فَأَنكَرَ حَتَّى جَنَى الْعَبْدُ قَالِحًا
مَوْفُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يُسْعَى .

(4/84)

وَلَوْ ادَّعَى اسْتِبْلَادَ شَرِيكِه فَأَنكَرَ فَجَنَّتِ الْجَارِيَةُ فَنِصْفُ الْأَرْضِ عَلَى الْمُكْرِ
وَالنِّصْفُ مَوْفُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُوجِبُ أَبُو يُوسُفَ الْمَوْفُوفَ فِي كَسْبِهَا
وَأَوْجِبَ مُحَمَّدٌ الْكُلَّ هَاتَانِ فِي عِنَقِ الْمَجْمَعِ .

(4/85)

وَلَوْ مَاتَ الْمُدَبِّرُ وَانْقَصَتْ قِيَمَتُهُ بَعْدَ الْجَنَايَةِ بِلَا فَضْلِ لَمْ يَبْطُلْ مِنَ الْمَوْلَى
شَيْءٌ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَائَةٌ .
وَلَوْ جَنَى الْمُكَاتِبُ جَنَائَاتٍ أَوْ وَاحِدَةً كَانَ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الْأَرْضِ ،
وَإِنْ تَكَرَّرَتْ الْجَنَائَاتُ قَبْلَ الْقَضَاءِ لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَنَى
أُخْرَى فَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ يَصُمُّهُ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ جَنَايَةَ الْمُكَاتِبِ لَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِالْقَضَاءِ

أَوْ بِالصُّلْحِ ، أَوْ بِالْبَأْسِ عَنْ الدَّفْعِ بِأَنْ يُعْتَقَ ، أَوْ بِمَوْتٍ قَبْتَوْقَفٍ وَجُوبُ الْقِيَمَةِ عَلَى مَا يُوْجِبُ تَوْكِيدَهَا وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِنْ عَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ دَفْعَهُ مَوْلَاهُ أَوْ قَدَاهُ ، وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَرَ بَعْدَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَوْلَاهُ ، وَإِنْ أُعْتِقَ يُسْعَى وَجَنَائَةُ عَبْدِ الْمُكَاتِبِ مِثْلُ جَنَائَةِ عَبْدِ الْحُرِّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فُدِيَ وَالْفِدَاءُ أَرِيدَ مِنْ قِيَمَتِهِ زِيَادَةً فَاحِشَةً ، أَوْ دَفَعَ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْضِ كَثِيرًا فَاحِشًا جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِحُّ ، وَلَوْ جَنَى مُكَاتِبٌ عَلَى مَوْلَاهُ ، أَوْ عَبْدُهُ أَوْ ابْنُهُ كَانَ كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنْ عَجَرَ هَدَرَتْ الْجَنَائَةُ قُضِيَ بِهَا ، أَوْ لَا ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(4/86)

الْعَبْدُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْجَنَائَةِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَمَنِ الْمِثْلِ .

(4/87)

وَفِي الْخُلَاصَةِ الْجَنَائَةُ عَلَى الْعَبْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَا تَحُلُو إِذَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَهْلَكَةً ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَهْلَكَةٍ مِثَالُهُ قَوْءُ الْعَيْتَيْنِ وَقَطْعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالذَّكْرَ ، وَقَطْعُ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا قَطْعُ الْأَذْنَيْنِ وَحَلْقُ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ رَوَاتِنَانِ فِي رَوَايَةِ مُسْتَهْلَكَةٍ ، وَفِي رَوَايَةِ غَيْرِ مُسْتَهْلَكَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ عَلَى الْحُرِّ لَا يُوجِبُ كَمَالَ الدِّيَةِ كَقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافِ قَدَاكَ غَيْرَ مُسْتَهْلَكَةٍ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ جَنَائَةٍ لَوْ حَصَلَتْ عَلَى الْحُرِّ وَلَهَا أَرْضٌ مُقَدَّرٌ كَالْمُوضَحَةِ فِيهَا خَمْسُمِائَةٍ وَذَلِكَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ فَإِذَا حَصَلَتْ فِي الْعَبْدِ يَجِبُ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ خَمْسُمِائَةٍ فَجَبْتِزْدُ نِصْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أَدْنَى وَاحِدَةً ، أَوْ عَيْنًا وَاحِدَةً يَجِبُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَبْتِزْدُ نِصْفُ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَرْضٌ مُقَدَّرٌ فِي الْحُرِّ يَجِبُ فِي الْعَبْدِ نِصْفَانُ قِيَمَتِهِ ، وَفِي قَطْعِ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ وَتَلْفِ حَاجِبٍ وَاحِدَةٍ رَوَاتِنَانِ وَاخْتَارَ الطَّلَاوِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ نِصْفَانُ قِيَمَتِهِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مُسْتَهْلَكَةٍ ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى قَطْعُهُمَا وَشَقُّهُمَا مُسْتَهْلَكَةٌ فَجَبُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْجَنَائَةُ مُسْتَهْلَكَةً فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَوْلَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَبَسَ الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ وَلَا شَيْءَ يَرْجَعُ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَهُ إِلَى الْجَانِي وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ وَعِنْدَهُمَا إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَرَجَعَ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَ وَبَرَّجَعُ بِنِصْفَانِهِ هـ .

(4/88)

وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا تُرَادُّ عَلَى دِيَةِ الْخُرِّ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ فُضِيَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةً ، وَفِي الْأَمَةِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَةِ فُضِيَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشْرَةً هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ : قِيمَتُهُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ كَمَا فِي الْعَصَبِ ، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لَا يُرَادُّ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ مَنُفُوضَةٍ بِخَمْسَةِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْآدَمِيِّ نِصْفُهَا فَيُعْتَبَرُ كُلُّهُ وَيُنْقَصُ هَذَا الْقَدْرُ إِطْهَارًا لِانْحِطَاطِ رُبِّيَّتِهِ وَكُلُّ مَا يُقَدَّرُ مِنْ دِيَةِ الْخُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ فِي الْعَبْدِ كَالدِّيَةِ فِي الْخُرِّ . وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِيهِ أَحَدُكُمَا خُرٌّ تَمَّ شُجَاً فَأَوْقَعَ الْعُنُقَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَرِشُهُمَا لِلْمَوْلَى ، وَلَوْ قَتَلَهُمَا رَجُلٌ تَجِبُ دِيَةُ خُرٍّ وَقِيمَةُ عَبْدٍ فَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى دَفَعَ الْعَبْدَ الْمَقْتُولَ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ وَلَا بَشَاءَ لَهُ مِنَ النُّقْصَانِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُدَبِّرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَمْسَكَ الْعَبْدَ وَأَخَذَ مَا تَقَصَّه ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ الْعَبْدَ وَأَخَذَ قِيمَتَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُصَمَّنُهُ كُلُّ الْقِيمَةِ وَيُمْسِكُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ يُؤْمَرُ الْمَوْلَى بِالَدَّفْعِ ، أَوْ الْفِدَاءِ ، مِنَ الْهَدَايَةِ .

(4/89)

وَلَوْ قَطَعَ رَجُلٌ رَجُلَ عَبْدٍ مَقْطُوعِ الْيَدِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ إِنْ قَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ جَانِبِ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ كَانَ عَلَى الْجَانِبِ مَا انْتَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مَقْطُوعِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَافُ قَبِجُ عَلَيْهِ صَمَانٌ مَا انْتَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ وَلَا يَجِبُ الْأَرِشُ الْمُقَدَّرُ لِلرَّجُلِ ، وَإِنْ قَطَعَ الرَّجُلَ لَا مِنْ جَانِبِ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَقْطُوعُ الْيَدِ قَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْأُخْرَى كَانَ عَلَيْهِ نُقْصَانُ قِيمَتِهِ مَقْطُوعِ الْيَدِ ، وَكَذَا الْبَائِعُ إِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي سَقَطَ نِصْفُ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مَقْطُوعِ الْيَدِ إِنْ انْتَقَصَ الثَّلَاثُ سَقَطَ ثُلُثُ الثَّمَنِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانَ الْقَطْعِ قَقْءُ الْعَيْنِ فَإِذَا فَقَا عَيْنَ عَبْدٍ مَقْطُوعِ الْعَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا انْتَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ مَقْطُوعِ الْعَيْنِ . وَلَوْ صَرَبَ سِنَّ مَمْلُوكٍ فَاصْفَرَ تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ بِالِاتِّفَاقِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/90)

وَلَوْ دَفَعَتْ جَارِيَةُ جَارِيَةً أُخْرَى فَدَهَبَتْ عُذْرَتُهَا قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَارِيَتَيْنِ تَدَافَعَتَا فِي حِمَامٍ فَأَدْهَبَتْ عُذْرَتُهُ إِحْدَاهُمَا تَصْمَنُ الْأُخْرَى صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِبَحَارَى ، مِنْ الصُّعْرَى .

(4/91)

وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ الْمُوصَى بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَيَخْدُمْتِهِ لِآخَرَ قَالَ فِدَاءُ عَلَى الْمَخْدُومِ فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ وَرَثَتُهُ بِالْفِدَاءِ عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ وَكَانَ يَمْنُزِلُهُ الدِّينُ فِي عُنُقِهِ ، وَلَوْ أَبِي الْمَخْدُومُ الْفِدَاءُ فَدَى صَاحِبُ الرَّقَبَةِ ، أَوْ دَفَعَ وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ الْمَخْدُومِ .
وَلَوْ جَنَى عَلَى الْعَبْدِ الْخَادِمِ جَنَائَةً لَا تُنْقِصُ الْخِدْمَةَ كَانَ الْأَرِشُ لِصَاحِبِ الرَّقَبَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اكْتَسَبَ ، أَوْ وَهَبَ لِلْخَادِمِ ، وَلَوْ تَقَصَّتْ الْخِدْمَةُ يَشْتَرِي بِالْأَرِشِ خَادِمًا يَخْدُمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ تَمَنَّ خَادِمٍ بَعِ الْأَوَّلُ وَصُمَّ تَمَنُّهُ إِلَى الْأَرِشِ فَيَشْتَرِي خَادِمًا ، وَلَوْ اصْطَلَحَا فِي الْأَرِشِ أَنْ يَقْتَسِمَاهُ جَارٌ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَصَ حَقُّهُ الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .
وَإِذَا قُتِلَ خَطَاً أُخِذَتْ قِيمَتُهُ وَيَشْتَرَى بِهَا عَبْدًا وَيَتَّقِلُ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ فِيهِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَلِكِ .

(4/92)

رَجُلٌ شَجَّ غَيْرَهُ مُوضَحَةً فِي رِوَايَةِ الْمَبْسُوطِ وَالْجَامِعِ يَجِبُ أَرِشٌ مُقَدَّرٌ بِنِصْفِ عَشْرِ قِيمَتِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ التَّوَادِرِ عَنْ أَصْحَابِنَا يَجِبُ التَّقْصَانُ كَالْبَهَائِمِ ذَكَرَهُ فِي الصُّغَرَى .

(4/93)

وَلَوْ خَلَقَ لِحَيَّةٍ عَبْدٌ فَلَمْ تَنْبُتْ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ مَا تَقَصَّ الْعَبْدُ .

(4/94)

وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَلَا الدِّيَّةُ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ غَرِمَ الْمَوْلَى قِيمَتَهُ لِعُرْمَانِهِ خَالَةً ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْعَبْدُ قَتِيلًا فِي دَارِ مَوْلَاهُ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَلَى الْمَوْلَى تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ يَقْضِي مِنْهُ كِتَابَتَهُ وَيَحْكُمُ بِخُرْبَتِهِ وَمَا بَقِيَ يَكُونُ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ .

(4/95)

وَلَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فِي دَارِ عَبْدِهِ الْمَأْدُونِ كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَوْلَى كَانَ الْعَبْدُ مَذْبُوثًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(4/96)

وَإِنْ جَنَى الْمَوْلَى عَلَى مُكَاتِبِهِ ، أَوْ عَلَى وَلَدِ الْمُكَاتِبِ لَزِمَتْهُ الْجَنَائَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالْأَجْنَبِيِّ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا .

(4/97)

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَعْصُوبُ عَلَى مَوْلَاهُ جَنَائَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ بِأَنْ قَتَلَهُ خَطَأً ، أَوْ جَنَى عَلَى رَقِيقِهِ خَطَأً ، أَوْ عَلَى مَالِهِ بِأَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ مِلْكِهِ تُغْتَبَرُ جَنَائَتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَصْمَنَ الْعَاصِبُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَعْصُوبِ لِمَوْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ ، أَوْ قِيَمَةُ الْمُتْلَفِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَقَالَ صَاحِبَاهُ جَنَائَتُهُ عَلَى مَوْلَاهُ وَعَلَى رَقِيقِهِ وَعَلَى مَالِهِ هَدَرٌ .
وَلَوْ جَنَى عَلَى عَاصِيهِ أَوْ رَقِيقِهِ جَنَائَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُغْتَبَرُ فَتَكُونُ هَدَرًا حَتَّى لَا يُخَاطَبَ الْمَوْلَى بِالذَّفْعِ ، أَوْ الْفِدَاءِ وَقَالَ تَكُونُ مُعْتَبَرَةً وَيُقَالُ لِلْوَلِيِّ : ادْفَعْ الْعَبْدَ ، أَوْ أَفْدِهِ بِالْأَرْضِ ، وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ غَرَمَ مَوْلَاهُ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ أَرْضِ الْجَنَائَةِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ ، وَإِذَا جَنَى الْمُدَبِّرُ فِي يَدِ الْعَاصِبِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى فَجَنَى عِنْدَ الْمَوْلَى جَنَائَةً أُخْرَى فَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ بَيْنَهُمَا يَصْفَانِ وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى يَنْصِفُ قِيَمَتِهِ عَلَى الْعَاصِبِ وَيَذْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَاصِبِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصْفِي الْقِيَمَةَ الَّتِي رَجَعَ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ يُسَلِّمُ لِلْمَوْلَى وَلَا يَذْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائَةِ الْأُولَى .
لَوْ جَنَى عَبْدُ الْمَوْلَى أَوْ لَا ثُمَّ غَضَبَهُ فَجَنَى عِنْدَهُ صِيَمَ الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ لِهَمَا وَرَجَعَ يَنْصِفُهَا عَلَى الْعَاصِبِ فَيَذْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائَةِ الْأُولَى وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْجَوَابُ فِي الْعَبْدِ كَالْجَوَابِ فِي الْمُدَبِّرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا أَنَّ الْمَوْلَى يَذْفَعُ الْعَبْدَ وَالْقِيَمَةَ فِي الْمُدَبِّرِ ، وَمَنْ غَضَبَ مُدَبِّرًا فَجَنَى عِنْدَهُ جَنَائَةً ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْمَوْلَى ثُمَّ غَضَبَهُ ثُمَّ جَنَى عِنْدَهُ جَنَائَةً

(4/98)

أُخْرَى فَعَلَى الْمَوْلَى قِيَمَتُهُ بَيْنَهُمَا يَصْفَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْعَاصِبِ فَيَذْفَعُ يَنْصِفُهَا إِلَى وَلِيِّ الْأُولَى وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ وَلَا يَذْفَعُهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائَةِ الْأُولَى وَلَا إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ مَعَ مُحَمَّدٍ كَالأُولَى وَقِيلَ عَلَى الْإِثْلَافِ بِالِاتِّفَاقِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/99)

مَرِيضٌ حَرَّرَ قَتْلَهُ فَقَتَلَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْعَى فِي قِيَمَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
إِذَا هُمَا نَفَصًا لِلْوَصِيَّةِ إِذَا التَّخْرِيرُ فِي مَرَضٍ مَوْتُهُ وَصِيَّةٌ فَلَمْ تَجْزِ لِقَاتِلِهِ إِلَّا أَنْ
الْعِنَقُ لَا يَحْتَمِلُ النَّقْصَ بَعْدَ وَفْوَعِهِ فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ ثُمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةُ أُخْرَى بِقَتْلِهِ إِذَا
الْمُسْتَسْعَى كُمَكَاتٍ عِنْدَهُ وَالْمَكَاتِبُ بِقَتْلِهِ مَوْلَاهُ يَلْزَمُهُ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ
الدِّيَةِ وَالْقِيَمَةُ هُنَا أَقْلٌ فَيُسْعَى لِذَلِكَ فِي قِيَمَتِهِ وَقَالَ يُسْعَى فِي قِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ
لِلْوَصِيَّةِ إِذَا الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَقَتْلِهِ بَعْدَ عِنَقِهِ وَالْمُسْتَسْعَى حُرٌّ مَذْيُونٌ عِنْدَهُمَا
كَذَا فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضَى ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(4/100)

(الْفَصْلُ السَّاعِي فِي الْجَنِينِ) إِذَا صَرَبَ بَطْنُ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَجَبَتْ
الْعُرَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي سَنَةٍ وَالْعُرَّةُ عِنْدَهُمَا خَمْسُمِائَةٍ دَرَاهِمٍ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةِ
الرَّجُلِ ذَكَرًا كَانَ الْجَنِينُ ، أَوْ أُنْثَى ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ قَرَسًا قِيَمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ دَرَاهِمٍ
فَإِنْ أَلْقَتْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ أَلْقَتْ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ
فِي الْأُمِّ وَعُرَّةُ فِي الْجَنِينِ ، وَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ ثُمَّ أَلْقَتْ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ دِيَّتَانِ وَمَا يَجِبُ
فِي الْجَنِينِ يُورَثُ عَنْهُ وَلَا يَرِثُ الصَّارِبُ حَتَّى لَوْ كَانَ الصَّارِبُ الْآبَ وَجَبَتْ الْعُرَّةُ
عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا ذَكَرُهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَإِذَا أَسْقَطَتْ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَ وَجَبَتْ
الْعُرَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاقِلَةٌ فَفِي مَالِهَا فِي سَنَةٍ وَلَا تَرِثُ مِنْهَا ،
وَإِنْ لَمْ تَتَّعَمَدْ إِسْقَاطُ الْوَلَدِ فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا كَمَا فِي قَاضِي حَانَ ،
وَفِي الْوَقَايَةِ أَسْقَطَتْ الْحُرَّةُ الْوَلَدَ عَمْدًا بِدَوَاءٍ ، أَوْ فِعْلٍ بِلَا إِذْنِ رَوْحِهَا وَجَبَتْ
الْعُرَّةُ وَإِنْ أَذِنَ لَا لِعَدَمِ التَّعَدِّي ، انْتَهَى .
وَكَذَلِكَ مُخْتَلَعَةٌ حَامِلٌ أَحْتَالَتْ لِمُضِيِّ عِدَّتِهَا بِإِسْقَاطِ الْوَلَدِ فَعَلَيْهَا الْعُرَّةُ لِلرَّوْحِ
كَمَا فِي الْوَجِيرِ وَالْفُضُولَيْنِ ، وَفِي جَنِينِ الْأُمِّ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا
وَعَشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَ أُنْثَى وَهُمَا فِي الْقَدْرِ سَوَاءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : فِي
جَنِينِ الْأُمِّ نِصْفَانِ الْأُمِّ كَمَا فِي سَخْلَةِ الشَّاةِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَيُغْتَبَرُ قِيَمَةُ
نَفْسِهِ لَا قِيَمَةُ أُمِّهِ ذَكَرُهُ فِي الْوَجِيرِ وَيَجِبُ فِي مَالِ الصَّارِبِ خَالًا كَمَا فِي
الْمَجْمَعِ ، وَإِنْ صَرَبَ فَأَعْتَقَ الْمَوْلَى مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ أَلْقَتْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ تَجِبُ
قِيَمَتُهُ حَيًّا وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْعِنَقِ وَقِيلَ هَذَا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
يَجِبُ قِيَمَةُ

(4/101)

مَا بَيَّنَّ كَوْنَهُ مَصْرُوبًا إِلَى كَوْنِهِ غَيْرَ مَصْرُوبٍ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/102)

وَإِنْ صَرَبَ بَطْنُ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِيَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا مَيِّتٌ وَالْآخَرُ حَيٌّ فَمَاتَ الْحَيُّ بَعْدَ
الْإِسْقَاطِ مِنْ ذَلِكَ الصَّرَبِ كَانَ عَلَى الصَّارِبِ عُرَّةٌ فِي الْمَيِّتِ وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي
الْحَيِّ كَمَا فِي قَاضِي حَانَ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُمَا حَيَّتَيْنِ ثُمَّ مَاتَا فَبِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ
كَامِلَةٌ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُمَا مَيِّتَيْنِ فَفِيهِمَا عُرَّتَانِ كَمَا فِي الْوَجِيزِ وَالْحَاصِلِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنِيَّتَيْنِ خَالَةُ الْاجْتِمَاعِ مَا يَجِبُ خَالَةُ الْإِنْفِرَادِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ ،
وَإِنْ صَرَبَتْ الْمَرْأَةُ بَطْنًا نَفْسَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيَّةً إِنْ تَعَمَّدَتْ بِذَلِكَ إِسْقَاطَ الْوَلَدِ
وَجَبَتْ الْعُرَّةُ وَإِلَّا فَلَا ذَكَرَهُ فِي الصُّغْرَى .

(4/103)

وَالْجَنِينُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَالنَّامِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ .

(4/104)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنِ الزِّيَادَاتِ شَرَى أَمَةً فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ صَرَبَتْ بَطْنًا نَفْسَهَا أَوْ
فَعَلَتْ شَيْئًا كَذَوَاءٍ وَغَيْرِهِ مُتَعَمِّدَةً لِسُقُوطِ الْجَنِينِ ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ بَيْتِيَّةً وَقُضِيَ
لَهُ بِهَا وَبُعْثَرَهَا يُقَالُ لِلْمُسْتَحِقِّ : قَتَلْتُ أَمْتُكَ وَلَدَهَا وَهُوَ وَلَدُ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ خُرٌّ
؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ مَعْرُورٍ وَلَدُ الْمَعْرُورِ خُرٌّ وَالْجَنِينُ الْخُرُّ مَضْمُونٌ بِالْعُرَّةِ قَادِقٌ أَمْتُكَ أَوْ
أَفْدَاهَا يُعْرَةُ الْجَنِينِ الْخُرُّ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْفُصُولَيْنِ أَقُولُ إِذَا أَحَدَ الْعُرَّةِ يَنْبَغِي أَنْ
يَجُوزَ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقِيَمَةِ الْجَنِينِ إِذَا قِيَامُ الْبَدَلِ كَقِيَامِ الْمُبْدَلِ عَنْهُ كَمَا
هُوَ كَذَلِكَ فِي وَلَدِ مَعْرُورٍ قُتِلَ قَدْ أَثْبَتَهُ عَنِ الْكَافِي وَغَيْرِهِ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى
بِلَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ انْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(4/105)

(الْبَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ فِي مَسَائِلِ الْخُدُودِ ، وَفِيهِ صَمَانُ جَنَايَةِ الزَّانِ وَصَمَانُ
السَّارِقِ وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ) إِذَا وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ حَدٌّ وَتَغْزِيرٌ فَجَلَدَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ
عَرَّرَهُ فَمَاتَ قَدَمُهُ هَذَرٌ بِخِلَافِ الرُّوجِ إِذَا عَرَّرَ رُوحَتَهُ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ تَغْزِيرُهَا حَيْثُ
يَصُحُّ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْكَنْزِ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ
وَالْمُبَاحِ يَتَقَيَّدُ بِهَا وَفَعَلَ الْإِمَامُ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ وَفَعَلَ الرُّوجُ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي
وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ فِي التَّغْزِيرِ مِنَ الرَّبْلَعِيِّ وَذَكَرْنَا عَنْ الْأَشْبَاهِ
طَرَفًا مِنْهُ فِي الْجَنَايَاتِ .

(4/106)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

إِنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَاضٍ رَأَى التَّغْزِيرَ لِرَجُلٍ مِائَةً فَمَاتَ قَالَ لَا يَصْمَنُ ؛
لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَثَرُ أَنَّ أَكْثَرَ مَا عَزَّرُوهُ مِائَةٌ فَإِنْ زَادَ عَلَى مِائَةٍ فَمَاتَ فَيَصِفُ الدِّيَّةَ
فِي بَيْتِ الْمَالِ ، مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ تَفْلًا عَنْ الْوَجِيزِ .

(4/107)

لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَجُلِدَ فَجَرَحَهُ الْجُلْدُ وَمَاتَ ثُمَّ
وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْدًا ، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَدْفٍ فَلَا صَمَانَ عَلَى أَحَدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَلَكِنْ تُحَدُّ الشُّهُودُ وَقَالَ صَاحِبَاهُ أَرِشُ الْجُرْحَ وَالْدِّيَّةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَعَلَى هَذَا
إِذَا رَجَعُوا يُحَدُّونَ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ عِنْدَهُ ، وَقَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّمَانُ فِي
الرُّجُوعِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَقَاضِي خَازِنٍ وَعَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ لَوْ طَهَرَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا
ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْجَلَدِ صَرَّحَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ
عَلَيْهِ بِالزَّانَا مُحْصَنًا فَرَجِمَ ثُمَّ طَهَّرُوا عَيْدًا فَالْدِّيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ اتِّفَاقًا .

(4/108)

شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ خُدَّ وَعُغِرَ رُيْعَ الدِّيَّةِ وَهَكَذَا كُلَّمَا رَجَعَ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ خُدَّ وَعُغِرَ رُيْعَ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا خَمِيسَةً فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ لِشَيْءٍ عَلَيْهِ
فَإِنْ رَجَعَ آخَرُ خُدَّ وَعُغِرَ رُيْعَ الدِّيَّةِ ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى الزَّانَا فَرُكُوا فَرَجِمَ ثُمَّ
طَهَّرُوا مَجُوسًا ، أَوْ عَيْدًا فَالْدِّيَّةُ عَلَى الْمَرْكَبِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ ، قِيلَ : هَذَا إِذَا قَالُوا تَعَمَّدْنَا التَّرْكِيَّةَ عَلَى عِلْمَتَا بِحَالِهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا :
أَخْطَاْنَا فَالْدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ اتِّفَاقًا وَهَذَا إِذَا أُخْبِرُوا بِالْحَرْبَةِ وَالْإِسْلَامِ وَأَمَّا إِذَا
قَالُوا هُمْ عُذُولٌ وَطَهَّرُوا عَيْدًا فَالْدِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ اتِّفَاقًا وَلَا صَمَانَ عَلَى
الشُّهُودِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .
وَلَوْ رَجَعَ الْمَرْكَبِيُّ عَنِ التَّرْكِيَّةِ بَعْدَ الرَّجْمِ عَزَّرُوا وَعَلَيْهِمُ الصَّمَانُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمْ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمَعِ قَالَ فِي شَرْحِهِ هَذَا إِذَا قَالُوا تَعَمَّدْنَا التَّرْكِيَّةَ
، وَإِنْ قَالُوا أَخْطَاْنَا فِي التَّرْكِيَّةِ يَصْمَنُونَ اتِّفَاقًا .

(4/109)

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُحْصَنٍ بِالزَّانَا وَرَجُلَانِ عَلَى الْإِحْصَانِ ثُمَّ رَجَعَ شُهُودُ
الْإِحْصَانِ بَعْدَ الرَّجْمِ لَا يَجِبُ الصَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْإِحْصَانِ وَلَا يُحَدُّونَ وَيَجِبُ
الْحَدُّ عَلَى شُهُودِ الزَّانَا وَالْدِّيَّةُ فِي مَالِهِمْ وَقَالَ زُفَرٌ لَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ وَتَكُونُ الدِّيَّةُ
عَلَى الْقَرِيقَيْنِ نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا قَامَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ
فَقَتَلَهُ رَجُلٌ ثُمَّ وَجَدَ الشُّهُودَ عَيْدًا فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ رُجِمَ ثُمَّ ظَهَرُوا عَيْدًا فَالدِّيَّةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَمَا لَوْ بَاشَرَ
الْإِمَامُ الرَّجْمَ بِنَفْسِهِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .

(4/110)

رَجُلٌ أَقَرَّ بِالرَّثَا وَهُوَ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَذَهَبُوا لِيَرْجُمُوهُ فَرَجَعَ عَمَّا
أَقَرَّ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُبْطِلِ الْقَاضِي عَقْدَ الرَّجْمِ .

(4/111)

وَمَنْ رَتَى بِامْرَأَةٍ فَأَفْصَاهَا وَلَمْ تَسْتَمْسِكْ مَعَهُ الْبَتُولَ حُدَّ وَصِمَنَ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ
كَانَتْ تَسْتَمْسِكُ حُدَّ وَصِمَنَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَجَافَهَا ، وَفِي الْحَاقِقَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ ،
وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَتْ تَسْتَمْسِكُ الْبَتُولَ لَزِمَهُ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ
وَالْمَهْرُ كَامِلًا وَلَا حَدٌّ وَيُعْرَرُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْتَمْسِكُ صِمَنَ الدِّيَّةِ وَلَا يَضْمَنُ الْمَهْرُ
عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَضْمَنُ وَلَا حَدٌّ عَلَى الرَّجُلِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(4/112)

إِذَا رَتَى بِصَغِيرَةٍ مُسْتَهَاءٍ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ فَأَفْصَاهَا وَجَبَتْ الدِّيَّةُ
لِتَقْوِيَةِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْعَمْدَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعُقْرُ عِنْدَهُمَا ،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجِبُ ، وَأَمَّا الْحَدُّ فَلَا يَجِبُ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَهَاءً لَزِمَهُ الْمَهْرُ
كَامِلًا اتِّفَاقًا وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ الشُّبْهَةَ لَتَمَكَّنِ الْقُصُورِ فِي مَعْنَى الرِّثَا .

(4/113)

وَلَوْ وَطِئَ صَغِيرَةً مُسْتَهَاءَةً بِدَعْوَى الشُّبْهَةِ فَلَا حَدٌّ وَيَجِبُ الْعُقْرُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
غَيْرِ دَعْوَى الشُّبْهَةِ فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَلَا مَهْرٌ لَوْجُوبِ الْحَدِّ وَلَا شَيْءٌ لَهَا فِي الْإِفْصَاءِ
فِي الْقُصُولَيْنِ لِرِصَاهَا بِهِ ، مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ ، وَالْإِفْصَاءُ مِنَ الْمَشَايخِ مِنْ قَالَ :
هُوَ جَعْلُ مَسْلُوكِ الْبَتُولِ وَالْخِيصِ وَاحِدًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ جَعْلُ مَسْلُوكِ الْبَتُولِ
وَالْعَائِطِ وَاحِدًا ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا أَفْصَاهَا بِحَيْثُ لَا
تَسْتَمْسِكُ الْبَتُولَ إِذْ لَوْ كَانَتْ مُفْصَاةً مُسْتَمْسِكَةً بَوَلَّهَا صِمَنَ ثَلَاثَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ فِي
مَعْنَى الْجَائِقَةِ وَلَا يَجِبُ مَعَهُ الْعُقْرُ اتِّفَاقًا ، مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .
وَلَوْ أَكْرَهَ امْرَأَةً عَلَى الرِّثَا فَرَتَى بِهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطْ عِنْدَنَا ، وَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ
الْعُقْرُ أَيْضًا ، مِنْ دُرَرِ الْبَحَارِ .

(4/114)

وَإِذَا رَأَى بِجَارِيَةٍ فَقَتَلَهَا بِفِعْلِ الرَّثَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ وَقَالَ يَحْدُ أَيُّضًا ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/115)

وَلَوْ رَأَى بِأَمْرًا صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِنْهَا فَمَاتَتْ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ هَذِهِ فِي
الْجَنَائِيَّاتِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(4/116)

وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةً إِنْسَانٍ بِشُبْهَةٍ وَأَرَالَ بَكَارَتَهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ
يُنْطَرُ إِلَى مَهْرٍ مِنْهَا غَيْرَ يَكُرُّ وَإِلَى تَقْصَانِ الْبَكَارَةِ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ يَجِبُ ذَلِكَ ،
وَيَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا رَأَى بِصَبِيَّةٍ لَا حَدَّ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ فِي مَالِهِ
بِأَرَالِهِ الْبَكَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُوَاجِدٌ بِأَفْعَالِهِ وَإِذْنُهَا لَمْ يَصِحَّ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الصُّغَرَى ، وَإِنْ
كَانَتْ مُطَاوَعَةً لَا يَجِبُ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَوْ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ كَانَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَرْجِعَ
أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ أَمَرَ صَبِيًّا بِشَيْءٍ فَلَجَقَهُ غُرْمٌ كَانَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَرْجِعَ
عَلَى الْأَمْرِ فَلَا يُفِيدُ تَضَمُّنَ الصَّغِيرِ ذِكْرَهُ قَاضِي حَانَ ، وَوَجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ فِي
الصُّغَرَى وَهُوَ أَنَّ رِضَاهَا مُعْتَبَرٌ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا .

(4/117)

وَلَوْ أَنَّ أُمَّةً بِالْعَةِ دَعَتْ صَبِيًّا فَرَأَى بِهَا وَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا كَانَ عَلَى الصَّبِيِّ مَهْرُهَا ؛
لِأَنَّ أَمْرَ الْأُمَّةِ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْمَوْلَى مِنْ قَاضِي حَانَ ، وَكَذَا لَوْ دَعَتْ صَبِيَّةٌ صَبِيًّا
كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(4/118)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَطِئَ بَهِيمَةً لِعَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا إِذْ يَحْرُمُ أَكْلُهَا ، مِنَ الصُّغَرَى
وَعَيْرُهَا .

(4/119)

ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَتَهُ وَحَبَلَتْ مِنْهُ وَادَّعَى النُّفْصَانُ بِهَذَا السَّبَبِ لَهُ
أَنْ يُحْلَقَهُ إِنْ أَنْكَرَ الدُّجُولَ بِهَا ، وَإِنْ خَلَفَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْحَاكِمِ تَقْرِيرَ
الْمُدَّعِي ، وَلَوْ بَرَّهَنَ الْمُدَّعَى لَهُ طَلَبَ النُّفْصَانِ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(4/120)

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَا حَدَّ
عَلَيْهِ وَالطَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقِيمَتِهَا قَبْلَ الْعُلُوقِ لِقَوْلِهِمْ أَنَّ الْمَلِكَ
يُثَبِّتُ شَرْطًا لِلِاسْتِيلَادِ عِنْدَنَا لَا حُكْمًا كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَمَنِ الْمِثْلِ .

(4/121)

وَفِي الْمُتَنَقَّى عَنِ الْإِمَامِ أَذْرَكَتِ اللَّصَّ وَهُوَ يُتَّقَبُّ لَكَ قَتْلُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ قَتَلَهُ
عَرَمَ الدِّيَّةَ فِي مَالِهِ ، وَقَالَ الثَّانِي حَذَرُهُ فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَارْمِهِ فَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا
فَخَفَتْ أَنْ يَبْدَأَكَ بِضَرْبٍ أَوْ خِفَتْ أَنْ يَرْمِيكَ فَارْمِهِ وَلَا تَتَحَذَّرْ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَوْ أَنَّ
لِصًّا دَخَلَ دَارًا بِسِلَاحٍ مَعَهُ وَصَاحِبُ الدَّارِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْوَى عَلَى اخْذِهِ إِنْ تَبَيَّنَ إِلَّا
أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ مَتَاعِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسِعَهُ ضَرْبُهُ وَقَتْلُهُ وَكَذَا لَوْ رَأَى
فِي مَنْزِلِهِ رَجُلًا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَجَارِهِ يَفْجُرُ وَخَافَ أَنْ أَحَدَهُ أَنْ يَفْهَرَهُ فَهُوَ فِي
سِعَةٍ مِنْ قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً لَهُ قَتَلَهُمَا .

(4/122)

وَلَوْ اسْتَكْرَهَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَهَا قَتْلُهُ وَكَذَا الْعُلَامُ وَهُوَ الْمَأْخُودُ وَإِنْ قَتَلَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ
إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ مَنَعَهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ .
قَتْلُهُ صَاحِبُ الدَّارِ وَبَرَّهَنَ فَدَمُهُ هَدَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتُهُ عَلَى أَنَّهُ كَاتِرٌ إِنْ لَمْ
يَكُنْ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالسَّرْقَةِ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ قِصَاصًا وَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِهَا
فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ
أَوْرَثَتْ شُبْهَةً فِي الْقِصَاصِ لَا فِي الْمَالِ ، مِنَ الْبَرَازِيَةِ .

(4/123)

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

وَلَوْ تَقَبَّ حَائِطًا وَلَمْ يُنْفِذْ تَقَبُّهُ حَتَّى عِلِمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ قَالَتْ عَلَى عَلَيْهِ حَجَرًا فَقَتَلَهُ
لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(4/124)

لَوْ قَطَعَ الْقَاضِي يَدَ السَّارِقِ فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ فَلَا صَمَانَ كَمَا فِي
الْأَشْبَاهِ وَهِيَ مِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ الَّتِي مَرَّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

(4/125)

وَلَوْ أَمَرَ الْقَاضِي الْجَلَادَ يَقْطَعُ يَمِينَهُ فَقَطَعَ يَسَارَهُ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَا : يَصْمَنُ فِي الْعَمْدِ دُونِ الْخَطَا وَقَالَ زُفَرٌ يَصْمَنُ فِيهِمَا وَهُوَ الْقِيَاسُ وَعَلَى
هَذَا لَوْ قَطَعَ يَسَارَهُ غَيْرُ الْجَلَادِ لَا يَصْمَنُ أَيْضًا عِنْدَهُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(4/126)

وَلَوْ أُخْرِجَ السَّارِقُ يَسَارَهُ وَقَالَ هَذَا يَمِينِي لَا يَصْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .
وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ هَذَا إِذَا صَرَّحَ الْحَاكِمُ بِيَمِينِ السَّارِقِ أَمَّا لَوْ قَالَ : أَقْطَعُ يَدَهُ
فَلَا يَصْمَنُ اتِّفَاقًا وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ قَطَعَ رَجُلُ السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ بِهِ يَجِبُ
الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَّةُ فِي الْخَطَا اتِّفَاقًا هـ .

(4/127)

وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ بِالسَّرِقَةِ وَالْمَالُ بَاقٍ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا لَا
صَمَانَ عَلَيْهِ سَوَاءً تَلَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ أُلْفَهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا عُزْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ } ذَكَرَهُ
فِي الْإِيصَاحِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصْمَنُ بِالِاسْتِهْلَاكِ .

(4/128)

وَمَنْ سَرَقَ سَرَقَاتٍ فَقُطِعَ فِي إِخْدَاهَا فَهُوَ لِجَمِيعِهَا وَلَا يَصْمَنُ شَيْئًا عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَا يَصْمَنُ كُلُّهَا إِلَّا الَّتِي قُطِعَ لَهَا وَالْخِلَافُ فِيهَا إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمْ وَادَّعَى
السَّرِقَةَ فَإِنْ حَصَرُوا جَمِيعًا وَقُطِعَتْ يَدُهُ بِخُصُومَتِهِمْ لَا يَصْمَنُ شَيْئًا بِالِاتِّفَاقِ فِي

مجمع الضمانات مشكاة الإسلامية

مكتبة

السَّرِقَاتِ كُلُّهَا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِنْ كَانَتْ التُّصْبُ كُلُّهَا لِوَاحِدٍ فَخَاصَمَ فِي
الْبَعْضِ .

(4/129)

وَكَذَا قَاطِعُ الطَّرِيقِ إِذَا قُتِلَ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالٍ أَخَذَهُ قَتْلًا وَإِنْ أَخَذَ قَاطِعُ
الطَّرِيقِ بَعْدَمَا تَابَ وَقَدْ قَتَلَ عَمْدًا وَأَخَذَ مَالًا فَإِنْ شَاءَ الْأُولِيَاءُ قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا
عَفَوْا عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ صَمَانُ الْمَالِ هَلَكًا فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَاكَ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/130)

وَلَوْ أَقَرَّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ بِالسَّرْقَةِ يَصِحُّ وَيُقْطَعُ وَالْمَالُ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ إِنْ كَانَ
قَائِمًا وَإِنْ كَانَ هَالِكًا فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ صَدَقَهُ مَوْلَاهُ أَوْ كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ
مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَالْمَالُ هَالِكًا تُقْطَعُ يَدُهُ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَإِنْ صَدَقَهُ
مَوْلَاهُ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَذَّبَهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تُقْطَعُ وَالْمَالُ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ تُقْطَعُ وَالْمَالُ لِلْمَوْلَى .

(4/131)

وَلَوْ اجْتَمَعَ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ فَقَطَعْنَ الطَّرِيقَ وَأَخَذْنَ الْمَالَ فَتَبَايُنَ وَصِمْنَ الْمَالَ مِنْ
الْوَجِيزِ .

(4/132)

إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ فَلَا صَمَانَ عَلَى مَنْ دَلَّ
سَارِقًا عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَسَرَقَهُ هَذِهِ فِي الْقَاعِدَةِ الْأَخِيرَةِ ، مِنْ الْأَشْبَاهِ .

(4/133)

السَّارِقُ إِذَا أَخَذَ الدَّانِيَرِ بَعْدَمَا دَخَلَ الْبَيْتَ لَمْ يُقْطَعْ وَعَرِمَ مِثْلُهَا .

(4/134)

رَجُلٌ تَقَبَّ حَائِطًا بَعِيرٌ إِذْنُ الْمَالِكِ ثُمَّ غَابَ وَدَخَلَ سَارِقٌ وَسَرَقَ شَيْئًا الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ النَّاقِبُ مَا سَرَقَهُ السَّارِقُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(4/135)

السَّارِقُ لَوْ رَدَّهِ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ أَوْ إِلَى مَنْ فِي عِيَالِهِ فِي الْجَامِعِ لَا يَبْتَرَأُ عَنْ الصَّمَانِ وَيَسْقُطُ اسْتِحْسَانًا ، مِنْ الْمُشْتَمِلِ .

(4/136)

الْبَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ فِي الْإِكْرَاهِ الْإِكْرَاهُ يَنْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِنْ يَمَّنٍ يَقْدِرُ عَلَى إِيقَاعِ مَا يَتَوَعَّدُ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنْ غَابَ الْمُكْرَهُ عَنْ بَطْنٍ مَنْ أَكْرَهَهُ يَرْوُلُ الْإِكْرَاهُ ذِكْرُهُ قَاضِي حَانَ وَتَهَسُّ الْأُمْرُ مِنَ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ مِنْ غَيْرِ تَهْدِيدٍ وَوَعْدٍ وَمِنْ غَيْرِهِ لَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُورُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمَرَ يَقْتُلُهُ أَوْ يَقْطَعُ عُضْوَهُ أَوْ يَصْرِبُهُ صَرْبًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ تَلْفِ عُضْوِهِ كَمَا فِي قَاضِي حَانَ وَالْأَشْبَاهِ .

(4/137)

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ بِصَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ حَتَّى تَبَاغَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْصَى الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ عَلَى الشِّرَاءِ قَالِبَانِ يَصْمَنُ ابْنَهُمَا شَاءَ فَإِنْ صَمِنَ الْمُكْرَهُ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ وَإِنْ صَمِنَ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/138)

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الشِّرَاءِ فَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ إِنْ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ لَا يَصْمَنُ وَيَهْلِكُ أَمَانَةً .

(4/139)

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى التَّكَاحِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ يَجِبُ قَدْرُ مَهْرِ الْمَثَلِ وَتَبْطُلُ الرِّيَاضَةُ
وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ شَيْءٌ مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(4/140)

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ عِنَقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ يَقَعُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيَمَةِ
الْعَبْدِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَى الْعَبْدِ
بِالضَّمَانِ وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ شَيْءٌ
يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا لَزِمَهُ مِنَ الْمُنْعَةِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِشَيْءٍ
وَمَحَلُّ الْمَسْأَلَةِ الْهَدَايَةُ قَالَ ابْنُ كَمَالٍ فِي الْإِصْلَاحِ وَالْإِبْصَاحِ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ
عَلَى الْإِعْتِاقِ قَوْلًا أَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلًا كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شِرَاءِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ
فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالْقِيَمَةِ اهـ .

(4/141)

إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ بَوْعِدٍ قَيْدٍ أَوْ حَبْسٍ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ فَفَعَلَ لَا يَصِحُّ الْإِكْرَاهُ
وَعَلَى الْقَاتِلِ الْقِصَاصُ فِي قَوْلِهِمْ وَإِنْ أَكْرَهَ يَقْتُلُ أَوْ إِتْلَافٍ عُضْوٍ فَفَعَلَ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ الْإِكْرَاهُ وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَكَانَ عَلَى الْأَمْرِ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فِي
مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَالَ زُفَرٌ الْإِكْرَاهُ بَاطِلٌ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَقَالَ
السَّافِيُّ وَمَالِكٌ يُقْتَلَانِ جَمِيعًا .

(4/142)

السُّلْطَانُ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : اقْطَعْ يَدَ فُلَانٍ هَذَا وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ وَسِعَهُ أَنْ يَقْطَعَ وَإِذَا
قُطِعَ كَانَ عَلَى الْأَمْرِ الْقِصَاصُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَا رَوَايَةَ فِيهَا عَنْ
أَبِي يُوسُفَ .

(4/143)

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : أَلْقِ نَفْسَكَ فِي هَذِهِ النَّارِ وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ يَنْظَرُ إِنْ كَانَتْ النَّارُ قَدْ
بَنَجَتْ مِنْهَا وَقَدْ لَا يَنْجُو وَسِعَهُ أَنْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِيهَا فَإِنْ أَلْقَى وَمَاتَ عَلَى الْأَمْرِ
الْقِصَاصُ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَوَايَتَانِ : فِي رَوَايَةٍ : يَجِبُ الْقِصَاصُ ، وَفِي رَوَايَةٍ : تَجِبُ الدِّيَّةُ
فِي مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ النَّارُ بَحِثٌ لَا يَنْجُو مِنْهَا لَكِنَّ لَهُ فِي الْإِلْقَاءِ قَلِيلَ رَاحَةٍ كَانَ

لَهُ أَنْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِيهَا ، وَقِيلَ يَا هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فَإِنْ أَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا
وَهَلَكَ كَانَ عَلَى الْأَمْرِ الْقِصَاصُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الْأَمْرِ وَلَا قِصَاصَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِلْقَاءِ النَّفْسِ قَلِيلُ
رَاحَةٍ وَلَا يَنْجُو مِنْهَا لَا يَسَعُهُ أَنْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ فَإِذَا أَلْقَى هُدِرَ دَمُهُ فِي قَوْلِهِمْ .
وَلَوْ قَالَ : لَتُلْفَيْنَّ نَفْسَكَ مِنْ شَاهِقِ الْجَيْلِ وَإِلَّا لَأَقْتُلَنَّكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي
الإِلْقَاءِ أَدْنَى رَاحَةٍ لَا يَسَعُهُ الإِلْقَاءُ فَإِنْ أَلْقَى وَهَلَكَ هُدِرَ دَمُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ
أَدْنَى رَاحَةٍ وَسَعَهُ الإِلْقَاءُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ أَلْقَى وَهَلَكَ قَدِيئُهُ
عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ ، وَفِي قَوْلِ صَاحِبَيْهِ لَا يَسَعُهُ الإِلْقَاءُ فَإِنْ أَلْقَى وَهَلَكَ كَانَ عَلَى
الْأَمْرِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ وَتَرَجُّو النَّجَاةَ وَأَلْقَى نَفْسَهُ فَهَلَكَ
كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِمْ .
وَلَوْ قَالَ لَهُ : أَلْقِ نَفْسَكَ فِي هَذَا الْمَاءِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّه لَا يَنْجُو لَا
يَسَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ فَعَلَ هُدِرَ دَمُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ أَدْنَى رَاحَةٍ وَسَعَهُ ذَلِكَ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَسَعُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ وَهَلَكَ كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ دِيئُهُ عَلَى الْأَمْرِ فِي مَالِهِ وَلَا

(4/144)

قِصَاصَ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(4/145)

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُكْرِهِ دِيَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ لَوْ قَتَلَهُ الْآخَرُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ
ذَكَرَهُ فِي الْأَشْبَاهِ .
وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى إِيْلَافٍ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ
أَعْضَائِهِ وَسَعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلِصَّاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَضْمَنَ الْأَمْرَ ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ إِلَهُ
لِلْمُكْرِهِ فِيمَا يَصِحُّ إِلَهُ لَهُ وَالْإِيْلَافُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ قَالَ فِي
الْخُلَاصَةِ وَأَمَّا حُكْمُ الْمُضْمَانِ فَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهُ لِعَظِيمِهِ قَالِصَّمَانُ
عَلَى الْقَاعِلِ كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى اخْتِذِ مَالِ الْغَيْرِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهُ
لِعَظِيمِهِ قَالِصَّمَانُ عَلَى الْمُكْرِهِ كَمَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ اسْتِهْلَاكِ مَالِ الْغَيْرِ
قَالِصَّمَانُ عَلَى الْمُكْرِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ فِي الْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى
الْمُكْرِهِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ
بِشَيْءٍ ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى شِرَاءٍ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ ، أَوْ الْقَرَابَةِ لَمْ يَرْجِعْ
عَلَى الْمُكْرِهِ ، مِنْ الْأَشْبَاهِ .

(4/146)

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى التَّدْبِيرِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالتَّقْصَانِ فِي الْحَالِ وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى
وَعَتَقَ رَجَعَ الْوَارِثُ بِبَاقِي قِيَمَتِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ .
وَلَوْ أَمَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَقْتُلْهُ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ لَكِنَّ الْمَأْمُورَ يَعْلَمُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ
أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ يَقْتُلْهُ ، أَوْ يَقْطَعُ يَدَهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ،
أَوْ يُثْلِفُ عُضْوًا ، كَانَ مُكْرَهَا ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(4/147)

وَإِنْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْبَيْكَاحِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُكْرِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ كُفُوءًا
وَالْمُسَمَّى مَهْرُ الْمَثَلِ ، أَوْ أَكْثَرَ جَارٍ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَالرَّوْجُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمَّ
لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ ، وَإِنْ شَاءَ فَارْقَاهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا
وَهِيَ طَائِعَةٌ فَهُوَ رِضًا بِالْمُسَمَّى إِلَّا أَنْ لِلأُولَيَاءِ حَقَّ الْإِعْتِرَاضِ .

(4/148)

وَإِنْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَقْبَلَ تَطْلِيقَةً عَلَى أَلْفٍ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُكْرَهُ الرَّوْجُ
لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ فَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ ، وَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ : رَضِيتُ الطَّلَاقَ بِذَلِكَ
كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَزِمَهَا الْمَالُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَجْعِيٌّ وَلَا مَالٌ عَلَيْهَا .

(4/149)

وَلَوْ أَكْرَهَتْ أُمَةٌ أُعْتِقَتْ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَى
الرَّوْجِ وَلَا لِمَوْلَاهَا وَلَا يَصْنَعُ الْمُكْرَهُ .

(4/150)

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَغْتِقَ عَبْدًا بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ وَالْعَبْدُ غَيْرُ مُكْرِهِ يُعْتَقُ
بِتَمَامِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى صَمِنَ الْمُكْرَهُ قِيَمَتَهُ ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى صَمِنَ الْمُكْرَهُ تِسْعِمِائَةٍ وَأَخَذَ مِنَ الْعَبْدِ مِائَةً ،
مِنْ الْوَجِيزِ .

(4/151)

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَىٰ إِعْتَاقِ نَصْفِ عَيْدِهِ فَأَعْتَقَ كُلَّهُ فَهُوَ مُحْتَارٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا
لَهُمَا ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَىٰ إِعْتَاقِ كُلِّهِ فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ فَالْمُكْرَهُ صَامِنٌ لِنَصْفِهِ عِنْدَهُ
وَقَالَ صَاحِبَاهُ هُوَ صَامِنٌ لِكُلِّهِ مِنَ الْمَجْمَعِ .
(مَطْلَبُ عَدَمِ جَرَيَانِ الْإِكْرَاهِ) وَالنَّذْرُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ الْقَسْحُ
وَلَا رُجُوعٌ لَهُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِمَا لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُطَالِبَ لَهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُطَالِبُ بِهِ
فِيهَا ، وَكَذَا الْيَمِينُ وَالظَّهَارُ لَا يَعْمَلُ فِيهِمَا الْإِكْرَاهُ ، وَكَذَا الرَّجْعَةُ وَالْإِيلَاءُ وَالْقَيْءُ
فِيهِ بِاللِّسَانِ وَالْخُلْعُ مِنْ جَانِبِهِ يَمِينٌ ، أَوْ طَلَاقٌ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ قَلْوًا كَانَ
الرَّوْجُ مُكْرَهًا دُونَهَا لَزِمَهُ الْبَدَلُ لِرِصَاهَا بِالْإِلْتِزَامِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/152)

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَفَعَلَ ثُمَّ قَطَعَ رِجْلَهُ طَوْعًا قَمَاتِ الْمَقْطُوعُ فَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرِهِ جَمِيعًا فِي مَالَيْهِمَا وَأَوْجَبَا
الْقِصَاصَ عَلَيْهِمَا ، مِنَ الْمَجْمَعِ .

(4/153)

الْإِكْرَاهُ بِوَعِيدِ الْحَبْسِ وَالْقَيْدِ يَظْهَرُ فِي الْأَقْوَالِ نَحْوِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِقْرَارِ
وَالْهَبَةِ وَالصَّدَاقَةِ وَإِبْرَاءِ الْغَرِيمِ مِنَ الدَّيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ هَذِهِ
الْبَصَرَفَاتُ وَلَا يَظْهَرُ فِي الْأَفْعَالِ حَتَّىٰ لَوْ أَكْرَهَ بِوَعِيدٍ وَقَيْدٍ ، أَوْ حَبْسٍ عَلَى أَنْ
يَطْرَحَ مَالَهُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ فِي النَّارِ ، أَوْ يَدْفَعَ مَالَهُ إِلَى فُلَانٍ فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ
لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا وَالْإِكْرَاهُ بِوَعِيدِ الْقَتْلِ وَإِثْلَافِ الْغُصْوِ يَظْهَرُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ
جَمِيعًا .

(4/154)

وَلَوْ أَكْرَهَ الْقَاضِي رَجُلًا لِيُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ أَوْ يَقْتُلَ رَجُلٌ بَعْمَدٍ ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ
بَعْمَدٍ فَأَقَرَّ يَقْطَعُ يَدَهُ أَوْ قَتْلَهُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، أَوْ قُتِلَ إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ مَوْضُوعًا
بِالْإِصْلَاحِ يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَّهِمًا بِالسَّرِقَةِ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ
فَفِي الْقِيَاسِ يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاضِي وَلَا يُقْتَصُّ اسْتِحْسَانًا .

(4/155)

وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُودِعَ مَالَهُ عِنْدَ فُلَانٍ وَأُكْرِهَ الْمُودِعُ عَلَى الْأَخْذِ صَحَّ
الْإِيْدَاعُ وَيَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَ الْأَخْذِ ، وَإِنْ أَكْرَهَ الْقَائِضُ عَلَى الْقَبْضِ لِيَدْقَعَهَا إِلَى
الْأَمْرِ الْمُكْرِهَ فَقَبَضَهَا فَصَاعَتْ فِي يَدِ الْقَائِضِ فَإِنْ قَالَ الْقَائِضُ : قَبَضْتُهَا حَتَّى
أَدْقَعَهَا إِلَى الْأَمْرِ الْمُكْرِهِ كَمَا أَمَرَنِي بِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصَّمَانِ ، وَإِنْ قَالَ :
قَبَضْتُهَا حَتَّى أُرَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا كَاتِبَتْ أَمَانَةً عِنْدَهُ .
وَلَوْ تَلَفَتْ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْهَبَةِ إِذَا
أُكْرِهَ الْوَاهِبُ عَلَى الْهَبَةِ وَأُكْرِهَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ عَلَى الْقَبْضِ قَلِيلَ الْمَالِ عِنْدَ
الْمُؤْهُوبِ لَهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ .

(4/156)

إِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ أَمْرًا بَصَرَبٍ مُتْلِفٍ لِتُصَالِحَ مِنَ الصَّدَاقِ ، أَوْ تُبْرَيْتَهُ كَانَ إِكْرَاهًا
لَا يَصِحُّ صَلَاحُهَا وَلَا إِتْرَاؤُهَا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا يَتَحَقَّقُ
الْإِكْرَاهُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَقْدُرُ الظَّالِمُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ فِي الْمَقَاوِرِ وَالْفَرَى لَيْلًا كَانَ
أَوْ نَهَارًا ، وَفِي الْمَصْرِ يَتَحَقَّقُ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَتَحَقَّقُ فِي النَّهَارِ .

(4/157)

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُفَرَّ بِالْمَالِ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا هَدَّدَهُ وَأُكْرِهَهُ بِمَا يَخَافُ
مِنْهُ الصَّرَرِ الْيَبِّنَ يَكُونُ إِكْرَاهًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ لِذَلِكَ حَدًّا قَالُوا وَهُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى
رَأْيِ الْحَاكِمِ أَمَّا الصَّرَبُ بِسَوَطٍ وَاحِدٍ ، أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ ، أَوْ قَيْدِ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ
إِكْرَاهًا فِي الْأَفْرَارِ بِالْفِ .
لَوْ أَكْرَهَ لِيُقَرَّرَ لِرَجُلٍ بِمَالٍ فَأَقَرَّ وَأَخَذَ الرَّجُلُ الْمَالَ وَغَابَ بِحَيْثُ لَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ
وَمَاتَ مُفْلِسًا كَانَ لِلْمُكْرِهِ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُكْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى
إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ قَاتِلًا وَصَمِنَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِالْذِّبَةِ فِيمَا لَا يَجِبُ
فِيهِ الْقِصَاصُ وَالْقِصَاصُ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ ، وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ عَبْدٍ
يَقْتُلُ ، أَوْ غَيْرِهِ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَفْعَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ فَلَا يَظْلِمُ غَيْرَهُ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لَهُ
أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ .

(4/158)

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأُكْرِهَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِعْتِقَاقِ تَصْيِيهِ فَفَعَلَ وَهُوَ مُعْسِرٌ
وَاخْتَارَ الشَّرِيكَ السَّاكِتَ تَصْمِينِ الْمُكْرِهِ كَانَ لِلْمُكْرِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَبْدِ .

(4/159)

وَلَوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ أَنْ يَهَبَ عَبْدَهُ لِفُلَانٍ فَوَهَبَ وَسَلَّم وَعَابَ الْمُوْهُوبُ لَهُ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيَمَةِ عَبْدِهِ .

(4/160)

وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا يَحِبُّ الْمَهْرَ عَلَى التَّزْوِجِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ فَإِنْ كَانَ التَّكَاحُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ لَا تَلْزَمُ الرِّبَادَةُ .

(4/161)

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ فَقَعَلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ .

(4/162)

وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْهَبَةِ بِعَوَضٍ يَعْدِلُهُ فَوَهَبَ وَقَبِضَ الْعَوَضَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى قَبُولِ الْهَبَةِ بِعَوَضٍ فَقَعَلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ .

(4/163)

وَلَوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى قَتْلِ مُورِثِهِ بِوَعْدٍ قَتَلَ فَقَتَلَ لَا يُحْرَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْمُكْرِهَ قِصَاصًا بِمُورِثِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

(4/164)

وَلَوْ أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا ذَا رَجَمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى شِرَاءِ عَبْدٍ حَلَفَ بِعَنْفِهِ أَنْ يَكْرِهَهُ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقِيَمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى وَقَبِضَ الْعَبْدَ يَعْنِي الْعَبْدَ وَيَحِبُّ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِقِيَمَتِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ مِثْلُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَلِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ ، وَأُكْرِهَ

عَلَى أَنْ يَتَرَجَّعَ إِمْرَأَةً يَمَهِّرُ مِنْهَا جَارَ التَّكَاحِ وَتَطْلُقُ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا يَرْجِعُ
بِذَلِكَ عَلَى الْمُكْرِهِ .

(4/165)

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فِيمَا أَسْتَفِيلُ فَهُوَ حُرٌّ فَقَالَ
ذَلِكَ ثُمَّ مَلَكَ عَبْدًا عَتَقَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ وَرِثَ عَبْدًا فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ عَتَقَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ اسْتِحْسَانًا .

(4/166)

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لِلْعَبْدِ : إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ
فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ شَاءَ الْعَبْدُ ، أَوْ دَخَلَ الدَّارَ عَتَقَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ .

(4/167)

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُعْلَقَ عُنُقَ عَبْدِهِ بِفِعْلٍ تَفْسِيهِ وَذَلِكَ الْفِعْلُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ
كَصَلَاةِ الْفَرَسِ وَتَحْوِهَا ، أَوْ كَانَ فِعْلًا يَخَافُ بِتَرْكِهِ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ كَالْأَكْلِ ، أَوْ
الشَّرْبِ فَقَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُكْرِهِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ .

(4/168)

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُعْلَقَ عُنُقَ عَبْدِهِ بِتَقَاضِي دَيْنِهِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ
لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِكْرَاهِ بِوَعِيدِ الْحَبْسِ .

(4/169)

وَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ تَدْرًا أَوْ صَدَقَةً ، أَوْ حَجًّا ، أَوْ سَيِّئًا مِنْ
الْقُرْبِ فَقَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْمَنْدُورُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ .

(4/170)

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الظَّهَارِ فَقَعَلَ كَانَ مُظَاهِرًا ، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِبْلَاءِ فَقَعَلَ صَحَّ
الْإِبْلَاءُ فَهُوَ إِكْرَاهٌ عَلَى التَّكْفِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الظَّهَارِ فَقَعَلَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ
مِثْلَ قِيَمَةِ عَبْدٍ وَسَطٍ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُكْرِهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ
قِيَمَةِ الْوَسَطِ يَصْمَنُ الْمُكْرِهُ مَا رَادَ عَلَى قِيَمَةِ الْوَسَطِ .

(4/171)

وَلَوْ كَانَ الْمُكْرِهُ صَبِيًّا أَوْ مَعْتُوبًا فَحُكْمُهُمَا فِي الْإِكْرَاهِ حُكْمُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَلَوْ
كَانَ الْمُكْرِهُ غُلَامًا ، أَوْ مَعْتُوبًا لَهُ تَسَلَّطَ كَانَ الْقَائِلُ هُوَ الْمُكْرِهُ لَا الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ
وَتَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ يَنْصَفُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ .

(4/172)

وَلَوْ أُكْرِهَ بِحَبْسٍ ، أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ صَرْبِ عَبْدِهِ فَقَعَلَ رَجَعَ عَلَى الْمُكْرِهِ يَنْصَفُ قِيَمَةَ
الْعَبْدِ .

(4/173)

وَلَوْ أُكْرِهَ بِحَبْسٍ ، أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ صَرْبِ سَوَاطِ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْمَالِ فَأَقَرَّ صَحَّ إِفْرَارُهُ
قَالُوا : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ يَحِثُّ يَسْتَكْفِ عَنْ صَرْبِ سَوَاطٍ فِي
الْمَلَا ، أَوْ حَبْسٍ يَوْمَ قَاتِهِ يَكُونُ مُكْرَهًا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ .

(4/174)

وَلَوْ أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ عَلَى الْإِفْرَارِ بِأَلْفٍ فَأَقَرَّ بِخَمْسِمِائَةٍ لَمْ يَصَحَّ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِالْقَيْنِ ،
أَوْ أَقَرَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ صِنْفٍ آخَرَ لَزِمَهُ ، مِنَ الْوَجِيزِ .

(4/175)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ رَجُلًا إِلَى بَعْضِ الْبِلَادِ كُرْهًا كَانَ عَلَى الْحَامِلِ كِرَاؤُهُ إِلَى
الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَهُ مِنْهُ هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَإِجَارَةُ الدَّوَابِّ ، مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

(4/176)

أُكْرِهَ عَلَى قَبُولِ الْوَدِيعَةِ فَتَلَقَتْ فِي يَدِهِ فَلِمُسْتَحَقِّهَا تَصْمِيمُ الْمُوَدِّعِ ، مِنْ الْقُتْيَةِ .

(4/177)

(الْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ فِي مَسَائِلِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ) رَجُلٌ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُنْجِئْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ فَرَمَاهُ إِخْرَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلثَّانِي وَحَلَّ أَكْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْخَنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّ سَهْمَ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْخَنَهُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَيْدًا فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِرَكَاةِ الْإِخْتِيَارِ وَيَصْمَنُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ قِيَمَتَهُ مَجْرُوحًا بِجِرَاحَةِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِالثَّانِي بَأَن كَانَ الْأَوَّلُ بِحَالٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْلِمَ الصَّيْدُ مِنْهُ ، وَالثَّانِي بِحَالٍ لَا يَسْلِمُ الصَّيْدُ مِنْهُ كَمَا إِذَا أَبَانَ رَأْسُهُ لِيَكُونَ الْقَتْلُ مُصَاقًا إِلَى الثَّانِي ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ مِنَ الْجِرَاحَتَيْنِ ، أَوْ لَا يَذَرِي قَالَ فِي الرِّيَادَاتِ يَصْمَنُ الثَّانِي مَا تَقَصَّصَهُ جِرَاحَتُهُ ثُمَّ يَصْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مَجْرُوحًا بِجِرَاحَتَيْنِ ثُمَّ يَصْمَنُ نِصْفَ قِيَمَةِ لَحْمِهِ وَمَحَلَّ الْمَسْأَلَةِ الْهَدَايَةِ .

(4/178)

وَإِنْ رَمَى مَعًا إِلَى صَيْدٍ فَسَبَقَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا وَأَنْخَنَهُ ثُمَّ لَحِقَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ كَانَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفَرٍ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمَعِ وَصُورُهُ الْمَسْأَلَةِ فِي الرِّيَادَاتِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْوَجِيزِ هَكَذَا رَجُلَانِ رَمَيَا مَعًا صَيْدًا فَبَادَرَ أَحَدُهُمَا فَأَصَابَ الصَّيْدَ فَكَسَرَ جَنَاحَهُ فَمَاتَ مِنْهُمَا فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا يَصْمَنُ الثَّانِي شَيْئًا انْتَهَى . وَهَكَذَا لَوْ رَمَاهُ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ سَهْمُ الْأَوَّلِ فَقَتَلَهُ لَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَا يَصْمَنُ الثَّانِي شَيْئًا ذَكَرَهُ قَاضِي حَافِ . وَذَكَرَ فِي بَابِ الْيَمِينِ مِنْ فِتَاوَاهُ إِذَا اجْتَمَعَ السَّمَكُ فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ بَعِيرٍ صُنْعِهِ وَاجْتِيَارٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ . انْتَهَى .

(4/179)

رَمَى صَيْدًا فِي الْهَوَاءِ فَلَمَّا عَادَ السَّهْمُ إِلَى الْأَرْضِ أَصَابَ إِنْسَانًا ، أَوْ مَالًا يَصْمَنُ
، مِنْ الْفُتْيَةِ .

(4/180)

(الْمَسَائِلُ الاستحسانية) دَبَحَ شَاةٌ لَا يُرْجَى حَيَاتُهَا لَا يَصْمَنُ اسْتِحْسَانًا سَوَاءً
كَانَ أَجَنَبِيًّا أَوْ رَاعِيًّا ، وَفِي قَرَسٍ وَبَعْلٍ يُفْتَى بِصَمَانِ الْأَجَنَبِيِّ وَإِنَّمَا يَصْمَنُ قِيَمَةً
قَرَسٍ وَحِمَارٍ لَا يُرْجَى حَيَاتُهُمَا ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

(4/181)

وَفِي قَاضِي خَانَ مِنْ الْعَصَبِ ، لَوْ مَرَّ رَجُلٌ بِشَاةٍ غَيْرِهِ وَقَدْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْهَلَاكِ
فَدَبَحَهَا يَكُونُ صَامِتًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْحِفْظِ .

(4/182)

وَذَكَرَ فِي التَّوَارِلِ شَاةٌ لِإِنْسَانٍ سَقَطَتْ وَخِيفَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ فَدَبَحَهَا إِنْسَانٌ كَيْ
لَا تَمُوتَ لَا يَصْمَنُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ مَادُونٌ دَلَالَةً .

(4/183)

وَكَذَا الْقَصَابُ إِذَا شَدَّ رَجُلٌ شَاةً وَأَضْجَعَهَا وَجَاءَ إِنْسَانٌ وَدَبَحَهَا لَا يَصْمَنُ انْتَهَى
وُتُسَمَّى هَذِهِ اسْتِحْسَانِيَّةٌ قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ : وَلَيْسَ مِنْهَا سَلْحُ الشَّاةِ بَعْدَ تَغْلِيْقِهَا
لِلتَّقَاوُتِ انْتَهَى .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ حَجِّ الْمَرِيضِ فِي جَنْسِ الْمَسَائِلِ الاستحسانية ، إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ
لَا يَتَقَاوُتُ فِيهِ النَّاسُ تَبَيَّنَتْ الْإِسْتِعَانَةُ فِيهِ لِكُلِّ أَحَدٍ دَلَالَةً ، وَمَا يَتَقَاوُتُ فِيهِ النَّاسُ
لَا تَبَيَّنَتْ الْإِسْتِعَانَةُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، كَمَا لَوْ دَبَحَ شَاةً وَعَلَّقَهَا لِلسَّلْحِ فَسَلَخَهَا رَجُلٌ صَمِنَ
وَمِنْ الْأَوَّلِ دَبَحَ أَصْحَبِيَّةَ غَيْرِهِ فِي أَبَامِهَا بِلَا إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا ، وَكَذَا لَوْ
دَبَحَ شَاةٌ الْقَصَابُ إِذَا شَدَّهَا لِلدَّبْحِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ قَاضِي خَانَ لَا لَوْ لَمْ يَشُدَّهَا وَقَدْ
مَرَّ مِنْ هَذَا النَّوعِ طَرَفٌ فِي فَصْلِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ .

(4/184)

أَمَرَهُ بِدَيْحٍ شَاهٍ فَلَمْ يَدَيْحْ حَتَّى بَاعَ ثُمَّ دَبَحَ يَصُومُنُ عِلْمَ الْبَيْعِ ، أَوْ لَا .
وَفِي الْأَجْنَاسِ لَا يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَذَا فِي الْأَصْحِيَّةِ ، مِنْ الْبَرَارِيَّةِ .

(4/185)

(الْبَابُ السَّادِسَ عَشَرَ فِي مَسَائِلِ اللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ) اللَّقْطَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ
الْمُلْتَقِطِ لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي عَلَيْهَا ، أَوْ بِالْمَنْعِ عِنْدَ الطَّلَبِ إِذَا أَشْهَدَ الْمُلْتَقِطُ
حِينَ الْأَخْذِ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَحْفَظَهَا وَيَرْدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَيَكْفِيهِ لِإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ :
مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُشْهَدُ لِقْطَةٍ قَدْ لَوْهُ عَلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَقَالَ أَخَذْتُهَا لِلرَّذِّ
عَلَى الْمَالِكِ يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَضْمَنُ وَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ أَخَذَ لِلرَّذِّ ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ يَضْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَهُ فِي
الْهَدَايَةِ ثُمَّ الْخِلَافُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِبْصَاحِ عَنِ الْمُبْسُوطِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَاضِي
حَانَ فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْإِشْهَادَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ إِمَّا عِنْدَ عَدَمِهِ بَأَنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا
يُشْهَدُهُ عِنْدَ الرَّفْعِ ، أَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ الرَّفْعِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ طَائِلٌ لَا يَكُونُ
صَاحِبًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُشْهَدُهُ حَتَّى جَاوَزَ ضَمَنَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْإِشْهَادَ مَعَ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ قَاضِي حَانَ ، وَفِيهِ أَيْضًا هَذَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِهَا لِقْطَةً وَلَكِنْ
اخْتَلَفَا هَلْ التَّقْطُعُ لِلْمَالِكِ أَمْ لَا ؟ إِمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا لِقْطَةً فَقَالَ الْمَالِكُ :
أَخَذْتُهَا غَضَبًا وَقَالَ الْمُلْتَقِطُ : لِقْطَةً أَخَذْتُهَا لَكَ كَانَ الْمُلْتَقِطُ صَاحِبَهَا فِي قَوْلِهِمْ
جَمِيعًا .
وَعَلَى الْمُلْتَقِطِ أَنْ يُعَرِّفَهَا إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رَأْيِهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ
وَمَا لَا يَبْقَى كَالْأَطْعِمَةِ الْمُعَدَّةِ لِلْأَكْلِ وَبَعْضُ الثَّمَارِ إِلَى أَنْ يَخَافَ فُسَادَهُ ثُمَّ
يَتَصَدَّقُ بِهَا ، وَلَهُ أَنْ يَتَفَعَّلَ بِهَا لَوْ فَقِيرًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَمَا تَصَدَّقَ بِهَا فَهُوَ
بِالْخِيَارِ أَنْ شَاءَ أَمْصَى الصَّدَقَةَ وَلَهُ تَوَائِبُهَا ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُلْتَقِطُ ، وَإِنْ شَاءَ
ضَمَّنَ الْمُسْكِينِ إِذَا

(4/186)

هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِذَا كَانَ قَائِمًا أَخَذَهُ ، ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَالْمُعْتَبَرِ قِيمَتُهَا يَوْمَ
التَّصَدِّقِ فِي التَّضْمِينِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ سَبَبَ الصَّمَانِ تَصَرُّفُهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بَعِيرٌ إِذْ
وَلَمْ أَرَهُ صَرِيحًا ، كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَمَنِ الْمِثْلِ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ قَالَ
الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ تَصَدَّقَ بِأَذْنِ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ ، انْتَهَى .
وَأَبْهَمَا ضَمَّنَ الْمُلْتَقِطُ وَالْمُسْكِينُ لَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ
قَاضِي حَانَ وَعَيْرُهُ .

(4/187)

وَإِنْ أُلْفَ الْعَبْدُ مَا التَّقَطُّ قَبْلَ التَّعْرِيفِ ، أَوْ بَعْدَهُ يَبْنَعُ ، أَوْ فِدَى وَعِنْدَ مَالِكٍ إِنْ أُلْفَهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَا يُطَالِبُ بِهِ لِلْحَالِ بَلْ بَعْدَ الْعِنَقِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ، وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقَفِّ إِنْ كَانَ سَيِّئًا يُمَكِّنُ إِجَارَتُهُ يُؤَاجِرُهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنَ الْآخِرِ ، وَإِنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ تَفْسِيهِ بَعِيرُ إِذْنِ الْحَاكِمِ فَهُوَ مُتَبَرِّغٌ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ أُنْفِقَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا وَلِلْمُلْتَقِطِ أَنْ يَمْتَنِعَهَا مِنْهُ حَتَّى يُخْضِرَ التَّقَفُّ فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَبْسِ سَقَطَ دَيْنُ التَّقَفِّ ؛ لِأَنَّهَا بِالْحَبْسِ صَارَتْ كَالرَّهْنِ وَهُوَ مَصْنُوعٌ بِالْذِّينِ ، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ الْحَبْسِ لَا يَسْقُطُ دَيْنُ التَّقَفِّ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَفِي الْإِيضَاحِ تَقْلًا عَنْ الْيَتَابِيعِ وَالتَّقْرِيبِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْقُدُورِيِّ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ أُنْفِقَ عَلَى اللَّقْطَةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَحَبَسَهَا بِالتَّقَفِّ فَهَلَكَتْ لَمْ تَسْقُطِ التَّقَفُّ خِلَافًا لِرُفْرٍ ؛ لِأَنَّهَا رَهْنٌ غَيْرُ بَدَلٍ عَنْ عَيْنٍ وَلَا عَنْ عَمَلٍ مِنْهُ فِيهَا وَلَا تَتَوَلَّاهُ عَقْدٌ يُوجِبُ الصَّمَانَ ، انْتَهَى .
قُلْتُ : وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْهَدَايَةِ اطَّلَعَ عَلَى رِوَايَةٍ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِنَا وَبِالْجُمْلَةِ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْقَتَوَى ، وَفِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنْ الْأَسْرُوسِيِّ إِذَا أُنْفِقَ عَلَيْهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي فَجَاءَ مَالِكًا فَقَالَ الْآخِذُ : أُنْفَقْتُ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا وَذَلِكَ تَقَفُّ مِثْلِهَا ، وَكَذَبَ رَبُّ الْإِدَابَةِ وَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ أُنْفِقَ عَلَيْهَا قَالِقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ يَدَّعِي عَلَيْهِ دَيْنًا هُوَ يُنْكِرُهُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، انْتَهَى .
وَكَذَا فِي الْقُصُولَيْنِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ .

(4/188)

رَجُلٌ دَفَعَ لَقْطَةً وَأَشْهَدَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهَا لَهُ وَذَكَرَ وَزَنَهَا وَكَيْلَهَا وَعَدَدَهَا وَكُلَّ عِلَامَةٍ كَانَتْ لَهَا فَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ الْمُلْتَقِطُ وَطَلَبَ الْبَيْتَةَ ، عِنْدَنَا لَا يُجْبَرُ الْمُلْتَقِطُ عَلَى الدَّفْعِ إِلَيْهِ يَدُونِ الْبَيْتَةِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِالْعِلَامَةِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ فَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ بِأَخْذِهَا صَاحِبُهَا مِنْهُ إِذَا قَدَّرَ وَلَا شَيْءَ عَلَى آخِذٍ ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْآخِذَ ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الدَّافِعَ ، وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ إِنْ كَانَ الْمُلْتَقِطُ دَفَعَ بِقِصَافِ الْقَاضِي لَا صَهَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ بِغَيْرِ قِصَافِ الْقَاضِي صَمَّنَ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ فَإِنْ دَفَعَ اللَّقْطَةَ إِلَيْهِ يَغْنِي إِلَى مَنْ صَدَّقَهُ أَنَّهَا لَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَاسْتَحَقَّقَهَا بِالْبَيْتَةِ إِنْ وَجَدَ عَيْنَهَا أَخْذَهَا ، وَإِنْ هَلَكَتْ صَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ ، فَإِنْ صَمَّنَ الْقَاضِي لَا يَرْجِعُ عَلَى الدَّافِعِ ، وَإِنْ صَمَّنَ الدَّافِعُ يَرْجِعُ عَلَى الْقَاضِي فِي رِوَايَةٍ ، هَذَا إِذَا دَفَعَ بِغَيْرِ قِصَافٍ ، وَإِنْ دَفَعَ بِقِصَافٍ لَمْ يَصْمَنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصْمَنْ ، انْتَهَى .

(4/189)

حَطَبٌ وَجَدَ فِي الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَحَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ يَكُونُ لَقْطَةً وَحُكْمُ اللَّقْطَةِ مَعْلُومٌ .

(4/190)

النُّفَاحُ وَالْكُمْتَرَى إِذَا كَانَا فِي تَهْرٍ جَارٍ قَالُوا : يَجُوزُ أَخْذُهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَفْسُدُ لَوْ تَرَكَ ، وَلَوْ وَجَدَ جَوْرَهُ ثُمَّ أُخْرَى حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا وَلَهَا قِيمَةٌ فَإِنْ وَجَدَ الْكُلَّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَهُوَ لِقِطْعَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَهَا مُتَفَرِّقَةً اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا لِقِطْعَةٍ بخلافِ النَّوَى إِذَا وَجِدَتْ مُتَفَرِّقَةً وَبُكُونُ لَهَا قِيمَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّ النَّوَاةَ مِمَّا يُرْمَى عَادَةً فَتَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَاحِ وَلَا كَذَلِكَ الْجَوْرُ حَتَّى لَوْ وَجَدَ الْجَوْرُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ وَبَثَرُكُهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ النَّوَاةِ .
وَإِنْ وَجَدَ فِي الطَّرِيقِ شَجَرًا ، أَوْ وَرَقًا مِنْ شَجَرٍ يُنْتَفَعُ بِهِ بِخَوِّ وَرَقِ الثُّوتِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُرْمَى إِلَى دُودِ الْقَرِّ ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَهُ قِيمَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَإِنْ أَخَذَهُ كَانَ صَامِتًا ، وَإِنْ كَانَ وَرَقًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ .

(4/191)

رَجُلٌ التَّقِطَ لِقِطْعَةٍ لِيُعْرِفَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ يَبْرَأُ عَنِ الصِّمَانِ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَا إِذَا تَحَوَّلَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَيْهِ وَبَيْنَ مَا إِذَا أَعَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ ، قَالَ الْقَفِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنَّمَا يَبْرَأُ إِذَا أَعَادَهَا قَبْلَ التَّحْوِيلِ فَإِذَا أَعَادَهَا بَعْدَ مَا تَحَوَّلَ يَكُونُ صَامِتًا وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ فِي الْمُخْتَصَرِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا مَشَى خُطَوَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ خُطَوَاتٍ ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَى مَكَانِهَا بَرَأَ ابْنَتَى هَذَا إِذَا أَخَذَ اللَّقِطَةَ لِيُعْرِفَهَا فَإِنْ كَانَ أَخَذَهَا لِيَأْكُلَهَا لَمْ يَبْرَأْ عَنِ الصِّمَانِ مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى صَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَهَا لِيَأْكُلَهَا يَصِيرُ غَاصِبًا وَالْغَاصِبُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّذِّ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَقِيلَ عَلَى قَوْلِ رُفْعٍ يَبْرَأُ عَنِ الصِّمَانِ وَهُوَ كَمَا قَالُوا لَوْ كَانَتْ دَابَّةٌ فَرَكَبَهَا ثُمَّ تَرَلَّ عَنْهَا وَتَرَكَهَا فِي مَكَانِهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَكُونُ صَامِتًا وَعَلَى قَوْلِ رُفْعٍ لَا يَكُونُ صَامِتًا ، وَكَذَا لَوْ تَرَغَ خَاتَمًا مِنْ أَصْبُعٍ يَأْتِمُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى أَصْبُعِهِ بَعْدَ مَا انْتَبَهَ ثُمَّ نَامَ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي فَصْلِ النَّصْرِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِتَمَامِهَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ اللَّقِطَةُ نَوْبًا فَلَيْسَ ثُمَّ تَرَغَ وَأَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَهَذَا إِذَا لَيْسَ كَمَا يَلْبَسُ الثُّوبَ عَادَةً ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَمِيصًا فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ لَا يَكُونُ صَامِتًا ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَ وَلَيْسَ بِاسْتِعْمَالٍ ، وَكَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْحَائِمِ فِيهَا إِذَا لَبَسَهُ فِي الْخَنْصَرِ وَيَسْتَوِي فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى أَمَّا إِذَا لَبَسَهُ فِي أَصْبُعٍ أُخْرَى ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ لَا يَكُونُ صَامِتًا فِي قَوْلِهِمْ ، وَإِنْ لَبَسَهُ فِي خَنْصَرِهِ

(4/192)

عَلَى حَاتِمٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِكَوْنِهِ يَتَخَتَّمُ بِحَاتَمَيْنِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ
وَالْأَقْلَابُ يَكُونُ صَامِتًا فِي قَوْلِهِمْ إِذَا أَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ قِيلَ التَّحْوِيلُ .
وَكَذَا إِذَا تَقَلَّدَ بِالسَّيْفِ ثُمَّ تَرَغَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ لَا يَكُونُ صَامِتًا فِي قَوْلِهِمْ ،
هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي حَانَ سَيَوَى الْمَنْقُولِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ ، قُلْتُ : وَهَذِهِ
الْمَسَائِلُ يُقَالُ لَهَا اخْتِلَافٌ زُقَرُ وَيَعْقُوبُ ، قَالَ فِي الصُّغَرَى وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ
بِاجْتِنَاسِهَا فِي عَصَبِ الْمُتَقَى وَآخِرِ شَرْحِ لُقْطَةِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحِ سِيٍّ
وَحَوَاهُ زَادَهُ .

(4/193)

وَفِي الْخُلَاصَةِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْمَالُكَ يَرْفَعُ الْمُتَلَقِّطُ الْأَمْرَ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ الْإِمَامُ
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قِيلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ فَإِذَا قِيلَ إِنْ شَاءَ عَجَّلَ صَدَقَتَهَا ، وَإِنْ
شَاءَ أَفْرَضَهَا مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهَا مُضَارَبَةً ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا عَلَى
الْمُتَلَقِّطِ ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ يَتَصَرَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّوَابُ لِصَاحِبِهَا ، وَإِنْ
شَاءَ بَاعَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ دَرَاهِمَ أَوْ دِينَارٍ وَأَمْسَكَ تَمَتَّهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ حَصَرَ مَالُكُهَا
لَيْسَ لَهُ تَقْضُ الْبَيْعِ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِأَمْرِ الْقَاضِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ بِأَمْرِ الْقَاضِي
وَهِيَ قَائِمَةٌ فَإِنْ شَاءَ أَجَارَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ ، وَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ عَيْنَ
مَالِهِ ، وَإِنْ هَلَكَ إِنْ شَاءَ صَمَتَهُ الْمُشْتَرِي وَبَرَّجَعُ بِثَمَنِهِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ شَاءَ
صَمَتَهُ الْبَائِعُ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَقَدُّ الْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ فِي طَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ
الْمَشَائِخِ انْتَهَى .

(4/194)

لَوْ وَجَدَ شَيْئًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ حَتَّى صَاعَ لَمْ يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي
يَدِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَلَبَهُ بِرِجْلِهِ لِيَنْطَرَّ مَا هُوَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ لَمْ يَصْمَنْ ، مِنْ الْحَدَّادِيِّ .

(4/195)

إِذَا اخْتَلَطَ بِحَمَامِهِ حَمَامٌ أَهْلِيٍّ لِعَیْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يَأْخُذُهُ ، وَإِنْ أَخَذَهُ
يَطْلُبُ صَاحِبَهُ وَيَرْدُّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَقَرَّحَ عِنْدَهُ فَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ غَرِيبَةً لَا
يَبْعَرِضُ لِقَرَحِهِ فَإِنَّهُ مِلْكُ الْعَیْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِصَاحِبِ الْبُرْجِ وَالْغَرِيبِ ذَكَرٌ فَإِنْ
الْقَرَحُ يَكُونُ لَهُ ، وَكَذَا الْبَيْضُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/196)

وَاللَّقِيطُ كَاللَّقِطَةِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُتَّقِطِ وَأَمْرٌ تَقَفِّيهِ كَاللَّقِطَةِ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ
الْمُتَّقِطُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى اللَّقِيطِ ، وَإِنْ أَمَرَهُ
الْقَاضِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَيْنًا عَلَى اللَّقِيطِ فَمَا أَنْفَقَ يَكُونُ
دَيْنًا لَهُ عَلَى اللَّقِيطِ ، وَإِنْ أَمَرَهُ الْقَاضِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ
بِذَلِكَ عَلَى اللَّقِيطِ أَشَارَ فِي الْكِتَابِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ
وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا أَنْفَقَ بِأَمْرِ الْقَاضِي ،
وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الرُّجُوعَ كَالْبَالِغِ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى اللَّقِيطِ كَانَ
لِلْمَأْمُورِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَنْفَقَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الرُّجُوعُ .
وَإِنْ أَمَرَهُ الْقَاضِي بِالْإِنْفَاقِ وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى اللَّقِيطِ قَادَعَى
الْمُتَّقِطُ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ كَذَا إِنْ صَدَّقَهُ اللَّقِيطُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
كَذَّبَهُ بِالْإِنْفَاقِ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَاضِي حَانَ ، وَإِنْ أَنْفَقَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ عَلَى
أَنْ يَرْجِعَ فَإِنْ صَدَّقَهُ اللَّقِيطُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي ذَلِكَ رَجَعَ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ فِي الْمَجْمَعِ .
وَلَوْ وَجَدَ مَالٌ مَسْدُودٌ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَسْدُودًا عَلَى دَائِيَةٍ ثُمَّ يَصْرِفُهُ
الْوَاجِدُ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِي ذِكْرُهُ فِي الْهَدَايَةِ وَلَا يَمْلِكُ الْمُتَّقِطُ عَلَيْهِ ذِكْرًا كَانَ ،
أَوْ أَنْتَى تَصَرُّفًا مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءٍ ، أَوْ نِكَاحٍ وَإِنَّمَا لَهُ وَلَايَةُ الْحِفْظِ لَا غَيْرُ وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَخْتِنَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ فَهَلَكَ بِذَلِكَ كَانَ صَامِتًا كَمَا فِي قَاضِي حَانَ وَالْوَجِيزِ ، وَلَوْ
قَتَلَهُ رَجُلٌ هَدَرَ دَمَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ذِكْرُهُ فِي دُرَرِ الْبَحَارِ .

(4/197)

وَفِي قَاضِي حَانَ رَجُلٌ التَّقَطَ لَقِيطًا ثُمَّ قَتَلَهُ هُوَ ، أَوْ غَيْرُهُ خَطَأً كَانَتْ دِيْنُهُ عَلَى
عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قَتَلَ الْقَاتِلَ ، وَإِنْ شَاءَ صَالَحَهُ
عَلَى الدِّيَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُو وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَجِبُ
الدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَهـ .

(4/198)

(الْبَابُ السَّابِعُ عَشَرَ فِي مَسَائِلِ الْآبِقِ) الْآبِقُ كَاللَّقِطَةِ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى أَنَّهُ
يَأْخُذُهُ لِيَرْدَهُ عَلَى مَوْلَاهُ كَانَتْ أَمَانَةً بِيَدِهِ إِذَا مَاتَ ، أَوْ أَبَقَ مِنْهُ لَا يَصْمَنُ لَهُ ، أَمَّا
إِذَا تَرَكَ الْإِشْهَادَ وَكَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ يَصْمَنُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ كَمَا مَرَّ فِي اللَّقِطَةِ
مِنْ أَنْ عِنْدَهُ يُصَدَّقُ مَعَ بَيِّنَةٍ فِي أَنَّهُ أَخَذَهُ لِلرَّدِّ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الرَّادُّ الْآبِقَ فِي
حَاجَتِهِ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَبَقَ يَصْمَنُ .

(4/199)

وَفِي التَّجْرِيدِ كَيْزُكَ يَكِي رَا كَرَفَتِ بَارَزْدِ سِتِّ وَي كَرِيختِ اَكَنُونِ جَنِينِ مِيكو
يَدَكِهْ أَيْنَ كَنِيْزِكَ كَفَتِ كِهْ مِنْ اَزَادِمِ رَهَا كَرْدَمَش لَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ الْأَخْذِ أَنَّهُ أَخَذَهَا
لِمَالِكِهَا صَدَقَ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ صَمِنَ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .
وَفِي الْأَشْيَاءِ إِذَا أَشْهَدَ رَادُّ الْآيِقِ أَنَّهُ أَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ انْتَقَى الصَّمَانُ
وَأَسْتَحَقَّ الْجَعْلَ وَإِلَّا فَلَا فِيهِمَا أَهْ وَلِلرَّادِّ أَنْ يَخِيْسَ الْآيِقَ لِاسْتِيفَاءِ الْجَعْلِ هَذِهِ
فِي اللَّقْطَةِ ، مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ حَبَسَهُ بِالْجَعْلِ فَهَلَكَ لَا يَصْمَنُ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ
الْهَدَايَةِ وَالْوَجِيزِ إِلَّا أَنْ فِي الْوَجِيزِ قَالُوا : لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ وَقَدْ أَمْسَكَهُ بِأَمْرِ
الْقَاضِي لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَيِّدْ صَاحِبُ الْمُشْتَمِلِ .
وَلَوْ أَنْكَرَ الْمَوْلَى كَوْنَ عَبْدِهِ أَبَقَا قَالِقُولُ لَهُ وَالْأَخْذُ صَامِنٌ إجماعًا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ
وُجُوبِ الصَّمَانِ قَدْ ظَهَرَ مِنْ الْأَخْذِ وَهُوَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ يَدْعِي
الْمَسْقُطَ وَهُوَ الْإِذْنُ شَرْعًا يَكُونُ الْعَبْدُ أَبَقَا كَمَا فِي الْفُضُولَيْنِ وَمُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ

وَأَمْرُ تَقَقُّبِهِ كَاللَّقْطَةِ لَوْ أَنْفَقَ الرَّادُّ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَوْلَى وَإِلَّا
كَانَ مُتَبَرِّعًا ذَكَرَهُ فِي الْكَتْرِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ عَنْ الْمُحِيطِ رَجُلٌ أَخَذَ أَبَقَا قَادَعَاهُ رَجُلٌ وَأَقَرَّ أَنَّ الْقِنَّ لَهُ فَدَقَعَهُ
إِلَيْهِ بِلا أَمْرِ الْقَاضِي فَهَلَكَ عِنْدَهُ فَاسْتَحَقَّهُ آخَرُ بَيْتِيَّةِ صَمِنَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَيَرْجِعُ
الدَّافِعُ عَلَى الْقَابِضِ ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ هَذَا يَصِحُّ لَوْ دَقَعَهُ مُصَمَّنًا ، أَوْ غَيْرَ مُصَدَّقٍ أَمَّا
لَوْ صَدَّقَهُ وَدَقَعَهُ يَتَبَغَّى أَنْ لَا يَرْجِعَ لِرَّغْمِهِ أَنَّ الْقَابِضَ مُحِقٌّ وَالْمُسْتَحَقُّ مُبْطَلٌ ،
وَفِيهِ أَيْضًا ، وَلَوْ لَمْ يَدَقَعَهُ إِلَى الْأَوَّلِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ فَدَقَعَهُ بِلا حُكْمٍ
فَبَرَّهَنَ آخَرُ أَنَّهُ لَوْ قَضَى بِهِ لِلثَّانِي إِذْ بَيَّنَّهُ الْأَوَّلُ قَامَتْ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ

(4/200)

فَلَا تُعَارِضُ بَيْتَةً قَامَتْ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَلَوْ أَعَادَ الْأَوَّلُ بَيْتَتَهُ لَا تُقْبَلُ إِذْ الْقِنُّ
فِي يَدِهِ فَبَيْتَتُهُ لَا تُعَارِضُ بَيْتَةَ الْخَارِجِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ ، وَلَوْ بَاعَهُ الْأَوَّلُ ثُمَّ
بَرَّهَنَ رَجُلٌ أَنَّهُ قِنُّهُ صَمِنَ أَيُّهُمَا شَاءَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ الْبَائِعُ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِتَمْنِيهِ
عَلَى بَائِعِهِ ، وَلَوْ صَمِنَ الْبَائِعُ تَقَدَّ بَيْعُهُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ فَلَهُ تَمْنُهُ وَتَصَدَّقَ بِمَا رَادَّ
عَلَى قِيمَتِهِ مِنَ التَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ رُبُّهُ حَصَلَ لَا مِنْ مِلْكِهِ بِسَبَبِ حَبِثٍ .
وَلَوْ اغْتَصَبَهُ رَجُلٌ مِنَ الرَّادِّ وَجَاءَ بِهِ إِلَى الْمَوْلَى فَدَقَعَهُ إِلَيْهِ وَأَخَذَ جَعْلَهُ ثُمَّ أَقَامَ
الْأَخْذُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْعَاصِبِ بِمَا أَدَّى
إِلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(4/201)

(البَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ فِي الْبَيْعِ) الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ مَصْمُونٌ لَا
الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ وَذُكِرَ فِي بُبُوعِ الْأَشْيَاءِ ، وَفِي
مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ مَصْمُونٌ عِنْدَ بَيَانِ التَّمَنِ وَعَلَى
وَجْهِ النَّظَرِ لَيْسَ بِمَصْمُونٍ مُطْلَقًا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْكَتْرِ انْتَهَى قُلْتُ وَهَذَا هُوَ

الْمُعْتَمِدُ الْمُفْتَى بِهِ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ .
قَالَ قَاضِي حَانُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الرَّجَّاجِ فَقَالَ : ادْفَعْ إِلَيَّ هَذِهِ الْقَارُورَةَ فَأَرَاهَا
فَقَالَ الرَّجَّاجُ : ارْفَعْهَا فَرَفَعَهَا فَوَقَعَتْ وَانْكَسَرَتْ لَا يَصْنَعُ الرَّافِعُ ! لِأَنَّهُ رَفَعَهَا ،
وَإِنْ كَانَ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ قَالَتُمُنَّ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَالْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ لَا
يَكُونُ مَصْمُومًا إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ التَّمَنِ فِي طَاهِرِ الرَّوَايَةِ .
وَإِنْ كَانَ الْقَائِضُ قَالَ لِلرَّجَّاجِ : بِكُم هَذِهِ الْقَارُورَةُ ؟ فَقَالَ الرَّجَّاجُ : بَكْدَا ، فَقَالَ
: أَخَذَهَا فَأَرَاهَا فَقَالَ الرَّجَّاجُ : نَعَمْ ، فَرَفَعَهَا فَوَقَعَتْ مِنْ يَدِهِ وَانْكَسَرَتْ كَانَ
عَلَيْهِ قِيمَتُهَا انْتَهَى .
وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ رَفَعَ قَارُورَةً مِنْ دُكَّانِ الرَّجَّاجِ فَقَالَ : ارْفَعْهَا حَتَّى أُرِيهَا
غَيْرِي فَسَقَطَتْ إِنْ بَيَّنَّ التَّمَنَ صَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ لَا ، وَإِنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ
صَمِنَ فِي الْوَجْهَيْنِ انْتَهَى .

(4/202)

وَفِي قَاضِي حَانٍ إِذَا أَخَذَ تَوْبًا عَلَى وَجْهِ الْمَسَاوِمَةِ بَعْدَ بَيَانِ التَّمَنِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ
كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ وَارِثُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَوْتِ الْمُشْتَرِي انْتَهَى .

(4/203)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ مَا قُبِضَ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ لَوْ سُمِّيَ
تَمَنًى يُهَائِلُ الْقَاسِدَ يُصْمَنُ فِي الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ ، وَفِي غَيْرِهِ بِقِيمَتِهِ .
وَفِي الْوَجِيزِ عَنْ الْمُتَّقَى ، الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الْبَيْعِ مَصْمُومٌ بِالْقِيمَةِ مَتَى بَيَّنَّ
لَهُ تَمَنًا ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ تَمَنًا لَمْ يَكُنْ مَصْمُومًا وَصُورَتُهُ لَوْ قَالَ لِأَخْرَ : هَذَا التَّوْبُ
لَكَ بِعَشْرِينَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي أَخَذَهُ بِعَشْرَةٍ فَذَهَبَ بِالتَّوْبِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ
قِيمَتُهُ ! لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِقَبْضِهِ إِلَّا بِعَوَضٍ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ عِشْرُونَ ! لِأَنَّهُ
بِالِاسْتِهْلَاكِ صَارَ رَاضِيًا بِالْبَيْعِ بِالمُسَمَّى دَلَالَةً حَمَلًا لِفَعْلِهِ عَلَى غَلَبَةِ الصَّلَاحِ .
وَلَوْ قَالَ : هَذَا التَّوْبُ لَكَ بِعَشْرَةٍ فَقَالَ : هَاتِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَصَاعَ فِي
يَدِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ! لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى جِهَةِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ قَالَ : هَاتِ فَإِنْ رَضِيته
أَخَذْتَهُ بِعَشْرَةٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ انْتَهَى .

(4/204)

وَفِي الصُّعْرَى الْمَقْبُوضُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ إِمَّا يَكُونُ مَصْمُومًا إِذَا كَانَ التَّمَنُ
مُسَمًّى نَصَّ عَلَيْهِ الْقَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ فِي بَيُوعِ الْعُيُونِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ إِذَا قَالَ : اذْهَبْ
بِهَذَا التَّوْبِ فَإِنْ رَضِيته اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةٍ فَذَهَبَ بِهِ فَهَلَكَ صَمِنَ قِيمَتُهُ وَعَلَيْهِ
الْقَنُوى انْتَهَى .

(4/205)

وَالْمَقْبُوضُ بِعَقْدٍ قَاسِدٍ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي صَمَانِهِ يَوْمَئِذٍ ،
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ الزَّلْعِيُّ فِي الْبَيْعِ
الْقَاسِدِ .
وَلَوْ أَخَذَ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ هُوَ بَعْشَرِينَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : لَا أَرِيدُكَ عَلَى عَشْرَةِ
فَأَخَذَهُ وَذَهَبَ بِهِ فَصَاعَ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ بَعْشَرِينَ .
وَلَوْ قَالَ أَخَذْتُ ثَوْبًا عَلَى الْمُسْلُومَةِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ وَهُوَ يُسَاوِمُهُ وَالْبَائِعُ يَقُولُ :
هُوَ بَعْشَرَةٌ فَهُوَ عَلَى التَّمَنِ الَّذِي قَالَ الْبَائِعُ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ قَالَ
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ هَاتِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ وَقَالَ لَا تَقْصِرْ عَنْ خَمْسَةِ
عَشَرَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ أَخَذْتَهُ بَعْشَرَةً فَسَكَتَ الْبَائِعُ وَذَهَبَ الْمُشْتَرِي عَلَى
ذَلِكَ فَهُوَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ .

(4/206)

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْرِهِ : هَذَا الثَّوبُ لَكَ بَعْشَرَةٌ دَرَاهِمَ فَقَالَ : هَاتِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، أَوْ
حَتَّى أَرِيَهُ غَيْرِي فَأَخَذَ عَلَى هَذَا فَصَاعَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ :
هَاتِهِ فَإِنْ رَضِيْتَهُ أَجَدْتَهُ فَصَاعَ فَعَلَيْهِ التَّمَنُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ رَضِيْتَهُ اسْتَرَيْتَهُ فَهُوَ
بَاطِلٌ وَهَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ سَاوِمَ رَجُلًا يَتُوبُ فَقَالَ الْبَائِعُ هُوَ لَكَ بَعْشَرِينَ ،
وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَا بَلْ بَعْشَرَةٌ فَذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ
بَعْشَرَةً فَلَيْسَ هَذَا بَيْعٌ إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِي إِنْ اسْتَهْلَكَهُ يَلْزَمُهُ عَشْرُونَ دِرْهَمًا وَلَهُ
أَنْ يَرُدَّهُ مَا لَمْ يَسْتَهِلْهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ
لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِالْعُرْفِ وَيَلْزَمُهُ هَذَا بَعْشَرِينَ .

(4/207)

رَجُلٌ سَاوِمَ رَجُلًا بِقَدَحٍ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْقَدَحِ أَرِنِي قَدْحَكَ هَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَنَظَرَ
إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَوَقَعَ مِنْهُ عَلَى أَقْدَاحٍ لِصَاحِبِ الرَّجَاجِ فَأَنْكَسَرَ الْقَدْحُ وَالْأَقْدَاحُ قَالَ
مُحَمَّدٌ لَا يَصْمَنُ الْقَابِضُ الْقَدْحَ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مِنْ
غَيْرِ بَيَانِ التَّمَنِ وَعَلَيْهِ صَمَانُ الْأَقْدَاحِ الَّتِي أَنْكَسَرَتْ بِفِعْلِهِ ، انْتَهَى .
وَلَا يَصْمَنُ الْقَدْحَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ وَيَصْمَنُ سَائِرَ الْأَقْدَاحِ ؛ لِأَنَّهُ أُلْفَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ
قَاضِي حَانَ قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّمَنُ مُسَمًّى فَيَصْمَنُ قِيمَةَ الْقَدْحِ أَيْضًا ذَكَرَهُ
فِي الْوَجِيزِ .

(4/208)

لَوْ قَالَ الْبَائِعُ : أَيْبَعُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَا آخُذُ إِلَّا بِعَشْرَةٍ وَالتَّوْبُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَذَهَبَ فَهُوَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَدَقَعُهُ إِلَيْهِ فَهُوَ بِعَشْرَةٍ .

(4/209)

اَشْتَرَى تَوْبًا فَعَلِطَ وَأَخَذَ تَوْبًا غَيْرَ مَا اشْتَرَاهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(4/210)

رَجُلٌ طَلَبَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ تَوْبًا فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ أَتْوَابٍ ، وَقَالَ هَذَا بِعَشْرَةٍ وَهَذَا بِعِشْرِينَ وَهَذَا بِثَلَاثِينَ ، أَحْمِلْهَا إِلَى مَنْزِلِكَ فَإِنَّ تَوْبَ رَضِيتهِ بِعُنْكَهَ فَحَمَلَ الرَّجُلُ التَّيَابَ فَاحْتَرَقَ الْكُلَّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي . قَالَ السَّيِّحُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ جُمْلَةً ، أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ وَلَا يَدْرِي الَّذِي هَلَكَ أَوَّلًا وَالَّذِي بَعْدَهُ صَمِنَ الْمُشْتَرِي ثَلَاثَ تَمَنٍ كُلُّ تَوْبٍ ، وَإِنْ عَرَفَ الْأَوَّلَ لَزِمَهُ تَمَنُهُ وَالثَّوْبَانِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، وَإِنْ هَلَكَ الثَّوْبَانِ وَبَقِيَ الثَّالِثُ فَإِنَّهُ يَرُدُّ الثَّالِثَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ وَأَمَّا الثَّوْبَانِ فَيَلْزِمُهُ قِيمَةُ نِصْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا هَلَكَ ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ أُثْبَانُ لَزِمَهُ قِيمَةُ مَا هَلَكَ وَيَرُدُّ الثَّوْبَيْنِ ، وَإِنْ احْتَرَقَ الثَّوْبَانِ وَبَعُضُ الثَّالِثِ ثَلَاثَةً ، أَوْ رُبْعَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا احْتَرَقَ أَوَّلًا يَرُدُّ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّالِثِ وَيَصْمِنُ نِصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّوْبَيْنِ وَلَا يَصْمِنُ نِصْفَ الثَّالِثِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/211)

وَفِيهِ رَجُلٌ يَبِيعُ سِلْعَةً فَقَالَ لِغَيْرِهِ : أُتْظَرُ فِيهَا فَأَخَذَهَا لِيَنْظُرَ فِيهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ لَا يَصْمِنُ ، وَإِنْ قَالَ النَّاطِرُ بَعْدَمَا نَظَرَ : بِكُمْ تَبِيعُ ؟ قَالُوا : يَكُونُ صَامِتًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَامِتًا إِلَّا إِذَا قَالَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ بِكَذَا انْتَهَى .

(4/212)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ قَبَضَهُ بِالشَّرَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ قَبَضَهُ بِالْإِجَارَةِ كُلُّ سِتَّةٍ بِكَذَا فَهَلَكَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ الاسْتِعْمَالِ فَهُوَ عَلَى

الإجَارَةُ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ أَرَدْتُ الْمَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الْأَجْرِ ، أَوْ أَكْثَرَ قِيلَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَجْرُ أَكْثَرَ لَا يُصَدَّقُ ، وَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِضْهُ عَلَى الصَّامِنِ هَذِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ مِنْ إِجَارَاتِ الْخُلَاصَةِ .

(4/213)

اسْتَبَاعَ قَوْسًا فَقَالَ لَهُ بَائِعُهَا : خُذْهَا فَمُدَّهَا فَمَدَّهَا فَأَنْكَسَرَتْ يَصْمَنُ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : مُدَّهَا فَإِنْ أَنْكَسَرَتْ لَا صَمَانَ عَلَيْكَ يَصْمَنُ أَيْضًا ، قَالَ عَلِيُّ السُّعْدِيُّ : هَذَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى التَّمَنِ كَمَا إِذَا أَخَذَ شَيْئًا عَلَى سَوْمِ الْبَيْعِ وَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : إِنْ هَلَكَ فَلَا صَمَانَ عَلَيْكَ يَصْمَنُ كَذَا هَذَا فِي الْعَصَبِ ، مِنْ الْقُتَيْبَةِ .

(4/214)

لَوْ بَاعَهُ وَسَكَتَ عَنِ التَّمَنِ يَثْبُتُ الْمَلِكُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .
وَلَوْ قَالَ : بَعْتُ بِغَيْرِ تَمَنِ لَا يَمْلِكُ الْمَبِيعُ ، وَإِنْ قَبِضَ التَّمَنِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْبَيْعِ يَفْتَضِي الْمَعَاوِضَةَ فَإِذَا سَكَتَ عَنِ التَّمَنِ كَانَ عَوَضُهُ قِيمَتَهُ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : بَعْتُهُ بِالْقِيَمَةِ ، وَكَذَا جَمِيعُ الْبَيَاعَاتِ الْقَائِدَةِ تَكُونُ مَصْمُومَةً بِالْقِيَمَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : بَعْتُ بِغَيْرِ تَمَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلْمُقْتَضِي مَعَ التَّضَرُّحِ بِخِلَافِهِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(4/215)

الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِيهِ يَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ قَبْلَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَعِنْدَ الْبَعْضِ يَكُونُ مَصْمُومًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَدْنَى خَالًا مِنَ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ قَبْلَ الْأَوَّلِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّانِي قَوْلُهُمَا ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَفِيهَا أَيْضًا ، وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبَرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُمَا وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْهُ قُلْتُ قَمًا قِيلَ إِنَّ الْأَوَّلَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى رَوَايَةِ عَدَمِ الصَّمَانِ فِيهِمَا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَلَا يَسْتَقِيمُ كَمَا لَا يَخْفَى .
وَفِي الصُّغْرَى ذَكَرَ الطَّوَاوَيْسِيُّ فِي يُبَوِّعِهِ إِذَا اشْتَرَى بِالْمَيْتَةِ ، أَوِ الدَّمِ وَقَبِضَ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَصْمُومًا وَإِنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ مَصْمُومًا ، وَفِي قَاضِي خَانَ الْمُشْتَرِي بِالْمَيْتَةِ وَالِدَمِ لَا يَمْلِكُ ، وَإِنْ قَبِضَ فَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِي رَوَايَةٍ لَا يَصْمَنُ وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ أَنَّهُ يَصْمَنُ هُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَالٍ وَهُوَ مَا لَا يَجْرِي فِيهِ التَّائِقُ
وَالِابْتِدَالُ كَالْتَّرَابِ وَالِدَّمَ وَالْمَيْتَةِ حَتَفَ أَنْفَهَا أَوْ الْحُرَّ ، أَوْ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ بِنِعْ يَنْفَعُ
كَجَمْرِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَا يَضْمَنُهُ بِالْهَلَاكِ كَمَا فِي دُرَرِ الْبَحَارِ
وَلَا يَكُونُ مَصْمُومًا كَمَا هُوَ فِيهِ أَيْضًا .

(4/216)

وَالْقَاسِدُ يُفِيدُ الْمَلِكَ عِنْدَ الْقَبْضِ وَيَكُونُ الْمَبِيعُ مَصْمُومًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَلْزِمُهُ
مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْلِيًّا وَالْقِيَمَةُ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا كَمَا فِي الْهِدَايَةِ .

(4/217)

وَرَوَائِدُ الْمَبِيعِ بَيْعًا قَاسِدًا لَا تَمِيعُ الْفَسَحَ وَلَا تُضْمَنُ بِالْهَلَاكِ وَتُضْمَنُ بِالِاسْتِهْلَاكِ
كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنْ الْبَرَّازِيَّةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ رَوَائِدُ الْمَبِيعِ الْمُتَفَصِّلَةُ إِنْ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً عَنْ الْأَصْلِ كَالْوَلَدِ فَإِنَّهَا لَا
تَمِيعُ الرَّدَّ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ هُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَلَادَةُ تَقْصِنُهَا أُجِبَ التَّقْصَانُ
بِالْحَادِثِ إِنْ كَانَ بِهِ وَقَاءٌ عِنْدَنَا ، وَلَوْ هَلَكَتْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَا
تُضْمَنُ كَرَوَائِدِ الْعَصَبِ وَبِعَرْمُ تَقْصَانِ الْوَلَادَةِ ، وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْمُشْتَرِي هَذِهِ
الرُّوَايَةَ يَضْمَنُ .
وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ وَالزِّيَادَةُ قَائِمَةٌ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الزِّيَادَةَ وَيَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي
قِيَمَةَ الْمَبِيعِ وَقَتَ الْقَبْضِ .
وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَفَصِّلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ كَالْهَبَةِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ
الْمَبِيعَ مَعَ هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَلَا تَطِيبُ لَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ الزِّيَادَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تَقَرَّرَ
عَلَيْهِ صَمَانُ الْمَبِيعِ وَتَقَيَّتْ الرُّوَايَةُ لِلْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ أَنْتَهَى .
وَفِي الْهِدَايَةِ مِنَ الْجِهَادِ وَالْأَوْصَافِ تُضْمَنُ فِي الْبَيْعِ الْقَاسِدِ كَمَا فِي الْعَصَبِ
أَنْتَهَى .
وَفِي الْحَقَائِقِ إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي شِرَاءً قَاسِدًا ثُمَّ ارْدَادَتْ قِيَمَتُهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ
اسْتَهْلَكَهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْإِسْتِهْلَاكِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَيَوْمَ الْقَبْضِ عِنْدَهُمَا ، وَإِنْ
كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ الْعَيْنِ صَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْقَبْضِ اتِّفَاقًا وَابْتِغَاءً كَالِاسْتِهْلَاكِ ،
أَنْتَهَى .
قُلْتُ : وَهَيْشَى عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمَعِ وَدُرَرِ الْبَحَارِ وَالنَّهْجِ الْمَقْبُوضُ بِنِعْ بَاطِلٌ
الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَصْمُومٌ كَقَاسِدٍ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهِدَايَةِ عَنْ الْجَامِعِ وَالْفَصُولَيْنِ
عَنْ قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ .

(4/218)

وَلَوْ اشْتَرَى وَفَرَ حَطِيبٌ كَانَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْمُشْتَرِي غُرْفًا
حَتَّى لَوْ هَلَكَ فِي الطَّرِيقِ يَهْلِكُ عَلَى الْبَائِعِ .

(4/219)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى قَصَّابٍ دِرْهَمًا وَزَنْبِيلًا وَقَالَ : اعْطِنِي بِهِذِهِ الدَّرَاهِمَ لَحْمًا وَزَنْبِيلًا
وَصَعُهُ فِي هَذَا الزَّيْبِيلِ حَتَّى أَجِيءَ بَعْدَ سَاعَةٍ فَقَعَلَ الْقَصَّابُ ذَلِكَ فَأَكَلَهُ الْهَرَّةُ
فَأَنَّهُ يَهْلِكُ عَلَى الْقَصَّابِ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَهَ لَمْ تَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ مَوْضِعَ اللَّحْمِ ، وَإِنْ
بَيَّنَّ مَوْضِعَ اللَّحْمِ فَقَالَ مِنَ الدَّرَاعِ ، أَوْ الْجَنْبِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْهَلَاكُ عَلَى
الْمُشْتَرِي وَهُوَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى جَنْطَةً يَعْينُهَا وَدَفَعَ غَرَائِرَهُ إِلَى الْبَائِعِ ، وَقَالَ كُلُّهَا
فِيهِ فَقَعَلَ يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَائِمًا ، وَلَوْ كَانَتْ الْجَنْطَةُ يَغْيِرُ عَنْهَا بِأَنْ كَانَتْ سَلَمًا
، أَوْ تَهَنَّ سِلْعَةً فَدَفَعَ رَبُّ السَّلَمِ غَرَائِرَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَكِيلَ
الْمُسْلِمَ فِيهِ فَيَهْلِكُ فِيهَا فَقَعَلَ لَا يَصِيرُ قَائِمًا إِلَّا إِذَا كَانَ يَحْضِرُهُ رَبُّ السَّلَمِ قَالَ الشَّيْخُ
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَصْلِ ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي شِرَاءِ الْكَرْبَاسِ .

(4/220)

لَوْ اشْتَرَى ذِرَاعًا مِنْ تَوْبٍ وَقَالَ أَقْطَعُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَقَطَعَ الْبَائِعُ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ
الْمُشْتَرِي كَانَ لَازِمًا عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَا .

(4/221)

اِسْتَبَاعَ قَوْسًا فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ مَدَّ الْقَوْسَ فَمَدَّهُ فَاِنْكَسَرَ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ قَالَ
الْبَائِعُ مَدَّهُ فَإِنْ اِنْكَسَرَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ فَمَدَّهُ وَاِنْكَسَرَ يَضْمَنُ أَيْضًا قَالَ الْقَاضِي
الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ هَذَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى التَّمَنِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَخَذَ شَيْئًا عَلَى
سَوْمِ الشِّرَاءِ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ إِنَّ هَذَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ بَعْدَمَا اتَّفَقَا عَلَى التَّمَنِ
فَهَلْكَ يَضْمَنُ فَكَذَلِكَ هُتَا .

(4/222)

اشْتَرَى دُهْنًا وَدَفَعَ الْقَارُورَةَ إِلَى الدَّهَّانِ وَقَالَ لِلدَّهَّانِ ابْعَثْ الْقَارُورَةَ إِلَى مَنْزِلِي
عَلَى يَدِ غُلَامِكَ فَاِنْكَسَرَتْ الْقَارُورَةُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْقَصْلِ يَهْلِكُ الدَّهْنُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ قَالَ لِلدَّهَّانِ : ابْعَثْ عَلَى يَدِ غُلَامِي
وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

(4/223)

رَجُلٌ اشْتَرَى دَجَاجَةً تُسَاوِي عَشَرَ بَيْضَاتٍ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ وَلَمْ يَقْبِضْ الدَّجَاجَةَ حَتَّى بَاصَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ خَمْسَ بَيْضَاتٍ فَاسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ الْبَيْضَاتِ الْخَادِتَةَ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الدَّجَاجَةَ بِثَلَاثِ بَيْضَاتٍ وَثَلَاثَ بَيْضَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَاصَتْ خَمْسَ بَيْضَاتٍ وَاسْتَهْلَكَهَا الْبَائِعُ صَارَتْ الْبَيْضَاتُ مَقْضُودَةً بِالِاسْتِهْلَاكِ وَكَانَتْ قِيمَةُ الدَّجَاجَةِ عَشَرَ بَيْضَاتٍ فَيَسْقُطُ حِصَّةُ الْبَيْضَاتِ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الشِّرَاءُ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ بَعَيْنَهَا ، أَوْ بَعِيرٍ عَيْنَهَا .

(4/224)

لَوْ اشْتَرَى أَمَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُذِ التَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبْنَعُ بَيْنَهُمَا وَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَوَطَّئَهَا وَهِيَ بِكَرٍ ، أَوْ تَيْبٍ ، أَوْ جَنَى عَلَيْهَا ، أَوْ أَخَذَتْ عَيْنًا ثُمَّ مَصَّتْ الْيَوْمَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَ التَّمَنَ خَيْرَ الْبَائِعِ إِنْ شَاءَ أَحَدُهَا مَعَ التَّقْصَانِ وَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَأَخَذَ تَمَتَّهَا .

(4/225)

رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا شِرَاءً فَاسِدًا وَقَبِضَهُ ثُمَّ رَدَّهِ عَلَى الْبَائِعِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ لَا يَلْزُمُهُ التَّمَنُ وَلَا الْقِيَمَةُ وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ بُنْ سَلَامٌ : إِنْ كَانَ فَسَادُ الْبَيْعِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ فِيهِ فَبَرَدَهُ عَلَى الْبَائِعِ بَرَأَ الْمُشْتَرِي عَنِ الصَّمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ ، وَإِنْ كَانَ فَسَادُ الْبَيْعِ مُخْتَلَفًا فِيهِ لَا يَبْرَأُ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِقَبُولِ الْبَائِعِ أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافِيُّ : يَبْرَأُ فِي الْوُجْهِينَ وَمَا قَالَهُ أَبُو نَصْرٍ أَشْبَهُهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ فِيمَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِقَضَاءٍ ، أَوْ رِضًا كَمَا فِي خِيَارِ الْبُلُوغِ وَقَسَخَ الْإِجَارَةَ لِلْعُدْرِ وَتَحَوَّلَ ذَلِكَ مِنْ قَاضِي حَانَ ، وَفِيهِ أَيْضًا إِذَا بَاعَ شَيْئًا وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي يَصِيرُ قَائِمًا حَتَّى لَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ تَقْدِ التَّمَنَ بَعِيرٍ إِذِنْ الْبَائِعِ حَتَّى وَجِبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْبَائِعِ لَوْ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ لَا يَصِيرُ الْبَائِعُ قَائِمًا حَتَّى يَقْبِضَهُ بِيَدِهِ ، وَكَذَا لَوْ خَلَى الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْبَائِعِ وَالتَّمَنَ يَصِيرُ الْبَائِعُ قَائِمًا ، وَلَوْ بَاعَ تَمَرًا عَلَى التَّحْلِ وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي صَارَ الْمُشْتَرِي قَائِمًا أَتَمَّهُ .
وَفِي الْجُلَاصَةِ عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ الْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى تَجَاسَرَ الْقَبْضَانِ تَابَ أَحَدُهُمَا مَتَابَ الْآخَرَ بَعْنِي أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُمَا قَبْضُ أَمَانَةٍ ، أَوْ قَبْضُ صَمَانٍ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فَيَتَوَبُّ الْمَضْمُونُ عَنْ غَيْرِ الْمَضْمُونِ وَلَا يَتَوَبُّ عَنْ الْمَضْمُونِ بَيَّأَنُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ بَعْضُ أَوْ مَقْبُوضًا بَعْدَ قَاسِدٍ فَاشْتَرَاهُ مِنَ الْمَالِكِ عَقْدًا صَحِيحًا يَتَوَبُّ الْقَبْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الثَّانِي حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى بَيْنِهِ

(4/226)

وَيَصِلَ إِلَيْهِ ، أَوْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِهِ فَالْهَلَاكُ عَلَيْهِ .
وَكَذَا لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ وَدِيَعَةً ، أَوْ غَارِيَةً قَوْهَبَةً مِنْهُ مَالِكُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
قَبْضٍ آخَرَ ، وَيَتَوَبُّ الْقَبْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الثَّانِي .
وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ بِالْعَصَبِ ، أَوْ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ قَوْهَبَةً الْمَالِكُ مِنْهُ فَهَا هُنَا يَحْتَاجُ
إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ وَلَا يَتَوَبُّ الْقَبْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الثَّانِي وَإِذَا انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ يَتَمَكَّنُ
مِنْ قَبْضِهِ يَصِيرُ قَابِضًا بِالتَّخْلِيَةِ وَالرَّهْنِ كَالْغَارِيَةِ .

(4/227)

أَرْسَلَ غُلَامُهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ جَارَ الْبَيْعِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى أَبِي مَاتَ مِنْ مَالِ أَبِي وَأَنْتَقَصَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ وَرَجَعَ إِلَى أَبِي
إِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا فَقَبْضُ أَبِي قَبْضُ لَهُ ، وَلَوْ كَبِرَ الْوَلَدُ حِينَ رَجَعَ الْغُلَامُ
فَالْقَبْضُ إِلَى الْوَلَدِ ، وَلَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَى الْوَلَدِ انْتَهَى .

(4/228)

وَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ عَمَّنْ بَاعَ خَلًا فِي دَنٍّْ وَخَلَّى بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي وَخَتَمَ
الْمُشْتَرِي عَلَى الدَّيْنِ وَتَرَكَهُ عَلَى خَالِهِ ثُمَّ هَلَكَ الْخَلُّ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ
الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَغَارَ مِنْهُ الدَّيْنُ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ اشْتَرَى حِنْطَةً ثُمَّ قَالَ لِلْبَائِعِ :
كُلْهَا فِي عَرَائِرِكَ فَقَعَلَ وَالْمُشْتَرِي حَاضِرٌ يَصِيرُ قَابِضًا ، وَفِي الْقُدُورِيِّ إِذَا
اشْتَرَى حِنْطَةً بَعَيْنَهَا فَاسْتَعَارَ مِنَ الْبَائِعِ جُوَالِقًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَكِيلَ فِيهَا فَقَعَلَ الْبَائِعُ
فَإِنْ كَانَ الْجُوَالِقُ بَعَيْنَهَا صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا يَكِيلُ الْبَائِعُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ يَغِيرُ
عَيْنَهَا بِأَنْ قَالَ أَعَزَّنِي جُوَالِقًا وَكُلْهَا فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي حَاضِرًا فَهُوَ قَبْضٌ ،
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَكُنْ قَبْضًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَكُونُ قَبْضًا عِنْدَ عَيْنَةِ الْمُشْتَرِي فِي
الْوُجْهِينَ حَتَّى يَقْبِضَ الْجُوَالِقُ فَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ اشْتَرَى دَابَّةً وَالْبَائِعُ رَاكِبُهَا فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي اخْمِلْنِي مَعَكَ
فَقَعَلَ فَعَطِبَتْ الدَّابَّةُ فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَكَانَ رُكُوبُهُ قَبْضًا .

(4/229)

اشْتَرَى دُهْنًا وَدَفَعَ دَيْتَهُ إِلَيْهِ لِيَرْزُهُ فِيهَا فَهَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي
اشْتَرَى دُهْنًا غَيًّا وَدَفَعَ الدَّيَّةَ إِلَيْهِ وَقَالَ : زِنْ فِيهَا قَوْرَنَ بِخَصْرَةِ الْمُشْتَرِي صَارَ

الْمُشْتَرِي بِالْوَرْنِ قَابِضًا ، وَإِنْ كَانَ فِي دُكَّانِ الْبَائِعِ ، أَوْ بَيْتِهِ ؛ لِأَنَّ وَرْنَ الْبَائِعِ
هَاهُنَا مُنْتَقِلٌ إِلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ وَرْنُ الْبَائِعِ يَغِيْبُهُ
الْمُشْتَرِي لَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا ، وَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ سَوَاءً وَرْنَ
بَحْضَرَةِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ يَغِيْبُهُ لَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا وَلَا مُشْتَرِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ
مُشْتَرِيًّا بِالشَّرَاءِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ وَلَا بِالتَّعَاطِي ؛ لِأَنَّ التَّعَاطِي يَفْتَقِرُ إِلَى
الْقَبْضِ وَلَمْ يُوْجَدْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالتَّخْلِيَةِ لَمْ تَصَحَّ فِي دَارِ الْبَائِعِ فَإِذَا قَبِضَ صَارَ
مُشْتَرِيًّا حَتَّى لَوْ هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَيْهِ تَصَّ عَلَيْهِ فِي مُحْتَضَرِ الْكَافِي فِي بَابِ السَّلَمِ
بِلَا خِلَافٍ .

(4/230)

لَوْ اشْتَرَى مِنْ آخِرِهِ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ دُهْنٍ وَجَاءَ بِقَارُورَةٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ
يَكِيلَهُ فِيهَا وَالدُّهْنُ مُعَيَّنٌ فَلَمَّا وَرَّنَ فِيهَا رَطَلًا انْكَسَرَتْ الْقَارُورَةُ وَسَالَ الدُّهْنُ
وَوَرَّنَ الْبَاقِي وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ الْإِنْكَسَارَ فَمَا وَرَّنَ قَبْلَ الْإِنْكَسَارِ قَالَهُمَا عَلَى
الْمُشْتَرِي وَمَا وَرَّنَ بَعْدَ الْإِنْكَسَارِ قَالَهُمَا عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْإِنْكَسَارِ
بَشِيرٌ مِمَّا وَرَّنَ قَبْلَ الْإِنْكَسَارِ وَصَبَّ الْبَائِعُ فِيهِ دُهْنًا آخَرَ كَانَ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ وَصَمِنَ
الْبَائِعُ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَدْرَ لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا دَفَعَ الْقَارُورَةَ صَحِيحَةً فَإِنْ دَفَعَهَا
مُكَسَّرَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَأَمَرَهُ بِالصَّبِّ فِيهَا فَصَبَّ الْبَائِعُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْضًا قَدْ كَانَ
كُلُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِمَا إِذَا دَفَعَ الْقَارُورَةَ إِلَى الْبَائِعِ
فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَمْسِكُهَا بِيَدِهِ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَى الْبَائِعِ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا قَالَهُمَا
كُلُّهُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا عَلَى الْمُشْتَرِي .

(4/231)

إِذَا اشْتَرَى جَطَبًا فَلَمَّا ذَهَبَا فِي الطَّرِيقِ غُصِبَ الْحَطَبُ مِنَ الْبَائِعِ فَهُوَ عَلَى الْبَائِعِ
؛ لِأَنَّ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي لَمَّا كَانَ الْبَائِعُ فِي الْمِصْرِ وَهَكَذَا
الْتَّبَنُّ وَيَصِيرُ قَابِضًا بِالتَّخْلِيَةِ فِي الشَّرَاءِ كَمَا فِي الْجَائِزِ .

(4/232)

اشْتَرَى عَقَارًا فَقَالَ الْبَائِعُ : سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي وَالْعَقَارُ غَائِبٌ عَنْ
حَضَرَتِهِمَا كَانَ قَبْضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى دُخُولِهِ وَإِعْلَاقِهِ
فَهُوَ تَسْلِيمٌ وَقَبْضٌ وَإِلَّا فَلَا .
وَفِي قِتَاوَى سَمَرْقَنْدَ اشْتَرَى دَارًا وَقَبِضَ مِفْتَاحَهَا وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الدَّارِ فَإِنْ كَانَ
الْمِفْتَاحُ بِحَالِ يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَفْتَحَهُ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ يَكُونُ قَابِضًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ
فَنَحْنُ لَا يَصِيرُ قَابِضًا .

(4/233)

إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَالْوَطْءُ نُقْصَانٌ لَا مَحَالَةَ
فَيَصِيرُ الْمُشْتَرِي بِهِ لَهَا قَائِصًا حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ تَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي فَإِنْ
أَخَذَتْ الْبَائِعُ مَتَاعًا بَعْدَ وَطْءِ الْمُشْتَرِي صَارَ تَاقِصًا قَبْضُ الْمُشْتَرِي حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ
تَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى حِصَّةُ النُّقْصَانِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ رَوَالِ الْبَكَارَةِ
عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدَرُ مِنَ الثَّمَنِ تَقَرَّرَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَتْ
الْجَارِيَةُ نَبِيًّا فَالْوَطْءُ لَيْسَ بِنُقْصَانٍ لَكِنْ يَصِيرُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَائِصًا فَإِنْ أَخَذَتْ
الْبَائِعُ مَتَاعًا بَعْدَ وَطْءِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ هَلَكَتْ تَهْلِكُ كُلُّهَا مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

(4/234)

الرَّجُلُ لَوْ بَاعَ مَالَهُ مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ لَا يَتَوَبُّ ذَلِكَ عَنْ قَبْضِ الْبَرَاءِ فَمَا لَمْ يَتِمَّكَ
مِنَ الْقَبْضِ حَقِيقَةً يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْآبِ ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنَ الصُّغَرَى وَقَدْ أَطَالَ
الْكَلَامُ فِي تَقْرِيرِ بَعْضِهَا تَرَكْنَاهُ حَدَرًا عَنِ التَّطْوِيلِ وَاعْتِمَادًا عَلَى مَا صَحَّحَهُ فَإِنَّهُ
الْعَمْدُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهِيَ لَهُ وَارْتَهُ كَمَا لَا يَخْفَى .

(4/235)

وَفِي قَاضِي حَاجٍ لَوْ بَاعَ دَارًا وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَفِيهَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِلْبَائِعِ لَمْ
يَكُنْ تَسْلِيمًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَهَا قَارِعَةً ، وَإِنْ أُوْدِعَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَأَذِنَ
لِلْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الدَّارِ وَالْمَتَاعِ جَمِيعًا صَحَّ تَسْلِيمُهُ .
وَلَوْ بَاعَ دَارًا لَيْسَتْ بِخَصَرَتِهِمَا فَقَالَ الْبَائِعُ سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ ،
ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِقُرْبٍ مِنْهَا وَذَكَرَ
فِي التَّوَادِرِ ، إِذَا قَالَ الْبَائِعُ سَلَّمْتُهَا إِلَيْكَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ وَالْأُذُنُ لَيْسَتْ
بِخَصَرَتِهِمَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَائِصًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : إِنْ كَانَتْ الدَّارُ
بِقُرْبٍ مِنْهُمَا يَحْتَثُّ يَقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ وَالْإِعْلَاقِ فَهُوَ تَسْلِيمٌ وَقَبْضٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي
ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ اعْتَبَرَ الْقُرْبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ
الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْقُرْبِ يُتَصَوَّرُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ فِي الْحَالِ فَيُقَامُ التَّخْلِيَةُ مَقَامَ
الْقَبْضِ ، وَإِنْ دَفَعَ الْمِفْتَاحَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَقُلْ : خَلَيْتُ بَيْتَكَ وَبَيَّنَّ الدَّارَ
فَاقْبِضْهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَبْضًا انْتَهَى .

(4/236)

الْمُشْتَرِي إِذَا وَجَدَ فِي الْمُسْتَشْتَرَى عَيْبًا بَعْدَ مَا ارْتَدَّ الْمُشْتَرِي لَا يَحِلُّو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ ، أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً فَإِنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ الرَّدَّ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ كَالصَّنْعِ صَارَ الْمُسْتَشْتَرِي قَائِمًا بِأَحْدَاثِهَا وَبِمَتْنِ الرَّدِّ وَيَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً لَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدُّهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِمَا بِجَمِيعِ التَّمَنِ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِالْأَصْلِ عَيْبًا لَكِنْ وَجَدَ بِالزِّيَادَةِ عَيْبًا فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ رَدِّ الزِّيَادَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ خُدُوثُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُورِثُ نُقْصَانًا فِي الْمَبِيعِ فَحَيْثُ لُهُ حَقُّ الرَّدِّ لِأَجْلِ النُّقْصَانِ فِي الْمَبِيعِ ، وَلَوْ قَبَضَهُمَا ثُمَّ وَجَدَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا وَالزِّيَادَةُ قَائِمَةٌ لَهُ أَنْ يُرْجِعَ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ خَاصَّةً بِحَصَّتِهِ مِنَ التَّمَنِ بَعْدَ مَا قَسَمَ التَّمَنَ عَلَى قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَقَبْلَ التَّبَعِ وَعَلَى قِيَمَةِ الزِّيَادَةِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ وَجَدَ بِالزِّيَادَةِ عَيْبًا دُونَهُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا خَاصَّةً بِحَصَّتِهَا مِنَ التَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ التَّمَنِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ كَالِهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْكَسْبِ لَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ فَإِذَا رَدَّهُ فَالزِّيَادَةُ لِلْمُسْتَشْتَرِي بِغَيْرِ تَمَنٍ وَلَا تَطْيِيبٍ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّبَعِ إِنْ بَاتَ لِلْمُسْتَشْتَرِي تَمَّ التَّبَعُ ، أَوْ انْقَسَحَ ، وَفِي التَّبَعِ مَعَ الْخِيَارِ مَوْفُوقَةٌ إِنْ تَمَّ التَّبَعُ فَلِلْمُسْتَشْتَرِي ، وَإِنْ انْقَسَحَ فَلِلْبَائِعِ هَذَا إِذَا حَدَّثَتْ الزِّيَادَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمَّا إِذَا حَدَّثَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مَنَعَتْ الرَّدَّ وَالْقَسْحَ

(4/237)

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَيَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مَنَعَتْ الرَّدَّ وَيَرْجِعُ بِحَصَّةِ الْعَيْبِ إِلَّا إِذَا تَرَاصَبَا عَنْ الرَّدِّ فَصَارَ كَبَيْعٍ جَدِيدٍ هَذَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ قَائِمَةً فِي يَدِ الْمُسْتَشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ هَلَكَتْ بِآفَةٍ سَمَاقِيَّةٍ جُعِلَتْ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ هَلَكَتْ بِفِعْلِ الْمُسْتَشْتَرِي إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ قَبْلَ وَرَدِّ جَمِيعِ التَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ حِصَّةَ الْعَيْبِ سَوَاءً كَانَ خُدُوثُ الزِّيَادَةِ يُورِثُ النُّقْصَانَ فِي الْأَصْلِ أَوَّلًا ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(4/238)